آداب مرافعة الادعاء
(أصول وممارسات)

مرافعات لا يطويها النسيان

- مذبحة الإيدم
- تجمهر سنديون
- تخابر لوتز
- تخابر وتجنيد للموساد
- انقلاب المشير
- غش الذهب
- استغلال النفوذ
- ادعاء النبوة
- أحداث الكشح
- مركز ابن خلدون
- الشواذ

تأليف

سمير ناجي
نائب رئيس محكمة النقض السابق

و

أشرف هلال
وكيل نيابة أمن الدولة العليا

آداب مرافعة الادعاء
(أصول وممارسات)

تأليف

سمير ناجى و أشرف هلال

نائب رئيس محكمة النقض الأسبق
وكيل نيابة أمن الدولة العليا

عنوان الكتاب : آداب مرافعة الاتهام
(أصول وممارسات)

المؤلفان : سمير ناجى و أشرف هلال

الطبعة : الأولى

السنة : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م

بسم الله العدل ، وبهداه الحق

قد يتساءل البعض :

ما الذى جمع الاثنين فى مؤلف واحد :

رجل قضاء فى سن التقاعد ، ورجل قضاء فى مستهل حياته ؟

والإجابة عن ذلك :

إنها - لا شك - ممارسة لتواصل العطاء بين الأجيال ، جيل حمل الرسالة ، فأداها على ما يتمنى أن يكون خير وجه ، ونقلها إلى الجيل الصاعد ، فعضَ عليها بالنواجذ .

ولكن هل قدر كل منهما على الأداء ووفاه ؟

هذا ما تفصح عنه هذه الصفحات ..

سمير ناجى
و
أشرف هلال

القسم الأول

أصول فى المرافعة

تاريخ المرافعة :

يرجع تاريخ المرافعة إلى تاريخ الخصومات بين الناس . فمنذ اختلف اثنان على حق ووجدا قاضيًا يفصل بينهما ووجب أن يدلى كل منهما بحججه، ويؤيد دعواه ؛ فتلك هى المرافعة.

وهى ظاهرة قديمة ضاربة بجذورها إلى العصور الغابرة، فقد عرفها البابليون والكلدانيون والفرس، وعرفها اليهود على زمن موسى عليه السلام، وكان لديهم رجال يشتغلون أمام القضاء بمثل ما يشتغل به المحامون فى أيامنا هذه ، يحلون ما يطرأ فى حياة الناس من المشكلات القانونية، ويعملون عادة بغير أجر إلا ما يتقاضونه من الدولة، بل إننا نجد قدماء المصريين فى بردياتهم ونقوشهم قد عرفوا المرافعة، ولكنهم أدركوا بما جبلوا عليه من ذكاء فطرى، مبلغ تأثير البلاغة والبيان على القضاة ، فعمدوا إلى المرافعة المكتوبة، فى صورة مذكرات محررة وجعلوها الأساس فى مرافعة الخصمين، حتى لا يستأثر خصم بسحر بيانه بأسماع القضاة فيميلون إليه وينحون له فى حكم يختصونه به.

وعرف الإغريق المرافعة واعتبروها من أسمى المهن، فلم يكن يتولاها أو يتصدى لها إلا الشرفاء، وحرمت بذلك على من سقط شرفه أو عرف عنه ما يشين من فسق أو عقوق للوالدين أو ما إلى ذلك من أمور. وكان للمترافعين مجلسهم من القضاة، ذلك المجلس الذى كان يرش بالماء المطهر لأنه موضع لا يقال فيه إلا الحق. وهكذا كان لدى الإغريق خيرة المترافعين أمثال جرجيانس الذى من فرط إعجابهم به أقاموا له تمثالاً من الذهب الخالص فى معبد دلفيس [1].

(١) حسن الجداوى: «المرافعة» ـ دار الكتب المصرية ـ طبعة سنة ١٩٣٣ ـ ص ١٣ : ١٥ .

وعند الرومان بلغت المرافعة ، وهى من فنون الخطابة ، أسمى مراتبها حتى لقد أمكن القول بأنها كانت المؤهل لتولى رئاسة الجمهورية، وليس منا من لا يذكر شيشرون ويوليوس قيصر وانطونيوس وغيرهم من خطباء الرومان ممن نبغوا فى الخطابة وفى الترافع أمام مجلس الشيوخ بل أمام سكان روما بأكملهم.

وعرف العرب الترافع إلى القاضى ممثلاً فى شيخ القبيلة ، فلما جاء الإسلام كان حريصًا على تحقيق المساواة بين المترافعين، ذلك أن من البيان لسحرًا، قد يأخذ بلب القاضى فيميل به عن الحق غير عامد أو يثير لديه من الشبهة ما ليس قائمًا فى الواقع، انظر إلى قول رسول الله ﷺ وهو ينبه المترافعين أمامه إلى جزاء ذلك عند الله:

« تتداعون إلىّ وربما كان بعضكم ألحن من بعض فى دفاعه، فمن اقتطعت له من حق أخيه بسبب هذا فإنما أقتطع له قطعة من نار جهنم» .

الفصل الأول : ضرورة المرافعة

المساواة بين الخصوم :

أوصى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة قائلاً : «آس بين الناس فى وجهك وفى مجلسك وفى قضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك».

هذا هو الفاروق وتلك إحدى وصاياه إلى قاضيه، وما كانت وصيته كلامًا يطلق، وما كانت وصيته كلامًا مطلقًا لا سبيل إلى تحقيقه فى الواقع، وإنما أضحى هذا الكلام قوة دافعة لواقع عاشه الفاروق وحققه.

فقد دخل عليه فى مجلسه يهودى يدعى على مستشار عمر «على بن أبى طالب»، يطالبه بدين قد استحق عليه، وإذا بعمر يوجه القول لمستشاره «على»: قم يا أبا الحسن فساو خصمك فى مجلسه، ويمتثل على ليجلس إلى جوار اليهودى على صعيد واحد وقد بدا امتعاض على وجه «على». لاحظ «عمر» ذلك، حتى إذا ما فرغ من قضائه سأل عليًا : أضرك أنى طلبت إليك مساواة خصمك فى مجلسه؟ وكان رد «على» : لا .. لم يضرنى بل كان على تحقيقه ولو لم تشر به، ولكن ما ساءنى هو أنك حين ناديتنى، ناديتنى بكنيتى «قم يا أبا الحسن» وفى هذا إعلاء لى ما كان ينبغى إزاء الخصم [1].

وصية عمر إذن كانت واقعًا حيًا ملموسًا وما كان قوله: «آس بين الناس فى ... » إلا تسجيلاً لموقف التحم فيه الواقع بالقواعد .

(١) محمد رشدى: فن القضاء، طبعة سنة ١٩٤٣، ص ١٧٤.

فالعدل أساس كل حضارة، وهو مطلق يسوى بين الخصوم. وفى أعمالنا فى المحاكمة، فلن تصح محاكمة إلا إذا تحققت المساواة بين الخصوم تمامًا فى مواقفهم والفرص المتاحة لهم.

إذن، إن صح أن نسمع ادعاء، فلابد أن نسمع دفاعًا، ولابد ما وسعنا الجهد أن يكون الخصوم فى عرض دعاويهم على أقصى ما يمكن من المساواة فى قوة سحر البيان.

وقد تنبه رسول الله ﷺ ، وهو قاضى الإسلام الأول، إلى سحر البيان وقوته وأثره فيما قد يميل إليه القاضى فحذر منه، ونتيجة هذا التحذير أنه التزام ينبغى ألا نحيد عنه. إذا كان يجب أن يكون هناك دفاع، يتعين أن يكون هناك ادعاء .

حتمية المرافعة طبقًا لأحكام القانون :

تنص المادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلى :

«بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم، وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة» .

أما المادة (٢٦٩) فكانت قد نصت فيما يخص النيابة العامةعلى أن: «يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكمة الجنائية وعلى

المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته» وعلى ذلك فبغير حضور أحد أعضاء النيابة لا تنعقد الجلسة ولا تصح المحاكمة، ومتى كان حضور عضو النيابة أمرًا واجبًا فإن أداءه لواجبه يكون واجبًا عليه كذلك، ومن هنا كانت حتمية المرافعة. بل إن نص المادة (٢٦٩) وسياق عباراتها يؤكدان ذلك، إذ أوجبت على المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل فى طلباته.

❑ مبدأ شفوية المرافعة :

شفوية المرافعة شرط لازم لحسن سير العدالة وهى نتيجة محتمة لعلانية إجراءات المحاكمة ، بل هى شرط أساسى لتحقيق هذه العلانية على وجهها الأكمل. ولذلك فهما يسيران جنبًا إلى جنب، وشفوية المرافعة تكفل للجمهور ما تكفله العلانية من الرقابة على عمل القضاة وبها تتحقق نزاهة هؤلاء ونشاطهم، وتحول دون الأعمال الصادرة عن الخصوم عن سوء نية وبقصد إفساد العدالة، لأن هذه الأعمال تتلاشى وتتبدّد إذا تعرضت الإجراءات والمرافعة لوضح النهار وبرزت من ظلام السرية.

وشفوية المرافعة تمكن القضاة من الوقوف على دقائق الدعوى ومغزى ما تتضمنه الأوراق، وتبث الحياة والحركة فى إجراءات الدعوى وتكسب الجلسات الروعة والبهجة التى تجتذب الجمهور والمتقاضين فتتحقق رقابتهم على سير العدالة، لأنه إذا اقتصرت الإجراءات على أوراق مكتوبة يتبادلها أطراف القضية فقدت العلانية أهميتها، لأن الجمهور إذا لم يقف على مشتملات هذه الأوراق فقد الاهتمام بها، وإذا فرض وتليت بالجلسة، فإن قراءتها فيها غالبًا ما تبعث على الملل، فلا يصبر الناس على سماعها وتتبعها.

❑ فى قضاء النقض :

ولكن ما مدى ضرورة المرافعة من وجهة نظر محكمة النقض؟

وردت فى مجموعة الأحكام الجنائية، السنة الخامسة، المكتب الفنى لمحكمة النقض، القاعدة ٤٣، فى الصحيفة «١٣٢» الواقعة الآتية : محكمة استئنافية سمعت الشهود وسمعت المرافعة وأجلت النطق بالحكم أسبوعًا، وحين حل موعد النطق بالحكم تغير التشكيل فكان من قاضيين ممن سمعوا المرافعة وانضم إليهم قاض جديد مكان القاضى الغائب، وبدلاً من إعادة الإجراءات أمام الهيئة بتشكيلها الجديد تفتق ذهن الهيئة عن أن تصدر القرار الآتى: قررت الهيئة «فتح باب المرافعة والحكم آخر الجلسة». وفى آخر الجلسة صدر الحكم دون أن تسمع مرافعة، عرض هذا الحكم على محكمة النقض فوصمته بالبطلان.. لماذا؟

لأن الهيئة حين قررت فتح باب المرافعة لم تسمع مرافعة وأصدرت حكمها دون سماع المرافعة مما يبطل الإجراءات ويتعين معه إعادة المحاكمة.

إذن، المرافعة ضرورة لصحة الأحكام، فالأحكام لا تصح دون مرافعة وهذا هو موقف محكمة النقض من ضرورة المرافعة.

فلئن كان هذا هو حكم القانون الواجب الاتباع، فإن حكم الواقع والممارسة وما يجرى أمام المحاكم فى غالب الأحوال هو شىء يدعو للأسف ولا يصح السكوت عليه، ذلك أن بعض وكلاء النيابة يكتفى بأن يتمتم بعبارة

«النيابة تصمم على الطلبات» وهو لا يكاد يهم من فوق كرسيه ثم يعود إلى مجلسه وكأنما أزاح بها عبئًا كان يحمله على كتفيه، ولو أنه أدرك حقيقة ما فعل لعلم أنه قد ألقى بأمانة كان يتعين عليه أن يحملها، ولا أقول : إنه قد خان أمانة أؤتمن عليها، تلك هى مصلحة المجتمع الذى أنابه عنه ليرعى مصالحه ويدافع عن أمنه وسلامته، أو هى بالقليل مصلحة المجنى عليه ذلك الذى أهدر دمه أو عرضه أو ماله، واستعان بعد الله بممثل الاتهام ليبدى أمام المحكمة دفاعه ويعوضه بالعقاب، الذى سيوقع على المتهم، بعض حقه.

وهب أنك كنت واحدًا من الحضور، وقد انتظم عقد محكمة الجنايات بوقار أعضائها ورهبة القاعة التي ضمتها، وجاء مجلسك إلى جوار والدة المتهم بقتل أو سطو، ثم لم يفتح الله على ممثل الاتهام إلا بهذه الكلمات «النيابة تصمم على الطلبات»، ثم بعدها صال الدفاع عن المتهم وجال، ربما ليوم أو يومين، ثم يصدر الحكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة، وتصرخ الأم فى أذنيك: «أضاعوك ظلمًا يا ولدى» !! فماذا أنت فاعل؟.

ثق أنك وإن كنت على دراية وعلم بالقانون، لابد أن تتعاطف مع هذه الأم ولابد أن إحساسك هذا قد أحس به غيرك من الحضور، ولابد أن إحساسك منقول إلى الآخرين من حضور وغير حضور، وعذرك وعذرهم، أنك لم تسمع إلا من جانب واحد، لقد سمعت من دفع التهمة عن المتهم، ولكنك لم تسمع من أثبتها عليه. سمعت دفاعًا ولكنك لم تسمع اتهامًا، فاختلفت أمامك كفتا الميزان واختلت الموازنة، واهتزت صورة العدالة فى أعين الناس، مع أنهم، بعد الله، هم الرقيب على حسن سير العدالة فى ساحة القضاء.

فمن الذى تسبب فى كل ذلك ؟

إنها ليست نصوص القانون، بل إن نصوص القانون من ذلك براء.

إن المتسبب الوحيد فيما حدث كلمة هو قائلها ومن ورائها أمانة لم يصنها وعهد نكل عنه وواجب قصر فى أدائه. كبرت كلمة خرجت من فمه، وبئس ما قال وبئس ما فعل، وسيجزيه الله نكال ما أقدم عليه.

لقد كانت للمجنى عليه حقوق ينبغى أن تعرض وأن تذكر وأن تجد من يدافع عنها ومن يكشف النقاب عما خفى منها، حتى يقر العدل فى الوجدان ويستقر الأمن فى ضمير المجتمع، ذلك المجتمع الذى أناب عنه ممثل النيابة ووضع أمانة الوكالة فى عنقه ليؤديها كاملة، لا ليزيحها عن كاهله بقولة سوء لا تغنى ولا تسمن من جوع، تلك القولة التى تنفر منها العدالة وتأباها الأمانة: «النيابة تصمم على الطلبات».

وإذا كان الدستور فى صلبه قد حرص على كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة (المادة ٦٩ من الدستور) وعلى أن كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (المادة ٦٧ فقرة ثانية من الدستور) فإن كفالة حق الدفاع إذا ما أخذناها بمفهومها العام شملت دفاع النيابة عن المجتمع أصلاً وعن حق المجنى عليه تبعًا لذلك، ولن تتأتى هذه الكفالة بغير المرافعة، والتى هى فى مقام الادعاء لها أهميتها ووجوب أدائها على وجه متوازن مع ما يؤديه الدفاع، لما لها من وقوع وأثر فى ترسيخ الوثوق بالعدالة، والوثوق بإصدار الحكم والاطمئنان إلى أنه قد جاء تعبيرًا عن الحق وعنوانًا للحقيقة.

وليس أدل على ضرورة المرافعة مما ذهب إليه أحد أساطين القانون فى مصر وهو الأستاذ مصطفى مرعى من وضع مشروع يستهدف أن تكون هناك نيابة متخصصة تلحق بمكتب النائب العام لتتولى المرافعة فى الجنايات الهامة.

فالمرافعة مبعث ثقة وطمأنينة وأمانة حمل بها أعضاء النيابة العامة بحكم وكالتهم عن المجتمع بأسره، وقد وضعها القانون فى أعناقهم وعليهم أداؤها مهما تكلفوا وتحملوا فى سبيل ذلك.

وثمة منشور يعد من قبيل الحفريات القضائية - إن صح التعبير - وهو رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٢ و تجرى كلماته بما يلى:

يتطلب تأييد الاتهام الذهاب إلى أبعد من سرد أدلة الإدانة وتدعيمها بالحجة الصحيحة ومنطق الإقناع ؛ إذ إنه لزامًا على العضو المترافع غير ما تقدم أن يخوض فى شرحه وفى طلباته من الناحية الأدبية التى يكشف عنها تحقيق الجريمة، فيستعرض نفسية الجانى، ويستظهر الباعث على الجريمة، ويعلق عليها بما يبدو من ملاحظات. وقد يكون لذلك عند المحكمة اعتبار هام غير هين عندما تخلو بنفسها وتوازن الأدلة : أدلة الدعوى وظروفها، مستوحية صواب الرأى ونصفة التقدير، وإذا كانت الجريمة التى قامت عليها المحاكمة من الجنايات الكبرى التى تستأهل القصاص، فعلى العضو المترافع

أن يعيرها من عنايته قسطًا غير ضئيل، فيجلو للمحكمة ما يكون قد وقف عليه من دقائق الوقائع، وما خبىء فى ثناياها، متى كان هذا أو ذاك مما يجعل القصاص جزاء وفاقًا تقوم به العبرة وتطمئن له النفوس، ثم يختتم دفاعه بقولة صريحة يجهر بها برأى الاتهام فى تناسب هذا الجزاء. ولقد جاءت تعليمات النيابة العامة بعد ذلك لكى تؤكد هذه المعانى (المادة ١١٢٥ وما بعدها من التعليمات).

الفصل الثانى : تعريف المرافعة

❑ أولاً- فى اللغــــــة :

أصدر مجمع اللغة العربية ، ومن بين أعضائه رجال قانون أجلاء، معجمًا مختصًا بألفاظ القانون ومصطلحاته وتعبيراته أعدته لجنة القانون، وقد بدأت قيامها بهذه المهمة فى أوائل الأربعينيات من القرن العشرين وانتهت منها سنة ١٩٩٧م وكانت تضم عددًا من كبار رجال القانون، فى طليعتهم الفقيه القانونى المبرز عبد الرزاق السنهورى، وقد بلغ عدد المصطلحات القانونية التى وردت فيه نحو ثمانية آلاف مصطلح فى مختلف فروع القانون وفنونه، وقد عرَّف هذا المعجم القانونى الكبير المرافعات délibération بأنها (الأقوال الشفوية التى يبديها الخصوم أو وكلاؤهم فى جلسات المحاكمة)[١].

بيد أن المعجم الوسيط الذى صدر عن المجمع نفسه كان قد أورد تعريفًا مختلفًا؛ حيث عرف المرافعة بأنها "إجراءات مقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها" [٢]، وهى مشتقة من الفعل الرباعى: رافع، يقال: رافع فلانًا إلى الحاكم وغيره: رفع الأمر إليه وشكاه. وهى بمعنى الترافع، يقال: ترافعا إلى الحاكم: تحاكما، وترافع المحامى عن المتهم أمام القضاء: دافع عنه بالحجة.

(١) مجمع اللغة العربية : معجم القانون، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٢٤٠ .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ـ الجزء الأول ، مادة (ر . ف . ع).

ثانياً- فى الاصطلاح القانونى :

أ- عند الفرنسيين :

يرى المحامى الفرنسى مارشال هول أن المرافعة هى :

«مناجاة العقل والقلب وفى مناجاة العقل أدوات، ولمناجاة القلب أدوات»(١).

أما «هنرى روبير» فيقول: « إنها هى الفصاحة والتمثيل، والفصاحة والتمثيل يشبههما بمطرقة صاعدة هابطة يراد بها أن تصيب شيئًا تطرقه» ويضيف « إلا أن الكثرة الغالبة من الطارقين يقضون أعمارهم دون أن يصيبوا وإن كانوا يقضونها فى أن يتصايحوا أو يصيحوا فإن طرقهم يذهب هباء ويذهب صياحهم هراء» .

ويضيف كذلك: « إن الفصاحة والتمثيل الرائع كالورقة الكاسبة فى يد اللاعب، تمسى هى الورقة العظمى فتكسب كل شىء أو هى كعصا موسى تلقف كل كيد إذا ما نزلت فى الوقت المناسب ».

« إنها فى نهايتها هى فن البساطة والسهولة والدقة»، ويحذر من أنه: «إن عمد المترافع إلى الفصاحة وحدها ولم تحالفها قوة الحجة، إن حدث هذا أصبحت الفصاحة بهرجًا وأمسى صاحبها مهرجًا»(٢) .

فالمرافعة ليست هى الفصاحة أو البلاغة وحدها، وإن كان لا غنى عنها لكى تؤتى ثمارها . فإذا حبا الله شخصًا بسحر البيان وفصاحة اللغة وانطلاق اللسان فراح يفيض بما حباه به الله ويملأ به أسماع القضاة والحاضرين ، فهل هذه هى المرافعة ؟

---

(١) عبد الحليم الجندى: المحامون وسيادة القانون ـ طبعة ١٩٧٥ ـ ص ٢٢٩ .

(٢) السابق : ص ٢٧٢ .

لاجدال فى أن هذه ليست هى المرافعة التى نعنيها والتى نسعى إلى وضع تعريف لها من حصاد التجربة.

يدخل القضاة إلى الجلسة وقد اطلعوا على أوراق القضية، فيستمعون إلى الشهود وتتم مناقشتهم، ويستمعون إلى النيابة وهى تحدد طلباتها، ثم يأتى المحامى الحاضر مع المتهم، محام توافرت له كل الصفات التى أسلفتها من سحر البيان ، إلى انطلاق اللسان، إلى الحديث العذب المنغم الذى إن بدأ فأنت لا تريده أن ينتهى وإن فاض، فأنت لا تريده أن يغيض. حتى إذا ما خلا القضاة من أجل المداولة ، يتساءلون فما بينهم : أمامنا أدلة وكل دليل له كيانه وله ضوابطه فماذا قال الدفاع من هذه الأدلة ؟ بماذا أهدرها؟ وبماذا شكك فى أمرها ؟ وبماذا حاول أن يدحض حجة الادعاء ؟ أسئلة تدور فى أذهانهم فلا تكاد تجد الجواب عليها.

لقد انطلق الدفاع بسحر بيانه فأخذ القضاة والسامعين به، ومع ذلك بقيت أدلة الاتهام قائمة لم ينل منها بشئ. فماذا كانت النتيجة، كانت حكمًا أصدرته المحكمة بالإدانة. صحيح أن أحدًا لم يكن يريد لهذه المرافعة الشائقة أن تنتهى، بل ربما شجعت المحكمة، بحسن إصغائها، الدفاع على أن يسترسل وأن يستطرد مستخدمًا حقه فى الدفاع إلى أقصى حد وإلى أبعد مدى. ولكن بعد أن يتبين أن الدليل مازال قائمًا لم ينل منه سحر المرافعة بشئ. إن البلاغة وإن كانت أمرًا محببًا ومطلوبًا إلا أنها لم تكن هى كل شئ.

ب- عند المصـريين :

وقد عبر أعلام تراثنا القضائى عن ذلك عندما أدلوا بدلوهم فى تعريف المرافعة، فقال محمد على علوبة : " ليست هى البلاغة فحسب وإنما هى فن خاص قوامه سهولة التعبير ونظام التفكير وقوة الحجة، والغرض منها إفهام القاضى وإقناعه بلا ملل وبلا سأم"(١)

ولكن علمًا آخر من تلك الأعلام الخفاقة - هو أحمد رشدى - أراد بدوره أن يعرف المرافعة، فقال: إنها "ليست الفصاحة وحدها ولا هى العلم بالقانون وحده، وهى قبل أن تكون غزارة علم وزخرفة كلام، يجب أن تكون من حول الدعوى، سياسة يقظة واستبصار، وحول الدليل حذقًا فى الأداء ولباقة فى إيراد الأمر وإصداره»(٢).

أما حسن الجداوى الذى كان له فضل السبق فى إفراد كتاب خاص عن المرافعة عام ١٩٣٣م، فيرى أن المرافعة هى الخطاب «الذى يلقيه طالب الحق أو وكيله بحضرة القاضى ليقضى له به، وهى مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة قوة البيان وثبات الجنان وقرع الحجة بالحجة، والتدليل المنطقى والاستعانة - ولكن بقدر - بتأثير العاطفة، وتشرف عليها الروح الرياضية العالية ويشترط فيها الصدق وعدم أخذ الخصم غيلة أو ختلا، والالتجاء إلى سلاح شريف لا زائف ولا مسموم»(٣).

(١) حسن الجداوى : مرجع سابق ، ص ١٧٥.
(٢) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ١٩٩٠ - ج ٢ - ص ١٥١.
(٣) السابق - ص ١٥٣.

ويتضح من جماع الآراء السابقة أنها اجتمعت على ضرورة وجود الفصاحة والبلاغة وقوة البيان فى المرافعة وإن لم تقصرها عليها وحدها؛ مما يجعلنا نعد المرافعة نوعًا من أنواع فن عرفه الإنسان منذ القدم وهو فن الخطابة، فاستخدام البلاغة وقوة البيان بغية التأثير فى المستمع من أخص سمات فن الخطابة الذى نشأ مع الإنسان وارتقى برقيه، وقد ذهب نقاد الأدب إلى عد المرافعات التى تلقى فى دور القضاء كالذى يقوله أعضاء النيابة العامة والمحامون فى قاعات المحاكم وتعتمد على الإقناع والتأثير نوعًا من الخطابة أطلقوا عليه «الخطابة القضائية» ، وموضوعها إحقاق الحق وإبطال الباطل، وأجزاء الخطبة هي هى نفسها أجزاء المرافعة من مقدمة (ابتداء)، وموضوع (عرض) ، وبراهين، وخاتمة.

يقول الدكتور شوقى ضيف رئيس مجمع اللغة العربية: "وأخذنا عن الغرب نظام القضاء الحديث، كما أخذنا عنه الخطابة القضائية؛ إذ وجد نظام المحامين والمدعين العامين، وأصبحت محاكمنا مثل المحاكم الغربية ميدانًا واسعًا يجول فيه الخطباء من رجال القانون، وتعقدت القضايا وتعقد هذا اللون من الخطابة واشتهر فيه كثير من الخطباء القانونيين"(١) .

ج- محاولتنا فى التعريف :

فإذا ما حاولنا الجمع بين هذه التعريفات جميعًا لوضع تعريف للمرافعة، كما نراها ونمارسها، لقلنا :

---

(١) شوقى ضيف: الأدب العربى المعاصر فى مصر، دار المعارف القاهرة - الطبعة العاشرة - ص ٤٥.

المرافعة قوة تغرى (آذان القاضى بالاستماع إليك والانصراف بوجدانه وسمعه لك)، ثم تحول (رأى القاضى إلى الانعطاف إلى رأيك)، ثم ترغم (بأن يصدر حكمه على ما ابتغيت أنت) وغاية المرافعة أن تخرج قاضيك من رأى خصمك الخاطىء إلى رأيك أنت الصائب".

❑ مثال للتطبيـــق :

وتطبيقًا لهذا التعريف ، نورد جزءًا من مرافعة عرضت على القضاء الفرنسى فى واقعة زنا، زوجة اتهمها زوجها بالزنا وقدم فيها الشكوى وبناء على الشكوى تم التحقيق معها، وقبل الإحالة للمحاكمة توفى الزوج، فاعتبرت النيابة أن الشكوى مازالت قائمة ومفعولها مازال مستمرًا، وبناء على هذا أحالت الزوجة للمحاكمة بتهمة الزنا، بناء على شكوى الزوج التى افتتحت بها إجراءات الدعوى. وأمام المحكمة الجزئية صدر الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لوفاة الزوج. وصدى ما يلقى هذا الحكم من استغراب هو أن النيابة العامة استأنفت هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الاستئناف تصدى للدعوى نائب عام تراءى له أن استئناف النيابة على غير حق ، وأن الأصلح تأييد هذا الحكم المعيب - معيوب فى نظر النيابة - بمعنى أنه وهو نائب عام رأى أن يخالف النيابة فيما انتهجته من استئنافها فى الحكم.

تلك قناعة الرجل، وشاء أن ينزل وهو النائب العام ليترافع أمام المحكمة الاستئنافية بوجهة نظره .

يقول النائب العام الفرنسى فى مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية تعبيرًا عن وجهة نظره :

«لم يشأ المشرع حين منح الزوج ذلك الامتياز الغريب وهو حق تحريك الدعوى العمومية فى شكواه، وإيقافها فى تنازله أن يجعل الزوجة تحت رحمة مزاج الزوج وهواه، بل أراد أن يضع على عاتق الزوج مهمة ضرورية كبرى هى إنارة الطريق أمام النيابة العامة، فقد قرر المشرع أن يعاقب على الزنا باعتباره جريمة ولكنه أدرك أنه ليس ككل الجرائم تبحث النيابة وراءها كلما اشتبهت فى وجودها وتطلب عقاب مقترفيها كلما ظهرت لها إدانتهم، بل شاء المشرع الابتعاد عن مجازفة المحاكمات لما فيها من خطر على استقرار الأسرة وصعوبة الحصول على الدليل والمحافظة على مستقبل الأبناء، من أجل ذلك لا يلجأ المشرع إلى ذلك العلاج الحاسم ، ألا وهو المحاكمة ، إلا فى الأحوال الميئوس منها، تلك هى رغبة المشرع ووجهة نظره.

ولما كانت النيابة العامة لا تستطيع أن تتوغل فى أسرار العائلات وتسبر جروحها من غير أن تزيدها إيلامًا ، فقد أراد المشرع أن يعتبر الزوج هو القاضى الأول لشرفه والحكم الوحيد لشئون منزله ، ومنع النيابة العامة من اتخاذ أى اجراء ضد الزوجة الزانية ما لم يطلب الزوج ذلك منها، وأمر بأن تستمر النيابة العامة فى إجراءاتها مادام يرى أن فى مصلحته الاستمرار فيها، وأن تقف عند هذا الحد الذى وصلت إليه إذا طلب الزوج ذلك منها ، لانه لابد لإجراءات النيابة من سند وذلك السند هو إرادة الزوج.

هذه كانت فكرة المشرع الحقيقية، بل هذه هى روح القانون، ولذلك لم يكن من الخطأ القول بأن الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية فى حاجة دائمة إلى سند مستمر من الزوج، فإذا مات الزوج انعدم سند النيابة العامة فى سير الدعوى ووجب عليها إيقافها لأنها لم تعد على ثقة من أن استمرارها فى الإجراءات هو فى مصلحة العائلة، ولأنه لا يوجد سند آخر يحل محل إرادة الزوج التى انعدمت بموته، ولا يقال: إن موت الزوج قبل تنازله عن شكواه هو دليل على إصراره عليها، وإن شكواه وصية منه بالاستمرار فى الشكوى فذلك منطق قاس واستنتاج غير مقبول ، وإنى لأذكر كلمة بديعة «لبوسيه» حين سئل عن مصير المذنب الذى يموت بغير ندم فقال: «لا تيأسوا أبدًا من رحمة الله، لأنه وحده المطلع على آخر خطرات الميت».

وأنا أقول بدورى فى هذا الموضوع الذى يدعونا فيه القانون إلى الحذر: لا تيأسوا من رحمة الإنسان لأن الله وحده هو المطلع على آخر فكرة جالت بخاطر رب العائلة حين أسلم نفسه الأخير، ففى تلك الساعة الرهيبة حين تنقشع غياهب الأوهام، وتسقط الشهوات، وتبدأ أنوار الآخرة ترسل أشعتها على ضمير الإنسان فى تلك الساعة لا يمكن أن تتخيل إرادة للمحتضر غير إرادة الصفح والغفران.

على أنه مالنا وكل هذا؟ وأمامنا الحقيقة المؤلمة : أمامنا عائلة سقط ربها وممثلها أو إن شئتم الحق فقد حلت الزوجة فى رئاستها محل الزوج، فهل تريدون أن يتلطخ جبينها بالعار ؟ وأن تزج فى ظلام السجون فى الوقت الذى تجد عليها فيه مسئوليات كبار ؟ إن بيتها يفيض أسى ودموعًا فهل يحق

لنا أن نضيف إلى كل ذلك عار حكم يلطخ بوصمته كل من فى الدار ؟ ففى البيت أبناء صغار يحتاجون رعايتها، فالزوجة وإن خانت فقد تكون أما رءومًا، فلماذا ننتزعها من بين أيتامها ونجبرهم على التردد بين القبر والسجن بغير عائلة ؟ لماذا نضطرهم بدافع الفقر وفقدان الأقارب إلى التسكع على أبواب الملاجىء ؟

ولِمَ هذا التشدد الذى يمتد إلى ما بعد الموت ؟ لماذا هذه القسوة التى لا ترحم وقد مات الزوج وانفصم الزواج ؟ ولمصلحة من؟ هل لمصلحة الزوج وهو لم يعد له وجود ؟أم لمصلحة العائلة وأفرادها وهى تدعو للصفح والنسيان ؟أم لمصلحة القانون ؟ والقانون يجعل المصلحة الاجتماعية هنا خاضعة لمصلحة العائلة والعقاب فى غير مصلحة العائلة لا يزيد عن كونه مظهرًا محزنًا لا يجدى. ولا ننسى أن القانون قد وضع فى يد الزوجة دفوعًا تدفع بها شكوى الزوج وتسقط بها حقه فى اتهامها، وأن موت الزوج قد سلبها حق الدفاع بهذه الدفوع، فقد كان لها أن تسترضى زوجها وتنال صفحه فحرمها الموت من ذلك الطلب. وكانت تستطيع أن تثبت أن زوجها غير جدير بشكواها كأن تثبت زناه بامرأة أعدها لذلك فى منزل الزوجية، وقد يكون ذلك واضحًا لا نزاع ، فيه ولكن موت الزوج يحول دون محاكمته والحكم عليه، وهذا الحكم وحده هو الذى يوجب الدفع لمصلحة الزوجة، فمن الحق القول بأن وفاة الزوج تقلب وضع المحاكمة الجنائية ، وتغير شروطها ، فلا تدعها حيث أراد القانون وتنقص من حق الدفاع ومتى كان حق الدفاع منقوصًا فالواجب يقضى بأن تقف الدعوى العمومية.

إنى وقد اؤتمنت على الدعوى العمومية، لا أظننى أضعفها إذا أنا امتنعت عن أن أتخطى بها الحدود التى وضعها المشرع لها، وأنا إذا احتفظت بها فى نطاق تفسير حر معتدل، فلا تجعلوا القانون أشد قسوة مما تتطلبه العدالة والمصلحة العامة.

وإذا كان بعض الناس يتهمون القانون جزافًا بالقسوة ، فادفعوا أنتم عنه هذه التهمة، وادفعوا عنه لومة اللائمين»[1].

انتهت مرافعة النائب العام الفرنسى وهو اميل دوبريه لاسال.

ولعله يتضح منها أن المرافعة حقًا قوة تغرى، ثم تحول، ثم ترغم.

(١) مرافعة النائب العام الفرنسى اميل دوبريه لاسال نقلاً عن كتاب المرافعة للأستاذ حسن الجداوى ص ٥٢ وما بعدها.

الفصل الثالث : التزامات وواجبات المترافع

عندما ينهض ممثل الاتهام ليؤدى أمانة الجبال الرواسى التى حمل بها أعضاء النيابة العامة - وعليهم أن يؤدوها شاءوا ذلك أم أبوا - فإن عليه واجبات لا مناص منها، ترى فما هى ؟

هناك إطار عام تتدرج فى داخله هذه الواجبات، ولا ينبغى منذ البدء حتى المنتهى أن نغفل لحظة عن هذا الإطار ، وهو :

أولاً : الإيمان المطلق بالدعوى:

والإيمان بالدعوى يعنى أن يؤمن ممثل الاتهام بأن من سيترافع فى أمره يستحق الإدانة ويستحق العقوبة، قد يبدو الأمر سهلاً ولكنه فى الحقيقة صعب، بل ربما كان من أصعب الأمور.

يبدو الأمر سهلاً ميسرًا عندما يكلف عضو النيابة بالترافع فى قضية معينة فيقرؤها، فإذا هو مقتنع بها، راض عن ترافعه فيها، فالدليل واضح والتهمة ثابتة. ولكن هب أنه طالع القضية فلم ترتح نفسه إلى أدلتها، أو قرأها فوجد التهمة غير ثابتة، بل لقد حدث فى قضية قتل ما هو أبعد من ذلك:

دخل أحد أعضاء النيابة إلى الجلسة والقضية التى سيترافع فيها ليس بها سوى شاهد رؤية واحد، وسألت المحكمة الشاهد، وجرى سؤاله وجوابه، بعد اليمين، كما يلى :

- ما معلوماتك؟
- فى إيه؟
- فى القضية .
- قضية إيه ؟
- قضية القتل.
- قتل مين؟
- قتل حسنين.
- الله هو حسنين اتقتل ... يا خراب بيتك يا حسنين.

كان هذا هو الشاهد الوحيد وكانت تلك هى شهادته، وكان على ممثل النيابة أن يترافع!! القضية أصلاً لا تصلح لأن تحال، والمتهم ما ينبغى أن يحاكم، ولكن القضية أحيلت خطأ. وجاءت جلسة المحاكمة ونطق الشاهد بشهادته، فأجهزت على كل ما تبقى لدى عضو النيابة من اقتناع. فمن أين له أن يستمد زاد الإيمان بالدعوى، والذى هو كما أسلفنا الإطار العام لما تمليه عليه المرافعة من واجبات، وإذا أصبحت هذه حاله فماذا هو صانع إزاء ما هو فيه؟!

❑ قرار مجلس النظار فى ٨ من إبريل ١٨٨٥:

ليس هذا بالموقف الجديد، فقد عالجه من قبل قرار مجلس النظار (الوزراء) فى ٨ ابريل ١٨٩٥، الذى نص على أنه «يجب على النيابة عند نظر الدعوى فى المحكمة أن تقيم الأدلة على المتهم وأن تطلب الحكم بالعقوبة،

مالم تظهر أثناء الجلسة أدلة جديدة نافية لها، فتقتصر النيابة على بيان الأحوال التى حدثت وتكل أمرها للمحكمة وتترك لها الفصل قطعيًا فى وقائع الدعوى لما لها من الحق دون غيرها بمقتضى القانون فى الحكم بالعقوبة أو بالبراءة»

ومفهوم هذا القرار أنه مطلوب من النيابة فى مثل هذه الحالة أن تقف موقفًا سلبيًا فلا تؤيد ولا تعارض وإنما تترك الأمر للمحكمة. ومن هذا المفهوم خرج المصطلح المتعارف عليه من أن "النيابة تفوض الرأى للمحكمة".

❑ منشور الحقانية فى ٢٠ من إبريل ١٨٩٨ :

ومن بعد قرار مجلس النظار هذا بسنوات ثلاث جاء منشور الحقانية (العدل) فى ٢٠ من إبريل ١٨٩٨ مقررًا: "أن أعمال أعضاء النيابة قد حددها القانون صراحة فى هذه العبارة التى تقول "وتشرح التهمة" أى أن النيابة ليست إلا خصمًا أقيم لرفع الدعوى باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد فى النصوص القانونية ما يتيح لها أن تطلب براءة المتهم كما شوهد حدوث ذلك فى العمل. فإذا كانت الأدلة القائمة على المتهم غير كافية لإثبات التهمة عليه، فلاشك أنه لا يتعين على النيابة أن تشدد فى طلب الحكم عليه بالعقوبة، بل الواجب يفرض على النيابة فى مثل هذه الظروف أن تترك إلى المحكمة الأمر لتفصل فيه بما تراه إذ هى الحكم دون سواها"[1]. بذلك جرت كلمات المنشور فكشف عن سببه، فقد حصل أن أدلة نفى جاءت أو طرأت فى معرض المحاكمة، ويبدو أن البعض لم يكتف بالموقف السلبى بل تعداه فطالب ببراءة المتهم مما نسب إليه.

(١) حسن الجداوى : مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .

فعضو النيابة ليس وكيلاً عن فرد من الأفراد ولكنه وكيل عن مجتمع بأسره، يضيره كل الضير أن يدخل أحد أعضائه السجن ظلمًا وزورًا؛ يضيره كل الضير وينحر فى كيانه أن يدان متهم بأدلة قوامها الزور والبهتان، يضيره كل الضير ويحطمه أن يقضى على إنسان برئ بالإدانة ثم نطلب من هذا الإنسان أن يعود إلى هذا المجتمع بنفس رضية وقلب مفتوح. فإذا صح أن وكيل النيابة هو وكيل هذا المجتمع، فهل فرض عليه أن يقف هذا الموقف السلبى لا يحيد عنه ولا يحول؟

◻ تعليمات النيابة :

إنه إن رجع إلى التعليمات الجديدة لأعضاء النيابة العامة فسوف يلقى المادة ١١٣٣ تنبئه بأنه: " إذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام تعين عليه أن يفوض الأمر إلى المحكمة لتفصل فى الدعوى بما تراه". إذن، فذات المنطق وذات الفكر الذى أملى منشور الحقانية منذ نهاية القرن التاسع عشر، هو الذى تمسك به واضع تعليمات النيابة العامة فى صورتها الجديدة.

◻ تفويض الرأى :

ومن دواعى الأسف أن واضع التعليمات قد ظل فيها على منهجه وأبقى القديم على قدمه، فطالب ممثل النيابة بأن يفوض الأمر إلى المحكمة؛ فالنيابة هى التمثيل الصحيح الواعى للمجتمع، وحقيقة النيابة هى مد يد العون وتيسير العدالة لمن استحق العدالة ولمن يبتغيها وينشدها فى معترك الظلمات. حقيقة النيابة هى الإنصاف لمن استحق الإنصاف. هذه هى حقيقة النيابة .

◻ طلب البراءة أم الاقتصار على تفويض الرأى:

لذلك فمن واجبات ممثل النيابة عندما يرى أن الموقف قد اتضح بما لا مجال فيه للشك وأن أدلة النفى غدت ساطعة حقة، أن يكون إيجابيًا فى موقفه صادقًا مع نفسه، فإن الحق أحق بأن يتبع. فلا ينبغى أن يقتصر دوره على تفويض الرأى، بل عليه أن يطلب البراءة وأن يترافع بأسباب طلبها. قد يهال ممثل النيابة الأمر فى بدايته، لأنه يغاير - إن صح تقسيم فرنسيس بيكون للأوهام - أوهام الكهف التى نسجت حول أعضاء النيابة من أن ممثل الاتهام إنما يقف لكى يطلب الإدانة. ولكن وكيل النيابة يمثل المجتمع ويقدر عضوية الفرد فيه، فيسعى إلى إنصافه عندما يستحق النصفة، تمامًا كما يسعى إلى إقامة الدليل عندما يتكون لديه اقتناع كاف بأنه قد أذنب فى حق المجتمع وأفراده.

◻ مبررات طلب البراءة:

فهذا المتهم القابع خلف قضبان القفص، هو أولاً وأخيرًا عضو فى الهيئة الاجتماعية التى يترافع عضو النيابة باسمها، ومادامت قد ظهرت براءته بما لا يقبل جدلاً ولا شكًا فمن حقه على مجتمعه أن يجد فيه النصفة، ولا يتصور نصفة تأتيه بقدر ما يتصورها منطلقة من لسان ممثل هذا المجتمع، إن مثل هذا الموقف كفيل بأن يرد هذا الفرد عضوًا صالحًا إلى مجتمعه، وأن يمسح بعض ما أصابه من ظلم ورهق ناله من إجراءات الاتهام. ليقر فى ضمائركم أن إجراءات الاتهام وإجراءات المحاكمة لها فى ذاتها من

القسوة ما للعقوبة تمامًا. يرزح المتهم فى حبسه الاحتياطى شهورًا وسنينَ وتتقطع بينه وبين هذا المجتمع جميع الأواصر والوشائج ، وربما فقد عائلته وذويه وأبناءه وزوجته لمجرد الاتهام. ومن بعد ذلك وبعد طول عنت يأتى حكم البراءة فماذا يطبب؟ أو ماذا يداوى؟ أو ماذا يعوض؟ ربما يصدر حكم البراءة لفلان ولم يعد هناك فلان، وانتهى فلان من هذه الإجراءات وقسوتها ووقعها عليه.

أفلا يجب من بعد ذلك، وقد ظهر وجه الحق واضحًا جليًا أثناء محاكمته، أن يجد النصفة فى قولة ينطق بها ممثل الاتهام، يظاهر بها الحق ولا شىء غير الحق فى أن يطلب براءة هذا المتهم.

وعلى النيابة ألا تكتفى بطلب البراءة ، بل تترافع بالأسباب التى تؤدى إلى طلب البراءة، فالقول لا يلقى على عواهنه ، إنما لابد أن يكون له قوامه وتسبيبه ومقدماته التى تنتهى إلى هذه النتيجة.

❑ الخشية من الإسراف والمغالاة :

ربما دفع واضع التعليمات فى أن يقول «أفوض الأمر» خشيته من أن ينطلق أعضاء النيابة فى هذا السبيل، سبيل طلب البراءة، بلا ضابط ولا رابط. ولكن يرد على ذلك بأن مرافعة النيابة من أولها حتى منتهاها لا تعدو أن تكون طلبًا وإبداء رأى. هل قولتك ملزمة للمحكمة، طلبت البراءة أو طلبت الإدانة فالمحكمة تقضى تأسيسًا على طلبك أم تأسيسًا على فحصها للأدلة وإيمانها بها أو استبعادها لها ؟

❑ قضاء النقض:

إذن، أنت فى كل ما تأتيه مجرد طلب إبداء رأى فى الأدلة المقدمة بها الدعوى، هذا الكلام ورد فى حكم لمحكمة النقض منشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٣، القاعدة ١٣٠، الصحيفة ٢٥٠، ما الواقعة؟ قضية عرضت على محكمة الجنايات وأثناء تحقيق الجلسة تراءى لممثل الاتهام أن الأدلة غير كافية فطلب البراءة إلا أن المحكمة من فحصها الأدلة رجحت لها الإدانة فقضت بالعقوبة وفى حكمها وهو يورد أسباب الإدانة لم يذكر مطلب وكيل النيابة فى الجلسة بالبراءة، يقول اتهمت النيابة العامة فلان الفلانى بأنه... إلى آخره ولم يذكر أن النيابة فى الجلسة انتهت إلى طلب البراءة.

طعن على الحكم بالنقض، بالقصور لإغفاله إيراد طلب النيابة بالبراءة رفضت محكمة النقض هذا الطعن، لماذا؟

قالت: لأن هذا طلب لا تثريب على الحكم إن أغفله أو ذكره لأنه لن يقضى بمقتضاه، ولا أثر له على الرأى الذى تتكون به عقيدة المحكمة.

إذن، طلب النيابة لا يعدو أن يكون رأيًا لا على المحكمة إن هى أخذت به أو طرحته.

❑ القلم المقيد واللسان الحر:

ولا ينبغى مع ذلك أن يترافع ممثل النيابة إلا بما يؤمن به « فإذا كان القلم مقيدًا فاللسان طليق». (Si laplume est serve, la parole est libre).

فممثل النيابة مطلوب منه فى مرافعته لا أن يفهم قاضيه فحسب ولكن أن

يقنعه وهو لا يستطيع أن يُفهم مالم يكن قد فهم ولا يستطيع أن يقنع مالم يكن قد اقتنع ولا يستطيع أن يتملك وجدان قاضيه فينحاز إلى الرأى الذى اقتنع به مالم يكن مؤمنًا بهذا الرأى « فلا مرافعة إلا بإيمان» .

وجوب الإفصاح عن طلب عقوبة الإعدام وتبريرها:

ومن منطق هذا الإيمان نتناول أمرًا آخر متفرعًا عنه هو : مادام الإيمان هو الرائد وهو النواة التى انبعث وانطلق منها ،فيتحتم على عضو النيابة، إذا ما كانت العقوبة فى الجريمة التى يترافع فيها هى العقوبة الكبرى Capital Punishment كما يقال أو عقوبة الإعدام، أن يترافع فى هذه الخصوصية بالذات بكل الإيمان، موضحًا مدللاً مقنعًا للقاضى وذلك ما نص عليه منشور النائب العام رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٢:

« وإذا كانت الجريمة التى قامت عليها المحاكمة من الجنايات الكبرى التى تستأهل القصاص ،فعلى العضو المترافع أن يعيرها من عنايته قسطًا غير ضئيل؛ فيجلو للمحكمة ما قد يكون وقف عليه من دقائق الوقائع وما خبىء من ثناياها متى كان هذا أو ذاك مما يجعل القصاص جزاء وفاقًا تقوم به العبرة وتطمئن له النفوس، ثم يختتم دفاعه بقولة صريحة يجهر بها برأى الاتهام فى تناسب هذا الجزاء».

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل فى التعليمات المادة ١١٣٢ تقول : «إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب الحكم بالإعدام يتعين على عضو النيابة ألاّ يتراخى فى طلب توقيع تلك العقوبة، وأن يطرح مبررات طلبه بيقين وإيمان حتي يصل إلى اقناع المحكمة به استجابة لمصلحة الهيئة الاجتماعية التى يمثلها».

لم كـان هذا الإلحـاح سـواء فى منشـور النائب العـام سنة ١٩٣٢ أو فى تعليمات سنة ١٩٨٠؟

لم كان هذا الإلحاح فى شأن عقوبة الإعدام وطلبها والمرافعة بشأنها؟

ربما فى عرض هذا الأمر سوف نتعرض لموضوع قد يعتبر من أسرار المداولات، ولكن قضاة الغد ينبغى أن يحيطوا ويلموا بما يجرى فى المداولات ولا سر عليهم.

ومن المعلوم أنه يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام إجماع المستشارين الثلاثة وربما قال أحدهم : أنا عاهدت نفسى ألا أحكم بهذه العقوبة أبدًا ـ لماذا؟ يقول إن الإعدام من اختصاص المولى سبحانه وتعالى، فأنا لا أحكم به؟ هذا يحدث، وتصبح كارثة إن وجد قاض فى الدائرة قد انتهج هذه العقيدة لأنه بهذا يكون قد كون رأيًا مسبقًا عامًا فى كل القضايا التى تستوجب الإعدام بما ينتقص من أمر صلاحيته.

هل يتصور أن تتوافر ـ ولو فى قلة ضئيلة ـ هذه النماذج من القضاة، وبعدها يأتى ممثل الاتهام ليترخص كذلك فينأى بجَانبه، قائلا : إن الإعدام عقوبة جسيمة لا ينبغى أن أتناولها فى مرافعتى،ولكن إن وجدت لدى قاض فلا ينبغى إطلاقًا ولا يتصور أن توجد لدى ولى الدم وهو القائم فى الدعوى بهذا الدور، يأتى ليقول هو الآخر هذه عقوبة قاسية لا ينبغى أن أتطرق بالحديث إليها.

فممثل النيابة هو مقدم الدعوى وهو بدايتها وهو الذى سيوصل اليقين إلى قضاته، فليس من المعقول أن يترخص أو يسترخى فى طلب هذه العقوبة والتشبث بها والمرافعة فى تبريرها.

❑ مثـــال :

للنائب العام الفرنسى اميل دوبريه لاسال مرافعة فى طلب الإعدام، يبرر طلب الإعدام ويتشبث به فى قضية قتل مقترن (قتل اثنين) وقعت من جار للقتيلين.

وفى خصوصية طلب توقيع الإعدام بالذات يقول : [1].

«أيجوز لى بعد ما أظهرت لحضراتكم من الظروف المشددة أن أتحدث عن الظروف المخففة ولو لمجرد الرد عليها .

الظروف المخففة، أين هى؟ وأين مكانها؟ إنى لا أرى فى كل ما حولى إلا دمًا مراقًا. أتبحثون عنها فى سوابق المتهم، فما أسوأها من سوابق فقد نسى ما عمله له أهله من دروس حكيمة، ولم يصغ لنصائح والديه فقاده سوء الخلق لارتكاب الجرائم، أم تبحثون عنها فى الباعث على ارتكاب الجريمة، لقد قتل ليسرق، لقد أسال هذا الدم الغالى البرىء الذى لا ترده أموال الدنيا جميعها ليكسب مبلغًا حقيرًا.. دراهم معدودات. أم تريدونها فى الطريقة التى ارتكب بها جريمته، لقد ارتكبها بطريقة وحشية تقشعر من هولها الطبيعة، أم فى وقفته أمام القضاء، وها هو يقف لا موضع للندم فى قلبه ولا أثر للأسف فى نفسه يقذف فى وجه القضاء بالأكذوبة تلو الأكذوبة غير هياب ولا وجل.

(١) (مرجع سابق) ، ص ٥٠ وما بعدها .

إن القتل أفظع جريمة يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان وقد ارتكب المتهم جريمتى قتل لا واحدة، ويزيد جرم المتهم شناعة أن القتيلين لم يكونا غريبين عنه، فقد كانا يستقبلانه فى دارهما كصديق يحيطانه بعطفهما ويمدانه بنصائحهما فكان سبيله للاعتراف لهما بالجميل أن قتلهما. دبر القتل فى إحكام وارتكبه فى هدوء، فلم يشعر بندم ولم يفقد حواسه، بل سره أن الغنيمة كانت كبيرة. إننى أمام هاتين الجثتين، أمام هذين الجرحين الغائرين، أشعر بالنفور والاشمئزاز يملآن رأسى ويخيل إلى أنى أرى حول تلك الدار الحزينة ذلك الزوج الذى يدعو زوجته وتلك الطفلة التى تنادى أمها ولا مجيب. يخيل إليّ أننى أرى مدينة بأسرها فى حزن شامل عميق، وأرى ذلك المشهد الرهيب الذى تبعه أهل البلدة كلهم يشاركون عائلة الفقيدين فى حزنها.

إننى أشيح بوجهى عن هذا المنظر المحزن، وأختلى بنفسى أسألها ورائدى مهنتنا المقدسة المشتركة ، وأواجه مسئولية خطيرة ، فلا أشعر بأقل شك أو تردد وأنا أسمع صوت ضميرى يقول لى : إن هذا الرجل مذنب، مذنب أمام الله، مذنب أمام الناس، مذنب ولا عذر له، وهذه الجرائم الخطيرة تطلب عقوبة زاجرة رادعة ، فالعدالة تقتضيها ، والقانون ينص، عليها ومصلحة الهيئة الاجتماعية تتطلبها.

فبقدر ما أنا مؤمن بأننى أؤدى واجبى حين أطلب منكم توقيع تلك العقوبة الكبرى، بقدر ما أنا مؤمن بأنكم تؤدون واجبكم حين تنطقون بها».

تلك مرافعة الرجل، كما كان مؤمنًا بالبراءة وواتاه الإيمان فى تلك القضية بأن يعرض لنا كل ما عرض طالبًا البراءة وبدافع ذات الإيمان إنما هنا هو إيمان بالإدانة دفعه إلى أن يدبج لنا هذه الصورة الحية النابضة التى تستأثر بالمشاعر وتجذب الأذهان.

ثانيا: التقيد بآداب المجتمع وقيمه:

◻ تطاول الدفاع على ممثل النيابة:

ومن واجبات ممثل الاتهام، التى لا مناص ولا مفر منها، أن يتقيد بآداب المجتمع وقيمه، فهو وكيل هذا المجتمع ولن يخرج عن نطاق الوكالة. ومن آداب المجتمع وقيمه أن يلتزم عفة اللسان واللفظ وألا يتهاتر مهما كال له الدفاع من سباب وتجريح وبذاءة فى القول واللفظ، فإياه أن ينساق معه إلى هذا المستوى.

يروى أحد أعضاء النيابة العامة أنه حقق قضية وحضر الجلسة ليترافع فيها، وأدى الرجل مرافعته فى موضوعية، وجاء دور الحاضر عن المتهم - وكان من أعلام المحامين ، فاستهل مرافعته قائلاً : " سئل رسول الله ﷺ : من الديوث يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هو الذى يرى السوء فى أهل بيته فلا يقومه » وأقول لكم : إن ممثل الاتهام هو ديوث هذه الدعوى !

ترى ماذا يكون رد فعلك لو أنك جالس فى موضع ممثل الاتهام ؟! أغلب الظن أن تستفزك كلماته، وأقل القليل أن ترد عليه كلماته وأن تنعته بما رماك به من صفات. ولكن تقيدك بآداب المجتمع وقيمه، فضلاً عن نصوص القانون، سوف يحول بينك وبين هذا التصرف. فهذا الذى صدر عن المحامى من قذف وسب يشكل جريمة وقعت على ممثل الادعاء الذى هو مكمل لهيئة المحكمة، كل هذا صحيح وواقع، ولكن كل ما لك أن تطلبه إلى المحكمة هو إثباتها هذه العبارة فى محضر الجلسة وتحيله إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيما وقع. قد يسأل سائل وأين الكرامة؟ وفيم السكوت على الإهانة؟ وكيف يواجه ممثل الاتهام الناس وقد قبل هذه السبة؟ ولكن لو أنه تدنى إلى مستواه وبادله سبًا بسب، لم تعد الساحة ساحة محكمة ولكن غدت ساحة سباب، وفوق ذلك إن مقام المحكمة التى يترافع أمامها ولها، يتأبى حفظًا على كرامة المحكمة، أن تبادله القول البذىء بأكثر منه بذاءة أو حتى بمثله.

◻ المركز يقيد صاحبه :

وعلى ممثل الاتهام أن يذكر دومًا تلك العبارة التى طالما سمعها أعضاء النيابة وهم فى مستهل عملهم، إنها عبارة Prestige oblige والتى تعنى أن المركز يقيد صاحبه ويلزمه بما قد لا يلتزم به غيره. هذه العبارة التى طالما رنت فى آذان رجال النيابة والقضاء فأبعدتهم عن مواقع الشبهة ونأت بهم عن مواطن الخطأ، ما بالها اليوم قد خفت رنينها وألقت الممارسة عليها ظلاً كادت أن تحجب بهاءها وأن يضيع معها جرسها ومعناها.

ما يباح للدفاع لا يباح للاتهام :

رفع ممثل الاتهام فى المحاكمة عن مستوى الدفاع درجة، وارتفعت منصته عليه، وجلس على يمين المحكمة وعلى ذات المستوى، لا ليتميز على الخصم فى الحقوق ولكن ليتميز على الدفاع فى الأداء. كثيرًا ما نسمع فى أمر الدفاع والمدافعين ما يعرفون بتعبير درج عليه حين يقال هذا محام يترافع لمن خلفه لا لمن أمامه. هذا النوع من المحامين هم الذين يترافعون للجمهور لا للقضاة، وهذا النوع كثيرًا ما لا يستطيع أحد إيقافه، إلا أن تتخلى المحكمة عن رقتها ، بل عن لباقتها ، وتعمد إلى حقها فى منعه من الاسترسال فى مرافعته. ولا ينبغى لوكيل النيابة أن يورط نفسه فى ذلك وعليه ألا يترافع إلا لقاضيه ، وأن يضع ذلك دومًا فى اعتباره ولا ينساه، فهو التزام وليس مجرد قول أطلقه، فمادام ممثل الاتهام لا يترافع إلا لقاضيه فعليه ابتداء احترام وتوقير هذا القاضى، هذا التوقير و الاحترام لابد أن ينبعا من إيمان بأن هذا هو أعلى مقام تترافع له وأنه هو صاحب القول الفصل.

حصانة الدفاع :

تقول المادة ٣٠٩ عقوبات - والتى يطلقون عليها مادة حصانة الدفاع - إنه لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية، من ذلك ما سبق ذكره من قول الدفاع عن ممثل الاتهام إنه ديوث هذه الدعوى، فقد انتهى أمره إلى أن حوكم تأديبيا.

❑ موجبات حصانة الدفاع :

ومما يقال ويسمع من المحامين، محامٍ فرنسى من المشاهير وهو يترافع قال : إن المحامى العام المترافع يستعين عليكم بالشهوات المثيرة، فأوقفوه، وطلبوا إليه أن يقدم اعتذارًا عن هذا، فما كان منه إلا أن أضاف أن شخص المحامى العام المترافع محل احترامى، أما مرافعته فملكى أمزقها إربًا .. إربًا ومن حقى أن أطَأها بأقدامى[1].

أوقف نتيجة هذا ثلاثة أشهر واستأنف، فقررت محكمة النقض الفرنسية الاستجابة لتظلمه، وقالت: إنه لا دفاع بغير هجوم.

هذه العبارات وأمثالها الدفاع حر إن هو نطق بها، ولكن على ممثل الاتهام إن شاء الرد أن يكون ذلك بموضوعية مطلقة، أما أن يبادر الدفاع ويبادله إسفافًا بإسفاف وتهاترًا بتهاتر، فهذا هو المحظور، وكم نربأ بممثل الاتهام أن يقع فى محظور. من أجل ذلك نرى أن موقف الدفاع فى المرافعة أفضل من موقف ممثل الاتهام، وفى مجاله رحابة أكثر مما هو متاح لهذا الأخير، ولكنها قيود قد كبله المركز بها وجعلته مطالبًا بالأداء فى حدودها وأن يوفى بالأمانة فى نطاقها .

(١) عبد الحليم الجندى: مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

ثالثا : الحفاظ على مقام القاضى :

❑ موقف المترافع موقف الملتمس :

تعرض فى بعض المرافعات أمور تحتاج إلى توضيحات وشرح واستعراض آراء فقهاء ، تغليب رأى على رأى وإلى تدعيم رأى ومساندة آخر. ولكن لا ينبغى أن يتم ذلك بأسلوب المحاضر أو الأستاذ أو المعلم وليحذر ممثل النيابة أن يقع فى هذا المحظور، وعليه إن أراد فعل ذلك أن يعمد إلى أسلوب الملتمس ، وليس فى ذلك ما يقلل قدره ، فإنما تلتمس العدالة من المحكمة بوصفها الجهة الأعلى، أو أن يلجأ إلى أسلوب الطالب الذى يعرض على أستاذه رأيًا، وليس فى هذا التواضع ما يشينه؛ إذ من التواضع ما هو أقرب إلى اللياقة واللباقة .

❑ موقف المترافع بصدد البحث القانونى :

فى قضية جريمة أمن دولة، جريمة استجابة إلى الرجاء والوساطة، طلبت المحكمة من ممثل الاتهام المترافع أن يعد بحثًا فى هذه الجريمة.

فأعد بحثه وترافع به أمام المحكمة كما ينبغى أن يكون، وإذ انتهى من مرافعته كان فى المقابل المحامى المدافع عميدًا سابقًا لإحدى الكليات، نسى الرجل نفسه، فهُيِّئ له أن قضاته مازالوا طلبة لديه وأفاض بإطالة وإطناب سببت مللا وسأمًا، ولم تكد ترفع الجلسة للمداولة حتى سمع القضاة يتهامسون: " هو لسه فاكرنا تلامذة عنده".

نخلص من هذا إلى الآتى: إن القلوب والعقول قد أوصدت عما أسرف فيه الأستاذ العميد من شرح، وتكفى هذه الكلمة دلالة على كيف كان وقع المرافعة.

علام تدل هذه الواقعة ؟

تدل على أن ممثل الاتهام فى مقام شرح المسائل القانونية والبحوث الفقهية لا يجب أن يقف من قاضيه موقف المعلم، هذا موقف منهى عنه تمامًا، لابد أن يتجسد له قاضيه دائمًا على أنه الأعلى مقامًا، الأكثر علمًا الذى بيده الأمر ومنه الملتمس.

وهناك فى هذا كلمة لمحام من أشهر محامى فرنسا « هنرى روبير» يقول : "إن التواضع مع الكفاية كالظلال مع الصورة تظهرها وتوضحها وتجليها[1] " وهذا ما يطالب به ممثل الاتهام أمام قضاته .

فإذا تجاوز ممثل الاتهام أو الدفاع حدوده فى أداء دوره أوصدت عنه الأسماع، وبالتالى انصرف عنه الوجدان، وضاعت مرافعته كأنما هى صيحات تتردد فى واد غير ذى زرع.

رابعًا : تناول وتحليل شخصية المتهم :

تحليل شخصية المتهم أمر كثيرًا ما تتطلبه المرافعة ويصبح جزءا قد يطول أو يقصر فيها، إنه كثيراً ما يعمد إليه المترافع تدعيما لحججه أو كمقدمة يحاول أن يستحوذ بها على وجدان قاضيه، فى هذا الخصوص

(١) عبد الحليم الجندى: مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

مطلوب منه إذا ما شاء أن يصف المتهم أو يورد نعوتا ألا يستخدم الجارح من القول أو الفاحش فى اللفظ، إنما مطلوب منه عفة اللفظ. وأن يتناول المتهم في تحليله لشخصيته بغاية الموضوعية .

❑ تعليمات النيابة :

وفى هذا تقول المادة ١١٣٠ من التعليمات : «يتحاشى المترافع العبارات التى تخدش الدفاع أو تمس كرامته وأن يتجنب تجريح المتهم أو التنديد به في غير ما يقتضيه بيان الدليل أو إظهار مدى الخطورة المبررة لتوقيع ما تطلبه النيابة من عقاب».

❑ مثال لخطأ فى تجريح متهم :

ولست أجد اليوم حرجاً في أن أكشف عن خطأ وقعت فيه ذات مرة: كانت الواقعة قضية جاسوسية وكان من حقي كمترافع، إن لم يكن بحكم الوكالة عن المجتمع، فبدافع من وطنية تعتمل في نفس، أن أتناول شخصية هذا الجاسوس، خاصة وأنه كان مصرياً. هذه الشخصية التى خانت بلدها لحساب إسرائيل. وكان المتهم واحداً من أفراد طبقة أرستقراطية زالت وولت، ولكنه تمسك بأهداب ماض زال . وكان صهراً لأحد رؤساء وزراء مصر، وكان يوماً فى عهد صهره رئيساً لمجلس إدارة أربع وعشرين شركة. ثم جاءت التأميمات وهرع للسفر للخارج، فاصطادته المخابرات الإسرائيلية وجندته وتكشفت له أسباب وحقيقة الدور الذى سيؤديه إذا ما

رجع ودرب على ما ينبغى التدرب عليه، وعاد بمستلزمات التخابر كاملة، وفى سبيل اصطيادهم له أغروه بكل نقاط الضعف منه ومنا: المال والنساء، وضبطت أدوات التخابر كاملة واعترف اعترافاً كاملاً، ولم أكن أنا الذى حققت القضية وإنما كلفت بالمرافعة فيها، وأنا أقرأ الأوراق استعداداً للمرافعة وجدت أن من بين المضبوطات وفى الركن الذى كانت فيه أدوات التخابر أو ذكرياته، منديلاً عليه بصمات طلاء الشفاه وتوقيعات بلغة أجنبية لمجموعة من النساء، المحقق هو الذى اطلع على الأسماء، أما أنا فقد تصادف أنى لمحت ضمن الأسماء التى كانت على المنديل اسم ممثلة أصر على أنها كانت من وسائل اصطياده فى الخارج، حينما أتيت فى الجلسة كشفت، منطلقا مندفعاً بدافع الوطنية وبدافع الرغبة في تثبيت الدليل، عن هذا الأمر، والرجل زوج وأب، أب لأبناء وبنات كانوا كالزهور ولم يتخلوا عن وطنيتهم، جئت فى الجلسة وبدافع من الحماس أوقفت المرافعة وطلبت إلى المحكمة فض حرز المنديل، وفضت المحكمة الحرز ونشرته ، فإذا هو أرشيف من بصمات القبلات تحت كل بصمة قبلة توقيع صاحبتها، ولم يكن ذلك ملائما، فقد أصبحت هذه العملية - نتيجة لوجود مندوبين عن صحف أجنبية - هى الصورة الأولى لجميع الصحف فى اليوم التالى، وصرخ الأبناء وصرخت البنات ودوى الصراخ فى جنبات القاعة. وكان هذا هو ما آلمنى ومالا أغتفره لنفسى حتى اليوم، نعم لقد عريته وكشفت عن سوأته وعورته وقد كان جديراً بذلك، ولكن كان لزاماً على أن أرعى الزوجة وأن أرحم البنات والبنين . إن جرحى له لم يقتصر عليه ، بل امتد وغار فى

أعماق هؤلاء الأبرياء . كان هذا ما ندمت ومازلت أندم عليه. وإذا كنت قد أردت أن أعرى وأن أهتك فيه هذا الجانب الفاضح المفضوح ، فكان الأولى بى أن أطلب فى هذه الخصوصية عقد جلسة سرية، أما أن أندفع لاتخذها في علانية لأولم بفعلى وأجرح وأغور في نفوس أبرياء فذلك مالا أغتفره لنفسى حتى اليوم.

خامسا: الالتزام بحسن المظهر والمواعيد :

❑ العدالة مظهر وجوهر :

من الأمور الجوهرية الموضوعية، والتى لا ينبغي أن نفرط فيها مهما تكبدنا من مشقة وعنت، أمر المظهر، لأن العدالة مظهر وجوهر لا انفصال بينهما.

❑ تعليمات النيابة :

وقد تنبه واضع تعليمات النيابة العامة إلى ذلك، فنصت المادة ١١٢٣ على أنه : "يجب على أعضاء النيابة لدى قيامهم بوظيفة النيابة العامة أمام المحاكم العناية بحسن المظهر والالتزام بمواعيد الجلسات، حفاظًا على مهابة الهيئة التى ينتمون إليها" .

سادسًا : ارتداء الملابس السوداء والأوسمة:

وعونًا على حسن إدارة العدالة لم يكتف واضع التعليمات بهذه المادة فقط ، إذ تنص المادة ١١٣٥ على أنه : "على أعضاء النيابة أن يحرصوا على

ارتداء الملابس السوداء والأوسمة عند قيامهم بتمثيل النيابة فى جلسات المحاكم"، وعلى عضو النيابة مهما كانت الظروف أن يلتزم بذلك، لأنه إذا التزم فسوف يجبر الآخرين على الالتزام، فقد اعتاد أعضاء دائرة فى إحدى المحاكم أن يدخلوا إلى الجلسة بأى زى تصادف أن لبسوه، فأتى لهم عضو جديد ملتزم قد ارتدى سترته الداكنة ووسامه ، فقالوا له : تُرى ندخل على حالنا وأنت وحدك تلبس الأسود والوسام؟! فقال: "نعم". ولم يمض طويل وقت، ففى الجلسة التالية كان الكل ملتزمًا وكان الكل يرتدى الملابس الرسمية. وهذا هو ما يجب أن يكون عليه القضاء.

الفصل الرابع: حقوق المترافع

❑ حق طلب البراءة:

لممثل الاتهام المترافع حقوق وهو يؤدى أمانته فى الجلسة، منها ماأسلفنا من حقه فى طلب الحكم بالبراءة إذا لم يكن مؤمنا بدعواه وكانت لديه من أدلة النفى مايستوجب أن يطالب إزاءها بالبراءة.

❑ حق طلب استعمال الرأفة:

ويترتب على ذلك - من باب أولى - أن للمترافع أن يطلب استعمال الرأفة إذا رأى فى ظروف الدعوى مايحمله على طلب ذلك،فالغاية من ترافع ممثل الاتهام ليست بالضرورة إنزال أقسى العقوبة على المتهم. وبغية ممثل الاتهام ليست هى التشفى من المتهم بعقوبة بالغة توقع عليه، وإنما المرافعة من جانب النيابة ترمى إلى تحقيق العدالة والنصفة حتى للمتهم إذا استحقها، فإذا توفر لدى ممثل النيابة مايقنعه بطلب البراءة للمتهم فليطلبها، أو مايحمله على التماس العذر له ، فليطلب استعمال الرأفة معه وهو فى الحالين يكون قد أدى واجبه ، واستعمل حقا لم يحرمه منه القانون.

❑ مثال:

ومرة أخرى ومن واقع التجربة ، نسوق مثالا على ذلك :

فى إحدى القرى المتعمقة فى الصعيد فتاة اشتهر عنها سوء السيرة

وحملت سفاحاً، ولها شقيق كما قيل قد هجر قريته ويمم شطر الشمال يلتمس رزقه، وعاد الشقيق إلى القرية ، فألفى أخته البكر حاملاً، والحمل باد عليها، وإذا مامر بقوم عيروه أو تهامسوا عليه أو لمزوه بالقول الجارح. ولما امتلأت نفسه بيت النية وأعد سلاحه وأجهز به على شقيقته، وبسلاحه يقطر الدم أسلم نفسه للشرطة معترفاً بما جناه غير منكر من ظروفها شيئاً إذن، فالقضية قتل عمد مع سبق الإصرار وعقاب ذلك معلوم للكافة. وسيق المتهم إلى قاعة المحاكمة وسئل:

ـ أنت قتلت ؟

ـ أيوه أنا بيضت شال عمتى !!

معنى ذلك أنه لم يجد ما يبيض به شال عمامته أو يرفع به هامته غير الدم يسيله على جثمان شقيقته. فماذا أنت قائل فى حق هذا المتهم؟ مجتمع لايرحم، فالرجل لايطيق اغتراباً ويعير فى كل مكان يوجد فيه، وينبذ فى كل موقع يحل به، والضغوط الاجتماعية تلح عليه أن ينفذ عرفاً أقوى من القانون المكتوب، فماذا أنت قائل؟

وأنت ممثل الاتهام المترافع ماذا سيكون منك؟ هل تقف لتطلب رأس المتهم ذلك المجرم السفاح الذى لم يرع والذى أهدر والذى والذى ... إلخ، لا أعتقد ذلك، إنما هنا تتفاعل قيم وتقاليد المجتمع والأعراف الضابطة والتى هى فى أثرها أقوى من القانون المكتوب.

فإذا ما أردت أداء ووقفت مترافعا فإلامَ تنتهى؟ لا ضير إطلاقا من أن تطلب استعمال منتهى الرأفة. لأنه إن أردنا صحة لآثار محاكمتنا أن تنطبق وتتفاعل مع واقع حى ملموس لافكاك منه، فلا يضيرنا إطلاقا إن نقدر هذا العرف وهذه التقاليد بما دفعت إليه لنطلب من قضاتنا استعمال منتهى الرأفة.

إذن، من حق ممثل الاتهام المترافع كما أبيح له طلب البراءة، فمن باب أولى أن له طلب استعمال الرأفة، وطلب استعمال الرأفة ليست هذه صورته الوحيدة فحسب، ولكن كم من القضايا تحققت بها الظروف التى لاتقبل جدالا فى أن ينتهى ممثل الاتهام إلى طلب استعمال الرأفة.

◻ الحق فى تجريح أدلة الإثبات إن تحقق زيفها :

ومن حقوقه كذلك قناعته ومدأفعته وتبريره لهذه القناعة إزاء الأدلة المقدمة فى الدعوى - أدلة الاتهام - ولو اقتضى الأمر منه أن يترافع بتجريح هذه الأدلة.

كيف ذلك؟ من محضر جلسة محكمة جنايات دمنهور، فى ٥ من يوليو سنة ١٩١٧ مرافعة وكيل النيابة فى ذلك الحين «أحمد زكى أبو السعود» والذى آل الآمر إلى أن يكون «أحمد باشا زكى أبو السعود» وزير العدل فيما بعد، يترافع فى قضية سميت فى حينها «قضية التعذيب الكبرى» عن متهم قدم بتحقيقات تراءى لممثل الاتهام هذا أن بها كل الزيف والتلفيق، فقام يترافع مجرحا لها. والتحقيقات التى يجرحها هى من تحقيقات زميل له

وكيل نيابة، ولكنه تراءى له ألاّ يصح إلا الصحيح، ووجد من شواهد القضية مايلزمه بأن ينهج هذا المنهج، تجريح التحقيقات التى قدمت الدعوى بناء عليها، يقول: [1] «قال محمد أغا أنه ضرب بحضور وكيل نيابة إيتاى البارود وإن وكيل النيابة حصل منه على اعتراف كتبه بالقلم الرصاص على ورقة أمامه، وقد سئل وكيل النيابة عن هذا فقال : كلا، اسمحوا لى أن أقول كلمة فى التحقيق ولو تعرضت فيما أقول لزميل لى من زملائى فإن الحق يلزمنا ذلك.

قال محمد أغا ضربت، وقال وكيل نيابة إيتاى البارود : هذا لم يحدث وانه دخل المكتب مع كاتب التحقيق.

سئل كاتب التحيق فقال: إن وكيل النيابة أمره باستحضار أوراق قضية من خارج المكتب، ثم عاد بعد ربع ساعة فوجده يكتب اعتراف المتهم بالقلم الرصاص.

ليس من طبعى انتقاد الآخرين، ولكنى مضطر الآن إلى قول ماأقول يقول وكيل النيابة إنه لم ير ضربا ولا آثار ضرب، ويقول كاتب التحقيق: إنه رأى أثرا ظاهرا على وجنة أحد المتهمين وهو عبارة عن كدم مستطيل محمر اللون، وقال محمد أغا عندما فتشوه وجدوا فى جيبه تذكرتى سفر سكة حديد من مصر تدلان على أنه كان يوم وقوع الحادث بالقاهرة، ولكن المحقق لم يذكر فى محضر التحقيق شيئا عن هاتين التذكرتين مع أنهما يظهران غيبته، وقد سئل ضباط البوليس فلم يذكروا شيئا عن هذه القرينة.

(١) حسن الجداوى : مرجع سابق / ص ٥٦

وقد تقولون حضراتكم : أين كان وكيل النيابة حينذاك، وأنا بكل أسف أقول: إن هذا كان نظام التحقيق فى ذلك الوقت».

انتهت مرافعة أحمد زكى أبو السعود، وهكذا ترون أن الرجل انطلق من واقع الشواهد التى أمامه ليتناول أمر التحقيق تجريحا مادام قد استقرت على ذلك عقيدته.

❑ الحق فى تناول ما تتطلبه الدعوى من دروس أخلاقية :

وليس يتحتم على وكيل النيابة أن يقصر مرافعته فى حدود الدعوى التى أمامه إذا كانت الدعوى تتطلب درسا أخلاقيا جديرا بأن يقال، إذ إن أقوال ممثل النيابة، ومايلقيه من دروس، تقابل بالإصغاء التام من حاضرى الجلسة، وبالاهتمام اللائق بها من قارئى المرافعة، إذا كانت القضية مما تهتم له الصحف وتنشر أخباره. وللألفاظ التى تنزل من فم ممثل النيابة، وهو فى موقفه فوق ذلك المنبر العالى، تأثير خاص ومغزى كبير، فيجب ألاّ يتبرع بها لغير مناسبة، ولا أن يكتمها حين يجب عليه ذكرها.

فهو إذ يترافع فى قضية كقضية التعذيب الكبرى يقول :

"إن الجرائم مظهر من مظاهر الأخلاق، وشذوذ الأخلاق ينتج شذوذا فى العمل، ولا ريب فى أن الشدة التى استعملها ملاحظ بوليس التوفيقية، كانت نتيجة شذوذ فى أخلاقه. مساكين أمثال هؤلاء، إنهم إذا رأوا فى يدهم

سلطة ووجب عليهم القيام بعمل من الأعمال، يقومون بالعمل، كما يريدون هم، لا كما يريد القانون والواجب والعدل".

وهو إذ يترافع فى جريمة صحافية يتحتم عليه أن يعلم الناس - وإن كان القضاة يعلمون - ماهى الصحافة، وماواجباتها، وما هى مهمتها فى الوجود، وما يجب أن يتحلى به الصحفى من أدب وتقدير للمسئولية :

أراد المستشار جلانداز (Glandaz) فى مرافعته فى قضية مارشال ألف كتابا احتوى قذفا فى حق ملك فرنسا وعائلته سنة (١٨٤٥م)، أن يضع الحد الفاصل بين ما هو تاريخ، وما هو قذف، فقال : "إن كان من حق المؤرخ أن ينبش قبور الأموات ليستخرج منها عظات تفيد الأحياء، فليس من حقه أن يحولها إلى أوحال يلطخ بها وجوه المعاصرين ... ونحن لا نشك فى أن حرية الصحافة شئ جميل وعظيم، وقد تغنى وحدها العالم عن جميع الحريات، وهذا بالذات هو الذى يدعونا للدفاع عنها وحمايتها من الكتاب الذين يحقرونها، ويحطون من قدرها، باستغلالها فى أمثال هذه الأمور الشائنة".

وترافع الأستاذ عبد اللطيف محمود فى قضية اتهمت فيها جريدة مصر بنشر أخبار كاذبة (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠)، فقال :

"إنه لمما يؤلم النفس أن يصل الأمر ببعض الصحف إلى حد الاختلاق والكذب، إثارة للنفوس المطمئنة، غير خاشية من قانون أو متأثرة لكرامة، ولا معتبرة لواجب أو خاضعة لضمير، فأفهموا من أشرت إليهم واجبهم،

وأنزلوهم على حكم القانون وقصاصه، وأروهم أن من يفعل سوءا يجز به، وأن المكر السيئ لا يحيق إلا بأهله" [1]

❑ حق الاتهام فى إضافة تهم جديدة وإدخال متهمين جدد:

لممثل الاتهام المترافع كذلك إدخال متهمين جدد فى الدعوى ، فقد يجرى التحقيق النهائى ثم يتبين أن هناك أناساً كان يتحتم إدخالهم كمتهمين فى القضية، ولكن سهى على من أحال الدعوى أن يدخلهم أو غاب ذلك أو كشف التحقيق النهائى عن وجوب إدخالهم فى الدعوى، ما الموقف؟

❑ فى الجنح : شرط الحق فى إدخال متهمين جدد :

نضرب لذلك مثلاً بسيطاً : (أ) و (ب) قائدا سيارتين تصادمتا فقتل من قتل وجاءت النيابة. الأول قائد سيارة والثانى قائد سيارة و(س) شاهد الواقعة. عندما عرض المحضر على النيابة استجوبت الاثنين (أ) و (ب) ووجهت لهما تهمة القتل الخطأ، وسمعت شهادة (س) فى تحقيقها. ثم جاءت فى الإحالة وهى تحيل لمحكمة الجنح، اختارت (ب) وأحالته بتهمة القتل الخطأ وأخلت سبيل (أ) ولم تقيد الواقعة ضده. ثم فى الجلسة ومن خلال التحقيق الختامى والنهائى خلصت المحكمة بعد سماعها شهادة (س) إلى أن الخطأ كان من جانب (أ). تحرك وكيل النيابة فى الجلسة فإذ به يدخل متهماً جديداً فى الدعوى ويوجه تهمة القتل الخطأ إلى (أ).

---

(١) السابق ، ص ٥٧ : ٥٩.

جاءت محكمة أول درجة وبرأت (ب) وأدانت (أ).

فى دفاع (أ) أن النيابة كانت قد استجوبته وأخلت سبيله.

ومقتضى هذا أنها رأت أن لا محل لرفع الدعوى. ودفع بهذا متى؟

بعد مضى ستة أشهر. وذهب للمحكمة الاستئنافية فقال لهم فى الاستئناف : كيف تدخلوننى بعد ما أخلت النيابة سبيلى.

ردت محكمة الجنح المستأنفة عليه وقالت: إن النيابة العامة أدخلت (أ) أمام محكمة أول درجة كمتهم ثان لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بالأوراق بعد أن كانت المحكمة قد استمعت لشهادة (س) وترى هذه المحكمة سلامة هذا الإجراء من جانب النيابة مادام لم يسبق أن أصدرت أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى من قبل وتقديم النيابة لسواه من قبل المحكمة هو (ب) وذلك لا يسلبها حقها الثابت لها لما تبين لها أنه المسئول عن الحادث ومن ثم يكون ماذهب إليه الدفاع من هذا الصدد غير صحيح فى القانون وتلتفت عنه المحكمة.

هذا أسلوب المحكمة الاستئنافية فى رفضها لاستئناف (أ).

بناء على هذا الحكم الاستئنافى طعن عليه بطريق النقض، فماذا قالت محكمة النقض؟

محكمة النقض بعد ما استعرضت الواقعة على النحو الذى شرحته قالت:

«لما كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يجب أن يكون صريحاً وفى حق متهم ومدون بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر، ولما كان ثابتاً من التحقيق أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص ما قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول المتهم (ب) وتناول التحقيق استجواب الطاعن الذى هو المتهم (أ) وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على (ب) وحده، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما بالدعوى.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون إذا قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن (أ) وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى قبل الطاعن الذى هو (أ) (١)

وبناء على ذلك يتضح أن لممثل الاتهام الحرية الكاملة أثناء تمثيله للنيابة العامة كمترافع أن يدخل متهما جديداً فى الدعوى، شريطة ألا يكون قد صدر فى حقه قرار ولو ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

(١) نقض جنائى - مجموعات الكتب الفنى - س ٢٣ - ص ١٢٠٧

نرجو أن يستقر هذا الشرط لأن التعليمات غفلت عنه، وكثيرا مانقع فيه فى العمل ويأخذنا الحماس فى الجلسات إلا أن التحقيق اتجه فى المحكمة اتجاها آخر ولابد من إدخال متهم جديد، إنما شرط ذلك ألا يكون قد صدر فى حقه قرار ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. ومظهر القرار الضمنى هو فى تلك الصورة : الاستجواب، وتوجيه التهمة، ثم إخلاء السبيل. الأمر فى الجنح واضح، ولكن ماذا يكون الموقف فى الجنايات إن تبدى ذلك، هل من حق ممثل الاتهام المترافع أيا كانت درجته أن ينهض ليطلب إدخال متهم جديد فى الدعوى والتهمة جناية؟ .

الإحالة فى الجنايات الآن بمعرفة محام عام ولنضع هذا فى الاعتبار ولكن أنت كممثل للنيابة فى الجلسة تمثل النائب العام ولنضع هذا أيضا فى الكفة الثانية، كل هذا بعيد عما يرد علي الخاطر من حق محكمة الجنايات فى التصدى وفقا للمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية، وهذه بعيدة لأن من حق محكمة الجنايات في التصدى طبقا للمادة ١١ أنها تأتى بمتهم جديد وتوجه له التهمة ثم تتنحى عن النظر فى هذا الاتهام.

❑ تعليمات النيابة :

ويرتبط بحق الاتهام فى إدخال متهم جديد، حقه الثابت فى طلب إضافة تهمة جديدة وتعديل الوصف. وقد تضمنت تعليمات النيابة مادة صريحة فى هذا الشأن هى المادة ١١٣٧ والتى نصت على أن : للنيابة أن تطلب في المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبنى من تغيير فى الأساس

أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه إذا كان غائباً، وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لاتحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضى.

◻ الحق فى توجيه تهمة شهادة الزور:

وهو حق آخر من حقوق ممثل الاتهام أو بالأحرى واجب من واجباته فى الجلسة. سبقت الإشارة إلى موقف وكيل النيابة الذى حضر أمام محكمة الجنايات ليجد أن دليل الإثبات هو شاهد الرؤية الوحيد، وعندما جيئ بهذا الشاهد وحلف اليمين سئل عن معلوماته فاستنكر وقال (فى إيه) وسئل فى القضية فقال (قضية إيه) وقيل له (قضية قتل) فقال قتل مين (إلى آخر ما ذكر) مثل هذا الشاهد، كثيراً مايلتقى به وكلاء النيابة عندما يعملون فى صعيد مصر، لأن أهل هذا الصعيد قبل أن يأتوا إلى المحاكم يكونون قد استوفوا ثأرهم بأيديهم وينظرون، الى المحاكمة على أنها مسألة شكلية لا ينبغى إضاعة الوقت فيها. هذا الشاهد دفعته الظروف وساقه حظه العاثر لكى يكون شاهد الرؤية فى حادثة القتل فما له يوقع نفسه فريسة فى ثأر بين عائلتين لاناقه له فيها ولا جمل، قواعد ومسلمات وضوابط اجتماعية تتحكم فى عمل وكيل النيابة فى صعيد مصر.

من منطلق الوكالة عن المجتمع، أغلب الظن أن ينتفض ممثل الاتهام ثائراً يريد أن يلقن هذا الشاهد درساً لاينساه. وسوف يسعفه

نص المادة ٢٩٤ عقوبات "كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس"، وسوف يقف فى المحكمة ليعلن أن النيابة توجه للشاهد تهمة الشهادة الزور. ويا للكارثة إذا كان الشاهد قد سبقه شهود آخرون أو سيتلوه شهود، فسوف يسمع من الدفاع مالا يحب سماعه ومالا يخطر له على بال. كيف؟ أول ما سيقوله الدفاع: "احمونا من النيابة فإنها تريد بهذا السلاح أن تؤثر على مجريات التحقيق " وسيقول أيضًا: " سيدى الرئيس تحقيقك لم ينته والشهود تتوالى والنيابة تعلن السلاح لتؤثر به على مجريات التحقيق". ووكيل النيابة فى حيرة، أيسحب التهمة أم يمضى فيما بدأه. ومادام أن هناك شهودًا آخرين سيسمعون، فالأولى بممثل الاتهام أن يؤجل طلبه حتى تفرغ المحكمة من سماع جميع الشهود.

❑ طلب الإعدام:

وننتقل بعد ذلك إلى أمر آخر قد يرى البعض أنه حق ونراه واجبًا، هو المرافعة بطلب عقوبة الإعدام واضحة صريحة جلية دونما مواربة أو استحياء، فإنك تطالب بما يسمى فى مختلف الشرائع العقوبة الكبرى، فى شرائع مختلفة ألغيت ثم أعيدت ثم ألغيت، إنما لنا شرعنا ، ليتأرجحوا ما شاء لهم التأرجح ويبقى شرعنا شامخًا مجيدًا (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب)[1] ، عند طلب هذه العقوبة يجب على ممثل الاتهام أن يترافع فيها بكل الوضوح والصراحة، لماذا؟ لأن القانون لدينا اشترط لتوقيعها

---

(١) البقرة : ١٧٩.

الإجماع، لابد من إجماع المستشارين الثلاثة على العقوبة، ولابد من النص على الإجماع فى الحكم وإلا بطل، عندما تطلب عقوبة الإعدام يجب أن تكون فيها بكل ما أوتيت من قوتك وبيانك والقانون فى صفك والشرع يرعاك فلا تترخص فى إبداء هذا الطلب، لأن الدول صاحبات الحضارة التى ادعت بشاعة هذه العقوبة فإذا بها مرة تلغيها، ومرة تعيدها، ثم تلغيها، ثم ستعيدها، لدينا نحن فيها من شرع الله أحكم الحاكمين.

الفصل الخامس : أساليب أداء المرافعة

كما أن للكتابة أساليبها كذلك للمرافعة أساليبها .

❑ فكيف تؤدى المرافعة ؟

سبق أن أجاب عن هذا السؤال صفوة من شيوخ المترافعين ، وعلى رأسهم الأستاذ أحمد رشدى ، فقال :

كل ما يعنينى فى دعوى هو أن أعرف الثوب الصحيح اللائق بهذه الوقائع من الأثواب التى فصلها القانون وأسانيده، وأن أعرف ما يعدّه خصمى أو أتخيله، ولعل هذه الناحية لها أهميتها أكثر من الأولى ، إذ ليس أشق على المترافع من أن تتاح له السبيل للتكهن بدفاع خصمه ثم لايستعدّ له الاستعداد الواجب وكلما قويت حجتى على خصمى كتب لى الفوز فى دعواى، وليست الخصومة إلا مساجلة سلاحها الحجة والدليل على الحق فإذا فوجئ المترافع من خصمه بدفاع كان يستطيع أن يتخيله ولم يفعل ، كان فى ذلك مكسبا لخصمه وخسارة عليه .

بعد أن أعرف هذا أذهب إلى قاعة الجلسة غير مختط خطة معينة للدفاع بل أضعها وأنا فى الجلسة تبعا للظروف التى تحيط بالخصومة وبالمرافعات وبأشخاص المترافعين والقضاة . فحالنا أشبه ما تكون بربان سفينة يسير بها حسبما تجيئه الظروف أو تؤاتيه حالة الجو أملا فى تطلب السلامة بالحق المدّعى به .

أما الأستاذ إبراهيم الهلباوى - أول نقيب للمحامين فى مصر - فقد اكتفى فى الإجابة عن هذا السؤال بقوله :

" اعذرنى إذا لاحظت عليك أن هذا سؤال يوجه إلى غيرى لا إلىّ " (١)

فكأن الهلباوى بما عرف عنه من ذرابة اللسان يريد أن يقول لسائله: لاحظ أنت كيف أترافع ، إنما لا تسألنى كيف.

ومن واقع المشاهدات والخبرة لاحظنا أن طرق أداء المرافعة تنحصر فى أربع ، هى : التسميع ، والتلاوة ، والارتجال ، والارتجال المكتوب ، وبحكم التجربه نستطيع أن نصنف المترافعين الى أربع فئات :

نجد مترافعا قد حفظ مرافعته جيدا ويمثل لينهض مترافعاً فإذا بنا نسمع ما يقرب من تسميع نصوص محفوظة ،هذه هى قدراته.

أولاً : أسلوب التسميع :

مآخذه : هذه الطريقة تحمل فى ثناياها عوامل تقويضها ، وأهم هذه العوامل التى حذرنا منها انبعاث الملالة والسأم ، وأنت فى أشد الحاجة إلى أن يعيرك سامعك لا أذنيه فحسب بل قلبه ووجدانه أيضاً ، فإن انتهى الأمر إلى أن المستمع لك فى أذنه صمم فعفا الله عما تقول وعما تؤدى. ربما قيل: إن المحامى كما قلنا أشبه بالممثل ، الممثل يأتى حافظا دوره وكل ليلة يقوله أمام الجماهير ، ولكن لا .. الممثل فى حفظه ولأدائه دوره متبين تماماً لما

(١) حسن الجداوى : مرجع سابق ، ص ١٦٧، ١٨٢ .

ستتوالى به الأحداث ، وبما سيرد عليه به ، إنما المحامى حينما ينطلق فى مرافعته لايدرى فى أمر المحاكمة ما سيرد بها من مفاجآت ؛ فيتحتم عليه أن ينطلق بالقول على مقتضى ما تأتى به هذه المفاجآت وأن يكون على مقتضى المقام . ففارق كبير بينه وبين الممثل . إذن التسميع أسلوب لا نستطيع أن نقول : لا جدوى منه، ولكنه غير مثمر.

ثانياً : أسلوب التلاوة:

طريقة أخرى هى أن لديه وقتاً لأن يحفظ فيأتى بورقه المكتوب ويبدأ (ورقة - ورقة) أى يتلو ورقة تلو الأخرى .

أيضاً لاتسلم طريقة المرافعة المكتوبة من تلك المعايب التى تنال من طريقة التسميع وفيها أيضاً يفتقد المترافع القدرة على التأثير فى سامعيه.

يقول : « هنرى روبير » : إن الذى يتلو مرافعة مكتوبة إنما يلقى مرثيته .

فهذا حكم إعدام ، لأنه بهذه الطريقة لايمكن أن يستأثر بانتباه أحد أو يستولى على سمع أحد ، فالرجل كان واضحا حين قال : إنه يتلو مرثيته ، يعنى يشنق نفسه والسبب طبعاً واضح .

ثالثاً : أسلوب الارتجال :

طريقه ثالثة : هى الارتجال ، لها مالها ، وعليها ما عليها.

❑ مزايـــــاها :

تكسب المترافع قوة التأثير وعطف القاضى وتجاوبه ومتابعته له ، لأنك لاشك إن رأيت إنساناً يتحدث إليك وقد انصرف بكليته إليك فلن تملك إلا أن تتابعه أما إذا انصرف عنك بتلاوة، فلابد أن يسرى الملل ويصبح هو فى واد وأنت فى آخر وفي مقام تواصل الأجيال لا ينبغى أن ننسى ذكر من تواصلت منه أجيال، ذاك هو المرحوم الأستاذ/ عبد الرءوف على وكيل نيابة أمن الدولة العليا الذى كان مترافعاً مرتجلاً ينثر الدر فى مرافعاته، ومن أسف أنها لم تسجل أو تدون.

❑ مساوىء الارتجال :

وللارتجال عيوب ، فهو لايستطيع أن يؤديه إلا موهوب لاشك ، وإذا ترك المرتجل نفسه واسترسل ربما خرج عن الموضوع وفى هذا عيب من العيوب التى ينبغى أن يتجنبها المترافع ، ثم فى الارتجال قد تستوقفه نقطة فيستمر فيها ويسترسل ويستنفد الوقت ويعتقد أنه أدى فى حين أن هناك نقطاً أخرى كان لزاما عليه أن يغطيها ، فالارتجال أيضاً كما أن له مزاياه فله عيوبه.

يقول أرسطو : « إن غرض الخطيب منذ أن يشرع فى خطبته أن يظفر بالقلوب من عقول سامعيه وأن ينسج عروة من التعاطف بين المتحدث والسامع ؛ فإن السامعين لا تتفتح عقولهم للاستثارة أو للمتابعة إن لم تجمعهم هذه العروة بالمتكلم ».

فالمرافعة فعل ، ورد فعل ، وتوجيه للآذان والأذهان ولظروف الزمان والمكان ، وكما يقولون « إن لم ينل المحامى استحسان قاضيه لمركز موكله فى العشر الدقائق الأولى من مرافعته ، فتعسا له».

هذا الاستحسان ليس غاية ولكنه بداية ، والمترافع الجدير باسمه هو الذى يفهم قضاته أن مرافعته ليست له هو ولكنها لهم هم وأنهم لا يخضعون لنظامه وإنما هو الذى يخضع لنظامهم.

الارتجال بهذه الصورة نستطيع أن نقول : إننا لانتطلبه، ولا يأتيه إلا موهوب ، والهبة من عند الله .

وهل الباقون لن يترافعوا ؟ من قبل أن نعرج على الباقين ، لابد أن ننظر بعين بصيرة ماذا وراء الارتجال ، أكله محاسن : أم أن له مثالب يجب التنبه لها ؟

مر بنا مترافعون كانوا أقرب ما يكونون إلى الموسيقيين أو المطربين فى الأداء.

فالمرافعة عملية إرسال واستقبال ، عندما يرسل هذا المرتجل الموهوب يتلمس دائماً جذب قاضيه المستمع إليه ، ولديه الحاسة القوية التى يتيقن منها بمدى قوة هذا الجذب أو ضآلته ، فما دام الجذب متحققاً لديه ينطلق فيما يرضى به سامعه استحسانا ، وربمااستغرق ذلك منه أو استنفد هو واستنفدت كل طاقاته فى نقطة واحدة ولم يقو على تغطية باقى النقاط والتى مازالت بها الإدانة كامنة ، أذن سمعنا وسمعنا أياما، واستحسنا أياماً ، وعند محاسبة الدليل ظلت الأدلة قائمة ، وهذا عيب من عيوب الارتجال ،

وعيوب الاسترسال فى الارتجال بما يرضى المستمع ويشده فى نقطة ولو كان على حساب باقى النقط ، سألت سيدة أحد المحامين المشاهير فى فرنسا معجبة ومبهورة بارتجاله فأجابها وقال لها :

الحقيقة أننا لا نرتجل مطلقاً ، أتعرفين السر الحقيقى للمرتجلين أنهم لايرتجلون أبدا، إنها أكذوبة كبيرة هى أننا نرتجل كلاما سهرنا فى تحضيره أثناء الليل وأطراف النهار . الارتجال دون درس مجازفة بحقوق الناس ، واستخفاف بالقضاة ولا يرتجل الكلام العظيم إلا من حضر مرافعته مرات ومرات ومرن على مواجهة الأحداث والمفاجآت ، فدانت له أعنة البلاغة ، هو لا يرتجل كما يتوهم الواهمون وإنما يستخرج ما فى مواهبه من علوم ومعارف مسبقة .

محام آخر ممن قيل عنهم: إنهم يرتجلون ، يشرح فيقول « أنا لا أحضر مرافعات مكتوبة نعم، ولكنى أترافع بينى وبين نفسى على انفراد بغير صوت، لاأتكلم ، إنما تجرى العبارات فى مخيلتى إذ أمشى وحين أكون فى عربتى وإذ أتناول طعامى ، وفى المساء تتوارد لدى الخواطر ، فإن شاهدنى مستمعى على ما أنا عليه عند افتتاح الجلسة فأبدو فى قمة الانفعال » (١)

رابعاً : أسلوب الارتجال المكتوب :

للتوفيق بين هذه الطرائق نرى أن خير طريقة هى ما نسميه الارتجال المكتوب ، أما كيف يكتب الارتجال ، فهذه معادلة صعبة .

---

(١) عبد الحليم الجندى: المحامون وسيادة القانون، مرجع سابق، باب هنرى روبير ص ٢٦١ وما بعدها.

الارتجال المكتوب عادة إطالة الفكر والدراسة للقضية من قبل تداولها وأثناء تداولها فى الجلسات ، حتى إذا ما استجمعت مادتها ورتبت فكرك فيها جلست ودونت مرافعتك أو أمليتها ، وفى إملائك لها وما تمثلت أنك ترتجلها فى المحكمة ، ثم تسترجع ما دونته أو أمليته عدة مرات ولا مانع إطلاقاً من الاستعانة بالتسجيل وعندما يصبح ما أعددته أمامك ، مجرد وجوده أمامك سيذكرك بما فيه لأن هذا هو الإعداد ، ومن واقعة ستستطيع أن تنطلق وتؤدى ارتجالاً ، ولكن أصل هذا الارتجال هو المكتوب.

وبهذه الطريقة أخذت تعليمات النيابة فى المادة ١١٢٨

❑ تعليمات النيابة :

يجب على عضو النيابة المكلف بالحضور أمام محكمة الجنايات أن يعد مرافعة فى القضايا التى توزع عليه ، ويؤشر عليها بالنظر من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختص ، وتودع فى ملفات خاصة بالنيابات الكلية ، وتكون من عناصر تقدير كفاية عضو النيابة عند التفتيش على أعماله ، ويحسن أن تكون هذه المرافعة تحت بصر عضو النيابة بالجلسة لتعينه على حسن أدائها وعدم إغفال أى من عناصرها ، دون أن يلجأ إلى أسلوب القراءة الدائمة منها ».

وإعدادك للمرافعة وكتابتك لها ستعطيك القوة بحيث تنطلق فى التعبير، وتتدافع الأفكار على لسانك غير مهمل نقطة من النقاط التى يجب أن

توفيها أو غير ناس ما يجب عليك أن تتناوله من أمور أخرى ينبغى أن تكون على بينة منها ، وأعددت لها عدتها من حيث البحث والدراسة ،

هذه الطريقة تتلافى كافة المزالق للطرق والأساليب الأخرى.

فكما قيل عنه إن هذا الإعداد المكتوب خادم جيد وسيد ضار بمعنى أنك إن تركت الأوراق لتتملك زمامك وجعلتها سيدة على كيانك انصرفت إلى التلاوة وأصبحت لك هى السيد الضار ، أما إن جعلتها فى خدمتك ترجع إليها إذا ما اقتضتك الحال صارت هى الخادم النافع .

إذن، الأسلوب الأمثل الذى يتلاءم مع كافة القدرات هو الإعداد المسبق الجيد المكتوب دون الالتجاء الدائم إليه أنما الرجوع إليه عند الاقتضاء .

يقول فى ذلك الأستاذ زكى عريبى (١) « الذين يضطرون إلى تحضير مرافعتهم ثم إلقائها يجب أن يكتبوا بغير اللغة المعدة للقراءة. إن عليهم أن يتصنعوا لغة الارتجال فينأوا بكلامهم عن كل ما يشعر بجهد التحضير ».

« فاريز » أشهر محامى فرنسا يقولون : إنه كان يترافع بقلمه فى القضية ، بمعنى أنه يتمثل أنه أمام المحكمة، ويطلق لقلمه العنان وكأن قلمه هو لسانه، فإذا فرغ طوى صفحة وقام منها، وقد رسمت هذه المرافعة المكتوبة فى رأسه معالم واضحة توجه فكره إذا ما وقف للدفاع وتقيه شر جموح الخاطر دون أن تمنع تدفق بيانه المطابق لمقتضى الحال.،

وتلك سمة لابد أن نعتنى بها فى إعداد المرافعة.

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٦٢.

الفصل السادس : زاد المترافع

❑ الرسوخ فى القانون بمدى الاطلاع خارج القانون :

لقد ترامت حدود المعارف القضائية إلى أبعد مما يبلغه الفكر العادى، وأضحى لزاما لنجاح المرافعة ما يجب أن يلتزم به المبرزون للنجاح فى الحياة من التزود بزاد عظيم من العلم، وبدأب على العمل اليومى المرهق المتصل، فإعداد المرافعة ليس وليد الساعات التى يمضيها الإنسان في تحضيرها، إنما هومحصول زاخر لحصيلة سنين أمضاها المترافع فى الاستزادة والبحث والتقصى.

فهناك إطار عام لا غنى عنه ولا فكاك هو : «سعة الاطلاع» في مختلف نواحى المعرفة والفنون.

ومما يؤثر عن الدكتور وديع فرج - أستاذ القانون المدنى - قوله لتلاميذه في كلية الحقوق فى مستهل كل محاضرة : «اعلم ياولدى أن رسوخك فى القانون هو بمدى اطلاعك خارج القانون» لماذا؟ لأن القانون وما يعالجه من مشاكل هو الحياة، فإن تزودت بكافة نواحى المعرفة في الحياة كان القانون لك ميسرا، وتلك سمة دراسة القانون. لماذا نعتز كحقوقيين دائما بدراسة القانون؟ لأن القانون هو الذى يعالج الحياة، الحياة ككل يعالجها القانون، فدائما ننظر لأنفسنا على أننا قادرون على معالجة مشاكل الحياة بأسرها، ما الذى ينبغى أن نتزود به؟ إننا لن نختلف

(١) رانسون: فن القضاء، ترجمة وتعليق محمد رشدى، طبعة ١٩٤٣، ص ١٧٤.

إطلاقا على أن بلاغة التعبير ضرورة لازمة للعدالة ككل وللمرافعة على وجه خاص، بلاغة التعبير ضرورة لأنها سبيل الوصول إلى الحقيقة، هى في ذاتها فن من الفنون، لأنها مظهر من مظاهر الجمال.

أولا - البلاغة :

فأول زاد المترافع وأولاه به ، البلاغة.

ضرورتها :

يقول الأستاذ أحمد رشدى : " قد تكون للحق المطلوب حياة في نفسه، ولكن لا يلبث أن يموت، لأن قصور الإبانة عنه تركه مختنقاً تحت ترابه، أو لأن الخروج اللازم للإبانة إلى الإطناب في غير مقتضاه أو التعلق بالحواشى البعيدة عن لب الموضوع أرسل فيه الملل والسأم مما يضيق به صدر القاضى فلا تجد الحقيقة مسلكاً إلى قلبه، وقد يقال : إن الحقيقة قد تدافع عن نفسها، ذلك حق، لكن لو خلت النفوس من كل ما يشينها، فالناس بحكم الطبيعة والتطبع ليسوا أصفياء النفس أنقياء السريرة والروح، لذا كان حتماً إدخال الحديد إلى النار ليلين فتنصهر أفئدة السامعين فى حرارة البلاغة حتى لتتقبل الحقائق التى تبدى لك، بلاغة التعبير ضرورة لازمة للعدالة لأنها سبيل الوصول إلى الحقيقة وهى فى ذاتها فن من الفنون لأنها مظهر من مظاهر الجمال، قد تكون المرافعة هى فن الإقناع والمنطق الذى يؤدى إلى التسليم بما يبدى القائل، ومع ذلك فإن أغلب الناس عقولها مغلقة عن المنطق وحده، فهم دائماً فى حاجة إلى من

يؤثر على مشاعرهم حتى تستجيب قلوبهم وتتفتح عقولهم فيؤمنوا».

مناهل البلاغة :

(١) القرآن الكريم :

البلاغة هى المطلب الأول للمترافع، وهى تكتسب، وليست موهبة فقط ولها مصدران ، هما ، القرآن والمأثورات والشعر. ولقد كان كبار المترافعين أمثال مكرم عبيد - وهو مسيحى - يحفظون القرآن ويترافعون به، كما كان يخطب به أيضا القمص سرجيوس الأنبا شنوده ، فمن أراد من المترافعين بلاغة التعبير ، فعليه أن يخصص من يومه وقتا لقراءة القرآن الكريم فهو منهل البلاغة الأول، كما أن فيه تقويما للسان وإصلاحا لعيوب النطق، وفي القرآن سر من أعمق الأسرار وهو الموسيقى الداخلية الباطنة في العبارة القرآنية وليس بالشعر وليس بالنثر ولا بالكلام المسجوع، إنما هو معيار خاص من الألفاظ صفت بطريقة تكشف عن الموسيقى الباطنة فيه، فى الشعر موسيقى ظاهرة تصل إلى أذنك من خارج العبارة، القافية والبحر والوزن، عندما تتلو " والضحى والليل إذا سجى" أنت أمام جملة واحدة تخلو من القافية والوزن والتشطير ولكن تتبعث الموسيقى من كل حرف فيها، كيف ومن أين هذا؟ هذا ما نعنيه بالموسيقى الداخلية، حين تتلو دعاء زكريا :"قال ربى إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً"(١) حين يروى القرآن رواية موسى بالأسلوب السيمفونى :" ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادى فاضرب لهم طريقاً فى البحر يبساً لا

(١) مريم : (٤)

تخاف دركاً ولا تخشى. فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم. وأضل فرعون قومه وما هدى"(١).

ومن هذه الكلمات تذوب في يدي خالقها وتصطف وتتراص فى معمار ونغم موسيقى منفرد لا يصل له كل ما كتب بالعربية، تلازم الموسيقى القرآنية .

صفة أخرى هى صفة الجلال تسمع المولى جل جلاله يروى نهاية قصة الطوفان :" وقيل ياأرض ابلعى ماءك وياسماء أقلعى وغيض الماء وقضى الأمر"(٢).

وهذا أروع ما قيل فى أسلوب الرسم بالكلمات - كل لفظ له ثقل الجبال ووقع الرعود ثم السكون والصمت والعدم، عبارات بسيطة أعطت الإحساس الكامل وكأننا نعايش الأحاديث، ثم رفعة الكلمة وحياؤها وسموها، اسمع القرآن يصف العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة حين يقول : "فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً"(٣) ، تغشى الرجل المرأة امتزج الذكر بالأنثى، كما يغشى الليل النهار، وكما تذوب الألوان، ثم اسمع ما يحدثه القرآن من جلجلة في النفس بألفاظ فتحس منها مزيد الغضب وإعلان العقاب :" وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية"(٤).

---

(١) طه : (٧٧) إلى (٧٩) .

(٢) هود : (٤٤) .

(٣) الأعراف : (١٨٩)

(٤) الحاقة : (٧).

هكذا ارتسمت أمامك صورة وكأنك تسمع صفير الرياح وتشهد الخراب.
وهكذا معمار القرآن بناء تتبع فيه الموسيقى من داخل الكلمات لا من خارجها ولا من حواشيها، لذلك انفردت العبارة القرآنية بأنها تحدث الخشوع في النفس بمجرد أن تلامس الأذن وقبل أن يتأمل العقل معانيها، فهى تركيب موسيقى يؤثر فى الوجدان والقلب بقوة ومن قبل أن يبدأ العقل فى العمل، لذا لم يكن يستغرب بالوليد ابن المغيرة الذى مات على كفره حيث طلب إليه أن يسب القرآن واعتبره من كلمات محمد؟ : "والله ، إن لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وإنه ليعلو ولا يعلى عليه قولوا ساحر جاء بقول يفرق بين المرء وأخيه وبين المرء وأبيه وبين المرء وزوجه وبين المرء وعشيرته. (١)

جوامع الكلم :

– من بعد حديث القرآن ، نأتى بكم إلى جوامع الكلم، وهى تتأتى من مأثورات الشخصيات العظمى فى التاريخ أو فى الديانات بمختلف أنواعها ولا نحدد ديانة معينة، وتتأتى للمترافع من أن يكون لديه مذكرته الخاصة التى يحرص دائماً إذا ما أعجبته عبارة أو تعبير أن يدونها ويجمعها فيها.

كل إنسان لا بد أن تجد له الفقرة أو الجملة المشرقة التى ينبغى أن تدونها، ومن جماع هذا التدوين ستخرج بحصيلة، تنمى بها زادك اللغوى، وترقى بها ذوقك العلمى ، لأنك على مدى سعة اطلاعك ستصبح فى مقام

(١) مصطفى محمود : القرآن محاولة لفهم عصرى – طبعة ١٩٧٢ – ص ١٢ وما بعدها.

الناقد أو الصائغ يميز الجوهر بمجرد اللمس وبمجرد النظر. هذه المذكرة الخاصة لتكن صغيرة الحجم ولتكن دائماً فى حجم الجيب، ولا تعتقد أنك أنت إذا كتبت فيها وألقيتها أن هذا الكلام سينسى أو ليس به فائدة؟ سوف تجده لا إراديا ولا شعورياً برز إليك عند اللزوم إنما عود نفسك دوماً على أن تثبت بها ما تستحسنه من كل ما تقرؤه، لا تكلفك شيئاً.

- من أقوال الرسول ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى".

جملة من ست كلمات إن شئت لخصت بها جميع الرسائل والكتب التى دونت في المسئولية الجنائية، هذه هى المسئولية الجنائية من بعد طول بحث وتنقيب واستقطاب.

ومن مأثوراته ﷺ أيضاً التى تذوب رقة وعذوبة ونغماً وجلالاً دعاؤه فى الطائف وقد حاق به الكفار والمشركون. "اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس، ياأرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين وأنت ربى. إلى من تكلنى؟ إلى بعيد يتجهمنى ؟ أم إلى عدو ملكته أمرى ؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالى. أعوذ بنور وجهك الكريم الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن ينزل بي غضبك أو يحل على سخطك، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك.

وأيضا من أقواله صلوات الله عليه وسلامه :"ألا أن الذنب لا ينسى، وإن البر لا يبلى، وإن الديان لا يموت، اصنع ما شئت كما تدين تدان،

وبالكيل الذى تكيل به تكال".

ومن أحاديثه صلوات الله عليه وسلامه ومما يخص منهجنا في العمل "التذلل إلى الحق أقرب إلى العزة من التعزز بالباطل".

من جوامع الكلم كذلك لعمر بن الخطاب رسالته إلى أبى موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة، وهذه الرسالة وثيقة علمية بهر بترجمتها مدير مدرسة القضاء الفرنسى فجعل الترجمة من معلقات المدرسة ، وإليكم هذه الرسالة :

"من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس ... سلام عليك أما بعد - فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة .. فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل. ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وأن أعجزه ذلك استطلت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى، الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عندئذ واعرف الأمثال ثم اعمد فيما

ترى إلى أقاربها إلى الله وأشبهها بالحق. المسلمون بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة، فإن الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر يحسن به الذكر، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالي لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله".

ومن أدعية عمر ذاك السيف العادل البتار :

"اللهم ارزقنى خفض الجناح للمؤمنين وذكر الموت في كل حين، وثبتنى بالبر والتقوى واليقين. اللهم لا تدعنى في غمرة ، ولا تأخذنى على غرة ولا تجعلنى من الغافلين".

هناك كذلك من الأئمة من كانت له مأثوراته وحكمه ، نتوارثها على مر السنين ، هناك "على" أبو البلاغة، فى كتابه نهج البلاغة حين قلد محمد بن أبى بكر ولاية مصر قال :"فاخفض لهم جناحك، وألن لهم جانبك، وأبسط لهم وجهك، وآس بينهم فى اللحظة والنظرة، حتى لا يطمع العظماء فى حيفك لهم ...ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم فإن الله تعالى يسألكم معشر عباده عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة، والظاهرة والمستورة، فإن

يعذب فأنتم أظلم وإن يعفُ فهو الأكرم. احذر كل عمل يرضاه صاحبه لنفسه. ويكرهه لعامة المسلمين. واحذر كل عمل يعمل به في السر، ويستحى منه في العلانية. واحذر كل عمل إذا سئل عنه صاحبه أنكره أو اعتذر منه".

ثم هو يفاضل بين أهل العلم وأهل المال فيقول : " معرفة العلم دين يدان به، به يسكب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه. هلك خُزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة."

والخطاب الثانى هو خطاب على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الأشتر النخعى لما ولاه على مصر :

اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى فى الزلة، ولا يحصر من الفىء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحق، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر من تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدى الأشرار، يعمَل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا.

ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء، من أهل البيوتات الصالحة، والقدم فى الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعـراضـاً، وأقل في المطامع إشـرافـاً، وأغلب فى مـواقع الأمـور نظراً".(١)

هذه كانت نماذج من جوامع الكلم ومن الحكم التى لا ينبغى أن تغيب عن البال والخاطر لأنها سنن وأسس الحياة القويمة أولى الناس بها رجال القضاء.

وللغزالى فيلسوف المسلمين وأبو الفلسفة الإسلامية دعاء يقول فيه :

"اللهم إنى استغفرك....

من كل ذنب قوى عليه بدنى بعافيتك..

ونالته يدى بفضل نعمتك

وانبسطت إليه بسعة رزقك ..

واحتجبت فيه عن الناس بسترك

واتكلت فيه على أناتك وحلمك ..

---

(١) عثمان حسين : القضاء في الإسلام (علم .. وقيم) - طبعة ١٩٩٣ - ص ٦٥ ، ومفلح عواد القضاة : أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائى في الأردن - طبعة عمان ١٩٨٨ - ص ٣٤.

وعولت فيه على كريم عفوك

اللهم أعزنى بالذلة تحت قدميك..

وارفعنى بالهوان عند عتباتك

اللهم لا تجعلنى أتزين بين .. الناس بما يشينني عنك

اللهم قدرنى على أداء كل شىء ..

لوجهك أنت حتى لو لم يرض الناس

ولا تقدرنى علي أداء الشىء ..

لغير وجهك حتى لو أرضى الناس

اللهم أنى أحار فيك فألقاك بين الماء..

والخضرة وصفاء نفسى حين تشف

فترقى إلى مقام كرسيك." (١)

من المأثورات أيضاً ما نقل عن ابن عطاء الله السكندرى والذى قال فيه المرحوم الشيخ عبد الحليم محمود" لو صحت الصلاة بغير كتاب الله لصحت بمناجاة ابن عطاء الله"

(١) زكى مبارك : التصوف الإسلامى ، طبعة ١٩٥٤، ج١ / ص ٢٦٠.

إليكم بعضاً من هذه المناجاة :

"إلهى : أنا الفقير فى غناى ..

فكيف لا أكون فقيراً في فقرى ؟

إلهى : أنا الجاهل في علمى ..

فكيف لا أكون جهولاً فى جهلى ؟

إلهى : منى ما يليق بلؤمى ..

ومنك ما يليق بكرمك

إلهى : كيف يستدل عليك ..

بما هو فى وجوده مفتقر إليك

أيكون لغيرك من الوجود ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك ؟؟

متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك ؟؟

ومتى بعدت حتي تكون الآثار هى التي توصل إليك؟؟

إلهى : هذا ذلى ظاهر بين يديك..

وهذا حالى لا يخفى عليك

منك أطلب الوصول إليك ..

وبك أستدل عليك

فاهدنى بنورك إليك ..

وأقمنى بصدق العبودية بين يديك

إلهى : أغننى بتدبيرك عن تدبيرى ..

وباختيارك عن اختيارى

وأوقفنى على مواطن اضطرارى..

"إلهى ماذا وجد من فقدك ؟

وما الذي فقد من وجدك ؟

ومن حكم ابن عطاء الله فى مناجاته :

"الناس يمدحونك لما يظنونه فيك ..

فكن أنت ذاما لنفسك لما تعلمه منها"

حكمة أخرى :

"ما بسقت أغصان ذل .. إلا على بذرة طمع"

حكمة أخرى :

"إذا التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه فإنه لا يثقل عليها إلا ما كان حقاً ".

(٣) الشعر :

وهو من ألزم الزاد للمترافع، فنحن لا نغالى إن قلنا : إنه بالشعر من الممكن أن يعبر عن المعنى بما لا يحتمله النثر.

ونجتزىء من " مصرع كليوباترا " مشهداً ، بينها وبين الكاهن الأعظم أنوبيس يحبب لها الموت أو بمعني آخر يحبب لها الانتحار، وفي هذا المشهد تتجلى عظمة شوقى، فهو شاعر يعنى بموسيقى اللفظ ويتعمق فى النفس البشرية.

وسنسوق هذا المشهد ونعلل به على أن "شوقى" فى تحليله لنفسية المرأة كان أعمق مرات ومرات مما أورده شكسبير فى روايته عن كليوباترا .. يحبب الكاهن الأعظم الموت لكليوباترا فيقول عن الحيات التى وعدها بأن يبعث بها إليها بالعبارة الآتية :

الكاهن (أنوبيس):

إذا بات في خطر تاج مصر

سبقت إليك بهن الخطر .

قصار وهن سهام المنون

وليس يعيب السهام القصر

تمس الفريسة مس السنان

وتمضى مضاء الحسام الذكر

وكل الذى لمست مقتل

ولو أنشبت نابها في ظفر

إذا جرحت لم تقم عن دم

كذلك يجرح سهم القدر

ومائتها لا يحس المنون

كمن مات في النوم لا يحتضر

كليوباترا : ولكن أبى هل يصان الجمال

أنوبيس :

نعم لا يحول ولا يندثر

كليوباترا :

وهل يطفأ اللون ؟؟

أنوبيس :

لا بل يضيء كما

رف بعد القطاف الزهر

كليوباترا :

وهل يبطل الموت سحر الجفون

ويبلي الفتور ويفني الحور ؟؟

أنوبيس :

كعهد العيون بطيف الكرى

إذا الجفن ناء به فانكسر

كليوباترا :

أبى ، والشفاه؟؟

أنوبيس :

لواقى الذبول

كما احتضر الأقحوان النضر

وما الموت أقسى عليها

فما ولا قبلة من عوادى الكبر

كليوترا :

وما عضة الناب؟؟

أنوبيس :

وخز أخف وأهون من وخزات الإبر

كليوباترا:

وما شبح الموت؟؟

أنوبيس :

ماذا أقول

كليوباترا:

تمثله لى كأن قد حضر

أنوبيس:

زعمت ابنتى الموت شخصاً يحس

وعظمت من خطبه ما صغر

وما هو إلا انطفاء الحياة

وعصف الردى بسراج العمر

وليس له صورة في العيون

على قبح صورته في الفكر

إذا جاء كان بغيض الوجوه

وإن جيء كان حبيب الصور

ومن فضل عمر بن الخطاب على العالم في الإجراءات الجنائية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أنه أول من قرر وجوب مشروعية دليل الإدانة فى تسوره على شاربى الخمر وارتداده عنهم لما حاجوه بأنهم جاءوا بواحدة وجاء هو بثلاث:

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا

لهم مكانا وجدُّوا في تعاطيها

ظهرت حائطهم لما علمت بهم

والليل معتكر الأرجاء ساجيها

قالوا مكانك قد جئنا بواحدة

فجئتنا بثلاث لا تباليها

فأتِ البيوت من الأبواب ياعمر

فقد يزن من الحيطان آتيها

واستأذن الناسُ أن تغشى بيوتهم

ولا تلم بدار أو تحييها

ولا تحبس فهذى الآى قد نزلت

بالنهى عنه فلم تذكر نواهيها

فعدت عنهم وقد أكبرت حجتهم

لما رأيت كتاب الله يمليها

ولم تأنف وإن كانوا على حرج

من أن يحاجك بالآيات عاصيها (١)

- ومما هو وارد أيضاً مأساة الحلاج لصلاح عبد الصبور، مأساة القضاء فى قضية سياسية وبالذات فى الفصل الثانى من المسرحية حين يدبج صلاح عبد الصبور المداولة وكيف تجرى بين قضاة ثلاث، قاضٍ يتلقى أوامره من السلطان، وهو أبو عمر، وقاضٍ إمعة هو ابن سليمان ، وقاض يتمثل قيم القضاء الحقة هو ابن سريج، وحقيقة أبدع صلاح عبد الصبور

(١) ديوان حافظ إبراهيم ، قصيدة العمرية

فى تصوير جحيم المداولة، وإليك كلمات ابن سريج فى مأساة الحلاج :

ابن سريج : لا ، لا ، يابن سليمان

ما تنسجه من محبوك القول

أحبولة شيطان

إن الكلمات إذا رفعت سيفا

فهى السيف

والقاضى لا يفتى . بل ينصب

ميزان العدل

لا يحكم في أشباح، بل في أرواح

أغلاها الله

إلا أن تزهق فى حق، أو فى إنصاف.

الوالى والقاضى رمزان جليلان

للقدرة والحق

لا تدنوا من مرماها أفراس القدرة

لا تبلغ غايتها.

ألا إن أمسك فرسان الحق

بزمام أعنتها

فإذا شئتم أن ينقلب الحال

أن تلقوا فرسان الحق

صرعى تحت حوافر أفراس القدرة

فأنا استعفى من مجلسكم

ابن سريج : بل أرجو أن أثبتها له

ليس العدل تراثا يتلقاه الأحياء عن الموتى

أو شارة حكم تلحق باسم السلطان إذا ولى الأمر

كعمامته أو سيفه

مات الملك العادل

عاش الملك العادل

العدل مواقف

العدل سؤال أبدى يطرح كل هنيهة

فإذا ألهمت الرد، تشكل فى كلمات أخرى

وتولد عنه سؤال آخر يبقى ردا

العدل حوار لا يتوقف

بين السلطان وسلطانه

ومما ورد أيضاً ونستعرضه فيما يلى، العباسة للشاعر الخالد "عزيز أباظة" ، العباسة تروى مأساة جعفر البرمكى مع هارون الرشيد كيف عهد إليه وأمنه وكيف أدبه يحيى البرمكى والد جعفر، وكيف ألقى زمام الحكم للبرامكة ثم عاد وتنبه واستجمع زاده ليفتك بهم وينكبهم تلك النكبة التى صارت مضرب المثل فى التاريخ، نكبة البرامكة، بهذه الأبيات القليلة في المشهد الختامى أو الحساب الختامى بين "هارون الرشيد" و "جعفر البرمكى" وإليكم بعضاً من هذه الأبيات:

الرشيد: قل لى، متى كنتم علينا قامة

نرى بعينكم الأمور ونجتلى

لا رأى إلا ما رأيتم وحدكم

فى كل هين فى الأمور ومعضل

الحكم فى أبياتنا لكمو وفى

أبنائنا، يلقى إليهم من علٍ

الرشيد : ومتى ورثتم ملكنا ، وملكتمو

طرفيه، يأخذ آخر عن أول

وغصبتمو أرباضه وغياضه

مستأثرين ، وكل واد متبل

فىء البلاد، وطاعتها لكم

وولاتها منكم، ونحن بمعزل

الرشيد : قل للخلافة قد نجوت ففى غد

تفضين سالمة إلى أعقابى

إنى دفعت الشر عنك بطعنة

لم تصم إلا إثر الأتراب

وحفظت فى بيت النبوة ملكه

وجعلت قربانى رفيق شبابى

أنى لأقتله وأبكيه معا

الملك فوق الأهل والأصحاب

أبيات راسخة فى تحليل المأساة بهذه الأسطر القليلة.

ورب سائل يسأل : هل هناك تطبيقات لاستعمال الشعر فى المرافعة أو

هل هناك مرافعة تبدى فيها أثر الشعر؟

كلنا نذكر أثر النكسة وما كان من مؤامرة جرت عنها محاكمة وكان قوام المؤامرة الإطاحة بجمال عبد الناصر والإتيان بالمشير عبد الحكيم عامر، قضية منشورة ومعلنة في الجرائد.

وسوف نعرض بعضاً من مرافعة لأحد المترافعين في هذه القضية، وقد تناول فيها قائد الصاعقة الذى تورط في هذه المؤامرة أو الذى كان ضالعاً، ومن ثنايا المرافعة سيتضح أنه استخدم بعضاً من الشعر، وسنرشد عن مصدره، وسنوضح أنه حين قرأ هذا الزميل ذلك الشعر كانت باعدت بينه وبين موقف هذه القضية سنون طويلة، ولكن ظهر احتياجه لهذه الأبيات دون أن يدرى ودون أن يحتسب فى هذا الوقت، يقول فى افتتاح مرافعته :

"المأساة الحقيقية في هذه الدعوى أنه فى اللحظة التى كان يجب أن تصمت فيها اللهفة على الحكم - وظلام النكسة يحيط بنا - في تلك اللحظة بالذات تتيقظ الشراهة على السلطة من غير إلقاء بال لجزء من الوطن منهار وجيش مسفوك الدم على الصحراء.

ونعيش المأساة في ذروتها حين نتبين أن الدواعى المحركة لهذه المؤامرة لا تنبعث عن مجالات عقائدية ، قدر ما تنطلق من قلوب مريضة، أتلفتها خمر السلطة الغارية فأبت أن تفيق من سكرتها.

ويفرغ الكأس من خمر السلطة فى أيدى تلك الطغمة الباغية فلا تطيق للكأس فراغاً أو نقصاناً.

لم يكفهم أن يمتزج خمر السلطة فى كأسهم بدم عشرة آلاف شهيد، ولا استشعروا طعم الصاب والعلقم فى خمر السلطة الممزوج بهذا الدم، فغمرة النشوة والإدمان على السلطة أفقدتهم القدرة على التمييز فصاروا لا يطيقون إفاقة ويصرون على الثمالة، وقاموا مترنحين من سكرتهم يبحثون عما يستعيدون به امتلاء الكأس، ومضوا يتأملون وخمر السلطة الغاربة مازالت تلقى على أعينهم غشاوة، والذى يتعالى ويصرخ في صدورهم أن لا بد من استعادة امتلاء الكأس ولو بالدم، وليته كان دم العدو الرابض لنا.. بل ليكن الدم ولو كان دم أبناء هذا البلد.

لم تهزهم زلزلة الأرض تحتنا باغتصاب الوطن السليب.

لم تفقهم حسرة استنزفت الدم من العيون

بل مضوا فى تفكيرهم يغامرون لا يقدرون عاقبة، تهيىء لهم خمر السلطة المراقة أن الكل مازال متشبثاً بهم، سيهتفون لهم أن عادوا وسيهللون أن تراءوا وسيعظمون أن بانوا.

ولمن سنهلل، ولمن سنهتف، وبمن سنرحب ؟

أترانا سنهلل لمن أذاقونا مذلة الهزيمة والعار؟ أم سنهتف لمن على أيديهم استبيحت الديار؟ أم سنرحب بمن بقوتهم فقدنا الولد والمال؟

أترانا سنهلل ونهتف لمن أترعونا كأس المذلة والهوان ؟ أم ترانا نهلل ونهتف لم جللونا بعار يبقى بقاء الزمان؟

حرام على هذا الوطن بعد اليوم أن ترويهم قطرات مائه.

حرام على هذا الوطن بعد اليوم أن يطعمهم من ثماره.

احفظوا له الذمار.

احفظوا عليه الأبناء.

احفظوا له العزة والحياة

كل هذا أضاعوه بما أسكرتهم به خمر السلطة وبعدها يأبون إلا التشبث بتلك السلطة والعب من خمرها.

ولتظل عروشهم قائمة ولو علي تلال من جماجم أبناء هذا الوطن، ولتبقَ دولهم عالية ولو بتقطيع نياط قلوب أبناء هذا البلد، ولتبقَ صروحهم شامخة ولو رواها الدم المسفوك لكل شهداء هذا البلد.

وفى يأسهم من لقاء المصير، ركبوا الظلام على هودج من ضباب الغرور، جناحاه من شهوات السلطة والجاه، حتي إذا هووا بهودجهم فى قاع الليل البهيم، داروا فيه بخطو ضرير.

ذبحوا ضمائرهم في الخفاء، جاثين في حفر من ظلام عليها من الزور أردى خيام، أقاموا للذات قداسها حتى إذا ما كشفت سترها طافوا حيارى بأشلائها ليواروها فى جدث ما ضم إلا رميم الخطايا منذ أجيال.. ما ضم إلا خطايا الغدر والختل ... ما ضم إلا خطايا الرياء والزيف".

صاحب هذه المرافعة كان قد قرأ هذا الشعر من قبل هذه المرافعة وبحوالى خمس سنوات في ديوان قاب قوسين للشاعر "حسن اسماعيل" والذى أخذ عليه جائزة الدولة.

قضية أخرى أمام محكمة الثورة وسميت في حينها بفضيحة انحراف جهاز المخابرات العامة. وقد استهل المترافع مرافعته في هذه القضية هكذا:

صعدنا أمانينا على شجر مد ..

الظلال على طين وأوحال

وضاحكنا غراب البين نحسبه..

غريد سانحة من يوم إقبال

وذقنا خسة الدنيا وقد مزجت ..

كأس المقل بأحلام وآمال

وكابدنا رزاياها وقد جلبت،

شؤم العثار على ضيم وإقلال

هذه الأبيات للشاعر الدكتور محمد العلائى أستاذ الحضارة الاسلامية بجامعة القاهرة، وقد توفاه الله، وكان حريصا على ألا يعرف عنه أنه يقول الشعر، وكان ضريراً وكانت له قصيدة هى المنشورة في مجلة الرسالة أيام

أحمد حسن الزيات، فهى الذكرى الألفية لأبي العلاء المعرى وأهدى هذه القصيدة لأبى العلاء بحكم الجامع المشترك بينهما وهو العمى، وقد قرأها الزميل المترافع واستوعبها من قبل موقفه هذا بحوالى (١٢ سنة) وبزغت ووجد لديه الذخيرة التي يتحدث بها في الوقت المناسب، فلا يضن المترافع على نفسه بالاطلاع، ولا بالشعر كزاد للمترافع.

ثانيا: الخطابة

❑ تعريفها:

الخطابة هى فن مخاطبة الجماهير بطريقة إلقائية تشتمل على الإقناع والإستمالة. (١)، (٢).

وقد عرف علم الخطابة بأنه، مجموع قوانين تعرف الدارس طرق التأثير ووسائل الإقناع وما يجب أن يكون عليه الخطيب من صفات وما ينبغى أن يتجه إليه من المعانى وما يجب أن تكون عليه ألفاظ الخطبة وأساليبها وترتيبها. فهو ينير الطريق أمام من عنده استعداد للخطابة ليربى ملكاته وينمى استعداداته ويرشده إلى طريق إصلاح نفسه من العيوب ليسلك السبيل.

هو علم ينير الطريق ولا يحمل على السلوك، يرشد الدارس إلى مناهج ولا يحمله على السير فيها. فأرسطو واضع كتاب الخطابة لم يكن خطيباً، وعلم الخطابة ليس بدعا في ذلك. فعلم النحو لا يضمن لمتعلمه أن ينطق بالفصحى مالم يمرس نفسه عليه. وعلم الأخلاق لا يضمن لعارفه سلوكاً قويماً ما لم يروض نفسه على الأخذ به. وعلم العروض قد لا يكون

(١) عبد الجليل شلبى : الخطابة وإعداد الخطيب، مؤسسة الخليج العربى، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٩١ ، ص ١١

(٢) أنظر الخطابة : أصولها وتاريخها للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى، القاهرة - الطبعة الثانية، وقد اعتمدنا فى هذا الموضوع على هذا المرجع - ص   وما بعدها.

دارسه شاعراً. وعلم المنطق يسن قانوناً لاعتصام الذهن ولا يضمن للعالم به عصمة الذهن ما لم يرض نفسه عليه رياضة كاملة.

عندما ترجم كتاب الخطابة لأرسطو للغة العربية في القرن الثالث الهجرى اعتبره كثير من الفلاسفة جزءاً متمماً لعلم المنطق. وابن سينا فى كتابه الشفاء يجعل الخطابة من أقسام المنطق. علم الخطابة له صلة وثيقة بالمنطق من حيث إن المنطق خادم له ومن حيث إن كثيراً من قوانين الخطابة يعتمد على المنطق فى مبادئه.

تاريخ علم الخطابة:

أول من كتب فيه اليونان لما للخطباء من نفوذ. من لم يكن قديراً على فنون القول يحاول أن يتعلمها. اتجه الناس إلى تعلم الخطابة والتدريب عليها والتمرين على الإلقاء وتعويد اللسان النطق الصحيح والبيان الفصيح. أخذ العلماء يستنبطون قواعد الخطابة وقوانينها بملاحظة الخطباء وطرق تأثيرهم وأسباب فشل من يفشل منهم. أول من اتجه إلى استنباط تلك القواعد السوفسطائيون. ومن بعدهم جمع أرسطو قواعده فى كتاب أسماه الخطابة.

من بعد ذلك نشطت الخطابة عند الرومان وافتتحوا منذ القرن الأول فى روما مدارس يقبلون فيها الفتيان الأغنياء وكانوا يمرنون على الخطابة فى موضوعات خيالية.

فى صدر الإسلام أخذ الفتيان والكهول يتبارون فى الخطابة. جاء ذلك فى "البيان والتبيين" للجاحظ و"العقد الفريد" لابن عبد ربه وفى "الفهرست" لابن النديم. بنقل كتاب الخطابة لأرسطو صار فى العربية قواعد للخطابة وإن كانت فى بحث مستقل إلا أنها جزء من علم المنطق.

من بعد ابن سينا وابن رشد هجرت الفلسفة كتاب الخطابة فقد انفصل عن المنطق ولكن سجل خلاصته ابن سينا فى كتاب الشفاء.

- فن الإقناع الخطابى:

لأجل إقناع الجماعة ينبغى الوقوف أولاً على المشاعر القائمة بها والتظاهر بموافقتها فيها ثم محاولة تعديلها بموازنات صغيرة عادية، على الخطيب أن يتفرس فى كل لحظة أثر كلامه فى نفوس السامعين حتى يغير منه كلما مست الحاجة.

الضرورة التى تلجىء الخطيب إلى سرعة تغيير الكلام بحسب الأثر الحاصل فى نفس السامع هى التى تدل على ضعف الخطابة بالكلام المحضر من قبل، لأن الخطيب يتبع فى هذه الحالة سلسلة أفكاره لا حركة فكر سامعيه فلا يكون لكلامه تأثير فيهم.

فالعاطفة فى التأثير الخطابى قطب الرحى فى الإقناع الذى يصبو إليه الخطيب ويجعله هدفه الذى يصوب إليه سهامه.

الآداب الخطابية

هى التى يجب أن يتحلى بها الخطيب عند إلقاء الخطبة، وما يجب أن يتخذه فى سياسة السامعين. وهى قسمان :

قسم يتعلق بحاله هو عند الخطبة، وقسم يتعلق بالسامعين.

- آداب الخطيب الخاصة به :

١- سداد الرأي.

٢- صدق اللهجة.

٣- التودد للسامعين.

١) فأما سداد الرأي :

بدراسته دراسة تامة للموضوع الذى يخطب فيه، المراد ألا يتكلم إلا فى موضوع سبقت له دراسته، والإحاطة به، حتى يكون كلامه مسدداً، المرتجل لا يحسن ارتجاله فى كل الأحوال، بل لا يحسن إلا إذا ألقى كلاماً قيماً فيه آراء محكمة.

ولا يتم له ذلك، إلا إذا كانت له سابقة اطلاع على ذلك الموضوع، فعلى الخطيب ألا يخوض فى حديث ليس له به علم، ومما يساعد على تكوين الرأى سلامة الفكر من هم قاطع، وغم شاغل. قال الغزالى : إن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأى، ولا يستقيم له خاطر، فصفاء

الذهن وصحوه لهما أثرهما، فى إحكام الرأى، وإجادة اللفظ.

على الخطيب أن يدرس الفكرة التى يدعو إليها وأن يحيط بها خبراً، وأن تكون الجماعة واثقة به، مطمئنة إليه، معتقدة أن ما يقول هو الحق المبين، وإن كان فى الواقع باطلاً. فالغاية المنشودة ألا يكون كلامه فى ذاته حقاً، بل أن يظهر كذلك فى نظر السامعين، والمظاهر منها :

- أن يورد الأمر فى صيغة جلية واضحة قريبة من أفهامهم.
- وأن يورد الأدلة التى يراها موجدة للجزم فى نفوسهم.
- وأن يجتهد فى استدراك ماعساه يرد عليه من اعتراض قبل إيراده.

٢) صدق اللهجة :

أن يظهر الخطيب مخلصاً فيما يدعو إليه، فلا يتجافى عمله عن قوله، كما فعل طارق بن زياد عندما دعا جيشه إلى الإقدام على القتال ولو كان فيه الموت، ألا يسرف فى مدح ولا ذم، ولا فى وعد، ولا وعيد. فإن الإسراف مظنة الكذب والاعتدال مظنة الصدق. وإن نزاهة اللسان تدل فى عرف الجماهير على نزاهة القلب، واستقامة العمل، لذلك يجب على الخطيب ألا يكون فاحشاً فى تعبيره، ولا متجهاً إلى الألفاظ الماجنة فى خطبه لأنه إن فعل ذلك، دل به على عدم استقامة عمله، وذلك يمنع صدق لهجته، وتصديقه فى خطبته.

٣) التودد من السامعين :

ويكون بالتواضع لهم، فلا يكون جافياً خشناً قاسياً، وأن يمدح الجماعة التى يخاطبها، ويذكرها بأحسن صفاتها، وأن يبين لهم أنه يسعى لمصلحتهم وأنه يؤثرهم على نفسه، وأن يظهر أنه لا غرض له شخصيا.

- آداب الخطيب مع السامعين :

الاتصال بنفوس من يخاطبهم، والقرب من قلوبهم، ولكل طائفة من الناس أحوال تقتضى نوعاً من الخطاب، لا تقتضيه أحوال الجماعة الأخرى، وعلى الخطيب أن يلبس لكل حال لبوسها، ويعالج كل طائفة بأنجح دواء لها. فالشباب يثير حماستهم ويوقظ قلوبهم، ويدفع إلى إقناعهم كلام لا يثير عاطفة الشيوخ. والعلماء يجتذبهم الثناء الحسن، وطيب الأحدوثة، والتوقير والتعظيم، وأن يكون الكلام الذى يلقى عليهم أقرب إلى العمق والدقة ليسترعى انتباههم. فعلى الخطيب أن يعرف ذلك، ليصل إلى موضع التأثير فى قلوبهم.

وقد قال الفارابى : إن أنفع الطرق التى يسلكها الخطيب تأمل أحوال الناس وأعمالهم وتصرفاتهم، ماشهدها، وما غاب عنها، ما سمعه، أو تنامى إليه منها، وأن يمعن بالنظر فيها، ويميز محاسنها ومساوئها، ويبين النافع والضار لهم منها، ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها، وحض الناس على طلبها، لينالوا من منافعها.

- صفات الخطيب

صفات الخطيب الكامل التى رسخت فى نفسه الخطابة، حتى صارت ملكة فيه.

- الصفات الخمس التى لا يعد خطيباً مَن لم تكن فيه كاملة:

١- قوة الملاحظة :

فيجب أن تكون نظرات الخطيب إلى سامعيه نظرات فاحصة كاشفة، يقرأ من الوجوه خطرات القلوب، ومن اللمحات ما تكنه نفوسهم نحو قوله.

٢- حضور البديهة :

لتسعفه بالعلاج المطلوب إن وجد من القوم إعراضاً

٣- طلاقة اللسان :

عنوان الفصاحة، وطريق البلاغة، من ألزم صفات الخطيب ، وأشدها أثراً فى انتصاره فى ميادين القول.

٤- رباطة الجأش :

مطمئن النفس ، غير مضطرب ولا وجل، وإلا لم يستطع ملاحظة السامعين، والحيرة والدهش يورثان الحبسة والحصر، وهما سبب الإرتاج والإفحام.

٥- القدرة على مراعاة مقتضى الحال :

فلكل مقام مقال، ولكل جماعة من الناس لسان تخاطب به، فالجماعة الثائرة الهائجة تخاطب بعبارات هادئة لتكون برداً وسلاماً على القلوب. والجماعة الخنسة الفاترة، تخاطب بعبارات مثيرة للحمية، موقظة للهمم، والجماعة التى شطت وركبت رأسها، تخاطب بعبارات فيها قوة العزم ونور الحق فيها إرعادة المنذر، ويقظة المنقذ.

- صفات أخرى تتفاوت فيها أقدار الخطباء :

١- قوة العاطفة :

لا يؤثر إلا المتأثر، ولا يثير الحماسة فى قلوب السامعين إلا من امتلأ حماسة فيما يدعو إليه، واعتقاداً بصدقه، لأن ما يخرج من القلب يدخل القلوب من غير استئذان، فلا بد أن تكون حماسة الخطيب أقوى من حماسة سامعيه، ليفيض عليهم، ويروى غلتهم وإلا أحسوا بفتور نفسه، فضاع أثر قوله.

٢- النفوذ وقوة الشخصية :

هبة من الله، يهبها بعض الناس، ترى كل من يلقاه يحس بقوة روحه وعظم نفسه، فتستمد كلماته من نفسه قوة، نظراته شعاع ينفذ إلى القلوب وصوته يهز النفس هزات روحية تجعلها تلقف عباراته.

٣- أن يكون ثقة :

من كان من حاله لسان يناقض مقاله، يضعف تأثيره، ولا يصل إلى قلوب الناس تفكيره، ولا يذهب بروح الخطبة شيء أكثر من الارتياب فى نية الخطيب، والتشكك فى طويته.

٤- التجمل في الشارة والملابس :

والنظر يفعل فى القلب كما يفعل الكلام في السمع، إن معاوية لما رأى النخار مرتدياً عباءة رثة أنكر مكانه وهيأته حتى اضطر النخار إلى أن يقول: إن العباءة لا تكلمك إنما يكلمك من فيها.

٥- سعة الاطلاع :

إن الخطابة ليس لها موضوع خاص تبحث عنه وهو بمعزل عن غيره، بل ترتبط بكل شأن من شئون الناس.

- أداء الخطبة

تهيئة الخطبة ، تحضير الخطبة . الارتجال. النطق . الصوت. الإشارات. الوقفة.

- التهيئة

إلقاء الخطبة بعد تحضير وإعداد أو على البديهة والارتجال.

- التحضير

يكون لازما :

١) إذا كانت معلوماته فى الموضوع لا تسمح له بالقول على البداهة.

٢) إذا كانت هناك فسحة من الوقت يستطيع فيها أن يبدى ويعيد ويختار لمعانيه أجود الألفاظ ويتجه إلى أقرب الطرق التى يصل منها إلى النفوس.

٣) إذا كان بين مستمعيه من يتسقط هفواته ويتتبع سقطاته ويحصيها عليه. خطباء اليونان والرومان يهيئون خطبهم قبل إلقائها، سعد زغلول مع قدرته على الارتجال كان يكتب خطبه حتى لا يسبق لسانه - تحت تأثير الحماسة - إلى مالا يريد أن يقيد نفسه به.

ليس في تحضير الخطبة ما يعيب مقدرته. العيب أن يقول كلاماً مبتذلاً لا قيمة له. الخطيب كالمجاهد لا يخوض غمار الحرب من غير أن يلبس دروعها.

طرق التحضير :

١) من يكتفى فى تحضيره بدراسة الموضوع دراسة تامة ويجمع عناصره فى خاطره ويرتبها بينه وبين نفسه ويستحضر الألفاظ اللائقة بالمقام، طريقة لا يتبعها إلا المتمرن على المواقف الخطابية. كثير من الأدباء يعد الخطبة التى تحضر وتلقى على هذا النحو مرتجلة.

٢) من يدرس الموضوع ويهيىء معانى الخطبة ويرتبها ترتيباً محكماً ثم يكتب عناصرها وأجزاءها في مذكرة يستصحبها عند الخطبة لتكون مرجعاً له وضابطاً. وليحفظ المعانى والأفكار من أن تضيع بضلال الذاكرة.

مزايا هذه الطريقة:

أ- تفيد ضعيف الذاكرة ولا يحتاج إليها قوى الذاكرة لأنه ليس فى حاجة إلى كتابة العناصر إذ هى في وعيه وخاطره.

ب- تحسن إذا كانت الخطبة طويلة جمعاً لأشتاتها ولكى لا يقع في التكرار الممل.

٣) من يطلع على الموضوع ويدرسه بعناية ثم يتكلم فيه بينه وبين نفسه بصوت مرتفع فى مكان ينفرد فيه. مثل المطربين عندما يتمرنون. يعمد إلى هذه الطريقة من يريد أن يربي فى نفسه طريقة إلقاء خاصة يمرن عليها حتى تصير له ملكة.

٤) من يكتب الخطبة ويتحرى فى الكتابة أبلغ الأساليب التى توصله إلى غايته. وبعد الكتابة يقرأ ما كتبه مراراً وينقحه فى كل مرة. ويتحرى بذلك جودة الإلقاء وحسن النطق. المعانى تترتب بذاكرته ويحفظ كثيراً من ألفاظ الخطبة وعباراتها.

٥) من يكتب الخطبة ثم يحفظها حفظاً تاماً وقد يتحلل أحيانا مما حفظ إن وجد المقام يدفعه إلى غيره. من يكتب ويحفظ بدون أن يغير شيئاً مثل فيكتور هوجو: لا يستطيع المرء أن يكون خطيباً إلا إذا كتب خطبته، يتبع هذه الطريقة المبتدئون فى الخطابة.

٦) من يكتب الخطبة ثم يلقيها بالقراءة من الورق الذى كتبها فيه أكثر المحاضرين كذلك. يحسن قراءة ما كتب قراءة جيدة قبل إلقائه وعند الإلقاء يجتهد فى أن يلقى بعض المحاضرة أو الخطبة من غير المكتوب ليكون في ذلك تجديد فى الإلقاء. وأن يكون فى قراءته مشرفاً على السامعين بنظره وقتاً بعد آخر ليعرف أحوالهم.

الطريقة المثلى لطالب الخطابة:

يبتدىء بكتابة الخطبة وحفظها وإلقائها كما حفظ. ثم يأخذ نفسه بالتغيير شيئا فشيئا فيما حفظ. حتى إذا تقدم في المران عليها كتب الخطبة وعنى بأن تعلق كل معانيها بقلبه، وأكثر ألفاظها بذاكرته، ثم يتقدم لإلقائها وقد تحصن بذلك التحضير. فإذا صارت الخطابة ملكة وعد فى صفوف الخطباء، أكتفى بدراسة الموضوع دراسة وافية ثم كتب العناصر أو لم يكتبها إن أسعفته ذاكرة قوية أو كانت الخطبة قصيرة لا عناصر لها. ويلقى الخطبة مكتفياً بذلك التحضير الذي يعد أقل أنواعه كلفة ولا يكتفى به إلا أعظم الخطباء قدرة.

الارتجال

مع وجوب التحضير والتهيئة فإن الخطيب يحتاج إلى الارتجال إذ القدرة على الارتجال ألزم الصفات للخطيب.

حاجة الخطيب للارتجال واضحة فقد يحضر ثم يرى من وجوه السامعين وحالهم ما يحمله على اتجاه آخر فإذا لم تسعفه بديهة حاضرة وخاطر سريع ومران على الارتجال الطويل، ضاع هو وما يدعو إليه ولاقاه الناس بالصفير والسخرية. وقد يخطب فيعترض عليه البعض، فإن لم تكن له بديهة حاضرة ترد الاعتراض بالحجة القوية ذهبت الخطبة وآثارها. التعقيب كثيراً ما يرد في المرافعات فإذا لم يتقدم بكلام قيم يرد الحق به إلى نصابه ذهب أدراج الرياح مجهوده وذلك لا يكون إلا بقوة الارتجال التى تتكون بالمزاولة والتمرين.

المران على الارتجال يكون والعود أخضر والعادات لم تتكون والنفس لم تجمد على نحو خاص من أنحاء القول يخالفها. ولذا قيل أن القدرة على الارتجال لا تتكون بعد الأربعين ويصعب أن تتكون بعد الثلاثين بل تتكون فى سن دون ذلك.

تربية الارتجال :

١) بسماع الخطباء المرتجلين الممتازين لأن فكر البشر يتغذى بالتقليد والمحاكاة.

٢) أن يأخذ نفسه من وقت لآخر بالكلام مرتجلاً ليفك عقدة لسانه ويزيل حبسة الحياء.

٣) أن يجتهد فى ألا يخطب من ورق وأن يعرف ملخص ما يقوله بعد تحضيره.

٤) أن يستنصح رفيقاً له يدله على عيوبه كما أن عليه أن يراقب نفسه، مراقبة تامة فلا يترك عادة غير مستحسنة تنمو ولا يتقيد بعبارات خاصة وإلا أثار سخرية الناس.

- النطق

النطق الحسن هو الدعامة الأولى للإلقاء الجيد لا شىء يذهب بالمعنى الجيد أكثر من النطق الردىء.

النطق الجيد يحتاج إلى عناصر أربعة :

١) تجويد النطق.

٢) مجانبة اللحن.

٣) تصوير النطق للمعانى تصويراً صادقاً.

٤) التمهل فى الإلقاء.

١) تجويد النطق :

بأن يخرج الحروف من مخارجها الصحيحة. أن يكون الحرف خارجا

من ينبوعه. ولا يتشادق فيكسو النطق تكلفاً يثير سخرية السامعين أو يثقل القول عليهم (نطق الجيم بما يقرب من الشين).

٢) مجانبة اللحن :

ملاحظة بنية الكلمات ملاحظة تامة. اختلاف الحركة فى آخر الكلمة يقلب المعنى ويغير المقصد (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (١). الهنات الصغيرة إذا كثرت أحدثت تأثيراً سلبياً للخطبة وأفسدت تأثير المعانى المحكمة. فالمستمع يلاحظ مالا يلاحظه الخطيب.

٣) تصوير النطق للمعانى تصويراً صادقاً :

يعطى كل كلمة وكل عبارة حقها ويظهرها بشكل تتميز به عن سواها. الجملة المؤكدة ينطقها بشكل يدل على التوكيد. والجمل الاستفهامية ينطق بها بشكل يتبين منه الاستفهام.

٤) التمهل فى الإلقاء :

ليس بصحيح الزعم بأن الخطيب اللبق هو من يتدفق بيانه تدفقاً وتصدر عباراته في سرعة. والإسراع فى النطق يجب التخلى عنه لما يأتى:

أ) النطق السريع المتعجل حيث تجب الأناة ينتج عنه تشويه المخارج وخلط الحروف ببعضها لأن عضلات الفم واللسان لم تأخذ الوقت الكافى للانتقال من لفظ إلى لفظ.

---

(١) فاطر : ٢٨ .

ب) الإسراع المفرط يجعل الخطيب يهمل الوقوف عند المقاطع الحسنة بمالها من حسن الأثر.

جـ) الإسراع لا يعطى السامع الفرصة الكافية لفهم ما يسمع وتذوق ما فيه من صقل اللفظ وجودة المعنى وحسن الخيال. إذا قرعت أذنه عبارة قبل أن يذوق ما في العبارة الأولى من جمال يعروه التعب ويسكن قلبه السأم وينصرف عن الإصغاء.

د) الإسراع يجعل الكلمات تحتاج إلى مجهود صوتى أكبر ليصل الكلام إلى الآذان. بينما التمهل يجعل الصوت يسرى إلى السامعين جميعاً بأيسر مجهود.

من أمارات جأش الخطيب التمهل في النطق.

ملحوظتان:

١) الكلام يجب أن يسوده التمهل فى الجملة. ولكن يصح أن يتفاوت فى الجمل بعضها عن بعض. ليكون النطق مصوراً للمعنى. الجمل الدالة على الفرح والسرور أسرع نسبياً في النطق عن تلك الدالة على الغضب.

٢) التمهل ليس معناه أن يكون النطق هادئا هدوءاً تاماً فتنعدم فى الخطبة الحياة والقوة. يجب أن تكون فى نغمات الصوت ورناته، وملامح الخطيب ونظراته، والتغيير النسبي في التمهل والسرعة، ما يعطى الخطبة الحرارة والقوة والحياة.

- الصوت

من الأصوات ما تشعر نغماتها بالارتياح ولها رنين يهز الإحساس وعمق يصل إلى أغوار النفس.

للأصوات أثر كبير في حسن وقع الكلام أو قبحه والمرجع فى ذلك مدى عمقها ومرانها على تصوير المعانى وجودة نقل الخواطر.

الألفاظ والأصوات تتعاونان فى الدلالة على المعانى النفسية، مثل سماع ألفاظ التألم والحزن مجردة لا تثير شيئاً، إنما إذا سمعتها من متألم واشترك صوت متأثر بالآلام مع اللفظ، أثارت في نفس المستمع خواطر الاسى والإحساس بالألم، لأن المتحدث حكى لك آلام نفسه في نغمات صوته.

على الخطيب أن يدرب نفسه على تصوير المعانى. وأن يجعل من نغمات صوته وارتفاعه وانخفاضه دلالات أخرى فوق دلالة الألفاظ. وليعمل على أن يكون صوته ناقلاً صادق النقل لمشاعر نفسه. وليمرنه التمرين الكافى إذ لا شىء كالصوت يعطى الألفاظ قوة الحياة. فإذا أحسن استخدامه خلق به جواً عاطفياً يجذب السامعين وبه يستولى عليهم والمرافعة لغة عاطفة.

للمتدرب على الخطابة وصيتان :

١) أن يجعل صوته متناسبا مع سعة المكان ولعدد السامعين فلا

ينخفض حتى يصير في آذانهم همساً ولا يعلو حتى يكون صياحاً. يبتدأ منخفضاً ثم يعلو شيئاً فشيئاً. العلو بعد الانخفاض سهل ووقعه مقبول. أما الخفض بعد الارتفاع فلا يحسن وقعه. يجب على الخطيب أن يوازن بين طاقته وبين الزمن الذى تستغرقه خطبته والمجهود الذى يجب بذله وإلا أصابه الإعياء قبل الوصول إلى الغاية.

٢) ألا يجعل صوته نمطياً على وتيرة واحدة وبشكل واحد لا تغير فيه ولا تبديل. ذلك يلقى في نفس السامع سآمة وملالا ووراءهما النفور والانصراف.

وجوب تشكيل الصوت بأشكال صوتية مصورة للمعانى :

الصوت يشترك مع الألفاظ فى الدلالة على المعانى ويعاونها في التعبير وذلك بتغييره بأشكال مختلفة.

الجمل الاستفهامية تختلف في نغمة إلقائها عن الجمل التى للتمنى. للأمر صيغة تدل عليه تختلف عن صيغة الخبر. على الخطيب أن يجعل من نغمات صوته ما يدل على هذا التغاير.

- اللغة جعلت صيغ الأمر هى التى تدل على الدعاء أو الالتماس. فقد تركت للمتكلم واجب إشعار السامعين بالتغاير بينهما، ليجعل لهجة الأمر تخالف لهجة الدعاء وتخالف لهجة الالتماس، فإن لكل مقصداً خاصاً يفهم من فحوى الكلام ومن صوت الخطاب.

كل معنى يحتاج إلى نغمة صوتية معبرة عنه كما احتاج إلى لفظ دال عليه.

الإشفاق . التوجع. الكآبة . التردد . الفرح. الضحك . الدهشة. الشكوى. اليأس.

كلها كلمات ذات معان تحتاج إلى أصوات تناسبها وتساعد الأصوات تلك الألفاظ فى الدلالة عليها.

الخطيب لا يضل في تمييز هذه الأصوات إذا جعل دليله ما يشعر به من هذه المعانى. وليكن فى تغييرات صوته ما يدل به على هذه المعانى.

- الإشارات

الإشارات هى المخاطبة الصامتة أو لغة التفاهم العامة. هى صوت الشعور وتعبير الوجدان : الغاضب يتغضن جبينه ويعبس وجهه ويقبض أصابعه بدافع شعورى من غير إرادة.

الإشارات بعضها شعورى اندفاعى بدافع الإحساس الوقتى للخطيب الذى يثيره موقفه الخطابى : تحريك الحاجبين للدهشة أو تغضن الجبين للغضب أو النظر الشزر عند الاحتقار وبعضها إرادى قصدى يعمد إليه الخطيب للتأثير : الإشارة للبعيد برفع اليد إلى أعلى بانحراف.

الإشارات ذات أثر فى تأكيد الكلام فى نفس السامع وتقويته ولها قيود لا تحسن إلا بها فيجب أن تكون ملائمة للمعنى موافقة له يشعر السامعون

بقوة دلالتها عليه وإلا كانت حركات عابثة لا معنى لها : مسح الجبين، العبث بالمنظار.

الإشارة تسبق القول ، هى تكون مع الفكرة مصاحبة لها والفكرة سابقة على القول والإشارة مثلها.

لا يصح أن تتكرر الإشارة فإن فى تكرارها ما يدعو إلى السأم والملل وما يوهن موقف الخطيب ويضعف تأثير قوله.

- الوقفة

للوقفة الخطابية سمات تعين على حسن الأداء :-

١) أن يقف الخطيب على مرتفع ليشرف على السامعين ويصل صوته إليهم وليتمكنوا من رؤيته فإن الرؤية تعين على حسن الاستماع.

٢) أن يكون فى وقفته مستقيم القناة فلا انحناء ولا تقوس وأن يبرز بصدره إلى الأمام ويعتمد على إحدى الرجلين، إن كانت الخطبة تستغرق زمناً طويلاً لكى يستطيع أن يبدل إحدى الرجلين بالأخرى ليريحها.

- العيوب البيانية

ثلاثة أقسام :

-القسم الأول :

يتعلق ببيان المراد، والوصول إلى الغرض : عدم السير على قوانين الخطابة، وعدم ملاحظة فن الإلقاء، كعدم مراعاة مقتضى الحال، أو عدم انتظام الإشارات ، أو النقص فى إثارة حماسة السامعين، وكون الصوت عند الإلقاء جاء مطرداً على وتيرة واحدة من غير أن يكون مصوراً للمعانى تمام التصوير، وكالسرعة الزائدة.

- القسم الثانى :

عيوب النطق : وأكثرها شيوعاً : اللثغة، والتمتمة ، والفأفأة ، واللفف ، والحبسة.

❖ اللثغة : تعذر النطق بحرف، والنطق بحرف آخر بدله. الحروف التى تدخلها اللثغة أربعة أحرف : القاف ، والسين ، واللام ، والراء. واللثغة التى تعرض للسين تكون ثاء ، بإثم الله ، إذا أرادوا باسم الله، للقاف ، طاء : فإذا أراد أن يقول : قلت . قال طلت.

اللثغة التى تقع فى اللام : يجعل اللام ياء فيقول بدل : اعتللت. أعتييت وبدل جمل ، جمى.

اللثغة التى تقع فى الراء : يقول : عمر ، وقال عمى ، فيجعل الراء ياء، عمرو قال : عمغ ، فيقلب الراء غيناً ، يقول : عمرو ، قال : عمذ فيجل الراء ذالا، ومنهم من يجعل الراء ظاء.

- ❖ التمتمة وهى التتعتع في التاء، ويقال لمن كانت فيه هذه الحال تمتام.
- ❖ الفأفأة هى التتعتع فى الفاء ، ويسمى من كان فيه هذا العيب فأفاء
- ❖ اللفف إدخال بعض الكلام فى بعض ومن كان كذلك سمى ألف.

منشأ هذا العيب في بعض الأحوال أن الألفاظ بسبب سعة المخيلة تسبق القصد الجبسة فهى ثقل النطق على اللسان، وقد يكون السبب فى ذلك عدم وضوح ما يريد أن يقوله ، أو الحياء والخجل.

هذه العيوب كلها قد تكون ناشئة بسبب عارض جثمانى أصاب الجسم، فقد بعض الأسنان، أو بعض حميات يكون لها أثر فى أعصاب اللسان، وكإنهاك شديد للأعصاب منشؤه الهم والأرق، وعلاجها فى هذه الحال يكون أولاً بعلاج ذلك العارض وإن كان فى قدرة الخطيب القادر المالك لعنان القول سترها، كما فعل ديموستين في لثغته، فقد كان يسعى إلى سترها بوضع حصى فى فمه عند الكلام، ليكون مخرج الراء على حقيقته، وكما فعل واصل بن عطاء [1] ، فقد حذف الراء من كلامه حذفاً تاماً، لما تعذر عليه الإقلاع عن لثغته، بأن يتجنبها فى الخطب التى يكتبها قبل

(١) كان واصل بن عطاء يتلقى العلم في مسجد البصرة على يد أستاذه الحسن البصرى، وظهر بينهما خلاف في الرأى حول مرتكب الكبيرة؛ فترك مجلس أستاذه، وإعتزله، وتجمع حوله من يوافقونه الرأى.. فقال الحسن البصرى : اعتزلنا واصل؛ فلقب هو وأتباعه بالمعتزلة، وصار هو زعيمهم.

إلقائها يقول واصل :

«الحمد لله القديم بلا غاية، والباقي بلا نهاية، الذى علا فى دنوه، ودنا في علوه، فلا يحويه زمان ، ولا يحيط به مكان، ولا يؤوده حفظ ما خلق، ولم يخلقه علي مثال سبق، بل أنشأه ابتداعا، وعدله اصطناعا. فأحسن كل شىء خلقه، وتمم مشيئته ، وأوضح حكمته فدل على ألوهيته، فسبحانه لامعقب لحمه، ولا دافع لقضائه.

تواضع كل شىء لعظمته، وذل كل شىء لسلطانه، ووسع كل شىء فضله، لا يعزب عنه مثقال حبة وهو السمع العليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، إلها تقدست أسماؤه وعظمت آلاؤه.

علا عن صفات كل مخلوق، وتنزه عن شبيه كل مصنوع، فلا تبلغه الأوهام، ولا تحيط به العقول ولا الأفهام، يعصى فيحلم، ويدعى فيسمع، ويقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون. وأشهد شهادة حق وقول صدق، بإخلاص نية، وصحة طوية، أن محمد بن عبدالله عبده ونبيه وخالصته وصفيه. ابتعثه إلى خلقه بالبينة والهدى ودين الحق، أوصيكم عباد الله مع نفسى بتقوى الله، والعمل بطاعته، والمجانبة لمعصيته، وأحضكم على ما يدنيكم منه ويزلفكم لديه، فإن تقوى الله أفضل زاد وأحسن عاقبة فى معاد .... ثم قال :

"نفعنا الله وإياكم بالكتاب الحكيم والوحى المبين، وأعاذنا وإياكم من العذاب الأليم، وأدخلنا وإياكم جنات النعيم.»

وأن اللغة العربية من أغزر اللغات ألفاظاً، ويجب على المصاب بلثغة فاحشة أن يجتهد أيضا في تخفيفها، عدا اللثغ من العيوب السابقة، فللإرادة دخل عظيم في معالجته، أكثر هذه العيوب، سببه السرعة في الكلام، وعدم التروى والتدقيق والخجل في الصغر، والكبر قد زادها رسوخاً وقوة، فعلى المتكلم أن يروض نفسه وأن يأخذ نفسه بالتأنى، والتوقف ، والتثبت عند القول، وأن يقصد إلى كل كلمة قصداً خاصاً، كأنها المراد من بيانه ، والغاية المقصودة من كلامه، وإذا اعتراه عيب سكت حتى تعود إرادته مسيطرة سيطرة تامة، ثم ينطق بالكلمة ثانية.

فالتأنى فى النطق هى السلاح الوحيد الذى يقيم به حرباً عواناً عليها، نتيجتها الفوز حتماً، ما لم يفل ذلك السلاح، أو يلق فى غمده.

- **القسم الثالث :**

❖ **العيوب الصوتية :** كأن تكون رنات الصوت مزعجة أو لا تكون من القوة بحيث تسترعي الانتباه، أو يكون بالخطيب ضيق تنفس، بحيث لا يستطيع أن يقول كلاماً مفيداً، من غير أن يقطع النفس بيانه، ويفسد عليه استرساله، بعضها يعالج بالمران.

كان قدماء اليونان يعنون عناية خاصة بتربية الصوت ويجعلونها فناً قائماً بذاته، يربون الشبيبة على السيطرة على أصواتهم ، وليجعلوا من المران دواء للعيوب الصوتية، حال ديموستين، فقد كان ضعيف الصوت، فلما أراد أن يكون خطيباً راض نفسه، فأخذ يقوى رئتيه وصوته بالصياح وهو يصعد الجبال الوعرة أو على ساحل البحر، وقد كان له ما أراد بتلك المحاولات.

- ثالثا : الإلمام باللغة الأجنبية

الإلمام باللغة الأجنبية، وبخاصة اللغة الفرنسية بالنسبة للمترافع بالذات ولرجل القانون بصفة عامة من اللزوميات ونرجع فى هذا السبيل لمقال كتبه "زكى عريبي" المحامى وفيه يتحدث عن جريمة شهادة الزور فى مذكرة مرفوعة منه لمحكمة النقض، طالما أن الرجل يتكلم فى أحكام النقض فهو فى حاجة إلى مراجع أجنبية فهذا أمر حتمى، وقد يقول قائل ما هو لزوم اللغة الفرنسية وأنا ذاهب إلى العمل بأبى تشت، أقول له أنت لن تظل على مدى الدهر تعمل فى أبى تشت بل سيأتى عليك يوم تصبح فيه مستشار نقض ومطلوب منك أن تعود إلى الأصول للقانون الفرنسى وللفقهاء الفرنسيين هذا عن أمانتك كقاض أن ترجع إلى الأصول، فلماذا استشعر العجز طالما أنا فى يدى أن أملك زمام أمرى.

يقول زكى عريبي فى مثل هذا المجال "لا أنسى ما لقيته وأنا أحاول تأدية معنى لكلمة " action Liée entre " في مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توافرها فى جريمة شهادة الزور.

وقد وجد أنه موجود من ضمن المصطلحات القانونية وشروط الجريمة وأركانها (action Liée entre) ومن يكتب فى جريمة شهادة الزور يريد أن يترجم الذى في ذهنه فيقول جريمة شهادة الزور لا تكون إلا فى دعوى بين خصمين وقد عبر عنها الفقة الفرنسى بكلمة (action liée entre) بماذا أعبر عن هذا الركن من أركان الجريمة؟ الترجمة الحرفية للكلمة هى (مربوطة) هل أقول دعوى مربوطة، هذه هى الترجمة الحرفية للفظ وهى ترجمة سقيمة، أما إن قلت دعوى معلقة انصرفت الصيغة إلى معنى آخر، وأخيراً استخرت الله وقلت أنها دعوى قائمة. هذا الأمر الذى كانت فيه كل هذه الحيرة استقام لمحكمة النقض برئاسة أمام اللغة القضائية العصرية "عبد العزيز باشا فهمى" الذى أصدر حكمه مقرراً أن لا شهادة زور حتى تؤدى فى دعوى مرددة بين خصمين وعندئذ قال «زكى عريبي» : هو تعبير بارع لم يكن في مقدور غير الضليع المتفقة فى اللغة العثور عليه.

رابعا : الاطلاع على مختلف الفنون والاكتشافات العلمية الحديثة

- مواكبة التطور العلمى والتكنولجى :

فى الأزمنة القديمة كانت حاجات الإنسان محدودة، وتعاملاته بسيطة ثم بدأت في التطور والتشعب مع بداية الثورة الصناعية وما تبع ذلك من ثورات علمية وتكنولوجية حتى غدا العالم قرية صغيرة، وأصبح التطور والتقدم فى جميع مناحى الحياة التى لا محيص عن الولوج فيها، وقد

فرض الإنسان - بتفكيره وتدبيره - نفسه على الكون، فغامر وخاطر، واكتشف واخترع، وذلل الصعاب حتى ارتدت الأرض فى القرن العشرين بفضل ثورة العلم والتقنية الحديثة، ثوباً أكثر زهاء عما ارتدته فى تاريخ البشرية القديم، وأصبحت البشرية فى كل يوم جديد تشهد تطوراً للتطور وتقدماً للتقدم فى مختلف المجالات وقد يبهت العقل وهو يقف حائراً ليسأل : ترى ماذا يخبىء لنا القرن الجديد ؟؟؟ وكيف نستقبله وماذا أعددنا له؟؟ إن عقلية الإنسان وإبداعاته فى الكون تقتضى تعاملاً وتطوراً فى حياته الاجتماعية يتواءم ويتناسب معها، ومن غير المتصور أن نقف والعالم حولنا يسير بل يسرع الخطى نحو مستقبل يوفر للإنسان راحته المنشودة :

فمن لم يعانقه شوق الحياة تبخر فى جوها واندثر

والإنسان فى مجتمعنا وهو يحاول أن يمتطى ركب التقدم، تتغير نظرته وتتغير تبعاً لها شئونه فتتطور جميع الأدوات التى يتعامل معها وبها ليواكب العصر الجديد، وتتطور الأفكار التى تدير أمور هذا الإنسان، وتتعامل فى مسلكها مع نظرته الجديدة للحياة. ومن ثم، وجب أن نعمل فرادى وجماعات على تطوير مناحى حياتنا وتعاملاتنا، فالتطور حتمية علينا تفرضها علينا المتغيرات المتلاحقة.

ومن هذا، تطور العمل في المؤسسات والهيئات التى تقوم علي توفير أمان الإنسان ولا سيما الهيئات القضائية التى تحقق له العدل، وهو قيمة أخلاقية خالدة فى الضمير الإنسانى علي مر الأزمان ومحور الارتكاز الذى

يقوم عليه بنيان المجتمع . فغدا من الحتمى أن توضع أطر حديثة لأداء وإدارة العدالة تواكب انطلاق التمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تعتمد على وسائل التقنية وما وصل إليه التقدم التكنولوجى، وإجراءات التقاضى عموماً لا بد أن ينالها التطوير، ومن أهم هذه الإجراءات المرافعة، وقد دعت الضرورة مواكبة النيابة العامة بمختلف فروعها للطفرة العلمية المذهلة في نظم المعلومات والاتصالات حتى يتحقق أفضل أداء ممكن فى أقصر فترة زمنية ونقترح عمل برنامج على الحاسب الآلى يتضمن أعمال النيابة العامة بشقيها الفنى والإدارى وأن يتم توفير أجهزة حاسب آلى في جميع النيابات الجزئية على مستوى الجمهورية وأن يتم ربطه بأجهزة الحاسب الآلى الموجودة فى النيابات الكلية ونيابات الاستئناف والجهات الرئيسية الأخرى وعلى أن تحوى هذه الشبكات كافة المعلومات المتعلقة بالناحية الفنية والإدارية بما يجيب على كافة التساؤلات التى تعن لعضو النيابة فى محيط العمل.

وعلى المترافع أن يطلع على مختلف الفنون والاكتشافات العلمية الحديثة خاصة ما تعلق منها بعمله، مثلاً بحث عن مضاهاة الأصوات وعن تحليل الصوت وما يسفر عنه التحليل فى مقام مضاهاة الأصوات وأن تحليل الأصوات من الممكن أن يأخذ فى مقام التدليل مقام البصمة. وكما قلنا إطلاعك خارج القانون هو مدى رسوخك في القانون.

خامسا : التزود باللباقة والكياسة والتواضع :

ومطلوب كذلك أن يتزود المترافع باللباقة والكياسة والتواضع، وهناك مثل عامى رقيق ولطيف يقول "اللفظ سعد"، وإذا طبق هذا المثل على ما يجرى فى المحاكم فسوف يكون فى الاستطاعة إيجاد تفسير لماذا عندما يقوم محام يطلب طلباً من المحكمة لا يمس جوهر الحق ولا يمس أصل الدعوى نجد أن المحكمة تهللت ورحبت به، ومحام آخر بمجرد أن يقف تجد النفور والتأفف بدا على وجه القضاة لماذا ؟؟

وسوف نذكر مثلاً بسيطاً جداً : محام وقف يترافع عن موكله فقال لو أنصفتنا النيابة لما أتت بنا إلى هذا المكان، لا بأس فهو تعبير مقبول. فى حين أن شخصاً آخر بمعنى أدق محام آخر تخلى عن اللباقة والكياسة فأورد ذات المعنى قائلاً لو أن النيابة عندها إنصاف لما وجدنا هنا. وكان الرد تلقائياً "النيابة عندها إنصاف غصباً عنك". "لو أنصفتنا النيابة لما أتت بنا إلى هنا "تعبير مقبول إنما "لو كان النيابة لديها إنصاف لما وجدنا هنا" تعبير يستفز.

سادسا : التخلص من اللوازم الكلامية وعيوب النطق :

مطلوب من المترافع أيضاً التخلص من اللوازم الكلامية فمثلاً تجد شخصاً طيلة حديث لك يقول لك "واخد بالك" أيوه ياسيدى أنا واخد بالى ومعاك. لذا مطلوب من المترافع أن يتبصر بنفسه وأن يراقب عيوب النطق،

ومخارج الألفاظ ويعالجها، وقد بين لنا التاريخ أن أخطب خطباء الرومان : شيشرون" كان فيه من عيوب النطق ما جعله يضع حجراً فى فمه وينطلق إلى الخلاء ليدرب نفسه على الخطابة حتى صار من أخطب خطباء الرومان، إذن عيوب النطق والتخلص من اللوازم التى لا مجال لها أمر مطلوب من المترافع بل أيضا مفروض عليه .

الفصل السابع : بناء المرافعـــة

الفرق بين لغة المسموع ولغة المقروء :

للكتابة أسلوب وللخطابة أسلوب، فهناك ما يسمع فتطرب لسماعه فإذا ما وجدته مدونًا وجرت عليه العين افتقدت تلك النغمة التى صادفت الأذن، هناك أيضًا من المقروء ما ينبغى لكى تتفهمه ولكى يدخل ويستقر فى وجدانك أن تعيد قراءته بدل المرة مرات فإذا ما تلوته فى مجال الإطناب مرة ربما استعصى أن يستقر فى وجدان سامعك، ومثال ذلك : حكم أو أى قاعدة من القواعد المدونة بأحكام النقض، أنت محتاج أن تقرأها وبتمهل وليس مرة فقط بل لابد من قراءتها أكثر من ثلاث مرات حتى تتفهمها . هل تتصور أن تقف خطيبًا وتقوم بتلاوة قاعدة لمحكمة النقض لتلقى لدى سامعك الاستيعاب الفورى، فهناك فرق بين المسموع والمقروء. إذن للمسموع لغة ولفظ وللمقروء لغة ولفظ ، فلفظ المسموع تجد فيه حسن الجرس وتجد فيه النغم وهذه الشحنة من الوجدان حتى يتطرق إلى السمع ويتسرب سريعًا ويستقر فى الوجدان أما المقروء فإنك كثيرًا بل فى الأغلب الأعم فى حاجة إلى تكرار تلاوته وتمعن النظر فى ترتيب الجملة، حتى يستقر الرأى. وفى المسموع أنت دائمًا فى حاجة إلى أن تستأثر بأذن سامعك ولا تدعه ينصرف عنك فتضطر إلى أن تعيد المعنى بأسلوب مختلف لأكثر من مرة حتى يستقر فى ذهن سامعك بلا ملالة أو سأم، أما المقروء فإنك إن كنت مجهد الذهن ولن تستطيع أن تستوعب طويت الصحيفة، ولا ضير عليك ثم تعيد قراءتها فى وقت أنت أقدر فيه على الاستيعاب.

هذا إطار عام نرجو ألا ينصرف عن الذهن فيما سنلج فيه فى أمر بناء المرافعة.

منهج محمد باشا على علوبة :

كيف تبنى المرافعة؟؟: حتى نقول ذلك نتلمس ممن أدلوا فى هذا المجال وتحدثوا فى هذا الأمر.

تحدث محمد على علوبة فى أمر بناء المرافعة فقال:

"المرافعة معان مركبة فهى ثوب من ألفاظ وتراكيب سهلة سائغة وهى على مرحلتين:

المرحلة الأولى : وهى عرض الوقائع وفيها يكون المترافع راويًا.

المرحلة الثانية : وهى استنتاج الحق من هذه الوقائع، وقد يكون الاستنتاج مؤيدًا لمسائل قانونية وفيها يكون المترافع محاضرًا.

إذن يوجد فرق بين الراوى وبين المحاضر ويواصل القول :

وللقضايا الجنائية مرحلة خاصة قد تدمج فى إحدى المرحلتين السابقتين وتسير معهما وفيها يكون المترافع خطيبًا يتناول بفصاحته وقوة بيانه بواعث الاتهام أو بواعث الإجراء ويبحث فى نفسية المتهمين أو المجنى عليهم ومراكزهم الاجتماعية وغيرها ويؤثر بقوة خياله على نفس السامع بما يهز منطقه أو عواطفه ويبعثه على تغيير عقيدته، واشمئزاز نفسه من الجريمة ومرتكبيها، أو العطف على التهمة والمتهمين فيها، فتارة يصور التهمة بأشنع مظاهرها بأسبابها وآثارها تصويرًا يبرر شدة العقوبة، وآونة أخرى يسعى إلى استمالة القاضى واستدرار رحمته وقد لا يرى تحقيق

العدل إلا بها وأن يقول : إن الرحمة ليست إلا ركنًا من أركان العدل وجزءًا منه لا يتحقق بدونها كما أن الشدة قد تكون كذلك وأن يطنب فى هذا القول بما يتفق وظروف الدعوى وحالة ذوى الشأن فيها وفق مرحلة عرض الوقائع، ويجب على المترافع أن يكون هادئًا ظاهر المعنى مرتب الوقائع يدفع السامع على أن يسير معه وأن يتتبعه بلا عناء وأن يعرف أن من حق القاضى ألا يسمع إلا ما يفيد الدعوى، وأن واجب المترافع أن يخفف عليه عبء أعماله بأن يسهل تحرى الحقيقة ، لذا وجب على المترافع أن يكون مرتبًا لوقائعه ظاهرًا فى بيانه وأن يكف عن الاسترسال فى بيان واقعة متى ظهر له أن القاضى قد فهمها، وأن يكون ذا فراسة ترشده إلى مبلغ فهم القاضى للواقعة، فإن أحس أنه قد أدى رسالته كان من العبث أن يسترسل، وإن رأى أن الواقعة لم تظهر بعد كان عليه أن يعيدها فى قالب آخر يستسيغه القاضى، ثم تأتى مرحلة استنتاج النتائج من الوقائع، وعلى المترافع اللبق أن يحمل القاضى على استخراج النتيجة بنفسه قبل أن يدلى هو بها، ويجب على المترافع للوصول بالقاضى إلى استخلاص النتيجة بنفسه أن يكون واثقًا مما يقول، وحذارى أن يخطىء بذلك ما كونه القاضى من عقيدة وينقلب الأمر إلى امتعاض وسوء ظن قد يسىء كثيرًا وربما أصاب جوهر القضية من حيث لا يشعر به أحد، وأساس النجاح أن تكون للمترافع شخصية محترمة ومحبوبة فيتتبعك سامعك ولا يمل من الاصغاء إليك، فالقاضى يحس بما يحس به كل إنسان نحو الآخر من احترام أو امتهان أو عطف أو اشمئزاز ولا يكون هذا العطف وذاك الاحترام إلا بفضائل الصدق والجد والتواضع".

انتهى قول الرجل. والحقيقة أنه جمع فأوعى، ومنه يتبين الفرق بين المسموع والمقروء، وأن آفة المرافعة هي الملل والسأم، وأهم من هذا كله هو الصدق في عرض الواقعة وعدم تزييفها أو تحويرها في مجال عرضها إلى ما يتلاءم واتجاهك، حذار من هذا ننظر فنجد في محاكم الجنايات أشبه من يكون بالمطرب ولكن نجد أن المحكمة في التفات تام عنه وكأنه لايدافع، لماذا لا يحظى بعنايتكم أو التفاهم ويكون الرد الذي طالما سمعناه أن يغالط في عرض الواقعة وتصويرها لكي ينسج نسيجًا يسير به في واد والقضية في واد آخر، وتكون نتيجة ذلك أن تنصرف المحكمة عنه وعن سماعه وربما سئل من الصفحة فيشعر بالحرج إنها تكون مواقف يتمنى المترافع فيها أن تنشق الأرض وتبتلعه وكثيرًا ما نصادف كل هذا ويشتهر عنه فورًا وفي الحال أنه محام مغالط وعندئذ لا تضع له اعتبارًا ولا شأنًا وتنصرف عنه المحكمة ومثل ما قال محمد علي علوبة: أبدع القول وحذار أن يخطئ بذلك ما كونه القاضي من عقيدة فينقلب الأمر إلى التعارض وسوء الظن قد يسيء كثيرًا وربما أصاب جوهر القضية من حيث لا يشعر به أحد فإياكم والمغالطة في الوقائع.

وهذا أستاذ جليل عّرف لنا تكوين المرافعة وقسمها إلى قسمين:

قسم الوقائع ، وقسم الاستنتاج .

❑ منهج أحمد بك رشدي :

وهناك قول آخر للأستاذ أحمد رشدي في بناء المرافعة، وقد تميزهذا

الرجل بجوامع الكلم فى فنه :

"يجب أن يكون الكلام ثوبًا للمعانى المقصودة، لا قصيرًا فينكرها وتنكره ولا طويلاً فتتعثر فيه، فقد تكون للحق المطلوب حياة فى نفسه ولكن لا يلبث أن يموت لأن قصور الإبانة عنه تركه مختنقًا تحت التراب، أو لأن الخروج عن القدر اللازم عنه إلى الإطناب فى غير مقتضٍ أو التعلق بالحواشى البعيدة عن لب الموضوع أرسل من الملل والسأم ما يضيق به صدر القاضى، فلا تجد الحقيقة مسلكًا إلى نفسه، والقاضى على كل حال بشر مثلنا تغنيه الحجة الظاهرة فى العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل أو بما لا يقوم به الدليل" .

كلمات من جوامع القول، ومن أساتذة أجلاء مارسوا هذا الفن وأتقنوه[1] ولكن إن كان لنا أن ندلى بدلو فى هذا المعترك ، فماذا نقول؟

قلنا ابتداء : إن هناك فرقًا بين المقروء والمسموع، وبالمحاذير التى وضعناها فى أمر المرافعة نستطيع أن نقول: إن مرافعة ممثل الاتهام بالذات هى (حكم مسموع)، بكل الفوارق التى استهللنا بها القول بين المسموع والمقروء ، بكل القيود التى قيدت بها كمترافع وممثل الاتهام. وإذا كانت المرافعة حكمًا مسموعًا، فكيف يبنى الحكم؟

قد نجد أن حكم محكمة الجنايات حينما يتحدث فى جريمة قتل مثلاً

(١) حسن الجداوى ـ مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها .

يكون أول العناصر التى يذكرها هى الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة، نجد أن "من حيث إن الواقعة تخلص كما استبان من الأوراق وسائر التحقيقات فى الدعوى فى أنه: "بينما كان فلان عائدًا من حقله فى طريقه إلى منزله، كمن له فلان فى زراعة الذرة، وما أن أبصر به حتى أطلق عليه سلاحًا ناريًا كان قد أعده لذلك، فأصاب منه مقتلاً، ووالى إطلاق الأعيرة حتى تيقن من موته، وأنصرف من مكان الحادث، وأثناء انصرافه قابله فلان وفلان حاملاً سلاحه الذى استعمله، وما أن رآهما حتى ولى الأدبار وتخلص من سلاحه بالقائه فى المصرف" .

هذه الواقعة تضاهى قيد ووصف النيابة. تعود مرة ثانية إلى قيد ووصف النيابة الذى هو الملخص الدقيق المنضبط للواقعة، إنما عندما تأتى المحكمة وتعرض الواقعة كما استقرت فى يقينها يصح جدًا أن تزيد عن القيد والوصف لأنها من ثنايا عرض الواقعة تورد أيضًا الأدلة التى استخلصت منها الواقعة كما ارتسمت فى يقينها بعدما أوردت على هذا، تأتى وتقول : وحيث إن الواقعة على هذا النحو قد استقرت فى يقين المحكمة من شهادة فلان وفلان ومن محضر تفتيش النيابة ومعاينتها لمكان الحادث ومن تقرير الصفة التشريحية. "كل هذا عبارة عن الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى تكوين الواقعة كما استقرت فى يقينها، وهذه الأدلة نسميها دعامات الحكم أو ما يحمل عليه الحكم، وهذا تعبير كثيرًا ما يقال: هذا حكم محمول أم غير محمول ومعنى محمول أن الأدلة التى حصرها وألزم نفسه بها تكفى كمقدمات للنتيجة التى انتهى إليها وللصورة التى استخلصها واستقرت فى وجدانه.

نعود مرة ثانية لضوابط التسبيب، فإنه لزامًا على المحكمة إذا ماحصرت الأدلة أن تورد مؤدى كل دليل مما ألزمت نفسها به. فمثلاً شهد فلان وتورد مؤدى هذه الشهادة بما يتفق وأصل النتيجة ومؤدى هذه الشهادة بما يتفق والثابت من الأوراق، لأنه يصح وإن اتفق والنتيجة التى استخلصت أن يخالف الثابت من الأوراق وهذا من العيوب. كما أنه لزامًا على الحكم إذا ما أبدى الدفاع دفوعًا أن يوردها ويرد عليها، مثلاً قضية مخدرات يدفع ببطلان التفتيش. الحكم لزامًا عليه أن يورد الدفع، وأيضًا الدفاع الجوهرى وهو ما لو ثبتت صحته لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولزامًا على المحكمة أيضًا أن ترد على الدفوع وأن ترد على الدفاع ثم تورد الوصف القانونى الصحيح للواقعة كما انتهت إليه. ومن مثالب الحكم التى ترديه مردى البطلان: أنها من بعد أن تورد المحكمة هذا الوصف القانونى تنسى أن تورد مادة العقاب المنطبقة، وهذه كانت قد ذكرت فى معرض ضوابط التسبيب. إذا استوفى الحكم هذا كله، بعد ذلك يتكلم عما إذا كانت هناك ظروف مخففة أو مشددة ارتأت المحكمة أن تأخذ بها المتهم وبعد ذلك فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بالعقوبة، هذا بناء الحكم المقروء.

❑ المنهج المقتـــرح :

ونحن نقول المرافعة هى الحكم بأسلوب المسموع، محاولة تقريب بين هذه العناصر التى لا غنى عن الحكم المكتوب عنها ومحاولة تقريب بين الحكم المسموع وكيف تبنى عناصره، هل أستهل مرافعتى بمثل ما يستهل حكم الإدانة قوله «من حيث إن الواقعة تتحصل فى أنه بينما كان المجنى عليه فى طريق عودته... " ليس هذا الذى أتت المحكمة لتسمعك فيه، فقد تلى فى قرار الاتهام ومن هنا يبدأ بآفة المرافعة الملل والسأم، وكأنى أغلق الباب على نفسى من الدقائق الأولى، إنما لابد أن يكون لى مدخل للمرافعة. والمدخل هو ما اصطلح على تسميته بأدبيات الدعوى التى يستثير بها الوجدان لكى تتفتح له الأسماع، ويمكن أن تصرف إلى تناول وتحليل شخصية الجانى، والقيم التى أضرتها الجريمة وانتهكت من حرماتها، وأثر الجريمة فى البيئة التى وقعت فيها وفى المحيط الذى تأثر بها. تلك هى الأدبيات.

من بعد ذلك يأتى تناول الواقعة لا بمنطق الوصف كما ورد فى وصف النيابة ـ لا ـ تناول الواقعة بمنهج أن تتناول الواقعة وكأنك تصف حادثًا يدور على مسرح الجريمة ، تتحرك عليه شخوصها وكأن سامعك يطلع على حركة تدور تقع خلالها الجريمة، وما الأمثلة لمنهج التجسيد؟ عنينا أن نذكر مرافعتين للنائب العام الفرنسى «اميل دوبريه لاسال» أولاهما فى

قضية الزنا والثانية فى قضية القتل.

ولعلنا نذكر فى قضية الزنا كيف جسد آثار محاكمة تلك الزوجة، مما وصف من أبناء أيتام يترددون بين القبر والسجن والملاجىء وكيف وصف آخر خطرات الميت وهو يسلم أنفاسه ولا تتصور منه غير إرادة الغفران. عمد هنا إلى منهج التجسيد وكأنكم تعايشون شخوص الواقعة وتلمسون تحركاتها.

فى قضية القتل وصف الجراح الغائرة والنعوش المحمولة والقرية تودع المجنى عليهما والجانى وهو يفتك بضحيته ومناداة الضحيتين ولا مجيب، كل هذا يجعلنا نعايش الواقعة وكأننا نعايش أشخاصها ونلمسها تتحرك أمامنا، هذان مثلان فرنسيان. وكى لا نتهم بأننا إنما نعمد إلى الأمثلة الفرنسية فقط، فلنأت بمثل مصرى صميم، فى قضية كانت تسمى بقضية سنديون[1] قرية سنديون على مشارف طريق مصر - إسكندرية الزراعى، واقعتها: شاب مهندس توفيت والدته وأراد أن يروح عن أفراد أسرته إثر هذه الوفاة فاصطحبهم فى سيارته فى نزهة خارج القاهرة على الطريق الزراعى، عند قرية سنديون من أمام أتوبيس كان يسبقه، انطلق عابراً للطريق فجأة بحيث لم يكن ثمة خطأ على المهندس قائد السيارة، فإذا بهذا العابر وهو عسكرى يصطدم بمقدم السيارة الأمامى الأيمن، أبت مروءة هذا المهندس إلا أن يتوقف بسيارته ليسعف هذا المصاب، وما أن

(١) الجناية ٤٩٣ سنة ١٩٦٠ أمن دولة عليا.

توقف حتى تجمهر الأهالى، فاضطر إلى أن ينسحب مع أفراد أسرته الذين كانوا معه فى السيارة ليحتموا بكشك المرور فى هذه النقطة لكن توالى تجمع الأهالى وانهالوا على الكشك تحطيمًا ومزقوا هذا المهندس بالفئوس، وطبعًا قيدت ووصفت قضية تجمهر ضد ١١ فردًا لم يعرف من منهم الذى أحدث الإصابات القاتلة إنما قيدت ووصفت تجمهر.

فكيف تناول المترافع عرض الواقعة بمنهج التجسيد؟ يقول:[١] «قامت قافلة الضحايا من القاهرة بصحبة فتاها مستقلة سيارته تبتغى له مؤنسًا فى الطريق ومواساة له فى فقد الأم، حتى وافت السيارة سنديون، ومن أمام سيارة الأتوبيس انطلق عليهم سهم القدر فى صورة ذلك العسكرى محمد عطية، انطلق عليهم غير عابئ بإشارة شرطى المرور وتحذيره له صاما أذنيه عن صوت آلة التنبيه يطلقها القتيل. انطلق هذا السهم وكأنما أراد أن ينفذ فى القافلة مصيرًا جائرًا مهما كلفه ذلك من ثمن ولو كان إصابته، فاصطدم بمقدم سيارة القتيل الأمامى الأيمن وسقط على الأرض، كل هذا دون ما خطأ يستوجب حتى مجرد العتب باللفظ على القتيل. إذ كان يسير فى حدود السرعة المقررة مراعيًا مقتضى الحال مطلقًا آلة التنبيه. وكل هذا مستفاد من أقوال شرطى المرور والشاهد فلان والأب والأخ وسائق سيارة الاتوبيس. وتعتمل فى نفس القتيل دوافع الإنسانية ونوازع المروءة ويتشبث بأن يقف بسيارته لا لشئ إلا ليسعف المصاب.

(١) من مرافعة النيابة فى الجناية ٤٩٣ سنة ١٩٦٠ أمن دولة عليا (قضية سنديون).

هذا الدافع لتوقفه شهد به الغريب من قبل القريب، قرره عسكرى المرور وسائق الأتوبيس قبل أن يقرره الأب. وهبطت القافلة من السيارة متجهة صوب المصاب يحدوها إحساس بالواجب فى أسمى صورة لأدائه. خفوا إلى المصاب ساعين فى لهفة ليخففوا جرحه، فإذا بهم يلقون من حيث أرادوا أن يكونوا أصحاب فضل، يلقون الشر يبرز إليهم ويفتك بهم فى مكان ابتغوا أن يتطيبوا بأريج فضله. فى سعيهم تجمع الضوارى حولهم يريدون الاعتداء. وخف شرطى المرور ليحميهم فأدخلهم إلى الكشك. حسب أنه لهم دار أمان، والحق أنه كان دار الأهوال. ومن مصادر ثلاثة تجمع الضوارى: من الواقفين على جانبى الطريق ومن المقابر ومن البلدة، وأخذوا يهاجمون الكشك خرابًا وتدميرًا. وحسب شرطى المرور أنه بوقفته يستطيع أن يحمى أفراد القافلة، فقصر جهده أمام هول شرورهم عن أن يحمى نفسه هو، هدموا سور الكشك وكسروا نوافذه وانهالوا بالأحجار على من حواهم الكشك. والحق أننى اشفق عليكم وعلى نفسى من أن أنقل بعض ما سطر فى هذه الصفحات عما دار فى كشك الأهوال. أنقل إليكم وصف الطفل الصغير وقد أحاط به الخطر وتشبث به أخواه الصغيران ولم يجد إلا سلة للخضر رفعها يحمى بها إخوته من انهمار الأحجار، فتأبى مروءة الضوارى إلا أن يخطفوا منه السلة فلا يجد إلا سترة الشرطى المعلقة ينشرها فماذا تقيه؟ أم أنقل لكم صورة القتيل وقد اتخذ من جسمه موصدًا ليوصد به باب الكشك والوحوش تأبى إلا أن تحطم الباب بالفئوس وتحطم موصد الباب حتى يخر مجندلا بجراحه على الأرض، أم أنقل لكم الشيخ

يتلوى من تساقط الأحجار على جسده حتى يفقد الوعى، فإذا ما أفاق وجد ابنه ممددًا والدماء متفجرة من رقبته. أفاق ليسمع ولده وحشرجة الموت تسعى إلى أوتار صوته، أبى.. أبى.. قتلونى يا أبى، أبى.. هذا جزاء مروءتى، أبى.. هذا جزاء نخوتى، أبى.. هذا جزاء ما عليه ربيتنى. وتجمد الصوت، ويوالى المعتدون ضرباتهم حتى تصل سيارة النجدة، وما أن يسمع صوت بوقها حتى يفروا، وهكذا كانوا كالوحوش لم يردعهم قانون ولا جزاء بقدر ما روعهم صوت بوق منطلق من سيارة النجدة ففروا بجرمهم هاربين. وفى حراسة قوة النجدة يخرج ركب الضحايا ليجدوا سيارتهم وقد تحطمت عن آخرها وليحملوا فى سيارة النجدة بغية إسعافهم. وما أن تصل السيارة إلى المستشفى حتى تفيض الروح الطاهرة إلى بارئها وترجع النفس المطمئنة إلى ربها. لا راضية ولا مرضية، بل شاكية إليه ما كان من أمر الضوارى معها، ناقمة على أرض احتملت وطأهم عليها. هذا هو الحادث بما حواه من آثام وآلام، فماذا كان حديث القانون فيه؟».

هذه هى الواقعة بمنهج التجسيد، أو الواقعة بأسلوب المسموع هذا الكلام يسمع إنما هل يكتب كأسباب حكم؟ لا - هل يصح أن تأتي المحكمة لتقول «حيث إن الواقعة تتحصل حسبما استقر فى يقين المحكمة... وتقول الكلام السابق، هذه ليست لغة كتابة بل لغة خطابة، هذا ابتداء ملمس مادى للفرق بين أسلوب المسموع وأسلوب المقروء.

ثانيًا - من بعد أن يورد الواقعة بمنهج التجسيد عليه أن يتناول أدلة الإثبات ومؤداها وعليه أن يتناول كل دليل من هذه الأدلة لينقيه من أية شائبة شك من المتصور أن تثور حوله.

يعنى مثلاً نجد دائمًا الدفاع كثيرًا ما يثير فى شهود الإثبات اختلافهم فى توقيت الحادث، ويكون اختلافًا طفيفًا جدًا، ورده يكون سهلاً جدًا، حيث لا يوجد أحد وقت الحادثة ينظر إلى ساعته أو يحاول أن تسعفه الذاكرة تحديدًا عن التوقيت الذى حدث .

وعلى المترافع دائمًا أن ينقى أدلة الإثبات مما يتصور أن ينالها الدفاع به.

بعد ذلك هناك أدلة النفى صورتها التى تساق أن المتهم لم يكن موجودًا فى محل الحادث أو فى بلدة أخرى وأنه كان معه فلان وفلان، وهم أقاربه أو أصهاره أو أصحاب مصلحة من أجلها يتطوعون للشهادة التى تنجيه.

مناقشة وتفنيد كل دليل من هذه الأدلة ثم الرد على الدفاع وكذلك الدفوع، وعرض القانون إذا احتاج الأمر إلى ذلك ثم تناول الظروف المشددة أو المخففة لأننا قلنا : إن من حق المترافع أن يطلب استعمال الرأفة، ثم لينتهى إلى طلب العقاب.

هذه عناصر نسوقها من قبيل الإرشاد والاستهداء وليس من قبيل الحتم والإلزام، كما أن الحكم بالإدانة هذه عناصره فيصح أن تكون مرافعة الاتهام هذه عناصرها . الترتيب الذى فيها أيضًا ليس من قبيل الإلزام إنما قد ورد الترتيب على هذا النحو من أثر المقارنة بعناصر حكم الإدانة.

المقارنة بين بناء الحكم (أسلوب مقروء) وبناء المرافعة (أسلوب مسموع):

حكم الإدانة الخالى من عيوب التسبيب	عناصر المرافعة المتكاملة لممثل الاتهام
- الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة.	- الأدبيات، شخصية الجانى. القيم الاجتماعية.
- حصر الأدلة المنتجة لها.	- الواقعة بمنهج التجسيد.
- إيراد مؤدى كل دليل.	- حصر أدلة الإثبات ومؤداها.
- إيراد الدفوع والدفاع الجوهرى.	- تنقية كل دليل من أدلة الإثبات.
- الوصف القانونى للجريمة.	- أدلة النفى وتفنيدها.
- إيراد مادة العقاب المنطبقة.	- مناقشة وتفنيد كل دليل منها.
- إيراد الظروف المشددة أو المخففة.	- الرد على الدفاع والدفوع وعرض القانون.
- العقوبة.	- الظروف المشددة أو المخففة.
	- طلب العقوبة.

بعض الملحوظات فى أسلوب المرافعة:

لامانع على الإطلاق من استغلال كلمة قالها المتهم فى ثنايا التحقيقات

وأن يتخذها ممثل الاتهام وترًا يعزف عليه إن كان فى ذلك ما يفتح له أسماع ووجدان سامعيه، وفى مرافعة سنديون كانت الكلمة التى لعب بها المترافع قتلونى يا أبى وقد كان لهذه الكلمة أصلها فى التحقيقات وقد التقطها ممثل الاتهام وعزف عليها.

أما الآن فنأتى إلى مثل لكلمة قالها المتهم فى قضية تخابر الجاسوس "لوتز" الذى عمل لحساب إسرائيل. سأله المحقق عن باعثه لإتيان ما أتاه فكانت له إجابة أخذ منها المترافع معزفًا يعزف عليه إذ قال "أنا لا يهمنى إلا المال" رغم بشاعة ما أتاه ليس من تخابر فحسب بل من تفجير متفجرات أودت ببصر العديدين وانتهت بجعل فتاة هى سكرتيرة أحد الخبراء حينما فتحت أحد الظروف التى بعثها وانفجر فيها، عمياء وصماء وبكماء. من بعد الحكم عليه بادلت به إسرائيل بجميع أسرانا لديها فى هزيمة سنة ١٩٦٧ أى أبدلوه بأربعة آلاف مقاتل.

وقد ترافع ممثل الاتهام فى هذه القضية بالافتتاحية وبالأدبيات وبالخاتمة كذلك لأن الأدبيات هى البداية التى تفتح له القلوب وخاتمة المترافع فى ختام مرافعته فى هذه القضية.

"إن لى أن أصل فى شأن المتهمين الأول والثانية إلى نهاية بعد طول مطاف، فأمامكم من تجرد من كل قيم وضعتها لنفسها البشرية، أمامكم سفاح مأجور تجرد من التزيى بوسام الولاء لوطنه (هو هنا كان قد جاء بمتفجرات ـ ورغم أنه ألمانى ـ ليفجرها فى علماء الألمان والخبراء، وفعلاً

أصاب منهم سكرتيرة عميد الخبراء وتركها عمياء صماء بكماء وهى ألمانية وهو المانى) أمامكم سفاح مأجور تجرد من التزيى بوسام الولاء لوطنه وأعلنها صريحة: " لا يهمنى إلا المال" هذه كلمته فى التحقيق لما سئل عن الباعث" لا يهمنى إلاالمال" فأنا لست من هواة جمع الأوسمة ولست بالمنتحل لكم أعذارًا ولست من المخدرين بعقدة الذنب" أنا لا يهمنى فى هذه الحياة إلا المال والمتعة" . أفيه بعد ذلك كلمة رحمة تقال؟؟ أيمكن أن تمتد إلى موقفه موجة تقدير لبواعثه، إنه قبل أن يفجر متفجراته فى مصر كان يبعثر أشلاء علماء وطنه، فهو شمشون يبغى تحطيم المعبد على أرض مصر وهدم أحجاره على صفوة العقل التطبيقى لمواطنيه. فهو إن ابتغى بنا سوءا ربما كان هناك مجال لرحمته إن كان قد رعى صوت الأم فى جوفه، أما وقد وأد هذا الصوت وسفك دماء بنيها، ورمى الدولة التى استضافته بأحجار ومفرقعات لقاء مال هو دينه وقبلته وعلمه ولواؤه، فأظن أنه قد صار فى مقام تتعين فيه القسوة فإن الباعث الذى تحرك على هديه مجرد من اعتبارات الشرف. وبماضيكم الطويل نظرتم دعاوى شتى فى القتل كان أبشعها بين أيديكم القاتل المأجور المحترف لأنه قد سقط من على قاعدة بشريته ليتحرك قاتلاً فى غير انفعال ولا توتر ولا اضطراب لقاء ما يدس فى يده من مال[1].

---

(١) من مرافعة النيابة فى الجناية ٥ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا.

الأسلوب الشعرى فى المرافعة :

مثل ذلك ما قال به مترافع فى مرافعته فى قضية محاولة لقلب نظام الحكم عن متهم كان هو مسئول الشباب فى التنظيم، وكانت تعليماته للشباب ـ وهذا الكلام فى الستينيات ـ أن لا تسمعوا ولا تصدقوا إلا أخبار إسرائيل وكانت هى تعليمات المنظمة.

لم يشأ المترافع أن يمر على هذه العبارة منه دون أن يعرضها ويبسطها ويبصر المحكمة بتكوين هذا الدهقان كما سماه، يقول: " ولن تفوتنى فى أمره وقفة ، ذلك أنه الشجى بإسرائيل المعنى بوصلها ، الموصى للصحاب باستماعها فلا صدق إلا ما قالت ولا حق إلا ما نطقت، فيتم هذا الولاء ولمن كل ذلك الوفاء؟ لإسرائيل؟ وكأن حرابها لم تجهض شقيقاتك، وكأنها لم تهدم منازلنا، ولم تحرق مصاحفنا، ولا راياتها ارتفعت فوق أشلاء راياتك، وكأن جميع من صلبوا على الأشجار فى يافا وحيفا وبئر السبع ليسوا من سلالاتك، لكن نار الحقد قد قتلت مروءاتك فبت صريع شهواتك تمضى وكأنما المأساة ليست بعض مأساتك، فبعث الله بعث رماد أمواتك، متى تفهم، متى يا سيدى تفهم؟ محال عليك أن تفهم لأن الإنسان قد مات فى ذاتك"(١).

وقد كانت هذه الكلمات التى استعملها ممثل الاتهام فى مرافعته للشاعر نزار قبانى.

(١) من مرافعة النيابة فى الجناية ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا.

وهكذا فإن أى قراءة تعتبر مفيدة للمترافع ويستغلها حينما يكون الموقف مناسبًا لذلك.

وثمة كلمة قالها يتناول فيها الجانب الإنسانى فى عملية المرافعة وعملية المحاكمة كإجراء فيقول (١):

"فيما بين الأوراق والدوسيهات وشهادات الشهود والاتهام والدفاع، يخلق جو خاص هو جو المحاكم، وكثيرًا ما تضيع على المتهم شخصيته فى وسط هذا الزحام العلمى، فيصبح المتهم ويمسى فإذا به قد تحول إلى نظرية قانونية أو دليل يتراشقه الخصمان: النيابة والمحاماة. فهو فى نظر النيابة مندمج فى الاتهام وفى نظر المحاماة هو عبارة عن الدفاع أما شخصيته، أما حريته، أما عواطفه، فهى فى نظر الاتهام مسألة ثانوية مادامت القضية فى عرفهم مخدومة. وإنى أؤكد لحضرتكم أن ليس أقسى على المتهم من هذا التجرد من شخصه هذا التنكر عن أهله وجنسه، فإذا دخل فإلى السجن وإذا خرج فإلى القفص. يجب ألا ننسى أن المتهم الذى هو فى السجن نمرة هو فى بيته حياة ومحبة، يجب ألاّ ننسى أن المتهم الذى هو فى نظر النيابة اتهام هو فى الوقت نفسه أب وزوج وأخ وصديق. فأنتم لستم قضاة أوراق بل أنتم قضاة نفوس بشرية، أودع الله مصيرها فى كلمة تخرج من أفواهكم، فأنتم لسان الله وصوت القدر".

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية - مرجع سابق - ج٢ ص ٢٠١٤.

❑ السجع فى المرافعة :

من المسلم به أن لكل عصر أسلوبه الذى يعبر عن روحه ومعطياته، وما يكون مناسبًا من استخدامات لفظية وأسلوبية فى عصر ربما لا يكون مناسبًا فى غيره؛ فالبديع مثلا بمختلف فنونه وألوانه من سجع وجناس وتورية وطباق... إلخ قد شاع استخدامه فى العصر العباسى وكان يلائم روح ذلك العصر، ويستحسنه المتحدث والمتلقى على سواء، بيد أن عصرناالحديث وقد اتسم بالسرعة والدقة وطغت عليه النزعة العملية والمادية لم يعد يطيق الكاتب فيه ولا القارئ، المتحدث فيه أو السامع، أن يمضى الوقت فى زخرفة الكلام وبهرجته؛ فما يهمه هو المضمون الذى يود أن يناله على طبق من ذهب دون عناء أو إعمال فكر؛ ومن ثم أخذت الفنون الجمالية فى أساليب الكتابة المتنوعة تتوارى شيئًا فشيئًا أمام طغيان المادة وقساوة الحياة، إلا فنًا واحدًا لم تزل له فى الأسماع طلاوة وفى النفوس طرب وحلاوة ونعنى به فن السجع الذى يكون جميلاً مؤثرًا إذا تطلبه الكلام وتوقعه المستمع من تلقاء ذاته، ودارت فى خوالجه الكلمة التى يخمن أن المتحدث سوف يلفظ بها فى هذا الموضع دون غيره، فإذا ما شنف بها أسماعه طرب لحسن توقعه وأنس وألف وانجذب إلى الحديث والمتحدث، وتأثر - من ثم - به وهذه غاية كل مترافع أثناء مرافعته ، وهذا ما كان من شأن معاذ بن جبل، حين أملى رسول الله ﷺ على أصحابه هذه الآية: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين،

ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظامًا، فكسونا العظام لحمًا، ثم أنشأناه خلقًا آخر﴾ وهنا قال معاذ بن جبل: فتبارك الله أحسن الخالقين، فضحك رسول الله ﷺ فقال له معاذ: مم ضحكت يا رسول الله؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم : بها ختمت الآية، أى أن الآية قد ختمت فعلاً بهذه العبارة! [(١)].

وقد حفل القرآن الكريم بنماذج من السجع الرفيع وجمال الموسيقى فى فواصل الجمل والكلمات وليس من شك فى أن مداومة قراءته والاستماع إليه فضلاً عن حفظه من أهم الوسائل التى ترتقى بملكات اللسان والتعبير.

كما أن لأسلوب السجع أثرًا فى حفظ الكلام والقدرة على روايته؛ مما يسهل على المترافع إذا أراد الارتجال أن يطرح الورق المكتوب جانبًا ويجلجل صوته فى جنبات القاعة بالجمل ذات الفواصل المتشابهة التى تنثال على لسانه انثيالاً بفضل أسلوب السجع الذى سهل مهمته فى حفظها ومدارستها دون أن تند أو تشذ عن المقام، وقد سئل أحد البلاغيين القدامى: لم تؤثر السجع على المنثور؟ فأجاب سائله: " إن كلامى إن كنت لا آمل فيه إلا سماع الشاهد لقل خلافى عليك، ولكنى أريد الغائب والحاضر، والراهن والغابر، فالحفظ إليه أسرع، والأذن لسماعه أنشط" [(٢)]؛ فالكلام كائن حى روحه المعنى وجسده اللفظ، ولا يمكن الفصل بينهما وإلا أصبح المعنى بلا شكل

(١) فاروق شوشة : لغتنا الجميلة، الهيئة المصرية العامه للكتاب، طبعة سنة ١٩٩٩ ، ص ١٤٩.
(٢) السابق ، ص ١٥٦ .

واللفظ بلا إحساس، وقديمًا قال الشاعر:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده

فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

وقد ارتبط معنى الفصاحة بالبيان، وهو الكشف والإبانة عما يكمن فى النفس من خواطر ومعان، وفى الحديث الشريف: " إن من البيان لسحرًا"، وفى سبيل التأثير فى النفس والقدرة على الإقناع وإثارة الانتباه؛ يلجأ المتحدث إلى جملة من الوسائل والأساليب التى يكون لها وقع يأخذ بمسامع المتلقين ويستولى على مجامعهم، ومن هذه الوسائل ما يرتبط بالخيال الرحب الفسيح ويشيع استخدامه فى مجالات الأدب شعرًا ونثرًا، ومنها ما يرتبط بالصنعة والزخرف اللفظى وهو لكل فن من فنون التصرف فى الكلام كالسجع الذى يأتى مطبوعًا غير مصنوع ولا متكلف فى موضعه، ومن أسف أن كثيرًا من المترافعين لا يحسنون استخدام هذا الأسلوب الهام فى المرافعة فيعمدون إلى إنهاء جملها بحروف متشابهة من ألفاظ رنانة طنانة دون أن تكون فى مواضعها الملائمة فى السياق والمقام فتبدو ناشزًا ويبدو عليها أثر التصنع فيعزف المستمع عنها ويمل منها؛ فالسجع سلاح فى يد المترافع ولكنه ذو حدين إذا لم يحسن استخدامه وتطويعه نبا عن المألوف وضر من حيث تنتظر منه الإفادة!

❑ لغة المرافعـــة :

يعد تحقيق النيابة هو المَعين الذى تستقى منه المرافعة موضوعها وموضوعيتها، وكلما كان التحقيق مستوفيًا وشاملاً ، وكانت الأدلة القولية المستنبطة منه واضحة وقوية؛ ازدادت المرافعة إقناعًا وتأثيرًا.

فالمترافع يضع يده على المواضع من التحقيق التى يرى أنها تأخذ بتلابيب المتهم سواء من اعترافاته، أو من اعترافات غيره عليه، أو من أقوال وشهادة الشهود؛ ليصوغ منها أدلة الإثبات التى تقوم عليها مرافعته ومواجهة المتهم بما اقترفت يداه، دون أن يعمد وهو فى سبيل ذلك إلى تشويه قول باختصار مخل، أو تدخل سافر، أو توفيق عدد من الجمل دون الاكتراث بسياقها فى التعبير والسؤال؛ فهذا كله مما يصيب المرافعة بالترهل وعدم الاطمئنان والصدق إليها، أما الوقوف الأمين عند حقيقة كل قول ، فيجعل للمرافعة قوة معنوية؛ تدع الأقوال تترى على المتهم وكأنها صواعق تلتهم ما يتذرع به من إنكار أو تحايل بالألفاظ، فضلاً عن الصدق الشعورى الذى يتوافر لديه ومن ثم ينتقل إلى السامعين ويؤدى إلى الإقناع من أقصر الطرق وأسهلها.

لذا ، كان من الأوفق دائمًا أن يتولى المرافعة فى قضية من القضايا عضو النيابة الذى قام هو نفسه أو ساهم مع غيره من زملائه فى التحقيق فيها طبقًا لما راعته المادة ١١٢٧ من التعليمات القضائية العامة للنيابات فى المسائل الجنائية.

وقد تواجه عضو النيابة، أثناء إعداد مرافعته مشكلة فى التصدى للأقوال المتناثرة فى ثناياها:

هل يبقى على العامى أو المبتذل منها كما هو أم يعيد صياغتها بلغة عربية صحيحة ؟

ولئن كانت هذه الثنائية المتمثلة فى الصراع بين لغة الحوار ولغة الكتابة قد شغلت حيزًا كبيرًا لدى الرعيل الأول من كبار الأدباء والروائيين الذين أرادوا نقل حوارات الناس العاديين إلى صفحات رواياتهم وكتبهم؛ فذهب بعضهم إلى "تفصيحها" حفاظًا وتمسكًا بصحة اللغة وقواعدها، وآثر البعض نقلها كما تقال أو افترض قولها علي لسان إحدى شخصياته ولو كانت لغتها عامية ومبتذلة؛ فإن كان هذا هو الشأن فى الكتابة الأدبية؛ فإنه قد اختلف فى مجال القانون؛ حيث لم يكن لهذه الإشكالية أى وجود، وليس ثمة إلا خيار واحد لا بديل عنه وهو الالتزام بنقل القول كما جاء على لسان صاحبه كائنا من كان دون تدخل بزيادة أو نقصان أو تعديل، بل إن الألفاظ التى تعافها النفس وتنفر منها الأسماع لا مناص من إثباتها وترديدها فى سياقها كما هى، فلكل منها مدلوله فى المقام، وكل تعبير - رفيعًا أكان أم ساقطًا - له أهميته ودوره فى بناء المرافعة ما دام قد ورد فى ثنايا التحقيق على لسان أى ممن شملهم، وليس لعضو النيابة أن يبادر إلى وضع لفظة يراها أليق أو يمنع أخرى، بل يطلب من كاتبه أن يثبت كل ما يتفوه المتهم به وإن لم يكن راضيًا عن لفظه أو أسلوبه دون غضاضة فى ذلك، ثم يلزم نفسه بالمنهج نفسه إذا

ضمن مرافعته بعض هذه الأقوال والتعبيرات على سبيل الاستدلال والتأكيد، ثم يأتى أثناء ذلك وبعده دوره هو فى غربلة هذه الأقوال وتمحيصها والتعقيب والتعليق عليها وصولاً إلى إبراز الفكرة التى يود تجليتها فى هذا الجزء أو ذاك من مرافعته بلغته هو السليمة الصحيحة وبأسلوبه الرفيع الذى يناسب هيبة المكان الذى يقف فيه والرداء الذى يرتديه والدور الذى يؤديه؛ "فليس أزرى بالمرافعات ولا أضيع لبهجتها ولا أفل لسلاحها من سفه لغتها..." (١) .

وليس أدعى إلى السخرية ممن يشيد مرافعته من بدئها إلى منتهاها بلغة ملأى بالأخطاء اللغوية الفاحشة والتجاوزات المستهجنة فى الضبط والنطق وشيوع استخدام الألفاظ العامية والدارجة فمثله ـ مهما كان بارعًا فى إشاراته وتنبيهاته ـ لا يجد استساغة من زملائه على المنصة الذين يحرصون على سلامة لغة أحكامهم من العبث والإخلال، فضلاً عن إهداره لكرامة اللغة العربية التى ارتضاها المجتمع ـ الذى يمثله ـ لغة قومية وأوجب الحفاظ والحرص عليها وقد أوجبت المادة (١١٣١) من التعليمات القضائية العامة للنيابات على أعضاء النيابة العامة العناية بدراسة قواعد اللغة العربية والاستزادة بآدابها.

ومثل هذا سواء بسواء المترافع الذى يحافظ على سلامة اللغة، وبلاغة التعبير وقوة العرض، ولكنه يحشو مرافعته ـ بقصد أو بدون قصد ـ بألفاظ

(١) الكتاب الذهبى ـ مرجع سابق ـ ج ٢ ص ١٧٣.

صعبة متقعرة، وتعبيرات غامضة موحشة فتتحول الرغبة فى سماعه إلى نفرة عنه والانجذاب إليه إلى ملل منه، وفى اعتقاده أن المرافعة لن تثبت لها الفصاحة والقوة إلا بالحذلقة واستخدام الغريب الموحش من الألفاظ والتعبيرات وكأنه يعمد إلى معاجم اللغة ومصادرها فيستنطقها بحثًا عن الألفاظ والتعبيرات الغامضة غير المستخدمة ظانًا أن مرافعته بذلك تكتسى ثوب الفصاحة وهو لا يدرى أنها لا تعدو أن تكون بمثل هذا التصرف جعجعة لا يرى غيره لها طحنًا!

والموقف الذى نراه أوفق وأجدى فى كتابة المرافعة:

هو أن تكتب بلغة واضحة سليمة معبرة، لغة عصرية كالتى تكتب بها الصحف وتلقى بها نشرات الأخبار فى وسائل الأعلام ، وتراعى فيها الفصاحة والدقة؛ فلا تأتى ألفاظها متقعرة كما لا تأتى مبتذلة، ولا تأتى غامضة كما لا تأتى دارجة، وهى أشبه ما تكون بالسهل الممتنع، ولا يستطيعها إلا من تعمق بوعى وفهم فى معايشة مرافعته وراح قلمه هو ولسانه هو يترجمان ما فهم ووعى بلغة سلسة قريبة المنال لا إفراط فى انتقاء ألفاظها الموحية وتعبيراتها وأساليبها ولا تفريط؛ ولا بأس فى استخدام بعض الألفاظ أو التعبيرات العامية أو الدارجة إذا اقتضت الضرورة والإفادة ذلك وبقدر محدود دون الإسهاب والمبالغة؛ "وسوف تبقى العامية إلى جانب العربية الفصحى لغة مرافعة إضافية، تصاغ منها النكتة

(١) السابق ، ص ١٦٦.

البارعة يخف بها الضجر، ويطوى بمعونتها ملل الجلسات الطويلة القاحلة، سوف تبقى لغة كلام متبخر زائل بزوال الجلسة التى يقال فيها؛ وليس من بقائها ضرر فهى لن تطغى على الفصحى بحال ، ولن تقوى على الحلول محلها فى موضع الجد وعند المناقشة الحامية"[١] .

فاللغة فى نطاق المرافعة وسيلة لا غاية وغرضها التقريب والتوضيح والعرض والتبسيط والإقناع والتأثير، واللفظة فيها إما أن تكون نورا يهدى عقيدة المحكمة إلى ثبوت صحة الموقف الذى تتبناه النيابة وتدافع من أجل إثباته وتأكيده وإما أن تكون نارًا تضع غشاوة أمام العيون فتتيه الأفهام عن تبين القصد الصحيح فضلاً عن الملل والسآمة، وقد تميزت لغتنا العربية بكثرة مرادفاتها وتعبيراتها التى ينتقى منها المترافع ما شاء من ألفاظ معبرة موحية لما اختلف من مواقف وما أصدق شاعر النيل : حافظ إبراهيم ، حين قال على لسانها :

وسعت كتاب الله وصفًا وغاية

وما ضقت عن آى به وعظات

فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة

وتنسيق أسماء لمخترعات؟

أنا البحر فى أحشائه الدر كامن

فهل سألوا الغواص عن صدفاتى؟!

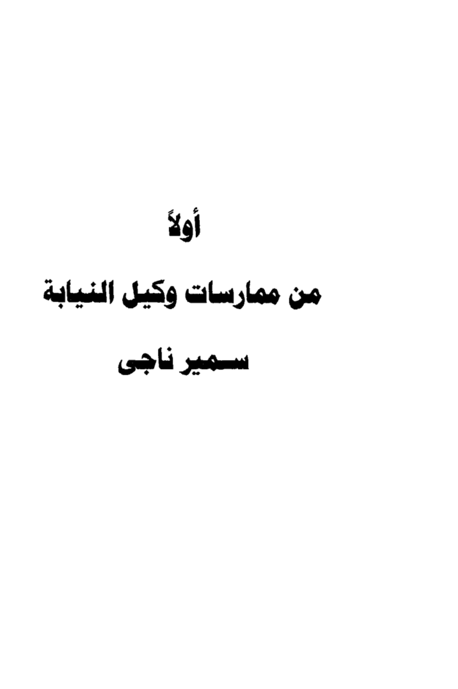
فعضو النيابة العامة المترافع إن كان ملزمًا بإيراد الأقوال التى يضمنها مرافعته بلغتها وأسلوبها كما وردت فى التحقيق، فإنه فى معرض الشرح والتوضيح والعرض المفصل لا محيص أمامه من استخدام اللغة الفصحى الواضحة دون أن يستخدم العامية إلا بقدر محدود ، فإذا ما استقام له ذلك، فإن لغة مرافعته لابد لها أيضًا من مطابقتها لمقتضى الحال " فللإسهاب منها مواضع وللإيجاز مواضع ، يجب استعمال اللفظ المجلجل مرة والسهل البسيط أخرى، يغلب المنطق هنا والعاطفة هناك حسب الظروف والأحوال ... ويجب ألا يعزب عن الذهن أن المترافع ملتمس [1] .

فلغته يجب أن تكون لغة يحوطها الاحترام الكلى للهيئة التى يترافع أمامها، قد يكون أغزر من سامعيه علمًا، وأظهر فضلاً، وقد يكون كلامه لهم تعليمًا، ولكن عبارته يجب أن تكون عبارة إجلال وإعظام... وهي فى الوقت عينه لغة عزة وجرأة .

(١) السابق ، ص ١٧٢.

القسم الثانى
ممارسات

وهى مرافعات مارسها المؤلفان فى فترة عملهما بالنيابة العامة ونيابة أمن الدولة العليا اختلفت موضوعاتها وتنوعت ، وكانت حصيلة ما استقر الرأى عليه منها هى المرافعات التالية - وجميعها أديت فى جلسات علنية - راعينا فيها عدم ذكر أسماء المتهمين حتى لانزيدهم ، من بعد المحاكمة ، من أمرهم رهقا .



أولاً

من ممارسات وكيل النيابة

سـمير ناجى

(١)

مرافعة النيابة

فى

الجناية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ المحرص

وفيها يتبين مدى الصراع على بسط النفوذ فى قرية أتليدم مركز المحرص ، تناحرت على هذا عائلتا المتهمين والمجنى عليهما الشقيقين ، تظاهرت عائلة المتهمين بالصلح ودعت الشقيقين إلى قصر للمتهم الأول بدعوة على العشاء ومن بعده أطفئت الأنوار وانهال الرصاص ومن بعد ذلك حمل الخدم جثتى المجنى عليهما وصاروا بهما حتى ألقوهما فى النيل .

أسـنـد إلى المتهمين من الأول حتى السابـع :

أنهـم فى الأول من مايو ســنة ١٩٥٢ بناحية أتليدم مركز الروضة - مديرية أسيوط الموافـق ٧ من شــعبان سنة ١٣٧٤ هـ

قتلوا ...... و...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لهذا الغـرض أسلحة نارية قاتلة واستدرجوهما إلى منـزل المتهم الأول حيث أطلقوا عليهما أعيرة ناريـة قاصـدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية والتى أودت بحياتهما .

المقـدمــة

غـدر وخيانـة .. دهـاء وخديعـة .. وحشـية وانتقـام .. قتـل وتنكيـل .. رصـاص مسعور ينفذ فى الجماجم لينثر ما بها وجثة تبقر بطنها وأخرى تجرد مـن ثيابهـا .. وتلقيان فى اليم .. ذلكم بعض ما حواه الحادث من آثام وآلام ..

يخرج رجلان من منـزلهما آمنين وادعين .. يتوجهـان إلى مـن حسـباه الصـديق ، الصديق الذى يحملان له الود والإخاء وعلم الله ماحمله هو لهما ..

حمـلا له الود فحمل لهما الغـدر ..

حمـلا له الإخاء فحمل لهما القتل ..

حملا له الأمان فحمل لهما التنكيل والبطش ..

نادماه بكئوس الطلى فسقاهما كئوس المنون ، ماكان الساقى فـرداً ولا اثـنين بـل هم السبعة الماثلون - طغـاة بغـاة .. يـأبون أن يقـف أمـام سـلطانهم حائـل ولا يريـدون منافسا فى بسط النفوذ .. فليحطم كل من يعلـو صـوته علـى صـوتهم .. وليسـحق كـل من تسول له نفسه أن يقف أمام بطشهم .

وكان لهم مـا أرادوا فى مذبحة أتليدم فبزوا وبزغـوا .. أجـل بـزوا مجـرم مـذبحة القلعة فما ظفره إلى جانب ظفـرهم بالشـىء الـذى يـذكر .. فمحمـد علـى الكـبير حـين نجح فى قتل خصومه إنما كان هـو الحـاكم المشـرع لا راد لقضـائه ولا معقـب لحكمـه .. ولكن هؤلاء البغاة الكبار ما هـم بالحكـام حتـى ينصـاع لهـم القـانون كمـا انصـاع لـذلك الكـبير .. لا بـل القـانون ضـدهم وسـيفه مسـلط علـيهم ، فهـل عبـأوا بـه أو أقـاموا لـه اعتبـارا .. هيهات ! فما القانون عندهم إلاعبث وأى عبث .. فأين مجـرم مـذبحـة القلعـة من مجرم مذبحة أتليدم .. حين أتى ما أتاه كان هو القـانون . أمـا هـؤلاء فحـين أتـوا مـا أتوه كان ضدهم القانون فأى الفوزين أجدر بالذكر والتخليد ؟

ومن هنـا بزغـوا ..

ولكن أى فوز وأى بزوغ هذا ..؟ فوز فى الجرم وبزوغ فى الفحش ..

إن كان القانون عندهم عبثا فهناك خالق من سن هذا القانون .. هناك رب العدالة يحميها وهو يمهل ولا يهمل وإذ يأخذ الظالم فإنما يأخذه أخذ عزيز مقتدر..

الوقـــائع

دب الشقاق بين المتهمين والمجنى عليهما وكانت له الانتخابات منبعا ولا عجب فهى سبب لكل فساد وهى الوسيلة للوصول إلى بسط النفوذ والسلطان ، المجنى عليهما يناصران ...... والمتهمون يناصرون ......

وكان لابد أن يتخذ هذا النزاع مظهرا ماديا فليتخذ مظهر التحدى - ألا أيها الرجال يا من تدعون علينا الفتوة والعنجهية ترى ما مدى حماكم للذمار فلتسرق أموالكم ليظهر مدى حماكم لذماركم فيسرق ثوران للمجنى عليه ...... من ضيعته.. كيف ذلك ؟

إلى هذا الحد تهدر كرامتنا ؟ وإلى هذا الحد يبلغ التحدى بالثارات .. وكان الرد : يا آل أتليدم أرونا أنتم مدى حماكم لزماركم .. لتسرق مطيتكم لتسرق فرس ابن عم المتهم الأول ......

وهكذا الرجولة وهكذا الفتوة فى وسط همجى وحشى ثم يقتل ...... خال المتهم الأول ...... وتتردد الشائعات بأن قاتله هما المجنى عليهما .. وكان لسعاة الخير أن يتدخلوا فعقد ...... صهر المتهم الأول ...... صلحا للفريقين ..

ويقبل المجنى عليهما على الصلح مرحبين متفائلين مستبشرين ويظهر مدى إقبالهما على الصلح من أقوال صهر المتهم الأول ...... حين يقول فى ص ٣٧٨ "ولما جم فى الصبح لقيت المجنى عليه الأول ...... ولد كويس وأنا الجدع ده مكنتش أعرفه ووقف وقال أنا تنازلت عن تيرانى علشان خاطرك "

وأقسموا أيمانا غلاظا أن قد تصافوا وتصالحوا وزال ما فى النفوس ..
وكان القسم لدى المجنى عليهما ميثاقا متين العرى لاينفصم مادام قد جلل باسم الله
وكان القسم لدى المتهمين فرجا فهو لهم هدنة يستعدون فيها ليفتكوا ..
وهكذا كان الصلح خدعة للمجنى عليهما وهدنة للمتهمين .
واتخذ الصلح والمهادنة مظاهر منها تبادل الزيارات اذ لم يكن فى تقديرهم قد آن الأوان لتنفيذ ما ابتغوه ..

ثم سافر المجنى عليهم ...... و...... و...... إلى القاهرة وهناك وفى بنسيون السعادة حدث اشتباك بين المجنى عليه الأول والمتهم الثانى ...... و...... وإذ بالمتهم الثانى ...... قد أخذته الحميه فى تلك المشاحنة ..

فراح يفصح إفصاحا مستترا عما نواه بأن ما كان من المجنى عليـه ...... سـيدفع فيه ألف جنيه والحق أنه لو أسفر عن كل ما انتواه لقال أن المجنى عليـه ...... سـيدفع فيما أتاه حياته لاماله (أقوال ...... ص ٤٠٢ ، و ...... ص ٤٠٨)

ثم عاد الفريقان إلى البلدة وكانت الخطة قد رسمت فقد آن الأوان وليسـتدرج المجنى عليهما ومن سيستدرجهم ؟ شخص ليس غريبا عن مسرح الجريمة إنما له فيـه قـدم راسـخة ذلـك مـن حضـر مشـاحنة القـاهرة .. أجـل أنـه المـتهم الثالـث ...... ليستدرجهم المتهم الثالث وليدع إلى منـزل المـتهم الثـانى ...... المكلوم مـن مشـاحنة القـاهرة .

وما وسيلة المتهم الثالث ...... فى الاستدراج ؟ التظاهر بأنه يبغـى إزالـة مـا ثـار من سوء تفاهم بينهم ووسيلته فى ذلك التليفون ويتم الاتصال بـين ٢٦ هـور و٥٢ أبـو قرقاص الاول تليفون المجنى عليه الأول ...... والثانى تليفون المتهم الثالث ......

وهنا يبدو ما جبـل عليـه المجنـى عليهمـا مـن مسالمة وحسـن طويـة فيسـرعان بتلبية الـدعوة ويتواعـد معهمـا علـى اللقـاء فـى الفكريـة ثـم التوجـه إلى أتليـدم وأيـن اللقـاء ؟ عند المتهم الرابع ...... ويتوجهان إلى هناك فلا يجدان أحدا فيأخذهم حماس للبرهنة على حسن طويتهم فلا ينتظـرون قـدوم المـتهم الأول ...... أو المـتهم الثـانى ...... إنما يتوجهون إلى أتليدم ولابد أن سيلحق بهم ......

ويتوجـه ركـب الضـحايا إلى أتليـدم أو إلى الآخـرة إلى منـزل المـتهم الثـانى ...... ويدخلان فيجدان ترحيبـا ويـزداد عـدد المـرحبين فيفـد المـتهم الثالـث ...... والمـتهم الرابع ...... سويا ثـم يفـد ذو النـاب الازرق يفـد رأس الأفعـى .. يفـد صـاحب الثـارات القديمة يفد المتهم الأول .. وهكذا أعد الأمر .. بل قضى الأمـر .

ويتناولون العشاء وتدور عليهم كئوس فيفرغوا منهـا ماشـاءوا أن يفرغـوا فعـن قليل ستملأ ! ستملأ بحيث لا تفرغ .. أجل سـتملأ بـالمنون وليشـربا حتـى الثمـالة .. وينتهـى العشـاء وينهض الضـحايا قـائمين عائـدين .. ويـبرز ذو النـاب الأزرق .. كيـف العودة ؟ وأنا ألا يحق أن أستضيفكم ويقسم أن لابد مضيفهم ..

وتسير الضحايا فى موكب الخطايا إلى حيث لا تعلم مـا بالمصير وينزلـون بمنـزل المتهم الأول ...... لا بل ينزلون بمنزل المـوت ومـا أن يـدخلوا وتمـر برهـة حتـى ينهـال الرصاص مسعورا ينفذ خلال الأجساد ويطاير الجماجم وينثـر المخ ويرش الدم ..

وتصعد إلى الخـالق روحـين لا راضـيتين ولا مرضـيتين إنمـا شـاكيتين نـاقمتين على ما كان من البشر وما اقترفوه معهما ..

ولتطفأ الأنوار وليحلك الظلام وليسأل سائق سيارة الضحيتين : مـاذا حـدث ؟؟ وما أن يهم بفتح باب السيارة حتى يقبل عليه اثنـان مـن الزبـائن ليمسكا بتلابيبـه فيفلت منهما تاركا الملابس لهما هائما على وجهه يعدو وهما فى أثره حتى إذا ما وجد بابا دخلـه وتسلق حائطا إلى أن يصل إلى طاقـة يظل بها حتـى الصباح .. ولنعـد إلى الزبانية وما يفعلونه وقفوا وأمامهم الجثتان وقد استعذبوا من دمائهما رحيقا ..

وقفوا ومعهم سلاحهم ليطلبوا إلى الخدم بأن ينتقلوا بالجثة بعد مـا ارتـووا مـن دمائها ويحمل الخـدم هـذه الجثـة وهـى جثـة المجنـى عليـه الثـانى ...... ويسيرون بها والمتهم الثـانى ...... معهـم وسـلكوا طـريقهم وسـط المـزارع يضـربون علـى غـير هـدى يبغون اليم .. كى ما يلقوا اليه بجرمهم وفى الطريق يصطدمون بنخلة وبسور ويقوم المتهم الثانى ...... بهدم جزء منه كى ما يواصلوا السير وتتساقط عن الجثـة ملابسها وهم يسيرون بها ولا يبقى بها غير الحذاء حتـى اذا بلغـوا الـيم ألقـوا بالجثـه ثـم عـادوا أدراجهم ليجدوا المتهم الأول ...... دبر أمر الجثة الأخرى وانتهى منها ثـم يـأمرهم أن يغيروا معالم الغرفة أوجبَ المـوت فيخـرج الأثـاث إلى صالة السلاملك وتنظف الغرفـة ويجلب إليها من المنقـولات مـا يـوهم أنهـا لم تكـن يومـا مكانـا لجليس إنمـا هـى مخـزن توضـع فيـه أدوات للزراعـة ومعـدات للخيـل وتختفـى جثـة المجنـى عليـه الأول ...... وتختفى معها سيارته ..

ثم يبغى المتهمون لأنفسهم فرارا فتحرق سيارة المتهم الثـانى ...... مقلـة الإثـم والآثمين إلى القاهرة لينزل المتهم الأول بلوكاندة ولسن فـى ١٩٥٢/٥/١ الساعة ٨صباحاً ثم ينـزل المتهم الثانى بلوكاندة ريـش فى نفس اليوم الساعة ٨ مساء ..

وتنتشل الجثتان فتخرج جثة المجنى عليه الأول ...... فى جوال مبقورة البطن مثقلة بفردة كـوتش وتخـرج جثـة المجنـى عليـه الثـانى ...... عاريـة مـن ملابسها إلا حذاء بالقدمين ..

الأدلـــة

نستعرض الادلـة التى تـذخـر بها هذه الدعوى ونقسمها إلى أقسام أربعة فهى :

إما أدلـة قـوليـة ، أو كتابية ، أو ماديــة ، أو فنيـــة .. ثـم نضيف بعض القـرائن التـى تسند هذه الادلة وتعززها ..

الأدلـــة القوليــة :

نقسمها بدورها إلى قسمين :

أولا : شهادة الشهود ثانياً : اعترافات

شهادة الشهود :

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام :

أولا: شهود على النزاع ثانيا : شهود على الاستدراج ثالثا: شهود على الواقعة

أولاً : شهود النزاع

أما شهود النزاع فنسوق أولهم ...... إذ يشهد بما نشب بين الطرفين من نزاع وبأسبابه وبأنه كان وسيط الصلح بين الطرفين وبأن المجنى عليه الأول ...... كان مقبلا على هذا الصلح متفائلا له سمحا فيه .. ص٣٧٨ أمام قاضى التحقيق "لقيته ولد كويس وأنا الجدع مكنتش أعرفه ووقف وقال أنا تنازلت عن تيرانى علشان خاطرك"

هذه هى شهادته ولا شك أن قيمتها كبيرة فى التدليل فمن قائل هذا القول ؟

إنه صهر المتهم الأول ...... ولا سبيل للدفاع للنيل منه أو تجريحه ..

يؤازر هذه الشهادة ويعززها ما شهد به ...... و...... و...... و...... ونستمد من شهادة هؤلاء أسبابا أخرى للنزاع غير ما ذكره صهر المتهم الأول ...... إذ من أقوالهم يستبين أنه لم يكن للنزاع سبب واحد ، إنما كانت له أسباب عدة هى الانتخابات والسرقات والقتل ..

أما ...... فإن شهادته تضيف لنا سببا آخر من أسباب النزاع هو شجار القاهرة .

من حيث قوة شهادة هؤلاء الشهود .. فهم شهود عدول فـ ...... يمت بصلة القربى للمتهم الأول ...... دون المجنى عليه الأول ...... وما أقوال الباقين إلا ترديد وتأييد له و...... شاهد محايد لا هو قريب لهم ولا هو من بلدتهم فلا مصلحة ولا مبعث لشهادته غير الحق ومن ثم فشهادة هؤلاء الشهود ترقى فوق مستوى الشبهات وما قرروه فيها هو حقيقة لا مراء فيها ولا جدل ..

هذا عن شهود أسباب النزاع ..

ثانياً : شهود الاستدراج

هم ...... و...... و...... وهؤلاء يشهدون على ما كان من شجار القاهرة وعلى ما تم من محادثه تليفونية بين المتهم الثالث ...... والمجنى عليه الأول ...... وطلبه منه التوجه إلى الفكرية للذهاب إلى ...... لتسوية ما كان بالقاهرة ..

وشهادة هاتين الأرملتين وشهادة الابن خالية من كل تحامل فلم تكن شهاداتهم نتيجة طلب سماع أقوالهم مثلا ولم يتقدموا هم للشهادة إنما بقوا حتى جاء دورهم فى التحقيق من حيث وجوب سؤالهم كأهل للقتيلين ..

ومن ثم فإن شهاداتهم ترقى فوق الشك ولا تتطاول إليها أو تمسسها ريبة ..

ثالثاً : شهود الواقعة

بقيت شهادة الشاهد الأول وهو شاهد الواقعة سائق السيارة ، هذا الذى أقل مخدوميه إلى الفكرية فتقابلا مع المتهم الرابع ...... وسألا عن ...... ثم توجهوا إلى أتليدم إلى منزل ...... وهناك حضر السواق و...... وتناولوا جميعهم العشاء ثم مروا به وشاهد المتهم الأول يدعو ويلح فى الدعوة إلى شرب الشاى ثم توجهوا جميعا إلى منزل فى طريق معد للمشاة وتوجه هو بالسيارة من طريق آخر وبعد برهة من دخولهم منزل المتهم الأول سمع الرصاص يتطاير بداخل المنزل ثم أطفات الأنوار وخرج إليه اثنان أمسكا به فانفلت منهما تاركا لهما ملابسه وتعقباه حتى اختبأ منهما بمنزل ...... وظل مختفيا حتى الصباح فتوجه سيرا على الأقدام إلى قصر هو حيث أبلغ ..

هذه أقوال الفتى المجردة تضافرت لتأييدها جميع الأدلة التى تذخر بها الدعوى فقد تأيدت بشهادة ......

١) الذى تلقى عنه الإبلاغ كما تأيدت بأقوال ...... الذى اختبأ بمنزله والذى ذكر أن الباب يترك فى معظم الحالات مفتوحا ص ٤٢٧ ..

٢) وثابت بدفتر مرور السيارات ص ١٣٧ و ١٣٨ أن السيارة قيادته (سيارة المجنى عليهما) وصلت فى الساعة ٤,٥٠ إلى ناحية أتليدم ..

٣) وتأيدت بالمعاينة فيما حدث من انفلاته من ملابسه قد أجرى عنه تجربة أثناء المعاينة فقد أمسك به محامى المتهمين الأستاذ ...... وقاضى التحقيق فتمكن الشاهد من الخروج من ملابسه وهو داخل السيارة فى دقيقتين .. من ص ٥٠٩ إلى ٥٢٤

٤) وتأيدت بالمعاينة التى أجراها قاضى التحقيق أيضا من أنه يستطيع دخول المنزل والاحتماء فيه والتسلق إلى الطاقة التى اختبأ بها حتى الصباح ..

٥) وتأيدت بما أسفر عنه التشريح من أن القتل كان بالرصاص ..

٦) وتأيدت بما أسفر عنه التشريح أيضا من أن القتل كان بعد حوالى ساعة من تناول الطعام فإذا ما أتى الدفاع بعد ذلك ليجرح الشاهد فلم أستطع أن أقرأ تجريحا له إلا ما ورد فى مرافعة الأستاذ ...... ص٦٦٤ من أن الشاهد كاذب باستحالة خلع جلبابه وتسلقه ، إذ إننا لسنا فى سيرك ولكن المعاينة أتت لتنوير الشاهد فى كل ما قال وفى كل ما فعل وللأسف فإن المعاينة لم تجرفى سرك إنما أجراها قضاء عادل اشترك معه الدفاع .. ولا تجريح لهم فى هذا الشاهد فليس هناك بينه وبين المتهمين شىء ولم يدع أحد منهم بذلك طوال مراحل التحقيق ..

هذا هو شاهدنا فاذا ما أعيت المتهمين الحيلة فى تجريحه لجأوا إلى ما تمليه عليهم غرائزهم الإجرامية - لجأوا إلى إرهابه وتدبير القتل له فإذا ما حل موعد الجلسة الماضية يصلنا تقرير البوليس من ضبط شخص ممن يؤجرون على القتل يحوم حول دار الشاهد ومعه سلاح مششخن كل هذا لا لشيء إلا كى يعدل الشاهد عن شهادته فإذا لم يفلح معه وعد فليفلح الوعيد وهذا موضوع الجناية العسكريه ٤٠ .. أسيوط المنضمة ..

الاعترافات

هذا عن شهادة الشهود أما عن الاعترافات فهى تتحصل فيما قرره المتهمون الخامس والسادس والسابع ...... و...... و...... وقبل أن نخوض فى فحوى ما قرره هؤلاء نرى على ما أثاره الدفاع حول هذه الاعترافات ..

الرد على الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات :

دفع الأستاذ ...... ببطلان محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة وكيل النيابة والثابت به أقوال هؤلاء الشهود بحجة أنه أجرى خارج اختصاصه المكانى ..

والواقع أن وكيل نيابة المحرص عند استجوابه لهؤلاء المتهمين أجرى التحقيق ببندر ملوى ..

وردنا على هذا الدفع أن ليس هناك بطلان على الإطلاق لأن المقصود بتحديد الاختصاص المكانى لوكلاء النيابة أنه يتحدد طبقا لما نصت عليه المادة ٢١٧ أ.ج إذ إنها تقرر القاعدة العامة فى الاختصاص المكانى ..

فتنص على أن الاختصاص يتحدد إما بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه .. فما دام وكيل النيابة حين إجراء التحقيق كانت الواقعة فى دائرة اختصاصه بأى وجه من هذه الوجوه الثلاث فلا بطلان ، إذ ليست العبرة بمكان افتتاح المحضر أو سماع شهود الواقعة إنما العبرة فى الاختصاص بأن تكون الجريمة قد وقعت فى دائرته أو يقيم المتهم بهذه الدائرة أو ضبط فيها وهو ما توافر فى قضيتنا ، (يؤيدنا فى ذلك الدكتور محمود مصطفى فى كتاب شرح قانون الاجراءات ص٣٥) حين تكلم عن مدى تطبيق قاعدة عدم تجزئة النيابة فقال : "ويتحدد الاختصاص المركزى لأعضاء النيابة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو يقيم به المتهم أو يضبط فيه والاختصاص بالتحقيق كالاختصاص بالحكم راجع المادة ٢١٧ من القانون وهى تقرر قاعدة عامة " هذا هو ما يقضى به القانون والفقه بل وما يقضى به المنطق كذلك فليس من المعقول أن المحاضر والتحقيقات التى يجريها وكيل نيابة مركز المنيا مثلا باطلة جميعها لأنها حررت فى دائرة بندر المنيا وهذا ما لم

يقل به أحد وأزيد من ذلك فلدينا الدليل على أنـه حتى بغـرض التسليم الجدلى بما يقرره الدفاع فإن بندر ملوى هو محل الإقامة الرسمى لوكيل نيابة مركز المحرص كما هو ثابت من كتاب رئيس نيابة المنيا للنائب العام رقم١٣٠٢ المؤرخ ١٩٥١/١١/١٥ ..

والذى ملخصه - أن رئيس النيابة حدد إقامة وكيل نيابـة المحرص بنـدر ملوى لعدم وجود مساكن ببلدة المحرص ، ونتشـرف بتقـديم دفـتر الصادر الـذى يـدل على ذلك (ص٩٢) ومن ثم يتضح أن محضر جمع الاستدلالات صحيح لا بطلان فيه ..

<u>كيف ولدت هذه الاعترافات :</u>

بـدأ وكيـل النيابـة بجمـع اسـتدلالاته بسـؤال هـؤلاء المـتهمين الـثلاث فـأنكروا معـرفتهم بشـىء مـن ظـروف الحـادث ثـم أجـرى البـوليس منـاظرة ملابـس المـتهم الخامس ...... فإذ به يعثر على بقع اشتبه أن تكون دموية بسرواله وما أن ووجـه بها حتى أسقط فى يده فإذا به يروى اعترافا مفصلا قام وكيل النيابة بإثباته وعلى أثـره أخطر قاضى التحقيق وأتى القاضى وعنى أول ما عنى فى تقصى الدافع والـوازع على هذا الاعتراف وأراد الدفاع وقتئذ أن ينسج لنا أقصوصة جميلة مؤداها أن الأعتراف إنما كان وليد إكراه فإذا به يلقى لقاضىالتحقيق بأن هؤلاء الخـدم الـذين سـيتقدمون اليـه يجرى تعذيبهم خارج غرفة التحقيق ويـنهض القاضـى مـن فـوره ليجدهم فـى وضـع عـادى لا تعـذيب فيهم ولا إكراه ويفحص أجسامهم ويسـألهم عمـا يـثير شـكوكه مـن نتيجة الفحص فينكرون أن اعتداء ما وقع عليهم ويحيلهم إلى السيد مفـتش الصحة فإذ بـه يقـرر (ص٥٦٤) أن لـيس بـالمتهمين إصـابات جنائيـة وأن مـا بهـم مـن سحجات نتيجة احتكاك الجسم بجسم صلب راض كـالأرض وأن قـد مضـى علـى الإصـابات مـدة تزيد على خمسـة أيـام بينمـا الكشـف الطبـى يـوم ١٩٥٢/٥/٥ والحـادث ٥/١ أى أنهـا غـير معاصرة لتاريخ الحادث ..

ويحال هؤلاء الخدم الثلاث إلى الطبيب الشرعى ويوقـع عليهم الكشـف فـى ٥/١٣ ص ٦٩٨ و ٦٩٩ فلا تخرج أقواله عما قرره مفتش الصحة بـل ويضـيف أن إصابة المـتهم الخامس نتيجة اصطدام مرفقه بالباب عند نقل الجثة كما قرر هو للطبيب الشـرعى عند الكشف عـليه ..

وكـذا بـاءت محاولـة الـدفاع بالفشل فليبحث عـن غيرهـا ولـيردد لنـا هـذه المـرة أنشـودة الحديقة ..

وأنشودة الحديقة كان الدفاع لها ناظما وملحنا ومردداً إذ بهـم يتقـدمون بـبلاغ لقاضـى التحقيـق فحـواه أن البـوليس يسـجن المـتهمين الـثلاث فـى حديقـة ويتـولى

تعـذيبهم ويطلبـون إلى قاضـى التحقيـق الانتقـال فـورا لإثبـات الحـال ويلبـى الرجـل حرصا منـه على احقاق الحق ، فماذا يجـد ؟

١) الحديقة خالية من أى شبح للبوليس (٤٤٥)
٢) نوافذ المركز لا تكشف من بالحديقة ص٤٥٣
٣) يسـأل ...... ص ٤٥٨ هل شكا لك ابنك من شىء ج : لا أبدا ..
٤) يسأل ...... ص٤٦٥ لم يكن تحت حراسة ص٤٦٨ وكان فى استطاعته تـرك الحديقة.
٥) ...... ص٤٦٩ و٤٧٣ لم يكن تحت حراسـة ثـم يـأبون أن تبـوء هـذه المحاولـة الأخـرى بالفشل كما باءت السابقة فإذ بهـم ينـدفعون ليثبتـوا ص ٤٥٩ .. أن ...... مـا أن رأى الأستاذ ...... بالحديقة حتى خر ساجدا يقبل قدميه ولابـد أن يقولـوا أن هـذا أبلـغ دليل على التعذيب ولكن على العكس .. هذا هو أبلغ دليل علـى الخـوف والذلـة التـى وقع فيهـا هـؤلاء المتهمـون نتيجـة قـولهم الحـق فمـن هـو الأسـتاذ ...... ؟ هـو شـقيق زوجة المتهم الأول فاذا ما رآه المتهم الخامس وأدلى بأقواله ويعلم المصير الذى سيلقى سيده بعد هذه الأقوال .. إذا ما رآه فإنما يرى فيه صورة سـيده فليتصـاعد دم الـذل والعبودية إلى راسه ليخر ساجداً يمسح قدميه بالقبل فإن فيه صورة سيده وما أشق صورته علـى عبـد تهيـىء لـه عبوديـة وقتئـذ أنـه حـين قـرر الحق فقـد شـق عصـا الطاعة على ســيده ..

وبعد فما فحوى الاعتراف :

١) قرر المتهم الخامس ص٨٢ق ص٢٥٣ أنه ليلة الحادث توجه للفكرية لإحضار خمر فى المساء وأحضرها وعاد بسيارة المـتهم الأول وتأيـد هـذا القـول بـدفتر مـرور السـيارات كما سيأتى القول إذ ثابت أن سيارة المتهم الأول مـرت علـى نقطـة مـرور سـفاى وهـى الواقعة بحرى أتليـدم مباشرة ٨,٣٠ مساء مـن قبلـى إلى بحـرى أى متجهـة إلى الفكريـة ثم مرت على نفس النقطة الساعة ٨,٥٠ مساء مـن بحـرى أى مـن الفكريـة لقبلـى أى لأتليدم ص١٤١ ..
٢) كما تأيد ذلك من وجود رائحة تخمر بمعدة الجثتين ص ٧٢٠ و٧٢٥ ..
٣) قرر أنه إثر إطلاق الأعيره أطفىء النور تأيد ذلك بأقوال ......
٤) ثم عن مكان حمل الجثة من أمام بـاب الغرفـة فقـد اتضح مـن تحليـل الـبلاط أنها دماء آدمية من فصيلة دماء المجنى عليه الثانى ...... الذى حملوا جثته ..
٥) ثم عن تحديده للغرفة مكان الجريمة وتغـييره لأثاثهـا ص٢٥٣ فقـد كشـفت معاينـة قاضى التحقيق والطبيب الشرعى عن حقيقة وضع هـذه الغرفـة وأنهـا لم تكـن فـى

يوم ما مخزنا إنما هى قد أخليت ووضعت بها أدوات الزراعة والخيل للتمويه ومن هذه الغرفة استخرج الطبيب الشرعى الرصاص ووجد الدماء ..

٦) ثم إرشاده عن خطة السير بالجثة تأيد ذلك بمعاينة قاضى التحقيق ص٥٣٦ من أن بعض أعواد زراعة القمح نائم على الأرض مما يستنتج من أنها بسبب مرور أناس بهذه الزراعة دون تحفظ ..

٧) ثم إرشاده عن جزء من السور الذى اعترض طريقهم وهدم المتهم الثانى له ووجود بناء حديث فى هذا المكان لم يجف طينه ووجود دماء على نخلة بهذا المكان اتضح من النخيل أنها دماء الجثة التى كانوا يحملونها ..

٨) ثم ما قرره المتهم السابع من أنه أثناء حمله للجثة تساقطت عنها ملابسها حتى أنها حين ألقيت كانت عارية وليس بها إلا حذاء ..

فإذا ما أتى زميلاه ليرددوا نفس هذا الاعتراف فإنه لا يمكن أن يكون اعترافاً مختلقاً أو ملفقاً أو ملقناً بعدما تأيد بأدلة مادية لا يمكن التشكيك فيها ولا جدوى بعد ذلك من تجريح الخدم بترهات ادعاها ...... لا أساس لها ولا سند مثل " الواد ده بتاع نسوان "والثانى قفلت عليه باب بيته " ترهات من السخف لا أريد أن أضيع وقتكم فى الاستماع إليها ..

أو بالقول بأنهم لم يكونوا موجودين بالمنزل بعد ما قررت ...... ص٣٠ و٣١ من أن ...... و...... كانا يبيتان بالمنزل ولابد من وجود المتهم السابع كذلك لأنه بوجوده تدار ماكينة النور ..

العـــدول

كان عجباً من الدفاع فى هذه الدعوى ألا تقتصر مهمته على تفنيد أقوال الشهود وإنما تمتد إلى تعقبهم ومعرفة كل ما كانوا يقومون به فإذ بنا نطالع فى ص٦٣٣ برقية من الأستاذين الشرقاوى والخشخانى بأن الشهود قبض عليهم بوليس مصر وأجرى زميلهم إلى ديروط ص٦٣٣ فهل هذه كانت مهمة الدفاع وماذا يمكن القول إزاء ذلك أن الدفاع لا بل المتهم الهارب يحصى على الخدم خطواتهم بل ويطاردهم أينما حلوا حتى ينال بغيته ألا وهى العدول عن الاعتراف والحق أننى حينما بدأت اطلع على الاعتراف فى ملف القضية أيقنت أن هؤلاء الثلاثة الخدم لابد وأن يعدلوا عن اعترافهم إذا ما برز أمامهم ظل سيدهم فما بالنا والسيد هارب يستطيع أن ينالهم فى أى وقت يشاء ؟!

أجل لنسمع مدى خوفهم فى أقوال المتهم السادس ص٨٩ حينما يستهل اعترافه بقوله " والله أحنا بنشتغل عند ناس زى ما أنـتم عـارفين صعب ودايسين على البلد ومن خوفنا ما أرضيناش ندى سؤالنا أمبارح لك " ..

هذه نفسية أحدهم وقد بدأ الاطمئنان يسرى فى جوانحه فإذا ما استشعر أن سيده المجرم الهارب والبوليس عاجز عن ضبطه واستشعر أن سيده يجد فى تعقبه ويحصى عليه خطواته فالنتيجة الطبيعية أن يكون العدول .. لا عدولا من باطل إلى حق .... إنما هو عدول من حق إلى باطل تحت تأثير خوف ووعيد من وحش كاسر طليق ..

فإذا ما أتوا ليتمسكوا بهذا العدول فإنما يتمكسوا بقول هراء .... هراء بعدما ظهر الحق أبلج مؤيدا بالأدلة المادية الدافعة ..

الأدلـة الكتـابية

أ- إفادة التليفونات
ب- دفاتر اللوكاندات
ج- دفتر مرور السيارات

إفادة مدير التليفونات ص ٥٧٦

"حضرة السيد المحترم وكيل نيابة المحرص بالإحالة على كتاب حضرتكم رقم١٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١١ نرجو العلم أن المخابرة الخارجية بين ٢٦ هور ٥٢ أبوقرقاص طلبت فى الساعة ٥,٢٠ .. وابتدأت الساعة ٧,٢٠ .. وانتهت الساعة ١٣,٢٠ .. لمدة ستة دقائق ؟ مدير تليفونات الوجه القبلى "

من هذا يتضح أن هناك محادثة تليفونية قد تمت بين المجنى عليهما وتليفون المتهم الثالث الذى استدرج المجنى عليهما ..

والواقع أن هذا الخطاب على ما يبدو كان نتيجة انتداب قاضى التحقيق لوكيل نيابة المحرص للاطلاع على دفتر مكالمات قصرهور ص٣٤٩ وللأسف لم نجد بالأوراق المنسوخة فى أيدينا ما يدل على تنفيذ هذا الاستيفاء إلا هذه الإفادة ..

قد يعترض على ذلك بأن وكيل نيابة أبو قرقاص عند ذهابه واطلاعه على الدفتر بمكتب تليفونات أبو قرقاص بناء على انتداب قاضى التحقيق لم يضبط هذه المكالمة، فثابت من أقوال وكيل مكتب تلغراف أبو قرقاص ص٥٦٠ .. أن الكشف كان عن

المكالمات الصادرة عن مكتب تليفونات أبو قرقاص (ما قبل السطر الأخير بثلاثة أسطر) وبمطابقة قيد المخابرات الخارجية الصادرة من مكتب تليفونات أبو قرقاص تبين أنه لم يحصل اتصالات بين تليفون ٥٢ أبو قرقاص و ٢٦ هور"

فهذا البيان وهذا الاطلاع إنما كان قاصرا على المكالمات الصادرة من أبو قرقاص لا الواردة ومن ثم فإن إفادة مدير تليفونات وجه قبلى لا تتناقض فى شىء مع ما ثبت بمحضر وكيل نيابة أبو قرقاص وبالتالى فان المكالمة التليفونية التى استدرج بها المجنى عليهما للقتل حقيقة واقعة يقوم عليها دليل مادى قاطع ..

دفاتر اللوكاندات

ومنها نستمد الدليل المادى القاطع على حدوث شجار بالقاهرة فإن دفتر بنسيون السعادة ثابت به وجود المجنى عليه والمتهمين الثاني والثالث قبل الحادث بخمسة أيام إذ ثابت فى ص٦٨١ أنه فى يوم ١٩٥٢/٤/٢٥ الساعه ١٠ ص نزل البنسيون كل من المجنى عليه الأول من المحرص والمتهم الثاني من أتليدم و...... و...... من أتليدم وغادروا البنسيون فى ١٩٥٢/٤/٢٦ ومع كل هذا يصر المتهم الثاني على أنه لا يعرف المجنى عليه الأول ولا يعرف المجنى عليه الثاني ص١١١و١١٢ وهذا التاريخ بالضبط قد حدده ...... فى شهادته ص٤٠٨ ..

وثابت أيضاً من دفاتر اللوكاندات ص٦٤٣ أن المتهم قد حضر إلى القاهرة يوم ١٩٥٢/٥/١ ونزل بلوكاندة ريش بشارع عبد العزيز الساعة ٨ ص ومكث مع ...... ليلة واحدة كل هذا وأهل المتهم الأول : والدته وأخوته يصرون على أنه غادر أتليدم إلى القاهرة من قبل الحادث بثلاثة أيام ..

وثابت من دفاتر اللوكاندات أيضا أنه ص٥٧٠ .. يوم ١٩٥٢/٥/١ الساعة ٨ مساء توجه ...... بمفرده إلى لوكاندة ريش بشارع عبد العزيز بالقاهرة حيث حجز غرفة بثلاث سراير وقيد ذلك باسمه واسمي المتهمين الأول والثاني ، وانصرف فورا من اللوكانده كل هذا والمتهم الثاني يدعى أنه لم ير المتهم الأول من قبل الحادث بحوالى شهر ..

ثم ما الذى يدعوهم لأن ينتقلوا إلى لوكاندتين فى يوم واحد ولسن الساعة ٨ص وريش الساعة ٨م لاشك أنه الشعور بالجرم ومحاولة التنصل منه بإثبات اسمه فى أكثر من لوكاندة ولكن ساعة النزول قد فضحت أمرهم ..

دفتر مرور السيارات

١) عن سيارة المجنى عليهما ص١٣٨ ١٠٤٠٤ ملاكى مصر

فمن الثابت ص١٣٨ أن هذه السيارة مرت بنقطة مرور سفاى من بحرى لقبلى الساعه ٤,٣٥ مساء يوم ٣٠ /١٩٥٢/٤ ونقطة سفاى هذه النقطة الواقعة قبل أتليدم من الناحية البحرية أى أنهم توجهوا إلى أتليدم ..

عن كون هذه السيارة لم تثبت بنقطة مرور أتليدم فقد لوحظ أن عساكر مرور أتليدم يهملون فى إثبات كثير من السيارات التى تمر عليهم ..

٢) عن سيارة المتهم الثالث ص١٣١ ١٣٢٢٨ ملاكى مصر

فثابت أن هذه السيارة مرت يوم ١٩٥٢/٤/٣٠ الساعه ٤,٤٥ مساء على نقطة مرور سفاى من بحرى لقبلى أى متجهة إلى أتليدم مع ملاحظة تقارب الموعدين بين مرور سيارة المجنى عليهما الساعة ٤,٣٥ م وسيارة المتهم الثالث الساعة ٤,٤٥ م ..

٣) عن سيارة المتهم الأول ص١٤١ ٨٧٥٢ ملاكى مصر

ثابت أنها مرت الساعة ٨,٣٠ .. على نقطة مرور سفاى من قبلى إلى بحرى أى آتية من أتليدم متجهة إلى الفكرية كما ثابت أنها فى الساعة ٨,٥٠ .. مرت على نقطة مرور سفاى من بحرى لقبلى آتية من الفكرية إلى أتليدم ..

وهذا يؤيد أقوال المتهم الخامس من أن سيارة المتهم الأول فى هذه الساعة ذهبت لشراء الخمور من الفكرية ..

٤) عن سيارة المتهم الثانى ص١٤٣ ٣٧٤ ملاكة المنيا

مرت يوم ١٩٥٢/٥/١ الساعة ١,٣٠ص إثر ارتكاب الحادث على نقطة مرور بنى خيار من قبلى لبحرى أى من أتليدم إلى القاهرة ثم فى الساعة ١,٤٠ص ١٩٥٢/٥/١ .. دونت نقطة مرور بنى أحمد مرت سيارة ملاكى مسرعة فى الساعة ١,٤٥ ونفس اليوم دونت نقطة مرور دمشير رقم السيارة وأنها مرت من قبلى لبحرى ونقطة دمشير هذه هى الواقعة شمال بنى أحمد وشمال المنيا أى أن السيارة فى طريقها إلى القاهرة ..

من كل هذا يتضح أن مرور السيارة فى هذا الوقت وبهذه السرعة لم يكن إلا بعد ارتكاب الجريمة وأن من فيها هم مرتكبو الجريمة وأنهم كانوا متلهفين على هربهم فأطلقوا العنان لسيارتهم حتى كان وصولهم القاهرة الساعه ٨ صباحا من نفس اليوم كما ثبت من دفتر اللوكاندات ..

الأدلــه المــاديــة

التفـتيش :-
١) الدفـع بالبطلان
٢) ما أسـفر عنه التفتيـش

المعـايـنـات :-
١) معاينة وكيل النيــابة
٢) معـاينة قاضى التحقيق
٣) معاينة الطبيب الشرعى

التفتيـــش

الدفـع ببطلان التفتيـش

قبل أن نعـدد الأدلـة المادية التى أسـفر عنهـا التفتيـش يجب أن نـدرأ عـن هـذا التفتيش كل شائبة فلقد دفع الأستاذ الشرقاوى ص٣٠٢ .. ببطلان التفتيش استنادا على أن التفـتيش إجراء مـن إجــراءات التحقيـق ولا يجــوز لغير قاضى التحقيـق أن يــأذن به ..

وقبل أن نتحدث عن كنه هذا الدفع نـود أن نـرى صفة مـن دفـع هـذا الـدفع أى صفة الأستاذ الشرقاوى .. هل دفع بهذا الدفع باعتباره محامى المتهم الأول أم محامى المتهم الثاني ؟

أمـا باعتبـاره محامى المتهم الأول فـالمتهم الأول لم يكـن قـد قـبض عليـه بعـد والأستاذ الشرقاوى إنما هو حاضر عن المتهم الأول وهنا بطلان ، فـلا يجوز لمحام فى إجراءات الدعوى بجميـع مـراحلها أن يحضـر عـن مـتهم فـى مـواد الجنايات أقـول هـذا مستندا إلى نص المادة ٣٨٨ أ.ج لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينـوب عـن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ليبدى عذره فى عدم الحضور أى أنـه قصر مهمة الوكيل على إبداء العذر ولم يجاوزها إلى إبداء الدفوع.. ربما قيل إن المادة ٣٨٨ تنص على الوضع عند المحاكمة لا التحقيق ولكن الواقع أن المـادة تقـرر قاعدة لهامش رددتهـا مـن قبـل المـادة ٧٧ أ.ج الـواردة بالفصل الخامس بمباشـرة التحقيـق فـى عجزهـا إذ نصـت وللخصـوم وإنمـا الحـق فـى استصـحاب وكلائهـم فـى التحقيق ويقول الأسـتاذ العرابى ص٣٠١ .. مـن الجـزء الأول مـن شـرح الإجـراءات " ولا يجوز منـع المحامى عن الحضور إلا تبعا لمنع موكله " أى أن المحامى مـرتبط بموكلـه فـى الحضور والغـيـاب ..

ثم كيف يقال أن الأستاذ الشرقاوى وكيل لـلمتهم الأول والموكل نفسه لم يكن موجودا حتى يقر لنا وقتئذ بهذه الوكالة ومن ثم فلا صفة للأستاذ الشرقاوى فى أن يدفع بهذا الدفع إن كان حاضرا كما يقول عن المتهم الأول

ما الوضع لو أن الأستاذ الشرقاوى كان حاضرا عن المتهم الثاني؟

نقول إنه لا يجوز له أيضاً أن يدفع هذا الدفع لأن الدفع ببطلان التفتيش كما هو مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره فليس لسواه أن يثيره إذ إن هذا قد يكون تطفلا غير مقبول - وهذا بالذات تعبير محكمة النقض ص ٦٤١ ج ٦ مجموعة عمر وص ٥٩١ ج ٦ و ٤٢٣ ج ٦ .

وأظن أن الدفاع قد استشعر ذلك ففي مرافعة الأستاذ الخشخانى ص ٦٦٩ تنازل عن هذا الدفع لأنه حاضر عن المتهم الثاني

وبكلتا الصفتين لا أحقية للمدافع فى دفعه

بعد كل هذا يعين لنا أن نبحث ما اذا كان التفتيش صحيحا أم باطلا ؟

التفتيش صحيح .. لا على أساس صدور إذن أو عدم صدوره إنما على أساس قيام حالة التلبس طبقا لنص المادة ٣٠ أ.ج .

"تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ...... إلخ"

والملاحظة أن القانون الجديد قد جعل التلبس صفة للجريمة لا صفة للجانى كما كان القانون القديم مادة ٨ تحقيق جنائى .. فيمكن طبقاً للنص الجديد أن تكون الجريمة متلبسا بها ولو لم يشاهد فاعلها ولم يعرف .. وليس من المحتم أن توجد جريمة بالفعل وأن يحصل التأكد من وقوعها بل يكفى أن توجد ظروف قوية تشعر بارتكاب جريمة أو توجد أسباب معقولة للاعتقاد بارتكابها ولو أظهر التحقيق بعد ذلك عدم وجود جريمة ..

الأستاذ العرابى ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ..

ولا شك أن بلاغ السائق يشعر بأن جريمة قتل قد وقعت وشهد على هذا الاعتقاد الأستاذ الشرقاوى من واقع أقواله فى ص ٢٠٣ .. (فإذا كان الاتهام مركزا نحو أحد المتهمين فى جناية فيجب أن يكون هذا من عمل حضرة قاضى التحقيق) أى أنه يسلم معنا بوجود جريمة أخذا من البلاغ وهذه الجريمة هى التى نشأ عنها هذا الاتهام ..

قـد يقـال بعد ذلك إنه قد مضت بين التفتيش ووقوع الجريمـة مسـافة حـوالى ١٢ ساعة وعندى أن الحالة الثانية من حالات التلبس هى المنطبقة إذ البرهة اليسيرة التى نصت عليها المادة ٣٠ أ.ج لم يحددها القانون فهو لم يحدد الزمن الذى لا تكون الجريمة بعده فى حالة تلبس ولكن هذا الزمن هو الزمن الضرورى لانتقال مأمور الضبط القضائى لمحل الواقعة ..

العرابى ص٢٤٣ .. وهذا ما حدث فى قضيتنا ص ٨،٧ ..

أما عما يقال من أن مأمور الضبط القضائى لم يصطحب اثنين من أهل المتهم فثابت من المحضر ص٨ أنه اصطحب معه الشيخ ...... شقيق المتهم الثاني وابن عم المتهم الأول كما أنه ثابت أن التفتيش كان بحضور المتهم الخامس خادم المتهم الأول إذ قابل الضابط بالمنزل وعرفه أن المتهم الأول بالقاهرة.... ومن ثم فشرط اصطحاب اثنين من أهلية المتهم متوافر ..

ما أسفر عنه التفتيش :

ننتقل بعد ذلك إلى ما أسفر عنه التفتيش من أدلة مادية :

١) وجد كيسان لمساند عليهما بقع دماء فتحفظ عليهما ..

٢) وجدت بلاطة بالقرب من الأريكة وعلى مسافة مترين من باب المنزل الخارجى وعلى يساره عليها بقع دموية أجرى رفعها ..

٣) بلاطتان على يمين الداخل على مسافة حوالى أربعة أمتار من الباب الداخلى من نفس الصالة عليها دماء ..

٤) طلق فارغ لمسدس عيار ٣٨ وأسفل أحد مساند أريكة من الناحية الشرقية من الصالة ..

٥) ١١ طلقة رصاص عيار ٣٨ بوصة صالة للاستعمال من نفس نوع الطلقة الفارغة بحجرة نوم بالدور العلوى ..

٦) ست طلقات عيار ١١ طلقة لى أنفليد وطلقتان للكلاب الضالة ..

ولسنا هنا بصدد بيان أهمية هذه المضبوطات والأدلة المستمدة منها فسيأتى الكلام عن ذلك فى الأدلة الفنية ..

المعاينات

١- معاينة وكيل النيابة من ص٩٨ إلى ١٠٨

نستخلص منها :

أولاً : مناظرته لمكان البلاط الذى قام معاون البوليس بنزعه ومكان العثور على الطلقة .

ثانيـاً : مشاهدته لمنضدة بالفراندة بها آثار دماء وثقب وآثار احتكاك ص١٠٢و١٠٣ بإحدى القطع الخشبية المثبتة لأرجل المنضدة .

ثالثاً : وجود بقعتين داكنتين على عارضة لذكر قام بنزعهما ص ١٠١ ..

٢- معاينة قاضى التحقيق من ص ٥٠٩ إلى ٥٢٤

أولا : عن إرشاد ......:

أ- يثبت بحضور الأستاذ حسن سعداوي واشتراكه فى التجربة ، أن الشاهد تمكن من الانفلات من ملابسه فى دقيقتين ومن ثم فلم يعد فى سرك كما وصفه الدفاع ..

ب- عن مكان اختباء الشاهد ثبت أنه يستطيع الاختباء فى الطاقة التى ذكرها وأجرى التجربة بذلك بكل يسر ..

ثانياً : عن إرشاد المتهمين الخدم : ٥ و ٦ و ٧ ص٥٢٠ ..

عن الغرفة مكان الحادث إذ يبين فعلا كما قرر أنه بعد الحادث وضعت فيه مسحوق دودة القطن ومعدات الخيل ثم عن مكان المتهم الأول وقت حملهم للجثة على مسافة أربعة أمتار من مكان الجثة ..

ثالثاً : عن خط سير المتهمين بالجثة :

تبين وجود بعض أعواد زراعة القمح التى مروا بها نائمة على الأرض مما استنتج معه أنها بسبب مرور أناس بهذه الزراعة دون تحفظ طوال الطريق الذى أرشدوا عنه ثم سور من الطوب يبلغ ارتفاعه حوالى مترين قام المتهم الثانى بهدم فتحة فيه وجدت مبنية حديثا بالطين وطينها لم يجف ص٥٣٦ و٥٣٧ ..

ثم يشاهد بجذع النخلة بجوار السور وتبين وجود بقع مبينة بجذعها ص٥٣٩ تبين أنها دماء المجني عليه الثاني وسيأتى الكلام عنها فى الأدلة الفنية ..

٣- معاينة الطبيب الشرعى ص٧٢٦ إلى ٧٣٣

أولا : لاحظ بصالة السلاملك دكة خشبية عليها مساند على بعضها تلوثات يشتبه فى أن تكون آثارا لدماء .

ثانيا : بمعاينة الغرفة محل الحادث وجد بها منشور بودره لتعفير القطن وسروج الخيول وأخشاب كلها فى مجموعها تشير إلى أن الحجرة تستعمل لمخزن ولكن لاحظ أن حوائط الغرفة من الداخل نظيفة لطلائها حديثا بلون بيج كما أنها تضاء بالكهرباء وأرضها بالبلاط مما لفت نظره إلى أن هذه الحجرة بعيدة كل البعد عن استعمالها كمخزن ص٧٢١ ..

فأمر بإخلائها وفحص جميع محتوياتها ولاحظ بالحائط الشرقى لهذه الغرفة بجوار الضلفة البحرية للباب بقعاً داكنة اللون مائلة للاحمرار بهيئة رأسية خولية أسفل إلى أعلى بنحو ¾ متر على هيئة خرخشة ثم رفع الطلاء واللون للبحث عن الدماء الآدمية والفصائل ثم لاحظ بالحائط البحرى من خلاء الغرفة على ارتفاع ٧٥سم أن الطلاء فى هذه الرقعة متغاير فأجرى قرعها فكان رنينها أكثر مما جاء ومما يشير إلى وجود تجويف لهذه المنطقة فقام بإزالة الطلاء عنه وتتبع الرقعة الحديثة بالحفر فاتضح وجود ثقب بالطوب الأحمر المبنى به الحائط على عمق ٥ سم عثر على مقذوف نارى عبارة عن رصاصة منطورة ، ثم عثر على مقذوف آخر على بعد نحو ٢ متر من الثقب الأول وعلى عمق نحو ٣ ممم يشبه المقذوف الأول مع بعض التطور ص ٧٣٠.. واستدل من كل ذلك على أن هذه الحجرة قد أجرى إخفاء لمعالمها وتغيير محتوياتها ورأى أنها كانت معدة أصلا كحجرة انتظار وخصوصا وأنها بجوار المكتب فأعاد فحص ما قد يوجد بالمنزل من كنب فوجد بغطاء بعض المساند آثار يشتبه أن تكوم دماء ..

كما لاحظ بالمسند الخلفى لإحدى الأرائك ص٧٣٢ ثقبا ناريا عمقه ١ سم ومستقر به مقذوف ..

ولاحظ بالأريكة التى انتزع وكيل النيابة بذراعها الأيمن لاحظ بالرجل الخلفية اليسرى ثقبا ناريا حديثا . على عمق ٢ سم عبارة عن رصاصة منطورة ..

أى أن ما استخرجه هو أربعة مقذوفات بفصحها ص٧٣٣ وجدها عيار ٣٨بوصة يذكرنا ذلك بالطلقة الفارغة التى عثر عليها معاون البوليس عيار ٣٨ بوصة وخرج من معاينته بنتائج خمس ص٧٥١ ..

١- أن محتويات غرفة الحادث قد استبدلت مما يوهم أنها مخزن وقد أخفيت الآثار بطلائها حديثا بالجير ..

٢- أن الجدار الشرقى من هذه الغرفة ملوث من الداخل خلف الباب ببقع ثبت أنها دمويه من دم المجني عليه الثاني ..

٣- أن الرصاصتين المستقرتين بالحائط البحرى من الحجرة قد أطلقتا من داخل الحجرة وفى مواجهة نفس الجدار ..

٤- أن الأشياء الموجودة فى صالة المنزل والتى شهدت بها التلوثات الدموية والرصاص كالكنبة والمنضدة كانت أصلا ضمن محتويات الغرفة ..

٥- أن الأربع الرصاصات المستخرجة عيار ٣٨ بوصة أى تضاهى الطلقة الفارغة الناتجة من التفتيش . ص٧٥٣ ، ٧٥٤ ..

الأدلـة الفنيــة

التشـريح
الفصائل
محاولة النيل من الطبيب الشرعى ..
الطبيب الشرعى الاستشارى ..
تقرير كبيـر الأطبـاء ..

التشـريح

جاء عن تشريح جثة المجني عليه الأول ص٧٤٧ أنه أصيب من خمسة أعيرة كل منها معمر بمقذوف منفرد وبه جرحان حادان غير حيويين أسفل جانبى جدر البطن من المرجح أن يكونا قد أجريا لمنع تجمع غازات التعفن بالبطن حتى لا تطفو الجثة على سطح الماء كالمألوف ، كما أورى السيد الطبيب الشرعى أيضا أن ربط الجثة بعجلة كاوتش منتفخة قد يكون الغرض منه منع رسوب الجثة فى قاع الماء ومساعدتها على الانسياق فى مجرى التيار وأنه قد مضى على الوفاة حتى التشريح الذى حدث فى يوم ١٩٥٢/٥/٣ حوالى ثلاثة أيام أى تكون الإصابات معاصرة لتاريخ الحادث ٥/١ وأن الوفاة حصلت بعد آخر وجبة طعام تناولها القتيل بحوالى ساعة إذ الهضم لم يكتمل بعد ..

كما جاء بالصحيفة ٧٢٠.. أن المعدة ملآنـة بالغذاء فى دور الهضم وتشتم منها رائحة متخمرة ، هذا يؤيد أقوال المتهم الخامس من أنـه استحضر الخمر وقد أيده دفتر المرور كما أسلفنا ، كما يؤيد السائق ...... من أن القتل كان بعد العشاء ..

وقد جاء عن تشريح جثة المجني عليه الثاني أن إصابته من ستة أعيرة نارية كل منها معمر بمقذوف واحد والمرجح أنها حدثت من سلاح أو أسلحة مششخنة من الأمام للخلف بميل من أعلى لأسفل ومن مسافة تتجاوز حدود المتر وقد مضى على الوفاة لحين التشريح الذى تم فى ١٩٥٢/٥/٤ حوالى أربعة أيام أى أن القتل وقع فى تاريخ الحادث وأن الوفاة حدثت بعد آخر وجبة طعام تناولها القتيل بحوالى ساعة مما يشير إلى أن وفاة كل منهما معاصرة لساعة الحادث ، وقد جاء ص٧٢٥ عن تشريح جثة المجني عليه الثاني أيضاً أن المعدة ملآنـة بالغذاء وفى دور الهضم ويشتم منـه رائحة متخمرة الأمر الذى يؤيد أقوال الخادم ...... والسائق ......

وقد جاء فى ص٧٢٥ أن جميع المقذوفات التى أصابت القتيل قد نفذت جميعها دون أن تستقر فرأى الطبيب الشرعى أنه إذا كان القتل قد حدث فى حيز محدود فمن المنتظر أن تستقر بعض هذه المقذوفات فى جدر الحجرة وعلى هذا أجرى السيد الطبيب الشرعى معاينتـه ...... ص٧٢٦ ..

وانتهى أيضاً إلى نتيجة هامة هى أنه نظراً لتجانس فتحات الدخول فى الجثتين وأن قطر كل منهما نحو ١سم وأنها حدثت فى الراجح من طلقات صادرة مششخنة فإنه يرى أنه من الممكن أن تكون هذه الإصابات حصلت من مقذوفات متجانسة مع الرصاص المستخرج من الحائط والكنبتين ومن مثل الظرف المطلوق ، وبعض الطلقات المعبأه التى وجدت فى منزل المتهم الأول ٣٨ بوصة ص٧٥٣ و ٧٥٤

الفصـــائل

أثبت من التحليل

الطرطشة التى بالجدار الشرقى للغرفة دماء آدمية من فصيلة المجني عليه الثاني .
التلوثات التى بالبلاط المنتزع دماء آدمية من فصيلة المجني عليه الثاني ..
التلوثات التى بجزع النخلة دماء آدمية من فصيلة المجني عليه الثاني ..
ثبت من تحليل قطعة النسيج التى وجدت عالقه بمسند إحدى الكنبتين ثبت أنها من نسيج مخ آدمى وأنها تعاصر التلوثات التى تحيط بها وأن التلوثات الدموية هذه تتفق وفصيلة دم المجني عليه الأول الذى أصيب إصابة نارية اخترقت رأسه وأحدثت تهتكا وتناثرا بالمخ ..

محاولة النيل من الطبيب الشرعى

هـذه هـى الأدلـة التـى نتجـت عـن التشـريح والفصـائل وكلـها صـارخة قاطعـة واضحة على حصول الحادث بمنزل المتهم الأول وعلى صدق أقوال الخدم وصدق أقوال السائق فكيف إلى الدفاع من تشكيك فى هذه الأدلة ..؟؟؟

الخــدم : وقد أنشدوا لناقليهم أنشودة الحديقة وانتهوا من تتبعهم لهم إلى عدولهم ..

السائق : ولما لم يُجدِ معه وعيد ولا تجريح وجد مـن يسعى إلى قتلـه وبـاءت محاولتـه بالفشل ، فماذا بقى أمامهم ولم ينالوا منـه ..؟؟ الطبيـب الشرعى وتقريـره فإذ بشخص مجهول يتطوع ليضفى على نفسه صفة ليست فيه هى مـواطن غيور ولو كشف لنا السيد المواطن الغيور عن نفسـه لوجد فيـه مـن الخصال والفعال ما يكفى لتجريده من شرف المواطن ..

ماذا يقول حضرة المواطن ؟ إن الطبيب الشرعى ...... من المنيـا ولـه أراضٍ فيها وقد اتصل به أهالي المتهمين وعرضوا عليه مائة جنيه وتظاهر بـالرفض ثـم تسلمها فهل يعقل هذا ؟ طبيب شرعى ، واضح من أقوال السيد المواطن نفسه أنه من الأثريـاء عنده أراضٍ كما يدعى - ويلوث اسمه وشرفه من أجل مبلغ ربما كان ثمن بدلـتين ..

ويسـتطرد فيقـول فـض فوه وأنــه أشــرف على التحليـل ووجهــة وجهـة فـى غير صالح المتهمين ..

كـيف ؟ وما سبب الرشوة إذا ؟ ألا يخشى المرتشى علـى نفسـه إن لم يـبر بوعـده ؟ ولكن هكذا يقول المواطن وهكذا صور لـه خيالـه ويطلـب مـنكم أن تسـايروه وتعيـدوا التحليل عبث وسـفالة !

وإني أتحدى هذا المواطن فى أمرين :

أولهـما : أن يكشف عـن نفسـه ..

ثانيهما : أن يقدم الدليل على ما يدعـى ..

ثم من هو هـذا الطبيـب الشـرعي ؟ مـن واقـع أوراق هـذه القضـية وبعـد قـراءة التقرير فيهـا يسـتطيع الإنسـان وبكـل ارتيـاح أن يعـرف ...... بأنـه الطبيـب الشـرعى المثالي الذي اتخذ من عمله هوايـة والـذى أفنـى نفسـه ودمـه فـى سـبيل إحقـاق الحق والمحافظة على كل دليل فى القضية الطبيب الشرعي بتقريره هذا له أن يفخـر مـدى الدهر والحق أن تقريره ليس فخرا له فحسب إنما هو فخر للطب الشرعى بمصـر علـى العموم .. أجل فقد برهن ...... وأثبت بحق أن فى مصر طب شرعى نمـوذجى .

ولكن للأسف يبدو أننا لن نلتقى مع الدفاع فى وجهة النظر هذه فاذ بنا نفاجأ بجلسة ٢٦ سبتمبر ١٩٥٣ بطلب ضم التقارير الطبية الشرعية التى قدمها الطبيب الشرعي فى قضايا القتل الأخرى من يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥٣ وضم دفتر المكالمات التليفونية عن مكتبي تليفون المنيا والمحرص يقول الدفاع : "ولا أستطيع توضيح مكالمات بين خصوم موكلى وبين بعض أشخاص لهم دور فى الدعوى"

ما هذا ؟ ماذا يريدون أن يقولوا ؟ طلب عجيب لا أعرف منظره أهو تفتيش على أعمال الطبيب الشرعى هل تقرر للدفاع حق التفتيش عليه وعلى جميع أعماله ونحن لا ندرى وليت الأمر كان قاصرا على تفتيش على العمل لا بل تفتيش على المكالمات وضبط مكالمات أى التحكم فى صميم الحرية الشخصية هذا التحكم الذى لا يجرى إلا مع المجرمين وبعد إذن قاضى التحقيق - يريدون إجراء مع الطبيب الشرعى ولسبب مجهول وإن علم فلن يكون إلا من نسج الدفاع وبالحسن نسيجه فى هذه الدعوى !! والله أن العدالة لتأبى أن يكون جزاء الطبيب الشرعي الذي تفانى فى عمله وأداه بكل أمانة تأبى العدالة أن يكون جزاؤه النيل منه بالبهتان والباطل ..

الطبيب الشرعى الاستشارى :

ورأوا أن يأتوا إلينا بطبيب شرعى استشارى ما كل مهمته هى تعمل التشكيك وأتوا إلينا بتقريره ومنه يخرج حديثه والحق أنه حديث الإفك فى أدلة هذه الدعوى ..

١) يقول فض فوه إنه يشك فى شخصية الجثتين ويبنى شكه على أن درجة التعفن التى وصفها الطبيب الشرعى تجعل الوفاة لا تتفق وتاريخ الحادث ودليله على ذلك أن الطبيب الشرعى وصف حالة التعفن واحدة فىالمجني عليهما ، بينما المجني عليه الثاني انتشلت جثته بعد المجني عليه الأول بيوم .

وإذ بكبير الأطباء يلقى إليه بما يلجمه "أنه لا توجد فوارق حاسمة بين درجة التعفن الذى يكون قد طرأ على جثة ما بعد مضى ثلاثة أيام على الوفاة وبين التعفن الذى يطرأ بعد مضى أربعة بفرض تماثل الظروف وأن الفترة الزمنية التى حددها السيد الطبيب الشرعى بوقت الوفاة لكل من الجثتين لا غبار عليها"

٢) ثم أراد أن يشكك فى شخصية المجني عليه الأول ويبدو أنه قد نسى أن تحقيقا طويلا مفصلا أجرته نيابة بندر المنيا فى التعرف على الجثة وأن وكيل نيابة البندر أثبت فى محضره ص ١٧٢ أنه عند مناظرة الجثة قدم له ضابط البندر رخصة سلاح القتيل وعليها صورته وقد استخرجت الرخصة من ملابس القتيل التى كانت على الجثة ..

فلا مجال للشك على الإطلاق فى شخصيته وعن جثة المجني عليه الثاني ففضلا عن شهود نيابة أبو قرقاص الذين سمعوا بصدد التعرف فإن أرملة المجني عليه الثاني فى ص٤١٠ .. ذكرت الملابس التى كان يرتديها ...... ومنها حذاء جلد بنى نص وأخرجت الجثة عارية من الملابس إلا من حذاء جلد بنى نص ص٥٥٦ من معاينة نيابة أبو قرقاص ، ثم ما عثر عليه بأمعاء الجثتين من طعام مضى على تناوله حوالى ساعة والقتل قد حدث بعد العشاء بساعة ..

وبعد ذلك يأتى إلينا هذا المفتى ليقول ولكنى أشك ليضلل بنا ولكن هيهات .. فياله من مفتٍ ضال مضل ..

٣) ويشاء المفتى أن يشكك فى المقذوفات المستخرجة ويقول إنها لم تمر فى مسارها بأجسام آدمية لانها خالية من التلوثات الدموية وقد ألجمه كبير الأطباء الشرعيين حين قال ص٢٤ من تقريره "أن نفاذ المقذوفات فى الحائط وفى خشب الكنبتين مضاف إلى الوسائل التى استعملت لاستخراج هذه المقذوفات ومداولتها بالأيدى بعد ذلك كل هذا يكفى لازالة ما يحتمل أنه كان عالقا بها من تلوثات دموية "

٤) وجمح بالمفتى خياله فإذ به يدلى إلينا بتعليل عن سبب وجود هذه المقذوفات فإذ به يقول "أن قد تكون هذه الرصاصات قد أجرى إطلاقها على الحائط كتجارب للتمرن على الإطلاق "

ولولا بقية من حياء لأضاف قائلا " ولقد علمت أنه وقتئذ أى فى أبريل سنة ١٩٥٢ كان قد انفتح بمنزل المتهم الأول معسكر للحرس الوطنى للتدرب على إطلاق النار " فو الله بعد ما سمعنا ليس هذا بمستغرب " ..

والحق أن كبير الأطباء قد تحامل على أعصابه أكثر مما ينبغى حين علق على هذا القول فى ص٣٥ بقوله " إنه تعليل غريب وغير منطقى إذ ليس من المألوف اتخاذ جدران الغرفة والاثاث الموجود بها أهدافا للتمرن على إطلاق النار"

٥) ويجمح به خياله مرة أخرى فيعتقد أن الشك قد رسخ فى نفوسنا فى شخصية القتيلين..

فيمضى سادرا فى غيه ليقول إن وجود آثار من الفصيلة المغايرة لفصيلة المجنى عليه على صورة طفل قريب المجنى عليهما كان قد عثر عليها معاون البوليس أثناء البحث عن الجثتين يفسر ذلك بأن لابد أن يكون شخص ثالث قد أصيب ودمه من هذه الفصيلة وهنا يكون المفتى قد وقع فى شر فتواه ماذا ؟ إصابة شخص ثالث وماذا ورد فى تقرير الطبيب الشرعى عن فتى ..؟

إصابات قد تعاصر الحـادث ..

وبماذا ترددت الشائعات فى البلدة بعد هروب المتهم الأول ؟ ص٤١٥ هـرب لأنـه أصيب (شهادة معاون البوليس أمام قاضى التحقيق)

إذن لماذا لا تكون هذه الدماء دماءالمتهم الأول وهـذه الفصيلة هـى فصيلته ويقينى أن ذلك هو ما حدث ..

وهكذا يحق قـول الله فـى حـديث الإفـك " إن الـذين جـاءوا بـالإفـك عصبة منـكم ولا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم "

صدق الله العظيم (النـور : الآية ١١)

قــــرائـن

أولاً : هـرب المتهم الأول وإصابته
ثانياً : أسلوب الجريمة
ثالثاً : استعراف الكلب

هـرب المتهم الأول وإصابته

ترى لماذا هرب المتهم الأول ؟ وظل هاربا حتى المحاكمة ؟

يوردون لـذلك تعليلا : إن كان يخشى أن يلقى البوليس عنتـا.. ادعـوا أن لقى الخدم تعذيبا فإذا بالأمر يتضح أن لا تعذيب وقع على الخدم .. ثـم أليس المتهم الأول قرين المتهم الثاني والمتهم الثاني ما ورد يوما على لسانه أو ألسنة محاميه أنه عـذب أو أهـين ..

فماذا يخشى المتهم الأول إذن ؟ لاشك أنه يخشى أن يمثل أمام العدالة وإصابته لم تلتئم بعد فيأتى بالدليل فى جسده وقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى عنـه أن بـه إصابات لم يتحدد بعضها وقد يعاصر الحادث ..

ثم هناك المصلحة الكبرى التى تـدعو لبقائـه خـارج السجن فمصلحة لـه ولابـن عمه المتهم الثاني وهو أن يتعقب هؤلاء الخدم حتى يعدلوا عن أقوالهم ..

من يَبْقَ خارج السجن يطمس معالم الجريمة ؟

وكان المتهم الأول وهذا سر هروبـه وقـد نجح فـى مأموريتـه مـن حيث التـأثير على الخـدم ..

أسـلوب الجـريمة

يقولـون إن للمجـرم فـى جريمتـه أسـلوباً تمليـه عليـه بيئتـه وطبيعـة أعمالـه ولنرى ما طبيعة عمل المتهم الثـاني "مقـاول ومـزارع " على حـد قولـه هـو وإن أردنـا تفسيرا بكلمة مقاول فلنرجع إلى ص٤٣٠ ..

فى أقوال ...... حـين سئل عـن عمـل ...... فقـال "مقـاول ومـزارع وكـان يأخـذ مقاولات من الحكومة لتطهير الترع وعمليات الجسر وحاجات زى دى "

يسترعى الانتباه الوضع الذى وجدت عليه جثة المجني عليه الأول بعـد أن تبقـر بطنها وتنقل بفردة كوتش ثم توضع فى جوال وتلقى فى اليم .. وبقـر الـبطن حتـى لا تتجمع الغازات وتعلو الجثة وتبرز من فوق الماء كما قال الطبيب الشرعى ص٧٤٠ ..

ووضع عجلة الكوتش حتى لا ترسب الجثة فى القاع بل تسير مع التيار أى تظل مختفية تحت الماء سائرة مع التيار ولا شك أن مجرما يأتى هـذه الأفعـال لابـد أن تكـون له دراية ودراسة فى طفو الأجسام ورسوبها فى المياه ومن هو الشخص الذى يفهم هـذا وله دراية واسعة فيه بطبيعة عمله ؟! لا أحد غير المتهم الثاني ويقينا أنـه هـو المـدبر لهذه الخطـة ..

استعراف الكلب البوليسى :

نتج عن عملية استعراف الكلب البوليسى أنه استعرف علـى المـتهم الثـاني إثـر اشتمامه الطلقة المضبوطة والتى هى عيار ٣٨ بوصة والتـى ثبـت أنهـا اسـتخدمت فـى الحادث كما جاء بتقرير الطبيب الشرعى بشأنها آخـر ص٧٥٢، ٧٥٣ .. ويعترضـون علـى الاستعراف بأن الكلب قبل أن يخرج المتهم الثاني تلفظ مدربه بكلمـة اتبـع والواقـع أن كلمتى اتبع واستعرف هاتان كلمتان يرددهما المدرب مـن بـدء العمليـة وحتـى نهايتهـا حتى بعد أن يمسك الكلب المتهم فـى سـبيل التأكيـد أى حتـى يـدفع الكلـب للتأكـد مـن الرائحــة ..

الإســـــناد

تكلمنا على الأدلة وقد آن الكلام عن الإسناد ..

فأمـا بالنسـبة للمـتهمين الأول والثـانى فكـل دليـل سـلف بيانــه قـائم قبلـهما ولاداعى لأن نكـــرر..

أراد الأول وقد خلف فى التحقيقات من أقـوال لـه أن يسوق إلينـا بجلسـة الأمـس شاهدى نفى وأرجو المحكمة أن تتكرم بالنداء عليهما فللنيابة معهما شأن ..

(...... و...... ، نوديـا فحضـرا) فالنيابـة توجـه إليهمـا تهمـة شـهادة الـزور وتطلـب عقابهمـا بالمـادة ٢٩٤ عقوبـات لأنهمـا بجلسـة الأمـس ١٩٥٤/١٠/١٨ شـهدا زورا للمتهم الأول فى الجناية ٣٩٠.. المحرص سنة ١٩٥٣

وأدلتنا على الشهاده الزور ..

أقوال ...... فى محضر قاضى التحقيق فى ص٣٦٥ وقد سئل فى ١٩٥٢/٥/١١ ..

س: هل تقابلت مع المتهم الأول ؟

ج : تقريبا قبل الحادث

س: تردد على منزلك قبل أوبعد الحادث

ج : تقريبا قبل الحادث

س: هل يمكنك تحديد المدة التى قبل الحادث

ج : لا أتذكـر

وفى ص ٣٦٦

س: أتتهم المتهم الأول و الثاني فى قتل ...... و......

ج : الله أعلم

س: هل تقابلت معه خلال اثنى عشر يوما

ج : لامقبلتوش أبدا

هذه هى أقواله وقد سئل عقب وقوع الحادث بإحد عشر يوما فإذا ما أتى ليسـأل أمس وقد مضى على الحادث سـنتان ونصـف أتـى ليحـدد أن المـتهم الأول حضـر وبـات عنده يوم الأربعـاء وتغـدى معـه وكـان معـه ...... وفـى يـوم الخمـيس ١٩٥٢/٥/١ توجـه للوكانده وحتى الساعه ٨ ص من يوم الخميس كان المتهم الاول موجـودا بمنزلـه وإذا ماسـئل بجلسـة الأمـس عـن سـبب تناقضـه قـرر أن سـؤاله أمـام قاضـى التحقيـق كـان عرضا وكان وقتها وقت إرهاب كيف لا يذكر الـدقائق الـتي ذكرهـا بـالأمس بعـد مـرور سـنتين ونصـف ؟؟

الجواب أنه سئل عرضا ، حقا سئل عرضا ، فقرر بالحقيقة ولم يكن قد رتب وزور أما عما يقرره من أن الوقت كان وقت إرهاب !! فعلى من يكون هذا الإرهاب .. ياللعجب على يوزباشى جيش ..؟؟

فالدليل الأول : على شهادة الزور هو الأقوال الوارده بمحضر قاضى التحقيق ..

الدليل الثانى : هو الدليل المادى الثابت به أن المتهم الاول ترك يوم الخميس ٥/١ الساعة ٨ص بلوكاندة ولسن بشارع عبدالعزيز والشاهد يقرر أنه غادر منزله الساعة ٨ص وكان المتهم الأول وهو خال زوجته مازال بالمنزل فكيف يتيسر أن يكون المتهم الأول في مكانين اثنين فى وقت واحد ..

الدليل الثالث : هو ما قرره جميع الشهود من أن المتهم الاول كان يكذبهم جميعهم وقد تأيدت شهاداتهم بالأدلة المادية القاطعة واستبان وجه الحق فيها ، جميعهم كاذبون وهذان الشاهدان فقط هم الصادقان هذا ما لا يمكن أن يقبله عقل أو منطق ..

وما شهادة ...... بجلسة الأمس إلا ترديد وتأكيد لهذا الزور والبهتان هذا عن شاهدى الزور والادلة قبلهما ..

أما عن شهود النفى بالنسبه للمتهم الثانى فقد أراد المتهم الثاني الاستشهاد بشهود نفى على أنه كان بالفيوم ٥٢/٤/٣٠ فاستشهد بضابط النقطة ولكنه خذله فى ص٦٠٠ إذ قرر أنه لم يشاهده إلا فى يوم ٥٢/٥/١ الساعة ٤،٣٠م أى بعد الحادث بما يقرب ١٨ ساعة وقرر أنه لم يشاهده قبل ذلك كما استشهد بـ ...... فأيده ص٦٠٢ ولكن إذا رجعنا إلى ديباجة اسم الشاهد نجد أنه مولود بأتليدم ، أى أنه من بلده بل ويقيم بعزبة شوكت التونى صهر المتهم الاول فلا عجب اذا ما أيده ..

المتهم الثالث

ليس بالغريب على مسرح الجريمة بل عاصر مقدمات الحادث فقد كان مع المجني عليه الأول والمتهم الثاني ببنسيون السعادة ، كما ثبت ذلك من دفتر البنسيون وشهد مشاجرة القاهرة ويعلم بها حق العلم واستدعى المجني عليه الأول إلى أتليدم ليصالحه كما يزعم وثابت ذلك من إفادة التليفونات ومن أقوال أهل القتيلين : الأرملتين والابن وثابت أيضا ذهابه لمنزل المتهم الثانى من دفتر مرور السيارات ثم توجه من منزل المتهم الثانى إلى منزل المتهم الأول من شهادة السائق ...... ، ورغم ذلك فقد استشهد بشهود نفى كاذبين مضللين ...... فأيداه .

ثم أتى الدفاع وقد أدرك أن لا جدوى من هذا الإنكار فإذ بالأستاذ ...... ص٦٤٦ نص قوله "وخلص من ذلك إلى أن القبض على موكلى لم يكن لشىء سوى أنهما أنكر ذهابهما إلى منزل المتهم الثانى وقرر أنهما ذهبا فعلا لمنزل المتهم الثاني وتركاه بعد ذلك ولم يذهبا إلى منزل المتهم الاول وأن شاهدا بالقضيه لم يذكر أنه شاهدهما لمنزل المتهم الاول " كل هذا رغم شهادة السائق بأن المتهمين الثالث والرابع توجها مع القتيلين إلى منزل المتهم الأول حتى ارتكبت الحادث ..

المتهم الرابع

هو حلقة الاتصال بين المتهمين والمجنى عليهما أنكر ذهابه إلى منزل المتهم الثانى ثم أتى دفاعه وأقر بالذهاب إلى منزل المتهم الثاني فقط وأتى السائق ليقرر بذهابه إلى منزل المتهم الاول مسرح الجريمة وظل فيه حتى ارتكبت ..

المتهمون من الخامس إلى السابع

فهؤلاء يؤخذون بإقرارهم ولاعبرة بعدولهم بعدما تأيدت أقوالهم بأدلة لا يمكن هدمها ..

أما عن إسناد القتل إليهم فإن ما اتخذ من تدابير للجريمة من الاستدراج والدعوة للعشاء والانتقال لمسرح الجريمة وإخفاء الجثتين والسيارة وتغيير المسرح كل هذا يقطع بأن دورهم لم يكن مقصوراً على الإخفاء إنما طبيعة الحادث وظروفه تقطع باشتراكهم ومساءلتهم عن القتل ..

معنويات الجريمة

تهمة القتل
سبق الإصرار
الرد على تصوير الدفاع بأنه وليد وقته

نية القتل

مستفاد بداهة من السلاح النارى القاتل بطبيعته والذى صوب إلى مقتل فأطلق بقصد القتل فأصاب وأدت الإصابة إلى الوفاة ..

سبق الإصرار

ثابت من :-

١) النزاع السابق بمختلف منابعـه ..

٢) من التدبيرات التى اتخذت لاستدارج المجنى عليهما والإتيان بهما إلى مسرح الجريمة

٣) ومن كيفية القتل وعدد الرصاصات والإصابات ..

٤) وما أجرى بالجثتين بعد القتل : بقر بطن جثة المجني عليـه الأول وربطها بفـردة كوتش ووضعها فى جوال واختفاء سيارته والتخلص من جثة المجني عليه الثاني..

٥) وتغيير معالم الغرفة كل هذا فى غضون ساعة إذ القتـل حـدث حـوالى الساعة ١٢ منتصف الليل والفرار كان حوالى الساعة ١ أو الساعة ١,١٥ لأن نقطة مرور بنى خيـار أثبتت المرور الساعة ١,٣٠ص ..

الرد على التصوير

كل هذا لا يدع مجالا للقول على الإطلاق بأن الحادث وليـد وقتـه وأيـن الخمـر إذ إن كل هذه التدبيرات والأفعال لا يمكن أن يأتيها مخمور ..

الخـاتــمـة

وبعـــد ،

فلو كان بيـدي أن أفـتح لكـم نفـوس المدافعين فـى هـذه الـدعوى لتبينـتم أنهـم مسلمون بكل ما قلنا ولكن محال أن يقروا بذلك وإلا فأعطوني تفسيراً لما قالـه الأسـتاذ العميد على بدوى فى مرافعته ص٨١٠ :

" قال إنـه كان مترددا فى الدفاع عن المتهم إلا أنـه رضـخ ولم يقطـع الأمـل فـى أن المتهم برىء " ..

بماذا يفسر تـردد الأستاذ العميد فى الدفاع ؟

إنـه الشعور الطاغى بأن المتهم قد قارف هذا الجـرم ......

وبعـد ، فإنى وأنا أدع الاتهام أمانة بين أيديكم إنما أدعـه فـى أيـد أمينـة يعـرف أصحابها الأمانـة وكيف يؤدونها خير أداء ....

يقـدر أصحابها مدى ما بنى عليه هذا الاتهام من حق .

يقـدر أصحابها ما أمر به الله وقرره القانون من وجوب القصاص .

يقـدر أصحابها ما فى القصاص من حياة .

يقـدر أصحابها أن رءوس الفتنة إن أينعت فإنما يحق لها القطاف .

فإذا مـا طالبـت بتلك الـرءوس فإنمـا أطالـب بهـا باسـم الله وباسـم الأمانـة التـى تؤدونها وباسم القـانون .. أسـأل الله عـدلا فـى حكمكـم ووفـاء فـى أمـانتكم وحقـا فـى قضـائكم . [1]

---

(١) قضـت المحكمـة برئاسـة المستشـار/ حسـن عبـد الوهـاب العفيفـى. وعضـوية المستشارين محمد حلمى خـاطر وفريد فرعون بمعاقبة كـل مـن المتهمين الأول والثـانى بالأشغال الشاقة المؤبـدة ، وبمعاقبـة كـل مـن المتهمين الثالث والرابع بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ، وبمعاقبة الباقين بالسجن ثلاث سنوات .
و مـن هيئـة الـدفاع عـن المتهم الاول : الأستاذ مصطفى مرعـى والأسـتاذ عبـد المجيـد الشـرقاوى ، وعـن المتهم الثـانى : الأسـتاذ علـى بـدوى والأسـتاذ فهـيم الضعيـف ، وعـن المتهم الثالـث : الأسـتاذ أحمـد علـى علوبـة والأسـتاذ فهـيم الضعيـف ، وعن المتهم الرابع : الأستاذ فهيم الضعيـف ، وعـن المتهمين الخامس والسادس والسابع : الأستاذ على الخشـخانى والأستاذ موريس ميخائيل .

(٢)

مرافعة النيابة

فى

الجناية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٠ حصر أمن الدولة العليا

وفيها على الطريق الزراعى مصر- إسكندرية شاب مهندس هو المجنى عليه فى سيارته ووالده وأخوته الصغار يبتغى ترفيها لهم ، وعند نقطة مرور سنديون انطلق شخص فاصطدم بالسيارة وتوقف المهندس وصحبه ليستبصروا ما إذا كانوا أصابوا هذا الشخص ويتداركونه بالعلاج ، فتجمع الأهالى عليهم يبغون الاعتداء ، ولاذ ركب السيارة بكشك المرور ، فما استطاع عسكرى المرور ولا الكشك حمايتهم من غضب المتجمهرين وانهالوا عليهم بالعدوان ، وخر الشاب صريع الضرب بالفئوس وأصيب سائر من كان فى سيارته ، وأعمل المتجمهرون تخريب الكشك وإتلافه حتى وافت سيارة النجدة فنقلت المصابين ولفظ الشاب أنفاسه الأخيرة .

أسـند إلى المتهمين من الأول حتى الحادى عشر :

أنهم فى يوم ١٩٦٠/٨/١٩ بناحية سنديون مركز قليوب - محافظة القليوبية

اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير على السلطات العامة فى أعمالها باستعمال القوة والعنف وحالة كونهم يحملون عصيا وفئوسا وآلات حادة وأحجارا من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

وقد وقعت أثناء التجمهر وتنفيذا للغرض المقصود منه ومع علم المتهمين به الجرائم الآتية :

أولاً : قتلوا المهندس/ ...... عمداً بأن طعنوه بآلات حادة فى عنقه ومواضع أخرى من جسمه وانهالوا عليه ضربا بالفئوس والعصى والأحجار قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما :

أنهم في الزمان والمكان سالفي الذكر :

أ- استعملوا القوة والعنف في حق مستخدمين عموميين ليحصلوا على اجتنابهما أداء عمل من الأعمال المكلفين بها بأن اعتدوا علي الشرطيين ...... و...... من قوة شرطة نقطة مرور سنديون فأحدثوا بأولهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك لإرغامهما علي التخلي عن المجني عليه والمقبوض عليه في حادث تصادم سيارة ليأخذوا بالثأر منه وليتلفوا سيارته الأمر المنطبق علي المواد ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١عقوبات .

ب- وهم جماعة أتلفوا بالقوة الإجبارية السيارة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ ...... والكشك الخاص بنقطة مرور سنديون بأن تجمهروا حول السيارة والكشك حاملين عصيا وفئوسا وأحجارا وأتلفوهما الأمر المنطبق علي المادة ٣٦٦عقوبات .

ثانياً : أحدثوا عمدا بالمجني عليهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزت أولهما عن أشغاله الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما واحتاجت لعلاج مدة أقل من عشرين يوما بالنسبة للثانى . وكان ذلك باستعمال عصي وأحجار - حالة كونهم من المتجمهرين الذين توافقوا علي التعدي والإيذاء .

المقـدمة :

ترانا ماذا نقول إذا ما سمعنا في أيامنا هذه - عن أكلة لحوم البشر ؟

نقـول ؟ قوم عاشوا ومازالوا في دياجير الجهل يغطون .. لم يتسلل النور إلي مرافئ عقولهم فلن يقدروا بعد ما الإنسان ، ولم يعرفوا قيم الإنسانية ..

ولكن ما جوابنا إن ألح المتسائل في سؤاله ؟ وما قولكم في أنهم قد عاشوا علي بعد كيلومترات قليلة من عاصمة الانسانية وقلب القيم النابض في هذا العالم- القاهرة .

نقـول : محال أن يحدث ذلك منهم إنما هو ادعاء دعي يريد انتكاسا لإنسانيتنا وسلبا لقيمنا وتجريدا لمثلنا ..

و ما القول إن كان ما ادعي به هو حقيقة واقعة وأمر حقاً ؟

نقـول : إن من أتـي هـذا الأمـر لم يعادنـا فحسب ولم يشهرها نكرانـا واسـتنكارا لقيم مجتمع بعينه . لا بل هو يتنكر ويستنكر إنسانيته - هو عدو الإنسانية جمعاء - هو عدو القيم - هو نكير المثل .. فهل ظل بعد ذلك إنسانا ..

هل من حق أكلة لحوم البشر - هل من حق مُعدمي الإنسانية - هل من حق نكرائها - أن نتمثل قيود الإنسانية ومثلها وقيمها إذا ما نظرنا في أمرهم وتمثلنا جرمهم ؟ تجيب الإنسانية .. ذلك ما لابد منه ٠فأنت إنسان وستعصمك الإنسانية من أن تنقلب وحشا حين تواجه الوحوش ..

بعد ما قرأت صفحات هذه الدعوي استحال علي أن أصدق أني سأواجه من خلال هذا القفص آدميين .. وأخشي قد وقعت في خداع البصر وأنا أطالع اليوم وجوههم فأجدهم يبدون وعلي وجوههم أقنعة لصور آدميين ..

أين كانت هذه الأقنعة المتمسكون بها - يوم أن وقعت الواقعة .. أين كانت هذه الأقنعة يوم واجهوا النبل بالجحود .. أين كانت هذه الأقنعة يوم ردوا جميل الإسعاف والعون بالضرب والطعن ؟

أين كانت هذه الأقنعة يوم أجابوا على الإغاثة والنبل بالقتل وإزهاق الروح ؟

أين كانت هذه الأقنعة يوم ولغوا فى ماء طاهرة وعبوا من شهوة طغيان فاجرة ؟

والله لو تذكروا أنهم يحملونها لاستخفوا من أنفسهم ولكن ما تراه أنساهم أنهم حاملوهـا ؟

أهو الشيطان أنساهمو أن يذكروها ؟ كلا فالشيطان لا ينسى إلامن عرف الله ابتداء ولايعرف الله إلا إنسان . وهم لم ينتسبوا إلى الإنسانية ولم يعرفوا منها إلا تلك الأقنعة التى يحملونها بل التى حملوا بها أو وجدوا أنفسهم حامليها ..

منعهم من تذكر تلك الأقنعة حقيقة إحساسهم بضراوتهم : ولن يتأتى لحضارة أن تقتلع أو تصقل شيئا من تلك النفوس - ولن يكون للعلم من أثرفى إنارة تلك الكهوف التى غطتها دياجير الظلام ..

أجل فإن تلك الشرذمة الماثلة لن تجد لها من حضارة إلا الجهل والضلالة .

حرام أن ينتسبوا أو يقولوا : إنهم من قرية سنديون .. فقرانا تحوى آدميين لهم إنسانيتهم .

ولو أنصفوا لقالوا : إنهم من أحراش سنديون . ولكن أنى لهم أن ينصفوا ..

وبعد ، فماذا كان من أمر الهابطين علينا من أحراش سنديون ..

الواقعــــة

قامت قافلة الضحايا من القاهرة صحبة فتاها مستقلة سيارته تبتغى له مؤنسا فى الطريق ومواساة له فى فقد الأم حتى وافت السيارة سنديون - ومن أمام سيارة أتوبيس انطلق عليهم ، سهم القدر فى صورة ذلك العسكرى ...... انطلق عليهم غير عابىء بإشارة شرطى المرور ...... وتحذيره له صاما أذنيه عن صوت آلة التنبيه يطلقها القتيل ..

انطلق هذا السهم وكأنما أراد أن ينفذ فى القافلة مصيرا جائرا مهما كلفه ذلك من ثمن ولو كان إصابته - فاصطدم بمقدم سيارة القتيل الأمامى الأيمن وسقط على الأرض ..

كل هذا دون ما أى خطأ يستوجب حتى مجرد العتب باللفظ على القتيل إذ كان يسير فىحدود السرعة المقررة مراعيا مقتضى الحال مطلقا آلة التنبيه ..

كل هذا مستفاد من أقوال شرطى المرور ...... و...... والأب والأخ وسائق سيارة الأتوبيس ...... وتعتمل فى نفس القتيل دوافع الإنسانية ونوازع المروءة ليتشبث أن يقف بسيارته لا لشيء إلا ليسعف المصاب - هذا الدافع لتوقفه شهد به الغريب من قبل القريب ..

قرره عسكرى المرور ...... وسائق الأوتوبيس ...... قبل أن يقرره الأب . وهبطت القافلة من السيارة متجهة صوب المصاب يحدوها إحساس بالواجب فى أسمى صورة لأدائه ..

خفوا إلى المصاب ساعين فى لهفة ليخففوا جرحه فإذ بهم يلقون من حيث أرادوا أن يكونوا أصحاب فضل - الشر يبرز إليهم ويفتك بهم فى مكان ابتغوا أن

يتطيبوا بأريج فضله - فى سعيهم تجمع الضوارى حولهم يريدون الاعتداء وخف شرطى المرور ليحميهم فأدخلهم إلى الكشك حسب أنه لهم دار أمان والحق أنه كان دار الأهوال ..

ومن مصادر ثلاث تجمع الضوارى من الواقفين على جانبى الطريق ومن المقابر ومن البلدة ، وأخذوا يهاجمون الكشك خرابا وتدميرا وحسب شرطى المرور أنه بوقفته سيستطيع أن يحمى أفراد القافلة فقصر جهده أمام هول شرورهم عن أن يحمى نفسه - هدموا سور الكشك وكسروا نوافذ الكشك وانهالوا بالأحجار على من حواهم الكشك . والحق أنى أشفق عليكم وعلى نفسى من أن أنقل بعض ماسطر فى هذه الصفحات عما دار فى كشك الأهوال ..

أأنقل إليكم وصف الطفل الصغير (...... ص٧) وقد حاق به الخطر وتشبث به أخواه الصغيران يلتصقان به عساه أن يجيرهما من هذا الهول ولم يجد الصغير إلا سلة للخضر رفعها يحمى بها إخوته من انهمار الأحجار فتأبى مروءة الضوارى إلا أن يختطفوا منه السلة - فلم يجد إلا سترة الشرطى المعلقة ينشرها فماذا تقيه ؟!

أم أنقل لكم صورة القتيل وقد اتخذ من جسده موصدا يصد به باب الكشك والوحوش تأبى إلا أن تحطم الباب بالفئوس وتحطم موصد الباب حتى يخرمجندلاً بجراحه على االرض ..

أم أنقل لكم الشيخ يتلوى من تساقط الأحجار على جسده حتى يفقد الوعى فإذا ما أفاق وجد ابنه ممددا والدماء متفجرة من رقبته . أفاق ليسمع ولده وحشرجة الموت تسعى إلى أوتار صوته .. " أبى ".

أبى قتلونى يا أبى ..

أبى هذا جزاء مروءتى ..

أبى هذا جزاء نخوتى ..

أبى هذا جزاء ما عليه ربيتنى ..

ويخمد الصوت ويوالى المعتدون ضرباتهم حتى تصل سيارة النجدة وما أن يسمع صوتها حتى يفروا ..

وهكذا كانوا كالوحوش . لم يروعهم قانون ولا جزاء بقدر ما روعهم الصوت المنطلق من سيارة النجدة ففروا بجرمهم هاربين ..

وفى حراسة قوة النجدة يخرج ركب الضحايا ليجدوا سيارتهم قد تحطمت عن آخرها وليحملوا فى سيارة النجدة بغية إسعافهم ومآأن تصل السيارة إلى المستشفى حتى تفيض الروح الطاهرة إلى بارئها وترجع النفس المطمئنة إلى ربها لا راضية

ولامرضية .. بل شاكية إليه ما كان من أمر الضوارى معها . ناقمة على أرض احتملت وطأهم عليها ..

هذا هو الحادث بماحواه من آثام وآلام فماذا كان حديث القانون فيه :

الوصف القانونى

انتهى وصفنا للواقعة على أنها تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير على السلطات العامة فى عملها باستعمال القوة والعنف وأنه قد وقعت أثناء هذا التجمهر جناية قتل المهندس ...... عمداً وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين :

أولاهما استعمال القوة والعنف فى حق مستخدمين عموميين هما شرطيا المرور وإتلاف السيارة وكشك المرور بالقوة الإجبارية كذلك جريمة إصابة ...... و...... بإصابات احتاج علاجها لأكثر من عشرين يوما بالنسبة للأول ولأقل من عشرين يوما بالنسبة للثانى حالة كون المتهمين من المتجمهرين الذين توافقوا على التعدى والإيذاء ..

فأما عن التجمهر ، فذلك أمر قد ثبت بإجماع الشهود وما قد يثار الحديث فيه فى صدر التجمهر هو أن مصادر التجمهر كما ردد شرطيا المرور كانت ثلاثة :

١- أهالٍ وقوف على جانبى الطريق .
٢- أهالٍ كانوا فى زيارة المقابر .
٣- أهالٍ قدموا من البلدة .

قد يقال : إن تجمع أحد أوكل هذه الفرق قد كان بريئا مسموحا به فى بدء تكوينه فكيف بنا نؤثم اليوم تجمعهم ولن نرد على ذلك إلابحكم محكمتنا العليا (مجموعه القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ص٣١٥ قاعدة ٧ جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن ٩٤٧ لسنة ١٤ قضائية) أن التجمع قد يكون بريئا مسموحا به فى بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ويكفى حصول التجمهر عرضا ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب ..

حكم آخر : قاعدة ٩ من ذات المجموعة والصحيفة " متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للانتخاب وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم ، وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من

التجمهر اقتحموا باب مدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا لا محل لـه ". (جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن ٢٣٨ سنة ٢١ قضائية)

قد يقال : إننا لم نسمع فى التحقيقات أن أمرا قد صدر للمتجمهرين بالتفرق من رجال السلطة العامة ..

والرد على ذلك أوردته محكمتنا العليا فى أحكام لها منها حكم جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٥ طعن ٧١ لسنه ١٠ق ، ص٣١٤ من المجموعة قاعدة ٤ ، أنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون ١٠ سنة ١٤ الخاص بالتجمهر " يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فلايلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا ".

وحكم آخر من ذات المجموعة :

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن ١٨٨٨ سنة ١٨ قضائية قاعدة ٥ ص٣١٤)

" القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم " .

ربما ظنوا أن الكثرة فى التجمهر معها يشيع الجرم فلا يعرف الجزاء طريقه إلى أحد وكانت المادة الثالثة من قانون التجمهر لهم بالمرصاد ، فنصت فى فقرتها الأخيرة على أنه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور..

وفى هذا الصدد ، يقول المرحوم جندى عبد الملك فى كتابه "الموسوعة الجنائية ج٢" إن هذا النص يعتبر " كل شخص من المتجمهرين مسئولا بصفة شريك عن الجرائم التى ترتكب فى أثناء التجمهر تنفيذا للغرض المقصود منه ولو لم يكن قاصدا الاشتراك فى هذه الجرائم بالذات " (ص١١٩ الموسوعة الجنائية - الجزء الثانى)

أما عن أولى الجرائم التى وقعت تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر وهى جريمة قتل ...... عمداً فإن أركانها قد توافرت ولا أدل على توافر قصد القتل مما أوراه الطبيب الشرعى من مكان الإصابة المحدثة للوفاة والآلة المستعملة فى إحداثها. وليس أدل على توافرنية القتل لدى محدث هذه الإصابة وهو من المتجمهرين أن ما من أحد اشترك فى هذا التجمهر إلا وكان قصده الانتقام لإصابة العسكرى ......

فالجميع قد ربطتهم به صلة البلدة الواحدة وما أقواها فى ريفنا بل إن أربعة من المتهمين قد ربطتهم به صلة القربى الظاهرة ..

فضلا عن أن القتيل كان هو قائد السيارة التى صدمت ابن بلدتهم ..

ولم يقف نشاط المتجمهرين عند هذه الجريمة البشعة بل إن هذا النشاط المتقد لن يقصر على القتل العمد لا بل قرن به جنايتين أخريين هما استعمال القوة والعنف وإتلاف السيارة والكشك بالقوة الإجبارية ..

أما عن اقتران القتل العمد بهاتين الجنايتين فقد يقال : إن جميع هذه الجنايات قد وقعت تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ولهدف إجرامي واحد وعلى ذلك فإن الأولى بالتطبيق هى المادة ٣٢ عقوبات ..

ولكن محكمتنا العليا قد محت هذا اللبس فى حكمها (مجموعة القواعد القانونية محمود عمر ، ج٤ ص٥٩١ قاعدة ٤٢٣ القضية ١٩١٦ سنة ٩ قضائية جلسة ٣٠ من أكتوبر ١٩٣٩)

فإن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول - بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد متى تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى - " جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنه مكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبط مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة " ..

فإذا ما ثبت أن جميع هذه الجنايات الثلاث القتل واستعمال القوة والعنف والإتلاف بالقوة الإجبارية قد تعاصرت فى وقوعها زمنيا وذلك بإجماع الشهود فالاقتران حقيقة واقعة لامراء فيها ..

هذا الاقتران ظرف عينى يسرى على كل من ساهم فى الجريمة. قال بذلك الدكتور رءوف عبيد فى كتابه جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال فى القانون المصرى الطبعه الثانية سنة ١٩٥٥ صفحة ٥٦ ..

أما عن باقى الجنايات استعمال القوة والعنف والإتلاف فأراها فى نواحيها القانونية وانطباقها على الواقعة من الوضوح بحيث لا تحتاج لأن نتناولها بالحديث غاية ما هنالك أنه فيما أوردناه فى جريمة الإتلاف من اعتبارنا لكشك المرور مالاً منقولاً فإن سندنا فى ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء الأول

المادة ٨٢ ص٤٦٦ فقد ميزت هذه المادة بين المال الثابت والمال المنقول وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى لها (ولا يعتبر الشىء ذا مستقر ثابت إلا اذا كان يمكن نقله دون تلف فالأكشاك التى يمكن حلها وإقامتها فى مكان آخر لاتعتبر أشياء ثابتة) ..

أما عما ورد بنص المادة ٣٦٦ من وقوع الإتلاف من جماعة أو عصابة فإن كلمة جماعة على حد مافسرها جارسون يقصد بها كل تجمع عارض أوتجمهر مفاجىء . (الموسوعة الجنائية جزء واحد ص٤٥) ..

أما القوة الإجبارية فيراد بها استعمال العنف علناً وجهاراً وهى تتوافر ولو لم يكن الجناة حاملين أسلحة ولكن لم يستعملوها إذ يكفى أن يكونوا قد استعملوا القوة (الموسوعة ج١ ص٤٥) كذلك لفظ أمتعة الوارد بالمادة إنما يشمل جميع المنقولات ص٤٤..

أما عن القصد الجنائى فإنه يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل المادى عن علم ولا عبرة بالبواعث فى تكوين الجريمة ولايمكن أن يكون لها أى أثر إلا على توقيع العقوبة (ص٤٥ من الموسوعة ج١) أما عن جريمة المادة ٢٤٣ فيكفى فى مجال تطبيقها أن يقع من أحد المتجمهرين الضرب أو الجرح وعندئذ تطبق المادة على كل من اشترك فى العصبة أو التجمهر ولو لم يحصل منه شخصيا أى اعتداء فالمادة ٢٤٣ تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه . وتجعل الصنفين فاعلين أصليين ، وهى حالة خاصة من أنواع الإجرام أورد لها الشارع حكما استثنائيا لا يتمشى مع المبادىء العامة للمسئولية الجنائية. ذلك ما أورده الدكتور محمود مصطفى فى كتابه شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الرابعة ص١٩٢ .

أما الدكتور رءوف عبيد فقد أورد فى كتابه جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال فى القانون المصرى الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ ص١١٠ عن التوافق على التعدى والإيذاء أورد تعريف محكمة النقض لهذا التوافق وأنه توارد خواطر المتهمين عن الإجرام واتجاها ذاتياً نحو الجريمة فينطبق على كل من انضم إلى معركة وقت علمه بحصولها . (نقض ١٩١٢/١٢/٧ مجموعة رسمية سنة ١٤ عدد٣٠)

وأورد " فالتوافق هو مجرد توارد فى الخوطر أضعف من التفاهم السابق لأنه لا يتطلب مثله تقابلا بين إرادات الجانين المتعددين - كما أنه أضعف من الإصرار السابق - من باب أولى - لأنه لا يتطلب مثله مرور فترة زمنية سابقة على البدء فى التنفيذ تتسم بروية الجانى وهدوء تفكيره وينبنى على توافر شرط التوافق أن يصبح العضو فى العصبة أو التجمهر مسئولا عن جرائم التعدى والإيذاء التى تقع من غيره ولو لم يحصل منه شخصياً ما يجعله فيها فاعلا أصليا لا مجرد شريك أى ولو لم يصدرمنه ضرب ولا تحريض أو اتفاق أو مساعدة فيه على هذا النحو صورة استثنائية شاذة

للمساهمة الجنائية لا تتلاءم مع المبادىء العامة فى التجريم وأخصها شخصية المسئولية الجنائية "..

الأدلـــة

ذاك ما كانت عليه الواقعة وتلك كانت كلمة القانون فيها : فما أدلة إسنادها إلى متهمينا الضواري ..

قبل أن نلج فى خصوصيات أدلة كل منهم يجدربنا أن نتناول تلك الأدلة فى عمومياتها ..

عموميات الأدلة

شخصيات الشهود :

الشهود جميعهم يتنزهون عن المصلحة والغرض ولاتحركهم إلا الرغبة فى إحقاق الحق وإظهار نوره ..

كل التزم فى روايته حدود ما شاهد أو ما سمع لم يحاول أى منهم أن يضيف أو يكمل الواقعة بالخيال ..

انعدم التناقض والتضارب فيما بينهم إذا ما أدخلنا فى الاعتبار روع الحادث وبشاعته ..

كلامنا هذا منصب على الشهود العدول الذين خرج منهم المتهمان ...... و...... لا مثلب ولامأخذ على أى دليل اللهم إلا أن تكون أوهاماً وخيالات قد يتراءى لبعضهم أنها مثالب ومآخذ فيهول من أمرها ظنا منه على وهم أنها قد تنال من أدلة شامخة صامدة .. قد يتراءى لهم الحادث وليس فيه بداية من اتهام أو اشتباه .. ولكن حمدا لله فقد أبان لنا الشاهد ...... عن مصير تلك الورقة التى دون بها بعض أسماء الجناة وأتى الكونستابل ليؤيد هذا القول منه أما عن أن الكونستابل لم يحفظ هذه الورقة أولم يضمن إشارته ماورد بها من أسماء فذلك أمر قدره هو .. قدر أن هذه الورقة من خصوصياته ومذكراته ولم ير حفظا لها وأن يترك الأسماء الواردة بها لأمر التحقيق يستجلى إدانتها ،كل هذا لا ينال من حقيقة رواية العسكرى فى شىء .. ولا ينال من صدق الكونستابل فى شىء .. ويبقى صلب الواقعة .. وهو وجود المتهمين على مسرح الجريمة متجمهرين حقيقة لا مراء فيها ولا سبيل لجحدها ..

وقد أتى ضابط المباحث فأوضح ما قد يصفه بأنه الأمر المستغلق فى فهم أساس إجراء عملية العرض من استهلال محاضرها بعبارة وضعنا المشتبه فيهم بين أشخاص آخرين فقد كان مصدر هذا الاشتباه تلك الورقة التى أمليت الأسماء منها إلى ضابط

المباحث وماأسفرت عنها تحرياته ، بل وتزداد عبارة المشتبه فيهم وضوحا حين نتبين أن أسماء المتهمين الخمسة الأول قد ترددت فى محضر ضبط الواقعة المحرر يوم الحادث الساعة ١٠,٣٠ص ..

المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس ذكرهم العسكرى ...... صراحة فى أقواله - والمتهم الأول وقد حدد شخصيته وأكد أنه دونه فى الورقة التى سلمها للكونستابل ، أتى الكونستابل فى ذات محضر الضبط وأوضح ما نسيه العسكرى من اسم ذلك الشخص ، أما المتهمان السادس والسابع فقد ضبطا بمكان الحادث ..

أما المتهم الثامن فقد تردد اسمه فى أقوال ضابط المباحث عندما سئل يوم الحادث الساعة ٧,٣٠ مساء بتحقيقات النيابة ، كما تردد اسمه فى أقوال الخفير ...... فى ذات اليوم : يوم أن كان ذلك الشاهد أقرب الى الصدق منه إلى محط الزور ، ثم كللت كل هذه الأقوال باستعراف العسكرى ...... عليه يوم ١٩٦٠/٨/٢٠ ..

كذلك المتهم التاسع ...... تردد اسمه فى أقوال ضابط المباحث يوم الحادث الساعة ٧,٣٠م واستعرف عليه فى اليوم التالى من ....

أما المتهم العاشر ...... فأول ما ورد اسمه كان يوم ١٩٦٠/٨/٢١ فى محضر الرائد ...... ثم استعرف عليه العسكرى ...... يوم ١٩٦٠/٨/٢٩ واستعرف عليه العسكرى ...... يوم ١٩٦٠/٩/٦ ، أما المتهم الحادى عشر ...... فقد كان أول ماورد اسمه عندما دخل فى عملية العرض على الشاهد ...... يوم ١٩٦٠/٨/١٩ الساعة ٤,١٥ مساء وفى الساعة ٧,٣٠ م شهد ضابط المباحث بأن تحرياته دلت على أنه كان من المتجمهرين ..

وهكذا لم يدخل أى من المشتبه فيهم إلى عمليات العرض إلا وقد كان اسمه قد ورد فى التحقيقات قبل إجراء العملية أو دلت عليه التحريات من قبلها ..

ويتطرق بنا الحديث إلى عمليات العرض ومدى سلامتها ..

حرص المحقق فى كل عملية على أن يصفها ويضع لها عنوان "عملية عرض قانونية "

ومقتضى ذلك الحرص على المباعدة بين المعروضين والمستعرفين إن كان قد فات المحقق أن يثبت فى كل مرة مكان المعروضين ومكان المستعرفين قبل إجراء تلك العملية فإن ذلك ما أكدته وقطعت به سطور ومجريات التحقيق ..

فعملية العرض الأولى ص١٢٢ فى ١٩٦٠/٨/١٩ الساعة ٤م عرض المشتبه فيهم على ...... أشير إلى هذه العملية على أنها ملحوظة فى أثناء استجواب هذا الشاهد

- وقبلها - وعند افتتاح وكيل النيابة لمحضره أثبت أنه لم يدخل إليـه غرفـة التحقيـق من المتهمين إلا السادس والسابع ، وأن المتهم الأول. الشهير بـ ...... قد تم ضبطه وجار إرساله إلينا فى ص١٤ ..

يؤيد ذلك أيضاً ماورد فى ص٢٥ على لسان الشاهد قبل إجراء عملية العرض

س: هل ميزت معالم الشخص الذى يحمل الفأس ؟

ج : عينيه ملونة وجسمه قليل ويبدوأنه صغير فى السن ويمكنـنـى التعـرف عليـه لوعرض على الآن ..

فى هذا الدلالة القاطعة على أن المتهم لم يكن قد أدخل غرفة التحقيق بعـد وإلا أشار إليه الشاهد ..

وفى ص٢٦ سأل المحقق الشاهد :

س: ألم يكن هذان الشخصان موجودين داخل الكشك وقت الحادث - أشـرنا علـى المتهمين السـادس والسـابع وفـى هـذا أيضـاً الدلالـة القاطعـة علـى أنـه لم يكـن بغرفـة التحقيق إلا هذان المتهمان فقط وإلا أشار المحقق إلى باقى المتهمين ..

عملية العرض الثانية :

كانت على العسكرى ...... فى ١٩٦٠/٨/١٩ الساعة ٤,٣٠م أفـرد لهـا المحضـر ص١٢٣ وقد جاء فى محضر التحقيق ص٢٧ أن هذه العمليـة إنمـا كانـت إثـر الانتهـاء مـن سـؤال ...... والمقطوع به أنه طوال سؤال ...... ومن قبله ...... لم يكن أحد من المـتهمين قـد أدخل إلى غرفة التحقيق ..

عملية العرض الثالثة :

كانت على العسكرى ...... فى ١٩٦٠/٨/٢٧ الساعة ٢م أفرد لها المحضر ص١٢٤ وفى صلب التحقيق جاء عنها فى ص٥٤ أن المحقق افتح محضره بطلـب المـتهمين مـن المركـز وقد حضروا الأن ثم دعونا العسكرى ....

مفهـوم ذلـك أن المـتهين لم يـدخلوا غرفـة التحقيـق بـدليل أنـه فـى ص٥٧ وهـو مستطرد فى سؤال الشاهد :

س: هل ميزت شخصية أحد هؤلاء ؟

ج : " نـاس كـثير واللـى قـدرت أميـزه واحـد اسمـه ...... و...... و...... و...... وإذا أجريت عملية عرض أقدر أعرف اللى كانوا واقفين "

وفى عملية العرض استعرف الشاهد على متهمين غير من ذكر أسماءهم وهم المتهم الثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع ..

عملية العرض الرابعة :

كانت يوم ١٩٦٠/٨/٢٩ الساعة ١١,٣٠ صباحاً تضمنت عرض المتهم ...... على العسكرى ....

وبالرجوع إلى محضر العرض نجده قد فتح فى ٨/٢٩ الساعة ١١,٣٠ صباحاً بينما محضر التحقيق فتح فى هذا اليوم الساعة ١١,٤٥ فكان المحقق قد استهل عمله فى هذا اليوم بإجراء عملية عرض المتهم ...... الذى كان قد أخلى سبيله ونبه عليه بالحضور فى هذا اليوم - حسبما هو ثابت من الصحيفة ٩٣ وقد جاء بمحضر العرض أنه وضع المتهم بين أفراد آخرين وطلب من الشاهد الاستعراف ..

مفاد ذلك أن المتهم ولم يكن مقبوضاً عليه وقت أن حضر إلى سراى النيابة ، وليس من مظهر كالقبض مثلاً يدل على اتهامه حتى يقال إن الشاهد قد رآه من قبلها فى مظهر القبض فرسخ فى اعتقاده أنه ضالع فى الجريمة ..

عملية العرض الخامسة :

تمت يوم ١٩٦٠/٩/٦ الساعة ٩ صباحاً ص١٠٣ — ١٠٤ حيث عرض المتهم ...... على العسكرى ....

أثبت المحقق أنه فى هذا اليوم افتتح محضره بعبارة " وبالنداء على المطلوبين حضر كل من ...... و...... وبعد أن انتهى من مناقشتهما أورد فى ص١٠٣ محضر عرض.. حيث أحضرنا أفراد لعرضهم وهم .. ومن بينهم المتهم العاشر ، وفى ص١٠٤ وهم أفراد عرض متشابهو الشكل مع المتهم وقد أدخلنا المتهم فى طابور العرض بين رقمى ٦،٨ وقمنا بالآتى :

أولاً : سألنا العسكرى ...... عما إذا كان شاهد المتهم العاشر من بين المتجمهرين فقرر أنه لايعرف اسم المتهم إنما إذا عرض عليه (من المستحيل التعرف عليه) وقد رجعنا إلى أصل القضية فوجدنا أن هناك خطأ فى نسخ هذه الكلمة وأنها " المحتمل التعرف عليه " ، واستطرد .. عرضنا أنفار العرض على الوجه المتقدم على الشاهد فتفرس فى أنفار العرض مرتين وفى المره الثانية أخرج المتهم العاشر فأشرنا له على الفرد التاسع والثالث فصمم على تعرفه على المتهم ..

كل هذا يقطع بانعدام سابقة الاتصال بين المتهم والشاهد ..
هذا عن عملية العرض .. سلامتها محققة لا ريب فيها ولا زيغ ..

تلك كانت نظرة فى عموميات الأدلة ..
ننتقل منها إلى الحديث فى خصوصيات أدلة كل متهم ..

أما عن متهمنا الأول ، الشهير بـ .....

فقد بزغ اسمه الكريم منذ فجر التحقيقات وتحددت شخصيته ، ففى محضر نائب المأمور وعند سؤال ...... فى الصحيفة السابعة حدد الشخص الذى كان يمسك الفأس وقرر أنه سمع البعض يناديه باسمه ولكن لايذكره الآن وأعلنها واضحة صريحة "وعلى العموم أنا كتبت اسمه فى مذكرة الكونستابل بتاع النجده وأسماء الجميع اللى عرفتهم "

وفى الصحيفة العاشرة من ذات محضر سؤال الكونستابل " علمت من عسكرى المرور ...... بأسماء المتهمين وأن المتهم الأول هو الذى كان ممسكا بفأس واعتدى به بالضرب على المصابين أملانى أسماء المتهمين وكتبتها فى ورقة "

وبتحقيقات النيابة فى الصحيفة ١٥ حدد الشاهد ...... دور المتهم من حمله الفأس وهدمه سور النقطة واقتحامة الكشك ص١٨ ..

ثم يأتى ...... ويصف لنا المتهم قبل أن يعرض عليه فى صفحة ٢٥ (عينه ملونة وجسمه قليل ويبدو أنه صغير فى السن ويمكن التعرف عليه لوعرض على الآن) وفى عملية العرض استعرف على المتهم ..... وفى وصف المحقق للمتهم ص٣٢ أثبت أنه فى العقد الثانى من العمر ملون العينين وحدد الشاهد الأفعال التى أتاها المتهم من تكسيره للنوافذ واقتحامه الكشك واعتدائه بالفأس على القتيل وأوردها صريحة فى ص٢٥ (إنما ماخدتش بالى لأنى كنت ملخوم فى المقاومة) ..

فإذا ما أتى تقرير الصفة التشريحية ليحدد إصابات القتيل وأن منها ما يحدث من رأس الفأس ومنها ما يحدث من سن الفأس ص١٤٧ فإنه يتحقق لعدالتكم إلى أى مدى كان الشهيد أمينا فى شهادته ..

ثم أتى الشاهد العسكرى ...... ليؤكد رؤيته للمتهم الاول ومعرفته له حتى إذا ماعرض عليه فى عملية العرض استعرف عليه. ويحدد الدور الذى أتاه وأنه كسر النوافذ بالفأس وهدم سور النقطة - فإن اتهامه يغدو حقيقة مؤكدة . .

لا أحب أن أضيف إلى هذه الأدلة أقوال الشاهدين الخفيرين ...... و...... فى تحقيقات النيابة يوم أن كانوا إلى الصدق أقرب من الزور الذى انحطوا إليه بالأمس ..

بقى أن نستمع إلى دفاع المتهم الذى رواه فى التحقيقات استنكر الفأس واستكبر على أن يتصل علمه به فمضى مقررا فىص٣٢ " أنا بقى لى شهر ونصف ماشلتش فئوس لانى باشتغل فى الجمعية التعاونية " ومن الطبيعى أن من لايحمل الفأس لايعمل فى الحقل ولكن جرمه هداه إلى تخبط مفضوح عندما ووجه بأقوال العسكرى ...... من سماع الصوت يتردد باسمه "ج/ أنا ماكنتش موجود وكنت فى الغيط " وهكذا يتخبط إذا ما أراد أن ينفى صلته بالفأس ينفى تردده على الحقل ، وإذا ما أراد أن ينفى وجوده بمكان الحادث عاد فأكد وجوده فى الحقل ، وكان لإحساسه الدفين بالجرم رد فعل منعكس قوى هيأ له أنه سيتخلص من جرمه إذا ما نفى كل صلة له بالحادث وأفراده - وليت خيال ملون العينين قد توقف عند هذا الحد بل لقد ألهب هذا الخيال بسياط خسته وجرمه هيأ له خياله ألا يكتفى بنكران صلته بالعسكرى المصاب فى حادث تصادم ...... فحسب - بل تأبى خسته إلا أن تثقله بالرجس والآثام فإذا به يدعى أن بينه وبين المصاب خصومة يفصلها بقوله : " ...... (المصاب) اتجوز عيشه مرات ...... (ابن عمى) من جوزها ومن يومها فى حقد بايت بين عائلتنا وبينه " يأتى ابن عمه ليفضح خسة ملون العينين ص٩٢ فينفى أية خصومة بينه وبين العسكرى المصاب ويقول : لا أبدا وأنا طلقت مراتى بمشيئتى وهوه اتجوزها بعد ماطلقتها بسنة ونصف ..

بل ويتبين أن ...... ليس ابن عمه كما زعم إنما ابن عم والده ، وأخيرا يسأل :

س : وهل سمعت بوجود ضغينة بين المتهم الأول والعسكرى المصاب ؟

ج : أنا كنت مش زعلان ايه اللى يزعله هوه

وهكذا كان ملون العينين خسيساً فى جرمه خسيساً فى دفاعه ..

<u>المتهم الثانى</u> ...... ، <u>الشهير بـ</u> ......

بزغ اسمه كذلك منذ فجر التحقيقات ، أورده العسكرى ...... فى محضر الضبط ص٧ حدد الذين تمكنوا من دخول الكشك حوالى ٢٥ شخصاً (أعرف منهم ...... وشخصاً اسمه ...... كان عسكريا بالجيش وخرج ويقيم بالبلد وأعرفه شخصيا وفى ص٨ " اللى كسر فى كشك المرور هم ...... و...... عسكرى الجيش و...... و......"

وفى ص٩ حدد المعتدين عليه وأوضح أنهم ذات الأشخاص .. وبتحقيقات النيابة ص١٨ شاهده يدخل الكشك وفى ص٢٠ أوضح اعتداء المتهم عليه وأنه لم يحدث به إصابات وأخيرا تأكد هذا الدليل باستعراف الشاهد على المتهم فى عملية العرض وأكد اقتحامه الكشك ..

ثم يأتي العسكرى ...... فيستعرف على المتهم ص١٢٤ ويحدد أفعاله " المتهم كان ممن يحدفوا الحجارة وهدوا سور النقطة ص٦١ " وأخيراً يأتى إلينا ضابط المباحث ليقرر ما تواترت به الإشاعات من أن المتهم كان أحد المتجمهرين المعتدين ..

فإذا ما أتينا إلى دفاع المتهم نجده يعجز عن تعليل اتهام العسكرى ...... له ص٣٨ سئل عما يدعو العسكرى ...... إلى اتهامه فأجاب (ماعرفشى وهو جايز يكون قاصده يلفقلى الحادثه دى لانه كان يعرفنى قبل كده ايام ما كنت بالجيش)

وكنا ننتظر منه وقتها فى ١٩٦٠/٨/١٩ وقت أن سئل أن يفصح لنا عن حادث بينه وبين العسكرى ...... أيام كان فى الجيش - يبرر هذا التلفيق ولكنه سكت عن ذلك. ويوم ٦٠/٨/٢٠ ص٦٢ ووجه باستعراف العسكرى ...... فنفى وجوده بمكان الحادث وسكت ..

حتى كان يوم ٦٠/٨/٢٥ ص٧٩ ، ٨٠ لما حاول الدفاع مناقشة العسكرى ...... ولم يستطع أن ينال منه شبهة تجريح - تقدم الدفاع فى هذا اليوم بطلب لسماع شاهدى النفى ...... و...... ومن عجب أن المتهم قد سئل حتى ذلك التاريخ مرتين ولم يذكر شيئا عنهما بل وسئل مرة ثالثة فى ٦٠/٨/٢٧ ص٨٣ فلم يذكر عن هذين الشاهدين شيئا حتى كان يوم ٦٠/٨/٢٧ سمع هذان الشاهدان ...... ص٨٧ و...... ص٩٠ والحق أنهما لم يدليا بقول يعد شهادة إنما ما أدليا به كان التناقض المجسم المفضوح ذلك التناقض كان على أنواع ثلاث :

١) تناقض فيما بين الشاهدين .
٢) تناقض بين الشاهدين والمتهم .
٣) تناقض المتهم وشاهديه مع ماديات الدعوى .

التناقض

أولاً : بين الشاهدين كل منهما والآخر :

شخصية عسكرى المرور حددها ...... بأنه ...... قال : ما اعرفوش ...... شاهد التلفيات بالكشك والسيارة و...... لم يأخذ باله ...... يقرر أن ...... بمفرده استقل سيارة أوتوبيس إلى قليوب ..

بينما ...... يقرر أن ...... وأباه ركبوا عربية الشركة ونزلوا تجاه مصر..

ثانياً : تناقض الشاهدين مع المتهم:

قررا أن الموجود كان عسكرى مرور واحداً بينما المتهم يقرر أنهما العسكريان ...... و...... قررا أن والد المتهم كان معهم بينما المتهم ينفى ذلك ويقول " لا ابدا دا ابويا راقد فى البيت وما يقدرش يقوم".. ص١٠٤

ثالثاً : تناقض المتهم وشاهديه مع ماديات الدعوى :

حدد هو والشهود وصولهم لمكان الحادث بعد انفضاضه وفى هذا الوقت لم يكن العسكرى ...... موجوداً وإنما كان مشغولا فى السؤال فى محضر البوليس المفتوح الساعة ١٠,٣٠ص والذى أقفل لعرضه على وكيل النيابة الذى فتح محضره الساعة ١م وكان العسكرى ...... هو أول من سمعه وكيل النباية من الشهود. وظل موجوداً حتى أجريت عملية العرض التى استعرف فيها على المتهم ...... والتى تمت وفق ماثبت من محضرها ص١٢٣ الساعة ٤,٣٠م فأين هى المشادة التى قامت بين المتهم والشاهد فضلا عن أن العسكرى الآخر...... قد استعرف عليه فى اليوم التالى ١٩٦٠/٨/٢٠ ص١٢٤..

المتهم الثالث .....

فى محضر الضبط فى أقوال العسكرى ...... ص٧ ورد اسمه وقد ذكر عنه الشاهد "اعرف منهم شخص يدعى ...... ووالده يعمل قهوجى بالبلد" كما أورد عنه (...... هو الذى ضربنى بعصا كانت بيده) ..

وبتحقيقات النيابة ردد عنه ذات الأقوال وهدد أنه هو محدث إصابته وأخيراً انتهى الأمر باستعرافه على المتهم فى يوم الحادث الساعة ٤,٣٠ ص١٢٣ ..

كذلك أورد الشاهد ...... عند سؤاله يوم ١٩٦٠/٨/٢٠ اسم المتهم وحدد الأفعال التى أتاها من أنه كان مع الآخرين يحطمون السور ويقذفون بالأحجار إلى داخل الكشك - ثم استعرف عليه .. إذا ما أتينا إلى دفاع المتهم فلم نجد له يوم ٦٠/٨/١٩ إلا نفى تواجده بمكان الحادث دون ما أن يستطيع أن يأتى بترجيح لأى شاهد من الشهود .

المتهم الرابع/ ....

من الرواد الأوائل فى الجرم- تردد اسمه فى محضر الضبط على لسان الشاهد ...... ص٨ وحدد أفعاله بأنه كان ممن يتلفون الكشك وأنه كان من المعتدين عليه.. وبتحقيقات النيابة ردد ذات الأقوال وأخيرا استعرف على المتهم يوم الحادث الساعة ٤,٣٠م ثم أتى ...... ليستعرف على المتهم الساعة ٤م يوم الحادث وقد كان من المشتبه

فيهم بناء على ورود اسمه بمحضر الضبط على لسان الشاهد ...... وبعد استعرافه عليه حدد الدور الذى قام به من أنه كان من القاذفين له بالأحجار من خارج الكشك .

ثم أتى العسكرى ...... يوم ٦٠/٨/٢٠ ص٥٨ وذكراسم المتهم وحدد دوره من أنه كان يحطم فى السور ويستخلص الأحجار منها ويقذفها إلى داخل الكشك. يضاف إلى كل ذلك أقوال الخفير ...... يوم ١٩٦٠/٨/١٩ ص٤٦ يوم أن كان إلى الصدق أقرب من محط الزور الذى تردى فيه أمس إذ قال : إن المتهم كان ممن يهاجمون الكشك. وتمكن من معرفتهم - وإنه كان من المشرورين . وهذا اللفظ بالذات سأعتمد عليه فى حديثى عن ....

أتى كذلك ...... يوم ١٩٦٠/٨/١٩ يوم أن كان هو الآخر إلى الصدق أقرب من محط الزور فقرر ان المتهم كان أحد المتجمهرين وأنه أشترك فى قذف الأحجار على السيارة أماعن دفاع المتهم فلم يقطع أن يورد فيه تجريحا لأ ى شاهد من الشهود ..

<u>المتهم الخامس /</u> ....

من الرواد الأوائل للجريمة توافرت له ذات الأدلة التي توافرت لسابقه فـ ...... قد ردد اسمه فى محضر الضبط ص٧ وذكر ص٨ ممن أتلفوا الكشك واعتدوا عليه، وفى تحقيقات النيابة ص١٨ ردد عنه ذات القول وأخيراً استعرف عليه . كما استعرف عليه ...... ص١٢٢. ١٩٦٠/٨/١٩ ..

وذكر فى ص٢٦ دور المتهم من أنه كان يقذفهم بالطوب من الخارج ..

ثم أتى ......يوم ١٩٦٠/٩/٢٠ ليردد اسم المتهم ص٥٨،٥٧ ويحدد أفعاله من أنه كان يكسر السور ويستخلص الأحجار ويقذف بها إلى داخل الكشك وأخيراً استعرف عليه ..

كذلك أورى ...... يوم ١٩٦٠/٨/١٩ أن المتهم كان ممن تجمهروا ويقذفون الأحجار على السيارة ..

فإذا كان المتهم لم يستطع أن يثبت وجوده بعيدا عن مكان الحادث بل كاد أن يقر بوجود فيه إذ قال فى ص٣٨ : " أنا رحت أشوف اللمه اللى كانت على الطريق ولما لقيت بوليس النجده جاى رجعت البلد قبل ماحصل الزراعية ".. وإذا كان لم يستطع تعليلاً ولا تبريراً ولا تجريحاً لشهادة الشهود فليست ثمة من قول الإثبوت الاتهام قبله ..

<u>المتهمان / السادس</u> ..... <u>والسابع</u> .....

ليس ثمة دليل أقوى من ضبطهما بمكان الحادث ممسكين بالأحجار ينهالان بها على جسد القتيل توافر لتأييد ذلك من الشهود كونستابل النجدة والشرطيان المرافقان له وشرطيا المرور - وكانت الآثار بملابسهما دليلاً مكملاً لهذه الأدلة فقد

تبين أن ما بجلبابيهما من دماء إنما هى من فصيلة دم القتيل - يحاولان التنصل من هذا الدليل بالقول إنهما ركبا والقتيل فى سيارة النجدة . ولكن قطع الشهود جميعا الكونستابل وشرطى النجدة وأخو القتيل ووالده بأن المتهمين جلسا فى السيارة فى مكان بعيد عن مكان جلوس القتيل إذ كان هو فى المقعد الثانى وهما فى الفضاء الخلفى من السيارة فإذا ماعجز المتهمان عن تجريح هذه الأدلة أو النيل منها فتلك آية ثبوت الاتهام قبلهما ..

حاول المتهم السادس أن يأتى بدفاع ينكر فيه اتصاله بالحادث أو ببلدة المتهمين ولكنه مالبث فى هذا الدفاع أن أتى بما يؤيد الاتهام ..

قال : إنه من قها وإنه أثناء نزوله من سيارة الأتوبيس قبض عليه الكونستابل - وربما ألقينا لهذا الدفاع أذنا صاغية لو لم نسمع ما تلا قوله هذا (إن أعمامى من سنديون والمصاب من سنديون) ص٤٠ ..

المتهم الثامن/ ..... الشهير بـ.....

أول ما ظهر اسمه فى أقوال ضابط المباحث عن تحرياته ص٤٢ فى١٩٦٠/٨/١٩ الساعة ٧,٣٠م . كما تردد اسمه فى أقوال الخفير ...... يوم ٦٠/٨/١٩ ص٤٦ وذكر عنه كان يهاجم كشك المرور وأورد عبارته "كانوا مشرورين وكانوا بيهجموا ناحية الكشك" وفى يوم ٦٠/٨/٢٠ عرض المتهم على العسكرى ...... فى عملية عرض ص١٢٤ فاستعرف عليه وذكرعنه إنه كان يلقى بالأحجار وهدم سور النقطة ، المتهم فى دفاعه لم يستطع أن يعلل رؤية الخفير ونفى أية خصومة بينهما ص٤٨ كما لم يستطع أن يجد لاستعراف العسكرى ...... تعليلاً . ص٦٤ ..

المتهم التاسع/ ....

أول ماظهر اسمه فى أقوال ضابط المباحث ص٤٢ فى ١٩٦٠/٨/١٩ الساعة ٧,٣٠م من أنه كان من ضمن المتجمهرين - وفى يوم ١٩٦٠/٨/٢٠ - ص١٢٤ عرض على العسكرى ...... فاستعرف عليه وحدد دوره بأنه كان ممن يلقون بالأحجار وهدوا سور النقطة .

إذا ما أتينا إلى دفاع المتهم لوجدنا فيه مايكذب شاهدى نفيه ص٥٢

س : ما مدى تأثير علمك بهذا الخبر ؟

ج : أنا قلت آخذها من قصيرها واقعد فى بيتى واقصر الشر

س : وأى شركنت تقصد توقيه ؟

ج : انا قلت فى بيتى وخلاص

س : ماعلاقتك بالعسكرى المصاب ؟

ج : كان متزوج أختى وطلقها

يفهم من هذا على حـد دفاعـه أنـه وقـت الحادث كـان بمنزلـه ممـا يكـذب قـول شاهديه من أنه كان معهما بالحقل ..

المتهم العاشر / ....

أول مـا تـردد اسمـه يـوم٢١/٨/١٩٦٠ الساعة ٩ صباحاً فى محضر الرائـد/ ...... وكيل مأمور مركز قليـوب الـذى سأل فيـه الخفير ...... فـذكر لـه أن المتهم كـان مـن المتجمهرين هو والمتهمون الأول والثانى والرابع والخامس والثامن ص١٢٨..

وفـى يـوم ٢٥/٨/١٩٦٠ سـئل هـذا الخفـير فقـرر أن الإشـاعة تـواترت فـى البلـدة باشتراك المتهم فى الحادث .. وفى يوم ٢٧/٨/١٩٦٠ استجوب المتهم ثم عرض علـى ...... يوم ٢٩/٨/١٩٦٠ فى عملية عرض قانونيـة ص١٢٥.. وذكـر عنـه الشـاهد ص٩٤ أنـه كـان من المتجمهـرين حـول الكشك ، وكـان متهيجـا وأنـه إنمـا كـان يبغـى الإيـذاء. وفـى يـوم ٦/٩/١٩٦٠ عــرض المـتهم علـى العسـكرى ...... فـى عمليـة عـرض قانونيـة ص١٠٤ فاسـتعرف عليـه علـى أنـه مـن بـين المتجمهـرين .عجـز المـتهم عـن تبريـر أو تعليـل استعراف أى من الشاهدين ..

المتهم الحادى عشر / ....

أول ما ظهر اسمه فى نتيجة عملية العرض التى عرض فيها مـع الآخـرين علـى ...... فاستعرف عليه وأبى ...... بضـميره الحى أن يؤكـد هـذا الاسـتعراف فلـم يخـرج قوله عن مجرد الاشتباه- هذا الاشتباه - جاءت أقـوال ضـابط المباحـث يـوم ١٩/٨/١٩٦٠ الساعة ٧,٣٠م وبها أن التحريات تؤكد هذا الاشتباه ص٤٢ وأن المتهم الحادي عشر كـان من ضمن المتجمهرين ، ثم أتى الخفير ...... ليشهد أيضاً أن المـتهم كـان ممـن يهـاجمون الكشك ، وأخيرا جاء تقريـر التحليل ليرفع الشبهة الى الدليل فإذا بملابس المتهم ملوثـة بدماء القتيل ..

حاول المتهم أن يعلل هـذه الـدماء بأنهـا دمـاء أخيـه المصـاب الـذى قـام بنقلـه إلى قليوب فى سيارة أجرة وقد أتاكم بالأمس العسكرى ...... لينفى وجود المتهم إلى جوار أخيه عند نقله وليؤكد إنـه إثـر انفضـاض الحـادث حضـر المـتهم متسـائلا عمـا حـدث وكان ذلك من المتهم حيلة بارعة .

الخفـيران ......، و .....

أمـا عن شـاهدى الـزور فمجـرد مراجعـة أقوالهمـا بتحقيـق النيابـة ومقارنتهـا بأقوالهما فى جلسة أمس يتحقق أنهما ما عمدا من نكران صدور تلك الأقوال عنهمـا إلا أن يخففا عن المتهمين عبء الدليل المستمد من قولهما ولكن أنى لهما ذلك !؟

فما من متهم ذكراه فى تحقيقات النيابة إلا وقد توافرت الأدلة عليه بما لا يدع مجالا للشك فى أمر اتهامه - فالخفير ...... فى أقواله فى النيابة ذكر أنه عرف من المتجمهرين الأول والرابع والخامس - وإذ سئل عما إذا كان قد شاهدهم يعتدون على من بداخل الكشك أجاب أنا تعبان مش قادر اتكلم وأثبت وكيل النيابة أن الشاهد كان يراوغ فى الإجابة. أما الخفير فقد تنبه على الهياج فوجد المتهمين الأول والرابع والثامن والحادى عشر يهجمون ناحية الكشك وذكر أنه وزميله كان معهما سلاحاهما وأجاب عن عدم استعمال السلاح : " الناس مبتخفشى من الضرب فى الهوى واذا ضربت فى الرجلين تبقى جناية " ..

فضلاً عن أن ما ورد فى العريضة المقدمة منه إلى الحكمدار ص٢٧ والتى ورد بها ما يقطع أنه لم يكن محررها فهو ممليها فقد جاء بها لفظ لم نسمعه طوال التحقيقات إلا من المتهم ذكره يوم ١٩٦٠/٨/١٩ ص٤٦ إذ ذكر عن المتهمين ، " كانوا مشرورين وكانوا يهجموا ناحية الكشك "وفى هذه العريضة المحررة يوم ١٩٦٠/٨/٢١ ص١٢٨ جاء " فظهر لى وتحققتهم بنصح بعض الناس المشرورين المتوجهين نحو العربة المذكورة "..

أقوالى فى محضر الرائد/ ...... يوم ١٩٦٠/٨/٢١ ص١٢٨ وص١٢٩ أنه مرسل هذه الشكوى للسيد الحكمدار وسؤالى فى صدر هذه العريضة يوم ١٩٦٠/٨/٢٥ ردد اصطلاحه الفريد ص٨٧ " الجماعة دول كانوا هم اللى مشرورين "..

بل اكثر من ذلك فقد كذبهما شرطياً المرور فى جلسة الأمس من أنهما كانا موجودين قبيل ارتكاب الحادث وظهرا حال حضور سيارة النجدة ..

يؤيد ذلك ماثبت بمحضر الضبط فى الصحيفة ٥ "عينا الخفير النظامى ...... من ناحية سنديون حرسا على السيارة ". والمحضر محرر الساعة ١٠,٣٠ صباحاً وقد حرر هذا المحضر بعد عودة محرره من كان الحادث ومعاينته مما يكذب قول ...... أنه رجع إلى مكان الحادث عند الظهر ..

الخاتمـــــة

هذه قضية العصبة الجاهلة والكثـرة المجتمعـة على الشـر تنـدفع إليـه فـى غير وعى لتسبق القضاء مختلسة من سائر السلطات اختصاصها سالبة مـن شـتى الأجهزة دورها فارضة ذاتها على مسرح الحادث محققاً وقاضيا وحكماً منفـذا ..

ألغت المروءة وعطلت دافع النخوة وأودت الإحساس بالشهامة وبـرزت فـى أبشع ملامح للقسوة لتهشم رأسا وتحطم رجلا وتجهز على واحد من أفضل مواطنينا تنثـر دمـه علـى مـرأى مـن أخيـه وأبيـه صـانعه وباكيـه وزغـب الحواصـل الصـغار يشـهدون مصـرعه دون إثـم أتـاه ، ويـرون قضـاء دون جـرم جنـاه لترتسـم فـى مخيلـتهم حتـى ممـاتهم أن الغدرصـفة البشـر والجـبروت خصـلته الوحيـدة والقسـوة أهـم ملامحـه ، فيحملـون علـى الأرض مـع دبيـب خطـوهم صـوت ذواتهـم بـأن لا مـروءة ولا نخـوة ولا شهامة ولا خير ..

ليس الحادث فى صورته الحقيقيـة واقعـة قتـل ، إنمـا هـو علـى النظـرة بعيـدة المدى أمارة يقينية على خلل رهيب يسرى فى نفوس الكثيرين يؤدى بهـم إلى التجمع فالانقضاض فالقتل ظنـاً منهم على وهم أن الكثرة معها يشيع الجرم فلايعرف الجـزاء طريقه إلى أحـد ..

وهو خلـل إن اتصل بـالأمن العـام هـز دعائمـه ، وبعثـر وجـوده ، وسـرت رجفـة الذعر فى الناس ، فما اطمأنوا وتسربت رعشة الخشية إليهم فما أمنوا ..

وقد ترسب فى يقينهم أن الكلمة للقوة - وأن الرايـة اليـوم علـى الطـرق الممتـدة فى أرض الوطن الحبيب - راية الغلبة لأصحاب الفئوس عند الكثرة فـردوا علـى النـاس إيمانهم بمثلهم وقيمهم ، وأدركـوهم مـن شـر الضـلالة وأقيلـوهم مـن عثـرة الغوايـة .. ولن يكون ذلك إلا بقصاص عادل .. قصاص ينذر هذه الفتنـة بأن قد آن لها أن تنزوى .

إن رءوس الفتنـة إن أينعت فإنما يحق قطافها وإنى لمطـالبكم بهـا ، ولسـت بالمبـالغ أو المسرف فى طلبى ، ولست بالخارج على أحكام القصـاص ، فأنـا لا أطلـب الأحـد عشـر فى مقابل فـرد واحـد إنمـا أطلـبهم جميعـا فـى مقابـل أجيـال مـن البشـرية تعاقبـت ، وأحقاب من الزمن تتابعـت ، كلها فنيـت وانـدثرت فـى سـبيل إرسـاء مثـل وقـيم أتـى المتهمون بفئوسهم وعصيهم وأحجارهم فاهدروها ومحقوها ..

إنى أطالب بالقصاص لكل هذه الأجيال التى غرست فى قلوبنا المحبة والسلام فأتى المتهمون ليجاهدوا فى أن يحلوا بدلها العداوة والبغضاء ..

إنــى أطالـب بالقصاص لهـذه الأجيـال التـى أرست فـى نفوسـنا احـترام القـانون والحقوق فأتى المتهمون ليتخذوا من النار قانونا ومن النكال دينا ..

أنا أطالب بالقصاص لهذه الأجيال التى طبعت البشرية بحب الخير والوئـام فـأتى المتهمون ليلطخوا وجه الإنسانية بالجحود والنكران ..

ولكن محال ...... محال أن تضيع محبة أو أن تهدر مودة فى بلد قمتم أنـتم على قضـائه ..

قـد يطـالبونكم برحمـة فامنحوهـا لهـم إن كـانوا قـد عرفوهـا أو فـى فعلـهم قـدروها .. [1]

واذكروا قولاً كريماً :

" ومنـهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون
ومنـهم من ينظر إليك أفأنت تهدى العمى ولو كانوا لا يبصرون
إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون " [2]

صدق الله العظيم

---

(١) قضت المحكمة برئاسة المستشار أحمد الشربينى وعضوية المستشارين زكى أبو طه وأحمد موافى بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس والعاشر بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، ومعاقبة السابع بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة ، وبمعاقبة السادس بالسجن خمس سنوات ، ومعاقبة الثامن والحادي عشر بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ، وبراءة التاسع مما نسب إليه ، كما قضت بمعاقبة كل من شاهدى الزور بالحبس مع الشغل مدة سنتين .

(٢) يونـس : (٤٢ : ٤٤) .

(٣)

مرافعة النيابة

فى

القضية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ حصر أمن الدولة العليا

وهى تخابر لصالح إسرائيل تبين كيف يصطاد الموساد ضحاياه وتتمثل فى إغوائهم بالمال والنساء برجل كان فى العهد الماضى صهرا لأحد رؤساء الوزارة السابقين وسكرتيراً وعضواً لمجلس إدارة ٢٠ شركة مساهمة ، أتت الثورة ففقد كل شىء ، ورحل إلى أوروبا ، عساه يجد عوضاً فاصطاده الموساد ليمده بالأسرار الاقتصادية للبلاد ودُرب بأدوات التخابر وعاد إلى مصر ليبعث بخطاباته بتلك الأسرار بالحبر السرى الذى دربوه عليه .

أسند إلى المتهم/ ....

أنه فى خلال الفترة من ٢٠ من يوليو سنة ١٩٥٨ إلى ١٢ من يناير ١٩٦٠ بالإقليم المصرى للجمهورية العربية المتحدة وبالخارج

أولا : تخابر مع أشخاص يعملون لمصلحة دولـة أجنبيـة بقصـد الإضرار بمركـز البلاد السياسى ومصالحها القومية وذلك بأن اتفق مع شخص يقـيم فـى الخـارج يعمـل لمصلحة إسـرائيل علـى مـده بمعلومـات وبيانـات عـن الأوضـاع السياسـية الداخليـة والخارجية للدولة وبعث إليه بهذه المعلومات بقصد تمكين تلـك الدولـة الأجنبيـة مـن العمل على الإضرار بمركز البلاد السياسى ووحدتها ومصالحها الأجنبية .

ثانيا : قبل وأخذ من شخص يعمـل لمصلحة دولـة أجنبيـة هـى دولـة إسـرائيل نقودا بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للدولة وذلك بـأن تقاضـى مـن هـذا الشخص مبالغ من النقود ودفعت له فى الخارج مقابل مده بمعلومات سياسية لتمكين تلك الدولة من الإضرار بمركز البلاد السياسى ومصـالحها القوميـة وقـد ارتكبـت هـذه الجريمه فى زمن حرب .

ثالثا : اشترك فى اتفاق جنائى الغرض منـه ارتكاب الجريمتين المتقدم ذكرهمـا المعاقب عليهمـا بمقتضـى المـادتين ٧٧ و ٧٨ مـن قـانون العقوبـات وذلـك بـأن اتفـق مـع شخص يقـيم بالخـارج يعمـل لصالح إسـرائيل أن يتخـابر معـه بإرسـال معلومـات عـن الأوضاع السياسـية للدولة بقصد تمكين تلـك الدولـة مـن العمـل علـى الإضـرار بمركـز البلاد السياسى ومصالحها القومية مقابل مايتقاضاه منـه من نقود .



قضـاة الحـق :

حين نقدم أجنبيا للمحاكمة بتهمة التجسس يكون للدعوى وجهان : وجه الاتهام ، ووجه آخر لانراه هو وجه الدولة المنحدر منها هذا الأجنبى والذى تنتظره أجهزتها فى ضراعة الرجاء .

أما حين نقدم مواطنا فإن للدعوى وجهاً واحداً .. وجهاً قاتماً مغبراً تنتفى فى ملامحه أمارات الصفاء والولاء للوطن الذى أنجب وأنبت هذا الوجه الكئيب ..

ولكن وجه متهمنا ماهو بالوجه الكئيب .. لابل وجه الطفولة المشرق الوضاء لقد أعاد إلى الذاكرة تلك القصة عن وجه دوريان جراى وصورة دوريان جراى .. وجه ظل دائما أبدًا شابا سمحا هادئا رغم كل مايأتيه صاحبه من آثام وشرور انتقلت آثارها وندباتها إلى صورة هذا الشخص وكلما أتى إثما بدت علامته على صفحة الصورة دون وجهه .

كذلك كان المتهم عندنا بوجهه الوضىء الذى ينفض بملاحته كل جرم أتاه لينطبع فى صورته التى لاتكذب ولاتوارى - وماكانت تلك الصورة إلا صفحات هذه الدعوى ..

ومن هو متهمنا ؟ هو الحسيب النسيب ......

أما عن حسبه فذاك ماحدثنا عنه فى جملة يتيمة أنه ابن قاض، وأما عن نسبه فذلك ماحدثنا عنه يوما كاملا يوم تحدث عن أبيه الروحى ...... الذى أرضعه لبانة ميله وهواه .. وانطلق يروى كيف تتلمذ على هذا الأب وكيف أخلص له هذا الأب وكيف لقنه هذا الأب مبادئه فى الحياة ـ وعن مفاخر هذا الأب وكيف أنه كان المدرسة التى تلقن فيها الأخلاق والوطنية والاقتصاد ولن أوغل فى الحديث عن هذه المدرسة ولافى الحديث عن أخلاقيات صاحب هذه المدرسة ـ ولادستور سنة ١٩٣٠ لصاحب هذه المدرسة ولا انتخابات سنة ١٩٣٠ التى أجراها صاحب هذه المدرسة ولا القولة المأثورة التى وصف بها صاحب هذه المدرسة شعبنا " أنه شعب كل وزارة " .. لاأريد أن أتناول أشياء سيتحدث عنها التاريخ ويفيض ولا أريد أن يقال عنى إنى أنبش القبور وأفرق الأكفان .. إنما جئناكم بأثر حى نابض لصاحب هذه المدرسة فيما نشرعنه فى ١٩٤٨/٥/١٥ من حديثه عن حرب فلسطين " أن سبيل التفاهم والصلح كان مفتوحا مع إسرائيل "

تلك هى المدرسة التى تربى فيها متهمنا وذلك مبدؤها الحى : وجوب الصلح مع إسرائيل وللأسف فقد وقف المتهم يشرح لنا قيمة هذا المبدأ وأن رب المدرسة حين نادى به يقصد أن يشترى العرب أرض فلسطين وأن ميزانية هذا المشروع ١٠٠ مليون جنيه وهكذا كان تفكير رب المدرسة وهكذا انطبع ابن هذا الرب ، المال لديهم هو كل شىء ..

الوطن المسلوب المغتصب يسترد - لا بالذود عنه إنما بشرائه ممن اغتصبوه ..

لاقومية ولاوطنية إنما مال ونفعية .. وقد خاب فألهم فسيعود الوطن لابالمال ولا الشراء لكن بالكفاح والدماء.. ومـاأن عثر رب هذه المدرسة على تلميذ له حتى احتباه بمنصب وجاه .. فكان سكرتيرًا خاصًا لرئيس وزراء مصر وسكرتير حزب رئيس وزراء مصر وارتفع وارتفع حتى صار الموقع لقرارات رئيس وزراء مصر ــ وما أن سقط رئيس وزراء مصر حتى تبدد صهر رئيس الوزراء ..

وما أشبهه فى ذلك بالنبات المتسلق على الجدار فإذا ماهوى هذا الجدار مال هذا النبات حتى وطأ الأرض وتحلل واندثر تذروه الرياح.. وأقيم الجدار وعلت هامة النبات المتسلق وقويت جذوعه واستطاع بعد انهيار الجدار أن يجد من قوة هذه الجذوع ما يمد فى حياته لحظات حتى كانت الثورة. ولم يعد الشعب شعب كل وزارة بل عرف الشعب ذاته وتفتح كرامته - وماعاد يقدر الرجل بنسبه وماعاد يعرف زوج بنت رئيس الوزراء وماعاد فيه مكان لصهر رئيس الوزراء بل عرف الرجال بأعمالهم وقدرهم بما يجب أن تكون عليه مقدراتهم..

وهكذا وطأت هامة النبات المتسلق الأرض وأماته جفاف المثل والمبادىء الجديدة فصار ذرات من تراب مالبث أن علاها التيار فصارت وحلا وطينا ..

أين أين عهد الغابرين ؟
أين أين زمان الحكام المتآمرين ؟
أين الجاه والسلطان ؟
أين النفوذ والهيلمان ؟
أين عضوية عشرين مجلس إدارة شركة فى وقت واحد ؟

ألم يعد للأيدى الناعمة التى ماعرفت أخشن من أوراق اللعب ملمسا متسع للعمل؟

ألم تعد لعقلية البريدج تلك النضارة والوسامة والقدرة على تصريف الأمور فى رشفة كأس أوحلقة لعب ؟

سحقا لهذا الشعب النافر من الآفلين المهرول إلى البازغين ..

ويسخر الشعب وتزيد السخرية تلك النفوس الجريحة تقيحا وصديدا .. ويتراكم هذا الصديد وتفعم به النفس حتى تنثره نقمة وحتى تسعى إلى خيانة هذا الوطن يحدوها الأمل أن تذيقهم مذلة وهوانا وهذا ماكان من أمر متهمنا - هذا ماكان من أمر وعاء الصديد ..

إلى واقعة الدعــوى

فى عام ١٩٥٧ سافر المزهو بصباه إلى سويسرا مرتين الأولى خلال أكتوبر ١٩٥٧ والثانية إلى زيورخ فى ١٩٥٧/١٢/٦ وذكر سببا عن هاتين الرحلتين أنهما كانتا بصدد عرض أوراق على ...... صاحب واحدة من شركاته الضائعة.. وهناك فى تلك الحقبة تعرف الى ......

واسمعوا منه كيف التعارف ص٤٨ ـ تعرفنا ببعض فى اللعب فى نادى كلوب دى بريدج واقترح على مسألة تعيينى فى بنك طنجه وتم هذا التعيين فى أواخر أكتوير ١٩٥٧ (تأييدا لذلك ص٩ توكيل من المتهم فى حضور الجمعيات العمومية وانه عين فى منصبه فى ٢٤ أكتوير سنة ١٩٥٧) .

وكان عجبا أن يكون مؤهل تعيين متهمنا فى وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة بنك هو مجرد معرفة اللعب .. ولاندرى أللمائدة الخضراء كل هذا الأثر السحرى العجيب .

ونتساءل : أمازلنا فى زمن المعجزات .. نائب رئيس مجلس إدارة بنك يعين فى هذه الوظيفة وكل مؤهلاته أنه رفيق المائدة الخضراء للمسيو ...... فى لعبة البريدج..

وكان المحقق حليما إذ تساء ل وما الذى جعله يقترح عليك تعيينك فى فرع البنك بطنجه دون أن يكون لك به معرفة سابقة غير مجرد المقابلة فى نادى البريدج؟ ويجيب المفتون بلعبه ص٥٠ : هذا الذى حصل ولم يكن لى به معرفة سابقة .. واللى حصل أنه كان حصل حديث بيننا وكان يشتكى من أنهم بيلاقوا صعوبات فى عملهم مع الحكومة المغربية فى طنجه فأنا قلت يجب أن يكون له ناس فى بلاد الشرق الأوسط لكى يتفاهموا مع الحكومات فاقترح عليه على طول أن اقبل هذا العمل وقبلت وأحضر لى خطاب التعيين بعدها بأسبوع أو عشرة أيام ..

ولن يرفع عنى كظمة الغيظ فى هذه الخصوصية إلا شهادة مندوب المخابرات أمام عدالتكم فيما ورد فى ص١٨ جلسة ١٩٦٠/٩/٢٠ والمخابرات الإسرائيلية تعتمد على منظمات لها فى الخارج وتوهم عملاءها بإيجاد عمل وهمى لهم ويدفعوا لهم نقودا وتعطى لهم منافذ للسفر.. والبنك ده من ضمن هذه المنظمة ..

وتأخذنا به حيرة وشفقة فنقول ربما خدع المسكين ونتساءل أى عمل أديته لهم فى وظيفتك تلك ؟ هل حضرت مجلس الإدارة ؟ لا لم أحضره ـ وكل ما هناك أنى سافرت فى مايو ١٩٥٨ مع ...... إلى طنجه ..

وما كل الذى فعلته فى طنجه ؟

واسمعوا العجب فى ص٥٠ " عملنا تعارف " ؟؟

أجل هذا كل عمله الذى تقاضى عنه آلاف الفرنكات ..

وسئل وهل التعارف عمل يدعو مدير البنك لأن يدفع لك عنه أتعابا ألفى فرنك نظير إقامتك فى سويسرا ؟

ج : كنا متفقين على أننا حنسافر مع بعض ونقابل الناس بتوع البنك هناك ..

ونختتم هذه المهزلة بسؤال ص٥١ .. وماالذى دعا ...... إلى ترشيحك فى هذا العمل ؟

ج : اللى حصل أننا تعرفنا ببعض ورشحنى لهذا ..

وهكذا كان تعارف المائدة الخضراء هو المؤهل الوحيد لهذا المنصب الخطير : نائب رئيس مجلس إدارة البنك ..

ولكن أحقا كان إتقان البريدج هو المؤهل اليتيم والشفيع لك لدى ...... ليضعك فى هذا المنصب الخطير .. ويفضحك الله فنجدك فى ص ٥١ تقول عرف عنى تاريخ حياتى بالتقريب وأنى محام وكنت عضو مجلس الشيوخ وفى شركات وأضفت بالجلسة وصلتى بـ ...... وأخفيت أمرا خطيرا كان هو المؤهل الحقيقى والقوى أنك وكيل سلامون سلامة الصهيونى عميل المخابرات الإسرائيلية المبعد عن البلاد لاتهامه فى قضية طبع منشورات ضد العهد الحاضر (أقواله ص١١،١٢ جلسة ١٩٦٠/٩/١٩) .

وعن هذا العمل الوهمى أودع له فى ١٩٥٧/١٢/٢٤ ألف فرنك وفى ١٩٥٧/١٢/٢٨ ٢١٤٠ فرنكاً من ...... (١١) .

وفى التحقيقات مضى ليقرر دوما أن ...... ماهو إلا اسم التراسل الذى يبعث به خطاباته لـ ...... وأتى أمامكم ليقول : أن ...... شخصية أخرى غير ...... وإنه عضو مجلس الإدارة فى البنك وأن مبلغ ٢١٤٠ فرنك إن هى إلا عمولة استحقها نتيجة سعيه لدى ثرى شرقى لكى يودع فى البنك خمسين ألف دولار وأنه لايمكنه أن يبوح باسم هذا الثرى الشرقى .

وأخيرا وفى جلسة يوم ١٩٦٠/٩/٢٠ أفصح لنا عن اسمه وقد كان ذكيا فما اختار إلا شخصا ميتا لاندرى ماذا كان سيصيبه إذا ماكشف عن اسمه لكنه أراد أن يمنح

نفسه فرصة للتفكير والتدبير واختيار هذه الشخصية.. فكان منه هذا المسلك العجيب وما أن سئل هل لديك دليل هذا الإيداع أو تلك العملية أجاب نفيا. (جلسة ١٩٦٠/٩/٢٠ ص٢٠)

وياللعجب محام قديم تخرج منذ ثلاثين عاما ولا يحتفظ فى أوراقه بأى مستند عن أعماله التى يتكسب منها !

ويمضى بنا فى روايته قدما إلى عام ١٩٥٨ .. سافر سويسرا مرتين : الأولى من ٤/٢ إلى ١٩٥٨/٥/٣ والثانية من ٧/٢٠ الى ١٩٥٨/٨/١٢ وكان القصد من تلك الرحلة الثانية زيارة طنجة مرة أخرى مع ...... ولما قابله فى جنيف أخذ يرجىء موعد السفر من يوم إلى آخر الى أن فاجأه أنه تلقى عرضا لشراء حصته من أسهم ذلك البنك ، وهى تمثل غالبية رأس المال وأن هذا العرض مجز له وسيسافر وحده لإتمام هذه الصفقة ووعده بأن يحتفظ له بمنصبه مع المساهمين الجدد وفى حالة عدم نجاحه فسيحاول إيجاد منصب له فى بنك الودائع فى جنيف فشكره ورجاه أن يكتب له فى القاهرة بما يتم عليه الرأى وذلك هو نص ما جاء فى تقريره الثانى (ص٢١)

ويستطرد أنه ظل بعد ذلك أربعة أيام فى جنيف كان يتردد خلالها على بار الامباسدير وهناك أخذ العهد على الشيطان الرجيم ...... اللعين ـ على حد ما وصفه فى تقريره الثانى وهكذا كان ...... رفيق الماخور هو الأستاذ الرائد لفتانا يعلمه الخبرة الاقتصادية على حد ما ادعى أمامكم ولكن أتراها حقا كانت الخبرة فى الاقتصاد أم الخبرة فى الخيانه والعهر ؟ ارجعوا إلى تقريره الثانى لتسمعوا منه كيف نادم ...... فى الماخور وكيف أنه فى اليوم الرابع طلب إليه تحديد موعد لمقابلته ليحدثه فى مسائل مهمة ، وكيف أنه زاره فى اللوكاندة وروى له ما سمعه عنه من مستر...... من طيب المديح ووافر الثناء ، وأن فى إمكانه إفادته فى تعامله مع الشركات الكبيرة فوافق فتانا مبدئيا .

ودعاه ...... إلى زيورخ حيث نزل فى فندق (بورن فيل) ومن هناك اصطحبه إلى شقته وتابع معه الحديث وقد كان أقرب إلى وسوسة الشياطين منه إلى الحديث وطلب إليه أن يبحث بمجرد عودته إلى مصر الاستقرار السياسى فى الجمهورية بإقليميها الشمالى والجنوبى وأن يبعث إليه هذا التقرير بطريقة سرية ــ واقترح أن تكون هذه الطريقة هى استعمال الحبر السرى وفى ختام هذه الجلسة دعاه إلى العشاء .

اسمعوا فتانا المترنح بخمر صباه يسبح بحمد الشيطان فيقول فى ص٢٢ (ثم دعانى للعشاء فى أحد ملاهى زيورخ وذلك مع سيدة من صديقاته اسمها ...... حسب بطاقتها التى أعطتها لى وأمضينا سهرة لطيفة عدت بها إلى الفندق) ــ ويبدوا

أن للجميلة ...... ذكرى فى نفس فتانا.. تردد اسمها فى إحدى الورقتين اللتين عليهما أكلشيه "...... و...... المحاميان" إذ دون "...... " ص٤ ــ وقرر المتهم عن تلك الورقة ص٥٧ أنها من الأسماء التى وجه إليها معايدة بمناسبة رأس السنة وتردد هذا الاسم مرة أخرى فى مفكرة عام ١٩٥٧ فدون الأسم والعنوان ورقم التليفون . ولا أدرى إن كان يحتفظ ببصمة شفاهها فى أرشيف القبلات الذى يحفظه بمكتبه ذلك المنديل الموصوف فى صحيفة ١٠ " منديل أبيض" مكتوب عليه أسماء وبه آثار أحمر شفاه وقرينها أسماء" ــ لا أدرى إن كان سطر اسمها فى صك الفجر الذى يحفظه أم لا ــ وأرجو أن تراجعوه .

أنا آسف إذ أعريه أمام زوجه وولديه فأحطم لهم رمزا قدسوه وعلقوا به مثلهم ولكن هذا جزاء من خان وطنه الأصغر اللصيق الزوجة والأبناء من لم يستطع حفظ الأبوة وعهد الوفاء .

وتوالت اجتماعاته بـ ...... فى زيورخ فمرنه على استعمال الحبر السرى والمظهرات وسلمه زجاجة حبر وقلم حبر " استيلو" ودفتراً للخطابات وزجاجتين للإظهار ـ وعلمه كيف يضع الورقة فى محلول ماء مخلوط بمسحوق الجير (ص١٨ ــ التقرير الأول) وأن يكتب إليه بعنوان ...... صندوق بوستة ٣٨ زيورخ وأن يوقع الخطابات المرسلة منه باسم ...... كما أمضى معه أياما يدربه على التصوير وتصوير المستندات وتحميض الأفلام وطبعها وأهداه آلة التصوير وآلة التحميض ومكملاتها . ولما انتهى تدريبه سلمه ٣٠٠٠ فرنك سويسرى (ص٢٤ التقرير الثانى) وحصل منه على إمضائه على إيصال صغير وأنهى إليه أن هذا المبلغ يمثل ما تحمله من مصاريف زائدة فى الإقامة ـ وفى طريق العودة إلى جنيف طلب إليه أن يفتح حسابا فى بنك الاون بون دى بنك سويس ـ وفى ص٥٧ تحقيق يوم ١٩٦٠/١/٢٤ قرر أنه فتح الحساب فى هذا البنك خصيصا لهذه العملية وفى أثناء حديثه معه أكد له ما يود معرفته هو مدى أستقرار الحكم فى الإقليمين فى الشمال والجنوب وقوة الوحدة الجديدة والموعد المنتظر لإجراء انتخابات البرلمان الجديد ومدى العلاقات الاقتصادية مع روسيا ومدى الرغبة فى فتح الباب أمام الأعمال الامريكية (ص ٢٣ من التقرير الثانى) وأن يقوم بعرض لبيع طائرات وقطع غيار وأسلحة للجيش .

وعاد فتانا ووفى ما التزم به بكل أمانة وإخلاص ــ وقبل أن أتحدث عما وفى به أود أن أتلمس أحاسيسه بعد هذه الرحلة الميمونة ..

سئل فى التحقيق (فى ١٩٦٠/١/٢٤ ص ٦٩) عما يدعو إلى استعمال الحبر السرى فقال إنها معلومات دقيقة عن مشاريع اقتصادية لا داعى لتعرضها للعلنية ـ ثم سئل

عما إذا كانت هذه الأعمال الاقتصادية تتم مع الشركات الأجنبية بحبر سرى ؟ فأجاب أن ...... قرر له ذلك .. ولما سئل أن يذكر على سبيل المثال شركات تستخدم الحبر السرى فى التراسل ؟أجاب ليس فى علمى شيء عن ذلك .. ثم سئل عن سبب تعليمه تصوير المستندات ؟ فأجاب أن ...... علمه ذلك لأنه قد يحتاج بأن يرسل إليهم بعض الخطابات بهذه الطريقة أو صور لبعض المستندات الاقتصادية ومن عجب أنه يحرص على الإبعاد بين ...... و...... وأنه حتى لم يكلف نفسه أو يطمئن نفسه بأن يسأل ...... عن ...... وما ذلك ما قرره فى التحقيقات (ص ٥٢ تحقيق ١٩٦٠/١/١٣) ومن عجب أيضا أنه يسأل عما إذا كان يتراسل مع ...... بذات الطريقة التى يتراسل بها مع ...... بالحبر السرى فيجيب نفيا وذلك فى جلسة ١٩٦٠/٩/١٨ ص ١٤ وفى جلسة ١٩٦٠/٩/١٨ ص ٨ علل سر محاولته إبعاد ...... عن ...... بقوله أنا لم أرد إدخال البنك فى الفكرة السياسية لأنى واثق ومتأكد أن البنك ده ملوش علاقة بموضوع سياسى وأنا قلت نخلى البنك بعيد .. مفهوم ذلك أن ...... ما كان يتكلم إلا فى السياسة ..

ويثور التساؤل وماذا كانت آثار الرحلة الأولى الميمونة ؟ آثار هذه الرحلة خطابات أرسلها وخطابات وردت له فى تقريره الأول (١٩٦٠/١/١٣ ص ١٨) ذكر أنه كتب لـ ...... مرتين بالحبر السرى خلال سنة ١٩٥٨ ومرة فى يناير سنة ١٩٥٩ ووقع هذه الرسائل باسم ...... ، وفى تقريره الثانى ص ٢٥ قال : إنه كتب ثلاثة خطابات وكان قد وصله خطابان من ...... فى التحقيقات يوم ١٩٦٠/١/١٣ أقر أنه بعد رحلة سنة ١٩٥٨ أرسل ثلاثة خطابات (ص ٤٤) ، و فى تحقيق ١٩٦٠/١/٢٤ لم ترد أقوال فى خصوص موضوع الرحلة الأولى ..

وفى جلسة يوم ١٩٦٠/٩/١٩ ص٣ وافق على ما أوراه فى التحقيقات ولكنه حور فى مواضيع هذه الخطابات ، ولن نلج الآن فى تفصيل مواضيع هذه الخطابات ولا ما حدث ولا دلالتها إنما نرجيء ذلك إلى الحديث عن الدليل على أركان جريمة التخابر..

وفى أغسطس سنة ١٩٥٩ وصلت الى فتانا دعوة من ...... شيطانه الحبيب يذكره فيها أن العلاقات قد تحسنت بين أمريكا والجمهورية العربية ويطلب منه الحضور لمقابلته ، فأرسل إليه فى منتصف سبتمبر سنة ١٩٥٩ رده بقبول دعوته الحبيبة وحدد آخر سبتمبر موعدا لسفره وسافر يوم ١٩٦٠/١/١٣ ص ٥٣ وفى جلسة ١٩٦٠/٩/١٨ص ١٦ ونزل جنيف واتصل بـ .... تليفونيا فوعده بإعادة الاتصال به بعد عشرة أيام واقترح لقاءه فى مدينة لوسرن وطلب إليه أن يؤجر غرفة ذات صالون حتى تتيسر الاجتماعات (ص ٢٧ التقرير الثانى) وذلك فى لوكاندة مونتانا .

وهناك حضرا إليه وأخذا فى التباحث فى الأمور السياسية والاقتصادية وسلمه زجاجة حبر سرى ومادة المظهر ودفتر للكتابة أو دفترين ـ وأخذ يدربه على التصوير وتقطيع الفيلم وإدخاله فى علب الشكولاته من الكرتون المقوى فى غلافها أو فى قاعدتها وإعادة إقفالها بحيث لا تكون موضع شك لأنه إذا احتاج الأمر لسبب من الأسباب فيستطيع إرسال خطاب بهذه الوسيلة بدلا من الحبر السرى فذلك فى فندق انجلترا بجنيف بعد العودة من لوسرن وأعطاه تذكارا أورد عنه فتانا فى ص ٣٠ أشياء لتذكره وحقا كان تذكار هذه المرة لم يكن بصمة قبلة أو عنوان غانية إنما كان قطعة من الفيلم الذى وضعه فى العلبة وأورد ما نصه " وقال لى احتفظ بها كتذكار ..ياله من تذكار ويا لها من كلمة " وأعطاه عنوانا جديد لإرسال مثل هذا الطرد هو جون كونتز صندوق بريد رقم ٥٠ بروكسل .

وكتب فتانا رءوس مواضيع دار فيها الحديث بينهما وهى الورقة ذات البنود السبع التى ضبطت بمسكنه ولم يكن ...... بساما رفيقا فى هذه المرة كعادته فى المرات السابقة لا بل لقد تبجح وبعد أن كان لبقا بشوشا هادىء الطبع إذ به عابس جاف سريع الانفعال وأبدى أنه ليس مرتاحا لطريقة فتانا فى العمل إذ أنه يلجأ دائما للعموميات ، وقد آن الأوان ليفهم حقيقة وضعه وأنه سيرسل له أسئلة يجب أن يرد عليها مباشرة ولما حاول أن يناقش انتهره مقررا أن عليه أن ينفذ ما يطلب منه ، وأنه موضوع تحت رقابتهم فى سويسرا وفى مصر وفى إمكانهم أن يلحقوا به أكبر الأذى وأنه ليس له أن يطلب المزيد فى معرفة شخصية ...... ذلك ما أورده فتانا فى تقريره الثانى ص ٢٨ ، وص ٢٩ .

وانتهت مقابلات لوسرن وعاد إلى جنيف ونفسه مفعمة بالحزن على حسب ما ادعى وأمضى أربعة أيام فى هذه الحالة يفكر فى الخروج من هذا الفخ الذى نصب له وأوقعه فيه حسن النية وعدم الدقة فى الاستعلام عن هذا الشخص قبل أن ينصب له شباكه .

وتنهمر دموع التماسيح ليسطر بها .. " وكان تهديد ...... يرن دائما فى أذنه وانتهى به المطاف فى التفكير إننى ليس أمامى إلا استعمال الحيلة حتى تتاح لى الفرصة المناسبة للتخلص من هذا الموقف بأى وسيلة من الوسائل على أننى عاهدت نفسى ألا أتورط فى إعطاء أى معلومات قد تفيد فى أى ناحية من مساس لصالح بلدى.. وبعد ثلاثة أيام أخبرنى هذا الشيطان اللعين أنه ينتظرنى فى اليوم التالى فى فندق إنجلترا بجنيف وأمضينا يومين فى التصوير والتحميض .. إلخ .

يالها من نغمة جديدة لاأدرى كيف جرؤ على التقول بها على أولياء النعم الذين قال عنهم أنهم دفعوا له عن هذه الرحلة ٢٥٠٠ فرنك (فى تحقيـق ١٩٦٠/١/١٣ ص ٤٥) ولكن كانت الثورة على أولياء النعم نزوة طارئة وما لبث أن عاد أمامكم ليقول : لا لم يهددنى .. من ذا الذى يستطيع أن يهددنى ؟

وفى يوم ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قابل ...... فى جنيف الذى اعتذر عن عدم إمكانه تنفيذ وعده له بتعيينه فى بنك جنيف (ص ٣٠ من الإقرار الثانى) ثم عاد يوم ١٤ مذعنا فى انحناء لا يعرف الإباء .. عاد ليواصل كتاباته فكتب خطابات أربعاً كما أورى فى الإقرار الأول ص ١٨ ، وفى تحقيق يوم ١٩٦٠/١/١٣ ص ٤٤ ، وفى تحقيق ١٩٦٠/١/٢٤ ص ٧٦ ، وفى جلسة ١٩٦٠/٩/١٩ ص ٤ ، قال إنه أرسل بعد هذه الرحلة خطابين الأول فى آخر نوفمبر والثانى فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، ولما ووجه بالتحقيقات قال : أنه أرسل ثلاثة خطابات .

وذكر عما أورده فى التحقيقات عن مواضيع هذه الخطابات أن فيها جزءاً كبيرا منها صحيح .

أما عن الخطابات الواردة له من ...... بعد هذه الرحلة (لم يرد لها ذكر فى التقرير الأول) ذكر فى التقرير الثانى ص ٣١ أن الوارد منها كان خطابين ، وفى تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ ص ٤٤ وصله منهم خطابان ، وفى تحقيق ١٩٦٠/١/٢٤ ص ٧٦ وصله منهم خطابان ، وفى ج الجلسة ص ٤ جلسة ١٩٦٠/٩/١٩ قال إنه وصله خطاب واحد ، أما عن مواضيع هذه الخطابات فذلك ما سنفصله فى التدليل على أركان الجريمة .

ومن عجب أن يستمر فتانا فى مراسلة ...... بعد أن انتهت علاقته بـ ...... الذى ذكر أنه استغنى عن خدماتى وأنه كما ذكر فى الجلسة كان قد عهد به إلى ...... مؤقتا لحين انتهاء أمر تعيينه .

ومن عجب أيضا أن يتنكر المتهم لما أبداه فى التحقيقات من ندم وتبريرات للتأخير فى التبليغ ليتشدق هنا بأنه لو أراد التبليغ ما عجز عن ذلك وتناسى طلبه استدعاء وكيل النيابة الذى انتقل له (الأستاذ صلاح نصار وسأله فى محضره فى ١٩٦٠/٢/٢٥) فى سجن الاستئناف وكيف أخذ يأتى بالحجج ويقيس الأزمنة والمدد ليبرر عدم التبليغ وانتهى بقولته ص ٨٨ " أنا أيقنت بأنهم لهم أهداف أخرى غير التجارية وأن أعمالهم تتصل بالسياسة وبسلامة الدولة أثناء وجودى بجنيف فى نوفمبر سنة ١٩٥٩ " .. ثم كان ما كان من ضبط الخطاب الذى يحمل خاتم بريد ١٩٥٩/١٢/٢٨ بمعرفة رقابة البريد كما ثبت فى محضر ١٩٦٠/١/١٣ ص ٣٩ وكان ما كان ..

وكان أمر ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومكتبه وأنهينا هذه الوقائع منا باتهامات ثلاث :

الأول : التخابر مع أشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية هى إسرائيل بقصد الإضرار بمركز البلاد السياسى والاقتصادى ومصالحها القومية .

الثاني : قبوله وأخذه نقودا من هؤلاء الأشخاص بقصد أرتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للدولة وارتكاب هذه الجريمة فى زمن حرب .

الثالث : اشتراكه فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجريمتين سالفتىالذكر.

الجريمة الأولى : التخابر

تقوم الجريمة على أركان ثلاث :

الركن المادى : وهو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها.

الركن الثاني : أن يكون من شأن ذلك الإضرار بمركز البلاد السياسى أو الاقتصادى.

الركن الثالث : القصد الجنائى وقصد الإضرار .

فأما عن الركن الأول (التخابر)

فيدخل فى مدلول التخابر التفاهم فى مختلف صوره سواء إن حصل ذلك شفاهة أو كتابة ، صراحة أو رمزا ، مباشرة أو بالواسطة . ويكفى لتمام الجريمة أن يقع الفعل مرة واحدة دون حاجة إلى تكرار ولا يهم أن يبدأ الجانى التخابر من جهته أو يكون هو الأصل فى هذا التخابر ، لأن مقتضى التخابر تبادل التفاهم من الجانبين بأى كيفية كانت ومن ثم تقع الجريمة إذا كانت الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها هو الذى قام من أول الأمر بفتح باب هذا التخابر ، ولايشترط أن يكون للشخص الذى يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية صفة رسمية فى علاقته بالدولة ، بل تتوافر هذه الصفة ولو كان يعمل بصفة غير رسمية أو متطوعا أو بإيعاز خفى من تلك الدولة الأجنبية لتدبير مصلحة لها (ص٢٤ مذكرات المستشار محمد إبراهيم اسماعيل لطلبة الدراسات العليا فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهةالخارج سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩).

الأدلة على الركن الاول :

هذا عن الركن الأول فى الجريمة الأولى فما أدلتنا على توافر هذا الركن ؟ لن أكتفى بالقول : إن المتهم اعترف أمامكم بأنه تراسل مع ...... بالحبر السرى فإن هذا الاعتراف قد قامت له الأدلة المادية التى لاتبيح للمتهم مرتجعا فى العدول عنه.. فهناك زجاجات الحبر السرى.. وهناك زجاجات السائل المظهر .. وهناك القلم الحبر

وبخزانه آثار لمادة الحبر السرى.. وهناك الجوانتى الذى اتضح أنـه ملـوث بمـادة المظهـر من المظهرات المضبوطة ص١٢٣ التقرير الطبى الشرعى ..

وهناك آلة التصوير التى تصلح لتصوير المستندات .. وهناك الفيلم الـذى وجـد به صور المجلات الأمريكية وصورتان فى الطريق والتى ذكـر عنهـا المتهم فـى تقريـره الثانى ص٢٣ أن ...... أهداه آلـة التصوير فـى رحلـة سـنة ١٩٥٨ واصطحبه إلى الشارع لإجراء بعض الصور بنفسه ومرنـه على تحميض الأفـلام .. وفـى تحقيـق ١٩٦٠/١/١٤ ص٧٠ ذكر أيضا أن ...... دربه على تصوير المستندات لأنه قد يحتاج إلى تصوير بعض المستندات الاقتصادية إذا وقعت فى يده ولو بطريق الصدفة .. وفى ص٧١ أقر بوجـود فيلم من الأفلام المضبوطة صوره فـى الخـارج لما كـان ...... يعلمـه تصوير المستندات وأنه صور أوراقا مـن مجلة أو جرنـال وقـد اتضـح فعـلا وجـود هـذا الفـيلم وهـو الـذى أستظهره الطبيب الشرعى ..

غـير أن المـتهم أراد أن يتـبجح فقـال : إنـه لاحـظ أن مجلـة تـايم مجـرد صـورة تاريخها ٥ من مايو سـنة ١٩٥٨ وهذا التاريخ يؤيد الوقـائع اللـى قلتهـا (ص١٠ جلسـة ١٩٦٠/٩/١٩) .. أما عن الوقائع التى قالها فلن نتناولها الآن وسنرجىء حديثنا عنها فهو يعنى بها ما ادعاه من تعذيب .

أما أن تاريخ المجلة كما هو واضح ٥ مايو وأنه عـاد مـن جنيـف فـى ٣ مـايو سـنة ١٩٥٨ فقد نسى أو تناسى أن مارده عـن مقـابلات ...... ومـا كـان بينهمـا إنمـا كـان فـى رحلته الثانية عام ١٩٥٨ المثبتة فى بيان تواريخ سفر ص١٠٢ إذ سافر ١٩٥٨/٧/٢٠ وعـاد ١٩٥٨/٨/١٢ وهو يقول : إن تدريب التصوير كان على مجلات وجرائد قديمة ويريـد الله أن يفضح كذب ادعائه وأن يحد من تبجحه فإن نفس الصورة التى يستند عليها لإشارة الشبهات مطبوع عليها اطلانتيك اديشين (....... *ATLANTIC EDITION*) فمـن أيـن للنيابة فى مصر بإحضار مجلة التايم طبعة الأطلنطى لا لشىء إلا لتنسبها إلى المـتهم زورا وبهتانا ولكن هذا قطرة سيل تبجحه وافترائه .

هذا عن الأدلـة الماديـة : أمـا عـن الأدلـة الماديـة المخطوطـة فالورقـة ذات البنـود السبع التى ضبطت بمسكنه ص٢ ، ص٦٠ :

١) إرسال كارت بوستال بمجرد تسلم أى خطاب .

٢) إرسال عناوين مختلفة كما يجوز أن ترسل لى الخطابات على عناوين مختلفة .

٣) ضرورة إيجاد وسيلة للسفر فى أوقات مختلفة .

٤) استئجار شقة فى جنيف أو زيورخ .

٥) المعـاملة المالية .

٦) اتصالهم بالمصريين .

٧) من هم ولحسـاب من .

وقد أقر المتهم فى جميع مراحل التحقيق وأمامكم بأنه محرر هذه الورقة وبأنها رءوس مواضيع تحادث فيهامع ...... ـ أما عن دلالة رءوس المواضيع الواردة فيها فسنتناوله فى حينه .

كذلك البلوك نوت المرقوم رابعا ١٠ ص ١٢ والوارد به أخبار عن القبض على ٥٠ شيوعيا منهم (M S A) .. إلخ .. والذى ذكرعنه أنه كان مشروع خطاب .

كذلك الخطاب المضبوط والوارد له يوم ١٩٥٩/١٢/٢٨ ص١٧ والوارد به أنه تسلم خطاباً رقم ٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩ ويطلب منه زيادة المعلومات عن رحلة صلاح سالم إلى موسكو وتكرار الفقرة الثالثة من ذلك الخطاب والاهتمام بالتفاصيل.. وأورد له الأسئلة وكان منها : هل بذلت محاولات لضم عناصر إضافية للتعاون مع النظام ..

واسمعوا العجب من متهمنا عن تفسير ذلك ص٧٣ حين قال " أنا أفهم من هذا السؤال أنه يقصد الاستعلام عن ضم عناصر إضافية إلى النظام القائم فى مصر وليس له علاقة بالكلام الذى كان طلبه منى ".

وهنا أقف قليلا وأعلنها واضحة أن لو كان النظام القائم فى حاجة إلى هذا المتهم ليضم إليه عناصر إضافية فأنا أول الخارجين على هذا النظام .. وعفا الله عن الذى احتملت أعصابه أن يسمع هذه الإجابة ..

مـاذا .. النظام القائم فى مصر فى حاجة إلى المتهم ليضم إليه العناصر ؟ يامرحى !! المتهم ...... وكيل ...... عميل المخابرات الإسرائيلية .. المتهم الخدن الوفى لـ ...... المتآمر على اغتيال رئيس الجمهورية والمتآمر على الاستيلاء على مقاليد الحكم وإعلان النظام الملكى والمناداة بأحد أفراد الاسرة المالكة السابقة ملكا على مصر.. المتهم ـ صديق كل هذه العفن ـ والذى لايستطيع أن يراه دون أن يصالحه ويجالسه هو الذى يسعى لضم عناصر إضافية للنظام القائم فى مصر ؟!

صاحب النفس المتقبحة .. وعاء الصديد .. هو الساعى لضم العناصر المؤيدة للنظام القائم فى مصر.. هذا المستنكر ...... حين وقع بصره فجأة على ...... فأعد معطفه وخرج فارا من المقهى .. هذا المستنكر للقاء ...... على هذا النحو من الساعين لضم العناصر المؤيدة للنظام القائم فى مصر.

ومـن عجـب أن يكسـو اسـتنكاره بنبـل زائـف " أنـا أصلـى مـا أتعـودتش إنـى مـا أسلمش على حد " !! وأؤكد له وأقطع أنه لو قابل بـن جوريـون ذاتـه لعانقـه وقبلـه .. الساعى لضم العناصر الإضافية للنظام القائم فى مصر .

والحق هو ماأوضحه مندوب المخابرات عن دلالة هذه العبارات مـن أن متهمنـا بلغ شأوا عاليا فى التنظيم حتى عهد إليه بتجنيد عملاء جدد.. وقـد تأيـد ذلـك بمـا طلب إليه مـن معلومـات عـن ...... ومادونـه مـن معلومـات عنـه فـى النوتـة غـير ذات التواريخ وما قرره من أنهم كلفوه الاتصال به لأنـه قـد يفيـده ومـاقرره ...... أمـامكم من أنهم أرادوا أن يلقوا إليه بالطعم لما كان مـن مواقفـه فـى المؤتمرات الخارجيـة مـن إسرائيل .. وهكذا يتأكد أن المتهم إنماكان أمين الخونة الساعى لضم العناصر الإضافية إلى مباءة الخيانة والغدر ..

دليل آخر : مظروف الخطاب الوارد باسمه وعليه ختم بريد زيورخ ١٩٥٩/١٢/١٠ والمرسل من (POUL) وقد اعترف أمـامكم وفـى سـائر التحقيقـات أن (POUL) هـو ...... وأن هذا المظروف كان عن الخطاب الأخير المرسل منه .

دليل آخر: الخطاب الوارد للمتهم يوم ١٩٦٠/١/١٤ من بول أيضا والمؤرخ ٦٠/١/٢٠ والذى قام المتهم باسـتظهاره ص ٦٢ والـوارد بـه الإصرار على تتبـع نشـاط عـامر فـى سـوريا ويبـدو أن الـدفاع لم ترقـه ترجمـة (ASSUNE) بمعنـى إصـرار وقـد آتينـاكم بقاموس فى هذا الشأن ..

ثم الخطاب الوارد باسم المتهم على عنـوان مكتبـه بختم بريـد زيـورخ ٢٦ مـن فبراير ١٩٦٠ ص ٨٩ والمحرر باللغة الإنجليزية والذى يطلب فيه (POUL) أنه ينتظـر أن يسمع أخباره وينتظر منه أن ينفذ وعده للأطفال بأن يكتب لهم عن الأهـرام وعـن المناظر التاريخية فى زيورخ وليست هذه الإجابة بمسـتبعدة عنـه بعـد مـا قـال : إنهـم يستعلمون عن سعيه لضم العناصر الإضافية للنظام القائم فى مصر .

كذلك الخطاب الوارد باسمه إلى شارع محمد مظهر من شركة (S.C.T. EN. C.E) باريس ١٩٥٩/٥/٣ ص١٣ والذى جاء بـه أن جميـع المعلومـات تبلـغ فـورا وعنـدما تنتهـى المسألة سوف يعمل حسابه بشكل خاص ويعتقد أن المعلومات الدقيقة النهائية ستصل فى القريب العاجل ويعتمد عليه فى إفادته إما بنفسـه أو بمعرفـة مسـيو ...... إمضـاء ...... وقد قال المتهم عن هذا الخطاب إنه لا يخصه وإنه ورد إليه خطأ ولا يفهـم شيئا منـه وإنه ألقاه مهملا لديه وأن دليل ذلك أنه ورد على عنوان شارع محمد مظهر .

ولكن أتراه نبل أخلاق ممن لم يتعود أن يرفض السلام على أحد ؟ أتراه هو هذا النبل الذى دعاه إلى فتح خطاب ليس لـه وارد لعنوان غير عنوانـه .. أتـراه هـو هـذا النبل الذى يـدعوه لأن يلقى بهذا الخطاب مهملا دون أن يسعى إلى صاحبه ويسلمه إليه.. لا ليست هذه هى الحقيقة فقد شاءت الورقة ذات البنود السبع أن تفضح أمره .. واقرءوا منها النبد الثانى " إرسال عناوين مختلفة كما يجوز أن ترسل لى الخطابات على عناوين مختلفة " ما كان هذا الخطاب إلا تنفيذا لهذ البند .

ثم الورقتان المحررتان من المتهم ص ٤ والموجود عليهما اكلشيه...... و...... المحاميان واللتان قال عنهما إنهما تلخيص لآخر خطاب ورد له من ...... ص ٤ .

والمفكرة ذات الغلاف الجلدى بغير تواريخ الوارد بها بيانات ص٥ كل هذه مخطوطات تحمل الدليل القاطع على التخابر .

<u>أما الدليل على أن من يراسلهم إنما يعملون لصالح دولة أجنبيه هى إسرائيل :</u>

هو ذا الدليل على ذلك من أقوال المتهم ذاته عند سؤاله فى تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ ص٦٠ سئل

س : ولكن تبين أن هذه الجهة لا تعمل لأغراض اقتصادية بما ظهر من مراسلاتها إنما تسعى لجمع معلومات سياسية ولا يوجد أى عمل تجارى فى الموضوع ..

ج : هذا تبين أخيرا .

س : إذن كيف تدفع هذه الجهة الأجنبية هذه المبالغ دون أن يكون لها فائدة فى جمع هذه المعلومات ؟

ج : يبقى كانت الجهة الأجنبية تخفى غرضها .

س : أنت تقول أنك كنت ترسل معلومات عامة فى صالح الدولة فكيف تدفع الجهة الأجنبية نقودا فى مقابل هذه المعلومات وما صالحها فى ذلك إلا إذا كانت المعلومات التى تجمعها تحقق أغراضها وتضر بمصلحة البلد ؟

ج : أنا كنت أعتقد أنهم عاوزين يشتغلوا فى مصالح اقتصادية لصالح البلد .

وفى محضر ١٩٦٠/٢/٢٥ الذى انتقل وكيل النيابة إلى سجن الاستئناف بناء على طلب المتهم ص ٨٨ :

س : ومتى أيقنت أن هؤلاء الأشخاص لا يعملون فى المسائل التجارية "

ج : أنا أيقنت بأنهم لهم أهداف أخرى غير التجارية وأن أعمالهم تتصل بالسياسة وبسلامة الدولة أثناء وجودى فى جنيف فى نوفمبر سنة ١٩٥٩ ـ وقد كان صادقا فى هذا القول الذى أيده فيه دليل مادى محرر بخطه : الورقة ذات السبعة بنود : البند السادس والسابع من هم ولحساب من (ص٦٠) هذه الورقة

التى تحمل المواضيع التى تحدث فيها مع ...... فى رحلته الأخيرة وقطعا تلقى الإجابة الواضحة على هذا السؤال والتى مازال يضمرها ويخفيها ..

تحديد تاريخ التهمة :

هذا بينما فى التحقيقات قد حاول المباعدة بين ...... و...... وأقر بذلك فى الجلسه ولكنه عاد فانكشف فإذ بـ ...... يعمل مع ...... وإذ بـ ...... الذى حرص طوال التحقيقات على أن يصوره على أنه اسم التراسل لـ ...... هو شريك ...... و...... الذى أقر أنه موظف فى بنك ...... كل هؤلاء مجموعة واحدة فكان لزاما أن نحدد تاريخ التهمة ١٩٥٧/١٢/٦ تاريخ سفره إلى سويسرا فى تلك الرحلة التى أودع له فى نهايتها...... (٢١٤٠) فرنكاً فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ ، ١٠٠٠ فرنك فى ١٩٥٧/١٢/٢٤ من مصدر مجهول ..

أما ادعاؤه بأن الـ ٢١٤٠ فرنكاً المودعة من ...... هى عمولة إيداع صديقه الشرقى مبلغ خمسين ألف دولار فهذا قول قد أعوزه الدليل عليه كما سبق أن أسلفنا فى الحديث عن الوقائع ..

فإذا أتى مندوب المخابرات ليقرر بجلسة ١٩٦٠/٩/٢٠ ص ١٨ أنه قد وصلت لإدارة المخابرات معلومات فى غضون سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ أن المتهم يتعامل مع المخابرات الإسرائيلية ومع بعض عملائهم وبمراقبة نشاطه تأكدت هذه العلاقة وأنه كان يتقابل فى الخارج مع بعض العملاء وبعضهم كان فى مصر وأبعد وبعضهم ممن تعتمد عليهم إسرائيل وأن المخابرات الإسرائيلية تعتمد على منظمات لها فى الخارج وتوهم عملاءها بإيجاد عمل وهمى لهم ويدفعون لهم نقودا ويعطون لهم منافذ للسفر وأن البنك الذى يعمل فيه ...... من ضمن هذه المنظمة ، فإنه ما نطق عن هوى . إنما كان فى أقوال المتهم على نحو ما فصلنا فى الوقائع من وهمية العمل الذى التحق به وانعدام المؤهلات التى ترشحه للمنصب الذى أسند إليه وانعدام الأعمال الظاهرة لكى يستحق عنها المبالغ التى دفعت له ووكالته الرسمية لـ ...... على نحو ما فصلنا فى الوقائع ، كل هذا يساند ويدعم الدليل المستمد من شهادة مندوب المخابرات .

وقد نهض دليل آخر لتدعيم ما قرره مندوب المخابرات.. هذا الدليل كان وليد سؤال من المحكمة للطبيب الشرعى بجلسة ١٩٦٠/٩/٢٠ ص ١٤ عما إذا كان قد وجد أحباراً مماثلة للأحبار المضبوطة فى القضايا الأخرى التى عرضت على حضرتكم ولم يكن التخابر فيها إلا لصالح إسرائيل فأجاب " ايوه المادة اللى قلت انها تستعمل كحبر سرى سبق ان وجدت فى قضايا أخرى نفس التركيب "

دليل آخر لاحظته المحكمة من طريقة الكتابة فى الخطابات المضبوطة ـ على سطر وترك آخر ـ وتماثل ذلك مع طريقة الكتابة فى القضايا السابقة .

وأخيرا اسمعوا ما قرره المتهم ص ٦٨، ٦٩ تحقيق يوم ١٩٦٠/١/٢٤ عن الغرض من الحصول على المعلومات :

" س : ما الذى ظننته عن غرضه من الحصول على المعلومات السياسية وطبيعة العمل الذى يقول به ؟

ج : انا تيقنت طبعا انه شخص لا يشتغل لحساب شركات وأن له أغراضاً أخرى فى جمع معلومات سياسية كما سبق أن ذكرت لابد أن تكون جهة لها أهداف سياسية هى التى يعمل لحسابها هذا الشخص " .

وكان حريا أن يكمل عبارته فيقول فليس ثمة دولة تهتم بمثل هذه الأخبار سوى إسرائيل .

الركن الثانى : من شأن التخابر الإضرار

أما عن الركن الثانى فى الجريمة أن يكون من شأن هذا التخابر الإضرار بمركز مصر السياسى والاقتصادى ، فالشارع قد قصد من تحريم هذا التخابر حماية شخصية الدولة من كل خطر أو ضرر ولو كان محتملا بغض النظر عن النتيجة التى ينتجها هذا الفعل فسواء تحقق الضرر أو لم يتحقق فالعقاب واجب مادام التخابر قد بلغ حدا يحتمل معه حصول الضرر (ص ٣٤ مذكرات محمود إبراهيم إسماعيل) .

والإضرار بمركز البلاد السياسى يراد به كل ما من شأنه أن يسئ إليها فى الداخل أو الخارج أو يمس مركزها فى المجموعة الدولية .

أما عن المركز الاقتصادى فالمقصود به النظام الاقتصادى الخاص بالدولة ويدخل فيه النقد والأموال التى للدولة بالخارج وما يتصل بالإنتاج الزراعى والصناعى والتجارة فى الأسواق الخارجية .

الأدلة على الركن الثانى :

أما عما ورد من هذه المسائل ومن شأنه الإضرار بالمركز السياسى فقبل الدخول فى تفصيله نورد ملحوظات عامة على أقوال المتهم فى هذا الصدد :

أولا : قال إنه لم يرسل معلومات عامة ليس فيها إضرار بمصلحة البلاد ، ينفى ذلك ما ورد بالخطاب المضبوط ١٩٥٩/١٢/١٨ ص ١٧ البند ج منه " رجال الحكومة الفريق استغنى عن خدماتهم وما هى أسباب الاستغناء عن خدماتهم " .. فإذا ما كان قد سبق القول من المتهم بأنه بعث بأخبار عن خروج حسن إبراهيم من المؤسسة

الاقتصادية وانتظار تعيين جمال سالم فى السـد العالى ص ٣٢ من التقرير الثانى ، ص ١٢ الورقة المرقومة رابعا ١١ إذ جاء بها التعيينات الجديدة جمال سالم ، كما بعث يخبرهم عن انتظار تعيين الطحاوى وزير عمل وقد وجد فى النوته ص٥ ما يفيد ذلك .. وأخيرا ذلك الخبر الذى لا دلالة له إلا أنه إنما يتعمد الإضرار بمركز الدولة ما استطاع إلى ذلك من سبيل هو مادونه بالبلوك نوت رومنى بالورقة الثانية منه ص ١٢ القبض على مدير الدقهلية وقد استعلمنا من إدارة المباحث العامة عن هذا الخبر فورد خطابها يفيد ......

كل هذا يدل على أن الاستعلام الوارد بالخطاب المضبوط إنما قد سبقه إرسال أخبار فى هذا الصدد من المتهم تلك التى فضحتها أوراقه .

ثانياً : قوله : إنه كتب رءوس المواضيع التى جاءت فى خطابهم الأخير فى الورقتين اللتين عليهما اكلشيه ...... و...... ص٤ وأنه لم يكن ينوى الرد .

١ - إنه لوكانت هذه هى نيته لما عنى أساسا بكتابة هذه المواضيع فى تلك الورقة بعد أن مزق الخطاب إذ كانت عادته أن يمزق كل خطاب يصل إليه وذلك كما قرر فى التحقيقات ص ٤٨ تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ أنا دائما أعدم الخطابات التى ترد لى بعد أن أظهرها .

٢ - وفيما كانت هذه النوتة غير ذات التاريخ ص ٥ وقد أشر على بعض ما دون بها من بيانات بعلامة (✓) وعلى البعض بعلامة (×) وقد تضمنت هذه النوتة إجابات على مادونه فى الورقتين ذات الاكلشيه مثل ...... و...... و...... إذ نجد فى النوتة الإجابات الكاملة عن ...... دفعة ٤١ وقد تبين صحة ذلك من سؤال المحكمة لـ...... فى جلسة ١٩٦٠/٩/٢٠ ص ٧ وأنه من الإخوان ص ٨ .. ويالخزى المتهم إذ كنت محامى درجة ثالثة .. وإذ به يعتذر بعذر أقبح من الذنب معندناش درجات للمحامين ونسى أو تناسى أن هذه العبارة محررة بخطه وحررت أسفل اسم ...... مع سائر البيانات الخاصة به فى مساحة من الصحيفة حدها بخطين خط أعلى وخط أسفل .

٣ - ثم ما ورد بخطاب مضبوط مؤرخ فى ١٩٥٩/١٢/١٨ ص ١٧ من طلب موالاة البحث البند ٣ " هل أمكنك الحصول على معلومات أكثر عن رحلة صلاح سالم " لا تفسير لذلك إلا أنه قد سبق أن بعث بمعلومات عن هذه الرحلة ولكنهم يستزيدوه .كل هذا يفيد أن ما زعمه من عدم انتوائه الرد أنه كان وهم خيال .

ثالثا : ملحوظة أخيرة : هى ما أسلفناه فى القول من إقراره فى التحقيقات أنـه قد تيقن أن هذه الجماعة تعمل لصالح دولة أجنبيـة وأنها ضد مصلحة البلاد وذلك فى محضر الأستاذ صلاح نصار فى سجن الإستئناف (ص٨٨) إذ قال " إنـه أيقن أن أعمالهم تتصل بالسياسة وبسلامة الدولة " فكان حتما عليه وهو المحامى المتخرج من ٣٠ سنة أن يوقن أن أى خبر يرسله مهما كان صحيحا لابد وأنـه سيؤول ويصور بما يضر بصالح البلاد أما عن هذه المعلومات التى من شأنها الإضرار بالمركز السياسى ، فهـى :

١ - الورقتان ذواتا الاكلشيه المحررتان بخطه جاء بهما سوريا و......و...... سوريا أسباب استبعاد الوزراء (ص٤) وما من شك أن أى إجابة على هذه المواضيع ونقلها إلى الخارج من شأنها الإضرار بالمركز السياسى للدولة ، وقد أورد متهمنا فى أقواله فى تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ ص ٤٥ أنـه بعث بخطابات تتناول الأوضاع السياسية فى سوريا وفى ص ٥٥ أنه عند لقائه مع ...... تناول فى الحديث هذه الأوضاع .

٢- المعلومات المطلوبة عن ...... وما دون عنه فى المفكرة غير ذات العنوان ص ٥ أنـه دفعة ٤١ من الإخوان محام درجة ثالثة ففى مجرد القول عن ممثل مصر فى مؤتمرات والتى أوضحها ...... أنه بعث إليها مكلفا من الحكومـة ، مجرد القول عن مندوب الدولة بذلك من شأنه الإضرار بمركز البلاد السياسى الخارجى ، وتعريف الدولة التى تعمل ضد مصر بصلات هذا المندوب بسكرتيرى رئيس الجمهورية ...... و...... من شأنه أيضا الإضرار بالمركز السياسى للبلاد .

٣- فى ذات النوتة غير ذات التواريخ ، مادون بها من :

البعث الاشتراكى ـ البعثات إلى سوريا ـ اليمن ـ تعديل ميثاق الجامعة ـ طلبات الحورانى ـ وراء المؤتمرات ـ الرغبة فى التخلص منهم ـ ...... ـ الـ...... ـ وإقراره فى تحقيق يوم ١٩٦٠/١/١٣ ص ٤٥ أنه كتب إليهم أربعة خطابات فى هذا الصدد بعد رحلته الأولى وأن هذه الخطابات الأربع كانت إجابات على أسئلتهم من أن الأوضاع فى سوريا غير مستقرة وأن هناك شكوى من التجار ورجال الأعمال من بعض القوانين التى كانت موجودة وأن هناك بعض الإضرابات وأن الحكومة المصرية أرسلت ...... ليساعد الـ ...... وزير الداخلية وأنهم تعرضوا فى أسئلتهم لمواضيع سياسية مثل احتمال خروج وزراء بعثيين وأسباب زيارة ملك المغرب وعلاقة اليمن بمصر وأن هناك خلافات بين البلدين والقروض الجديدة بين روسيا ومصر .. الإجابات على هذه الأسئلة كلها حررها فى خطابات أربع بعد الرحلة الأولى رحلة سنة ١٩٥٨ على حد ما زعم .

٤ - ومن عجب أن نجده فى هذه المفكرة والتى قد خصصت للإجابة على أسئلة السادة أولياء النعم - أن نجد كلمة الأقباط والحق أنى حرت فيها .. وسمعنا منه فى الجلسة قصة يجدر به أن يرويها للأطفال الذين يتنظرون أحاديثه قال : إنه دون هذه الكلمة بمناسبة سوء تفاهم بينه وبين زميل مسيحى فى نادى السيارات .. وياللعجب أمجرد سوء تفاهم مع صديق مسيحى يدعوه لأن يكتب الأقباط ؟؟ .. المعقول أن يكتب اسم الصديق أو يفصح لنا عن اسمه .. ولكن هذه الحيرة لم تطل بعد ماجاء ...... وأدلى أمام عدالتكم بكيف شهرت إسرائيل بمصر وافترت عليها فى المؤتمرات الدولية وفى مؤتمر أثينا بالذات سنة ١٩٥٧ من أنها تحارب الأقليات المسيحية واليهودية وهكذا كانت كلمة الأقباط كاشفة عمن يتخابر معهم المتهم ولمصلحة من يعملون وأنها أحد المواضيع التى تحدث فيها ثم ورد بهذه المفكرة اسم محمد على عبد الكريم ب ـ أ ـ ح ورقما تليفون ـ وحرت أيضا فى ورود هذا الاسم فى نوته مخصصة لما يجاب على طلبات الساده أولياء النعم وبتصحف دفتر تليفون عام ١٩٥٧ طالعت ...... بكباشى أركان حرب وقرين اسمه أحد رقمى التليفون المدونين بالنوتة واستعلمنا عمن هو ...... فكان الرد ...... هذا على أهميته التى اتضحت سألتم عنه المتهم فقال إنه لا يذكره والحقيقة أن سبب نسيانه له هو أن السادة قد طلبوا إليه المعلومات عنه ودليلى على هذا الطلب فى ص٣٣ من تقرير الثانى ورد " وفى أحد الخطابات سألوا عما إذا كان صحيحا ما قيل لهم من أن عدد الحرس الوطنى قد وصل إلى ٥٠ ألفا كما سألوا عما إذا كان فى إمكانى أن أبعث لهم بمعلومات عن شخصية رئيس الحرس الوطنى وقد ذكروا اسمه ولكنى لا أذكره الآن وكذلك عن ثلاثة أسماء أخرى وهى ...... و...... وثالث لا أذكره الآن وفى ردى على هذه الأسئلة ذكرت أن ليس لدى عنها أى بيانات وليس فى إمكانى الحصول على هذه البيـانات ".

وهكذا اتضح دليل كذبه بأنه جمع المعلومات عن ...... : رقمى تليفونه: منزله ومكتبه ولم يقتصر الأمر على هذا الإقرار بل فى تحقيق ١٩٦٠/١/٢٤ ص٧٩ أعاد مجمل هذا القول أمام المحقق .

٥ - <u>الأخبار عن الشيوعية والشيوعيين</u> : مسودة الخطاب فى البلوك نوت رومنى ص١٢ وما ورد بها من القبض على خمسين شخصا منهم (M.S.A) ابن (S.A) من أغنى العائلات ووالدته معروفة جيدا وقد أنشىء معتقل جديد للشيوعيين الذين تحت المحاكمة فى أبى زعبل وقد سمعت من العقيد ...... أن هذه الأنباء صحيحة وأن المعنى بـ (M.S.A) هو ...... ابن ...... ويضيف

الحريص على مصلحة بلده ـ كما زعم ـ يضيف إلى هذا الخبر أنهم أى المعتقلين يعاملون معاملة (VERY BADLY) وقد ذكر لكم أن هذه الورقة كانت مشروع خطاب سيبعثه إليهم ولكنه عدل ـ ولكن يكذبه فى ذلك تقريره الثانى ص٣٢ (وقلت عن اعتقال دفعة جديدة من الشيوعيين تعتبر فى الصف الثانى بعد اعتقال من كان يعتبر فى الصف الأول وتقديمهم للمحاكمة ومن بينهم نجل ......) .

ومن عجب أن يقول : إنه تعمد ذكر هذا الخبر لأنه أعتقد أنهم كرأسماليين تطربهم مثل هذه الأنباء وهكذا كان هو الساعى دائما لإدخال السرور والبهجة على نفوس سادته مهما كلفه من ثمن ولو كان كرامة وطنه وحسن سمعته .

ثم فى التقرير الثانى ص٢٦ وبعثت ردا على إحدى الخطابات الواردة منهم ولخص هذا الرد فى بنود منها " ٤ - ازدياد وصول الكتب الشيوعية ٥ - ظهور منشورات كثيرة ترسل بالبريد وتوزع بين العمال فيها هجوم شديد على أمريكا وسياستها ودعاية لسياسة الاتحاد السوفيتى " هذا الخبر فى ذاته يصور وقوع جريمة الترويج للمبادىء الشيوعية وتكرر وقوعها وعجز الحكومة عن ضبطها .. يرسل هذا الخبر ثم يأتى ليقول إنه أراد أن يطمئنهم كرأسماليين وإنه لم يرسل إلا أخبارًا فى صالح البلاد أكثر من هذا أراد أن يصور لسادته عجز الحكومة فأورد فى إقراره الثانى ص٢٧ أنه بعث إليهم فى أحد خطاباته أن الشيوعيين يقيمون العقبات فى سبيل تكوين الاتحاد القومى والاندماج فيه فأى إضرار بعد ذلك بالمركز السياسى ؟ !

٦- ثم رحلة صلاح سالم إلى موسكو وما دونه فى تقريره الثانى عنها ص٣١ من أن صلاح سالم حين سافر إلى موسكو فى مهمته كصحفى كان موفدا فى الواقع من قبل السيد رئيس الجمهورية لكى يوضح للحكومة الروسية أننا لا نقبل تدخلا فى شئوننا الداخلية وليس لروسيا أن تبدى أى ملاحظات فى محاكمة الشيوعيين .. تصوير الخبر على هذا النحو لا شك أنه يفيد أننا على خلاف مع روسيا وأن صلاح سالم سافر ليسوى هذا الخلاف وقد استعيد المتهم من أسياده فى الخطاب المضبوط ١٩٥٩/١٢/١٨ ص١٧ البند٣ هل أمكنك الحصول على معلومات أكثر عن رحلة صلاح سالم إلى موسكو ؟

الأدلة بالإضرار بالمركز الاقتصادى :

هـذا وقـد تضـمنت مضـبوطات المتهم مـا يـنم بذاتـه عـن الإضـرار بـالمركز الاقتصادى بالبلاد :

١- ففـى ص١٢ مسـودة الخطابـات فـى البلـوك نـوت رومنـى جاءت عبارة تصـريف المخزون من المنسوجات ـ وفى ص٣١ من التقرير الثانى أورد " أرسلت بحثـا عـن شركات النسيج وذكرت فيه أن المخزون الذى كان موجودا وقت الصيف قد تم تصريفه وفى ص٣٣ من ذات التقرير أنـه سأل ...... عن مركز صناعة النسيج فى مصـر .

وفى جلسة ١٩٦٠/٩/١٨ ص ٢٠ س : ماذا قلت عن شركات النسيج ؟

ج : كان حديثه أنه يقدر يجيب عروض من أمريكا لشراء نسيج مـن مصر وأنـا كان تفكيرى أنه كان فيه فائض عندنا .

يكفينـى تـدليلا علـى الإضـرار بـالمركز الاقتصـادى أن يـذكر أن لـدينا فائضا ومخزونا إذ الأمر المحتم من هذا الخبر الذى بعثـه لعملاء إسـرائيل أن لابـد وأن تنتشر الأنباء بأن مصر تعانى من الحصار الاقتصادى حتى إن لديها فائضا فـى المنسوجات لا تستطيع تصريفه . ولن ادعى بذلك استنتاجا بل دليلى عليه من تقرير المتهم الثانى ص٢٨ فى حديثه مع ...... فى منزله أنه علم أن شركات النسيج فى مصر تعانى أزمة فى تصريف إنتاجها.

٢- تقرير عن الخبراء الروس والاتفاقات مع روسيا ص٢٠ مـن التقريـر الأول ـ قـرر المـتهم أنهـم اسـتعلموا منـه عـن الاتفاقـات الجديـدة مـع روسـيا مـن قـروض وصناعات وكذلك ترك ...... للمؤسسة الاقصادية ـ وفى ص٢٥ التقريـر الثانى من البيانات التى أرسلها لهم فى خطاباته " قدرت عدد الخبراء الروس بـ ٣ آلاف وعددالبعثات المصرية بـ ٥٠٠ فى روسيا ـ ولا شك أن من شأن هذه البيانات التى تعتبر مـن الأسـرار الاقتصـادية مـن شـأن إذا عتها وإعطائها لإسـرائيل إضـراراً محتماً من الناحية الاقتصادية .

٣- عن البعثة الامريكية ـ ذكر أنه كتب لهم ص٣٢ مـن التقريـر الثانى عـن وصول وفد من التجار ورجال الأعمال الأمـريكيين ونجاحهم فـى عقـد جملـة اتفاقـات وأضاف أنه استقى هذا الخبر من ...... ـ ونفى ...... ذلك وكان قد ذكرأن البعثة الأمريكية لم تصل إلى مصر فى أقواله ص٨٤ إلا فـى ١٦ ينـاير سـنة ١٩٦٠ أى بعـد القبض على المتهم فكأنه بعث بالخبر والبعثة فى طريقها إلينـا ومـن شـأن ذلك

الإضرار بالمركز الاقتصادى إذا ما علمت بـه إسرائيل لتسعى إلى عرقلة وصول هذه البعثة .

٤ - ثم تحدث عن التجارة السورية وموقف كبار التجار السوريين من التعديلات الأخيرة فى القوانين فأجاب فى ص٤٥ تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ أن أحد الخطابات بعد الرحلة الأولى كان ردا على سؤالهم عن الأوضاع فى سوريا وما ذكروه من أنها غير مستقرة وأن هناك شكوى من التجار من بعض القوانين .

٥ - شركة مصر للطيران وقد أورد فى تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ ص٤٥ أن ...... كان قد كلفه بعرض طائرات على شركة مصر للطيران فقال " وبمجرد وصولى علمت أن شركة مصر للطيران فى سبيل الأرتباط بطائرات مماثلة مع شركة إنجليزية فكتبت إليه بهذا المعنى إذن لم يكن التعاقد قد تم بين شركة مصر للطيران وتلك الشركة الإنجليزية ومن شأن ذلك أنه إذا وصل إلى علم أسرائيل فلن تألوا جهدا فى سبيل عرقلة هذا التعاقد .

المصالح القوميـــــة :

أما عن المصالح القومية فيراد بها كل مصلحهة سياسية أو أقتصادية أو أجتماعية تهم الدولة شعباً وحكومة " مذكرات المستشار محمود إسماعيل ص٦٢ وحكم المستشار محمود عبد اللطيف فى جناية ١٩٥٧/٧٦٠ قصر النيل " ولاشك أن فيما أوردنا من مصالح سياسية وأقتصادية مهددة بالإضرار من تخابر المتهم ما يدخل فى هذه المصالح القومية .

الركن الثالث – القصد الجنائى – قصد الإضرار

أما عن الركن الثالث من أركان الجريمة " القصد الجنائى "

فالقصد هنا قصد خاص ينصرف إلى الإضرار بمركز الدولة ويكفى لوضوحه ما أسلفنا به القول منـه :-

١- اتضاح شخصية الدولة التى كان التخابر يتم لمصلحتها .

٢- استمرار المتهم سنتين فى هذا التخابر .

٣- تقريره بتيقنه من أغراضهم وما بها من مساس بسلامة الدولة ص٨٨ من محضر الأستاذ صلاح نصار واستمراره فى التراسل رغم ذلك . فى كل هذا الدلالة القاطعة على توافر قصد الإضرار.

الجريمة الثانية : الرشـــوة

جريمة قبول وأخذ نقود ممن يعملون لمصلحة إسرائيل بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية وارتكاب هذه الجريمة فى زمن الحرب :

١ـ **الركن الأول** : قبول وأخذ النقود.
٢ـ **الركن الثانى** : أن يكون مصدر هذه النقود شخصاً يعمل لمصلحة دولة أجنبية .
٣ ـ **الركن الثالث** : القصد الجنائى .

أما عن الركن الأول فلدينا الورقة ذات البنود السبع وما ورد بها " ٥ - المعاملة المالية ـ وما قدره المتهم من أن ذلك أحد مواضيع الحديث بينه وبين .... تحقيق ١٩٦٠/١/١٣ ص٧٥ وأنه لايريد إلا مصاريف الإقامة فى سويسرا وأن ...... عرض عليه أن يدفع له ٢٥٠ دولارًا كل شهر وأن يستأجر له شقة لمدة شهر أو شهرين ولكنه لم يدفع غير المبالغ التى قبضها والتى أودعت فى البنك .

ثم لدينا كوبونات البنك وإقرارات المتهم ويكفينا تدليلا مع أن المبالغ التى سنوردها هى من الأشخاص الذين يتخابر معهم المتهم أن :

١ - اسم ...... كان اسم التراسل الذى يبعث إليه برسائله بالحبر السرى وهو ذات الاسم الذى أودع لحساب المتهم ٢١٤٠ فرنكاً فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ .

٢ - ما أورده المتهم فى تقريره الثانى ص٢٤ من أن ...... هو الذى أقترح عليه أن يفتح حسابا فى بنك الاونيون يضع فيه ماتبقى من مال لحين عودته وما قرره فى تحقيق ١٩٦٠/١/٢٤ ص٧٥ من أنه فتح حسابا فى بنك الاونيون خصيصا لهذه العملية بناء على طلب ......

ومن ثم كان علينا أن نأخذه بإقراره فكل مبلغ أودع باسمه فى هذا البنك هو لحساب التخابر.

ومن كوبونات البنك يتضح :

أنه فى ١٩٥٧/١٢/٢٤	من مصدر مجهول وصله	١٠٠٠ ف
فى ١٩٥٧/١٢/٢٨	من ...... وصله	٢١٤٠ ف
فيكون مجموع ما وصله فى سنة ١٩٥٧		٣١٤٠ ف

وفى سنة ١٩٥٨ خصم من حسابه

فى ١٩٥٨/٥/٢١ لحساب .... ٧٤٠١ ف

ومعنى ذلك أنه قد أودع له هذا المبلغ من قبل

وفى ١٩٥٨/١٢/٥ أودع له من ...... ١٠٧٠ ف

ذكر عنها المتهم فى تحقيق١٩٦٠/١/٢٤ ص٧٥ أن هذا

المبلغ المودع فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ كان أودعه له ......

باسم ...... ص ٩١ إذا دعا الأمر لعودته لسويسرا

وعلى هذا يكون مجموع ما وصله فى سنة ١٩٥٨ ٧٤٠١ + ١٠٧٠ = ٨٤٧١ ف

وفى سنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/١٠/١٦ وصله من ...... ٢٠٠٠ ف

وفى ١٩٥٩/١١/١٦ وصله من ...... كذلك ١٠٠٠ ف

فيكون مجموع ما وصلة سنة ١٩٥٩ ٣٠٠٠ ف

معنى هذا أن مجموع ما أودع باسمه فى البنك من السندات

فى السـنوات ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ٣١٤٠ ف سنة ١٩٥٧

٨٤٧١ ف سنة ١٩٥٨

٣٠٠٠ ف سنة ١٩٥٩

١٤,٦١١ ف

هذه هى المبالغ المودعة والتى أودعت ممن يتخابر معهم لحسابه .

أماعما تسلمه نقدا منهم فقد ذكر فى التقرير الثانى ص٢٤

أنه فى نهاية مقابلاته مع ...... فى الرحلة الأولى دفع له مبلغ ٣٠٠٠ ف وأمضاه على إيصال صغير أملى صيغته عليه .

" استلمت من مستر ...... مبلغ كذا "

ثم نصحه بأن يفتح حسابا فى بنك الاونيون

وفى الرحلة الثانية سنة ١٩٥٩ قرر فى تحقيقات ١٩٦٠/١/١٣ ص ٤٥ ودفع لى فى هذه المرة ٣٥٠٠ ف ، وفى ص٧٥ فى التحقيق الثانى ١٩٦٠/١/٢٤ سئل عن رصيده فى البنك الان فقال : إنه ترك فيه حوالى ١٠٠ ف

وعلى هذا فيكون مجموع ماتقاضاه نقدا مضافا إليه ١٠٠ ف

الموجودة حاليا باسمه هو ٦٦٠٠ ف

وعلى ذلك فيكون المجموع الكلى لماتقاضاه نقداً

وبالإيداع فى البنك هو ١٤٦١١ + ٦٦٠٠ = ٢١٢١١ ف

أما عما اودعه للسيدة ...... فهو	٢٥٠٠ ف
فى ١٩٥٨/٨/٦ ، ١٩٥٨/٨/١١	١٠٠٠ ف
فيكون المجموع سنة ١٩٥٨	٣٥٠٠ ف
وفى سنة ١٩٥٩فى١٣/١١/١٩٥٩	٥٠٠ ف
فيكون المجموع الكلى	**٤٠٠٠ ف**

وقد ذكر المتهم فى التحقيق ص٩١ أنه كان قد اقترض هذه المبالغ نقدا من السيدة ...... وردها بإيداعها لحسابها فى البنك وطبعا لم يكن بالمستطيع ردها لولا ماتقاضاه من هؤلاء العملاء ٢١٢١١ + ٤٠٠٠ = ٢٥٢١١ ف وقد ورد خطاب البنك الأهلى بأسعار العملة وعلى ضوء الأسعار التى أوضحها يكون مجموع ما وصل المتهم ٢١٤٢,٣١١ جنيه يضاف إلى قيمة الوعد الذى وعده به (......) ٢٥٠ دولاراً شهريا نحتسبها من تاريخ إرتكاب الجريمة .

الركن الثانى

أما عن الركن الثانى من حصول المتهم على هذه النقود ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية فذلك أمر بات فى غنى عن التدليل (مندوب المخابرات .. طريقة التراسل وتماثلها مع باقى القضايا ـ الحبر السرى ـ طريقة الكتابة ـ العمل الوهمى ـ ماعرف عن اتجاهاته وأنه وكيل ...... عميل المخابرات الإسرائيلية).

زمن الحـرب

أما عن زمن الحرب فقد أغنانا المشرع عن هذا البحث بما أوراه فى الماده ٨٥ أ.ج :

"تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى أنتهت بوقوعها فعلا".

الركن الثالث

أماعن القصد الجنائى ـ قصد أرتكاب عمل ضار بمصلحة قومية فهو قصد خاص هوقصد الإضرار الذى سبق أن وضح فى الجريمة السابقة وليس بشرط أن يتم المرتشى العمل الذى تقاضى الرشوة من أجله ولا أن يشرع فيه بل يكفى أن يتقاضى ماحصل عليه إذ إن جريمة الرشوة تتم بمجرد تلاقى إرادة الراشى والمرتشى واقتران ذلك بالقصد الجنائى .

الاشتراك فى الاتفاق الجنائى

أما عن الاشتراك الجنائى فلا أرانى بعد كل ما اسلفت بحاجة إلى الحديث فى أدلته فجماع الأدلة فى الجريمتين السابقتين هو أدلة هذا الاشتراك

الركن الأول : حصول الاتفاق ، كل ما يستلزمه القانون أن يكون الاتفاق نهائيا وجوبا دون حاجة إلى تنظيم أو استمرار أو مضى فترة زمنية ولا يهم أن يحدد فى الاتفاق شخص من يقوم بالتفيذ ـ إذ قد يختار فيما بعد ويعد داخلا فى الاتفاق متى اتحدث إرادته مع باقى زملائه ـ يعيب الإرادة فى الاتفاق مايعيب الرضا من إكراه وغش .

الركن الثانى : الغرض من الاتفاق ـ ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر : التخابر والاتجار بمصالح البلاد .

الركن الثالث : القصد الجنائى قصد عام ـ علم مفترض بأن القانون يحرم ارتكاب الجرائم موضوع الاتفاق يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى دخول الاتفاق بحيث تتقابل إرادته مع غيره .

محاولة النيل من الأدلة

أما وقد أحاطت الأدلة بالمتهم وأطبقت عليه فلم تهيىء له حيله إلا أن يصرخ وكانت صرخته أشبه بعواء الذئب . عذبت ـ جلدت .. حتى سال دمى ـ شرعت فى الانتحار..على نور الدين تستر على تعذيبى .. على نور الدين كان يؤلف الأسئلة والأجوبة ".. وكان العواء عاليا حتى أنشد فينا يقول :

إن كنت لاتعلم فتلك مصيبة .. وإن كنت تعلم فالمصيبة أفدح .. والحق أن العواء هزنى وكدت أفر من جوار الرجل .. وهززته مذعورا .. أأتيت كل ذلك ياعلى.. وابتسم على المسكين ..

أمازلت غرا ساذجا لا خبرة لك بأساليب المتهمين الأكابر .. وانتظرت .. ورويدا رويداً تبدد العواء حتى صار مواء ..

أتانا التقرير الطبى الشرعى ولم يأت به مايؤيد قولة المتهم إلا محاولة الإنتحار ـ ولم نكن فى يوم ما مكلفين بمواساة الجانى أو التسريه عنه حتى تصح نفسيته فيرتد عن الانتحار ، أما التعذيب وإسالة الدماء فجاء التقرير خلوا من أى تأييد لما ادعاه من إصابة الرأس والعين التى ادعى أنه مثل بها أمام على نور الدين . كل ماورد بالتقرير أن آثاراً بوحشية القصب الأيسر يتعذر فنيا تحديد مصدر أو وقت حدوثها

ـ إلا أنـه لايوجد فنيا مـا ينفى إمكان حـدوثها على مايدعيـه المتهم ـ فإذا ماأتـت التقارير الطبية من سجن الاستئناف لتوضح أن كل ما كان بالمتهم فى اليوم التالى مـن دخولـه السجن هـو (دخـل السجن فـى ١٩٦٠/٢/٧ ووقـع عليـه الكشف فـى ذات اليـوم وحالتـه الصـحية متوسـطة ــ وفـى ١٩٦٠/٢/٩ إلتهـاب بـاللوزتين) ونقـل بسـببه إلى مستشفى السجن وصـرفت لـه بطانيـة عـلاوة ومرتبـة عـلاوة ونظارة طبيـة بـالنهار وظل بالمستشـفى إلى شـهر أغسطس كانـت هـذه الفقـرة مـن التقريـر الطبىالشـرعى تتحدد بأنه .... وهذه الإصابة لاعلاقة لها بالحادث .

وكـان إبـداعا فـى إخـراج تلـك الـدراما أن وقـف الأخ المـدافع شـاهرا الملابـس .. الملابس الملطخة بالدم وجاء التقرير الطبى الشرعى " أن ما بها من آثار إنما يرجع مـن نـزف الجراح التى أحدثها المتهم بنفسه بالرسغ الأيسر وأنـه لايوجـد بـالملابس أى آثـار أخرى تشهد بصحة مايدعيه المتهم .

أما عن تـأليف علـى نـورالـدين للتحقيقـات فـالحق أنـى مـذهول .. مـذهول ممـن وصف نفسه بابن المهنة وهو يقف ليتشدق بهذا القول .. فلو سمعنا هذا من أشد الناس جهالة لقلنا ما أسخف دفاعه ! فما بالنا ونحن نـسمعه مـن ابـن المهنـة .. ويتخلـى عنـك العجب إذا ماذكرت قول شاعر :

فتى قد صنعناه ليأسو جراحنا ** فبات وبالإفك المحرم يجرم

وهكذا يموت العواء ويستبدل بـه استرحام فـى نغـم هـادىء معسول : أنـا كيـف أخـون .. كيـف أخـون أقـاربى الـذين يعملـون فـى الدولـة الفريـق ...... والأسـتاذ ...... والحق أنك خنت من هم أقرب إليك من هؤلاء خنت الزوجة وفرقت مابينـك وبينهـا من عهد الوفاء وخنت الولد ولطخت مابينك وبينهما مـن ميثـاق الأبـوة سلوا أرشيف القبـل الذىحفظـه بمكتبـه .. سـلوا التقريـر الثـانى ومـا دون بـه ص٢٢ ومـن عودتـه بـروت رومـان إلى اللوكاندة .

ماذا بقى ليدعى به .. ولم يتعب أو يكل .. بـل تصـايح : عـرض بيـع الطـائرات الذى قدمته لمكتب نائب رئيس الجمهوريـة يثبـت أن تخـابرى مـع ...... إنمـا كـان عـن أعمال تجارية والحق أنـه كـان عرضـا مضحكا عـرض لبيـع الطـائرات دون ذكـر لاسـم الشركة العارضة كل ما هناك أنها شركة أمريكية مجهولة ـ كيف كان يتصور أن يقبـل منه هذا العرض أنسى ابن المهنة أم تناسى الاسم التجارى وقيمته وفاعليته ..

ويأبى الله إلا أن ينكشف أمر هذا العرض فإذ بالخبير الفنى المختص يقرر أن هـذا النوع من الطائرات المعروضة قد بطل استعماله وأن كـل هـدف الشـركة العارضـة بيـع مالديها من طائرات بطل استعماها ..

وهكذا يتبدى مدى حرصه على مصلحة البلاد ورفعة شأنها ..
وها قد ذهب السراب وبقيت الحقيقة ..
حقيقة تلك الاتهامات الثلاث اللاصقة به ..
خيانة .. واتجار بمصالح البلاد .. واتفاق عليهما ..

وبعد ـ فإن كان لمواطن أن يدعى أنه التمس من خيانة الوطن سببا للكسب ـ ومتى كان يستهدف بصالح الوطن سبيل الثراء ـ فإنها علة قد يرجو من ورائها رأفة ..

أما متهمنا فيمثل بين أيديكم مجردا من علة الحاجة فارغا من القدرة على الادعاء بالرغبة فى الكسب ، هو واحد ممن مضى عهدهم واندثر وتلاشى وجوده العام فأولى به وهو يستشعر خصومة لنظامنا القائم أن ينأى عن مجال الريبة حتى لايؤول أمر الشبهة فيه إلى يقين الدليل أما أن عبر مرحلة الريبة إلى حيث رحاب دليل لاينقض ولايهد فقد شهر سلاح اختصامه للنظام بعد أن رمى رزاز وحله على وجه هذا الوطن . فأنظروا إلى شأنه حين تعالجون هذه الدعوى من خلال ماضيه الذى مازال ملحا أن يتصل بحاضره .. ومن خلال ملاءته التى مازال مصرا أن يضيف إليها تضخما .. من خلال عجزه عن الولاء فيأبى إلا أن يرقى قمة الخيانة ـ إن جاز أن يوصف درك الحطة بشىء يتصل بمعنى القمم .

أنا لا أطلب قسوة فقد قسا هو على كل قيمة رفيعة ـ إنما أطلب توقيع القانون فى أعلى مستوى لعقوبة النص لأنه لا يجد مجالا للتطبيق أوفر من حالتنا حيث يتكامل الجرم مع تشكيل نفسى للمتهم يهيؤه لثقل العقوبة كاملا .. فقد انتفى سبب الرأفة وزالت الأشباح التى يضطر من أجلها الإنسان إلى الزلل .

وأخيرا اذكروا ما بات مؤكدا من أن ما كان من أمر المتهم إنما هو لحساب إسرائيل سالبة الوطن الحبيب ....

فبحق كل قطرة روت أرض هذا الوطن من دماء الشهداء .
وبحق كل دمعة سكبها الأيتام فيه على الآباء .
وبحق كل جارحة فى صدور الأمهات الثكالى والمترملات .
وبحق أرض الوطن المسلوب . وبعدد مافى تربه من ذرات .
استحلفكم أن تطهرونا من هذا البلاء ـ وأن تحمونا من دنس الخونة العملاء ـ وأن تجتثوا منا كل من صانع الدخلاء .[1]

---

(١) قضت المحكمة برئاسة المستشار كامل البهنساوى . وعضوية المستشارين حسن فهمى البدوى وعبد الخالق فريد ، والعقيدين أحمد لطفى متولى وأنور على ثابت بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ١٣٨٤ جنيه وسبعمائة وعشرة مليمات ومصادرة الأوراق والأشياء المضبوطة، وقد أقر الحكم فى ١٩٦١/٦/١٣.

(٤)

مرافعة النيابة

فى

القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ حصر أمن الدولة العليا

وهى تروى ما مر بشاب أدمن الميسر إلى أن اتهم برشوة ، وحكم عليه بالسجن بعد أن بدد ثروة طائلة ورثها ، وما أن أفرج عنه حتى سعى إلى الخروج من مصر بمساعدة طيار أجنبى يسر له ركوب الطائرة معه إلى باريس ، وبوصوله إليها أغلقت فى وجهه أبواب العمل ، فعمد إلى طرق سفارة إسرائيل مبديا لهم استعداده للتعاون فى كل مايطلبون ، ومن بعد اختباراتهم له عهدوا إليه بسرقة جوازات من يلقاهم من المصريين ما بين باريس وألمانيا ليسلمها لهم من الطلبة الوافدين من بعد إغوائهم بالنساء ، وتمكن من ذلك ، ورضوا عنه ، فبعثوا به إلى الملحق العسكرى المصرى مبديا استعداده للتعاون معه على أن يلتقى بأحد ضباط المخابرات المصرية فى بيروت ، وبعثت به إسرائيل إلى بيروت ليتم هذا اللقاء ، ولاغتيال ضابط المخابرات المصرى الذى يوفد للقائه ، وسافر إلى بيروت قبل اليوم المحدد بأيام قليلة أشبع فيها نهمه إلى المقامرة ، حتى ضاعت نقوده ، وبمطالبة الفندق له بأجر النزول لم يكن معه ما يواجه هذا الطلب ، واشترط الفندق عليه وجود ضامن له ، واتصل فى سبيل ذلك بالسفارة المصرية ببيروت ، فبعثت إليه بمن رافقه إلى القاهرة ، ليروى كيف بدأت حياته بالميسر ، وكيف انتهت به .

ما أسند إلى المتهمين من الأول وحتى الثالث :

أنهم فى خلال الفترة من أوائل أبريل ١٩٦٢ خارج الجمهورية العربية المتحدة
حتى يوم ١٩٦٢/١٠/٨

المتهمان الأول والثانى :

أولا : تخابرا مع أشخاص يعملون لمصلحة دولة اجنبية معادية للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية العربية المتحدة ـ ولمعاونة تلك الدولة فى عملياتها الحربية والإضرار بالاعمال الحربية ضد الجمهورية العربية المتحدة ـ وذلك بأن اتفقا وآخرين يقمن فى الخارج يعملون لصالح إسرائيل على التجسس لحساب هذه الدولة للحصول على معلومات حربية عن القوات المسلحة وسلما ماحصلا عليه من معلومات إلى عملاء هذه الدولة بقصد تمكينها من الاستفادة منها فى عملياتها الحربية والقيام بأعمال عدائية ضد البلاد .

ثانيا : سلما أشخاصا يعملون لمصلحة دولة أجنبية وأفشيا إليها أسرارا خاصة بالدفاع عن البلاد ، وذلك بأن سلما أشخاصا مقيمين فى الخارج يعملون لصالح إسرائيل أخبارا ومعلومات تتعلق بالشئون العسكرية للقوات المسلحة . تضمنت بيانات عن القوات المسلحة وغير ذلك من المعلومات الحربية التى لا يعلمها إلا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك والتى لم يصدر أذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشرها أو إذاعتها .

المتهمون جميعا :

اولا : تخابروا مع أشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والدبلوماسى والاقتصادى ومصالحها القومية ـ وذلك بأن اتفقوا وآخرين مقيمين فى الخارج يعملون لمصلحة إسرائيل على مدهم بمعلومات وبيانات عن الأوضاع السياسية والداخلية والخارجية للبلاد وأدلوا إليهم بهذه المعلومات بقصد تمكين تلك الدولة الأجنبية من الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والدبلوماسى والاقتصادى ومصالحها القومية وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب .

ثانيا : طلبوا وقبلوا من أشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية نقودا ومنافع بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية وذلك بأن تقاضى المتهم الأول من أشخاص يعملون لصالح إسرائيل مبالغ من النقود فى صورة مرتبات شهرية ومكافآت وطلب منهم المتهم الثانى والثالث كتابة نقودا مقابل مايقدمونه من معلومات لحساب إسرائيل وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب .

ثالثا : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المتقدم ذكرها والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٨ ، ٨٠ من قانون العقوبات وكان المتهم الأول من المحرضين على هذا الاتفاق ، وله شأن فى إدارته ، وذلك بأن اتفقوا وآخرين يقيمون فى الخارج يعملون لصالح إسرائيل على أن يتخابروا مع تلك الدولة لمعاونتها فى عملياتها الحربية وتسليمها أسرار خاصة بالدفاع عن البلاد للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية العربية المتحدة مقابل ماطلبوه من نقود وتدخل المتهم الأول فى إدارة حركة هذا الاتفاق بتحريض المتهمين الثانى والثالث على الاشتراك فيه .



من ركب الخطايا نأتى اليوم بتلك القافلة . . ومن موكب الدنايا نستوقف اليـوم هذه الشرذمة .. ومن لب الخيانة نستخلص اليوم تلك البذور الآثمة ..

قافلة الخطايا حاديها هو فتانا الأول يوم كان للدنايا سميرا وللخيانـة خليلا .. وخطية تلك القافلة ماهى بخطية كسائر الخطايا التى تنزلون فيها حكمكم كل يـوم إنما هى خطية كبرت وورمت وتفاعل فيها حقد على الوطن ونزوة عارمـة فـى إيذائـه وشـهوة جامحـة فـى تقويضـه واصطياد رجالـه خيانـة اليـوم أبشـع مـن كل خيانـة .. حركتها نقمة مطموس لم يجد له موضعا بين الشرفاء فى هذا الوطن فلفظه المجتمع إلى السجن .. وفى سجنه اضطرمت فى نفسـه نـار أكلت ذاتـه وأحرقـت كيانـه فانقلب مسخا لن تحييه نسمة شـرف أوترويـه قطـرات مـن محبـة بـل انقلب إلى كـائن أنفاسـه أعاصير من حميم الغدر ورشفاته أنواء من رزايا النقمة ..

مضى يعرض بيع نور عينيه مقابل أن يشترى ظلم الخيانة وسواد الغدر بـئس ما أنشد من ذلك الحداء وبئس مـن سمعوا ولبـوا صـوت ذلـك الحـادى فخفـوا خلفـه فـى المسير .. وأفسحت الدنية لنفسها مكانا وتملكت زمام التابعين ، وأبى الفتى الثـانى إلا أن يتبتل فى محراب الخيانـة .. وأن يحرق وطنيته ومثله وقيمـه بخورا وقربانـا للغوايـة والضلال ..

لفحه طيب العاهرات فنسى ربه فى مسرته وعـاد ليـذكره فـى محنتـه لكن الله سبحانه يقول " **كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** "

ويأبى الا أن يمضى سادرا فى ضلاله فيتفوق على أستاذه بفيض علمـه بأسـرار نضب منهـا معـين المعلـم ويلـح فـى ضـراعة أن يكـون وصـله بالأربـاب بـلا وسـاطة أو شـفاعة .

وتكلمنا يده بما خطت فى مفكرته من رقـم تليفـون رئاسـة الشبكة بباريس ، ويمضى الثالث لاهثا يسترضى الخيانـة نـاثرا لهـا مالـه مريقـا لهـا مـاء وجهـه بـاذلا فـى تدليل فتاها الأول ماتتأباه الرجولة وتنفر منه الكرامة ملتمسا رضاه مبـديا النـدم إن أساء معيدا كتابة ماطفحه عسى أن يكون قربانا للأرباب مسلما إليه للرسول معطـر ا منتظر الفيء والرواح والإغداق حتى إذا ما بدد جفاء الأرباب حلمـه جهر بالشكوى يبغى بها ماله البديد ناسيا نشوة الأمل التى عاش فيها حين بدد مابدده ..

تلك معـالم الـدنايا التـى توجـوا بهـا هامـاتهم ليـأتوا اليـوم مهطعـين مقنعـى رءووسهم لايرتد إليهم طرفهم و أفئدتهم هواء !

المتهـم الأول

فإذا ما أتيت إليهم فرادى وإلى أولهم لأعرى لكم دخيلة نفسه فلن أجده فـى أيـة شريحة من شرائح عمره إلا وقد لطخها بوحـل الإجـرام وأقـذاء المهانـة منـذ شـب علـى الطوق فتى يافعا يعرض الرشوة ليدمر بها حياة أعـز صـديق حتـى ينـال مـن السـجن عشر سنوات. فى تلك القضية وقد أتيت بها تقرءون إلى أى درك ولغ فـى الإجـرام وكـم من الأسر لطخ شرفها فى الطريق وكم من بنـات الأسـر أسـاء إلـي سمعتهـا كـل هـذا فـى قضية الرشوة التى سجن فيها ولم يحتمـل السـجن فـأفرج عنـه إفراجـا صحيا وبعـدها حلقات متصلة من النصب والتزويـر والاتجـار بأمـانى النـاس حتـى إذا مـالقى جـزاءه الوفاق بالسجن مضى يولول أنا لا أطيق هـذا البلـد وكانـت رحلتـه المشـئومة يبغـى بهـا فرارا من قصاص القضاء .. رحلـة يعجـز عـن إحكـام تـدبيرها شـيطان رجـيم.. وعلـى أرض فرنسا سلسلة متصلة الحلقات أيضا من الإجرام سرقة الجوازات خيانـة صاحب العمل فى زوجته ...... كل تلك الخطايا تغتفر وتهون إلى جوار الخطيئة الكبرى انتقاء إسرائيل عدوة الوطن الأولى .. على حد قوله كى يرتمى فى حماها ويعجز الوصف :

أى نفسـية تلـك التـى تقبـل أن تبيـع نفسـها لعـدو الـوطن ولـو حرقـوا جسـده ووسموه بـميسم الخيانة فى موضع يمنع الحياء أن نذكره ؟

أى نفسية تلك التى تقبل العمى فى مقابل ألا يعود إلى للوطن ؟

أى نفسية تلك التى تقبل لصاحبها أن يكون صعلوك هوى يسترضى الفحول فـى مقابل أن يسرق من الجوازات مايسترضى به الارباب ؟

اقـرأوا ماكـان مـن أمـره مـع ...... التونسـية حـين يعرضـها علـى ذلـك الشـاب الافريقى فيسرقوا جواز سفره واقرأوا ماكان أمره مع ...... و...... يستثير بها غرائز الفتى (......) كى يسلم له العقل والقيادة اقرأوا ماكان من أمره مع ...... يستثير بها ...... الكهل حتى يلقى إليه ...... بماله ومسكنه وعرضه ووطنيته حقا لقد كـان نعـم الحافظ لتلك الدروس التى لقنها إياه شياطين العهـر ...... و...... مطـبقين دسـتورهم فيما أورده البروتوكول الثالث عشر من بروتـوكلات صهيونية أن لا عيـب ولا عـار فـى أن تكون جاسوسا أودساسا ..

و بروتكولهم الأول إن جواز المرور فى الدنيا هو القوة والكذب والادعاء ..

اقرأوه يردد ما طفحه من معلومات فى وكـر أسـياده .. لايبغـى بهـا إلا الإضـرار بهـذا الـوطن .. اقـرأوه يـردد تلـك الأسـرار العسـكرية التـى مـا أنشـد يقولهـا إلا متمنيـا خراب هذا الوطن واندحاره ، أى دم جرى فيـك ؟ وأى أرض تلـك التـى احتملتـك منـذ سرت فيك أنفاس الحياة ؟ وأى سماء تلك أظلتك منذ نشبت تسعى لهـذا البلـد بالغـدر

والخيانة وبعدها تواتيك القدرة لتقول أنا أخجل من نفسى الآن وأنا أتعرى عما فى نفسى أمامكم ..

أنفس بشر تلك التى ركبت فيك ؟

وتسعى وتسعى ما وسعك السعى لخراب هذا البلد وتأبى فى النهاية إلا أن تكون ساعيا لاقتناص رجاله المخلصين بيد العاهرة إسرائيل ..

فتسعى إلى بيروت وأنت تعلم ماستحمل به فى بيروت وما الغرض فى رحلة بيروت كشفته دون مواراة إنه المتفجرات ومايراد بها إلا اغتيال رجل المخابرات المصرى ولاوجه للعجب فى أن تواتيك بالأمس جرأة ووقاحة لتنكر أقوالك أمامنا وتدعى زورا وبهتانا أنك ماأقبلت على رحلة بيروت إلا لخدمة المخابرات العربية ولكن قطعنا عليك خط الرجعة فى مراوغتك تلك .. اسمع نفسك صـ ٩٩٧ ، ٩٩٨

س : ما باعثك فى رحلة بيروت ؟

س : ماباعثك على الاستمرار فى العمل وكتم ما استشعرته عن حقيقة الطرد ومادار بينك وبين ...... فى هذا الصدد عن ...... ؟

ج : أنا صحيح كتمت عن ...... كل مخاوفى واستنتاجاتى وكل مادار بينى وبين ...... فى هذا الخصوص لأنى قررت فى نفسى إنى ربما لوقلت لـ ...... استنتاجاتى وأن الطرد فيه متفجرات فربما يقول لى لاماتخافش وروح استلمه أنا خايف على نفسى ..

س : مادمت خايف على نفسك من هذا الطرد فلم استمريت فى البقاء فى بيروت ؟

ج : قعدت ألعب وأهيص وكسبت فى القمار ٣ آلاف جنيه وخسرتهم ثانى ليلة بكل مامعى فاستسلمت للوضع وقلت زى ماتيجى تيجى ..

س : ولم قبلت تنفيذ هذه الخطة مع احتمالات مابها من مخاطر ؟

ج : كانت تعليمات ...... أن تسليم الطرد حيكون قبل ميعاد قيام الطيارة التى سأسافر بها إلى أثينا بساعة واحدة وأنا بعد ما أصل أثينا حيسفرونى على قبرص ومنها إلى إسرائيل علشان أقيم هناك طول عمرى وفى إسرائيل هيكون لى فيلا وهاشتغل فى وظيفة محترمة بمرتب كبير وأنا سأستقر فى حياتى هناك وأنهم سيعطونى جواز سفر دبلوماسى إسرائيلى أقدر أتفسح به فى أى بلد ..

كل هذا وتواتيك القدرة بالأمس على أن تنطق أنك كنت تنوى من رحلة بيروت خدمة الوطن ..

أى وطن هذا الذى أبقيت عليه ياقرصان .. ياقبو الجليد !!

وهكذا بدأت تعلو درج الإجرام من نصب إلى رشوة إلى إفشاء أسرار إلى الاغتيال..

آخـذا نفسـك مجهـدا إياهـا بـالتزام ديـن واحـد هـو الـدين الـذى يسـمح لـك أن تستظل بظله هو دين الولاء لإسرائيل ..

ماعاد عميلاً لإسرائيل .. بل هـو إسـرائيل تتحـرك .. إسـرائيل بقيمهـا ومثلهـا ومبادئها حية تسعى...... هى هذا المتهم ..

ولن أنعتك بهذا الوصف افتئاتا أو تطاولا بـل اسمع ذاتـك فـى الأخبـار الكاذبـة التى طفحت تبلغ بها الملحق دون أن يطلب منـك ...... هذا ..

صـ٩٩٢ س : مادمت قد تبينت أن الهدف من التقارير الكاذبة التى يكلفـك ...... بكتابتها للملحق العسكرى هو إرباك المخابرات المصرية فلم جاريته فى التقارير التـى كتبتها من وراء ظهره خصوصا فى واقعة الإبلاغ عن ...... فقد ذكرت أنك أبلغـت بـه الملحق قبل أن يطلب ...... ذلك .

ج : قديكون هذا نتيجة تأثرى بتعليمات ...... واتباعى لسياسته فى إرباك المخابرات المصرية وحتى اللى أنا باتصرفه من دماغى بدون أوامر ...... بيكون فى النهاية مطـابق لسياسـة ...... وهـى أربـاك المخـابرات المصـرية فكنـت متـأثر تـأثركلى وجزئى بخـط سير ...... حتـى فـى التصـرفات اللـى كنـت بتصـرفها مـن نفسـى بدون أوامره وده دليل على أنى ماشى وراهم سواء طلبوا منى أوماطلبوش .

س : مالذى سيعود عليك فيما تتصرف فيه بدون تعليماتهم ؟

ج : ده من كثرة تأثرى بهم ومشيت فـى الخـط بتـاعهم لغايـة الآخـر ولغايـة ماجيـت مصـر .

لقد عمدت أن أطيل فى التحقيق معك لأوفر على نفسى الكـلام فـى خصوصـك وسلخت معك الأيام والليالى ومامن حرف رغبت فـى إثباتـه إلا وحرصـت علـى رصـده ونسيت شيئا ، نسيت حرصك على شكر رجال المخابرات الذين أتيـت بـالأمس لـتطعن فيهم وأنهم عذبوك .

أنا لن أرد على هرطقة الفلتـاء ولأدعـك لقضـاتك فهـم الـذين يملكـون القصـاص منك لا باسم وطنهم فحسب بل باسم الله وباسم الانسانيـة .

لإنكار الأمس علة نطقتها فى التحقيق يـوم قلـت ــ ونحـن نحـاورك فـى تقريـر ...... بالأخبار العسكرية ـ إذ سألناك ص٩٨٧

س : مادامت الرغبـة ابتـداء فى طلبك لـ ...... كتابـة تقريـر بمعلومـاته العسـكرية هـى بيع هذا التقرير لـ ...... وتقرر أن ما بالتقرير من معلومـات تسـاوى كـل نقطـة فيه ٥٠٠ جنيه فلم لم تسلم التقرير بحالته لـ ....

ج : لأنى مش مسـتغنى عن عمرى وهيبقى إيه الفرق بينى وبين ....

كل هذا بعد أن أخذت تشرح لى فى الصفحات ٩٨٣ ، ٩٨٤ الفرق القانونى بين المعلومات العسكرية والأسرار العسكرية وأن الفرق بينهما هو فى العقاب فالأسرار العسكرية عقوبتها إعدام ١٠٠٪ وتركتك تفيض على بعلمك الفياض من أنك متبحر فى القانون الجنائى تنجح فيه بامتياز وأنساك الشيطان أن معلوماتك فى عقر دار السفارة الإسرائيلية هى أسرار عسكرية وعلى هذا فالعقوبة التى طافت بخاطرك فانطلقت تفر منها مازالت لك بالمرصاد تلح فى طلبك ولن تجد منها فرارا .

المتهم الثانى

اما عن ثانيهم فقد أطفأت أعاصير الغريزة جذوة الوطنية فى قلبه وأعشت نور الوعى من عقله فمضى مسلوبا يسعى إلى "البوف" أى وكر الدعارة ولاضير على الشيطان أن التقطه إذا ما أحوجه المال لسعيه إلى وطء الحرام بل ليزيد الشيطان من إشعال نار غرائزه بما يمنيه من فتنه اسمعوه يقول : " فكان دائما لما يلاقينى حاأناقش أوحأفوق وأناقش وأشتد فيروح قاطع الكلام ويوعدنى بحكايه التخبيط فكان تفكيرى مشلول نهائى وأنا كنت عمرى مازنيت ولم أقرب امرأة ولم أزن "

ويمضى متحالفا مع الشيطان وهو على بينة وبصيرة من أمره ليأتى معه ماهو أفجع وأمر وأدهى من الزنا .

يوم باع وثيقة ذاته جواز سفره ويوم كتب طلب التعاون مع أبشع أعداء وطنه ويوم سرق جوازى سفر زميليه إرضاء لهؤلاء الأعداء ويوم راح يهتك أسرار بلده وانطلق يترنم بتقريره متبتلابه فى محراب الغدر والخيانة ويوم راح يجهل لمن بدءوا فى سؤاله بأمر من شاركوه دنيته.. سابلا ستر المراوغة على جرمهم متعللا بأنه إنما كان ينوى الإبلاغ بعدما يستشير والده ومن عجب أن تواتيه القدرة بعد كل ذلك لينطلق متشدقا أنه إنما كان يساير شيطانه بعد ما استقر فى يقينه أنه من رجال المخابرات المصرية وحتى يكون له شرف المشاركة فى تلك الأعمال الوطنية ..

يامرحى اى عقل هذا يا فطن يا أريب يصدق ما تدعيه.. من أن المتهم الأول قد ادعى لك أنه من رجال المخابرات المصرية وأنك صدقت هذا الزعم ؟!

أين عقلك ذلك الذى يقبل القول بأن رجل المخابرات المصرية يؤذى المصريين فى ذواتهم ويسرق جوازات سفرهم ؟ !

اى عقل ذهبت به ذلك الذى يتصور أن رجل المخابرات المصرية يسرق الفنادق ويتحايل على الهرب منها ؟

أى عقل هذا الذى غـورت بـه يتصـور رجـل المخـابرات المصـرية صعلوك هـوى بعرض النساء ليستثير الغرائز ويسلب الألباب ؟

أى عقل هذا الذى غورت به يتصور رجل المخابرات المصرية ينزع صورتك مـن جواز سفرك ويثبت صورته هو أمام ناظريك؟

أى عقل هذا الذى غورت به يتصور رجل المخـابرات المصـرية يستكتب مصـريا طلبا للإلتحاق بالمخابرات الإسرائيلية ؟

أى عقل هذا الذى غورت به يتصور رجـل المخـابرات المصـرية يستكتب مصـريا تقريرا بأسـرار عسـكرية حقيقيـة غايـة فـى الخطورة لا لشـىء إلا لتبـدو أهميـة هـذا العميل فى نظر الإسرائيليين؟

أى عقل هذا الذى غورت به يتصور رجل المخابرات المصرية يملـى علـى مصـرى رقم تليفون المركز الرئيسى لشبكة الجاسوسية بباريس يتصل به إن حزبه أمر؟

أى عقل هذا الذى غورت به يتصور رجل المخـابرات المصـرية يعطـى التعليمـات لمصرى فى تصوير الأماكن العسكرية الممنوع تصويرها فى أرض الـوطن ليبعـث بهـا إلى عملاء إسرائيل ؟

إن كنت قد أطلقت هنـاك العنـان لغرائـزك فانطلقـت تهـديك وتسـيرك فليرتـد إليك هنا عقلك .. ذلك العقل الذى كرمته دولتك ورعاه وطنك بمنحك جوائز التفوق فأبيت إلا أن تكون وبالا ونقمة عليه ..

فإن أتانا المتهم الأول ليقول قد صارحته بالحقيقة كاملة وقلت له مـن أنـا ومـن أكون ولصالح من أعمل ولحساب مـن أخـون فـإن منطـق الحـوادث والأمـور هـو المصـدق للمتهم الأول فيما يقول ..

ومسلكك هذا الملتـوى العجيـب هـو الـذى يـدفع كـل تصـرفاتك بأنهـا ماكانـت إلا تصديقا لقول المتهم الأول مـن أنـك راغـب عـن وطنـك مسـتمرىء الحيـاة فـى خارجـه لاتبتغى فيه مقاما تتلمس السبيل إلى مغادرته وكانت آية ذلك ماخطته يداك بعـد أن بعـت وثيقـة ذاتـك فابتهلـت إلى الأربـاب أن يمنحـوك جـواز سـفر إيطاليـا يسـهل لـك الخـروج .

لن يقبل منك هذا الدفع .. ولن يقبلـه عقلـك أنـت .. فـإن هـذا العقـل الـذى فـاز بمنح التفوق أتى اليوم ليحاسبك كيف طمسته وفى أى غور دفنته .

المتهـم الثالث

إلى ثـالثهم دعـى المـروءة ، المسـماح فـى وطنيتـه ، الهش فـى رجولتـه ، تجـاوز الأربعين ومع هذا أغراه المتهم الأول بما استطاع أن يغرى به المراهقين فانـدفع يبعثـر المال تحت قدميه يسترضيه بمدخرات عمره ينفق عليه فى الليلة الواحدة أجره فى شهر وماأوجه الإنفاق ؟ الخمر والنسـاء .

اسمعـوه فـى الصحيفة (٦٦٢) إذا مـا ووجـه بهـذه الحقيقـة يقـول أنـا أهبـل وهاأقدر أقول أيه غير كده وكل المصاريف دى على الشرب وعلى النسوان اللى بيفـتح لها الخمر وفى الحقيقة ده مجرد اندفاع مروءة .

س : ما وجه المروءة فى الإنفاق بهذه المبالغ التى تساوى مرتبـك الشهرى على الخمـر والنسـاء ؟

ج : والله العظيم ثلاثه مـافى غـير المـروءة هـى التـى دفعتـه إلى أن يملى تقريـره الآثـم ويوقعـه .

أم المروءة هى التى دفعته إلى أن يعيد كتابة هذا التقرير ويسلمه للمتهم الأول ألا سحقا له ولمروءته !

ويمضى متعللاً ـ وقع التقرير وهو سكران وأعاد كتابتـه تحت تهديـد وأنـه قـد أخطر القنصل بتشككه فى أمر المـتهم الأول فـى منتصف شهر يونيـه أى شهر ٦ ، وإذ بإجابة القنصل تأتى صريحة واضحة بأن أول إبلاغ له عن المتهم الأول وأمره إنمـا كـان فى ٨ يوليه ١٩٦٢ أى ١٩٦٢/٧/٨ فالفرق إذاً ليس فرق أيام إنما هو فرق أسابيع ثلاثة .

ثم إن كان وقت أن وقع المسودة سكران فلـم أعـاد كتابتها وكانت إعـادة الكتابـة بعد التوقيع بيومين ثم الادعاء بالتهديد الذى ادعى به عاد فى الصحيفة ٦٥٦ ليقـرر أنه لم يكن لهذا التهديد أى أثر فى نفسه وفى الصحيفة ٦٥٣ "...... خدعنى لانه زيـن لى الحياة وكان زى أبليس راكبنى وغرر بى ومضانى على التقرير وخلانى أبيضه "

أى زينه للحياة تلك التـى أغواك بها ودفعك لتـأتى مـا أتيتـه وتحطم وطنـك وتنقلب عليه وحشا كاسرا كل تذرعاته إن هى إلا أباطيل بددها بأقواله .

ذريعته الأولى أنـه سـاير المتهم الأول ليكشـف أمـره والمـتهم الأول أمـره مكشـوف واضح كان اليقين منه يوم أن بيض التقرير وأرسلت صورته للملحق العسكرى وسـلم أصله لـ ...... وهو يوم ١٩٦٢/٦/٢٢ بينما لم يكـن للمـتهم الثالث اتصال بالقنصل فـى أمـر المـتهم الأول إلا فـى ١٩٦٢/٧/٨ فهـذا التـأخير هـو الـيقين بأنـه تراخـى فـى إبلاغـه منتظراً المغانم المزعومة فلما وجدها سرابا أسرع إلى الإبلاغ .

ذريعته الثانية أنه وقع التقرير وهو سكران يبددها ماأتاه بعد ذلك من إعادته كتابة التقرير صلبا وتوقيعا.

ذريعتـه الثالثـة أن إعـادة الكتابـة ماكانـت إلانتيجـة التهديـد بررهـا هـو بـذات أقواله بأنه لم يكن للتهديد فى نفسه من أثر .. إنما ضيق وقته هوالـذى انتهـى بـه إلى تلك النتيجة .

ولم يضق وقتـه إلا عـن واجـب الـوطن واتسـع وانفسـح للهتك والمبـازل والخسـة والدناءة وتبقى الحقيقة ناصعة يرويهـا المـتهم الأول ويحتمهـا العقـل هـى أنـه مـاجرى خلف المتهم الأول إلا لأنه علـى حـد قولـه زيـن لـه الحيـاة فلمـا خـاب فألـه وأيقـن أن لا مـردة لمالـه انطلـق يعـوى فعـرف الإبـلاغ مـن أوسـع طريـق فـأبلغ القنصـل والبـوليس الألمانى ولم ينس أن يكيل للمتهم الأول التهم ويعددها له حتى استعارة الكرافته عنـى بأن يبلغها للبوليس ويأتى الدفاع عنه بالأمس ليطلب شهادة القنصل ولأدرى عـلام تلك الشهادة أتراهـا عـن موضـع المـتهم الثالـث أثنـاء احتسائه القهـوة بمكتـب القنصـل ووجـدوه علـى يمينـه أو يسـاره ومثـل تلـك النزهـات التـى اسـتنفذ بصـرى فيهـا ال٦٣ صحيفة .. التقرير الذى قدمه .

أبعد الذى أبداه المتهم الثالث من فحوى بلاغه للقنصل كاملا فى الصحيفة ١٠٢٧ مايستوجب سماع أقوال القنصل وفيما سماع أقوال الشاهد والمتهم يقر بذاته بأمور لن نحاسبه إلا على ماقرره فيها صـ١٠٢٧ قلت للقنصـل فـى بلاغـى مـابين ٢٤ ،٢٦ أن المـتهم الأول كاتـب ورقـة لواحـد صـاحبه ومـاقلتش للقنصـل مـن المرسـل إليـه وأنـه عـايز يمضينى عليها .

س : ألم تذكر للقنصل فحوى هذه الورقة أوالجهة المرسلة إليها ؟

ج : قلت له الورقه فيها كـلام فـارغ وإشـاعات وتشـنيعات ولكن لم أذكـر لـه أنهـا رايحـه لمـين .

س : ولم لم تذكر للقنصل الجهة المرسلة إليهـا وقـد عنونـت التقريـر بخطـك إلى ...... مـدير عام المخابرات الإسرائيلية بفرانكفورت ؟

ج : أنا ماقلتش للقنصل أن الورقة رائحه للإسرائيلين فعلام إذن سيسـتدعى القنصـل ربما يسـأل فـى أشـتباه المـتهم الثالـث فـى أمـر المـتهم الأول فـإن كـان ذلـك فإجابـة القنصل واضحة بأن أول اتصال بالمتهم الثالث بـه فـى أمـر المـتهم الأول لم يكـن إلا حوالى ١٩٦٢/٧/٨ .

١ - الاعتراف يجمد الدعوى :

٢ - تقدير الاعترافات :

قيل بحق إن الاعتراف يجمد الدعوى على لسان المدعى ، فليس ثمة من هو أفصح بيانا وأقدر تعبيرا من متهم أعطيت له حرية القول وكفل له الهدوء والطمأنينة فانطلق يروى ماحدث بدقائقه وتفصيلاته .

لادور للمدعى فى استنباط وقائع أواستخلاص أدلة بعد اعتراف هذا شأنه إنما إن كان ثمة مجال لبسط أدلة أو التنويه بها فلن يكون هذا المجال إلا فى سرد تعداد ماتضافر من أدلة مادية لمساندة وتعزيز الاعترافات .

بالنسبة للمتهم الأول :

توافرت الأدلة المادية المؤيدة والمثبتة لكل مرحلة من مراحل الإجرام :

أولها الحكم الصادر عليه فى مصر والذى بعثه على الهروب منها فى فترة وجوده فى فرنسا .. يثبت ذلك أوراق إقامته بها ـ بطاقة ...... الذى أرشده إلى مركز الأفاعى ـ عنوان السفارة الإسرائيلية ورقم تليفونها بمفكرته وجانبه رقم تليفونها بمفكرة الأسماء المضبوطة معه .

مرحلة رحيله إلى ألمانيا :

الخطابان المرسلان إليه من ...... أحدهما بإرسال ٢٠ دولارًا ـ والآخر بأن شخصا سيتصل به ـ مفكرته الخاصة التى اشتراها بناء على تعليمات ...... ومادونه بها وكان ...... يراجعها ـ التقارير المرسلة منه للملحق العسكرى ببون ـ جاكت وكرافته المتهم الثالث من مضبوطاته ـ رقم حساب المتهم الثالث فى البنك مدون بخط المتهم الأول وفى أوراقه ـ الملابس الفاخرة المشتراة بأموالهم للملحق ـ التقارير المرسلة منه للملحق العسكرى ـ بطاقة ...... صاحب البار المضبوطة مع المتهم الثالث ـ شيكات المتهم الثالث المنصرفة لـ ......والمرسل صورها من المتهم الأول للملحق العسكرى ـ صور المتهم الأول مع المتهم الثالث فى بار أتليه لـ ......

أما فى دزيلدورف :

باسبور المتهم الثانى المضبوط معه وتثبيت صورته عليه بدلا من صورة المتهم الثانى ـ الساعة المربعة والخاتم وزراير القميص ـ أدوات الوجاهه التى ذكرها الشاهدان وكان يغرى بها جلساءه ـ صوره ...... صاحب كباريه الارميناج وتعرف المتهم الثانى عليه من مجموعة الصور ـ صور الإيصالات والطلبات الموقعة من المتهم الثانى بالمعلومات العسكرية المرسلة للملحق ـ مفكرة المتهم الثانى وماذكره فيها عن

المتهم الأول ـ أنابيب البلاستيك التى استخدمت فى تحبير الخريطة للقطر المصرى ـ وجود بطاقة المتهم الثانى ومدون بظهرها اسم ...... و...... وأرقام جوازى سفرهما المسروقين .

في بروكسل :

أماعن مرحلة بروكسل فما دونه فى مفكرة الأسماء عن ...... ـ وإيصالات فندق بريستول ـ وماأوراه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير عن تعدد رسائل تزوير البسبور المأخوذ من المتهم الثانى .

عن مرحلة بيروت :

فحسابات فندق بيروت ـ والبرقية المرسلة إليه من باريس ـ والحساب السرى فى البنك العربى المحدود ـ وإيصال وصورة البرقيــة التى بعثها لباريس يستعجلهم فى تنفيذ المهمة ـ الخطاب المرسل منه لـ...... صندوق بريد ٥١٢ القاهرة ..

كل هذه ماديات أتى محملا إلينا بها لتدعم مرحلة من مراحل إجرامه التى اعـترف بها .

كذلك قامت للمتهم الثانى أدلة مادية تفضح مابه وتظهره :

مفكرته ومادونه فيها عن لقاء المتهم الأول ـ ورقم تليفون السفارة الإسرائيلية فى باريس حسبما تعمد المتهم الأول أن يمليه عليه مضللا إياه فى جزء منه وهو اسم الحى فأملاه ARC بدلا من WAG وقد تبين أن الرقم هو رقم السفارة الإسرائيلية بباريس فضلا عن إفادة المخابرات التى نقدمها ـ باسبوره مع المتهم الأول ـ صور الطلبات والإيصالات التى حررها باسم ...... ـ تقرير المعلومات العسكرية الذى حرره بأسم ...... ـ الخريطة المضبوطة مع المتهم الأول أصابع الألوان البلاستيك ـ جريدة الأخبار يوم ١٩٦٢/٧/٢٤ وماتبين بها من صور الغواصات ـ تعرفه على صورة ...... صاحب كباريه الارميتاج الموجودة مع المتهم الأول ـ وجود بطاقة ...... معه مطابقه مع بطاقة أرنست الموجودة مع المتهم الأول وجدد بطاقته هو مع المتهم الأول وبظهرها أسماء ...... و...... وأرقام الجوازات المسروقة .

بالنسبه للمتهم الثالث :

صورته فى بارمسكوفيتنش مع المتهم الأول و...... ـ وبطاقة ...... صاحب البار ـ وصور عشيقة المتهم الأول التى أجابته عندما سأل عنه ـ البرقية الواردة للمتهم الأول من عشيقته لـ ...... ـ الصورة الفوتغرافية لتقريره المرسل من المتهم الأول للملحق والمسلم أصلها لـ...... ـ صورة شيكاته التى حررها لـ...... ـ جاكتته

وكرافتته المضبوطة مع المتهم الأول ـ كشف الحساب الذى حرره بديون المتهم الأول ـ ومسودة التقرير المقدمة منه بخط المتهم الأول ـ وخطاب البوليس الألمانى له بحفظ شكواه ضد المتهم الأول وأن شكواه كانت فى ١٩٦٢/٧/١٤ .

كل هذه ماديات قامت لتدعم كل حرف مما أورته الاعترافات .

تلك هى أدلتنا لايأتيها الباطل من بين يديها ولامن خلفها متماسكة متكاملة تشد أزر بعضها لاتحتمل تأويلا ولاتخريجا ولا تقصر عن تغطية وصف الاتهام المسند للمتهمين بل تكسوه بثبوت متين مستعصٍ على البلى أقوى من الوهن .

الجانب القانوني

إذا ما أتينا إلى وصف الاتهام فإنما نطرق باب القانون فى الدعوى .. وقبل أن أتناول كل جريمة مماورد فى الوصف وأسبغ عليها من وقائع الدعوى ما يغطى أركانها لأرانى بحاجة إلى الإشارة إلى قيام حالة الحرب بين الجمهورية العربية المتحدة وبين إسرائيل كذلك أن من المسلمات لا أخال الدفاع إلا متفقا معنا فيه وقد رددته جميع الأحكام الصادرة فى قضايا الجاسوسية وأقرته محكمتنا العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٥٨/٥/١٣ مجموعة الأحكام السنه التاسعة ـ ٥٠٨ ، إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لاتكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب لإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول لإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه و للأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها .. ومنذذلك لم يتغير الموقف من إسرائيل فى شىء إن لم تكن قد ازدادت علينا عدوانا ..

وقد أوردت ذلك جميع الأحكام فى قضايا الجاسوسية التالية وأيضا من كتب الشراح (كتاب الدكتور أحمد فتحى سرور ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٦٣ ص٤٠) لآتٍ بعد ذلك إلى أولى الجرائم الواردة بالوصف والمسندة إلى المتهمين الأول والثانى .

جريمة السعى والتخابر لمصلحة دولة أجنبية معادية للقيام بأعمال عدائية ضد ج.ع.م ولمعاونة تلك الدولة فى عملياتها الحربية والإضرار بالعمليات الحربية لـ ج.ع.م :

هذه الجريمة منصوص عنها فى المادتين ٧٧ ب ، ٧٧ ج وليس ثمة فارق فى أركان كلتا المادتين إلا أن المادة ٧٧ ج تتطلب دولة أجنبية معادية أى تتطلب قيام حالة الحرب ـ وقد أسلفنا الحديث فى هذا القول .

أما عن الركن المادى للجريمة المنصوص عنها فى كلتا المادتين فهو السعى أوالتخابر والمقصود بالسعى كل عمل أونشاط يصدر من الجانى .. ويقصد منه إلى توجيه أوخدمة دولة أجنبية للقيام بعمل عدائى سواء تحقق أولم يتحقق .

والتخابر يراد به التفاهم فى مختلف صوره سواء حصل ذلك شفاهة أوكتابة صريحا أورمزا مباشرة أوبالواسطة وبهذين اللفظين مدلول شامل حتى ينال بالعقاب كل فعل يقدم به الجانى فى سبيل تحقيق غرضه الإجرامى وليس بلازم أن يطول أمر السعى أوأن يتكرر التخابر بل يكفى لتمام الجريمة فعل واحد يعتبره القانون كذلك وهذا هو الركن المادى للجريمة وهو ركنها الأول ولايهم أن يبدأ الجانى التخابر من جهته أو تكون الدولة الأجنبية هى البادية به من أول الأمر ويحصل التخابر مع الدولة الأجنبية أو مع شخص يعمل لمصلحتها ولو لم تكن له صفة رسمية فى علاقته بتلك الدولة والشخص الذى يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية هو كل شخص سواء كان يعمل بصفة رسمية أوبصفة غير رسمية أومتطوعا أوبإيعاز خفى من الدولة الأجنبية لتدبير مصلحة لها على حساب مصر وإضراراً بالمصلحة الوطنية (محمود إبراهيم إسماعيل ـ مذكرة لطلبة الدكتوراة ص٢٤)

ثانى أركان هذه الجريمة هو القصد الجنائى وهو أن يهدف الجانى من السعى أوالتخابر قيام الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد مصر ولاشك أن من أقوى الأدلة التى تساق تدليلاً على هذا القصد أن يكون السعى أوالتخابر لصالح إسرائيل فنحن فى حالة حرب معها مما يدل بذاته على قصدالجانى الإجرامى (حكم فى القضية ٢٠٢ عليا ١٩٦٢ المستشار البهنساوى صـ ٢٩).

ولايشترط لوقوع هذه الجريمة نجاح الجانى فى مقصده إذ يكفى مجرد توافر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير مدى توافر هذا القصد ولاشك أن ثبوت السعى والتخابر أثناء قيام الحرب على الدولة الأجنبية يعتبر قرينة على توافر هذا القصد(الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٣٠).

إن نزلنا إلى واقعة الدعوى فما من شك فى أن ماأتـاه المتهمـان الأول والثـانى مـن سرقة جوازات السفر وتسليمها لعملاء إسرائيل وقد أفصحا عما وراء ذلك مـن أنـه لـن يكون إلا تزويرلجوازات ليتمكنـوا بهـا مـن دخـول البـلاد للقيـام بالأعمال العدوانيـة فضلا عن أن فى تسليمها ماحصلا عليه مـن معلومـات إلى عمـلاء هـذه الدولـة لم يكـن الغرض إلاتمكينها من القيام بتلك الأعمال العدائية .

فجميع ما ذكره المتهم الأول وجميع ماأورده المتهم الثانى فى تقريره كـل يـدور فى هذا الفلك وقد كشف المـتهم الأول عـن باعثـه علـى هـذا حـين ذكرهـا صـراحة أنـه سعى إلى العمل مقابل ألا يعود إلى البلاد ـ ومـا انتهـت إليـه تلـك الأمـانى التـى بـذلها لـه ...... من أنه سيقيم فى إسرائيل حيث يملك فيلا ويعين فـى منصب محـترم ويحصـل على جواز سفر دبلوماسى يجوب به العالم ص ٩٩٩ .

وماذكره المتهم الأول عن المتهم الثانى من أنه راغب عن الإقامة فى وطنـه وقـد جاء المتهم الثانى ليؤيد هذا بخط يده حين طلب من أسياده صرف جواز سفر إيطـالى له اعتقد أن ...... سيحضر له به فيتمكن به من الخـروج ص ١٠٠٤ (سـبب طلبـه مـن ...... جواز سفر إيطاليا ج : أنا كنت فاهم أنى لما هـابلغ بفقـد جـواز سـفرى سأوضـع فى القوائم السوداء ولاأستطيع تجديد البسبور وبالتالى مـش حاقـدر اطلـع مـن مصـر ولكـن إذا كـان معـى بسـبور إيطـالى اقـدر أطلـع بـه مـن مصـر وكـان تفكـيرى إن ...... لماحيجى مصر حيحضر معه البسبور الإيطالى .

<u>أما عـن الجريمة الثانيـة والمسندة للمتهمين الأول والثـانى جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد المنصوص عليها فى المادة ٨٠ ع</u>

هذا النص نص المادة ٨٠ع لايقتصر فى تجريم تسليم السر و إفشائه على القـائم بخدمة عامة كالموظف أو مأمور الحكومة إنمـا يشمل الموظـف العـام وغـير الموظـف مـن الأفراد ويتناول الوطنى والأجنبى على السواء ويسوى فى الحكم بين الأمين على السـر وغير الأمين عليه(مذكرة محمود إبراهيم إسماعيل ـ ص١٢٧) .

<u>ولهذه الجريمة أركان أربعة :</u>

<u>أولهـا</u> : فعل من الأفعال المبينة فى النص وهى التسليم أوالحصول أوالإفشاء أوالإتـلاف أوالتعييب .

<u>ثانيها</u> : أن يقع هذا الفعل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

<u>ثالثهـا</u> : أن يحصل التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو إلى شخص يعمل لمصلحتها.

<u>رابعهـا</u> : القصـد الجنائى .

الركن الأول : يراد بالتسليم الإعطاء واصطلاحا تمكين الغير من حيازة شىء بعينه ويقع التسليم لا بالمدلول المادى فحسب إنما يقع أيضا بإملاء محتويات السر وكتابته وذكره والتحدث به كل هذا ونحوه يعد تسليما للسر حكمه حكم تسليم وعاء السربذاته ولم تفرق المادة فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر وبين من توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أومن يعمل لمصلحتها .

وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأى صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة الدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها وقد قصدت المادة ٨٠ إلى التعميم والإطلاق ، يدل على ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن المتهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال أن يجرى بها تحقيق هذا الغرض أوالوسائل التى تستعمل فى ذلك كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة بأى وجه من الوجوه يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لوكان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص (مذكرة محمود إبراهيم إسماعيل ـ ص١٣٤) (حكم النقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ص٥٠٧ السنة التاسعة)

الركن الثانى : هو أن يقع الإفشاء أوالتسليم على سر من أسرار الدفاع عن البلاد تلك الأسرار التى وعتها المادة ٨٥ من قانون العقوبات ونعنى بها فقرتيها الأولى والثالثة .

الفقـرة الأولى : تحدثت عن المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فىذلك ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء من الأشـخاص .

الفقره الثالثة : من المادة ٨٥ ع تتحدث عن الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية أو الإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

ومفاد ماذكرته المذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد أن كل الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية هى أسرار حظر الشارع نشرها وإفشاءها وإنما يشترط أن تكون متعلقة بشئون الدفاع وأن تكون ذات طبيعة سرية ـ والإذن الكتابى لازم فى كل الأحوال لإزالة صفة السرية عنها (ص١٤٤ مذكرات محمود إبراهيم إسماعيل).

وقد أفصح الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ لهذه المادة قبل تعديلاتها الأخيرة بقوله " وغنى عن البيان أنه فى أحوال كثيرة تكون طبيعة الوثيقة أو المعلومات بحيث لاتدع مجالا للشك فى أنها تتضمن سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بينما قد تقع حالات لايتبين فيها معنى السرية بطريقة جلية وإذ ذاك يرجع الأمر إلى تقدير المحكمة وفى مثل هذه الأحوال يحسن بالمحكمة أن تأخذ رأى السلطات ذات الشأن وهى أقدر من غيرها فى الحكم فى أهمية الوثيقة أو المعلومات التى تجرى بشأنها المحاكمة وعلى سريتها (ص١٤٩ مذكرات محمود إبراهيم إسماعيل).

ولاينـزع عن السر صفته أن يعلم به عدد كبير ممن لهم شأن فى حفظه أواستخدامه ويظل مع هذا سرا لا يجوز إفشاؤه أوتسليمه وعلى ذلك فليس ثمة مايمنع العقاب على الجريمة كون السر قد أبلغ إلى عدد كبير من ضباط الجيش وجنوده فهذا الإبلاغ لا يغير من طبيعته وسبق إفشاء السر لايرفع عنه صفته ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أفشى لهم فى المرة السابقة فتعدد الجهات التى علمت بفحواه واتساع نطاق الإفشاء وتكراره يزيد به الضرر الذى يصيب الدفاع عن البلاد ولم يقصد الشارع من بيان أسرار الدفاع فى المادة ٨٥ ع أن يحصرها وإنما صاغ نص هذه المادة فى عبارات عامة منها ما لا يثور الخلاف فى طبيعته ومنها ماتلجأ المحكمة إلى الإستعانة برأى الفنيين لمعرفة مايكون سرا وما لا يكون وإذا تبين أنه ليس للسر إلا أهمية ثانوية أوحتى إذا فقد فائدته كلها أوبعضها فلا يؤثر ذلك فى مسئولية من يفشيه مادام هذا السر هوممانص عليه القانون وأدخله الشارع فى عداد الأسرار المتعلقة بالدفاع ولايؤثر على السر إفشاؤه من خائن أو اختلاسه من سارق أوتسليمه لغير حافظه فهو مازال باقيا على أصله من خطر إذاعته أو نقله .

واختلاط الأخبار والمعلومات الصحيحة بغيرها كاذبة أو زائفة لا يعيب إسناد جريمة تسليم السر أو إفشائه إلى المتهم بإعتباره أى الركن المادى قد وقع على شىء من الأسرار لا زيف فيه. كذلك قد يكون السر ماديا وقد يكون معنويا ولا فرق فى المسئولية فى الحالتين .

<u>الركن الثالث</u> : هو أن يحصل التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها فلم يشترط أن تكون تلك الدولة فى حالة حرب مع مصر .

الركن الرابع : القصــد الجنائى :

القصــد هنــا قصــد عــام لأن تسـليم الســر أو إفشاءه ينطوى بذاتــه علــى الخيانــة ويتضــمن معنــاه فالجريمــة عمديــة يتــوافر القصــد الجنــائى بــأن يكــون الجــانى عالمــا بشروط الجريمة عند ارتكابها ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث .

من أحكام محكمة النقض الفرنسية فـى قضـية شـخص سـلم إلى دولــة أجنبيــة وثائق سرية ودافع بأنــه لم يقصد خيانــة فرنسـا ، إنمــا أراد أن يسـتبدل بتلــك الوثــائق التى سلمه وثائق أخرى أكثر أهمية لشئون الدفاع عـن الـبلاد وأنــه قــدم هــذه الوثــائق البديلة فعلا إلى السلطات العسكرية الفرنسية فقضت محكمة الـنقض بـأن هـذا الـدفاع لايجدى الطاعن ولايمحو مسئوليته متى كـان الثابـت أنــه تعمــد تسـليم الســر إلى دولــة أجنبيــة .(مذكرات محمود إبـراهيم إسماعيـل ص١٥٤)، (نقـض فرنسـى ١/٢سـنة ١٩٣٥ والوز الاسبوعى ١٨١) .

تلك هى معالم الطريــق فـى تلـك الجريمــة فتعــالوا نــتلمس مــن وقــائع الــدعوى ومن أقوالهم مايغطى ويكسو هذه الأركان الأربعــة مــن أقــوال المتهم الأول وممــا خطـت يداه أنه أفشى تلك المعلومات عـن المواقـع الحربيــة والمعسكرات والمطــارات والمعلومـات الشخصية عن أفراد القوات المسلحة ..

وبالنسبة للمتهم الثانى تقريره الطافح بتلك الأسرار ـ وقد أتت شـهادة الشـاهد الثالث صريحة فى أن ما أدلى به من المتهمان يعتبر من أسرار الدفاع .

أماعن الركن الثالث من العلم بأنهم يتعاملون مع عميل دولة أجنبيــة ــ فـذلك الأمر فى حق المتهم الأول لايقبل منافسة ولاجدالا فليس أكثر من أن يبوح بهذا الأمــر فى مقر السفارة الإسرائيلية بباريس .

أما بالنسبة للمتهم الثانى فهو على بينة بأمر المتهم الأول ولصالح مـن يعمـل بـل يكفى أنه عنون تقريره لمدير المخابرات الإسرائيلية .

أما عن القصد الجنائى فلا عبرة بالبواعث فتلـك الحجـج والأعــذار المنتحلــة لـن تفيـدهم شـيئا ولــو أرادوا حقيقــة خدمــة البلــد ــ وآيــة ذلــك حكــم محكمــة الـنقض الفرنســية .

قد يقال : إن المتهم الثــانى إنمــا سـلم تقريـره بهـذه الأســرار للمـتهم الأول الـذى بعث بهذا التقرير إلى الملحق العسكرى العربـى ولم يطلـع عليـه منـدوب إسـرائيل وأن هذه الأسرار لم تصل إلى إسرائيل .

يبدو أن تلك النتيجة يتأباها العقل ويلفظها المنطق فالمتهم الأول فى الواقع هو مندوب إسرائيل وعميلها لا نقول هذا اعتباطا بل نستند إلى وضع العميل فى القانون فقد سوى القانون بين الدولة الأجنبية وبين من يعمل لمصلحتها ولم يتطلب أن يكون الطرف الاخرى فى السعى أوالتخابر ممثلا رسميا للدولة الأجنبية أومجرد عميل يعمل لمصلحتها فلايقع على الاتهام عبء إثبات أن الطرف الآخر فى السعى أوالتخابر كان مكلفا بذلك من قبل دولة أجنبية ولايشترط أن يكون الشخص الذى يعمل لمصلحة دولة أجنبية تابعا لهذه الدولة فقد يكون وطنيا أوتابعا لدولة أجنبية أخرى (كتاب الدكتور أحمد فتحى سرور ص٢٦، ٢٧) إذا ما استقرت هذه المبادىء فما من شك أن المتهم الأول بما أتاه وبما عاش فيه كان بالنسبة للمتهم الثانى والمتهم الثالث هو عميل إسرائيل فالجريمة بالنسبة للمتهم الثانى تامة كاملة بمجرد إفشائه وتسليمه ذلك التقرير بالأسرار العسكرية للمتهم الأول أما أن هذا العميل قد انتحى بالتقرير ناحية أخرى فبدل أن يوجهه للدولة التى يعمل لها رده إلى الدولة الأخرى فذلك أمر لاحق على وقوع الجريمة بعد أكتمالها لاأثر له ألبتة على أركانها ولا على اكتمال تكوينها بيد أن مايزعمونه من عدم وصول هذا التقرير لإسرائيل يقدح فيه ويبطله مادون عنه فى مفكرة المتهم الأول التى ما أشتراها الأبناء على طلب ...... ومادون بياناتها إلا ليراجعها ...... فمحال أن يدون بها أمر دون أن يكون ...... على بينة وتحقق منه مهما نفى المتهم الأول أمر وصول هذا التقرير لإسرائيل فلابد وأن يكون خبره عند ...... تطبيقا للقاعدة التى يقررها المتهم الأول نفسه وظل مصرا عليها وهى أن مايدونه بهذه المفكرة إنما كان تحت إشراف ...... وقد راجعها ...... لآخر مرة يوم سفره إلى بروكسل ، ربما قيل إن المتهم الأول قد أبلغ الملحق العسكرى العربى عن المتهم الثالث من قبل أن يحصل على تقريره وأنه أرسل للملحق العربى صوره فوتوغرافية لهذا التقرير يوم سلمه لـ ...... وبديهى أن لا أثر أيضا على اكتمال الجريمة من تسليم صورة من هذا التقرير إلى الملحق العسكرى إذ بوصول التقرير لـ...... مندوب إسرائيل بل يكفى وصوله للمتهم الأول لأنه مندوبها أيضا ما تتكامل به الجريمة ويكفى أن يشهد المتهم الثالث فى أقواله بمدى الإضرار المترتبة على ماورد فى هذا التقرير من أخبار سواء كانت صحيحة أم كاذبة ولاعبرة بالقول بأن المتهم الثالث لم يكتب إلاهذا التقرير وأن هذا إنما كان هو اتصاله الوحيد إذ لاعبرة فى التخابر بعدد مرات الاتصال غير المشروع فيكفى مجرد الاتصال لمرة واحدة (فتحى سرور ص ٢٤)

<u>ومادمنا قد ولجنا فى أمر المتهم الثالث فهذا يدخلنا فى الحديث عن الجريمة المشترك فيها الفرسان الثلاثة ـ جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧د ع .</u>

<u>الركن المادى</u> فيها قد سبق الحديث عنه (التفاهم فى مختلف الصور).

<u>الركن الثانى</u> قصد الإضرار بأى من المراكز الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والمصالح القومية والمركز السياسى يقصد به كل مامن شأنه أن يمس استقلال الدولة وسياستها الخارجية أخذ بحقها فى مباشرة شئونها الخارجية والداخلية دون رقابة أوتدخل من دولة أجنبية فيما ذكره المتهم الأول والمتهم الثالث من أخبار مايغطى الإضرار بهذا المركز .

والمركز الاقتصادى ـ المقصود به مركز ج.ع .م كدولة لها نظامها الاقتصادى الخاص الذى أرست قواعده ويدخل فى ذلك مايتصل بإنتاجها وتجارتها .

وفيما ذكره المتهم الأول و المتهم الثالث مايفى بهذا الغرض والإضرار بمركز مصر الحربى هو كل مايعرقل أى مجهود حربى للبلاد أويؤثر عليه ـ ولاشك أن فى جميع الأسرار العسكرية التى أذاعها المتهم الأول والمتهم الثانى مايفى بالإضرار بهذا المركز فضلا عما ذكره المتهم الثالث فى تقريره من توقع انقلاب بين ضباط الجيش واستيائهم مايضر أيضا بهذا المركز أما عن الإضرار بمركز مصر الدبلوماسى ـ فيراد به كل مايتصل بالتمثيل الدبلوماسى للدولة ونظامها وأعمال القائمين فى الخارج ـ ولاشك أن ماأتاه المتهم الأول من مراقبات لمبنى سفارتنا فى فرنسا ولمكتب الملحق العسكرى فى بون وتصويره للمواقع مايحقق هذا الإضرا ر .

أما المصالح القومية فهو تعبير واسع المدلول يراد به كل مصلحة تهم مصر باعتبارها جمهورية ديمقراطية ودولة ذات سيادة ـ فالإضرار بجميع تلك المراكز يحقق الإضرار بتلك المصالح القومية ولاشك فى أن ماوصف به استقبال ...... فى تقرير المتهم الثالث يحقق إضرارا بتلك المصالح .

<u>أما عن جريمة الرشوة المسندة لجميع المتهمين المعاقب عليها فى المادة ٧٨ عقوبات فهى تعاقب كل من يطلب أويقبل ولوبالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية فهى تتطلب أركانا ثلاثة :</u>

١ - طلب النقود أوالمنفعة أو قبولها أو أخذها أوالتوسط فيها .

٢ - أن يكون مصدرها دولة أجنبية أوأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٣ - القصد الجنائى .

وليس من الضرورى أن يتم الضرر بالمصلحة القومية إنما تكفى نية الإضرار فقط ويتوافر القصد باتجاه ذهن الجانى إلى أن العمل الذى يقوم به يضر بالمصلحة القومية .

وليس بشرط أن يتم المرتشى العمل الذى تقاضى الرشوة لإتمامه ولا أن يشرع فيه بل يكفى أن يتقاضى ماحصل عليه أو أن يتلقى وعدا بالحصول عليه نظير أن يقوم بعمل ضار بالمصالح القومية ولو لم ينفذه .

ذلك أن جريمة الرشوة تتم بمجرد تلاقى إرادة الراشى والمرتشى واقتران ذلك بالقصد الجنائى ولذلك كان عدول الجانى بعد حصوله على الرشوة أو طلبه لها لايفيده لأن الجريمة عندئذ تكون قد وقعت كاملة (مذكرات محمود إبراهيم إسماعيل ص ٦١).

وقد طلبنا من مراقبة النقد موافاتنا بالأسعار الرسمية للعملة التى تقاضاها وطلبها المتهمون فورد هذا البيان وباحتسابه بالنسبة للمتهم الأول يوازى تقريبا المبلغ الذى حدده.

أما بالنسبة للمتهم الثانى فقد ذكر أن المتهم الأول أنفق عليه ٢٧٠ ماركاً وطلب ثمنا للجوازات المسروقة ١٢٠٠ مارك ومرتباً شهرياً ٣٠٠ مارك وعلى هذا يكون مجموع ماطلبه ١٧٧٠ ماركاً أما المتهم الثالث فقد طلب فى تقريره ٢٠٠٠ مارك .

الجريمة الأخيرة : الاتفاق الجنائى :

الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٨٢ ب/ ١، ٢ الاتفاق الجنائى لبه الموافقة وجنينه توارد الخواطر وأبوه الشرعى اتفاق المشارب والمتهمون على مابان من فعالهم الدنسة على مشرب واحد .. نقمة على الوطن وسعى لخرابه .. ولاعبرة بطريق الشوك حتى لو أدمى الضمير ـ حتى ولو تلطخوا منها بالوحل ـ حتى ولو نأى بهم الطريق عن الأهل والوطن ..

فإن كانت أركان الجريمة ثلاثة : **حصول الاتفاق ، والغرض منه ، والقصد الجنائى .**

فإنه عن الركن الأول لايشترط فى جريمة الاتفاق الجنائى وجود جمعية ولايتطلب استمرار الاتفاق ولاتنظيمه .

فيعاقب على الاتفاق الجنائى سواء كان قيامه مبنيا على تنظيم وله رئاسة وفيه علاقات تبعية أو كان خاليا من ذلك عند اقتصار هذا العدد على اثنين .

ومعنى الاتفاق اتحاد إرادتين اتحادا قابلا بطبيعته لاستمرار الحالة الجنائية وعلى هذا فكل ماكان من أمر المتهمين وجرائمهم يحقق توافر الركن الأول **ويغطى الركن الثانى** فى أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب تلك الجرائم السالفة .

أما القصد الجنائى فى الاتفاق فهو قصد عام يتوافر بعلم الجانى بأنه يتفق على ارتكاب جريمه وهو علم مفترض ولاشك (محمود إبراهيم إسماعيل ص٢٥٢).

الخاتمة

وقد آن لى أن أصل من مطافى إلى خاتمة فى انتظار ما سيبدون ، فإن ترديد ذكر الوطن وحرماته ومقدساته فى مقام قدسكم لهو ضرب من الإطالة بلاموجب فالوطنية تسرى فى كيانكم مسرى الدم من الخلايا، وحكمكم فى هذه الدعوى لن يكون كلمة تنطق بعد أن تداولها العقل من بعد روية وإمعان وينطق بها اللسان ، لا إنما حكمكم فى هذه القضية أكثر من ذلك ـ هو حكم لن يجهد فيه العقل وحده إنما ستتفاعل معه كل خلية من كيانكم وكل قطرة سرت فى دمائكم ، لأنها لا تسرى إلا مشعة بالوطنية وبحب الوطن والبذل له بكل غال ، بحكمكم ستستأصلون خلايا سرطانية اعتقد العدو أنه سيطلقها فى كيان هذه الأمة لتتركها حطاما وتقوض صرحها ركاما .. وليس ثمة علاج لتلك السرطانيات إلا الاستئصال والبتر ..

وقد ملككم إياه القانون وإستباحه لكم بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وكان لهم جزاء وفاقا ..

أى أسباب لرأفة ليبدوها ؟!

أى أسباب لرحمة ليذكروها ؟!

أذكروا الوطن ومايبذل من دم و أرواح لحفاظه ؟!

أم ذكروا نسماته وقطرات مائه وخيراته التى فاء بها عليهم فكبروا وشبوا ليكون هذا منهم هو رد صنيع الوطن فيهم.. باعوا نفوسهم وقطعوا أوصالهم وهانوا على أنفسهم وهانوا على العدو وابتغوا أن يبيعوا الوطن معهم فماذا ينتظرون من مواطنيهم .. ماعادوا بشرا وإن بدوا فى صورة البشر ..

أولهم كل قطرة فى دمه تكفى لتسميم بحور الوطنية .. وأى زفرة من زفراته إن هى إلا لفحة جحيم تحرق وجه الفضيلة وتحمى روح المثل .. فى إجرامه المركز مايكفى لإفساد أمة ..

أما ثانيهـم فقد يجدوا من صغر سنه مايقدمونه شفاعة لكم ـ يخلصون به عنقه من ذاك المصير ولكن سبب الشفاعة هو ذات سبب إصرارنا على ذاك المصير ..

فشبابه لن يكون شباب جسد فحسب بل لابد وأن يكون شباب وطنية..

فنحن لانطلب من الشباب شباب أجساد فحسب بل شباب وطنية وتأجج إخلاص ، وعارم تضحية ووفاء ..

بذل له الوطن التقدير فرد عليه بالجحدان والنكير .. باع الهدى بالضلال فأى رأفة استحق له طلبها ؟! وأى رحمة تلك التى يراد أن تحل بغير أهلها ؟!

أما الكهل المتهدل النزق صاحب المروءة الفاجرة فبقدر مروءته تلك بقدر مايجب له السخاء فى الجزاء .. خذوه بقدر مروءته واسخوا عليه فى العطاء بدافع الإخلاص والمروءة للوطن ..

وبعد ، فماذا جنت البلاد عليهم حتى يكونوا وبالا عليها وحتى تلقى من أيديهم هذا الصنيع ؟! ليس من بعد الخيانة وزر ولا نعت **"وماظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون"** . [1]

---

(١) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ قضت المحكمة برئاسة المستشار أحمد فؤاد سرى بمعاقبة كل من المتهم الأول بالإعدام شنقاً ، وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ـ وأقر الحكم فى ١٩٦٤/١/١٨ ـ ونفذ حكم الإعدام فى المتهم الأول فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ .

(٥)

مرافعة النيابة

فى

القضية رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ حصر أمن الدولة العليا

وفيها عز على إسرائيل توافد الخبراء الألمان للصواريخ وعملهم فى مصر فبعثوا بلوتز صاحب الجنسية الألمانية والإسرائيلى فى حقيقته ليمثل المليونير صاحب هواية اقتناء وتربية الخيول العربية ، ليندمج مع الخبراء الألمان ، يراسل إسرائيل بكل الدقائق عنهم ، وعن من يوطد صلاته بهم من أعضاء النوادى التى انضم إليها ، وزود بجهاز الإرسال اللاسلكى وبالشفرة وبخطابات تحوى متفجرات لإرسالها إلى الخبراء الألمان ، وكان من ضحاياه انفجار خطاب منها فى وكيل مكتب بريد المعادى وانفجار ماطلبوا إليه التخلص منه من قاعدة حقيبة ودفنه قرب الأهرامات وإصابة من عثر عليه من مكان دفنه وموافاة الموساد بالرسائل اللاسلكية اليومية عن كل مايصل إليه من معلومات وتحركات ، من استطاع مصادقتهم من الخبراء أو ضباط الجيش وسجلت رسائله ، واكتشف موقع الإرسال من فيلته التى استأجرها بالهرم وضبطت وفتشت فيلته ، فعثر على جهاز الإرسال ومفرقعات كان فى طريقه لاستعمالها واعترف هو وزوجته فقضى عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة وعلى زوجته بالسجن ، وإثر النكسة طلبت إسرائيل مبادلته بجميع أسرانا من النكسة ، فتم ذلك واستقبلته جولدا مائير رئيسة الوزراء فى احتفال بعودته وكتب كتابا بالإنجليزية والألمانية عن كل ما أتاه ومحاكمته والحكم عليه تحت عنوان "جاسوس الشامبانيا سيد الجواسيس" رمزاً لما كان يقدمه لضيوفه فى فيلته التى استأجرها ، وأفرد فصلاً فى هذا الكتاب لما أسماه محاكمة مشرفة ، روى فيها كيف جرى التحقيق معه وإجراءات محاكمته حتى صدور الحكم عليه أشاد فيها بقضاء التحقيق والحكم .

Wolfgang Lotz

The Champagne Spy

Israel's Master Spy
tells his story

CORGI BOOKS
A DIVISION OF TRANSWORLD PUBLISHERS LTD

(غلاف الكتاب الذى وضعه الجاسوس لوتـز
عن تجربته الجاسوسية فى مصـر)

Contents

(محتويات كتاب لوتــز ، ومنها يظهر الفصل الذى أفرده لرواية محاكمته في مصر ، تحت عنوان "محاكمة مشرفة " وهــو رقــم ١٠)

أسند إلى المتهمين الأول والثانية :

انهما فى خلال الفتره من اغسطس سنة ١٩٦٠ حتى فبراير سنة ١٩٦٥ بالجمهورية العربية المتحدة

أولا : تخابرا مع أشخاص يعملون لمصلحة جماعة سياسية تأخذ حكم الدولة قانونا لمعاونتها فى عملياتها الحربية ضد الجمهورية العربية المتحدة وللإضرار بالعمليات الحربية لهذه الجمهورية . وذلك بأن اتفقا وآخرين مقيمين فى الخارج يعملون لصالح إسرائيل على التجسس لحسابه للحصول على معلومات حربية عن القوات المسلحة والإنتاج الحربى بالجمهورية للإضرار بعملياتها الحربية .

ثانيا : سلما لأشخاص يعملون لمصلحة جماعة سياسية تأخذ حكم الدولة قانونا وأفشيا لهم أسرار خاصة بالدفاع عن البلاد وذلك بأن سلما وأفشيا لأشخاص مقيمين فى الخارج يعملون لصالح إسرائيل معلومات تتصل بالشئون العسكرية للقوات المسلحة ومراكزها وتحركاتها وعتادها ومواقع أسلحتها ومدى الإنتاج الحربى لها وغير هذا من المعلومات الحربية التى لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك والتى لم يصدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشرها أو اذاعتها.

ثالثا : تخابرا مع أشخاص يعملون لمصلحة جماعة سياسية تأخذ حكم الدولة قانونا بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والاقتصادى ومصالحها القومية وذلك بأن اتفقا وآخرين مقيمين بالخارج يعملون لمصلحة إسرائيل على أن يمدوهم بكل ما يمكنها جمعه من معلومات وبيانات عن القوات المسلحة والاوضاع السياسية والاقتصادية وأدليا إليهم بهذه المعلومات بقصد تمكين إسرائيل من الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والاقتصادى ومصالحها القومية .. وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب .

رابعا : طلبا وقبلا من أشخاص يعملون لمصلحة إسرائيل نقودا ومنافع بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية وذلك بأن تقاضيا ممن يعملون لصالحها مبالغ فى صورة مرتبات شهرية ونفقات إقامة وخيول وسيارة مقابل مايقدمانه من معلومات لحساب إسرائيل - وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب .

خامسا : نظما واستعملا وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها إلى إسرائيل . وذلك بأن استحضرا أجهزة للإرسال اللاسلكى لإبلاغ المنظمة التى يعملون لحسابها المعلومات العسكرية التى يحصلان عليها ، وكان المتهم الاول يباشر عمليات الإرسال الفنية بينما تقوم المتهمة الثانية بتأمينه أثناء ذلك ، كما استحضر المتهم الاول أوراقا للكتابة غير المنظورة لاستعمالها فى تحرير الخطابات التى كان يرسلها إلى عملاء إسرائيل فى الخارج بالإبلاغ عن المعلومات التى يحصلان عليها وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب .

سادسا : أحرزا وحازا واستوردا مفرقعات وأدوات تستخدم لإنفجارها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

سابعا : استعملا مفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بأن أحضرا من المنظمة التى يعملان لحسابها بالخارج مفرقعات منها ما هو مخبأ فى ميزان ، ومنها ما هو مخفى فى قاع حقيبتين ، ومنها ماهو مشكل فى هيئة صابون وخطابين داخل لوح خشبى وقد أخفيا أحد قاعى الحقيبتين فى مكان محدد بصحراء الهرم حيث عثر عليه ...... وعند محاولته تبين محتوياتها أحدث أنفجارا نتج عنه إصابته وإصابة ...... وأخرين بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى كما أرسلا الخطابين بالبريد فأحدث أحدهما إنفجارا نتج عنه إصابة ...... بالاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وإتلاف مبنى مكتب بريد المعادى على النحو الموصوف بالمحضر .

ثامنا : شرعا فى قتل ...... و...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتل الثانى وآخر تنفيذا لتعليمات المنظمة التى يعملان لحسابها وأحضرا معهما من الخارج خطابين مخبأين يحويان متفجرات من شأنها إحداث الوفاة عند محاولة فتحهما وقام المتهم الاول بإرسالهما بالبريد بعد استخراجهما من مخبأهما بمعونة المتهمة الثانية فانفجرا أحد هذين الخطابين فى وكيل مكتب بريد المعادى "...... " عند تناوله له وحدثت به الإصابات بالتقرير الطبى الشرعى ، وقد خاب أثر الجريمة بالنسبه له لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو إسعافه بالعلاج ، كما أوقف تنفيذ الجريمة بالنسبه للمجنى عليه الثانى لسبب لادخل لإرادتهما فيه أشتباهه فى الخطاب وتسليمه للجهات المختصة .

تاسعا : هددا ...... و...... بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوبا بطلب بأن أحضرا من الخارج خطابات أرسلها المتهم الاول إليهم بمعونة المتهمة الثانية بطريق البريد يهددانهما فيها بالقتل إن لم يتركا العمل فى ج .ع . م .

عاشرا : اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المتقدم ذكرها المعاقب عليها بمقتضى المواد ٧٧ ج ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١٠٢ أ ، ١٠٢ ج ، ١٠٢د ، ١٠٢ هـ ، ٢٣٠ ، ٢٣١، ٣٢٧، من قانون العقوبات وذلك بأن اتفقا وآخرين مقيمين بالخارج يشكلون منظمة تعمل لصالح إسرائيل ضد الجمهورية العربية المتحدة على أن يتخابروا معهم لمعاونة إسرائيل فى عملياتها الحربية ولتسليمها أسرارا خاصة بالدفاع عن البلاد والتخابر بقصد الإضرار بمركز ج.ع.م الحربى والسياسى والاقتصادى ومصالحها القومية ولاستعمال المفرقعات لقتل الخبراء الألمان العاملين بالجمهورية وتهديدهم لترك العمل بها . وتنفيذا لهذا الاتفاق قام المتهمان الاول والثانية بارتكاب الجرائم المبينة بالتهم التسع السابقة ، قام أعضاء التنظيم بالخارج بإرسال طرود ورسائل متفجره للعاملين بالإنتاج الحربى أدى إنفجار إحداها إلى الشروع فى قتل ...... وقد تدخل المتهم الاول فى إدارة حركة هذا الاتفاق الجنائى بتحريض المتهمة الثانية على الاشتراك والانضمام إليه .



من أعلى صعيد الخيانة ، ومن ذروة قمم الغدر ومن أحلك متاهات الضلال - جئنا اليوم بهذه الشخوص الثلاثة الماثلة ..

نماذج عز علينا أن نجد لها فى تاريخنا مثل سابقة وسيمضى بنا تاريخ طويل حتى تتكرر تلك الصور .

إن عادت البشرية أدراجها لتجسد الخيانة والغدر والضلال ولتنصب لها إلها .. ففى عقيدتى أنها لن تجد لذلك خيرا من لوتز إلها ..

آية ذلك أن صفوة السفاحين المنتخبين للغدر فى العالم أجمع والمتمثلين في صهاينة إسرائيل أبت قمتهم وهى المخابرات الإسرائيلية إلا أن تتشرف بدعوة لوتز فى يناير ١٩٦٤ الماضى لزيارة إسرائيل حتى يحل بها بركات إله الخيانة والغدر ولبى الإله دعوتهم فى تل أبيب كان لكبيرهم" مير " شرف لقاء لوتز وتناول العشاء معه .

ولم يبلغ الإله هذه المرتبة نتيجة لهو و عبث أو قضاء وقدر .. لا ، بل نالها عن جد واجتهاد وعمل واتقان بهر له أرباب إسرائيل فكان له منهم كل ذلك المال وكل هذا الثناء والتقدير . .

أما عن أنه هو المتفوق عليهم ؛ فذلك ماحدثنا به هو به فى أدب وتواضع فى مواضع كثيرة نذكر منها من قبيل المثال لا الحصر :

- إذ يتشاور مع رودى فى أمر الغطاء الذى يسدله على نفسه إذا ماحضر للبلاد - يقترح رودى عليه أن يقوم بدور الصحفى ويرفض ويقول فى صد ١٢٥ :

- اعترضت على هذا الاقتراح لأنى لم أمارس هذا العمل من قبل ولا أعتبر نفسى صالحا لأن أقوم بتمثيله كغطاء لحقيقة عملى ولأن طبيعة عمل الصحفى هى البحث عن الأخبار مما يثير الشك فى أمره - ومتى ثار الشك من حوله فقد سهل انكشاف أمره ونظرا لأنى فعلا خبير فى الخيول فقد اقترحت عليهم أن أحضر إلى مصر بهذا الغطاء فوافقوا وكان غطاء ناجحا ..

- كرامة أخرى من كرامات ذلك الإله أنه هو صاحب التحاليل العميقة لكل من يقابل من الشخصيات .. المحدد لنقط الضعف لكل شخصية وما هو المدخل إليها

.. رشح أحد معارفه هنا فى مصر للمنظمة لتجنده وانطلق يبحث عما حدد من نقط ضعفه وكيف الوصول اليه بقوله في ص ١١٢ :

" ونقطة ضعفه بالنسبة للنساء لاتجعله يسعى إليهن وإنما لو اتت إليه المراه أو الفتاة فإنه يفقد كل عقله - وهذا ماذكرته للمنظمة وأخبرتهم أنه إذا ذهب إلى فيينا وامكن تقديم فتاة إليه لتنام معه مرة أو مرتين فإنه سيفقد عقله ويذكر لها كل ماتريد من معلومات بدون وعى ..

ويستطرد فى كيف سيكون من الميسور الحصول على معلومات فى فيينا دون أن يقوم هوبذلك فى مصر ليقول :

أولهما إنه إزاء أى امرأة لابد أن يظهر امامها أنه شخص مهم ويبدى لها كم من الأمور يعرف .. والأمر الثانى أنه فى فيينا بحكم وجود الفتاة هناك ستكون على اتصال قريب ودائم ومستمر مع المنظمة فتخبرهم بما تحصل عليه من معلومات ويوجهونها هم بالأسئلة التى يرغبون فى الإجابة عليها - الأمر الثالث أنه لو فرض أن الفتاة وجهت اليه أسئلة مباشرة مما يدعوه إلى الشك فى أمرها فلن يكون هناك عاقبة لاكتشاف أمر الفتاة أكثر من أنه يتركها - أما هنا فأنى إن سألته أسئلة مباشرة فيكون مصيرى أنا السجن ..

عبقرية فى الفحش وأستاذية فى الفجر .. تقرب إلى احد العلماء الألمان موهماً إياه بالصداقة .. وآمنه الرجل .. وما أن تبدو للوتز أهمية مايباشره هذا العالم من أبحاث حتى انطلق يبعث لمنظمته بكل ماعرف عنه حتى نوافذ مسكنه ذكرلهم لونها - لالشىء إلاليقدم له الموت فى صورة هدية من هدايا الكريسماس .. وتهتز موجات الأثير بينه وبين تل أبيب حاملة مخطط الغدر وسفك الدماء (رسالة المنظمة رقم ١٢٦ فى ١٩٦٤/٦/٦ ص٤٦٤) والرجل تزداد على الأيام ثقته به فازعا إليه مفضيا بمخاوفه من سيدة أخرى يشك فى أمرها ويعتقد أنها تتجسس عليه هى كورنيليا فالتر زوجة العالم الأمريكى هانز فالتر رئيس بعثة جامعة بيل الأمريكية للحفريات والتى ثبت أنها كانت عضوًا آخر فى منظمة لوتز أطلقتها المنظمة هى الأخرى لتحوم حول ذلك العالم الألماني - وإذ بلوتز يمارس سلطته وهيلمانه فيبعث للمنظمة برسالته اللاسلكية من ضمن الرسائل المضبوطة أن اسحبوا كورنيليا فالتر (رسالته رقم ٤٠ فى ١٩٦٤/٦/١٠ ص ٤٨٣)

وتسحب كونيليا فالتر فى اليوم التالى لينفرد هو بالضحية مستوثقا من الذى سيفتح بريد ذلك العالم ليبعث اليه بهديته الغادرة .. وهكذا لم يرنو السفاح من الخيانة فأبى إلا أن يعب من دماء الضحايا وكانت له من تلك الدماء عذوبة مذاق

فمضى يستزيد من سفكها سائلا صهاينة إسرائيل سدنة محراب الخسة والدناءة أن يزيدوه من وسائلها ويتموا عليه نعمته بإرسال المزيد من وسائل القتل والدمار .. فى رسالته اللاسلكية رقم ٩ فى ١٩٦٤/٩/٢٧ ص ٥١١ :

" لم ينفجر الخطاب المرسل إلى كيرماير .. انفجر خطاب آخر فى مكتب بريد المعادى ـ جرح أحد الكتبة . التأثير كبير على الألمان ـ والبقية تأتى "

فى رسالته رقم ٢٠ فى ١٩٦٤/١١/١ :

" عدد آخر من الألمان بحلوان يستقيلون كما ينوى غيرهم أن يغادروا فى الربيع . يصل قريبا أفراد جدد سأحاول وضعهم تحت سيطرتى وفى رسالته اللاسلكية المؤرخة في ١١/٣٠ /١٩٦٤ ص٥٥٢ :

" غادر عدد .... خبير من .... أعتقد أنه يمكن زيادة الخلوات بمزيد من خطابات التهديد هنا ونشر المقالات فى الصحف الألمانية .. "

كل هذا ليغتال مواطنيه الألمان من بنى جنسه ويتحرك عى هذا النحو دون ماتهتز منه عاطفه أويبدر عنه انفعال .. ولالشىء إلا ـ إشباعاً لهواية المغامرة والمال ..

هالنى منه ذلك فوجهت إليه سؤالا فى التحقيق لم قبل ذلك ؟ فأجاب : إنه عملى كما هو عملك أن تسألنى " ص ٢٦٦

س : ولماذا وافقت على حمل هذا الصندوق (الصابون) إلى مصر؟

ج : لنفس السبب الذى دعانى إلى حمل أقلام المتفجرات ولأنه عملى تماما كما هو عملك أن تسألنى .

وفى سبيل حب المغامرة والمال باعهم كل شىء حتي عرضه وسوأته .. وكان له أمر من جوزيف رئيس المنظمة .. إذهب إلى (فلانة) عالمة الصواريخ فى مصر وتعرف عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ومن خلال هذا الفجر والعهر عليك أن توافى بكل ما يمكنك جمعه منها من أخبار .. ص ٢٧٦

وهكذا هى أخلاق الصهاينة .. وهكذا تمضى قيمهم متمسكين بما نادى به البروتوكول الأول من بروتوكلات صهيون " إن جواز المرور فى الدنيا هو القوة والكذب والادعاء مضيفين إليه العهر والدعارة "

(المتهمة الثانية)

إلى ثانى تلك الشخوص الماثلة ـ إلى الرقطاء الناعمة معسولة الهوى ـ مدلهة فى حب الإثم ـ متبتلة فى عشق الهوان ـ لامحبة لديها لوطن ـ ولا قيمة عندها لأهل ـ بلغت منها الخسة والخيانة حد التنكر لوطنها ومواطنيها ولأهلها ولذويها ـ انها ألقت بكل هؤلاء لالشىء إلا لتستمر تواصل صلواتها لإله الخيانة والضلال فى هيكل الحرام

حارقة له الشرف بخورا .. والمثل والقيم أريجا تعبق له بـه أرجاء الهيكل حيث يسبى الضحايا ليستنزف منها الاسرار..

اسمعوا لإجابتها إذ تسأل عن داعيها للاستمرار معه بعد ان يكشف لها مـايقوم به من غدر لمواطنيه : ص ٣٧٠

س : لمَ قبلت الاستمرار معه ؟

ج : وسأستمر دائما معه .. فإن حبى لن يعادله شيء آخر ولوكان حبى لـوطنى وجميع أهلى وأنا آسفة إذ أصرح بذلك ولكنها مشاعرى .. "

أسلمت له نفسها مـن قبـل أن يستحلها .. ولاضير ولاغضاضـة مادامـت موافقـة المنظمة فى الطريق ـ والحديث عن الزوجة وستر دورها لنا فيه حديث طويل سيأتى فى حينه ..

هذان هما شخصان الدعوى قدمناهما فى عجالة لنأتيهم من بعد فـرادي .. كل فيما اضطلع به من أدوار وما قارفه من آثام .

(المتهـم الأول)

إن أتينا إلى أولهم وإلى اعترافاته الطوال فالذى يجب أن يقـال فيـه : إنـه لم يفجـر فى صدر أقواله عناصر اكتشاف الدعوى بكامل أبعادها .. إنما كان هو الطلسم الصامت الساكت .. يجود بالقول مرحلـة مرحلـة عنـدما يواجـه بـالخبيء مـن أمـره .. لم يـدل بالاعتراف إلا مقسطا.. لايزيد فيه إلا إذا فجعـه الـدليل المـادى وأحـدق بـه ولم تسعفه الحيلة ليجد من قبضته فكاكا حتى خلته بئرا للأفاعى ماله من قرار ..

رفعت عنه غطاء لكشف ما أخفاه الميزان من جهازى الإرسال فانطلقت الأفـاعى تشب من أعماقه الواحدة تلو الأخرى تلدغ من عقله أستار الحقيقة فيهوى الستر بعـد الآخر ليكشف عن رزاياه حية تتلوى ..

عند رفع غطاء الميزان لم يعترف إلا بجهازى الإرسـال والتراسـل اللاسلكى .. ولما أيقن أن الميزان سيفحص ويجرب بدا لـه أن يكشـف عـن أقـلام المتفجـرات المخبـأة بـه .. ولم يزد عن ذلك حتى جاءت نتيجة فحص أقـلام المتفجـرات وأنهـا تستخدم لـتفجير عبـوات مفرقعـات .. وإذ يواجـه بتلـك الحقيقـة يتفضـل علينـا معترفـا بالقـدر الـذى يغطى فقـط هـذا الـدليل المـادى دون مـا زيـادة فـيعترف بالصابون لأن الصـابون جـزء مكمل لأقلام المتفجرات .

كذلك كان حاله فى أمر خطابات المتفجرات فى البداية إصـرار علـى أنهـا مجـرد خطابات تهديد ثم تميع إلي أنه من الجائز أن يكون ببعضها متفجرات .. وفـى النهايـة

إذا ما تذكر رسالته اللاسلكية المضبوطة والتى فى طريقها إلى الحل وكان فيها الوضوح كل الوضوح أنه مرسل خطابات المتفجرات (رسالته فى ١٩٦٤/١١/٢٧ ص ٥١١) ويطلب من سدنة التنظيم إرسال المزيد منها (رسالته فى ٦٤/١١/٣٠ ص ٥٥٢) يتحول إلى تأكيد أن اثنين منها يحويان المتفجرات بل ويأخذ فى التدليل على أنه هو مرسلها مقيما الأدلة على ذلك حتى يكتشف الثقة ويبدى أنه صاحب المكرمة المتفضل بالاعتراف ..

وتظل فوهة البئر مفتوحة لتخرج منها آخرة الأفاعي.. تلك هى قاع الحقيبة المدفونة فى الصحراء .. قدر أن لا ضير عليه إذا ما تفضل وكشف عن حقيقتها .. فماذا سيضيره بعد ما اعترف بخطابات المتفجرات وهى لن تزيد عن كونها هى الأخرى كمتفجرات وسينتهى الأمر إلى وحدة فى الفعل .

واستبعد ولم يخطر بذهنه أن إنسانا قد عثر عليها وكان القدر له بالمرصاد .. أبى إلا أن يفضحه ويكشف ما انتوى أن يخبئه من أمر نفسه فكان العثور على قاع الحقيبة فى اليوم التالى للقبض على لوتز وكان انفجارها المشئوم فى اليوم الرابع للقبض على لوتز .. ويأبى القدر إلا أن يفضح كل خبىء من أمره ..

اعترف بدفن قاع الحقيبة لا لشىء إلا لأنه اعترف بما هو مثلها وهى الصابون والخطابات .. ولن يزيد الأمر شئيا حتى إذا ما واجهته بما نتج عن أمر العثور عليها وما جره من ويلات على القوم المعذبين .. مضى يجيب :

" لقد صدمتنى بعنف بما ذكرته لى ـ ولا أدرى ماذا أقول ولم أكن أتوقع إطلاقا أن قاع الحقيبة مهما كان يحتوى يمكن أن يعثر عليه أى شخص .."

فهو فى اعترافاته لم يكن متفضلا لأنه من قبل الضبط وبعده كان صاحب الحيلة لا يكشف كل ذاته للمحقق فيسقط عنه بالتالى أى قول بأنه تفضل فأرشد أو بصر لأن الإقرار بالأمر بعد المواجهة بالدليل المادى فيه لا يعتبر إرشادا إنما هو إجابة على استجواب ورد على سؤال ..

خلاصة ما أوراه الفتى من حصيلة مئات هذه الصفحات هو أنه :

كان يعمل أثناء الحرب العالمية الأخيرة ضابطا بالجيش الألمانى برتبة كابتن وأسر فى معركة العلمين ومكث فى الأسر فى مصر أربع سنوات ولم يجد من وطنه المأوى إثر الحرب فهاجر إلى أستراليا ليعمل سائقا للورى ثم عاد إلى ألمانيا ليعمل مدرب خيول فى مدرسة ركوب فى برلين وفى ربيع عام ١٩٦٠ التقى به جوردون الإسرائيلى ونشأت بينهما صداقة مبناها التردد على أماكن اللهو واصطحاب الفتيات وسلمه جوردون إلى فترة تدريبية فى يونيو سنة ١٩٦١ ، صدرت إليه الأوامر بالسفر إلى باريس حيث التقى برودى وجوزيف وتلقى التعليمات عن رحلته إلى مصر وسلمه

رودى حذاء ركوب مخفيا فى كعبه جهاز إرسال لاسلكى وطلب إليه العودة إلى مصر ليباشر مهامه من جمع المعلومات ومراقبة المواقع العسكرية وإبلاغ جميع ما يحصل عليه من أخبار سياسية أو اقتصادية أو عسكرية عن طريق اللاسلكى، وفى طريقه التقى بالقطار من باريس بالقطار إلى ميونخ بالمتهمة الثانية وكان اللقاء الأول، اتقد منه فى الجوانح حب مضطرم دعاه إلى أن يعرض عليها الزواج فقبلت وسبقها إلى القاهرة ولحقت به وأقامت معه دون ما زواج فى المنزل رقم ١٦ شارع إسماعيل محمد بالزمالك وتظاهرا لمعارفهما بالزواج وأخذ يباشر مهمات جمع المعلومات وإرسالها باللاسلكى وكانت المتهمة الثانية ترافقه فى رحلاته الاستكشافية لتبين المواقع العسكرية كما كانت تساعده فى إيجاد صلات بمصادر معلوماته وتستفسر من الزوار استفسارات فيما يهمه من مواضيع وذلك على حد ماقرره فى بداية استجوابه ص ٦٤.

وفى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ عاد إلى أوروبا بعد أن تخلص قبل عودته من جهاز الإرسال المخفى فى كعب الحذاء بإلقائه فى النيل ورافقته المتهمة الثانية فى هذه الرحلة متخلفة فى بلدتها فى ألمانيا ـ وتابع هو رحلته إلى باريس حيث التقى بجوزيف وزوده بتعليماته عن رحلته التالية إلى مصر وسلمه حقيبتين مخبرا إياه بوجود مفرقعات بقاعهما واللتين عثر على قاع إحداهما بصحراء الهرم كما تسلم منه الميزان المضبوط وبه جهازا إرسال والأقلام المتفجرة المضبوطة .

ثم عاد إلى مصر مع المتهمة الثانية فى نهاية فبراير سنة ١٩٦٢ دون زواج - وأخذ فى مباشرة عمله مؤسسا لنفسه غطاء جيدا بشراء الخيول وتوطيد الصلات والقيام بالمراقبات الدورية للمعسكرات الحربية وبجمع المعلومات أيما كانت عسكرية أو سياسية والاتصال الدائم بالمنظمة عن طريق اللاسلكى باستخدام أحد جهازى الإرسال المخبأين بالميزان يبلغ به الأخبار العاجلة وبعث بتفصيلاتها فى الرسائل التى يحررها بالطريقة السرية من البلوك نوت المضبوط ويرسلها إلى الدكتور يوليوس بوزيه واستمر فى ممارسة نشاطه فى البلاد ومعه المتهمة الثانية وكان دورها مقصورًا على حد ما صور وأوهم ـ على تقديم المساعدات غير المباشرة له بتسهيل تعارفه على الأصدقاء وإعداد المسكن لحسن استقبالهم، حتى قام بالرحلة التالية إلى أوروبا فى أغسطس سنة ١٩٦٢ وكانت المتهمة الثانية قد ألحت عليه فى وجوب الزواج، وتركها فى بلدتها بألمانيا، وتابع سفره إلى باريس حيث قابل جوزيف الذى فاجأه ـ على حد ماحاول أن يصور بالسؤال عمن زوجته ومنذ متى كانت له زوجة، وكيف يأتى هذا الفعل دون إذن المنظمة، وثار فيه وهاج وماج مقرعا إياه : كيف لم يجد فيه كل التدريب الذى تلقاه وأبدى له لوتز مميزات زوجته وكيف أنها تكمل له الغطاء، وكيف أنها تيسر له من المهام مالم يستطع أن يأتيه وهو أعزب وبعد أن أدلي له

بجميع البيانات عن المتهمة الثانية وافقه جوزيف على احتفاظه بتلك الزوجة على أن يتحمل مسئوليتها وفى ذات تلك الرحلة منح من جوزيف علاوة تساوى ١/٥ مرتبه وقفل راجعا إلي ألمانيا حيث أتم عقد الزواج وافتتح لزوجته حسابا أودع لها فيه ١٥ ألف مارك وزوده جوزيف بتعليمات إضافية وألقى عليه بالمزيد من الواجبات تلك أن عليه الاتصال بأكبر عدد ممكن من الخبراء الألمان ليلتقط منهم كل ما يمكنه جمعه من معلومات عن عملهم وشئون حياتهم وجمع المعلومات عن قواعد الصواريخ ومواقع حربية معينة ، وحمله جوزيف فى تلك الرحلة المتفجرات المشكلة على هيئة قطع الصابون وخلب إليه الاحتفاظ بها لحين صدور تعليمات عنها ، وسلمه المنديل الملون المضبوط المغلف بالسلوفان كإشارة للتعرف على مندوب المنظمة الذى سيصل إليه حاملا منديلا مماثلا لتسلم تلك المتفجرات أو لتسليمه تعليمات أو لتيسير خروجه من البلاد هو وزوجته بإعطائهما جوازى سفر مزورين إذا ما أحدق بهما خطر ..

ومضى فى ممارسة نشاخه و موافاة المنظمة بكل مايحصل عليه من معلومات بطريق اللاسلكى والخطابات السرية - وكان يسافر من مصر إلى أوربا للاجتماع برئيس المنظمة فى باريس مرتين كل عام ، متعللا لأصدقائه فى مصر بأن زوجته تشكو أوراما بالرأس وأن عليه عرضها على خبيب فى تلك الفترات ، وذلك بعد أن توافق مع زوجته على ذكر تلك الواقعة ...

وفى باريس كان يقدم للمنظمة التقارير ويذكر لأعضائها شفويا جميع ماحصله من معلومات فى كل رحلة .. وتبين له أن المنظمة التابع لها تعمل متعاونة مع منظمة أخرى تختص بالنشاط لصالح إسرائيل فى أنحاء أوربا وقد عرف ذلك عندما سأل هو جوزيف ورودي عن سبب فشلهما في خطف عالم الصواريخ ...... الذي كان يعمل في مصر فأجاباه بأن ذللك عمل المنظمة الأخري التي تتعاون مع منظمتهما والتي تمارس نشاخها في مصر كما ذكر له جوزيف أنه هو بشخصه الذي أرسل بطرد المتفجرات لعالم الصوايخ الدكتور...... وأن هذا الطرد قد انفجر وأصاب الشاهدة الأولى .

وبناء علي إشارة لاسلكية تلقاها من المنظمة بالتخلص من الحقيبة الصغيرة التي أخفيت المفرقعات في قاعها بإغراق هذه الحقيبة في النيل كما ساوره الشك ـ علي حد مازعم ـ في خطورة قاع الحقيبة ورافق زوجته بالسيارة إلي صحراء الهرم حيث قام بدفن تلك الحقيبة وقد أرشد عن هذا المكان بعد الضبط بينما كانت زوجته تراقب الموقع وقد جاء إرشاده عن هذا المكان مطابقا لإرشاد زوجته وتطابق إرشاد الاثنين مع إرشاد الشاهد الثالث الذى عشر على قاع الحقيبة .

وفى تعليله لدفن قاع الحقيبة والتخلص منها ذكر أن تخوفه مـن خطورتهـا هـو الذى دفعه إلى ذلك وأنه ربما عاد لاستخراجها إذا ما اقتضى الحال ..

وقد قام بحرق باقى أجزاء الحقيبة فى حمام منزلـه وبإشراف زوجتـه وأرشـد عن آثار الاحتراق التى مازالت تسود أرض الحمام وجدرانه .

وقد فصل المتهم مصادر معلوماته مقسما إياها إلى أربعة أقسام :

أولا : الخبراء الألمان الذين تظاهر بمصادقتهم مبينا مـا التقطـه مـن كـل مـنهم مـن معـلومات .

ثانيا : العاملين الأجانب بمختلف المنشآت ناسبا لكـل مـا جمعـه مـنهم مـن أخبـار اقتصادية وسياسية .

ثالثا : من تمكن من مصادقتهم من مصريين وماستطاع جمعـه خـلال أحـاديثهم من معلومات .

رابعـا : مشاهداته الشخصية ومراقباتـه الدوريـة للمواقـع والمعسكرات ومـدى مـا أمكنه اكتشافه منها .

وقد كـان تحديـده للمواقـع والأمـاكن العسكرية وإنتـاج الطـائرات ، والصـواريخ وتتبـع حركـة التحركـات والمعلومـات عـن أفـراد القـوات المسلحة والخـبراء العـاملين فىالإنتاج الحربى هى المحاور التى يدور عليها تجميع المعلومات بالإضافة إلى المعلومـات السياسة والاقتصادية التى أدلى بها إلى المنظمة وفصلها فى أقواله ..

وقد أقر بتبليغه وإرساله لجميع الرسائل اللاسلكية المشفرة التـى قـام الخـبير - الشاهد - بحلها والتى عرضت عليـه فـأقر بصـحتها ومنهـا رسـالة تسـأله اقتراحاتـه فـى إرسال هدايا الكريسماس لخبير ألمانى (ذكر اسمه) يعمل فى الإنتاج الحربى فـى مصـر ممن تظاهر هو بصداقته لهم ، وقد فسرها بأن المنظمة إنمـا تعنـى بـذلك مـدى إمكـان إرسال متفجرات إليهم .

وقد أجابهم عن هـذه الرسـالة بمـدى إمكانيـات تنفيـذ ذلك وعمـن يتـولى فـتح بريد هذا الخبير ..

وذكر عند وجوده فى باريس فى يناير سنة ١٩٦٤ أنـه قـام برحلـة مـع رودى إلى إسرائيل على نفقـة المنظمـة وبجواز سفر إسـرائيلى مـزور تسمى فيـه باسـم (جولـد ستون) ، وقد كانت رحلة ترفيهية لمدة أسبوع التقى فيها بكبير المخابرات الإسـرائيلية (ميـر) وتحادث معه على أوجه نشاطه فى مصر وأثنى على جهوده ..

وفى رحلته الأخيرة إلى أوربا أصدر إليه جوزيف تعليمات بشأن تسلم خطابات وإرسالها من القاهرة بعضها يحوى تهديدا وبعضها يحوى متفجرات معنونة بأسماء خبراء ألمان يعملون فى الإنتاج الحربى فى مصر ، مرقمة بأرقام طلب إليه أن يلصق فوقها طوابع بريد مصرية وألا يتناول هذه الخطابات إلا والقفاز فى يديه وأن يحتفظ بها حتى يتلقى من المنظمة رسالة لاسلكية بإرسالها ، واتفق على أن تكون كلمة (BOOTS) رمزا لهذه الخطابات وأن يوافى المنظمة بما ينتج عن إرسالها من آثار وتسلم هذه الخطابات مخفاة فى لوح خشبى وتلقى التعليمات عن استخراجها ، وما أن تلقى الرسالة اللاسلكية بإرسالها حتى قام بذلك وأخذ يتقصي أخبار وصولها فتبين له أن أحدها قد انفجر وأصاب الشاهد الثانى " وكيل مكتب بريد المعادى " وأن الآخر المرسل إلى" ......" لم ينفجر ، فأبلغ المنظمة بذلك برسالة لاسلكية واقترح على المنظمة إرسال المزيد من هذه الخطابات ..

كما أوضح فى أقواله كيف أن أعضاء تلك المنظمة على اتصال وثيق بسلطات الحكومتين الفرنسية والألمانية مدللا بما يلقونه من تيسيرات إستثنائية .

وفصل المتهم المبالغ التى تقاضاها من المنظمة من مرتبات شهرية ونفقات للمعيشة وتكاليف مانسجه لنفسه من غطاء قدرها جميعها باثنين وثلاثين ألف وخمسمائة و تسعة وعشرين جنيها وخمسمائة مليم ..

وأخيرا عزا المتهم دوافعه للعمل إلى دافعين هما حب المال والمغامرة . هازئا بكل مايتقولون به من أن عقدة الذنب لدى الشعب الألمانى هى التى تدفعه لمساعدة إسرائيل ..

تلك خلاصة مافاض به من اعترافات فى تلك المئات من الصفحات ..ولنا فى اعترافاته وقفتان :

<u>أولاهما</u> : دافعه الحقيقى للتخلص من قاع الحقيبة ..

<u>ثانيتهما</u> : حقيقة زواجه ودور زوجته فيما قارف من جرائم ..

أولا : <u>حقيقة الدافع للتخلص من قاع الحقيبة ودفنه فى صحراء الهرم</u> :

تعلمنا من كتب المخابرات ، ومن القضايا السابقة أن هناك فى لغة المخابرات مايسمى (DEAD DROP) ـ أى نقطة ميتة ـ وتولى لنا شرحها جاسوس سابق طواه حكم بالإعدام هو جان ليون توماس فى الصحيفة ٧٨ من أقواله يتحدث عن تعريف (الـ DEAD DROP) فيقول : أى نقطة ميتة بلغة المخابرات بمعنى أنها فى حتة تكون أمان خالص ومش حية فى النشاط لغاية ماتيجى فرصة وناخدها .

والحق أن متهمنا لم يودع قاع الحقيبة فى تلك البقعة من الصحراء تخلصا منها إنما أودعها فيها كمكان أمين سيعود إليه حتما ليأخذ منه تلك المتفجرات لاستخدامها فى أغراضــه .

هـو لم يـذكر ذلـك علـى سـبيل القطـع والـيقين ، إنمـا أورده ترجيحـا مـدعيا أن دافعه الأساس للتخلص منها هـو احتمـال خطورتها بعـد مضـى وقـت عليهـا وبعـد مـا تلقى الأمر بالتخلص من الحقيبة الصغرى زاد فى يقينه احتمال خطورتها ...

ونحن نقول : إنه ما أودعها هناك إلا للعودة إليها .. وشواهدنا على ذلك ثلاث :

أولا : لو كانت الخشية من الانفجار هى الدافع له على التخلص من القاع لتخلص منه فى وقت معاصر لوقت تخلصه من الحقيبـة الصغرى ولـيس بعـد تـاريخ تخلصـه منها بثلاثة أشهر على نحو ما أوضح ص ٤٠٥

ثانيا : لو أن قدر أن فى الأمر خطورة لما حرص على اصطحاب زوجته معه عند دفنـه لقـاع الحقيبـة وهـو الـذى حـرص ألا تصـحبه عنـد إلقائـه لخطابـات المتفجرات لاحتمال خطورتها ولأنه يحبها أكثر من نفسه .

ثالثا : وهو ثالث الأدلة وأقواها : إنه ليس من المصادفة فـى شـىء علـى الإطلاق أن يكـون قـاع الحقيبـة مليئـا بـالمتفجرات علـى هيئـة نـوت طبـع عليهـا " هـدايا الكريسماس " وتكون رسالة المنظمة إليه فى ١٩٩٤/٦/٦ ص ٤٦٤ تسأله عما يتلقاه ذلك العالم الألمانى (المسمى) مـن هـدايا الكريسـماس . ويجيـبهم هـو بمـدى إمكانيـة إرسـال هذه الهدايا فى رسالته فى ١٩٦٤/٦/٧ ص ٤٤٦ وهكذا تتضح النية جلية إنه مـا عمـد إلى دفن قاع الحقيبة فى هذا المكان إلا لهدف واحد هو العودة إليهـا فـى تلـك البقعـة الميتـة لاستخدامها فى قتل ذلك العالم ومن ترى المنظمة قتله من العلماء الآخـرين مـن بنـى جنسه ولحـمته .

ثانيا : (الزوجـة وحقيقة دورها)

من خلال أحاديثه الطوال لم يدع فرصة إلا ليؤكـد أن دور زوجتـه فـى كـل مـا أتاه إنما كان مقصوراً على مجرد كونها زوجته ، تهيـىء لـه المسكن وتسبغ عليـه صـفة إجتماعية تفتح له الطريق إلى التعارف وإنشاء الصلات ..

ما من فرصة تحين له إلا وينطلق ليكرر ذلك ويردده حتى مضى يتحـدث عـن انتحاره لو لم تكن هى إلى جواره فى محنته هذه ص ٦٨٦

" وأتخيل لو أننى كنت وحـدى فـى هـذه المأسـاة لمـا تـرددت أن اضـع بيـدى حـدا لحياتى بالانتحار . ولكنى محظوظ فى أمر واحد هـو أن زوجتـى التـى هـى بالنسـبة لى

كل شىء فى الحياة ، معى أو على الأقل بجوارى ، وإن كان لى أى أمل فى المستقبل فلن يكون إلا بها ومعها ، وعندما ياتى ذلك الوقت - إن قدر أن يأتى ، فأدعو الله أن يتحقق فى يوم ما - وحتى يحين هذا اليوم فإن أملى فى أن تظل زوجتى معى وإلى جوارى هو الذى يمنحنى القوة لمواجهة الحياة .."

وأرجو - والسياق العاطفى فى حديث معسول منه عن زوجته ألا يمتد له ظل فى الدعوى - لأن ما أحب أن أؤكده وقد صار لى أعوام أعالج دعوى الجاسوسية أن الزواج بين أبطالها والطلاق والحمل إن جاء ، الحب إن جرى ، والكره إن حتم ، والقدر أن يجىء كل هذا مخطط مرسوم من واقع حركة التنظيم وحركة التدبير ، فإن بدا الحب حارا والعشق ملتهبا ، فليس لأن ذلك هو حقيقة ما يجرى ، إنما لأنه نتيجة ما أمر به وماطلب إليه أداؤه والعلامات المضيئة بعد دق الناقوس بمعرفة سادة الجهاز وسدنته ، فلا زواج إلا بالموافقة ، ولاحب إلا بالأمر ، ولا ارتباط إلا برضا السادة الكبار لا لشئ إلا لأن هؤلاء العملاء قد أفرغوا كامل وجودهم لحساب المنظمة التى ابتاعتهم ، فالعقل لها ، والقلب لها ، حتى ليلة الفراش الأحمر والخيانة الزوجية تكون لحسابها .

وكفانا مثلا فى هذه الدعوى ما أمر به لوتز من جوزيف فى يناير سنة ١٩٦٤ من الاتصال بتلك العالة المسماة ومعاشرتها .

وأظن أن هذا لم يكن تقديري فحسب إنما سبر غوره .. ووصل إلي أبعاده شيخ جليل من شيوخ القضاء هو أستاذنا المرحوم كامل لطف الله حيث قال في الجناية رقم ٣١٥ سنة ١٩٦١ عليا. جاسوسية ص ٩ من الحكم : إن تزاوج الجواسيس من الجاسوسات إنما هو أمر مبيت لا دخل للمصادفة فيه ..

كان ذلك في القضية المتهم فيها "جان ليون توماس " مع زوجته "كيتي بيتر بادلف" وقد طوي الأول حكم الاعدام وحكم عليها هي الأخري غيابيا بذات الحكم ..

ومن عجب أن يكون مسلك "جان ليون توماس" في تللك القضية هو ذات مسلك لوتز في قضيتنا .

ذات الظروف وذات القصة التي ابتدعت لتزيف علينا كيف كان بدء الاتصال بينهما. ذات القصة. اللقاء مصادفة في القطار وكانت تعمل في شركة تأمينات وكانت في أجازة . ونزلا من القطار سويا وساعدها في حمل حقائبها وتناولا العشاء سويا ثم توالت لقاءاتهم .. كل هذا في ص٤٩ من أقوال " جان ليون توماس " في التحقيقات وفيه يقول الحكم في ص٩ : " إن المنظمة وضعتها في طريقه وعملت علي إغراء أحدهما بالآخر باساليبها الخاصة حتي تم الزواج بينهما تحقيقا لغاياتها الخطرة مما دل علي أن تزويج الجواسيس من الجاسوسات كان أمرا مبيتاً لادخل للمصادفه فيه ..

وليست المصادفة هي التي تجمع بين هاتين الروايتين .. رواية " جان ليون توماس " ..ورواية " لوتــز " ..

لا .. إنما هو المخطط المرسوم والتعليمات للعملاء إذا ما ضبط أحدهما كيف يفدي الآخر وما يبذله له لمنجاته من العقاب ..

ومن عجب أن يكون تاريخ قضية " جان ليون توماس " ونشاطه معاصراً لبداية نشاط لوتز وزوجته .. فقد ضبط جان ليون توما س في ٥ من يناير سنة ١٩٦١ ووصل لوتز إلي مصر في ٧ ينايرسنة ١٩٦١ فالمخطط يكاد أن يكون موحدا في الحالين .. إذا ما جمعتهما وحدة زمنية معينة .

فعملية الحديث عن الزوجة في محاولة ستر دورها .. دور جديد له أن يلعبه لحساب المنظمة .. إن وقعت فلتطفو زوجتي وليبقي لها دور مع المنظمة ولتظل علي الطريق تؤدي دورها .. وإن أمسك بي فلأرفع كل صفات الإثم عن زوجتي حتي لا يضطرب كل الصيد في الشباك ولا بأ س علي وأنا أحاول إفلاتها أن أتحدث عن العشق والهوي والحب والغرام .. لأنأي بعيدا برفيقة التنظيم عما ينتظرها من مصير .. ولكن هيهات .. أن يحقق هذا الوهم أو يصل إلي الإقناع بهذا الخيال ..

تعال بنا يا ذا العقل والحجي نستعرض منك أمر هذا الزواج بحكم العقل والنهي.. بعيدا عن العاطفة والهوي .. رددتها أكثر من مرة في التحقيقات إن موافقةجوزيف ولو أنها كانت قبل عقد الزواج إنما لم تكن لها من الفاعلية لتدفعك لإتمام هذا الأمر وأنك كنت تنوي العقد رضي جوزيف بهذا الزواج أم أبي ....

إن كان الأمر كذلك .. فأي مسوغ معقول تبرر به تأخير الزواج لمدة عام ومعاشرتك لها طوال هذا العام وأنت القائل إنك وقعت في حبها منذ اللقاء الأول وعرضت عليها الزواج قبل مجيئك إلي مصر ولبت هي هذا العرض ولحقت بك ثم عدتما ثانية إلي ألمانيا . ولكن الزواج لم يتم وعدتما إلي مصر ثانية دون زواج . ثم رجعتما إلي ألمانيا وبعد لقائك بجوزيف تم هذا الزواج .. لم كل هذا التأجيل ـ أوردت عنه مبرر أنك كنت تريد دراستها والتحقق منها ـ إن لم تكفك الستة الأشهر الأولي لمعاشرتك لها في مصر ..ألم تكفك الستة الأشهر الثانية لتعقد الزواج هنا في القنصلية وتنتحل الأعذار أنت وهي بأن المنظمة لم تكن موافقة ؟

وتمدك هي بالبيانات التفصيلية عن تاريخ حياتها ببيانات غاية في الدقة لا يمكن أن تطلب لأمر إلا لتقدير مدي الصلاحية للقيام بأعمال التجسس..

تحـدثت عنهـا المتهمـة في ص٨٢٠ : صـارحني أن المنظمـة تـرفض هـذا الـزواج وأخبرني كذلك أن المنظمـة تـرفض زواجـه مـن فتـاة لا تعرفهـا المنظمـة ـ وأن المنظمـة تري أن تكون الزوجة من نفس المنظمة ..

كما قررت الزوجة ما يفيد انضمامها الي المنظمة في ص ٨٢١ :

" أخبرني أن المنظمة تريد معلومات أكثر عني وأن تتحري عن ماضي وأخبرني أنه أعطاهم تفاصيل عن حياتي وأعمالي السابقة والمدارس التي كنت بها واللغات التي أتحدثها والأصدقاء والأشخاص الذين أعرفهم وكل مايخص عائلتي وأعطيتـه كل هـذه المعلومات .. وعاد إلي باريس وربما كان ذلك في آخر ينايرسنة ١٩٦٢ ومكث بها ثلاثة أيام فقط في باريس وعاد وأخبرني أننا يجب علينا أن ننتظر " ..

وتحدث هو أيضا عـن أنـه أدلي لجوزيـف بهـذه المعلومـات في ص٦٣٦ وبـدعت لنا قصة ثورة جوزيف .. ومن عجب أن جوزيـف يثـور ويـوبخ ويقـرع . وفي اليـوم التـالي مباشرة تكون منه الموافقة .. ومن عجب أن جوزيف في ثورته وتقريعه كان يلوم أيضا علي ضآله النشاط وقلة الإنتاج .. ورغم كل هذا تحصـل علي زيـادة في المرتـب تساوي الخمس ـ وتطلب منا أن نصدق أن هذه الزيادة إنما كانت بسبب العمـل الـذي يلومونـك علي التقصير فيه وليست بسبب الزواج ..

أي عقل سـيقبل منك هذا المنطق ..

ومن عجب أيضا أن تحصل علي كل ذلك المبلغ في هـذه الرحلـة والـذي تفتـح بـه حسابا لزوجتك بإيداع ١٥ ألف مارك لها في دوتش بانك وليس هذا إلا أجراً عـن عملـك في المنظـمة .

ثم يكون تصريح جوزيف لك :

(Let her take part as lettle as passille in your aetenites)

لن يكون هـذا .. ؟ لن يكون إلا لعضو في التنظيـم .. فعضوية المتهمة الثانيـة أمـر لاسبيل إلي جحوده أو نكرانه مهما حاول أن يضفي عليه من عاطفة مشبوبة ..ومهما حاول أن يصهره بنار الهوي المتأججة .. أتراه نسي فاعلية دورها التي تحدث هو بها في فجر أقواله ص ٦٤ " هي تعلم أني أتراسل باللاسلكي ولا تشـترك معـي في التراسـل . وإن كانت تستفسر من الزوار اللي بيجوا عندنا عن الموضوعات اللي تهمنـا. أم تـراه نسي دورها حين أراد التخلص من أحد مصادره وطرده من مزرعته فإذا بها تعترض ص٩٧:

" وقلت لزوجتي إنني سأطرد (فلان) وحصانه من مزرعتي فقالت لي لا تغضب ولا تفعل ذلك لأنه أهم مصدر لك في المعلومات .."

أم تراه نسـى ص ٢٨٨:

" كانت ترافقني في السيارة حتي يبدو الأمر أكثر طبيعية .. فكانت مساعدتها لي في هذا الصددهي مساعدة غير مباشرة سلبيه وفي إنشاء الصداقات من الأسهل والأيسر أن تنشأ الصداقة مع رجل متزوج دون الرجل الأعزب .. "

وفي حديث لجوزيف ص ٦٣١ :

" أقنعته لما قلت له أنه من الأفضل لي الزواج لإحساسي بالأمن ولإتقان غطائي".

ثم تعال بنا ياذا العقل والحجى لنقدر من أقوالك أنت إن كان دورها مقصوراً كما حاولت أن توهم - علي دور الزوجة التي تلتزم ذاك الدور بما تقتضيه.. أم أنها فيما روته قد تعددت هذه الحدود بحيث لايمكن القول عنها إلا أنها إنما تسهم معك في كل ما أتيت من أفعال وآثام ..

من قولك أنت أنها كانت تؤمن لك المكان أثناء الإرسال والاستقبال اللاسلكي إما بوجودها معك في غرفة النوم وإغلاق الباب دونكما - أو بوجودها بالخارج ومراقبة عدم صعود أحد إلي الغرفة ...

اصطحابك إياها في السيارة في جميع رحلاتك الاستكشافية للمواقع والمعسكرات ورجوعها وحدها بالسيارة من إحدي هذه الرحلات يوم أن انتويت أن يكون استطلاعك للموقع عن طريق السيارة والقطار من قولك أنت ص ١٢٧ أنك توافقت معها علي قصة إصابتها بأورام في رأسها كغطاء ومبرر للسفركل ستة أشهر.

س : هل كانت تعلم زوجتك بما ذكرته عنها من أن لديها ورماً بالرأس وأن الطبيب نصحها بالجو الجاف وأن عليها استشارة الطبيب في ألمانيا كل ستة أشهر ؟

جـ : نعم تعلم بها ومتفقين سويا علي هذه القصة وفي حقيقة الأمر ليس بها أية أورام ولكنها وافقتني علي هذه القصة بعد أن عرضت عليها الفكرة وأنها فكرة جيدة .

ومن قولك أنت ص ٢٣٨ أن المنديل المغلف بالسلوفان هو علامة تعارف بينك وبين مندوب المنظمة الذي سيحضر إليك يحمل جواز سفر مزورا لك وآخر لزوجتك إن أصبحتما في خطر ولم تتطوع المنظمة بإصطناع جواز سفر مزور لإنسانة ليست عضوا فيها..

من قولك أنت أنك أخطرتها بأمر الصابون .. وطلبت إليها عدم استعماله وأنه متعلق بعملك ..

من قولك أنت أنك أخطرتها بما يحويه قاع الحقيبة من متفجرات.

من قولك أنت أنها أمنت لك المكان ساعة أن استخرجت خطابات المتفجرات وأخطرتها بأنها تحوي خطابات تهديد ..

ولكن الواقع أنها كانت علي علم بحقيقة ما تحويه هذه الخطابات من متفجرات وإلا فبماذا تعلل لنا قولك عن اضطرابها بعد سماعها بحادث انفجار مكتب بريد المعادي وتساؤلها " آمل أن لا يكون ذلك من أحد خطاباتنا " وتعال بنا إلي أقوالها لنتبين منها هي أحقا هي الزوجة المقصور دورها علي القيام بمهام الزوجية .. لا ، وكان منها البيان :

١- ص٨١١ أقوالها في فجر التحقيق بعد مواجهتها بالزوج من و صفها لكل ما يأتيه والمحاور التي يجمع حولها المعلومات وكتاب الشفرة ومواعيد الإرسال والاستقبال حتي تقول " وكان يحاول أن يدربني علي الاستقبال لأنه لم يكن يريد أن يستيقظ مبكرا ولكنه وجدني غبية "..

٢- المعلومات الدقيقة التى أفضت بها إلى زوجها ص٨٢١ لكى يبلغ بها عنها المنظمة حتى توافق المنظمة وهى تعلم أن المنظمة لن توافق على الزواج إلا إذا كانت الزوجة عضوا فى التنظيم وأعلنتها صريحة واضحة ص٨٢٠ كان قد وعدنى قبل سفرى إلى مصر بأن ألحق به ونتزوج وبعد أن حضرت إلى مصر صارحنى أن المنظمة ترفض زواجه من فتاة لاتعرفها المنظمة والمنظمة ترى أن تكون الزوجة من نفس المنظمة ..
فالقاعدة التى ذكرناها من أن زواج الجواسيس لايكون إلا من جاسوسات قاعدة قررتها هى بلسانها فإذا ماتم زواجها منه بعد تقريرها لهذه القاعدة .. أليس فى ذلك القطع واليقين بأن زواجها ماتم إلا لأنها أصبحت عضوا فى التنظيم ..

٣- وقولها ص ٧٢٠ " أعتقد أن يخبرنى عما يرسله من أخبار أكون حاضره عند التحدث بها .. ص ٧٢١ " : ولم أكن أسأله إلا عن المعلومات التى أرى أنها مهمة له فى عمله فهذه المعلومات التى كنت أسأل عنها .

س : وكيف تقدرين أن معلومات بعينها هامة وأخرى غير هامة مما كنت تسمعينها ؟

جـ : لأننى أعلم أن زوجى مهتم بالمعلومات العسكرية والمعلومات عن الخبراء الألمان وعلى هذا كنت أستطيع تقدير أهمية المعلومات التى يتحدثون بها أمامى وكنت أسأل عنها ..

٤- ثم تقديرها لحقيقة تبعية هذه المنظمة وأنها لابد وأن تكون تابعة لدولة معادية لمصر ولابد أن تكون إسرائيل ص ٧٢٧ تقول : "لابد وأن تكون المنظمة تنتمى إلى دولة معادية لمصر وعدوة لمصر وتهدف إلى تعويق إنتاج الطائرات وتهديد الخبراء لترك العمل وهى إسرائيل وكانت غبية فى أنها لم تفكر فى تبعية المنظمة لإسرائيل .

٥ ـ وأخيرا تقرر فى ص٨٢٣ " كنت أعلم علم اليقين أن زوجى يقوم بأعمال غير مشروعة فى مصر . وص ٨٢٤ : " أنا ساعدته فى أن أهيىء له فرصة اقتناء منزل يحبب الأشخاص لزيارته حتى يثق الأشخاص فينا ويتكلموا بصراحة ..

٦ـ كيف لها العلم بالشفرة ومفتاحها ومواعيد تغيرها وأنها كانت تغير مرة كل شهر ثم أصبحت تغير كل ستة أشهر وقد أوضحت ذلك فى ص٨٢٧ .

٧ ـ كيف لها العلم بتعليمات المنظمة تنطقها كما ينطق بها الزوج " لما عدنا من رحلة أوربا فى فبراير سنة ١٩٦٢ كانت لدينا تعليمات بضرورة معرفة جميع الأماكن والتحركات العسكرية فى منطقة هليوبوليس، المطارات وكان يصحبنى معه فى السياره للتجول فى هليوبوليس وصرح لى بأنه مطلوب منه بيانات عن ذلك .

٨ ـ وكيف لها العلم بقيمة أسرار عمل زوجها من ترشيحه لذلك المسمى ص ٧٢٠ ، ٨٣٣ وإرساله رسالة بذلك للمنظمة وإبلاغه المنظمة بميعاد وصوله إلى أوربا وأن شخصا من المنظمة سيتصل بذلك المرشح فى ميونخ ليعرض عليه دفع مبلغ كبير ليشتروه به وتعتقد أنهم اشتروه فعلا " أكل هذا ويقال : إنها الزوجة المقصور دورها على القيام بواجبات الزوجية ؟

٩ـ علمها بالأسرار العسكرية التى أرسل عنها زوجها رسائل لاسلكية مثل محطة الصواريخ ص ٨٣٢ ـ استطلاع طريق جديد وتحديده ص٨٣١ ـ استطلاع مطار حربى ص٨٣٠ ـ استطلاع دبابات روسية ـ تكاليف حرب اليمن العربية ص٨٣٢ ـ تكاليف الخبراء الأجانب ومصانع الطائرات تترقب محركات جديدة .

١٠ـ علمها بصفات المرسل إليهم خطابات التهديد وأنهم جميعا خبراء ألمان فى مصنع الطائرات ليتركوا العمل ويرحلوا وبعض هذه الخطابات مرسل للمعادى ص ٧٢٤ من أقوالها ..

أليس فى كل هذا مايقطع بأنها ماكانت الزوجة ومااقتصر دورها على دور الزوجة بل هى المقاسمة المشاطرة للمتهم الأول فى كل ما قارفه من آثام وما أوغل فيه من أجرام وضلال ..

وعلى هذا كان حقا علينا أن نصف دورها بدور الفاعل الأصلى فى كل ماجناه المتهم ولا شبهة لوصفها بالاشتراك ..

ذلك أنه من الناحيه القانونية :

يؤثم الاشتراك على أنه لون من ألوان المعاونة المحجوبة بحيث لايرى دور مجسم متحرك للشريك المحجوب عن مسرح الجريمة فأراد المشرع بتأثيم عمل الشريك أن تمتد يده إلى خلف الستار لتجىء بالمتخفى وراءه وهذه صورة الشريك بالاتفاق والشريك بالتحريض .

أما الشريك بالمساعدة فقد دقت التفرقة بينه وبين الفاعل الأصلى وتداخلت الصور وتعددت المعايير من معيار مادى إلى معيار شخصى .

المعيار المادى : قوامه النظر إلى ذات الفعل المرتكب ، فإن كان هذا الفعل بذاته مجردا عن غيره من الظروف يقع تحت طائلة القانون بوصفه شروعا عد مرتكبه فاعلا ..

والمعيار الشخصي : قوامه مايثبت من قصد الجانى بعمله فإن كان يقصد منه أن يكون هو فاعل الجريمة والقائم بها عد فاعلا أصليا مهما كان العمل الذى يرتكبه فى سبيلها ولو تمثل فى مجرد حراسة الطريق أوتشجيع غيره من الجناة بحضور التنفيذ.. أما إذا كان مايقصده هو مجرد معاونة غيره فى جريمة بحيث يكون دوره فيها ثانويا فهو مجرد شريك .

(الدكتور السعيد مصطفى فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ٥٧ ص٢٧٢)

محكمة النقض لدينا - وإن كانت تتبع المعيار المادى بصفة عامة - إلا أنها تدخل فى تقديرها للأعمال التفيذية للجريمة عاملا شخصيا قوامه مايراه الجانى داخلا فى تنفيذها بحسب ما استقر عليه هو وزملاؤه ومارتبوه والدور الذى عهد إليه فى الجريمة مما يقتضى ظهوره على مسرحها وقت التنفيذ .. من ذلك ماقضت به من أنه إذا كان أحد المتهمين قد وقف يرقب الطريق فى حين كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه يعتبر فاعلا أصليا فى جريمة السرقة .. وأن وقوف أحد المتهمين وهو يحمل سلاحا بجانب باقى المتهمين ليحرسهم وهم يتلفون زراعة تجعله فاعلا لا شريكا فى الجريمة المسندة إليه مع أن حراسة الطريق لو نظر إليها وفقا لضوابط الشروع لما اعتبرت بدءا فى تنفيذ السرقة او الإتلاف (الدكتور السعيد مصطفى ص ٢٧٤ و ص ٢٧٥)

فإن سلطنا الأضواء على صنيع المتهمة الثانية لوجدناها فى جميع التهم العشرة فاعلا أصليا فى الفعل الإجرامى إنما جاءت شبهة الاشتراك فى دورها بسبب أنها زوجة مع أنها أصيلة فى الفعل الإجرامى إذ أتتها راية الزوجية متأخرة القدوم ومارست كل هذا النشاط ولاعلاقة تربطها بالمتهم .. فهى قد مارست دورا مستقلا لتبرز كامل استقلال وجودها عن وجود رفيقها وزوجها ..

وهو ليس بزوج إلا فى مخدعه ـ وحتى فى فراشه لايكون زوجا إنما هو بين ذراعيها سفير للمنظمة وعلى مرآها ممثل للتنظيم .. وفى سكونه وخطوه الآمر الناهى باسم الجهاز الذى اشترى الزوجين والفراش .

وهكذا لم يكن الزواج مجرد دعوة للمساهمة فى فعل الزوج ، وإنما كان الزواج مناسبة للعمل وتجويده ولإتقان الغطاء وحبكه .

ولنعرض الاتهامات لنرى مايغطيها من أقوال وأفعال .. معرجين على حديث القانون فيها :

(الجانب القانونى)

إذا ما أتينا إلى تعداد الاتهامات ووصفها فإنما نطرق باب القانون فى الدعوى . وقبل أن أتناول كل جريمة مما ورد فى الوصف وأسبغ عليها من وقائع الدعوى مايغطى أركانها ، لا أرانى بحاجة إلى الإشارة إلى قيام حالة الحرب بين الجمهورية العربية المتحدة وبين إسرائيل فذلك أمر من المسلمات لا أخال الدفاع إلا متفقا معنا فيه ..

وقد رددته جميع الأحكام الصادرة فى قضايا الجاسوسية وأقرته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام السنة التاسعة ص٥٠٨ إذ حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لاتكون إلابين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة ، فإن الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها ومنذ ذلك لم يتغير الموقف تجاه إسرائيل فى شىء إن لم تكن هى زادت علينا عدوانا ، وقد رددت ذلك جميع الأحكام فى قضايا الجاسوسية التالية وأيضا فى كتب الشراح .

(كتاب الدكتور أحمد فتحى سرور - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٦٣ ص٤٠)

نأتى بعد ذلك إلى أولى الجرائم الواردة بالوصف والمسندة إلى المتهمين الأول والثانية :

جريمة التخابر لمصلحة دولة معادية للحصول على معلومات حربية
(جريمة المادة ٧٧ جـ)

الركن المادى لهذه الجريمة : هو التخابر ويراد به التفاهم فى مختلف صوره سواء حصل ذلك شفاهة أو كتابة ، صريحا أو رمزا ، مباشرة أو بالواسطة ..

وليس بلازم أن يتكرر التخابر ، بل يكفى لتمام الجريمة فعل واحد ولايهم أن يبدأ الجانى التخابر من جهته أوتكون الدولة الأجنبية هى البادية به من أول الأمر - ويحصل التخابر مع الدولة الأجنبية أو مع شخص يعمل لمصلحتها ولو لم تكن له صفة رسمية فى علاقته بتلك الدولة .

الشخص الذى يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية هو كل شخص سواء كان يعمل بصفة رسمية أوبصفة غير رسمية أو متطوعا أو بإيعاز خفى من الدولة الأجنبية لتدبير مصلحة لها على حساب مصر وإضرارا بالمصلحة الوطنية .

(مذكرات المستشار محمود إبراهيم إسماعيل لقسم الدكتوراة ص ٢٤)

الركن المعنوى : هوالقصد الجنائى ، وهو أن يهدف الجانى من تخابره معاونة الدولة الأجنبية المعادية ، معاونتها فى عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ولاشك أن من أقوى الأدلة التى تساق تدليلا على هذا القصد أن يكون السعى أوالتخابر هو لصالح إسرائيل فنحن فى حالة حرب معها ممايدل بذاته على قصد الجانى الإجرامى .

(حكم محكمة أمن الدولة العليا فى القضية ٦٢/٢٠٢ ص ٢٩)

ولايشترط لوقوع هذه الجريمة نجاح الجانى فى مقصده إذ يكفى مجرد توافر هذا القصد ولولم يتحقق تنفيذه بالفعل ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير مدى توافر هذا القصد ولاشك أن ثبوت السعى والتخابر أثناء قيام الحرب على الدولة الأجنبية يعتبر قرينة على توافر هذا القصد .. إن نزلنا إلى واقعة الدعوى فإننا بغير حاجة إلى الحديث عن هذه الجريمة إزاء ماأبداه لوتز من أقوال ومانصب عليه من أدلة مـادية ..

وفى حق المتهمة الثانية فأمرها واضح فهى تقرر أخيرا أن المعلومات التى كانت تقاسم زوجها فى جمعها لن تهم إلادولة معادية لمصر وأن إسرائيل هى عدوة مصر الأولى وأن زوجها منذ لقائها الأول عندما شرح لها حقيقة عمله أخبرها أنه إنما يجمع المعلومات العسكرية وماكانت مرافقتها له فى رحلاته الاستطلاعية ومناقشتها لما يحصل عليه من معلومات إلاسعيا وتخابرا يكتمل به الركن المادى فضلا عن توافر الركن المعنوى بما أفصحت عنه من يقينها بأن دولة ما لن تهتم بجمع هذه المعلومات إلا إذا كانت دولة معادية لمصر وأن إسرائيل هى العدوة الأولى لمصر .

الجريـمة الثانيـة : إفشاء الأسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد

(المنصوص عليها في الماد ٨٠ ع)

جريمة المادة ٨٠ع لاتقتصر فى تجريم تسليم السر وإفشائه على القائم بخدمـة عامة كالموظف أومـأمور الحكومـة إنما يشمل النص الموظف العام وغير الموظف من الأفراد ويتناول الوطنى والأجنبى على السواء ويسوى الحكم بين الأمين على السر وغير الأمين عليه (مذكرات محمود إسماعيل ص ١٢٧)

للجريمة أركان أربعة :-

أولهـا : فعل مـن الأفعـال المبينـة فى الـنص وهى التسليم أو الحصول أوالإفشاء أوالإتلاف أوالتعييب .

ثانيها : أن يقع هذا الفعل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

ثالثها : أن يحصل التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أوإلى شخص يعمل لمصلحتها .

رابعها : القصـد الجنائى .

الركـن الأول : يراد بالتسليم الإعطاء واصطلاحا تمكين الغير مـن حيـازة شىء بعينه ويقع التسليم لا بالمدلول المادى فحسب إنما يقع أيضا بإملاء محتويات السر وكتابته وذكره والتحدث به ، كل هذا ونحوه يعد تسليما للسر حكمه حكم تسليم وعاء السر بذاته ولم تفرق المادة فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر وبين من توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أومن يعمل لمصلحتها .

وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بـأى صورة وعلى أى وجه وبأيـة وسـيلة لدولـة أجنبيـة أو لأحـد مأموريها أولشخص آخـر يعمـل لمصلحتها وقد قصدت الماده ٨٠ إلى التعميم والإطلاق يـدل علـى ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحيه للقانون :

" أن المتهم فى أمر هذه الجريمة هو الغـرض الـذى يرمـى إليـه الجانى فغير ذى بال أن يجرى بها تحقيق هذا الغرض أوالوسائل التى تستعمل فى ذلك كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة بأى وجه مـن الوجوه يرادبها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لوكان السر أفشى على وجـه خـاطىء أوناقص " (مذكرات المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل - ص١٣٤ حكم النقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ص٥٠٧ السنة التاسعة)

الركن الثاني : أن يقع الإفشاء أوالتسليم على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، تلك الأسرار التى وعتها المادة ٨٥ من قانون العقوبات ونعنى بها فقرتيها الأولى والثالثة .

ـ الفقرة الأولى : تحدثت عن المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب لمراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء من الأشخاص .

ـ الفقره الثالثة من المادة ٨٥ ع : تتحدث عن الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية أوالاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أوإذاعته .

ومفاد ماذكرته المذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد أن كل الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية هى أسرار حظر الشارع نشرها وإفشاءها وإنما يشترط أن تكون متعلقة بشئون الدفاع وأن تكون ذات طبيعة سرية ـ والإذن الكتابى لازم فى كل الأحوال لإزالة صفة السرية عنها (ص١٤٤ مذكرات المستشار محمود إبراهيم إسماعيل) .

وقد أفصح الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ لهذه المادة قبل تعديلاتها الأخيرة بقوله " وغنى عن البيان أنه فى أحوال كثيرة تكون طبيعة الوثيقة أو المعلومات بحيث لاتدع مجالا للشك فى أنها تتضمن سرا من أسرار الدفا ع عن البلاد بينما قد تقع حالات لايتبين فيها معنى السرية بطريقة جلية وإذ ذاك يرجع الأمر إلى تقدير المحكمة وفى مثل هذه الأحوال يحسن بالمحكمة أن تأخذ رأى السلطات ذات الشأن وهى أقدر من غيرها فى الحكم فى أهمية الوثيقة أوالمعلومات التى تجرى بشأنها المحاكمة وعلى سريتها (ص١٤٩ مذكرات المستشار محمود إبراهيم إسماعيل) .

ولاينزع عن السر صفته أن يعلم به عدد كبير ممن لهم شأن فى حفظه أو استخدامه ويظل مع هذا سرا لايجوز إفشاؤه أوتسليمه وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع العقاب على الجريمة كون السر قد أبلغ إلى عدد كبير من ضباط الجيش وجنوده فهذا الإبلاغ لايغير من طبيعته وسبق إفشاء السر لايرفع عنه صفته ذلك أن إفشاء السر مرة لايحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أفشى لهم فى المرة السابقة فتعدد الجهات التى علمت بفحواه واتساع نطاق الإفشاء وتكراره يزيد به الضرر الذى يصيب الدفاع عن البلاد ولم يقصد الشارع من بيان أسرار الدفاع فى الماده ٨٥ ع أن يحصرها وإنما

صاغ نص هذه المادة فى عبارات عامة منها مالايثور الخلاف فى طبيعته ومنها ماتلجأ المحكمة إلى الإستعانة برأى الفنيين لمعرفة مايكون سرا وما لا يكون وإذا تبين أنه ليس للسر إلا أهمية ثانوية أوحتى إذا فقد فائدته كلها أوبعضها فلا يؤثر ذلك فى مسئولية من يفشيه مادام هذا السر هو مما نص عليه القانون وأدخله الشارع فى عداد الأسرار المتعلقة بالدفاع ولايؤثر على السر إفشاؤه من خائن أو اختلاسه من سارق أو تسليمه بغير حافظ فهو مازال باقيا على أصله من حظر إذاعته أونقله .

واختلاط الأخبار والمعلومات الصحيحة بغيرها كاذبة أوزائفة لايعيب إسناد جريمة تسليم السر أو إفشائه إلى المتهم باعتباره - أى الركن المادى - قد وقع على شىء من الأسرار لازيف فيه . كذلك قد يكون السر ماديا وقد يكون معنويا ولافرق فى المسئولية فى الحاليين .

الركن الثالث : هو أن يحصل التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها فلم يشترط أن تكون تلك الدولة فى حالة حرب مع مصر .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

القصد هنا قصد عام لأن تسليم السر أو إفشاءه ينطوى بذاته على الخيانة ويتضمن معناه فالجريمة عمدية يتوافر القصد الجنائى بأن يكون الجانى عالما بشروط الجريمة عند ارتكابها ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث .

تلك معالم الطريق فى تلك الجريمة ومن أقوالهما ومن الرسائل المضبوطة مافاض من نسيج ليغطى هذه الأركان كاملة .. وقد قدر الشاهد - ضابط المخابرات الحربية - أن جميع ما أبلغه لوتز وما تحدث به إلى سادته هومن الأسرار العسكرية. ودور المتهمة الثانية فى ذلك واضح .. فلوتز بالنسبة لها هو مندوب إسرائيل وماقامت به يحقق لها ويوفر دور الفاعل الأصلى فى هذه الجريمة ..

الجريمة الثالثة

التخابر بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والاقتصادى

(جريمة المادة ٧٧ د)

ذات الأدلة الشاخصة فى جريمة تسليم الأسرار هى بذاتها تغطى جريمة المادة ٧٧د :
فركنها المــادى ، التخابر ، وقد سبق الحديث فيه .

وركنهــا المعنــوى ، قصــد الإضــرار بــأى مــن المراكــز الحربيــة أو السياســية أو الاقتصادية أو المصالح القومية ، والإضرار بالمركز الحربى هو كل ما يعرقـل أى مجهـود حربى للبلاد أويـؤثر عليه ، ولاشك أن فى جميـع الأسـرار العسكرية التـى جمعاهـا وقاما بإبلاغها ما يفى بالإضرار بهذه المراكز أما عن المركز السياسى فيقصد بـه كل مـا من شأنه أن يمس استقلال الدولة وسياستها الخارجية أخذا بحقها فى مباشرة شئونها الخارجية والداخلية دون رقابة أو تدخل من دولة أجنبيـة .

وفى الرسائل من الأخبار السياسية ما يغطى هذا الـركن ، وفيمـا رددتـه المتهمـة من أخبار تحدث بها ذلك المصدر الذى اعترضت زوجها حـين حـاول طـرده مـا يغطـى ذلك ايضـا .

كـذلك المركـز الاقتصـادى ومـا حـاولا بـه أن يـبرزا سـوء الأحـوال فـى الـبلاد وتصفية المؤسسات والأزمات التموينية ما يغطى هذا الركن ..

أما المصالح القوميـة فهـو تعـبير واسـع المـدلول يـراد بـه كـل مصـلحة تهـم مصـر باعتبارها دولـة ذات سـيادة ، فالإضـرار بجميـع المراكـز السابقة يحقـق الإضـرار بتلـك المصالح القوميـة .

(جريمة الرشوة)

(جريمة المادة ٧٨ /١ عقوبـات)

أمــا عــن جريمــة الرشــوة المســندة إلى المــتهمين والمنصــوص عليهــا فــى المــادة ١/٧٨عقوبـات فهـى تعاقـب كـل مـن يطلـب أو يقبـل أو يأخـذ ولـو بالوسـاطة مـن دولـة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقـودا أو أيـة منفعـة أخـرى بقصـد ارتكـاب عمل ضار بمصلحة قومية فهى تتطلب أركانا ثلاثة :

١ ـ طلب النقود أو المنفعة أو قبولها أو أخذها أو التوسط فيها .
٢ ـ أن يكون مصدرها دولة أجنبية أو أحداً ممن يعملون لمصلحتها .
٣ ـ القصــد الجنـائى .

ليس من الضرورى أن يتم الضرر بالمصلحة القوميـة ، إنمـا تكفـى نيـة الإضـرار فقط ، ويتوافر القصد باتجاه ذهـن الجانى إلى أن يعمـل العمـل الـذى يقـوم بـه ويضـر بالمصلحة القومية ، وليس بشرط أن يتم المرتشى العمل الذى تقاضى الرشوة لإتمامـه ولاأن يشرع فيه ، بـل يكفـى أن يتقاضى ماحصل عليـه أو أن يتلقـى وعـدا بالحصـول عليه نظير أن يقوم بعمل ضار بالمصالح القومية ولو لم ينفذه ..

ذلك أن جريمة الرشوة تتم بمجرد تلاقى إرادة الراشى والمرتشى واقـتران ذلـك بالقصـد الجنـائى ولـذلك كـان عـدول الجانى بعـد حصـوله علـى الرشـوة أو طلبـه لهـا لايقيده لأن الجريمة عندئذ تكون قد وقعت كاملة .

والمتهـم الأول بإقراره قد حصـل مـن سـادته علـى ٣٢٥٢٩,٥٠٠ جنيـه فضـلا عـن المبالغ التى وعد بها على أنها مـدخرات لـه تحفظها لـه المنظمـة حتـى ينتهـى عقـده معهــا ..

أما عن المتهمة الثانية فهى قد نالت معه كل هذه المبـالغ إذ شاركت زوجهـا فـى كل ماعاد به عليه هـذا المـال مـن منـافع ومـا تـرجم لـه هـذا المـال أيضـا مـن حاجيـات ومـدخرات فضلا عما أودع باسمها من ١٥ ألف مارك فى دوتش بانك بهايلبرون ..

الجريمة الخامسة

تنظيم واستعمال وسائل للتراسل بقصد الحصول على أسرار وتسليمها

(جريمة المادة ٨٠/أ٣)

الركــن الأول :

تنظيم وسيلة من وسائل التراسل هو إعداد هـذه الوسـيلة بحيث تكون صالحة للاسـتعمال ولاسـتخدامها فـى الاتصـالات سـواء كانـت هـذه الاتصالات متبادلـة أو مـن جانب واحد كانشاء جهاز لاسـلكى للإرسـال والإسـتقبال أو لأيهمـا فقـط . ولم يخصص المشرع وسيلة معينة بل أطلق النص حتى إنه يشمل استخدام الحمام الزاجل .

(محمود ابراهيم اسماعيل ص ١٧٢)

الركــن الثانـى :

القصـد الجنـائى وهـو قصـد الحصـول علـى أسـرار الـدفاع عـن الـبلاد وتسـليمها وإذاعتها . وواضح أن المتهم ما اقتنى جهاز الإرسال فى الحذاء ابتداء وجهاز الإرسال فى الميزان مؤخرا وبلوك نوت الكتابة السرية والرسائل الدورية ليوليوس بيزيـه .. ماكان ذلك إلا لإرسال الأسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد .

وما كـان دور المتهمـة الثانيـة إلا دورا رئيسيا علـى مسـرح الجريمـة قصـدت بـه التداخل فيها فما كان للمتهم أن يمارس الإرسال أو الإستقبال لو لم تكن هـى إلى جـواره إذ إن وجودها معه فى غرفة النوم يؤمن له المكان فيستطيع إغلاق الباب دونهمـا بغـير ماحرج أو ريبة ..

أما أن تكن معه فى الغرفـة فـإن عليهـا أن تراقـب عـدم الصعـود إلى تلـك الغرفـة أثناء قيامه بالإرسال أو الاستقبال .

ذلك ما قرره المتهم وما أوضحت هى عنه من تحديدها الدقيق لمواعيـد الإرسـال والاسـتقبال حتـى صـار يقينـا أن المـتهم ماكـان فـى مكنتـه أن يـأتى هـذا الفعـل لـولا وجودها معه وأداؤها لدورها .

الجريمة السادسة : إحراز المفرقعات

(المادة ١٠٢/أ عـقـوبـات)

كانت آخر الجرائم التى تفضل المتهم فاعترف بها ..

وهى ثابتة قبله من اعترافه الذى جاء مقسطا ، فأدلى فى البدايـة أن الخطابـات إنما كانت مجرد خطابـات تهديـد ، ثـم عـاد ليـذكر أنـه كـان علـى يقـين أنـه كـان منهـا خطابان متفجـران ...

كذلك الصابون كان يشك فى أمره ثم أصبح على يقـين مـن حقيقتـه وفـى هـذا يقول فى ص ٤١٦:

" كل ما ذكرته لك فى تلك الصفحات الطويلة هو حقيقة ما عـدا نقطـة واحـدة وهو أننى قلت من قبـل أننـى لم أكـن أعلـم أن بعضـا مـن الخطابـات التـى أرسلتها كـان يحوى متفجرات وأنى لم أكن متحققا من أن الصابون هو متفجرات - وهاتان النقطتان لم تكونا الحقيقة ، وقد راجعت نفسى وانتهيت إلى أن أذكر الحقيقة كاملة .."

أمـا عـن قيـام هـذه التهمـة فـى حـق المتهمـة الثانيـة فعـن معرفتهـا للخطابـات وحقيقة ما تحويه يكفى حضورها ومشاهدتها لكيفيـة اسـتخراج زوجهـا لهـا ورفضـه مصاحبتها له .. كذلك عـن الصـابون وتعليماتـه لهـا بعـدم استعماله ، كـذلك عـن قـاع الحقيبة وما صرح لها به من أنه يحوى متفجـرات كـذلك مـا قـرره عـن المتفجـرات فـى الميزان من أنه من المحتمل أن يكون قد أبلغها به .

تلك كانت آخر الجرائم التى نالت من لـوتز ، الرضـا و الإقـرار ولآت إلى الجريمـة السـابعة - أول الجـرائم المجحـودة منـه وهـى اسـتعمال المفرقعـات اسـتعمالا مـن شـأنه تعـريض حياة النـاس وأموال الغير للخطر .

الجريمة السابعة

استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر

(المواد : ١٠٢ ج - و ١٠٢ د - و ١٠٢ هـ عقوبات)

وهي تنحصر في واقعتين :

١ - إصابة ...... من قاع الحقيبة .

٢ - إصابة ...... من الخطاب المرسل إلى ....

أوضحنا أن دفن لوتز و زوجته مع سبق يقينهما بما يحويه القاع من المتفجرات.. ودفنهما لهذا القاع في الصحراء في تلك البقعة المحددة التي تطابق إرشادهما عنه بحيث يسهل عودتهما إلى ذات المكان واستخراج هذا القاع لم يكن ذلك منهما تخلصا من القاع ، إنما إخفاء له لاستعماله عند الحاجة وفق أوامر التنظيم ..

وماكان عثور ...... على هذا القاع إلا أمرا محتملا إذ لو أراد تخلصا من هذا القاع لألقى به في أي مكان بعيدا عن هذا وهو الدائب السفر من مصر إلى الإسكندرية بالطريق الصحراوي مثلا ..

كذلك إصابة ...... كانت نتيجة حتمية للخطاب الذي استخرجه مع زوجته من اللوح الخشبي وقام هو بإرساله ..

وكان دورها في استخراج هذا الخطاب دور الفاعل الأصلي ، فهي التي أمنت له المكان ولولاها لما تيسر له ذلك ..

وفي رسالته اللاسلكية رقم ٩ في ١٩٦٤/٩/٢٧ ص ٥١١ :

الدليل المادي على ثبوت هذه التهمة قبله يقول :

" لم ينفجر الخطاب المرسل إلى ...... عند فتحه ، انفجر خطاب آخر في مكتب بريد المعادي وجرح أحد الكتبة - التأثير كبير على الألمان ، البقية تأتي .."

أما عن إتلاف مكتب بريد المعادي فذاك أمر أوضحته المعاينة وكانت نتيجة محتملة لاستعمال مثل هذه الخطابات .

الجريمة الثامنة : جريمة الشروع في قتل ...... و...... عمدا مع سبق الإصرار

(المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ ع)

وهي ثاني الجرائم التي غضب عليها لوتز مع يقينه بحقيقة الخطابين وما يحويانه من متفجرات .

ويكفي في هذا الصدد ما قرره خبير المفرقعات من أنه من شأن أي مفرقعات أن تحدث القتل - أما قوله مع جوزيف من أنها متفجرات لايحدث عنها إلا بتر إصبع فذلك قول أولى أن يسمر به مع جوزيف من أن يأتي ليردده في هذا المقام .

ووضع المتهمة الثانية فى هذه الجريمة أنها أتت فعلا ماديا يؤهلها لـدور الفاعـل الأصلى بمعاونتها لزوجها فى استخراج هذه الخطابات ويقينها مـن طريقـة تناولـه لهـا والكيفية الـتى أحضرت بها من أنـها لـن تحتوى على مجرد خطابات تهـديـد وإلا لكـان لها وضع آخــر..

الجريمــة التاسعــة

(جريمة تهديد ...... و...... ٣٢٧ ع)

وتلك ثابتـة فى حق المـتهمين بـاعـتراف لـوتز ومـن أقـوال المتهمـة مـن أن زوجهـا ذكر لها أنها خطابات تهديد وأنها مرسلة إلى خبراء فى المعادى .

تلك الخطابات التى وقعوها " بالجدعونيون "

وإن أراد الصهاينة وبنو إسرائيل أن يتيمنوا بجدعون علـى أنـه مخلص إسـرائيل من المديانيين فإنهم قد نسوا ماورد فى نهاية الإصحاح الثامن من سفر القضاة ..

" وماكان بعد موت جدعون أن بنى إسرائيل رجعوا وزنوا وراء البعليـم وجعلـوا لهم بعل بريث إلها .. ولم يذكر بنو إسرائيل الـرب إلههـم الـذى أنقـذهم مـن يـد جميـع اعدائهم من حولهم ولم يعملوا معروفا مع بيت بريعل جدعون نظير كـل الخير الـذى عمل مع إسرائيل .."

أما عن الأثر النفسى الـذى أحدثتـه تلـك الخطابـات ومـا قـر فـى أنفـس المجنـى عليهم فيكفـى مـا أورده ...... فـى أقوالـه مـن أن حـــياته وحياة عائلتـه أصبحت فـى خطــر .. وكذلك ....

الجريــمـة الأخيرة الاتـفاق الجنـائـى

(المنصـوص عليها فى المادتين ٤٨/ ١، ٢، ٤ و ٥٨/ ١، ٢)

الاتفاق الجنـائى لبـه الموافقـة ، وجنينـه تـوارد الخـواطر وأبـوه الشـرعى اتفـاق المشارب .. والمتهم وحليفته على ما بانا من فعالهما الدنسة على مشرب واحد ، تخلص من القيم ، وتجرد من المثل ، لاعبرة بطريق الشـــوك حتى ولو أدمى منهما الضـــمير - حتـى لـو طفـح منـه بالوحـل - حتـى لـو نـأى بهمـا عـن الأهـل وانتـهى بهمـا إلى قتـل المواطنين..

فإن كانت أركان الجريمة ثـلاثا :

حصول الاتفاق - الغرض منه - القصد الجنائـــى .

فإنه عـن الـركن الأول : لايشـترط فـى جريمـة الاتفـاق الجنـائى وجـود جمعيـة ولايتطلب استمرار الاتفاق ولاتنظيمه ، فيعاقب على الاتفاق الجنائى سواء كان قيامه مبيتا على تنظيم وله رئاسة وفيه علاقات تبعية أو كان خاليا من ذلك عنـد اقتصار هذا العدد على اثنين .

ومعنى الاتفاق اتحاد إراداتـين أو أكثـر اتحـاذا قـابلا بطبيعتـه لاسـتمرار الحالـة الجنائية وعلى هذا فكل ماكان من أمر المتهمين وجرائمهما يحقق تـوافر الـركن الأول ويغطى الركن الثانى من أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب تلك الجرائم السالفة ..

أما القصد الجنائى فى الاتفاق فهو قصد عام توافر بعلم الجانى بأنه يتفق على ارتكاب جريمة وهو علم مفترض ولاشك . (محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٥٢).

أما عن المتهم الأول فكان متداخلا فى إدارة حركة هذا الاتفـاق فيكفـى أنـه هـو الذى رشح اثنين من أصدقائه للعمل فى التنظيم وهو الذى طالب بسحب ......"

(فلان) يقول إن لديه الدليل على أنها تتجس عليه وعلى جماعتـه بالإضافة إلى أنها تحاول الحصول على معلومات سرية منهم فإنه وجدها تبحـث فـى غرفـة نومـه . إذا كانت تعمل لنا فاقترح إيقافها فورا وإذا لم تكن فمـا لا شـك فيـه أنها تعمـل لمنظمـة أخـرى .."

وقد أجابوه على رسالته فى ذات اليوم برسالتهم ١٣٠ فى ١٩٦٤/٦/١٧ " شكرا على رقم ٤٠ . كن حذرا وابتعد عنها ، وافينا باستمرار عن الموضوع .." ص ٤٨٤ .

أمـا عن انضمام المتهمة الثانية إلى هذا الاتفـاق الجنائى فيكفى قـولها ص ٨٢٠ " أخبرنـى أن المنظمـة تـرفض الـزواج مـن فتـاة لاتعرفهـا وأن المنظمـة تـرى أن تكـون الزوجة من نفس المنظمة .."

وفـى ص ٨٢٠ بيـان بالبيانـات التـى أملتهـا عليـه حتـى يوافقـوا علـى انضمامها للمنظمة ـ ويكفينا فى هذا ما قالته فى ص ٨٢٣ :

" كنت أعلم علم اليقين أن زوجى يقوم بأعمال غير مشروعة فى مصر "

أما عن هذه المنظمة فقد أرسل أعضاؤها طـرد المتفجـرات الـذى أصـاب الشـاهدة الأولى ...... فذلك ما حدثنا به لوتز مؤكدا فى ص ٤٠٢ من أن جوزيف أخبره أنـه قـام بنفسه بإرسال الطرد إلى الدكتور ...... من ألمانيا إلى النمسا .

وعـاد ليكرر ذلك مرة أخرى فى ص ٤١٨ .

وبعد ، إن أتوكم متمسحين بنص قانونى ربما وجدوا فيه ملتمسا للمتهمة الثانية هو نص المادة ٨٢ ع بما أورده :

" يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو المأوى أو المكان للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه "

وربما اتخذوا من عجز تلك المادة شفاعة فيما أوردته :

" يجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .."

وأول ملحوظاتنا على هذه المادة أنها مستحيلة التطبيق فى دعوانا . ذلك أنها على حد ماانتهى أستاذنا المستشار محمود إبراهيم إسماعيل من بحثها أنها إنما تقع عند العلم بميل الشخص الإجرامى واتجاهه إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإخلال بأمن الدولة ولو لم تكن الجريمة معلومة بوصفها أو مقوماتها على وجه اليقين ..

إذا وقعت الجريمة تامة أو شروعا وقام الجانى بإعانة مرتكبها على الفرار من وجه القضاء أو بإخفائه فإن ذلك يقع تحت حكم المادة ١٤٤ عقوبات .

(٢٣٥ من المذكرة)

وانتهى فى ص ٢٣٨ إلى القول : " يلاحظ أنه إذا توافرت شروط الاشتراك فى فعل التسهيل سواء كان هذا التسهيل للبحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .. إذا توافرت شروط الاشترك فى فعل الجانى وعلى الأخص قصد الاشتراك فإن أحكام الاشتراك هى التى تكون واجبة التطبيق ولا محل للأخذ بحكم الإشتراك المفترض " ..

حاصل هذا أن هذه المادة إن تراءى لهم أن يسعوا إليها فإنما يسعون إلى سراب ، هذا السراب مبدد من أصله إذ بماذا يفسرون مشاركة المتهمة الثانية لزوجها فى تلك السنة التى أمضتها معه قبل الزواج ، فلا جدوى من التمسك بهذه المادة ولامجال لإعمالها فى دعوانا .

(خاتمـــة)

وبعـد .. فقد آن لى أن أصل فى شـأن المتهمين الأول والثانيـة إلى نهايـة مـن بعد طـول مطاف ..

فأمامكم من تجرد من كل القيم التى وضعتها لنفسها البشرية ..

أمامكم سفاح مأجور.. تجرد من التزيي بوسام الولاء لوطنه.. وأعلنها صريحة: " لايهمنى إلا المال .. أنا لست من هواة الأوسمة .. ولست بالمنتحل لكم أعذارا .. ولست من المخدرين بعقدة الذنب .. أنا لايهمنى فى هذه الحياة إلا المال والمتعة .."

أفيـه بعد ذلك كلمة تقال ؟ أيمكن أن تمتد إلى موقفه موجة تقدير لبواعثه ؟

إنه قبل أن يفجـر متفجراتـه فـى مصـر كـان يبعث أشلاء علماء وطنـه .. فهو شمشون يبغى تحطيم المعبد على أرض مصر وهدم أحجاره على صفوة العقل العلمى التطبيقى لمواطنيه ..

فهو إن ابتغى بنا سوءاً ، ربما كان هناك مجال لرحمتـه ، إن كـان قـد رعـى صوت الأم فـى جوفـه .. أمـا وقـد وأد هـذا الصوت وسـفك دمـاء بنيهـا ورمـى الدولـة التـى استضافته بأحجاره ومفرقعاته لقاء مال هو دينه وقبلته وعلمه ولـواؤه .. فـأظن قـد صار فـى مقـام تـتعين فيـه القسـوة ، لأن الباعـث الـذى تحـرك علـى هديـه مجـرد مـن اعتبارات الشرف ..

وبماضيكم الطويل نظرتم دعاوى شـتى فـى القتـل ، كـان أبشعها بـين أيـديكم ، القاتل المأجور المحترف ، لأنه قد سقط من على قاعة بشريته ليتحـرك قـاتلا فـى غـير انفعال ولا توتـر ولا اضطراب لقاء مايدس فى يده ..

أما عن الثانيـة ، فعلتها أنها تحبه ، تحبه أكثر مما تحب مواطنيها .. تحبه على إجرامه وفجره .. تحبه على خيانته وغدره .. تحبه على سفالته ودنسه ..

أتلك محـبة ؟ أيرضى الحب أن ينسب إلى ما هو شر وإثم ؟

الحب جمال لاينسب إلا للخير .. من الحرام أن يوصف مابينهما بأنه الحب..

ليصفوه بـأى وصـف غريـزى .. ولكـن حـرام أن يصـفوه بـأى وصـف وجـدانى .. فالوجدان لديهما قد احترق وأعدماه..

إن قالت أحببته بكل ماهو عليه من غدر وخيانة ، وما كان ذلك بالخافى على.. فقوموا منطقها .. وقولوا عنها إنها إنما أرادت أن تمارس ما أفعمت به نفسها من شـرور وآثام.. فمارستها فى إطار هـذه العلاقـة ووجـدت مـن نشـاطه وإجرامـه خـير مجـال لما أرادت أن تمارسه ..

نفس ركبت على الشر ، فانطلقت تبحث لها عن أليف ، وفى غمرة ضلالتها وفى حلكة سواد طريقها وجدت من هو أقتم سوادا منها .. فاندفعت منجذبة إليه مسبغة على انجذاب السواد لما هو أسود منه والتحامه به .. وصف المحبة .. أى محبة تلك ..؟

إن سمى الإثم حبا فأى فضل للبراءة ..؟
وإن سمى الدنس حبا فأى فضل للطهارة ..؟
وإن سمى الغدر حبا فأى فضل للصفاء ..؟
وإن سميت الخيانة حبا فأى فضل للوفاء ..؟

إن ذكروكم بالرحمة فذكروهم بالضحايا ..
هؤلاء الذين لا هما بالموت أراحاهم ولا هما بالأمل أحيياهم ..

بحق نور تلك المقل التى أطفأ فيها نور الحياة ..
وبحق هؤلاء الذين تركاهم أجسادا متحركة بلاحياة .. أسالكم القصاص .. أسالكم القصاص .. لاباسم الضحايا فحسب . ولكن باسم الوطن ومقدساته ..

باسم وطنكم الذى أنبتكم ونشأكم ورواكم حتى صرتم قضاته ..
القصاص ولاحياة لهذا الوطن إلا بالقصـــاص ..

أما من حركهما وبعث فيهما إلى هذه الديار ليثخنا فيها كل هذه الجراح .. فلهم يومهم .. وستشهد تل أبيب محاكمتهم كما شهدت من قبل نورمبرج محاكمة أعداء الإنسانية ومشوهيها .. لست بالحالم ولا بالمحلق فى آفاق الخيـــال ..

إن محاكمات تل أبيب آتية لاريب فيها ...إنها ليست نبوءة عراف ولادجال .. إنما هى حقيقة يحتمها الحق والتاريخ .. كل ماأسال الله فيه أن يمتد بنا الأجل جميعا لنشهد هذه المحاكمات .[1]

---

(١) قضت المحكمة برئاسة المستشار حسن فهمى البدوى وعضوية المستشارين أحمد جمال الدين الشربينى ومحمود كامل عطيفة بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ٣٢٥١٩ جنيه وخمسمائة مليم مع مصادرة الأجهزة والأدوات المستعملة فى الجريمة ، وبمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ألف جنيه .

(٦)

مرافعة النيابة

فى

القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة

إثر النكسة ، نشب الصراع على السلطة بين المشير عبد الحكيم عامر والرئيس جمال عبدالناصر ، وبعد عزل المشير مضى يجمع أنصاره للعودة به إلى السلطة فى مظاهرة عسكرية ، وكان من الأتباع المخلصين قائد الصاعقة واثنان من ضباطها ائتلفوا على عودة المشير ، وتوافقوا على التظاهر لعودته .

باســم الله وبـهــداه

السيد الرئيس .. حضرات الضباط العظام :

المأساة الحقيقية فى هذه الدعوى أنه فى اللحظة التى كان يجب أن تصمت فيها اللهفة على الحكم وظلام النكسة يحيط بنا ، فى تلك اللحظة بالذات تتـيقظ الشـراهة على السـلطة مـن غـير إلقـاء بـال لجزء مـن الـوطن منهـار وجـيش مسفوك الـدم على الصحراء، ونعيش المأساة فى ذروتها حـين نتـبين أن الـدواعى المحركـة لهـذه المؤامـرة لا تنبعث عن مجالات عقائدية قدر مـاتنطلق مـن قلـوب مريضـة أتلفتهـا خمـر السـلطة الغاربة فأبت أن تفيـق مـن سـكرتها ويفـرغ الكـأس مـن خمـر السـلطة فـى أيـدى تلـك الطغمة الباغية فلا تطيق للكأس فراغا أونقصانا .لم يكفهـم أن يمتـزج خمـر السـلطة فى كأسهم بـدم عشرة آلاف شهيد ولا استشعروا طعم الصاب والعلقم فى خمـر السـلطة المزوج بهذا الدم فغمرة النشوة والإدمان على السـلطة أفقـدتهم القـدرة علـى التمييـز فصاروا لا يطيقون إفاقه ويصرون على الثمالة وقاموا مترنحين من سكرتهم يبحثون عما يستعيدون بـه امتلاء الكأس ومضوا يتأملون وخمر السلطة الغاربـة مازالـت تلقـى على أعينهم غشاوة والذى يتعالى ويصـرخ فـى صـدورهم أن لابـد مـن اسـتعادة امـتلاء الكـأس ولو بالدم وليته كان دم العدو الرابض لنا .. بل ليكن الدم ولوكان دم أبناء هذا البلـد .

لم تهزهم زلزلة الأرض من تحتنا باغتصاب الوطن السليب .

لم تفقهم حسرة استنزفت الدم من العيون .بـل مضـوا فـى تفكيرهـم مغـامرين لايقدرون عاقبة تهيىء لهم خمر السلطة المراقة أن الكل مازال متشبثاً بهـم سـيهتفون لهم إن عادوا وسيهللون إن تـراءوا وسيعظمون إن بانوا .

ولمن سنهلل ؟ ولمن سنهتف ؟ وبمن سنـرحب ؟

أترانـا سـنهلل لـمن أذاقونـا مذلـة الهزيمـة والعـار ؟ أم سـنهتف لـمن علـى أيـديهم استبيحت الديار ؟ أم سنـرحب بمن بقوتهم فقدنا الولد والمال ؟

أترانا سنهلل ونهتف لمن أترعونا كأس المذلـة والهوان ؟ أم ترانـا سـنهلل ونهتـف لمن جللونا بعار يبقى بقاء الزمان ؟

حرام على هذا الوطن بعد اليوم أن تحملهم ذرات ترابه .
حرام على هذا الوطن بعد اليوم أن ترويهم قطرات مائه .
حرام على هذا الوطن بعد اليوم أن يطعمهم من ثماره .

احفظوا له الذمار ؟
احفظوا عليه الأبناء ؟
احفظوا له العزة والحياة ؟

كل هذا أضاعوه بما أسكرتهم به خمر السلطة وبعدها يأبون إلاالتشبث بتلك السلطة والعب من خمرها .

ولتظل عروشهم قائمة ولو على تلال من جماجم أبناء هذا الوطن ، ولتبقَ دولهم عالية ولو بتقطيع نياط قلوب أبناء هذا البلد ، ولتبقَ صروحهم شامخة ولو رواها الدم المسفوك لكل شهداء هذا البلد ، وفى يأسهم من لقاء المصير ركبوا الظلام على هودج من ضباب الغرور جناحاه من شهوات السلطة والجاه ، حتى إذا هووا بهودجهم فى قاع الليل البهيم داروا فيه بخطو ضرير .

ذبحوا ضمائرهم فى الخفاء ، جاثين فى حفر من ظلام عليها من الزور أردى خيام ، أقاموا للذات قداسها إذا ما كشف سترها طافوا حيارى بأشلائها ليواروها فى جدث ما ضم إلا رميم الخطايا منذ أجيال ، ما ضم إلاخطايا الغدر والختل .. ما ضم إلاخطايا الرياء والزيف كل هذا والرجل يعيش المأساة مرتين - مرة من أجل فشل قيادة عسكرية - ومرة من أجل غدر من ظنهم الأوفياء على طول الطريق .

سقط صرح ....
ودالت دولة ....
وانكشف روغان ....
وظهر عتو ....
وانفضح زيف ....

وبقى أن نعرض لسادسهم ...... وهو الذى نعت نفسه بأنه صاحب الوفاء الخاطىء .. وليعلم أنه قد مضى الزمان الذى يتعلق فيه المرء ولاء بالفرد وانتهت القبلية فلا ولاء إلا للأرض التى أنجبت والسماء التى أظلت والثورة التى نمت .

وليتك كنت فى هواك برىء القصد نبيل الغاية ، إنما أنت تعطى ولاءك بقدر السخاء عليك .. إفراجا عن أخيك وسفرا لك إلى أوربا أنت وأسرتك وترقيتين استثنائيتين وقيادة وزعامة للصاعقة .

ونسيت فى مقام صفقة الولاء .. نسيت مصر وأرضها والعدو الجاثم عليها .

وفرح به العتاة وهم فى منطلقهم الآثم وهللوا له وكبروا .. هذا هو فتى الصاعقة الأول ، هذا الذى دللناه ونميناه وعقدنا له لواء الزعامة والقيادة للصاعقة .

والصاعقة بالنسبة لهم هى القوة الضاربة بها يلجون باب القيادة فيفتح لهم وبها ستشل كل مقاومة إن تبدت هناك مقاومة فتدنو السلطة من أفواههم ثمرة شهية جنية .

أغراهم به أنه صاحب تلك البطولات .

أنه القوام على الود الذاكر للفضل .

أنه صاحب الولاء الخاطىء .

فأما عن بطولاته ومفاخره فنحن لا نجحدها عليه لكنها هى أساس التشديد فى مساءلته إن كرمك وطنك كل هذا التكريم .

أليس لزاما عليك أن تكون مفرطا فى الحفاظ عليه بقدر ما أفاض عليك من كرمه.

أليس من حق البطولة عليك ألا توجهها ولاتنفقها إلا فى موضعها ؟ وفيما ترد به كيد المعتدين .

لكنه بدد البطولة وأسرف فى تبديدها حتى صارت قوة غاشمة سهل على المستغلين استغلالها والاتكاء عليها وتسخيرها ..

وهو على هذا الحال فرح مهلل .

" إحنا رجالتكم يا أفندم إحنا وراكم يا أفندم ".

فمنذ زيارته الأولى للمشير والتى يتحدث عن الدافع لها فيقرر أنه لم يكن لديه من دافع لتلك الزيارة سوى الوفاء يقرر أنه فى تلك الزيارة أحس من حديث المشير أنه يستطلع موقفه وأنه يبيت أمرا فلم يكن منه إلا أن أكد له أنه من رجاله . ص٢ من التحقيق - "حسيت من الحديث فى هذه الزيارة أن فى مخه حاجه .. وقال أن فيه اتصالات بينه وبين الرئيس ولسه الموضوع لم ينته فأنا قلت له تعقيبا على قوله إحنا رجالتك لأنى حسيت من كلامه كأنه يستطلع موقفى" وقد استشعرت هذا كله .

فهل راعيت حق بطولاتك عليك ؟ وهل راعيت حق الوطن وتكريمه لك ؟

لنرى ما أتاه وأى وفاء ذلك الذى وفاه وحفظه ورعاه أهو الوفاء الخاطىء على حد ماصور وادعى ؟ أم تراها الخطيئة المستوفاة بها وفى ، وعلى عهدها أقام ، وفى رحابها سعى وجد فى السعى ، حتى صار من الزعماء المحركين وكان منه ما أتاه فدبجه الاتهام فى اتهاماته الثلاث :-

<u>الاول</u> : أنه حاول تغيير نظام الحكم القائم فى الدولة .

<u>الثانى</u> : أنه اشترك فى اتفاق جنائى الغرض منه قلب نظام الحكم وكان من المحرضين على هذا الاتفاق وله شأن فى إدارة حركته .

<u>الثالث</u> : أنه بصفته من ضباط القوات تآمر على إحداث فتنة بين أفرادها .

تلك كانت خطاياه فما هى أفعاله التى نصبها الاتهام شاهدا على توافر واكتمال تلك الخطايا . حتى ننال منه ونمضى مطالبين بجزائه ، لن نسوق من الفعال إلا ما به أقر وبحصوله اعترف .

جريمـة المحاولـة

إن كان على مابدا من حديث من سبقونا أن الجريمة تمر بمراحل مختلفة

أولاها : نية تختلج فى نفس الجانى ونطفة تضطرب فى حنايا أفكاره .

ثانيتها : خروج تلك النطفة إلى الحياة - واتخاذها مظهر الاستعداد للجريمة - وتلك مرحلة الأفعال التحضيرية .

ثالثتها : مرحلة الشروع بأن يتجاوز الجانى مرحلتى التفكير والتحضير فيبدأ فى تنفيذ فعل يؤدى حتما إلى الجريمة بحيث يصبح عدوله أمرا غير محتمل .

رابعة تلك المراحل : أن يتم الجانى نشاطه الإجرامى ويلج فى الجريمة ولوجا كاملا بإحداث الجريمة التى استهدفها .

ووضع المحاولة بين تلك المراحل هو حسبما استقر تعريفه فقها وقضاء أنها الأعمال التحضيرية التى تسبق الشروع والتى تدل على سلوك الجانى سبيل الجريمة وكانت تؤدى إليها ولو بطريق غير حال ولا مباشر لكنها لاتحتمل تأويلا غير انصراف الجانى إلى ذلك السبيل .

وفيما أقربه المتهم واعترف من فعال مايغطى الركن المادى للمحاولة ويفيض .

ولانغالى إذا قلنا إنه يتجاوز بنا مرحلة المحاولة إلى مرحلة الشروع فالأفعال التى تغطى المحاولة هـى :-

١- تكرار زياراته للمشير بعد ما استشعر منذ اللقاء الأول أن المشير يبيت أمرا.
٢- طريقة تلك الزيارات الليلية والاتفاق على الطريقة الرمزية للاتصال واللقاء .
٣- مكاشفة المشير له بالخطة فى زيارة الأسبوع الثالث من يوليو وموافقته على ذلك واستفساره عن السيطرة علي الإذاعة وطلب المشير إليه استطلاع إمكانية الإرسال من محطة أبى زعبل والانتهاء إلى أن المشير سيبحث من جانبه موضوع السيطرة على الإذاعة .
٤- إسراعه للتمهيد للخطة بين الضباط وتهيئة الرأى العام بينهم لتقبل عودة المشير والاستعانة بهم فى التنفيذ " أقواله ص٢٣ ، ٢٤ أنهم كانوا الرائد ...... والرائد ...... والنقيب ...... "

٥ـ مكاشفته لبعض الضباط بالخطة كامله وتفاصيلها وهـم ...... ، ...... ، ......، ...... ص " ٢٠ و٢١ و ٢٢ من أقواله " .

٦ـ إسراعه إلى منزل المشير فى أواخر يوليو عندما حضر إليه ...... الساعه ٣ص وطلب إليه التوجه إلى منزل المشير الساعة ٤ م إذ من المرجح تنفيذ العملية فى اليوم التالى . لم ينتظر حتى يحين هذا الموعد بل اندفع للتوجه لمنزل المشير فى الصباح مبررا ذلك أنه إنما تعجل الذهاب حتى تكون لديه الفسحة من الوقت لتحريك القوات .

٧ـ سعيه لاستجلاب ...... وعدم يأسه منه فى تخلفه عن المشير فى المرة الأولى وموالاة الاتصال حتى أحضره وجمعه بالمشير فى فيلا بالدقى .

٨ـ وضعه خطة إخراج المدرسة واستغلال مشروع الدفاع الجوى السلبى فى ذلك، وإملاؤه على ...... كشف الضباط الواجب وجودهم للقيام بالتنفيذ .

٩ـ وأخيرا توقيت التنفيذ بأنه مساء يوم ٢٧ من أغسطس هذا التوقيت فى الواقع يتجاوز بنا مرحلة المحاولة ويعتبر دخولا فى البدء فى التنفيذ وبالتالى يدخل بنا فى دائرة الشروع . تلك الدائرة التى تلى دائرة المحاولة مجالا واتساعا .

الاعتراض بتعليق التنفيذ على شرط :.

بيد أنه قد يثار أن توقيت التنفيذ مساء يوم ٢٧ من أغسطس قد علق على شرط هوما سينتهى الأمر إليه من اللقاء بين الرئيس والمشير ـ هذا التعليق على شرط ـ وعلى فرض جديته وهو فرض مستبعد ـ على ماسنأتى بإيضاحه ـ مجاله الحديث فى مرحلة الشروع لافى مرحلة المحاولة إذ المحاولة هى مرحلة تسبق الشروع وتنم عليه فلامجال للحديث في تعليق التنفيذ علي شرط إلا في مرحله البدء الفعلي في التنفيذ وفي مرحلة الشروع .

وما دمنا في مجال المحاولة وهي الجريمة المقام بها الادعاء فلا عبرة باعتراض يقوم علي مرحلة تالية لاكتمال جريمة المحاولة وإتمام وقوعها وهي مرحلة الشروع إذ الجريمة جريمة محاولة وليست جريمة شروع .

ومع هذا لنا نحن أن نتساءل : أكان تعليق التنفيذ علي ما سيتم في لقاء الرئيس والمشير ؟ أكان لهذا التعليق علي شرط جديته وفاعليته فيما مرت به الجريمة من أطوار وقد قلنا : إنها بتحديد موعد التنفيذ قد تخطت مرحلة المحاولة ودخلت في دائرة الشروع .

أكان لهذا الشرط المزعوم الأثر المنتج في تلاحق تلك الأحداث أو تعويق جريانها؟

نقـول : إن تعـليق التنفيـذ علي هـذا الشـرط إنمـا كـان في واقعـه وهمـا وخـيالا ولغـوا ذلك لأن : ـ

١- الاتفاق مع الرئيس أمر استبعده المشير بنفسه وذلك منـذ بدايـة زيـارات المتهم الأول . (ص٣) يتحدث المتهم الأول عما سأل فيه المشير سـألته حصلت اتصالات مع الرئيس فقال لي الاتصالات ماشيه بس ما فيش نتيجه ..

(ص٥) يتحدث المتهم الأول عن حديث المشير له في زيارته الـتي تمت في الأسبوع الثالث من يوليو والتي كاشفه المشير فيها بالخطة ."وتكلم المشير وقال أنـا شـايف الريس مش ناوي ينفذ حاجة من اللي أنا قلت لـه عليهـا وأنـا فكـرت اننـا احنـا نـروح علي القنال عل القيادة ونـسيطر عليها وبعد كده نقـدم لـه الطلبـات اللـي احـنا عـايزينها "

(ص٨) تحـدث المـتهم الأول عـن لقائـه بالمشير في عمـاره الشـربتلي وينقـل نـص حديث المشير له عن اتصاله بـالرئيس " انـا قـدمت لـه مطالـب مـن عشـرة أيـام علشان ارجع وقـال انـه حينفـذها ودي الوقـت بقـي لنـا عشر أيـام ولم ينفـذها واعتقد انه لن ينفـذها ".

وأخير أعلنها المتهم الأول قوية واضحة أن إذعان الرئيس لمطالب المشير لـن يـتم إلا بالقـوة (ص ١٥)

س : ومن أين أتى إذن احتمال وترجيح إذعان رئيس الجمهورية لهذه المطالب ؟

جـ : ترجيح استجابة رئيس الجمهورية يأتى من أن المشير معاه القوة وحيكون قـد اسـتولى علـى القيـادة الشـرقية المتركـزة فيهـا أغلـب القـوات المسلحة ، كمـا أنـه حيقدم مطالب مشروعه مـن وجهـة نظـره بغـض النظـر عـن وسيلة تقـديم هذه المطالب مع العلم أنه حسب كـلام المشير أنـه قـدم هـذه المطالـب للـرئيس عدة مـرات قبل كده والريس وعده بتنفيذها وآخر مـرة قـال فيهـا المشير أنـه قدم المطالب من عشرة أيام وتبين له إن الرئيس ما عندوش نية لتنفيذ هـذه المطـالب .

٢ـ أى مجال للاتفاق بـين الـرئيس والمشير و...... فيمـا يقـوم بـه مـن توعيـة وفـى أحاديثـه مـع المـتهم الأول وفـى لقائـه بـه فـى منزلـه فـى الزمالـك يحدثـه عـن احتمـال القـبض علـى المشير وعليـه بحجـة أن الضبـاط ملتفـون حـول المشير . ويـردف ......" وتبقوا عارفين بعد كده فيـه تصفيه للضباط الكويسين ـ يعن حيجى عليكم الدور " (ص ٥ من أقوال المـتهم الأول المـؤرخ ١٩٦٧/٩/١٢ وص٣ فـى التحقيق)

٣ـ أى احتمال راعوه لموافقة الرئيس أو أدخلوه فى حسابهم وقد كان شغلهم الشاغل هو استكمال الاتصال بالوحدات من حرس جمهورى إلى مدرعات الى استطلاع إمكانيات الإذاعة

- استطلاع إمكانيات الإذاعة فى اللقاء بين المشير والمتهم الأول فى الأسبوع الثالث من يوليو " ص ٥ ت "
- عن جوب الاتصال بالحرس الجمهورى فى لقاء المتهم الأول بالمشير فى شقة عمارة الشربتلى " ص ٩ ت "
- عن الاتصال بالمدرعات قوله للمتهم الثانى ص ٢٢ ويحاولوا فعلا يتصلوا بالمدرعات .

٤ ـ أى وزن أقاموه للاتفاق مع الرئيس والحديث قد اكتمل عن لون الحكومة وتكوينها فى حديث ...... للمتهم الأول فى طريق الهرم .

(ص ٤ من التحقيق) " قال ان الموقف مش حينتهى إلا إذا جت حكومة تشعر أمريكا أنها تمثل الشعب وتقدر أمريكا تثق فيها وفى كلمتها بالذات "

وعن تكوين الحكومة فقد تبادلوا الرأى فى أشخاصها ، فى اللقاء الاخير بين المتهم الأول والمشير فى فيلا الدقى (ص ١٠ يقول المتهم الأول وقبل انصرافنا قلت له سيادتك فكرت فى موضوع الوزارة المدنية فقال أيوه أنا عامل حسابى وقال لى تعرف واحد اسمه ...... فقلت له أيوه ده راجل كويس قوى .. وقلت له إيه رأى سيادتك فى ...... لأن راى الناس وفكرة الضباط كويسه عنه فقال ...... كويس قوى بس أن حاعرض عليه شروطنا من ناحية الحكم الديمقراطى لأنه شديد وما يملش للديمقراطية فى الحكم فإذا وافق حيكون معانا)

٥ ـ أى اعتبار ذلك الذى أدخلوه فى حسابهم للاتفاق مع الرئيس والخطة قد أحكمت والأدوار قد وزعت والتحركات قد حددت والتحصينات جارية فى المنزل ضد السلطة القائمة .

٦ـ أى احتمال للاتفاق مع الرئيس أدخلوه فى حسابهم أو أقاموا له اعتبارا والمتهم الأول فى حديثه المبدئى مع الضباط يروى عنه المتهم الثانى أنه عند بدء المكاشفة وفى لقاء أواخر يوليو به .

(ص ٢ من أقوال المتهم الثانى) " قال أن المشير غير راض عن الوضع الموجود وخاصة فى الجيش وعلشان كده عايز يرجع يقود القوات المسلحة تانى وكان ردى

عليه ما يرجع ما حدش حايشه هو اللى استقال فقال انه ما عدش ينفع انه هو يرجع عادى كده ولابد ان يرجع بالأمر الواقع هو قائد القوات العسكرية وقائد الجيش تانى . "

ذلك هو التلقين المبدئى للضباط وفى أواخر يوليو فأين هو الاتفاق أو بادرته ؟

٧ـ أى خيال سقيم ذاك الذى يتصور أن الاتفاق مع الرئيس أمر محتمل أو قريب للاحتمال وقد سئل المتهم الأول ص ١٥ .

س : وهل إذعان رئيس الجمهورية لمطالب تقدم بهذه الصورة أمر ترضاه أنت كمواطن ؟

جـ : طبعا لا .

وعلى هذا فكل قول باحتمال الاتفاق بين الرئيس والمشير وتعليق الخطة على ما سيجرى فى اللقاء بينهما هو قول أقرب إلى الهذيان ، هذيان المحمومين المصابين باللهفة على السلطة واقتناص الحكم .

القصد الجنائى

أما عن القصد الجنائى فقد قامت الوقائع وجرت الأحداث بما يؤكد توافره بعنصريه العلم والإرادة .

يكشف عن هذا القصد ما تناولوه فى الاتفاق بينهم على لون الحكومة القادمة وأفرادها وشخوصها ـ وأن تنحية الريس هى الأمر الحتمى لأهدافها (ص ١٦ من تحقيق المتهم الأول) .

س : حدد لنا أهداف الخطة ؟

جـ : أهداف الخطة هى استيلاء المشير على القيادة ومنها يقدم مطالبه للرئيس ، فإذا لم يوافق يتحرك المشير إلي القاهرة ، واستنتج بعد ذلك أنه سيستولى علي الحكم .

ولا أريد أن أكرر القول بأن محاولة الاستيلاء علي قيادة الجيش وتغييرها يعتبر محاولة لتغيير نظام الحكم القائم ، سندنا فى ذلك حكم محكمة النقض ١٤ من مارس سنة ٣٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ق ٣٣٣ ص٤٦٩ الذى شرحت فيه عبارة نظام الحكم فقالت : إن هذه العبارة كما تصدق لغة علي نظام الحكم في نوعه أى فى أساسه الإجمالي تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية بباقى مواد الدستور وقالت :

كلمة الحكومـة يجب إعطاؤها معنـى واسـعا وهـى تشـمل كـل الـنظم الأساسـية للدولة والوزراء ومجلس النواب والشيوخ والقضاء والجيش وعلى هذا فالاستيلاء على القيـادة هـو فـى حـد ذاتـه تغـيير لنظـام الحكـم ككـل بمـا ابتغـوه مـن تنحيـة رئـيس الجمهورية وتحديد لون الحكومة القادمة والحديث عن أفرادها .

وعلى هذا فالتمسح بأستار المادة ٩٩ عقوبات ومحاولة تصوير الواقعة علـى أنها التجاء إلى العنف والتهديد لنحمل رئيس الجمهوريـة علـى أداء عمـل مـن خصائصـه إن هو إلا دفاع وأده المتهم الأول بما نقله الينا من حديث المشير لـه وبمـا أفصـح هـو بـه إلى حوارييـه ومـنهم المـتهم الثالـث الـذى يقـول فـى إقـراره المـؤرخ ١٤/١٠/١٩٦٧ ص١ عما شرحه له المتهم الأول " وقال ...... يتنحى الريس ويتحل مجلس الامـة بتـوع الهتافات بس ويتعمل حزب آخر معارض للحكومة ويبقى لها حق أخـذ ورد فـى الامـور وتبقـى الامور شورى بينكم ونجيب واحد زى المشير يرجع تانى يمسك الجيش ويحافظ عليه"

الاتفاق الجنائى

ويتمثل حيا نابضا فى تلاقى إرادته مع إرادات الباقين علـى عـودة المشير بتلـك الخطة وتنحية الريس وحتمية ذلك لا بمجرد الاستنتاج العقلى كمـا ذكـر المـتهم الأول لا " بل من التشاور والتباحث فى لون الحكومة وتشكيلها "

أما أنه من المحرضين على هذا الاتفاق فذلك يتمثل فى أمر كـل مـن فاتحـه فـى أمر الخطة وأدرجوا معه فى قائمة الاتهام .

التآمر على إحداث الفتنة

وتآمره على إحداث الفتنة يتمثل فى حديثه لكل مـن اتصـل بـه وكـان مصيره مقاسمته الاتهام .

من ...... إلى المتهم الثانى إلى ...... إلى ...... إلى ...... الى ...... واقتناصه مشروع الدفاع الجوى السلبى وتحويله إلى القـوة الضـاربة فـى أيـدى المتـآمرين يلجـون بـه بـاب القيادة بل لقد بلغ الأمر أن ...... لما اعتذر بأن ليس فى مكنتـه إخـراج الكتيبـة التـى يقودها قال له المتهم الأول أنه هوالذى سيتولى إخراجها له. ص٣ ،٤ من تحقيق ......

من كل هذا يكتمل التآمر على إحداث الفتنة ويتجمد مدلولها من أنهـا مقاومـة السلطة العسكرية الشرعية بـالتمرد الجمـاعى عليهـا وهـو المتمثـل فـى تحامـل المـتهم الأول وصـحبه على القيـام بتلـك الخطـة وتنفيـذها وتحريضــه واتفاقـه مـع رفــاقه على ذلك .

"محاولة التمسك بالإعفاء"

وقبل أن آتى إلى دوافعه أرى أن أعرض لما قد يداعب خياله كما داعب من قبل خيال ...... من التمسك بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠١ عقوبات مادام معترفا بكل هذه الاعترافات الطوال والحق أن فى سحب إعفاء المادة ١٠١ عقوبات مايصح أن نسميه أوهام الحالمين .

ذلك أن الماده ١٠١ فيما تحدثت به من إعفاء قد أوردت حالتين :

الأولى : هى المبادرة بإخبار الحكومة قبل حصول الجناية وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن البغاة وهى صورة مستبعدة فى دعوانا .

الثانية : هى حالة من يدل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض على البغاة بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

وربما كان فى هذه الصورة مايداعب خياله كما داعب خيال ...... من قبل ولكن ليس لأيهما لا هو ولا ...... أى سبيل لسحب تلك الصورة على واقعة الدعوى أجل .. فالحال التى ضبط عليها ......والتى وصفها شاهد النفى النقيب ...... تقطع أن السلطات كانت قد وقفت على أمر المؤامرة كاملا وهاجمت وكرها وأبدى البغاة ما ابدوه من استعداد للمقاومة وأنهم لن يستسلموا حتى الموت ولن يدخلوا إلاعلى جثثهم وسيجعلونها معركة يتحدث عنها التاريخ .. أبعد كل هذه الحقائق يقال : إن ......قد دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض على البغاة حتى يغدو جديرا بالتمتع بإعفاء المادة ١٠١ .

كذلك الحال فى المتهم الأول فمن الثابت أنه فى مساء يوم السبت ٢٦ قبض على المتهم الأول واحتجز حتى صباح يوم ٢٧ بالمخابرات الحربية ثم أخلى سبيله بعد احتجازه تلك الساعات وعاد إلى عمله ثم أعيد القبض عليه فاحتجازه المبدئى ماكان بطبيعة الحال إلابنوع الاشتباه فهل يعقل أن يكون فى تلك الساعة قد دل على الوسائل الموصلة للقبض على البغاة لو كان قد فعل ذلك لما أخلى سبيله فهو يقينا لم يفعل حتى تم القبض عليه فليس له وهذا حاله أن يدعى بأنه قد دل على الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض على البغاة حتى يتمسح بأستار العفو المنصوص عليه فى المادة ١٠١ فهو بعيد عنهم لاسبيل لهم بما انتهجوه من الوصول إليه أوسحبه وإضفائه على ماأتوه .

"دوافعـه"

مضى المتهم الأول يبرر فعلته بأن يشفع له فيما أتاه أنه انبعث فيما قارف عن دوافع لم يستطع أن يجاهد نفسه إزاءها .

ونسى أوتناسى ماأورده فى أقواله ص٦ بعد مقابلتى لـ...... و......اقتنعت أنه عن طريقهم ستكون العملية مصلحة شخصية ولن تكون لمصلحة البلاد .

ثم مناقشة المتهم الثانى الطويلة له ومبناها أن كل مايدور إن هو إلامصلحة تلك الفئة الباغية .

ولا تناول أنبل ما قال به من دوافع ولعلها دافع الرغبة فى تجميع الشعب .

كان مذهلا منه قوله أن رغبته تجميع االشعب قد دفعت به إلى إتيان ما أتاه وإذ يسأل :

س : أليس من مقتضى الخطة والتحرك باللواء المدرع تنحية رئيس الجمهورية وإجباره على ذلك بالقوة ؟

جـ : من ناحية الإجبار طبعا فيها إجبار إنما التنحية لم تذكر إنما استنتاجا ينتهى الامر اليها .

س : وماتقديرك للموقف الداخلى إذا ماعرف بقيام المشير بهذه الخطة ؟

جـ : أنا شايف من ناحية الشعب أنه بعيدخالص أنه يتدخل .

هذ هوالشعب الذى انتحلت باسمه دافعا هو رغبتك فى تجميعه فى تقديرك أنه بعيد خالص أنه يتدخل .

هذا هو الشعب عندك وهذه هى حقيقة قدره لديك .

وقد آن لهذا الشعب أن يرد عليك صنيعك فكانت محاكمتك باسم الشعب وحقه على ثورته .

دافع آخر هو دافع وجوب محاكمة المسئولين عن الكارثة فى القوات المسلحة (ص٢٠)

س : وهل كان فى تنفيذ تلك الخطة وعودة المشير مايرضى دافعك من حيث وجوب محاكمة المسئولين عن الكارثة فى القوات المسلحة ؟

جـ : كان حيحاكمهم .

س : أما تعتبره مسئولاً عن ذلك ؟

جـ : نعم هو مسئول كقائد .

س : وكيف تحقق دافعك بعودة المشير ؟
جـ : المشير كان حيحاكم الناس اللى بيبلغوا بلاغات كاذبة والبلاغات الكاذبة من الأسباب الرئيسية التى أدت إلى النكسة .

س : وكيف يتأتى ذلك رغم مسئوليته هو التى قررتها ؟
جـ : القائد عادة هوالمسئول مهما كانت الظروف .

س : وكيف يتحقق دافعك إذن بعودة المشير مادمت تعتبره مسئولا ؟
جـ : لاشك أن عاطفتى نحو المشير كان لها تأثير كبير فى أنى ماكنتش آخذ كل حاجه وأقعد أفكر .

وهكذا تبخرت دوافعه بهدى العقل والفكر ولم يكن له من دافع حقيقى إلا مناصرة البغى واستمرار الظلام والتشبث بالإزار المنحسر للسلطان وإسباغه على المتسببين فى المذلة والهوان .

تبخرت دوافعه بهدى العقل والفكر فلم يجد له من دافع يستجديه ويحرق له البخور ويذكيه ويعلق عليه ثوب السوء الذى تردى فيه إلاداقع الوفاء الخاطىء .

بيد أن التساؤل عمن ما كان لهم ذاك الوفاء ، ومن هم الاهل الجديرون بالوفاء كفيل هذا التساؤل بأن يبدد ذاك الوفاء ويحيله سرابا .

ظنه المتهم الأول الظمآن إلى الدوافع المتلهف إلى المبررات - ظنه ماء حتى إذا بلغه وجد نفسه الضارب فى صحراء الخطيئة المتوغل ، فى متاهات الضلال وتبدد الوفاء وبقيت الخطيئة وبقدر ثقلها . بقدر ما سيكون حجم الجزاء عليها .

المتهم الثانى

هو صاحب منطق ليته التزم به ورعاه ، وليته التزم بتلك الحجج التى ساقها فى حواره مع المتهم الأول واتخذ منها معوقا لا للمتهم الأول عن ملاحقته بموكب المتآمرين وتشبثه بركب المارقين .

هو صاحب الحديث والدليل على ان اللحاق بركب المتآمرين وعودة المشير لا يخدم سوى الأهواء الشخصية لتلك البطانة التى لا تحظى بذرة من الاحترام وأن هذا الفعل فى واقعه ، وفى التبصر والتأمل فيه هو فى حقيقته خيانة للوطن ونصرة للعدو الدخيل .

تلك قولته (ص٣ و ص٤).

" قلت له انت تعرف ان أى حاجه تحصل دى الوقت حتسبب الاتى :

أولا : بلبلة فى صفوف القوات المسلحة اللى متبهدلة فى سينا وبعدين الشعب اعتبر المشير مسئول عن الناحية العسكرية . يعنى المقاومة الشعبية ، والمقاومة الشعبية مسلحة معنى هذا الكلام طلقة واحدة غلط تعمل حرب أهلية فبدل ما نطلع اليهود نموت بعض ونخلى اليهود ياخدوا بقية البلد بالمرة .. وقلت له انى شايف ان المشير بطيبته اللى أكثر من اللازم لامم حواليه شوية ناس أبسط مثل فيهم ...... ولو بصيت للناس اللى حواليه سواء ساعة ما كان موجود فى الجيش أوحاليا - الذين يتمتعون بثقته وحبه تجدهم ما تغيروش - فايه رأيك لما المشير يرجع يرجع الناس دول - ماوضعهم - وماذا يفعل بهم ؟ أظن هم دول اللى حيصبحوا مرة ثانية متحكمين فى الجيش ويمكن فى البلد . فهل فيه واحد فيهم يحظى بذرة من احترامك .

ذاك القول منه لا يحظى من سامعه إلا بكل احترام وتقدير . فما بال الفعل منه يرد به فى تلك الاتهامات التى حوا ها تقرير الاتهام عنه؟ إن كان هذا القول المنير منه وقد أزجاه للمتهم الأول حتى كاد أن ينتهى به إلى العدول على حد ماصور وقرر..

فمابال الفعل منه ينحرف به إلى ذلك المنعطف الوعر والطريق المسدود ؟

القول منه يثير فى النفس مشاعر حميدة وانفعالات تقدير وتجلة حتى تكاد تنحى باللائمة على الاتهام فيما سطره له من اتهامات .

ولكن متى كانت المشاعر والانفعالات هى السبيل للتقدير الصحيح ولإنزال الحكم الصائب على الامور .

إزاء العقل والمنطق لابد أن يخمد هذا الانفعال وتذوب تلك المشاعر لتبقى الحقيقة صامدة لا يفتتها قول ولا ينال منها حماس . إنما يعمقها فعل ويدعمها واقع .

وبضوء من العقل وبهدى من المنطق نعرض مسلكه منذ كاشفه المتهم الأول بعودة المشير وخطته .

بادىء ذى بدء . فالمتهم الأول يقرر أنه فيما تحدث به إلى الضباط من أمر عودة المشير قد قسم الضباط إلى فئتين : فئة كاشفها بالخطة كاملة وفئة مهد معها بحديث عام بغية تهيئة أذهانهم للاستعانة بهم فى التنفيذ وذلك قول المتهم الأول(ص١١ ، ص١٢).

" ولما اتصلت بـ...... قلت له ان المشير سيتحرك للصاعقة وستخرج معه لحراسته حتى قيادة الجبهة للسيطرة عليها ."

ص ٢٢ يتحدث عن المتهم الثانى فيقول :

" وقال لى حتعملوا ! يـه فـذكرت لـه الخطـة بـان المشير حيوصـل ويسـتولى علـى القيادة الشرقية ويقدم المطالب فسأل ولو لم يستجب الريس ؟ فقلت لـه فيـه احتمـال تحرك لواء مدرع وأنهم بيحاولوا يتصلوا بالمـدرعات وبـالحرس الجمهـورى وأن الأمـور مش حتوصل إلى درجة تحرك اللواء المدرع والمتهم الثانى نفسه يقر (ص٣) نقلا عـن المتهم الأول

" فقال انه ما عدش ينفـع انـه هـو يرجـع عـادى كـده ولابـد انـه يرجـع بـالامر الواقع بمعنى هو بيجى المنطقة الشرقية ويتولى قيـادة القـوات فيصـبح بـالامر الواقـع هو قائد القوات العسكرية وقائد الجيش ثانى "

وفى (ص٧) - يفسـر الأمـر الواقـع بأن " المشـير سـيفرض علـى الـرئيس عودتـه لقيادة القوات وبوضعه أمام الأمر الواقع بتولى المشير القيادة ".

وفـى (ص٨) يقـول " أنـا قلـت لـه إن هـذا الكـلام سـيؤدى إلى حـرب أهليـة إذا لم يوافق الريس على عودة المشير "

كل هذا فاتحه فيه المتهم الأول ذاكرا له أنه يتردد على المشير لزيارته وأن المشير هو الذى طلب منـه مساعدته فى أن يتولى ثانية قيادة القوات المسلحة (ص ٣ من أقوال المـتهم الثـانى) . فهـو قـد كاشـفه بالخطـة وأهـدافها . وللمـتهم الثـانى فـى تبريـر تلـك المكاشفة وأهدافها قول فيه من السقم مـا لا يقـوى بـه علـى مجابهـة المنطـق . ذلـك أنـه يقول عن اعتقاده (ص١٠) فيما يرمى اليه المتهم الأول من ذكره له عن اتصاله بالمشير وإبداء رغبتـه فى العودة أرجح انه لم يكن مقتنعا وقالـه بغـرض اننـا نصـل بالمناقشـة لتفتيح الحقائق . وده اللى احنا وصلنا له فعلا " .

ولكن للمنطق وقفه . إن كـان مـا يبغيـه المـتهم الأول هـو مجـرد اسـتطلاع الـرأى وتقليبه فلم اختصك أنت وكاشفك بالخطة على ذاك النحو وجعلك من ضـباط الفئـة الأولى ولم يقصر الحديث معك على مجرد التهيئة العامة والاعداد للاستعانة بك عنـد التنفيذ . فالمتهم الأول حين جعلك من فئة الضباط الأولى وأختصك بالإفضاء بالخطـة والهدف من ورائهـا لم يكـن ذلـك لمجـرد اسـتطلاع الـرأى . لا بـل إنـه ضـمن منـه الـولاء ابتـداء . وإلا لما كاشف . فالمكاشفة بالخطة وهدفها هى النتيجة الحتمية العقلية لضـمان الولاء والحصول عليه .

ومـا ضمان الولاء والحصول عليه إلا اتحاد للإرادات وعلامـة علـى أنهـا تسـير علـى ذات درب الهوى ومـا إتحاد الإرادات إلا الإعـلان لمولـد الاتفـاق الجنـائى مكـتملا بـأطواره التى وصفها القانون وقد قيل عن الاتفاق الجنائى وبحق أن لبه الموافقه وحنينـه توارد الخواطر وأبوه الشرعى اتفاق المشارب .

وما كان من المتهم الأول نحو المتهم الثانى من مكاشفة وتبيان للهـدف إلا الـدليل القاطع علي حصول الاتفاق وعلى أن حـديث المعارضـة والمجادلـة وأن بـدا فيـه المـتهم الثانى قوى الحجة شامخ البرهان إلا أنه قول مبدد مهدور على مذبح التوافـق منصـهر محترق فى بوتقة الاتفاق الجنائى .

ذاك حديث المنطق وهدى العقل أتـى كاشفا ودلـيلا قاطعا علـى أن مـا بـدا مـن الحديث الطلى إنما كان ـ وعلى فـرض صحته ـ قـولا مستهلكا اسـتهلكته جلسـته وأتـى الفعل بعده مناقضا لمدلوله مبددا لمحتواه .

لن ينال هذا منه منال الرضا . بل سيهتف بنا ويصيح أى تخـريج للمنطـق هـذا الذى تخرجوه . وقد بدا لكم من قولى ومن قول المتهم الأول أنى قد عارضته حتى بـدا لى مقتنعا بحديثى واعدا بأنه سيعدل عن مخططه .

وكـم كنا نـود أن نؤمن على هذا القول له بيد أن للمنطق هنا وقفة تضيع منه تلك الحجـة .

إن كنت أنت المعارض ذا الموقف الواضح الجلى فى المعارضة . فما بـال ...... وقـد أزفت الآزفة ما أن تمر به صباح السبت ٨/٢٦ ولم يكن لا هو ولا المتهم الأول قد علم بما جرى فى منزل المشير حتـى يفضى إليـك بتفاصيل الخطـة (ص ٦) مـن أقـوال المـتهم الثانى :

" قابلـت النقيـب ...... وقـال لى ان المقـدم ...... عـدى عليـه النهـارده وبلغـه ان المشير ناوى ييجى يقود القوات فى المنطقـة الشـرقية . وسـيبدأ تحركـه مـن القـاهرة الساعة ٤ يوم الإثنين القادم وأن كل الجيش بما فيـه الطـيران والمـدرعات موافقـة علـى هذا الكلام حتى هو حييجى فى عربيـة قائـد القوات الجويـة وقـال لى ان المقـدم ...... طلب منه يبلغ الرائد / ...... بالبلاج فابقى عدى عليه انت وقول له هذا الكلام " .

أى عقل هذا الذى يقبل وأى منطق هذا الذى يسوغ أن تكون أنـت المعـارض ومـع هذا يختصونك ـ وقد أزفت الآزفة ـ بأن يفضوا إليك بما سيجرى بعد يومين ؟

أيبقـى بعد ذلك معارضـــا أم أنـه فـى واقعـه وحـقيقته المتوافـق المتفـق معـهم قـلبا وقالبا ؟

ثـم أيـن منـك تلـك المعارضـة والأدوار تسـند إليـك فـى تلـك الآزفـة فـلا تبقـى معارضة ولا رفضـا ؟

فإذا ما طلب إليك ...... أن تبلغ ...... بموعد تحرك المشير فانك لا ترفض ذلك الأمر ولا تعلنه بأنك عازف عن تنفيذه . بل كل ماقلته بنص قولك ص ١٣ السطر الرابع :

" فقلت له حاأتصرف وسبته وطلعت بورسعيد "

ويقول فى ذات الصحيفة :

" هو كان بينفذ طلب المقدم ...... بانه يتصل بـ ......وأظن أنه لما ما لقاش وسيلة بلغنى بكده علشان خاطر يوصل الاتصال بـ ......". ويوضح ذلك اكثر بقوله فى ذات الصحيفة :

فيه تليفون عند ...... فى سكنى وأنا متوجه لبورسعيد وعلشان يبعث حد لازم يكون فيه تصريح مرور وأنا كان معي هذا التصريح نظرا لانى كنت مستدعى من بورسعيد للمنطقه الشرقيه وعودتى .

أذاك شأن المعارض الرافض للانضمام لتلك الطغمة الباغية ، وأخيرا إن كنت أنت الرافض النافر من هذا الإثم المتحلل من هذا الوزر فلم لم تبلغ عنهم وفى تقديرك أنت وبلسانك أن ذاك سيؤدى إلى حرب أهلية (ص٣ ، ص ٨) وبدل مانطلع اليهود نموت بعض ونخلي اليهود يخدوا بقية البلد بالمرة".

فالخطر والخطورة أنت بهما بصير والغدر والخيانة أنت لهما واع ومقدر والولاء للوطن والأهل أوجب وألزم من الولاء للمتهم الأول .

فلم لم تبلغ منذ البداية ؟ يقول إنه فى البداية أبلغ ...... ووضع ...... بالنسبة له هو قائده المباشر .

واعتقدت وأنا أحقق معه أن إبلاغه لـ ......إنما كان تخففا كما حتمه عليه القانون من وجوب الإبلاغ فسألته (ص١٠) .

س : ألم يكن إبلاغك للرائد ...... تنفيذا لما يجب عليك الابلاغ به بخصوص هذا الموضوع لما قد يحدثه من فتنة بين أفراد القوات المسلحة (وكان هو الشارح لهذه الفتنة وللحرب الأهلية) .

جـ : الحقيقة أن إبلاغ الامر لـ...... لم أقصد به إبلاغ قائدى بأمر جريمة أو فتنة - وأخذ يشرح أنه إثر مناقشة للمتهم الأول و تمام تلك المناقشة لم تكن هناك جريمة ولافتنة حتى توجب عليه إبلاغ القائد المباشر .

إن كان هذا منطقك فى بداية المكاشفة فلم لم تبلغ بعد سماعك ماسمعته من دقائق التنفيذ وتوقيته من ...... ؟

(ص١٤) كانت له إجابة على هذا السؤال ينكرها عليه أى عقل ويفر منها كل منطق إجابته وقد استبانت الأمور على هذا النحو ولم يبق على التنفيذ إلايوم وبعض اليوم والدور يسند اليه بطلب إبلاغ ...... إجابته " كنت أنوى الإبلاغ لو لم يبلغ ...... ".

من الذى كنت تنتظر أن يبلغ ياذا العقل والحجى - المتهم الأول هو الذى سيبلغ بعد كل هذا الذى تكشف لك وبعد كل هذا التصميم وتوزيع الأدوار وتوقيت التنفيذ تتراخى وتتخاذل وتأتى بهذا القول . ولاأدرى كيف أسعفك فيه الكلم بأن تنتظر أن يبلغ المتهم الأول .

أين منك العقل والحجى ؟ ذهبا وتبددا إرضاء وولاء للمتهم الأول وقدمتهما قربانا ووفاء لنزوات المتهم الأول . وبعد ذلك تطلب منا أن نصدق ونؤمن بأنك كنت المعارض النافر من الجرم .

لا بل هى الحقيقة والواقع أنك الوالج فى الجرم - الغارق فى الإثم لافرار لك منه فهو المحيط بك المطوق عليك الشاهد القائم بصحة ماأسند إليك من الاتفاق مع المتهم الأول وصحبه على إرتكاب جناية محاولة قلب نظام الحكم القائم بالقوة واشتراكك فى الاتفاق الجنائى لارتكاب تلك المحاولة وتآمرك على إحداث الفتنة بين أفراد القوات المسلحة .

المتهم الثالث

نبدأ فيه الحديث من حيث انتهى هو :

ص٨ فى التحقيق ختم أقواله :

" أنا نادم لانى اتخذت موقف سلبى بعدم الابلاغ خاصة وان المفروض أنى رجل فدائى ورجل عسكرى وأن الموقف السلبى لايتفق مع العسكرية ولا الفدائية وهذا هو مايحز فى نفسى ويثير فى الندم .

ولم يكن هناك من سبب لعدم إبلاغه إلا إحساسه بأنه الضالع فى المؤامرة وأنه قد أتى فيها عملا إيجابيا قدر هو خطورته .

يقول فى ص٦ من التحقيق :

س : مالذى منعك عن الإبلاغ لما تبينت أن ...... سيستغل واجبه فى منع تحرك قوات تحاول التحرك إلى القاهرة لمنع عودة المشير ؟

جـ : اللى منعنى من التبليغ عن كلام ...... أخيرا (وكان يوم ١٩٦٧/٧/٢٦) هو عدم إبلاغى عن كلام المتهم الأول الأول يوم ١٩٦٧/٧/٢٢ فضلا عن أنى شعرت أنى

قمت بعمل وهو سؤال ...... عن سبب عدم رده على رسالة .... واستعجاله في أن يرسل له الرد فلو هابلغ عن كده حينظر إلى انى وافقت معهم أو سكت على الكلام فى الاول واتأخرت عن الوقت المفروض إنى أبلغ فيه .

والحق أنه لم يسهم فى هذا العمل إلا وقد كان على بينة بجميع مراميه نأخذه فى ذلك بقوله يقول عن حديث المتهم الأول إليه يوم ١٩٦٧/٧/٢٢ ص٢ من التحقيق .

" وقال عايزين نعمل حاجة علشان المشير يرجع "

ص١ من إقراره المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١٤ خط فيه مايأتى - يروى عن ...... " والكلام منى خايف تبلغه " قلت له مش معقول أخون العيش والملح بس إزاى وعاوز تعمل إيه وذلك بعد أن كان المتهم الأول قد ذكر له " ونجيب المشير يمسك الجيش تانى " قال يتنحى الريس ويتحل مجلس الأمة بتوع الهتافات بس وينعمل حزب آخر معارض للحكومة ويبقى لها حق أخذ ورد فى الأمور شورى بينكم ونجيب واحد زى المشير يرجع تانى يمسك الجيش ويحافظ عليه . وأنا اتصلت به فى بيته اللى فى الجيزة ولو أنه رجع تانى حيعمل الحاجات دى " .

إذن فهو العالم بالتدبير الواقف على مراميه وأى الاهداف سيصيب ومع هذا آثر الصمت معللا صمته فى الصحيفة واحد من إقراره ١٩٦٧/١٠/١٤ " وقلت طالما راح بيت المشير يبقى عارفين المسئولين والمخابرات لانه لو كان كده كانوا أخذوه زى الناس اللى أخذوها قبل كده من الصاعقة وبلاش تبلغ عنه وتيجى من غيرك وكمان المخابرات معظمها أصحابه وطالما لسه فيه وقت للتبليغ بجواب مجهول يتقبض عليه ولونزلت المخابرات راح يعرف لانى لا أنزل إلايوم الخميس فقط وسكت على كده خشية المشير يرجع " زى مافهمت من كلام ...... وأبسط حاجة بلاش نتدخل فى أى موضوع ويبقى على أى فرض علم ولم يبلغ ."

أهذا منطق " أركان حرب " ؟

أيهما أجدى بالولاء المتهم الأول أم الوطن وأى خشية تلك التى تخشاها الخشية من الله وماحملك به من الولاء والوفاء للوطن أم الخشية من المشير وصحبه ؟

ومع هذا فليته قصر دوره على حد ماسطر وكتب " ويبقى على أى فرض علم ولم يبلغ " . لا ..

ليت دوره كان مقصوراً على ذلك بل هو الضالع . الشريك . الذى تسند إليه الأدوار ويكلف بالمهام .

يوم ١٩٦٧/٧/٢٤ وهو مع المتهم الأول فى سيارته فى الطريق إلى القاهرة يطلب إليه المتهم الأول أن يحضر من ...... الرد على الرسالة التى كان قد بعث إلى ...... بها مع .... ويتبين من ...... فيما بعد أنها هى طلب استعلام عن أسماء قادة المدرعات ، ويصل المتهم الثانى إلى ...... ويفضى إليه بطلب المتهم الأول ويجيبه ...... بالمطلوب ويكلفه ...... بطلب من المتهم الأول .

يقول فى التحقيق ص٤ :

فلما دخلت قال لى أنا عاوز أعرف ...... عايز يعمل أيه بالضبط لانه لوحصلت حاجه فى مصر فأنا هنا قادر أمنع أي حد عاوز يعارض وعاوز ينزل لأن الواجب بتاعى فى المنطقة عموما ـ وهو واجبه فى العمل ـ هو منع أى تحركات نحو القاهرة وفهمت من كده أن ...... حيستغل واجبه ده للتأييد لو طلب المتهم الأول فابتدأت الصوره فى ذهنى تتغير من حاجه عاطفية أو مجرد حماس إلى صورة قد تأخذ موقف آخر فيه عنف وفى ص ٦ من التحقيق يقرر أنه استشعر من هذا الحديث أن القوة هى وسيله تنفيذ عودة المشير ويسرع المتهم الثانى إلى المتهم الأول مبلغا قوله ...... له ويأنس من المتهم الأول قوله تعليقا على كل هذا أنه لابد أن تبدى الطلبات إلى الرئيس وهم فى الامان .

ويضيف فى ص٧ :

وانا فهمت من كلامه (المتهم الأول) أن المسألة إذا ماكانتش حتتحل بالطريق السلمى فالطلب فيه إصرار قد يدعو لاستعمال القوة .

وما قصر دوره على أن يكون سفير المتهم الأول لدى ...... لا بل إن ...... ذاته يكلفه بمهمه السفارة لدى المتهم الثانى وذلك فى جولته فى القناة ص١ من إقراره المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١٤ يقول عن ...... بعد أن أجابه على رسالة المتهم الأول . " وبعدين قال لى خلى المتهم الثانى ييجى الاسماعيلية علشان أنسق معاه . فقلت للمتهم الثانى بالضبط أن ...... عايزك تروح له ولم أزد على ذلك " ثم عاد للاسماعيلية ثانية وابلغ ...... برد المتهم الثانى من عدم قدرته على التحرك فى ذلك الحين .

ولم يقتصر دوره على السفارة وإبلاغ المطالب والاحتياجات للتنفيذ بل أمن إليه الرفاق وكانوا جميعا على بينة من مشاركته فإذا بـ ......يهرول إليه إثر القبض على المتهم الأول ويطلب إليه العون فى ستر جرمه بما أتاه من تهريب ......فى إحدى سيارات الصاعقة من مصر إلى انشاص .

يقول فى ص ٧ تحقيق فى اليوم التالى للقبض على ...... وهو يوم ١٩٦٧/٨/٢٧ جانى ...... فى المكتب وأنا قاعد وقال لى " ...... قال لك على موضوع المشير قلت له أيوه عندى فكرة أنه كان يتكلم عليه فقال طيب أنا أخذت عربية من الجراج فى مصر جيت بها أنشاص فقلت له ليه أخذت عربية مش فيه أتوبيسات فقال لى أخذتها علشان ...... جاء لى وجيت به فى السيارة إلى أنشاص علشان كان عايز يقابل ...... ومشى وقال لى لوضابط الحمله سأل وقال فيه عربيه خرجت من غير أذن فتبقى تتصرف فقلت له طيب أتفضل روح ."

وهكذا كان هو العالم بالمخطط وأهدافه المتوافق المتفق عليه الساعى لتنفيذه بجمع شمل المتآمرين جادا فى السفارة بينهم حريصا فى التستر عليهم بعد أن بان كل ذلك من قوله ومن قول المتهم الأول فى ص ١٢ ،٢٣ ، ٢٤ " (محضر المتهم الأول) أنه تحدث اليه فى أمر عودة المشير وكلفه بالاستعلام من ...... عن قادة اللواءات المدرعة وبعد مابان من قول ...... ص٢ . من أن المتهم الأول بعث إليه بالمتهم الثانى يطلب الاستعلام عن أسماء قادة المدرعات فأفاده عن اسم قائد الفوج المدرع بالاسماعيلية بعد هذا ما الذى بقى له أن يبديه ؟

ربما التعلق بأنه من أصحاب القرح فى الدعوي وهو ادعاء لم يبده فى التحقيقات بل ولا أمام حضراتكم فى الجلسة ولكن شاء أن يضمنه بلاغ دفاعه بطلب ضم أوراق وعرج فى هذا الطلب على القرح الذى أصابه .

والحق أن القرح لم يصبه من أحد إنما هوالذى أحدثه بنفسه وقد اشتد به الندم بعد ما طفا على سطح الاحداث وتبين له عمق ما ولغ فيه من الجرم . تلك مذكرة المخابرات الحربية وتاريخها ١٩٦٨/١/٢٧ وقد طلبناها بمجرد أن ألمح محاميه إلى ذلك إثر زيارته الاولى له فى السجن تقول عن قرحه .

مذكـــرة

بخصوص محاولة المتهم الثالث إحداث سقم بنفسه

- تم التحفظ على المذكور بمبنى إدارة المخابرات الحربية يوم ١٩٦٧/٩/٩ على ذمة التحقيقات فى قضية المؤامرة .
- يوم ١٩٦٧/٩/٢٤ حاول المذكور إحداث سقم فى نفسه بأن أحدث جرحا فى معصمه مستخدما شفرة حلاقة وقد تم عمل الإسعافات اللازمة له .
- وقد قرر المذكور بأنه حاول ذلك بدافع من نفسه ونصح بعدم تكرار ذلك وتم عرضه على طبيب الإدارة المختص ومرفق تقرير طبى بهذا الخصوص .

وقد ورد بالتقرير الطبى المؤرخ في ١٩٦٧/٩/٢٤ أنـه بالكشف عليـه وجـد عنـده جرح قطعى سطحى بباطن منطقة الرسط الايسر ويحتاج للغيار مدة خمسة أيام .

فـإذا تـبين أن تـاريط إقـراره الأول هـو ١٩٦٧/٩/١١ وأن تـاريط إقـراره الثـانى ١٩٦٧/١٠/١٤ فلاعلاقة لهذا الجرح وقد أحدثـه بنفسـه يـوم ١٩٦٧/٩/٢٤ بتحريـر اى مـن الإقرارين فضلا عن أنـه استجوب فى تحقيق المكتب يوم ١٩٦٧/١٢/٢ .

(خـاتمــــة)

هذه قالة الادعاء فى هـؤلاء الثلاثـة مـن أفـراد الصاعقة فليعلمـوا ..ليعلمـوا أن النسور التى علاها الشعب على أكتافهم لانطلاق لها إلافى المعارك .

أما أن تقفز بهم كالخفافيش السوداء فى جنح الظلام ليتآمـروا فهذا ما يجب أن يعظم حسابهم عليه وفى حكمكم خير الحساب .

وبعد فإن أتيت إلى ختام القول فلن أجد ختاما لقولى أروع من قول الله رب العالمين

من سـورة التوبــة :

" لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمـر الله وهـم كـارهون " .(٤٨)

" ومنـهم من يقـول ائـذن لـى ولاتـفتنى ألا فـى الفـتنة سـقطوا وإن جـهنم لمحيطة بالكافرين " .(٤٩)

" إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون " .(٥٠)

" قل لن يصيبنا إلاماكتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون ". (٥١)

" ويحلفون بالله أنـهم منكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون " .(٥٦)

"يحلفـون بالله لكـم ليرضـوكم والله ورسـوله أحـق أن يرضـوه إن كـانوا مؤمنين".(٦٢)

" ولـئن ســألتهم ليقـولن إنـما كنـا نـخوض ونـلعـب قـل أبالله وآياتـه ورسـوله كنتم تسـتهزءون " .(٦٥)

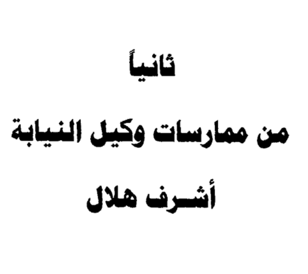
" فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بماكانوا يكسبون " .(٨٢)

" إن الله اشـترى من المؤمنين أنـفسـهم وأموالهم بـأن لهـم الجنـة يقـاتلون فـى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليـه حقا فى التـوراة والإنجيل والقـرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم بـه وذلك هو الفوز العظيم " .(١١١)

صدق الله العظيم

هو الموفق الهادى لسواء السبيل .[١]

(١) قضت المحكمة برئاسة المستشار حسين الشافعى بمعاقبـة كـل مـن المـتهمين الأول والثالث بالسجن ثلاث سنوات وبراءة المتهم الثانى .



ثانياً

من ممارسات وكيل النيابة

أشـــرف هلال

(١)

مرافعة النيابة العامة

فى

قضية الذهب الكبرى

<u>المقيدة برقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٩٧ حصر أمن الدولة العليا</u>

وفيها يتبين مدى الطمع الذى أغرى نفوس المتهمين فراحوا يستغلون بعض ضعاف النفوس من الموظفين فى مصلحة دمغ المصوغات ، بإرشائهم من أجل الحصول على بصمة خاتم المصلحة المعمول به ، وعمدوا إلى تقليدها ، ودمغ كميات كبيرة من المشغولات الذهبية بهذه البصمة المقلدة ، وأغرقوا بها الأسواق .

أسند إلى المتهمين من الأول حتى الثاني عشر :

انهم خلال الفترة من بداية عام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٧/١٢/٢٠ بدوائر قسمى قصر النيل والجمالية محافظ القاهـرة وقسم بنى سـويف محافظة بنى سويف

أولاً: المتهمون من الأول حتى الثالث :-

فى الفترة من ١١/٣٠ حتى ١٩٩٧/١٢/١٤

اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم تقديم رشوة لموظفين عموميين وتقليد واستعمال دمغات الذهب المعمول بها فى دمغ المشغولات الذهبية بان اتحدت إرادتهم على ارتكاب تلك الجرائم وفى سبيل ذلك اتفقوا على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لموظفى مصلحة دمغ المصوغات والموازين وإعداد الأدوات اللازمة لتقليد بصمة خاتم الجهة الأخيرة فوقعت منهم تنفيذاً لهذا الإتفاق الجريمة الآتيـة :-

عرضوا رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرضوا على "..... الموظف بمصلحة دمغ المصوغات والموازين فرع بنى سويف " مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه - قدموا له منه مبلغ عشرة آلاف جنيه - على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المصوغات الذهبية المعمول به من جهة عمله بدءاً من ١٩٩٧/١٢/١ ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهـم .

ثانياً:- المتهمون من الأول حتى الثالث أيضاً ومن الخامس حتى التاسع :-

فى غضون عام ١٩٩٦

اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه وأدار حركته المتهمان الثامن والتاسع الغرض منه ارتكاب جرائم تقديم رشوة لموظفين عموميين وتقليد واستعمال دمغات الذهب المعمول بها فى دمغ المشغولات الذهبية بأن اتحدت ارادتهم على ارتكاب تلك الجرائم وفى سبيل ذلك اتفقوا على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لموظفى مصلحة دمغ المصوغات والموازين وإعداد الأدوات اللازمة لتقليد بصمة خاتم الجهة الأخيرة فوقعت منهم تنفيذاً لهذا الإتفاق الجرائم الآتية:-

١- المتهم التاسع :-

قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم مبلغ ألف جنيه للمتهم الرابع ..... الموظف بمصلحة دمغ المصوغات والموازين فرع بنى سويف على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول بها من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦.

٢- المتهمان الخامس والثامن :-

قدما رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما مبلغ ألف جنيه للمتهم الرابع ..... على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول بها من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦.

٣- المتهمان الأول والثالث :-

قدما رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما مبلغ خمسة آلاف جنيه للمتهم الرابع ..... على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول بها من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦.

٤- المتهم الثانى :-

قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمتهم الرابع ..... على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول بها من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦.

٥- المتهم السابع :-

قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم مبلغ ألف جنيه للمتهم الرابع ..... على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول به من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦.

٦- المتهمان الثامن والتاسع :-

توسطا أيضاً فى جرائم الرشوة المبينة بالبنود ٥،٣،٤ على النحو المبين بالأوراق .

٧- قلدوا بواسطة المتهمين الرابع والسادس واستعملوا إحدى دمغات الذهب المعمول بها بمصلحة الدمغة والموازين مع علمهم بتقليدها بأن حصلوا من المتهم الرابع على بصمة خاتم جهة عمله المستعمل فى دمغ المشغولات الذهبية - بواسطة جرائم الرشوة سالفة البيان - واصطنع منها المتهم السادس عدة بصمات مقلدة أخرى لهذا الخاتم ، استعملوها فى دمغ المشغولات الذهبية بورشهم وتداولوها فيما بينهم.

ثالثاً: المتهم الرابع :-

خلال عام ١٩٩٦

١- بصفته موظفاً عمومياً فنى موازين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين فرع بنى سويف طلب وأخذ لنفسه المبالغ المالية الموضحة بالبنود من الأول حتى الخامس من التهمة ثانياً على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته .

٢- قلد للمتهمين من الأول حتى الثالث ومن الخامس حتى التاسع إحدى دمغات الذهب المعمول بها فى دمغ المشغولات الذهبية على النحو المبين بالبند السابع من التهمة ثانياً.

رابعاً : المتهم الثانى عشر :-

خلال عام ١٩٩٦

بصفته موظف عمومياً " مختبر مصوغات بمصلحة دمغ المصوغات والموازين فرع بنى سويف " طلب وأخذ لنفسه رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن المواصفات الفنية المقررة قانوناً للمشغولات الذهبية المملوكة للأخير قبل دمغها .

خامساً : المتهم الأول ايضاً :-

قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته على النحو المبين بالتهمة السابقة.

سادساً: المتهمون من الأول حتى الثالث والعاشر والحادى عشر :-

خلال الفترة من بداية عام ١٩٩٦ وحتى ١٩٩٧/١٢/٢٠

خدعوا وشرعوا فى خداع المتعاقدين معهم فى حقيقة البضاعة المصنعة والمعروضة منهم بأن صنعوا وعرضوا للبيع مشغولات ذهبية غير مطابقة للعيار المدموغة به وكان ذلك بإستعمال دمغات مزيفة على النحو المبين بالأوراق .



" وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين "

صدق الله العظيم (القصص-٧٧)

حضرات السادة المستشارين :

يسرق السارق .. ويخون الخائن .. ويرتشي المرتشي .. وفي اعتقاد كل منهم.. أن الشرف كل الشرف في إحراز المال .. وإن كان السبيل إليه دنيئاً وسافلاً .. وأن للذهب رنيناً يخفت بجانب صوته .. صوت الحق والقانون شيئاً فشيئاً ثم يتلاشى حتى لا يسمع بجانبه صوت سواه ..

هكذا يتصور الأدنياء أنهم شرفاء .. وهكذا يطلبون الشرف ويخطئون مواضعه.. وقد زاد في إفساد تصورهم هذا .. الذين أحاطوا بهم من سجرائهم .. ومن هم على شاكلتهم ..

أولئك الذين ينعون على الرجل العف المستقيم بلاهته وخموله .. حتى يفجر ويستهتر.. فيطرونه ويجلونه .. ويكرمون صاحب الذهب .. ولو أن كل دينار من دنانيره قذفة من سم ..

يعكسون القضايا .. ويقلبون الحقائق .. لأن نفوسهم خبثت طينتها ولؤم طبعها .. وكان من أخس صفاتها الحقد على الوجود بأجمعه ..

فعريت من حلة التقوى .. ومحي عنها طابع الهدي .. لم تثنها يد مراقبة .. ولم تكفها خيفة محاسبة .. فأضاعت دعائم دينها .. وأطاعت دواعي خبثها وفسادها.. فكان المال عندهم كالماء الملح .. الذي لا يزداد الظمآن منه شرباً .. إلا ازداد به عطشاً ..

حضرات السادة المستشارين :

إن انتشار صور الفساد في مجتمعنا .. صار التصدي له بالردع أمراً باتاً وواجباً .. والذي كان بالأمس دوداً .. صار اليوم ثعباناً ينفث في وجوه الآخرين سمومه وأضراره ..

لقد سمج وجه الرذائل في الأعين .. وثقلت أحاديثها في المسامع .. حتى إن السماء لتكاد تبكى بدموع الغمام .. ويخفق قلبها بلمعان البرق .. وتصرخ بهدير الرعد .. وإن الأرض لتئن بحفيف الريح .. وتضج بأمواج البحر ..

وما بكاء السماء ولا أنين الأرض .. إلا استنكار لتجبر الإنسان .. وسعيه بالفساد.. واجترائه الرذائل والموبقات ..

وقد صدق الرسول الكريم حين قال :

"يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ : أمن الحلال أم من الحرام"

" رواه البخاري "

حضرات السادة المستشارين :

إن المجتمع الذي ينخر هؤلاء وأمثالهم عظامه .. يمجهم مجا .. ويرفضهم رفضا.. لأنهم :

" اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ..وما كانوا مهتدين "

ولا يوصفون إلا بما جاء في رسالة بطرس الثانية – الإصحاح الثاني قال :

" لهم قلب متدرب في الطمع .. تركوا الطريق المستقيم فضلوا .. هؤلاء هم آبار بلا ماء .. غيوم تسوقها الأنواء .. الذين قد حفظ لهم قتام الظلام إلي الأبد .. وهم أنفسهم عبيد الفساد " (١٤: ٢٠)

نعم :

فهم لم يقيموا وزنا لأوامر الله و نواهيه .. استخفوا بها .. وعميت أبصارهم عنها .. وحركتهم الشهوة الجامحة في جمع المال .. فأخذوا ينهشون في جسد فرائسهم من أفراد المجتمع ويأكلون أموال الناس بالباطل ..

وقد قال سبحانه وتعالي في محكم كتابه :

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .. إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .. ولا تقتلوا أنفسكم .. إن الله كان بكم رحيما "
النساء (٢٩)

فحتى تكون التجارة مشروعة .. اشترطت الآية امرين :

الأول : أن تكون عن تراض بين الفريقين .
والثاني : ألا تكون منفعة فريق قائمة علي خسارة الفريق الثاني .

ومؤدي هذه الآية .. أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية .. فكأنه ينزف دمه .. ولا يفتح طريق الهلاك إلا علي نفسه .. فالارتشاء والغرر والخديعة .. طرق كسب غير مشروعة تؤدي إلي قتل النفس ..

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالي " ولا تقتلوا أنفسكم" يقتل الرجل نفسه .. بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال .. بأن يحمل نفسه علي الغرر الذي يؤدي إلي التلف ..

ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي – رحمه الله – :

" الباطل هو أن تأخذ الشيء بغير حقه : بالسرقة أو بالرشوة أو بالغش في السلع .. وحين تريد أن تأكل مالاً بالباطل .. كأنك تريد أن تتمتع بثمرة عمل غيرك .. فتضمحل عندك قدرة العمل .. ويصير أخذك من غيرك أخذاً لماله كرهاً وبغير وجه حق ..

وفي سفر الأمثال – الإصحاح الحادي عشر –

" موازين غش مكرهة الرب .. والوزن الصحيح رضاه .. استقامة المستقيمين تهديهم .. واعوجاج الغادرين يخربهم .. لا ينفع الغني في يوم السخط .. أما البر فينجي من الموت .. بر الكامل يقوم طريقه .. أما الشرير فيسقط بشره .. "

الإصحاح ١١(١:٦)

حضرات السادة المستشارين :

في هذا الجزء من المرافعة .. واستكمالاً لما بدأه السيد الزميل .. نتناول أدلة ثبوت جريمة الرشوة في حق باقي المتهمين بها .. الأول والرابع .. والخامس والسابع والثامن والثاني عشر ..

ثم نشرع في أدلة ثبوت جريمتين أخريين .. هما جريمتا التقليد والغش .. وما أقبح جرائمهم المقترفة !!

أما عن جريمة الرشوة ..

فقد سبق لزميلي في مرافعته تناول جانبها القانوني .. ولم تعد بنا حاجة لإعادة تناوله تحاشيا للتكرار .

ومن المعلوم لدي حضراتكم أن لجريمة الرشوة طبيعة ثنائية تتطلب تعدداً في الأشخاص وفي السلوك .. والفاعل الأصلي فيها هو الموظف العام "المرتشي" .. بينما يكون الراشي شريكاً فيها .. هي إذن تتكون من واقعة إجرامية يساهم فيها كل من الموظف والراشي بسلوكه .

فالعلاقة بينهما في ارتكاب هذه الجريمة لا تنفصم .. بحيث لا يمكن تناول الفاعل الأصلي فيها دون الشريك .. مما لا محيص معه من تجزئة المرافعة في هذه الجريمة إلي ثلاثة أجزاء :

أولاً : ما أسند إلى المتهمين : الخامس والثامن بالبند (٢) من التهمة (ثانياً) ، وما أسند إلى المتهم الرابع بالبند (١) من التهمة (ثالثاً) :

فقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين : الخامس والثامن أنهما قدما رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته .. بأن قدما مبلغ ألف جنيه للمتهم الرابع على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول بها من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦ .

كما أسندت إلى المتهم الرابع أنه بصفته موظفاً عمومياً (فني موازين بمصلحة دمغ المصوغات فرع بني سويف) طلب وأخذ لنفسه المبلغ سالف البيان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته .

ويكفينا لإثبات ذلك :

الأخذ باعتراف المتهم الرابع نفسه فى حق نفسه وعلى المتهمين : الخامس والثامن :

فلدي سؤاله في آخر الصحيفة (١٥) :
س : ما علاقتك (بالمتهم الخامس) ؟
رد قائلاً :
"ده صاحب ورشه وكان بيدخل الشغل باسم ...... " .

ولدي سؤاله بالصحيفة (١٦) :
س : ما ظروف قيامك بإعطاء المتهم الخامس بصمة الخاتم الخاص بجهة عملك ؟
رد قائلاً :
...... قابلني بره المكتب .. وقاللى تعالي أنا عايزك .. واتقابلنا في شارع جنب المصلحة .. وكان معانا ...... اللي شغال مع .... وقاللي الخواجه ...... بيقولك هو عايز ختم على حديده .. و...... قاللي عايز كام .. فأنا قلت له ألف جنيه .. وأنا رفعت المبلغ علي أساس أنهم كانوا بيحققوا مكاسب كبيرة .. فـ...... طلع حديده من جيبه .. وقاللي هات البصمة وأنا أديك الفلوس .. فانا قلت له لما تيجي كمان يوم تجيب الشغل أكون جهزتهالك " .

س : ومن قام بتحديد المبلغ المالي نظير قيامك بذلك العمل ؟
رد قائلاً :
" أنا اللي طلبت الألف جنيه من ...... " .

فالمتهم الرابع يؤكد أنه طلب لنفسه مبلغ الرشوة من المتهم الثامن الذي يعمل لحساب المتهم الخامس ..

هذا عن الطلب وهو سلوك الفاعل الأصلي ...... أما عن علم شريكه المتهم الخامس ...... بتفاصيل ذلك الاتفاق فيقول عنه في الصحيفة (١٧) :
" هو كان عارف الكلام ده .. وهو اللي خد الختم أشتغل بيه".

س : وما دليلك على علم المتهم الخامس بتفاصيل ذلك الاتفاق ؟

رد قائلاً ومؤكداً :

" أنا لما كنت بنزل مصر آخد إكرامية من التجار كنت باخد من ...... إكراميات .. و قاللي علي الفلوس اللي كان باعتهالي مع ...... علشان البصمة اللي حطيتها على الحديدة " .

س : وما المقابل الذي من أجله قدم المتهمان الخامس والثامن مبلغ الرشوة للمتهم الرابع ؟

يجيب على هذا التساؤل المتهم الرابع في اعترافه كما ورد بالصحيفة (١٧) :
" انهما طلبا منه طبعة البصمة الثلاثية عيار ٢١ الخاصة بجهة عمله " .

ولم يتوان المتهم الرابع .. ويا ليته توانى !

بل هرول وراء نزوات نفسه الخبيثة .. وتاجر هو أيضاً بوظيفته .. فأخل بواجباتها .. وقبض الثمن مالاً حراماً .. في جوف حرام .. ثم يعترف لنا في زهو وخيلاء .. بما سولت له نفسه .. لدي سؤاله عن كيفية إحضاره البصمة الثلاثية عيار٢١:

" أنا سبق وقلت إن ...... اداني حديدة .. وأنا حطيت عليها الختم .. وأنا باختم الدهب .. وخرجت بيها و اديتهاله " .

ولدي سؤاله في آخر الصحيفة (١٦) :

س : وما مدي علم كل من المتهمين الثامن والتاسع بصفتك الوظيفية ؟

رد قائلاً :

" طبعاً هما كانوا عارفين إني موظف في مصلحة الدمغة في بني سويف .. وإلا ما كنوش طلبوا الختم مني " .

ولدي سؤاله بالصحيفة (١٧) :

س : وهل وقفت على غرض المتهم الثامن من أخذ بصمة خاتم المصلحة علي قطعة الحديد المسلمة لك ؟

رد قائلاً :

" أيوه أنا كنت عارف أنه هيطلع عليها اسطمبة ختم ويشتغل عليها هو وجرجس ".

أليست هذه الاعترافات الصريحة الواضحة .. التي لا تحتمل تأويلاً .. أبلغ دليل علي ثبوت جريمة الرشوة في حق هؤلاء المتهمين ؟

أعتقد أن أحداً ممن في هذه القاعة .. لو ترك الحكم لصوت عقله وضميره .. لا يملك من الرد سوي أن يقول :

بلى .. بلى .. بلى

وعلى الرغم من أن محكمة النقض قد استقرت في أحكامها على أن :

" لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلي غيره من المتهمين .. متي اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو ولم يكن معززاً بدليل آخر ".

(نقض جنائي- مجموعة الأحكام- الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق-جلسة ١٩٨٨/٦/٢- ص٧٤١) ،
(والطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ - ص١٢٣٧)

أقـــــول :

على الرغم من ذلك .. وعلى الرغم من وضوح هذه الاعترافات .. فإن لدينا ما يعززها ويساندها مما ورد بأقوال المتهم الأول في الصفحات من (٣١ : ٣٤) .. حيث يؤكد العلاقة الوطيدة التي كانت تربط بين المتهمين الرابع والثامن .. بل يذهب إلى أبعد من ذلك حين يقول بالنص :

"عرفت من ...... أن ...... جاب له صوابع الأختام .. وأنه شغال بيها ".

ولعل في أقوال هذا المتهم ما يثمر مزيداً من القناعة والاطمئنان لدي عدالة المحكمة إلى ثبوت هذه الجريمة في حق هؤلاء المتهمين جميعاً .

ليس هذا فحسب ..

بل إن المتهم الثالث أيضاً يؤكد في اعترافاته أن المتهم الثامن هو همزة الوصل بينه و بين المتهم الرابع ثم يقول في الصحيفة (٢٧) :

" وعرفني عليه علشان أعمل معاه شغل ويقلد لنا بصمة الختم بتاع مصلحة دمغ المصوغات في بني سويف " .

كما ورد بأقوال شاهد الإثبات الأول بالصحيفتين (٣٩،٤٠) أن المتهم الرابع قد أخبره عندما شاهده يطبع بصمة الخاتم الأصلي على قطعة من الحديد.. أنه يقوم ببيعها لبعض الصائغين .. وذكر من بينهم المتهم الثامن ..

وهكذا يتضح أمام حضراتكم ثبوت هذه الجريمة بالدليل والسند في حق هؤلاء المتهمين .. وما تسنده النيابة إلى المتهم الرابع بالبند (١) من التهمة (ثالثاً) .. وإلى المتهمين : الخامس والثامن بالبند (٢) من التهمة (ثانياً).

ثانياً : ما أسند إلى المتهم السابع بالبند (٥) من التهمة (ثانياً)، وما أسند إلى المتهم الرابع بالبند (١) من التهمة (ثالثاً) :

حيث أسندت النيابة العامة إلى المتهم السابع أنه قدم رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم مبلغ ألف جنيه للمتهم الرابع على سبيل الرشوة مقابل الحصول منه على بصمة خاتم دمغ المشغولات الذهبية المعمول بها من جهة عمله خلال عام ١٩٩٦ .

كما أسندت إلى المتهم الرابع أنه بصفته موظفاً عمومياً طلب وأخذ لنفسه المبلغ سالف البيان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته .

وبكفينا لإثبات أركان هذه الجريمة :

ما اعترف به المتهم الرابع في حق نفسه وعلى المتهم السابع والذي يعتبر نصا في اقتراف الجريمة .. كافيا ودالا علي ارتكابهما إياها :

فلدي سؤال المتهم الرابع بالصحيفة (٩) عن بداية علاقته بالمتهم السابع :
رد قائلاً :
" من حوالي سنتين على أساس إن ...... ده له رخصة دمغة ببني سويف .. وكان بيجي يودي شغل للمكتب " .

س : وكيف تطورت تلك العلاقة بينك وبين المتهم السابع ؟
رد قائلاً في الصحيفة (١٠) :
" هو كان بيتردد ثلاثة أيام في الأسبوع لأن أحنا كنا عاملين جدول للتجار علشان مواعيد العمل مع المكتب .. وفي يوم استناني بره المكتب وقالي أنا هدخل في العلب بتاعة الغوايش حتتين نحاس على شكل غوايش وعايزك تدمغهملي " .

وقد ثبت من أقوال المتهم الرابع أن المتهم السابع هو أول من تعامل معه في هذه الطريق :

طريق الرشوة والتقليد .. ففتح الباب على مصراعيه بعد ذلك أمام باقي المتهمين .. فكان بذرة الفساد التي انزرعت في مكتب دمغ مصوغات بني سويف .. وكان المتهم الرابع هو الأرض الخصبة التي نمت فيها هذه البذرة وترعرعت .. فالمتهم السابع هو الذي عرفه علي المتهم التاسع .. وهذا بدوره عرفه علي المتهم الثامن الذي يعمل لحساب المتهم الخامس .. ثم عرفه علي المتهم الأول ..و **هلم جرا** ..

ولكـــن :
متي التقت هذه البذرة بتلك الأرض ؟!
يقول المتهم الرابع في الصحيفة (١٠) :
" اتقابلت مع ——— في أوائل عام ١٩٩٦ قدام المكتب في الشارع " .

وماذا بعد ذلك ؟
" طلب مني انقل له بصمة ختم المكتب علي غويشتين نحاس"

وكيف تصرفت ؟
" قلت له هعملهالك بس محددتش معاه سعر " .

ويا للعــجب :

واجبات الوظيفة حضرات السادة المستشارين في هـذا الزمـان الوغـد .. أصبحت سـلعة تشـري و تشـتري .. وأصبـح الموظـف تـاجراً يسـعرها لمـن يـدفع لـه ويسـاوم .. وربما فتح مزاداً لمن يزيـد ..

فلتشهدي يا بلادي ماذا يفعل أبناؤك بك ؟!

ولتشهدي أن هذه القاعة لن تدعهم يفلتـون دون عقـاب لا يعـرف رحمـة بمـن لا يرحـمك ؟!

أليس هذا الاعتراف نموذجاً للاتفاق بين الراشي والمرتشي ؟!

فهل تنتظرون ما هو أكثر من ذلك ؟

تعالوا معي نقلب صفحات التحقيق لنشنف آذانكم بالمزيـد :

فها هو المتهم الرابع يقر ويعترف بإخلاله بواجبات وظيفته في الصحيفة (١١) لدي سؤاله :

س : وما كيفية قيامك بوضع بصمة المصلحة على المشغولات النحاسـية الخاصـة بالمتهم السابع ؟

رد قـائلاً :

" كان بيتعامل مع المكتب في أيام محددة وهي الأحد والثلاثاء والخميس .. وهـو قاللي انه هيدخل الشغل في الغوايش عيار (٢١) ومـش فـاكر اليـوم علشـان طول المدة .. وأنا في اليوم ده أخدت علب الغوايش .. وكنت عارف أرقامهم طبقاً لدفتر (١ - م- د) وأنا دقيت له غويشـتين ...... واسـتلمهم مـع شـغله الرســمي".

وما مقابل هذا الإخلال ؟

يجيب قـائلاً : .

" أنا أخدت منه مبلغ ألف جنيه " .

وفي الصحيفة (١٢) يقول :

" هو بعد ما تسلم الغوايش النحاس المختومـة اللـي عليهـا بصـمة الدمغـة قـاللي هروح مصر أطلع ختم عليها .. وبعد مـا ينفـع هـاجي أديك الفلـوس .. وفعـلاً بعـدها بأربعـة أيـام جـه وقـاللي الختـم تمـام .. وأدانـي الألـف جنيـه كـانوا في ظـرف أصـفر.. والكلام ده كان في شارع بعيد عن المصلحة بعد انتهاء العمل .. وأنا معاية عجلة مشيت بيها وهو جه وراية بالعربية ونده علي .. وأداهـالي ومشيت .. والفلـوس أنـا صـرفتها علي أولادي".

" والفلوس صرفتها على أولادي "

فيا للعار ! ويا للشنار !

أين الضمير الإنساني ليقي هؤلاء الأولاد البرآء شر المال الحرام ..؟ أين النزر اليسير من الدين أو الدنيا .. يبث في روع الإنسان .. أن ما نبت من سحت فالنار أولي به .. ؟!

وماذا يكون مستقبل الأبناء - أي أبناء - حين يعلمون أن الأب مرتش .. وأنهم كانوا يأكلون ويلبسون الحرام؟!

إن النفس التي تبيع حتى أبناءها للطمع والجشع .. لن تفلت في دنيا أو آخرة ..

فلا تهنئي أيتها النفس .. فليس مثلك أهلاً للهناء ..

ولا تطمئني .. فقد أقلقت مضاجع الشرفاء ..

وليكن عقابك رادعاً .. فقد لعنك رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قال :

" لعن الله الراشي والمرتشي و الرائش ".

حضرات السادة المستشارين :

إن ما ارتكبه هذا المتهم فادح فادح .. ولا أشك في أن جزاءه سيكون من جنس عمله .. فلجريمته آثار لا تنكر .. وخطايا لا تغتفر ..

إنه يحدد آثار جريمته بلسانه في الصحيفة (١٢) قائلاً :

"...... كان بيدخل في الأسبوع من ١٥ إلي ٢٠ كيلو ذهب للدمغ .. و بيدفع الضرائب والرسوم المستحقة للمصلحة .. وبعد ماخد البصمة مني ما كنش بيدخل غير ٢ كيلو .. ولغي الرخصة بعد ما خد البصمة " .

س : وما تبريرك لانخفاض حجم تعامل المتهم السابع مع المصلحة ؟

رد قائلاً :

" هو طبعاً طلع بصمة الختم وكان بيختم عنده في ورشته ".

طبعـــــاً !

وما حاجته بعد ما حصل منك على بصمة الخاتم ..لأن يدمغ في المصلحة ويدفع رسوماً للدولة ؟!

إن آلافاً بل ملايين من الجنيهات .. قد ضاعت على خزانة الدولة .. بسبب ما اقترفه هؤلاء ..

وقد يهون ذلك في أعين البعض .. لكن الذي لا يهون ما أصاب سمعة سوق الذهب المصرية واقتصاد البلاد مما جني هؤلاء ..

أما أنت أيها المتهم السابع ..

فلتعلم أن ربك يمهل ولا يهمل .. وأن عينه ساهرة لا تغفل ولا تنام .. وما تجدي قالتك في الإنكار .. وقد اعترف عليك رفيق سوئك : المتهم الرابع - كما سبق في أقواله - وفضح أمرك .. وكشف عن شرور نفسك وآثامها الغطاء .. فجاءت أقواله لا لبس فيها ولا غموض .. لتؤكد ضلوعك في جريمة الرشوة علي نحو ما أسندته إليك النيابة العامة .. ولن يجديك ما تتشدق به من عدم وجود علاقة بينك وبين المتهم الرابع .. فقد سمع بها حتى من يدعي عدم معرفته بك ..

يقول المتهم الأول في الصحيفة (٥٩) :
" أسمع أن ...... بيجيب أختام من ...... "

ويقول في الصحيفة (٤٧) :
"...... له صلة بواحد اسمه ...... شغال عند ...... و...... ودول تجار كبار في الصاغة ".

إنني لا أستبعد أن تصر على إنكارك .. فقد انخلع عن النفوس المنحرفة برقع الصدق والأمانة ..
لكنني أيضاً على يقين .. من أن عدالة المحكمة لن تأبه به .. لأن عقيدتها أسمي من أن تتأثر بهراءٍ من القول .. لا أصل له .. ولا دليل عليه ..

ونأتي حضرات السادة المستشارين إلى الجزء الأخير في هذه الجريمة :

ثالثاً : ما أسند إلى المتهم الثاني عشر بالتهمة رابعاً .. وما أسند إلى المتهم الأول بالتهمة (خامساً) :

حيث أسندت النيابة العامة إلى المتهم الثاني عشر ..
أنه خلال عام ١٩٩٦ بصفته موظفاً عمومياً - مختبر مصوغات بمصلحة دمغ المصوغات : فرع بني سويف - طلب وأخذ لنفسه رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الأول مبلغ ألفي جنيه علي سبيل الرشوة مقابل التغاضي عن المواصفات الفنية المقررة قانوناً للمشغولات الذهبية المملوكة للمتهم الأخير قبل دمغها .

كما أسندت إلي المتهم الأول أنه قدم رشوة للمتهم الثاني عشر للإخلال بواجبات وظيفته .

وبالنظر إلي أدلة ثبوت هذه الجريمة ..

نجد أمامنا اعترافا صريحاً من المتهم الأول في حق نفسه وعلى المتهم الثاني عشر بأنه قدم له على سبيل الرشوة ألفي جنيه مقابل التغاضي عن المواصفات الفنية المقررة قانوناً للمشغولات الذهبية المملوكة له .

فلدي سؤاله بالصحيفة (٤٤) عن طبيعة عمل المتهم الثاني عشر ؟
رد قائلا :
" هو شغال في قسم العينات في بني سويف وهو اللي بيحلل النسب ويشوفها صح ولا لأ "

وعن إجمالي مبالغ الرشوة التي تقاضاها منه المتهم الثاني عشر ؟
قال :
" حوالي ألفين جنيه " .

س : وما سب دفعك هذه المبالغ له ؟
رد قائلاً :
" إكرامية .. علشان يمشي تحليل العينات ولو فيها غلط يعديه" .

س : وما كيفية دفعك تلك المبالغ له ؟
رد قائلاً في الصحيفة (٤٥) :
" كان بيودي له الفلوس الصبي اللي شغال عند ...... "

ولعل هذا الاعتراف ينطق بتوافر أركان هذه الجريمة في حق فاعلها الأصلي المتهم الثاني عشر وشريكه المتهم الأول ..

ومما يبعث الاطمئنان لهذا الاعتراف .. أنه خرج من تلقاء نفس المتهم لدي استجوابه .. مع انتفاء الغرض الذي يبعث علي التشكك فيه .. لا سيما أنه يقر به أيضا طواعية علي نفسه ..

والذي يؤكد صحة هذا الاعتراف ما أقر به المتهم الثاني عشر بتحقيقات النيابة من أنه يعرف المتهم الثاني .. والذي كان يرسل مشغولاته الذهبية لمكتب دمغ مصوغات بني سويف مع أحد صبيانه ويدعي ....

وهذا الإقرار يدعم ويتطابق مع ما قرره المتهم الأول .. من أنه كان يرسل مبلغ الرشوة إليه مع أحد صبيان المتهم الثاني ..

والعجـــــيب :

أن يـدعي المتهم الثاني عشـر في الصـحيفة رقـم (٧) .. عـدم معرفتـه أسمـاء التجـار..

كيف ذلك وأنت قد ذكرت بلسانك أنـك تعرف المتهم الثاني .. بل ذكرت اسم صبيه (......) !؟ ..

إن إنكارك .. بل إمكارك .. الذي ظننت أنـه يفيـدك قد أصبح مـن حيث لا تحتسب .. دليلاً يدينك ..

" ويمكرون ويمكر الله .. والله خير الماكرين "
صدق الله العظيم – الأنفال (٣٠)

ومـاذا تقـول وقـد أثبتـت التحريـات الـتي أجراهـا الشـاهد الثـاني أن سـمعتك ليست فوق مستوي الشبهات .. وأنك على علاقـة بـبعض تجـار الـذهب .. وتستغل وظيفتك لتحقيق مصالح شخصيـة كما جاء بشهادتـه بجلسـة ١٩٩٩/٢/١٧ أمـام هيئـة المحكمة الموقرة ؟

ولدي سؤالكم له **سيدي الرئيس** :

س : وهل وصل إلى علمك أن المتهم الثاني عشـر تعامـل أو طلب مبـالغ ماليـة على سبيل الرشـوة للإخلال بواجبات وظيفته ؟ وما وجـه هـذا الإخـلال إن وجـد ؟

شـهد قائلاً :

" إن هـذه المعلومـة قـد وردت إليـه مـن مصـادره وأن المـتهم (......) .. يخـل بعمليه تحرير الذهب وهي المعايرة "

<u>ماذا تقول وأنت لم تراع الأمانة التي أوكلت إليك؟</u>

ومن الطريف – **حضرات السادة المستشارين** – أن هذا المتهم نفسـه هو الـذي وصف وظيفتـه بالأمانـة ! .. فلدي سؤاله بالصحيفة رقم (٦) :

س : هل ثمة رقابة عليك حال قيامك بوزن عينات التحليل قبل وبعـد تحليلها وإثباتها بالدفـاتر ؟

رد قائلا :

" بالنسبة للوزن و نتيجة التحليل دى حاجة بيني وبين ربنـــا "

فأين كـان ضميرك وأنـت تتغاضـى في المعـايرة .. ألم يـدر في خلـدك أن الله يعلـم السر وأخفي .. أم أن لكل من يخون أمانة وظيفته إلها آخـر .. يعمـى بصيرتـه هـو المـال والجشع .. يدعوه فيلبى .. ويأمره فيطيع ..

إن المتمسـحين بـالأقوال .. المـزيفين بالأفعـال .. ذوى الـوجهين .. يعجـب النـاس قولهم .. وسـمتهم ..

فلا غـرو أن نجدهم يرددون "الشيـخ ...... "

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" إن الله لا ينـظر إلى صوركم وأشكالكم ولكن ينـظر إلى قلوبكم " ..

فماذا تخبئ النفوس الزائغة عن الحق غير الخديعة والمكر ؟

وعم يشف ثوبها غير الرياء والدهاء ؟

فلتنـح جانباً ما تلوكه من معسول الكلام ..

ولتنظر إلى مرارة أفعالك .. ودناءتها ..

وليكن الدين براء مما يقول كل خائن لأمانة وظيفته أو يفعل ..

(فالمؤمن لا يكـذب) ..

وإن أخـذتك العزة بالإثم فهاك زميلا لك .. يأبي إلا الصـدق .. الشـاهد الأول.. يشهد على تلاعبك في أوزان الذهب .. وانتقاصك حوالي ٢٠٠ مللي جرام من كـل علبـة ذهب .. واستيلائك عليها لنفسك ..

فقل لي (يا شيخ ......) .. كما تحب أن تدعي ..

هل الشيـخ يستغل وظيفته ؟ .. هل الشيخ يكذب ؟ ..

إن لسان الحق الذي يتغاضي عن ندائه المنحرفون ..

يقول : لا .. وألف لا ..

ولكن لماذا خرست عنه الألسنة ؟ ..

ولماذا لم يبادر أحد الصياغ بالشكوى ؟ ..

يرد الشاهد الأول في الصحيفة (٣٨) قائلاً :

" أكيد خايفين يتكلموا أحسن ...... يستقصدهم .. ويسقط لهم الذهب كل يوم .."

أوصل الفجور والباطل إلى هـذا الحـد .. يستغل الموظـف وظيفتـه .. ويتوعـد .. يتحايل ويتهـدد ..

فيالها من نفس تركت مقودها للحرام .. يحركها أني وكيفما يشاء ..

فلتسـقط هـذه النفـس بأفعالها وريائهـا .. بخبثهـا ومكرهـا .. فلشـد مـا عـاني مجتمعنا ويعاني من المتزيين بأثواب الفضيلة .. فإذا خلوا إلى أنفسهم وأمنوا غيرهـم ..

قلبوا لها ظهر المجن .. فأسفرت عن كل سفيلة ورذيلة .. وما أحوجك يا مجتمعنا إلى التطهير .. من هؤلاء الفاسدين .. المفسدين .. وإلى بتر أفعالهم بتراً .. فما لهم بيننا مكان .. ولا حتى زمان ..

حضرات السادة المستشارين :

تكون النيابة العامة بذلك قد انتهت من مرافعتها في جريمة الرشوة .. بأجزائها الثلاثة .. وننتقل بحضراتكم إلى جريمة التقليد ..

حضرات السادة المستشارين :

في مجتمع يأسى أيما أسى .. لكل لبنة تند عن صرح فضائله .. ويشجى أيما شجي.. لمن يتفيئون بظلاله وينخرون في عظامه ..

ما فتئت النيابة العامة تضع بين أيدي عدالتكم الواقعة تلوالأخري .. دليلاً علي زيغ نفوس ساءت بها الطوية .. ولؤم فيها الطبع والسجية .. عن سبل الصلاح والرشاد ..

فأخذت تسقط من حيث ينتظر السواء .. وتهدم من حيث يرجي البناء ..

وهل يبلغ البنيان يوماً تمامه

إذا كنت تبنيه وآخر يهدم ؟!

لقد أخذت نفوس الإثم والإجرام .. تنشب مخالب مطامعها في أجساد الناس .. وتحتال عليهم : إن بالغش والتقليد .. أو بالرشوة والخديعة .. لا يردعها رادع .. ولا يذر الرماد في أعينها وازع .. إنما يحركها كالدمي جموح وجشع .. وتطحنها بكلكلها رحى الضغينة والطمع ..

وفي هذا الجزء من المرافعة .. تجلو النيابة العامة أمام أعينكم .. جريرة أخري من الجرائر التي تعاظمت .. حتى بلغ سيلها الزبي .. وكانت سداها ولحمتها الأفعال الدنيئة .. التي ابتغي بها خداع الناس والمكر بهم ..

" وما يحيق المكر السيئ إلا بأهله " ..

فتنتظم بجوار أخواتها مظهراً آخر من مظاهر الأمت والعوج .. يتمثل فيما اسندته النيابة العامة إلي المتهمين من الأول حتى الثالث .. ومن الخامس حتى التاسع بالبند(٧) من التهمة (ثانيا) :

بأنهم قلدوا بواسطة المتهمين الرابع والسادس .. واستعملوا إحدى دمغات الذهب المعمول بها مع علمهم بتقليدها ..

بأن حصلوا مـن المتهم الرابع علي بصـمة خـاتم جهـة عملـه المسـتعمل في دمـغ المشغولات الذهبية .. واصطنع منهـا المتهم السادس عـدة بصـمات مقلـدة أخـري لهـذا الخاتم .. استعملوها في دمغ المشغولات الذهبية بورشهم .. وتداولوها فيما بينهم .

ولست أشك في أن هيئة المحكمة .. وهي تضم صفوة مـن شـيوخ القضـاة وخـبراء القانون .. علي دراية بمدلول وأركان جريمة تقليد تمغات الذهب واستعمالها .. غـير أن أمانة الواجب تقتضي من النيابة العامة .. أن تميط اللثام عما تسنده لهؤلاء الخارجين علي القانون .. وهي بصدد اتهامهم ..

ومن ثم نستهل المرافعة بالجانب القانوني لهذه الجريمة :

حيث يعاقب عليها المشرع - نظراً لخطورتها - كل من يرتكبها .. مصـرياً كـان أو أجنبياً.. داخل القطر أو حتى خارجه ..

وعلة تجريم تقليد تمغات الذهب .. أنهـا تحمـل علامـات ورمـوزا تكتسـب دلالـة معينـة .. فهي تعـني صـدورها مـن الدولـة ضـماناً لقيمـة وخصـائص محـددة في معـدن الذهـب ..

أما علة تجريم الاستعمال .. فلأنـه يمثل المرحلة الهامـة في المشـروع الإجرامـي .. إذ عن طريقه يحقق المتهم المصلحة الـتي يسـتهدفها مـن التقليـد.. الـذي يعتـبر بمثابـة المرحلة التمهيدية لهدفه الإجرامي ..

والمشرع قد فصل بين التقليد والاستعمال .. فكل منهما جريمة علي حدة ..

حيث قضي نص المادة ٢٠٦ عقوبات .. فيما قضي به بأنـه :

" يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤقتـة .. أو السـجن .. كـل مـن قلـد تمغـات الـذهب .. سواء بنفسه .. أو بواسطة غيره .. وكذا من استعملها مع علمه بتقليدها "

فقد تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة بصورتيها ثلاثة أركان :

الموضـوع المـادي للسـلوك أولهـا .. وهـو فـى دعوانـا تمغـات الـذهب .. والتقليـد أو الاستعمال قوام ركنها المادي .. أما الركن الثالـث وهـو المعنـوي فقوامـه القصـد الجنـائي العام والخاص في جناية التقليد .. أو القصد العام في جناية الاستعمال .

أما عن الركن الأول وهو تمغات الذهب :

فيشترط فيه شـرطان ..

الأول .. أن تكون متعلقة بإحدى المصالح أو الجهات الحكومية المصرية .

والثـاني .. أن يكـون معمـولاً بهـا وفقـاً للأنظمـة واللـوائح .. أو القـرارات الصـادرة مـن الجهة المختصـة .

وتمغة الذهب .. وسيلة لإثبات صحته .. وتشير إلى رمـز لـه دلالتـه ومضمونه .. اصطلح علي استعماله لغرض معين .. وهو الدمغ به علي المشغولات الذهبية المطابقة للمواصفات الفنية والقانونية ..

والواقـع أن تمغـات الـذهب ليسـت إلا علامـات لإحـدى المصـالح الحكوميـة هـي مصلحة دمغ المصوغات .. ولذلك فالنص عليها استقلالا يعتبر تزيـداً لـه مـا يبرره .. ذلك أن المشرع أراد أن يحميها - نظراً لأهميتها - في عبـارة مستقلة ومطلقـه وردت في عجز المادة ٢٠٦ عقوبات .

أما عن الركن المادي في هذه الجريمة والـتي نحـن بصـددها فهـو يقـع بإحـدى طـريقين :

إما عن طريق التقليد :

وهو الاصطناع الكلي لهذه التمغة .. دون الحصول علي إذن من السلطة المختصـة ..

وإما عن طريق الاستعمال :

ويكون بوضع تمغة الـذهب المقلـدة علـي أيـة مشغولات ذهبيـة .. بغـرض جلب منفعة للمقلد .. أو لغيره .. أو إلحاق الضرر بشخص طبيعي .. أو معنوي ..

أما عن الركن المعنوي و هو الأخير :

فإن جناية التقليد تتطلب لتوافرها قصداً خاصاً .. بالإضافة إلى القصد العام :

فيجب أن يعلم المقلد بماهية فعله .. وأن من شأنه التقليد .. وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وآثاره .. وهو ما ستثبته الأدلة بعد ذلك تفصيلاً .. أما القصد الخاص وهـو "نية استعمال تمغة الذهب المقلدة استعمالا ضاراً بمصلحة الحكومـة أو الأفـراد" .. فهذا القصد مفترض بارتكاب التقليد .. وعلي المتهم وحده إثبات عكسه .

أما جناية استعمال تمغة الذهب المقلدة .. فيكفي فيها القصد العـام المتمثـل في أن يكون المتهم عالماً وقت إتيانه فعله بأن تمغـة الـذهب مقلـدة .. وأن تتجـه إرادتـه إلى ارتكاب هذا الفعل .

حضرات السادة المستشارين :

إن هذه الجريمة بأركانها سالفة البيان .. تفيض الأوراق وتعمـر بأدلـة ثبوتهـا .. في حـق المـتهمين مـن الأول حتـى التاسـع .. وهـي تحـدق بهـم .. ولم تـدع لهـم مـوئلاً للإفلات منها .. حتى يلج الجمل في سم الخياط ..

أدلة متنوعة بين قولية .. ومادية .. وفنية .. أضع أبرزها بين يدي عدالتكم.. عسي أن تكون علامات علي طريق اليقين .. بقبح وسوء مسلك هؤلاء ..

الدليل الأول : اعترافات المتهمين :

لقد اتسمت هذه الاعترافات .. من مبذوء الكلام ومكروهة .. بالوضوح والصراحة .. كما جاءت تلقائية وطبيعية .. لا تعرف ابتساراً أو تقصيراً .. لتشكل واحدا من أقوي أدلة الثبوت في هذه الدعوى ..

فالمتهم الأول قد اعترف في تحقيقات النيابة العامة .. اعترافاً لا يدع مجالاً للشك أو التأويل بأنه :

استخدم بصمة الخاتم المقلد لخاتم مصلحة دمغ المصوغات فرع بنى سويف .. والذى أحضره له المتهم الرابع :

ولكن ، كيف أحضر له المتهم الرابع بصمة الخاتم المقلد ؟

يجيب علي هذا السؤال المتهم الأول نفسه قائلا في الصحيفتين (٣١،٣) من تحقيقات النيابة :

" ده موظف في مصلحة الدمغ ببني سويف.. وعرفته عن طريق ...... ، و...... ودول فاتحين ورش في الصاغة في مصر .. وعرفت منهم إنه جاب لهم صوابع الأختام بتاعة السنة اللي فاتت وأنهم شغالين بيها في الورش بتاعتهم .. فانا قلت لهم أنا عايز صوابع علشان اشتغل بيها .. وفعلا جابولي .... وجابلي صباعين عيار ٢١ "

فالمتهم الأول إذن قد سعي بنفسه إلي من يعرف طريق المتهم الرابع ليحصل منه علي الأختام المقلدة .. ثم قام باستعمالها مع علمه بتقليدها .. بل ذهب إلي أبعد من ذلك .. حين حدد الكمية التي استعمل فيها هذه الأختام المقلدة .. والعلة من تقليدها ..

فلدى سؤاله بالصحيفة رقم (٣٢) عن أوجه استخدامه لبصمتي الخاتم المقلد ؟

رد قائلاً :

" أنا كنت باختم دهب بره المصلحة وعملت بيهم ستة كيلو"

س : وما العلة من قيامك بتمغ الذهب خارج المصلحة؟

رد قائلاً :

" علشان ما ادفعش ضرائب ورسوم فى المصلحة " .

وعلي الرغم من أن هذه الأقوال صريحة بل قاطعة في استخدام المتهم الأول لتمغات الذهب المقلدة مع علمه بتقليدها ..

وهو ما يشكل اعترافا في حق نفسه .. يغدو من أقوى أدلة الثبوت .. فإن اعتراف غيره من المتهمين عليه صورة أخرى من صور هذا الاعتراف.. تدعمه وتقويه..

فالمتهم الثاني قد اعترف بالتحقيقات :

بأن المتهم الأول كانت بحوزته أختام مقلدة وقام باستعمالها.. ولدى سؤاله بالصحيفة (٦٢) :

س : وكيف علمت بوجودها فى حيازته ؟

رد قائلاً :

" لأنه كان بيشتغل بيها وأنا عارف كده وبيطلع شغل من عنده بأختام مقلدة "

كما اعترف المتهم الثالث لدى سؤاله بالصحيفة (٣٦) عن دور المتهم الأول فى التعامل مع المتهم الرابع :

قائلاً :

" أنا و...... شركاء في الورشة واحنا الاثنين كنا بنتعامل معاه "

س : وما التصرف الذى بدر منكما عقب الحصول على بصمة الخاتم المقلدة بواسطة المتهم الرابع :

رد قائلاً :

" اشتغلنا بيها على خواتم وحلقان وتعاليق وبعناها "

كما اعترف المتهم الرابع أيضاً فى الصحيفتين (١٩،٢٠) من تحقيقات النيابة بأنه أعطى المتهم الأول بصمة الخاتم المقلدة .. وعند سؤاله فى الصحيفة (١٩) عن أوجه استخدام المتهم الأول لهذه البصمة

رد قائلاً:

" هو بيدمغ بيها الدهب فى ورشته بعيد عن المصلحة "

أليست كل هذه الاعترافات دليلاً على أن المتهم الأول قد استعمل تمغة الذهب المقلدة مع علمه بتقليدها ؟

أظن الإجابة واضحة

أما عن الاعتراف كدليل ثبوت فى حق المتهم الثانى :

فقد اعترف هو نفسه بأنه حصل من المتهم السادس على خاتم عيار ٢١ المقلد لخاتم مصلحة بنى سويف .

وعند سؤاله فى الصحيفة (١٣)عن استخدامه لهذا الخاتم المقلد :

رد قائلاً :

" أيوه أنا دمغت بيه حوالي أربعة كيلو ذهب مشغولات "

س: وما أوصاف هذه المشغولات ؟

رد قائلاً :

" هيه كلها كانت غوايش دهب عيار ٢١ "

س : وما الفائدة التى تحصلت عليها من استعمالك هذا الخاتم المقلد ؟

رد فى الصحيفة (٤٣) قائلاً :

" الفائدة هى إنى تهربت من الضرائب المفروضة على الأربعة كيلو "

فها هو ذا المتهم الثاني .. يعترف أنه قد حصل علي الخاتم المقلد لخاتم مصلحة بني سويف .. بل أخذ يحدد كمية المشغولات التي تم دمغها بالخاتم المقلد وأوصافها .. وأنها كانت جميعا غوايش عيار (٢١) .. والفائدة التي عادت عليه بسبب استعماله لهذا الخاتم المقلد ..

وتعالوا بنا نقلب أوراق الدعوى لنري ما هو أكثر من ذلك ؟!

ففي أقوال المتهم الرابع .. ما يؤكد استعمال هذا المتهم تمغات الذهب المقلدة .. مع علمه بتقليدها ..

إذ لم يكتف بحصوله علي الأختام المقلدة من المتهم السادس .. إلا أنه سعي إلي المتهم الرابع .. وتمكن من الحصول منه علي بصمة خاتم دمغ مصوغات بني سويف .. وعن طريق هذه البصمة .. تمكن من تقليد خاتم دمغ مصوغات بني سويف .. ثم استخدمه في دمغ المشغولات الذهبية ..

ففي الصحيفة (٢١) يقول المتهم الرابع :

" الصبي اللي الخواجة .... بيبعته بشغل .. قاللي الخواجة ...... بره وعايزك علشان الرخصة بتاعته .. وانا طلعت وقابلته .. وقاللي أنا عايزك علشان البصمة بتاعة العيار ٢١ " .

ويضيف في الصحيفة (٢٢) :

" وفعلا بعدها بيومين أنا جبت له الحديدة وعليها بصمة الأختام "

وبسؤال المتهم الرابع فى ذات الصحيفة :

س: وما تبريرك لانخفاض حجم تعامل المتهم الثانى بمكتب مصوغات بنى سويف عقب استحصاله على بصمة الخاتم المقلدة منك ؟

رد قائلاً :" هو طلع أسطمبة على البصمة اللي جبتهاله وكان بيدمغ عنده "

وهكذا يتضح جلياً (أمام حضراتكم) .. ثبوت جريمة التقليد واستعمال تمغة الذهب المقلدة فى حق المتهم الثاني .

أما عن المتهم الثالث ..

وهو زوج خالة المتهم الأول .. وشريكه في ورشة تصنيع الذهب .. فماذا عسي هذه الشركة أن تثمر بينهما ؟!

(إنك لا تجني من الشوك العنب) !

يقول المتهم الثالث في الصحيفة (٢٤) عن المتهم السادس :

" أنا اعرفه من زمان .. لان عنده ورشة خراطة حفار .. وبيعمل اسطمبات حلقان وخواتم في حارة اليهود .. ومن حوالي ستة شهور أو سبع شهور.. ابتديت اتعامل معاه أنا و...... .. علي أساس يعمل لنا صوابع مقلدة .. واشتريت منه الصباع بحوالي ٤٠٠ جنيه " .

س : وما نوع العيار الذي قمت بشرائه ؟
رد قائلا : " عيار ٢١ "

س : وهل استخدمتما هذا الخاتم ؟
رد قائلا :
" احنا ختمنا بيه شغل يوازي اربعة كيلو " .

فها هو المتهم الثالث .. يعترف في حق نفسه.. بأنه استخدم الخاتم المقلد عيار ٢١ والذي اشتراه من المتهم السادس .. وعن علمه بتقليد هذا الخاتم حتى تكتمل الجريمة :

يقول لدي سؤاله في الصحيفة (٢٤) :
س : عن العلة من عدم تكرار التعامل مع المتهم السادس ؟
" لان كان فيها خطورة من التعامل معاه .. لأن الأختام اللي كان بيجيبها ويعملها .. كانت مضروبة .. وساعتها المسئولية كانت هتقع علينا "

" وساعتها المسئولية كانت هتقع علينا "

فانظروا إلي أي حد تصل عند أرباب السوء .. الحيطة والحذر .. يخشي من أن تقع عليهما المسئولية .. ولم يدر أن مسئولية أفعاله .. قد جني منها .. كل قاص ودان.. واهتزت لها سمعة سوق الذهب .. وتقوضت الأركان .. فبئس ما يحذرون ..

ولكـن ؟!
ماذا فعلت بعد أن خشيت ؟!
وكيف درأت المسئولية عن نفسك ؟!
هل امتنعت عن سلوك هذه الطريق ؟

يقول في الصحيفة (٢٥) :
" احنا بعد موضوع .... لما لقيناه مش نافع .. اشترينا الصباع ده من ...... وكان عليه الختم الأصلي "

ولدي سؤاله فى الصحيفة (٢٦):
س : عن سبب التعامل مع المتهمين الرابع والسادس ؟!
يقـول :
" علشان اتهرب من ضريبة المبيعات ورسوم الدمغة "

س : وما دور المتهم الأول في هذا التعامل ؟
رد قائلا :
" انا وهو شركاء في الورشة واحنا الاثنين كنا بنتعامل معاهم "

وها هو الشريك – **حضرات السادة المستشارين** – يقول في الصحيفة (٣٣) عن أوجه استخدامه للأختام المقلدة التي أحضرها له المتهم الرابع ؟!
" انا كنت باختم بيهم دهب بره المصلحة .. وانا عملت بيهم سته كيلو دهب .. والختمين باظو .. و...... و...... اشتغلوا بالختم ده "

فشريكك في الإثم – **والطيور علي أشكالها تقع** – يسوق للعدالة .. ما يؤكد استعمالكما للأختام المقلدة .. ويقول :
"...... اشتغل بالختم ده".

فهل بعد اعتراف المتهم الثالث .. واقرار شريكه .. تكون حاجة لدليل آخر .. يثبت هذه الجريمة في حقهما ؟!

أدع الإجابة لكم !!

أما عن اعترافات المتهمين كدليل ثبوت .. في حق المتهم الرابع ..
فهذا المتهم - ويا للأسف ! - فني موازين بمكتب دمغ مصوغات بنى سويف .. أي أنه من الواجب أن يكون أميناً على ما تخوله له وظيفته .. ولكن دواعي الشرور في نفسه.. ومطامعه الدنيئة .. جعلته يخون هذه الأمانة .. فقام بتقليد خاتم دمغ

المصوغات الذى يستخدمه فى عمله للاتجار به .. وكسب المال من ورائه .. فقلده وباعه .. **كما جاء باعترافاته الصريحة الواضحة فى حق نفسه :**

ففي الصحيفة رقم (١١) و لدى سؤاله :

س : عن العمل الذى قام بأدائه للمتهم السابع ؟

رد قائلاً :

" أنا حطيت بصمة الختم على الغويشة النحاس وبكده يقدر يقلدهم ويدمغ بيهم من غير ماييجى المصلحة"

كما اعترف أيضاً بتحقيقات النيابة بأنه طبع بصمة خاتم المصلحة التى يعمل بها على قطعة من الحديد وأعطاها للمتهم التاسع ..

ولدى سؤاله فى الصحيفة (١٥) عن :

س : سبب انخفاض حجم تعامل المتهم التاسع مع جهة عمله ؟

رد قائلاً :

" طبيعى إنه بعد ماخد بصمة الأختام وطلع عليها .. بطل يتعامل مع المصلحة علشان مايدفعش رسوم "

وفى الصحيفة رقم (١٧) سئل المتهم الرابع عن كيفية إحضاره البصمة الثلاثية عيار ٢١ للمتهمين الخامس ، والثامن :

فرد قائلاً :

"...... أدانى حديدة وأنا حطيت عليها الختم وأنا بختم الدهب وخرجت بيها وأديتها له "

س : وهل وقفت على الغرض من أخذ المتهم الثامن بصمة خاتم المصلحة على قطعة الحديد ؟

رد قائلاً :

" أيوة أنا كنت عارف أنه هيطلع عليها أسطمبة ختم ويشتغل عليها هو و...... "

وبسؤاله بالصحيفة (٢٠) :

س : وهل يسمح اختصاصك الوظيفي بوضع بصمة المصلحة على قطعة الحديد التى سلمها لك المتهم الأول ؟

رد قائلاً وكأنه يفتخر بنفسه ويتباهي بفعلته :

" أيوه لأنى مختص بقسم الدمغة .. والبصمة باشتغل بيها على الدهب.. والحديدة كانت معايا فى جيبى وحطيت عليها البصمة وخرجت بيها "

وقد أضاف فى السطر السادس من ذات الصحيفة :
" أنه سلمها للمتهم ...... فى ورشته "

– وقد اعترف أيضاً بأنه قلد للمتهم الثانى بصمة الخاتم عيار ٢١ وأعطاها له مما أدى إلي انخفاض حجم تعامل الأخير مع المصلحة من عشرة كيلوجرامات إلى اثنين كيلوجرام ذهب أسبوعيا :

س : وعن تبريره لسبب ذلك ؟
قال في الصحيفة (٣٢) :
" أنا بعد ماحطيت له البصمة على الحديدة والكلام ده كان فى آخر ١٩٩٦ .. هو طلع اسطمبة على البصمة اللي جبتها له وكان بيدمغ عنده "

وعلي الرغم من وضوح هذه الاعترافات .. فقد ظن هذا المتهم بأنه يدرأ عن نفسه ما أسند إليه بقوله عند توجيه الاتهام إليه في نهاية التحقيقات :
" أنا مكنتش بقلد الأختام لكن أنا كل إللى بعمله بحط بصمة الخاتم على الحديدة ، وكل تاجر كان بيطلع الأسطمبة بمعرفته "

فيا للغفلة والسذاجة ! .. ويا للجهل والتجاهل ! .. ويا للخداع والمكر ! ..

فلتعلم إذا لم تكن تعلم .. أن قيامك بوضع بصمة الخاتم على قطعة من الحديد يجعلك فاعلاً فى جريمة التقليد :
لأن المشرع قد سوي بين من قلد بنفسه .. أو بواسطة غيره .. ويتضمن ذلك خروجاً علي القواعد العامة في التفرقة بين الفاعل والشريك .. إذ يعني أن كل شخص ساهم بنصيب ما في جريمة التقليد .. ولو اتخذت مساهمته صورة التحريض .. أو الاتفاق .. أو المساعدة .. يعتبر فاعلاً لا مجرد شريك .
(نقض جنائي- مجموعة الأحكام- س٣٧- الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ - ص٤٨٣) ، (س٣١ - الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٩ - ص٧٤٢)

" فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة
أو كنت تدرى فالمصيبة أعظم "

وقد اعترف المتهمون (الأول ، والثانى ، والثالث) .. بثبوت جريمة التقليد فى حق هذا المتهم الرابع :
حيث ذكر المتهم الأول فى الصحيفة (٥٥) عن المتهم الرابع قوله :
" أنا كنت بدمغ الدهب عندى .. لما جبت الختم من ...... "

وذكر المتهم الثانى فى الصحيفة (١٣) قوله :

" ...... هو اللى كان بيخرج طبعة الختم من المصلحة "

كما ذكر المتهم الثالث فى الصحيفة (٢٥) عن المتهم الرابع قوله :

" وجاب لنا صباع عليه ختم مصلحة الدمغه ببنى سويف "

وهكذا تسوقنا اعترافات هؤلاء المتهمين الأربعة فى حق أنفسهم .. وعلى بعضهم بعضاً .. إلى ثبوت جريمة تقليد تمغات الذهب واستعمالها ثبوتاً يقينياً يقطع بارتكابهم إياها ..

ولم يقف الأمر عند هذا الحد .. بل اعترفوا أيضاً بثبوتها فى حق المتهمين الخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ولا تزال عصبة الإجرام يودي بعضهم بعضاً .. فها هو ذا :

المتهم الخامس ..

قد سفر النقاب عن وجوه خليقته .. وفضح سوء مسلكه وفعلته .. ما ورد بأقوال المتهم الرابع في الصحيفة(١٦) .. من أن المتهم الخامس .. قد أرسل إليه المتهم الثامن .. وطلب منه بواسطة الأخير .. بصمة خاتم المصلحة التي يعمل بها عيار ٢١ .. علي قطعة من الحديد ..

ولدي سؤال المتهم الرابع في الصحيفة (١٧) :

س : عن مدى علم المتهم الخامس بتفاصيل الاتفاق الذي تم بينه وبين المتهم الثامن ؟

رد قائلاً :

" هو كان عارف الكلام ده .. وهو اللى خد الختم اشتغل بيه" .

تأكيد صريح .. وإقرار واضح .. بعلم المتهم الخامس.. بتفاصيل ذلك الاتفاق ..

تـــــري ؟!

ما الذي يجعل المتهم الرابع يتحدث بهذه الثقة .. ويلقي بهذه القالة ؟

أله تكئة فيما يقر به ؟

نعم حضرات السادة المستشارين :

فلدي سؤاله بالصحيفة (١٧) :

س : وما دليلك على علم المتهم الخامس بتفاصيل ذلك الاتفاق ؟

رد قائلاً :

" أنا لما كنت بنزل مصر ...... قاللى على الفلوس إللى كان باعتها لى مع ...... علشان البصمة اللى حطيتهاله على الحديدة ".

س: وما علاقتك بالمتهم الخامس ؟
رد قائلاً فى نهاية الصحيفة (١٥) :
"هوصاحب ورشة وكان بيدخل الشغل بتاعه باسم ...... "

ولدى سؤاله بالصحيفة (١٧) :
س : عن كيفية استعماله لتلك البصمة ؟
رد قائلاً :
" هو قاللى أنه هيا خد البصمة ويعمل عليها أسطمبة .. وكمان كان حجم تعامله مع المصلحة كبير جداً حوالى عشرين كيلو فى الأسبوع .. وبعد ماخد البصمة منى بقى تعامله مع المصلحة عشرة كيلو فى الأسبوع ".

فياله من ضياع للضرائب والرسوم .. ويالها من خسارة فادحة ..
بطون تفغر أفواهها .. وتملأ أجوافها .. فتشبع نهمها .. علي حساب مصلحة مجتمعها .. وتشويه سمعة الذهب في بلدها ..

أما المتهم السادس فله شأن آخر ..
هذا المتهم الماثل أمامكم .. يعمل حفار اسطمبات منذ أربعين عاماً .. ولكن نفسه قد سولت له أن يستغل هذه الحرفة الدقيقة .. وخبرته الفنية فى هذا المجال .. في تقليد أختام تمغات الذهب .. لبيعها والاتجار فيها .. فكان بئس المعوان لأرباب الضلالة والسوء..
غير أن نفسه الملتوية كالثعبان .. الخداعة كالثعلب .. وضعت فى اعتقاده أن إنكاره للجريمة فى تحقيقات النيابة .. قد ينفيها عنه .. ولم يعلم أن عين الله لا تدع ظالماً إلا لاحقته مهما راوغ وخاتل .. ومهما ظن أو اعتقد .. فلهثت الأدلة يسوق بعضها بعضاً إلي إثبات الجرم فى حق هذه النفس المتمرسة علي خداع الناس .. والاستهتار بالنظام والقانون ..

ودعني سيدي الرئيس .. أضع أمام عدالتكم غيضاً من فيض اعترافات المتهمين التي تطول بصراحتها وقوتها هذا المتهم المراوغ :
فالمتهم الأول جاء قوله صراحاً فى صدر الصحيفة (٥٥) :
"أنا كنت باشترى من ...... صوابع الدمغة المضروبة "
وفى الصحيفة (٣٨) قال :
" السوق بتاع الورش كله شغال مع ...... فى الصوابع المقلدة لأن المكاسب بتبقى بالملايين ".

وقامت النيابـة العامـة - حضرات السـادة المستشـارين - وصـولاً للحقيقـة ومطابـقتها للواقع .. بـعمل مواجهة بين المتهمين الأول، والسـادس :

فقرر المتهم الأول فى وجه هذا المتهم المراوغ كما هو ثابت فى الصحيفة (٢٢) من محضر تحقيقات النيابة معه :

بأنـه ذهب إليـه بورشـته .. وطلـب منـه القيـام بتقليـد خـاتم مصـلحة دمـغ المصوغات عيار ٢١.. بغرض دمغ المشغولات الذهبية .. للتهرب من الضرائب والرسوم.. وبعد أن قام المـتهم السادس بتقليـده .. اشـتراه منـه .. وقـام باستعماله في دمـغ أربعـة كيلو جرامات من المشغولات الذهبيـة .

وقد ظن هذا المتهم أن مراوغته سوف تستقيم له .. على الرغم من وضوح هـذا الاعتراف فى مواجـهته .. وإقراره أنه لا توجد بينه وبين المـتهم الذى اعـترف عليـه أية خـلافات .

غير أن ظنه وتخيلاته نبت فى غير أرض .. وقشة واهية تطوح بها الريـاح فـى مهاوي السبل و الطرقات ..

فالاعتراف عليه لم يكن فـردا يتيماً إذ سـانده وعضده اعترافـات غيـره من المتهمين منـهم :

المتهم الثانـى .. حيث ذكر عن المتهم السادس فى الصحيفة (١٢) قوله :

"هو كان بيجيب طبعة الختم ويحطها على قلـم وهـو عبـارة عـن صـباع حديـد ويعطيه للتجار ويختموا بيه المشغولات بتاعتهم "

س: وكيف تسنى لك العلم بذلك ؟

رد قائلاً :

" لأنى أخذت منه مرة قلم عليه طبعـة خـتم عيـار ٢١ إللـى كانـت شغاله فـى السوق قبل الطبعة الجديدة اللى نزلت فى ١٩٩٧/١٢/١ " .

ولدى سؤاله فى الصحيفة (٣٧) عـن أوصـاف هـذا الخـاتم المقلـد الـذى أخـذه مـن المتهم السادس ؟

رد قائلاً :

" هو قلم حديد اسطوانى الشكل طوله ٥ سم ، وقطره ١ سم.. والطرف بتاعـه مبطط وعليه البصمة بتاعة الختم بارزة " .

س: وكيف تحصلت منه على هذا الخاتم المقلد ؟

رد قـائلاً :

" أنا رحت الورشة بتاعته وقلت له أنا عايز صباع الختم بتاع الدهب وسبت له ألف جنيه وهو قالي حاضر عدى علي كمان يومين وبعد يومين أعطاني الختم ".

وقد قامت النيابة العامة أيضاً .. بعد أن اطمأنت إلى صحة ثبوت الجريمة في حق هذا المتهم المراوغ .. ولكي تغلق السبل أمامه للتنصل من جريمته .. بعمل مواجهة أخرى بينه وبين المتهم الثاني .. كما هو ثابت في الصحيفة (٣٣) من تحقيقات النيابة :

فقرر المتهم الثاني في وجهه .. أنه قام بشراء أختام مقلدة منه على النحو الوارد باعترافه سلفاً .. وأن معظم ورش الذهب بحارة اليهود تشتري الأختام المقلدة منه .

كما اعترف المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة لدى سؤاله في الصحيفة (٢٣) عن تعامله مع المتهم السادس قائلاً :

" كنت بتعامل معاه فعلاً واشتريت منه صباع كان مدقوق عليه الختم بتاع مصلحة دمغ المصوغات ".

س: وكيف علمت بأن في إمكانه تقليد بصمة الخاتم ؟
رد قائلاً :
" من خلال السوق والصياغ " .

أي أن سمعة هذا المتهم .. قد تفشت وانتشرت في السوق كالنار تأكل في الهشيم.. فأصبح معروفاً عند الجميع بأنه يقوم بالتقليد..

فها هو ذا المتهم العاشر في الصحيفة (١٣) يقول عنه بالنص :
" ده راجل مشبوه وسمعته وحشه "

س : وما مصدر علمك بذلك ؟
رد قائلاً :
" من كلام الناس في السوق "

س: وماذا يقولون ؟
رد قائلاً :
" بيتقال عنه أنه بيعمل أختام دهب مقلدة "

هكذا حضرات السادة المستشارين يبين بجلاء أن هذا المتهم المراوغ قد أجمعت أقوال المتهمين على إدانته .. وضلوعه فى جريمة التقليد .. بما لا محيص معه من الاطمئنان إلي ثبوتها فى حقه وإن خادع أو أنكر.

" **وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون** ".

صدق الله العظيم (سورة البقرة -٩)

ونأتي **حضرات السادة المستشارين** .. إلي المتهم السابع :

فإن المتهم الأول ذكر عنه في الصحيفة (٤٧) أنه كان علي صلة بالمتهم الرابع .. وأنه في الصحيفة (٥٩) ذكر أنه كان يحضر الأختام المقلدة منه ..

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حفلت أقوال المتهم الرابع بتحقيقات النيابة بما يؤكد ضلوع هذا المتهم فى جريمة التقليد .. حيث ذكر في مجمل أقواله بالتحقيقات أنه حصل علي بصمة الخاتم المقلد لنفسه .. وساعد المتهمين الثانى والتاسع في الحصول عليها

فنراه في الصحيفة الثانية يقول عن المتهم السابع :

"هو قال لى هاتلي البصمة بتاعة الختم علي غويشه أو علي خاتم وبعتلي العلب اللي فيها الذهب ودمغتله منها غويشتين نحاس كانوا فيها وأخذت منه ألف جنيه بعد ما استلم العلب بتاعته "

وفي الصحيفة الثالثة أيضاً يقول :

" و هو اللي عرفني علي ...... وهو اللي كان مديني حديدة حطيت له عليها ختم الدمغة بتاع المصلحة .. وفي أواخر سنة١٩٩٦ جابلي حديدة وعرفني علي ...... علشان أحط له الختم عليها "

وبسؤال المتهم الرابع فى الصحيفة العاشرة :

س : عن غرض المتهم السابع من قيامه بدمغ المشغولات النحاسية بخاتم المصلحة ؟

رد قائلاً :

" علشان ينقل بصمة ختم المصلحة ويشتغل بيها علي الدهب بتاعه "

س: وهل حدد لك نوع الأختام المطلوب دمغها علي الغويشتين النحاسيتين ؟

رد قائلاً :

" أنا حطيت له الختم الثلاثي.. وهو قاللي إنه بيقدر يصب من الختم الثلاثي الختم الثنائي والختم المفرد وهو كان محدد لي عيار ٢١ " .

وبسؤال المتهم الرابع :
س: ألم تستعلم منه عن أوجه استخدامه لتلك البصمة ؟
رد قائلاً :
" أيوه هو كان قايللي أنه هايعمل عليهم صوابع للأختام وميجيبش الدهب للمصلحة ويختمه عنده "

كما قال في الصحيفة (١٢) ..
"هو بعد ما استلم الغوايش النحاس المختومة إللي عليها بصمة الدمغة قاللي هروح مصر اطلع ختم عليها وبعد ما ينفع هاجي اديك الفلوس .. وفعلا بعدها بأربعة أيام جه واداني الفلوس وقاللي الختم تمام "

أما المتهمان الهاربان الثامن والتاسع :
فقد ثبتت الجريمة في حقهما أيضاً باعترافات المتهمين من الأول حتي الرابع :

فالمتهم الأول يقول في الصحيفة (٣٢) :
"...... و...... فاتحين ورش في الصاغة ، وعرفت منهم إن ...... جابلهم صوابع الأختام بتاعة السنة اللي فاتت وإنهم شغالين بيها في الورش بتاعتهم . فأنا قلتلهم أنا عايز صوابع علشان اشتغل بيها وفعلاً وجابلي صباعين عيار ٢١ "

والمتهم الثاني ذكر عند سؤاله فى الصحيفة (١١) عن تحديده لمن يقصدهم بالذين يباشرون دمغ مصوغاتهم بطريق المخالفة أنه يعرف خمس ورش ذكر من بينها ورشة المتهم الثامن ثم قال :
"وكانوا بيجيبوا طبعة الختم من بني سويف ويختموا بيها "

أما المتهم الثالث فقد ذكر في الصحيفة (٢٧) قوله عن المتهمين الثامن والتاسع :
"همه عرفوني علي ...... علشان اعمل معاه شغل ويقلد لنا بصمة الختم بتاع مصلحة دمغ المصوغات ببني سويف " .

والمتهم الرابع ذكر في الصحيفة (١٤) قوله :
" أنا اتقابلت مع ...... و...... في الشارع بعيد عن المصلحة و...... إداني حديدة وقاللي حط عليها الأختام لـ ......زي ماعملت لي غوايش النحاس "

س : وما سبب انخفاض حجم تعامل المتهم التاسع مع جهة عملك ؟
رد قائلاً :

" بعد ما خد بصمة الأختام طلع عليها وبطل يتعامل مع المصلحة علشان ما يدفعشي رسوم ".

وذكر في الصحيفة (١٦) قوله عن المتهم الثامن :
" وهاني طلع حديدة من جيبه وقاللي هات البصمة وأنا أديك الفلوس "

س : وما أوصاف تلك الحديدة ؟
رد قائلا :
" هى حديدة مستطيلة وناشفة بحيث لما الختم ينزل فيها يكون واضح .. وممكن تطلع عليها اسطمبة"

س: وما بصمة الأختام التى طلبها ؟
رد قائلا فى الصحيفة "١٧"
" هو طلب منى البصمه الثلاثية بتاعة عيار ٢١ ".

س: وهل وقفت على غرضه من ذلك ؟
رد قائلا :
" ايوه أنا كنت عارف انه هيطلع عليها اسطمبة ختم ويشتغل بيها "

وبعـــد ،

فإن هذه الاعترافات كما رأيتم حضرات السادة المستشارين :

تنم بوضوح عن نفوس .. التمست الوسائل الباطلة .. لتحقيق غايات دنيئة .. ومآرب وضيعة .. على حساب مجتمعها .. ومصلحة وطنها .

ودعني سيدي الرئيس بإذنك .. أنتقل إلي دليل آخر وهو شهود الإثبات :

<u>الدليل الثاني : شهود الإثبات</u> :

إن نفوس هؤلاء المتهمين " ويالها من نفوس متدربة على الطمع " .. لم تتورع عن أن تستخدم الأحابيل والأفانين الباطلة .. لاستقطاب الرزق من قاذورات أفعالها .. ظانة أن امتلاك المال سلاح فتاك يفتح أمامها أبواب الكسب الحرام .. ويذلل كل ما يستعصي المنال ..

لكن هناك نفوساً أخرى لا ترتضى عن الحلال بديلاً .. وإن غاض معين رزقها .. وتأكل عيشها بكدها متأبية كل طريق يؤرق ضميرها .. ويقربها من شبهة الحرام .. من هذه النفوس.. من رفض أن يتعامل مع هؤلاء المجرمين أو يجاريهم فى ضلالهم وغيهم..

فشاهد الإثبات الأول (ـــــــ) :

هو المصباح الذى أضاء للرقابة الإدارية طريقها فى سبيل تتبع هؤلاء المجرمين وإثبات جرائمهم .. وتود النيابة العامة فى هذا المقام أن تسجل باسم المجتمع الشكر لهذا الرجل العف .. وهو نموذج لكل موظف أمين غيور على مصلحة مجتمعه .

فقد رفض هذا الشاهد الانسياق وراء مغرياتهم .. وأبت نفسه إلا أن يؤدى واجبه كمواطن شريف.. فأبلغ الرقابة الإدارية عنهم .. ثم شهد هو نفسه أمام النيابة العامة وتطابقت أقواله مع اعترافات المتهمين .. وكان بها من الصدق والثقة ما اطمأنت إليه النيابة العامة .. دليلاً جديداً يضاف إلى ما سبق لإثبات الجرم فى حق مقترفيه :

فقد ذكر بالصحيفتين (٣٩ ، ٤٠) :

أنه شاهد المتهم الرابع ينقل بصمة الخاتم الأصلي لمصلحة دمغ مصوغات بني سويف، علي قطعة من الحديد .. ويحتفظ بها.. ثم ذكر له أنه يعطيها للصائغين بحارة اليهود لدمغ المشغولات الذهبية خارج المصلحة .. ويحصل منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك .. وأضاف أن المتهم الرابع قد أبلغه أن ممن أعطاهم البصمة المقلدة من الصياغ المتهم الثانى ، والمتهم الثامن .

كما ذكر فى الصحيفتين (٤٢،٤٣) :

أن المتهم الثامن طلب منه نقل بصمة خاتم المصلحة التي يعمل بها علي حديدة أعطاها له لتقليدها ثم استخدامها في دمغ المشغولات الذهبية خارج المصلحة.. وأظهر له عدداً من الأختام المقلدة ليقوم بدوره بتقليد خاتم المصلحة علي غرارها .

وأما الشاهد الثاني في هذه القضية حضرات السادة المستشارين :

فهو رجل دفع به الحرص على سواء المجتمع واستقامته إلي السعي بكل جهده .. وفى حدود وظيفته .. دون كلل أو ملل .. إلى القيام بالواجبات المنوطة به لحظتئذ جاءه البلاغ .

...... عضو هيئة الرقابة الإدارية- شهد أمام النيابة العامة .. وأمام هيئتكم الموقرة .. بأن تحرياته قد أكدت أن (المتهمين الأول والثانى والثالث) يقومون بدمغ المشغولات الذهبية بدمغات مقلدة .. وأن سمعتهم فى سوق الذهب ليست فوق مستوى الشبهات .. وأنهم يحتفظون داخل ورشهم ومساكنهم بمشغولات ذهبية مدموغة بأختام مقلدة .. وأن متابعة التسجيلات الهاتفية لهؤلاء المتهمين قد أكدت صحة هذه التحريات .

وذكر فى الصحيفة (٢٣) :

" أن التسجيلات الهاتفية أسفرت عن أن هؤلاء المتهمين يستعملون أختام دمغات ذهب مقلدة .. وأن ثمة علاقة سابقة بينه وبين المتهم الرابع الذى حصلوا منه على بصمات أختام مقلدة مقابل مبالغ مالية .

وفى الصحيفة (٣٨) :

ذكر أن تحرياته قد أكدت أن المتهم الخامس يحصل على أختام تمغات الذهب المقلدة .. ويستخدمها بورشته .

كما شهد أمام هيئتكم الموقرة بجلسة ١٩٩٩/٢/١٧ .. بأن المتهم السادس .. كان يستغل ورشته في تصنيع الأختام المقلدة.. وأن المتهم السابع استطاع عن طريق علاقته بموظفي مكتب مصلحة دمغ مصوغات بنى سويف .. أن يحصل على بصمة أختام المصلحة واستعملها في دمغ المشغولات الذهبية .. وكذا المتهمان الثامن والتاسع.

ونأتي إلى شهود الإثبات من السابع حتى الحادي عشر : وهم (رئيس وأعضاء اللجنة التى أمرت النيابة العامة بتشكيلها لفحص المضبوطات) :

فقد شهدوا جميعاً بأنهم قاموا بفحص المشغولات الذهبية المضبوطة لدى المتهمين الأول والثالث ، فوجدوا منها كمية تزن (٧٥٠ ، ١٩٨ ، ١١) أحد عشر كيلو جرام ومائة وثمانية وتسعين جراماً ، وسبعمائة وخمسين سنتيجرام من الذهب .. موقعاً عليها بطبعات أختام مقلده للطبعة القانونية المستعملة بمصلحة دمغ مصوغات بنى سويف (عيار٢١) .

وبأنهم فحصوا المشغولات الذهبية المضبوطة لدى المتهم الثانى فوجدوا منها كمية تزن (٤٠٩,٢٠) أربعمائة وتسعة جرامات وعشرين سنتيجرام موقعاً عليها بطبعات أختام مقلدة لطبعة مصلحة دمغ مصوغات بنى سويف عياري (٢١،١٨) .

وهكذا يستبين أمام عدالتكم أن أقوال الشهود التى تواترت على إدانة هؤلاء المتهمين .. قد أخذت بناصيتهم .. ولم تدع مجالاً للشك فى أنهم قد اقترفوا هذه الجريمة وللمزيد من الإيضاح والتأكيد نسوق إلى حضراتكم دليلاً آخر :

<u>الدليل الثالث : ضبط المشغولات الذهبية المدموغة بتمغات مقلدة :</u>

ففي مساء يوم ١٩٩٧/١٢/١٤ أذنت النيابة العامة للشاهد الثانى (عضو هيئة الرقابة الإدارية) بعد اطمئنانها لجدية ودقة تحرياته .. بتفتيش محل إقامة وورش المتهمين (الأول والثانى والثالث) .. وكان هذا الإذن بمثابة المفتاح الذى انكشفت به مغاليق هذه الدعوى .. فقد ضبط بحوزتهم جميعاً تلك المشغولات الذهبية التى أثبت

الفحص أنها مدموغة بتمغات مقلدة .. كما ضبط أيضاً بحوزة المتهمين (الأول والثالث) علبة زرقاء مستطيلة بداخلها ثمانية أقلام من الصلب مربعة الشكل ومعدة لنقل طبعات تمغات الذهب عليها .. وقطعة من الحديد الصلب تشبه تلك التى أعطاها المتهم الأول للشاهد الأول كي يطبع لهم عليها بصمة أختام مصلحة بنى سويف المعمول بها بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ .

والنيابة العامة إذ تشير إلي تلك الأقلام وهذه القطعة من الحديد .. على الرغم من أن فحصها لم يسفر عن وجود آثار لتمغات ذهب مقلدة عليها .. فإنها تتساءل :

س: لماذا يحتفظ هؤلاء المتهمون بهذه الأقلام وتلك القطعة ؟
والإجابة واضحة ،

فهذه الأقلام أدوات يتم بها نقل بصمات تمغات الذهب .. ولم نكن لنلقي الكلام جزافاً أو على عواهنه .. بل لنا من أقوال هؤلاء المتهمين والشهود ما يثبت أنهم يستخدمونها فى تقليدهم :

فالمتهم الثالث لدى سؤاله فى الصحيفة (٢٠) من تحقيقات النيابة عن صلته بقطعة الحديد التى تم ضبطها بورشته هو والمتهم الأول :
رد قائلاً :
"...... شريكى فى الورشة هو اللي جابها وهى كانت أكبر من كده ، وكنا واخدينها معانا لما روحنا الواسطى لـ على أساس أن إحنا نقدر نديها لـ ، ويقدر يعمل عليها الطبعة الجديدة ، ولكن لما روحنا وقابلنا ...... عند ...... قال لنا دى كبيرة وأنا عاوز أصغر منها ، وقطعنا منها حته وادناها لـ...... لما قابلناه يوم ١٩٩٧/١٢/٣ فى كافيتريا بشارع عماد الدين "

وعن استخدامهم للأقلام فى التقليد يذكر الشاهد الأول في الصحيفة (٣) بتحقيقات النيابة أن :

المتهم الثامن قد أعطى له علبة بها ثمانية أقلام من الصلب وطلب منه طبع بصمة أختام تمغات الذهب الخاصة بجهة عمله عليها .

يتضح إذن أن هذه الأقلام وقطعة الحديد المضبوطة لدى المتهمين الأول والثالث من الأدوات التى تستخدم فى نقل بصمات تمغات الذهب وتقليدها .. وقد ضبط بحوزتهما بالفعل مشغولات ذهبية أثبت الفحص أن تمغاتها مقلدة .

وبضبط هذه المشغولات والأدوات المستخدمة في تقليدها يكون قد استقام أمام عدالتكم دليل جديد لا يستطيع هؤلاء المتهمون منه فكاكاً .. ولكن الطوق يزداد إحكاماً حول رقابهم بدليل آخر .. ذلكم هو :

الدليل الرابع : تقرير لجنة مصلحة دمغ المصوغات التى أمرت النيابة بتشكيلها وهو تقرير فني صادر من ذوى الخبرة والتخصص :

حضرات السادة المستشارين :

من المعلوم أن محكمة النقض قد استقرت فى أحكامها على أن :

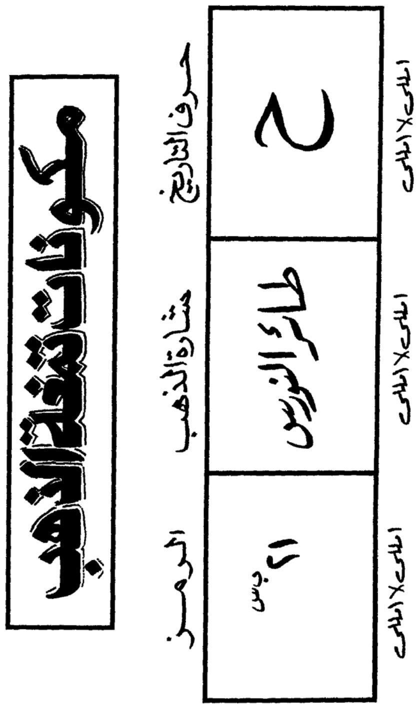
" التقليد يتحقق متى كان من شأنه خداع الجمهور فى المعاملات .. ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق .. بل يكفى أن يكون بين الخاتمين : المقلد والصحيح تشابه قد يسمح بالتعامل به " .

(نقض جنائي- مجموعة الأحكام- الطعن رقم٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق- س٤٤- جلسة١٩٩٣/٩/١٥- ص٧١١)

فالعبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .. بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات .. دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً .

(نقض جنائي- مجموعة الأحكام- س٣٩- الطعن رقم٤٥١٩ لسنة ٥٧ق جلسة١٩٨٨/١١/٣- ص١٠٠١)

وبالبحث عن أوجه التشابه بين الخاتمين : المقلد ، والصحيح فى تقرير لجنة مصلحة دمغ المصوغات التى رأستها الشاهدة السابعة واشترك فى عضويتها الشهود من الثامن حتى الحادي عشر .. نجد أن فحص المضبوطات قد أثبت أن ثمة تشابهاً كبيراً بين الخاتمين : المقلد ، والصحيح .. قبل أن نبينه أمام حضراتكم نذكر مكونات الخاتم الصحيح :



(مكونات تمغـة الذهب أعـدتها النيابة لتبين للمحكمة أوجه الشبه بين الخاتمين : المقـلد ، والصحيح)

هو خاتم مستطيل الشكل يتكون من ثلاث خانات الأولى للتاريخ تحمل فى هذه الواقعة حرف الحاء (ح) ويعنى أن الخاتم مستخدم قبل ١٩٩٧/١٢/١ .

والخانة الثانية تحمل شارة الذهب وهى (طائر النورس) .

أما الخانة الثالثة فهي تحمل رمز العيار (٢١) .. ويوضع فوقها حرف يرمز للمكتب التابع للمصلحة الذى وقع الدمغ به.. وهو في الحالة الماثلة (ب س) و يعنى مكتب بنى سويف .

وقد أثبت تقرير اللجنة المنوه بها سلفاً .. أن بعض المشغولات الذهبية المضبوطة لدى المتهمين من الأول حتى الثالث موقع عليها بطبعات مقلدة للطبعة القانونية لخاتم بنى سويف .

كما أسفر فحصها عن وجود اختلاف في شكل مكونات الخاتمين : الصحيح ، والمقلد ومساحتها يتمثل في :

التاريخ (ح) ، وشارة الذهب (طائر النورس) ، والعيار (٢١) ، ورمز المكتب (ب س) .. **مما يؤكد وجود تشابه بين الخاتمين : المقلد ، والصحيح ؟**

لأن مكونات الأختام التي استخدمت في دمغ الطبعة المقلدة علي المشغولات الذهبية هي نفسها مكونات الخاتم الصحيح سالفة البيان .. لكنها تختلف عنها في الشكل والمساحة ..

الأمر الذي يثبت أن جريمة التقليد التى قاموا بها إن كان من شأنها خداع الجمهور.. فلم تنطل على الفاحص المدقق ولم تنخدع اللجنة بها .. فكان تقريرهم الفنى أحد الأدلة التى تكاتفت مع غيرها من الأدلة القولية والمادية.. لتكون جميعاً حزمة متماسكة دون محاولة الإفلات منها خرط القتاد .

وإذا أرادت النيابة العامة أن تتمادى فى سرد هذه الأدلة فلن يسعها مقام .. لأن كل دقيقة تمر تكاد تكون بشر هؤلاء يوما مختوما بليل أسود بهيم ..صبغوا بأفعالهم دكنته .. فهل آن له أن ينقشع وينقشع معه الفساد ؟؟

دليل أخير يعزز أدلة الثبوت – وهى فى ظننا لم تعد تحتاج الى تعزيز – ذلكم هو التسجيلات الصوتية للمتهمين :

الدليل الخامس : التسجيلات الصوتية للمتهمين :

كانت الاتصالات الهاتفية وسيلة من الوسائل التى ركن إليها المتهمون .. حيث كشفت النقاب عن مجموعة من الدلائل تؤكد اقترافهم جريمة تقليد تمغات الذهب واستعمالها :

وقد اعترف المتهمون من الأول حتى الرابع في تحقيقات النيابة العامة بأنهم أطراف الأحاديث التى تم تسجيلها بناء على إذن النيابة العامة .

ولعل تقرير خبير الأصوات المودع ملف القضية .. ينطق بلسان الحق على ألسنة كان ينطقها الباطل .. ويؤكد - إن كان الأمر يعوزه التأكيد - تساند وتكامل الأدلة جميعاً لإثبات الجرم فى حق هؤلاء المتهمين .. وقد بلغ عدد شرائط الكاسيت التي تم تسجيلها اثنى عشر شريطاً .. دار بعضها حول ارتكابهم لجريمة تقليد دمغات الذهب واستعمالها.

وأذكر على مسامعكم على سبيل المثال لا الحصر نزراً يسيراً منها لأننا على يقين أن عدالتكم على دراية كاملة بمحتواها وما دار فيها :

فقد ورد في الصحيفة(٦٢) من محضر التحقيق مع المتهم الثانى أن النيابة العامة قد استمعت إلي حوار بينه والمتهم الأول ولدى سؤاله :

س : من هم أطراف الحديث الذى استمعت إليه الآن ؟

رد قائلاً :

" الحديث ده بينى وبين

س : وما موضوع هذا الحديث ؟

رد قائلاً :

" موضوعه أنى كنت هابعت لـ ...... علبة فيها حلقان علشان يحط عليها دمغة مقلدة ، وهابقى ابعتله حسابها ، فـ رد على بأن الختم اللي عنده ختم قديم ، فقلت له يشتغل به لحد ما يجيب الختم الجديد من ، وفهمته أنى هابقى أبعتله شغل تانى يختمه بالختم المضروب "

وقد ذكر فى الصحيفة (٦٣) أن المتهم الأول قام بدمغ هذه المشغولات بالخاتم المقلد فعلاً .

وتقرير خبير الأصوات يحوى عدداً من المكالمات الهاتفية التى دارت بين المتهمين .. واستخدموا فى بعضها شفرات ورموزاً متفقاً عليها بينهم .. كتعبيرهم عن الأختام المقلدة بالقمصان .. وهو ما اعترف به المتهم الثانى كما هو ثابت

بالصحيفة (٥٦) من تحقيقات النيابة .. وقد ظن هؤلاء المتهمون .. أن تمويههم باستخدام هذه اللغة الخاصة فى التحدث فيما بينهم .. سوف يجعلهم بمأمن عن الوقوع فى الخطأ الذى بيتوا عليه نواياهم .. ولكن اعترافاتهم أمام النيابة العامة فضحت أقوالهم .. كما فضحت قبل أفعالهم ..

وهاكم سيدي الرئيس نماذج على سبيل المثال لا الحصر.. من تقرير خبير الأصوات نضعها بين أيدي عدالتكم دليلاً تسوقه ألسنتهم :

١- مكالمة بين المتهمين الأول والرابع تم تفريغها من الحرز رقم (١٨) فى الصفحات من (١١ : ٢١) وتدور حول الأختام المقلدة المشار إليها فى حديثهم بالقمصان .. ودور المتهم الرابع فى تقليدها .

٢- مكالمة بين المتهم الثالث وأحد الأشخاص تم تفريغها من الحرز رقم (١٩) فى الصفحات من (٤٤ : ٤٩) يثبت بها استخدام المتهم الثالث الأختام المقلدة فى دمغ المشغولات الذهبية بخاتم بنى سويف .

٣- عدد من المكالمات بين المتهم الأول وشخص يدعى ...... تم تفريغها من الحرز رقم (١٩) فى الصفحات من (٧١:٨٨) ، ومن (١٠٧:١١٣) ، ومن (١٣٧:١٤٣) ، ومن (١٥٠:١٦٠) تدور حول استخدام الأختام المقلدة وتطرق الحديث إلى المتهم السادس وتقليده للأختام .

٤- مكالمة بين المتهم الأول وشخص يدعى ...... تم تفريغها من الحرز رقم (٢٠) فى الصفحات من (٢١٦ : ٢٢١) يثبت بها استعمال المتهم الأول أختاماً مقلدة لدمغ المشغولات الذهبية .

٥- مكالمة بين المتهم الأول وشخص يدعى ...... تم تفريغها من الحرز رقم (٢١) فى الصفحات من (٣٢٤ : ٣٣١) ويثبت بها أن المتهم الأول يتعامل مع المتهم السادس فى الأختام المقلدة .

٦- مكالمة بين المتهم الثانى والمتهم العاشر ...... تم تفريغها من الحرز رقم (٢٤) فى الصفحات من (٤٨١ : ٤٨٥) ويثبت به تعامل المتهم الثانى مع المتهم السادس فى القمصان (الأختام المقلدة) .

حضرات السادة المستشارين :

أما ، وقد وصلت الأدلة إلى غايتها عقداً لم تنفرط له حبة .. وكياناً متماسكاً يشد بعضه بعضه ، فإن الوضوح والتآزر هما مطيتها إلى الإثبات ونشدان الحق ..

وليس لها مأرب بما حفلت به من زاد سوى أن توفر لدى عدالتكم كل القناعة والاطمئنان إلى ثبوت الجرم في حق هؤلاء .

غير أن الجراب لم يفرغ بعد ،

فثمة تساؤل تود النيابة أن تطرحه في حضرة المحكمة :

س : لماذا أخرج هؤلاء المتهمون من أكياسهم كل هذه المبالغ الكبيرة التي عرضوها أو قدموها رشوة ؟

س : لماذا ضحوا بها وهم عليها أضناء ؟

أليسوا وهم التجار ينتظرون من ورائها الكثير والكثير !

وهل يخرج هؤلاء وأمثالهم الأموال سدي .. دون أن يكون لهم من ورائها جنىً عظيم ؟

التساؤل لم يعد يحتاج إلى إجابة !

نعم حضرات السادة المستشارين .. فتقليد تمغات الذهب واستعمالها كان بالنسبة لهم مفرخاً يضع لهم كل ساعة بيضة من الذهب .. ومعبراً يمرون عليه إلى مصائد الغنم والجشع .. (ومن يحب الثروة لا يشبع من دخل) .. فغايتهم تبرر الوسيلة .. ودناءتهم لهثت وراء كل حيلة .. ومتى صار الأمر إلى قانون الحيلة فقد خرج من قانون الشرف .. فبئست الحيلة والوسيلة !

وبهذا التساؤل نكون قد انتهينا من الحديث عن جريمة تقليد تمغات الذهب واستعمالها .

حضرات السادة المستشارين :

إن تكن هذه القاعة قد ضجرت بما سمعت وخيم عليها جو مسموم .. وعربد فيها مناخ محموم .. فكأن كل ما فيها ومن فيها يضيق بأفعال هؤلاء المتهمين ذرعاً .. ولم يطيقوا بهم صبراً .. وكيف يصبرون على من لم يراعوا في الناس إلاً ولا ذمة ؟!

ويا ليتهم اكتفوا بما فعلوا .. ويا هول ما فعلوا .. ولكنهم تركوا لأنفسهم العنان يعثون ويفسدون .. يغشون ويخدعون .. فأضافوا إلى جرائرهم جريرة أخرى .. تسومهم سوء العقاب..

تلكم هي جريمة الخداع والشروع فيه :

حضرات السادة المستشارين :

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم.. برجل يبيع حبوباً فأعجبته .. فأدخل يده الشريفة فيها فرأى بللاً .. فقال ما هذا يا صاحب الحبوب ؟ قال (أصابته السماء أى المطر) .. فقال صلى الله عليه وسلم :

فهلا جعلته فوق .. حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا.

والأديان السماوية جميعها تحرم الغش والخداع بكل صورة من الصور .. فى كل بيع وشراء .. وفى سائر أنواع المعاملات الإنسانية ..

ففي الإصحاح السادس والعشرين من سفر التثنية :

" كل من عمل غشاً مكروه " . (١٦)

ويقول الله عز وجل فى كتابه المبين :

" أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين .. وزنوا بالقسطاس المستقيم .. ولا تبخسوا الناس أشياءهم .. ولا تعثوا فى الأرض مفسدين "

صدق الله العظيم (الشعراء ١٨١:١٨٣)

حضرات السادة المستشارين :

وأخيراً ؟!

ولعله يكون آخراً ؟!

أسندت النيابة العامة .. إلى المتهمين من الأول حتى الثالث .. والعاشر والحادي عشر.. بالتهمة (سادساً) :

بأنهم خدعوا وشرعوا فى خداع المتعاقدين معهم .. فى حقيقة البضاعة المصنعة .. والمعروضة منهم .. بأن صنعوا وعرضوا للبيع مشغولات ذهبية غير مطابقة للعيار المدموغة به .. وكان ذلك باستعمال تمغات مزيفة ..

ولتأذن لي عدالة المحكمة أن أقدم فى إيجاز الجانب القانوني لجريمة الخداع أو الشروع فيه :

وبادئ ذي بدء أشير إلى أن المشرع قد تدخل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وشدد العقوبة فى جريمة الخداع أو الشروع فيه .

فقضي نص المادة الأولي من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - فيما قضي به - بأن :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .. وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من خدع .. أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه .. بأية طريقة من الطرق .. في عيار البضاعة باستعمال دمغات مزيفة أو مختلفة " .

فمحل هذه الجريمة هو البضاعة :

وينبغي أن تكون دائماً منقولاً .. ناتجا من زراعة أو صناعة .. سواء أكان صلباً كالذهب .. أم سائلاً .. أم غازياً .. فنص المادة سالفة البيان يسرى على كافة السلع والبضائع دون استثناء .. ولوقوع هذه الجريمة يجب توافر ركنين مادي ، ومعنوي :

الركن المادي :

يتمثل في صدور فعل مادي من الجاني من شأنه خداع المتعاقد معه .. في أية صفة من الصفات التي حددتها المادة الأولي علي سبيل الحصر ومنها كما في الحالة التي نحن بصددها عيار البضاعة .. ولكن لهذا الخداع وسائل معينة شدد فيها المشرع العقوبة استثناء .

فالأصل :

أن المشرع لم يحدد وسائل معينة للخداع .. إذ لم يتطلب أكثر من الكذب .. ولو كان شفوياً أو بالإشارة .

إلا أنه استثناء في هذه الجريمة التي نحن بصددها :

حدد وسائل معينة علي سبيل الحصر لتكون ظرفاً مشددا ومنها " استعمال دمغات مزيفة أو مختلفة ".

أما عن الركن المعنوي:

فيجب توافر القصد الجنائي العام .. أي انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق الواقعة الجنائية .. مع العلم بتوافر أركانها .. وقد تطلب المشرع بجانب القصد العام قصداً خاصاً وهو إرادة أو تعمد خداع المتعاقد .

حضرات السادة المستشارين :

تعددت أدلة ثبوت جريمة الخداع أو الشروع فيه .. في حق المتهمين من الأول حتى الثالث والعاشر والحادي عشر .. فكانت أنم من زجاجة علي ما فيها ..

فقد خدعوا وشرعوا فى خداع الجمهور والمتعاقدين معهم فى حقيقة البضاعة المصنعة والمعروضة .. بأن صنعوا وعرضوا للبيع مشغولات ذهبية غير مطابقة للعيار المدموغة به وكان ذلك باستعمال تمغات مزيفة ..

ومن هذه الأدلـة :

تحريات المباحث .. وإذن النيابـة العامة .. وضبط المشغولات الذهبية غير المطابقـة للمواصفات الفنيـة والقانونيـة والمدموغـة بتمغات مزيفـة .. وتقرير اللجنة الفنية التى أمرت النيابـة بتشكيلها من مصلحة دمغ المصوغات .. وشهود الإثبات .. واعترافات المتهمين .

فقد أكدت التحريات المؤرخة فى ١٩٩٧/٣/١٤ ..

وجـود مشغولات ذهبيـة مغايرة فى العيـار المدموغـة بـه .. وأخرى مدموغة بتمغات مقلدة لدى المتهمين من الأول حتى الثالث وذلك داخل ورشهم ومساكنهم ..

كما أكدت التحريات المؤرخة في ١٩٩٧/١٢/٣٠..

أن المتهمين العاشـر والحادي عشـر يعرضـان فـى حانوتيهما مشغولات ذهبيـة مدموغة بتمغات مقلدة داخل ورشة المتهم الثانى لبيعها للجمهور .

وبعد أن اطمأنت النيابة العامة لجدية هذه التحريات .. أذنت بتفتيش ورش ومساكن ومحال المتهمين الخمسة لضبط أية مشغولات ذهبية غير مطابقة للمواصفات الفنية والقانونية أو مدموغة بأختام مقلدة .

وتنفيذاً لإذن النيابـة تم ضبط مشغولات ذهبية

تزن ٣٢ كيلو جرام ، ٦٧٠ جراماً بورشة المتهمين الأول والثالث ..

كما تم العثور بورشة المتهم الثانى على مشغولات ذهبيـة تـزن ٥٠٤٨,٥ جـرام ، وبمسكنه على ٤٩٠١,٤ جرام .. كما عثر بمحل المتهم العاشر على مشغولات ذهبيـة تـزن ٧٤٧٦ جراماً وبمحل المتهم الحادي عشر على مشغولات ذهبية تزن ٣٧٠١,٧٢ جرام .

وبعرض هذه المضبوطات على اللجنة التى أمرت النيابـة العامة بتشكيلها من مصلحة دمغ المصوغات .. قامت بفحصها .. وأثبت فحص هـذه المشغولات الذهبيـة المضبوطة لـدى هـؤلاء المتهمين الخمسة أن من بينها كميات موقعاً عليها بطبعات مقلدة للعيـار ٢١ .. وباختبـار نسـب عيـار هـذه المشغولات .. وجدت غـير مطابقـة للمواصفات الفنية والقانونية .. وأقل من عيار (٢١) المدموغة بـه .

إذن حضرات السادة المستشارين ليس ثمة مجال للشك فى أن هؤلاء المتهمين الخمسة كما اتضح.. قد حازوا مشغولات ذهبية غير مطابقة للمواصفات الفنية والقانونية على النحو السابق .. ولعل الأدلة التى تتابع أمام حضراتكم تساهم فى غرس اليقين بخداع هؤلاء المتهمين للجمهور وللمتعاقدين معهم .

فقد شهد ...... الشاهد الثانى بالصحيفة (٣٣) :

بأن المتهم العاشر أقر له بأن الكميات المضبوطة لديه حصل عليها من المتهم الثانى .. وأنه - أى حليم باشا - كان يعلم بعدم صحة طبعة الأختام الموقعة على هذه المشغولات ..

كما شهد فى الصحيفة (٣٤) بأن تحرياته قد أكدت علم المتهمين (العاشر) ، و(الحادى عشر) بقيام المتهم (الثانى) بتقليد تمغات الذهب والتوقيع بها على المشغولات التى يقومان بترويجها وبيعها للجمهور .

كما ذكر الشاهدان الخامس والسادس ...... و...... المفتشان بمصلحة دمغ المصوغات :

أنهما بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠ اشتبها فى عدم مطابقة كمية من المشغولات الذهبية المعروضة بمحلى المتهمين العاشر والحادي عشر للمواصفات الفنية والقانونية .

ثم شهدت اللجنة المكونة من الشاهدة السابعة رئيساً.. والشهود من الثامن حتى الحادي عشر أعضاء : بأنهم قاموا باختبار نسب عيار المشغولات المضبوطه لدى المتهمين الخمسة فوجدوها غير مطابقة للمواصفات وأقل من العيار (٢١) المدموغة به .. ومدموغة بتمغات مقلدة .

وقد اعترف المتهم الثانى :

لدى سؤاله بالصحيفة (٥٧) من تحقيقات النيابة العامة .. بأن المتهم العاشر كان يشترى منه مشغولات ذهبية تحمل أختاماً مقلدة مع علمه بذلك .. قائلاً بالنص:

" هو بيشترى منى الدهب المدموغ بالدمغات المتقلدة ويبيعه وهو يعرف إني باقلد الأختام "

س : ولماذا كان تعاملك مع المتهم العاشر تحديداً ؟

رد قائلاً :

" لأنه عرف إن الشغل اللي واخده منى مدموغ تقليد .. وعرف بكده لما بص فيه كويس".

(وعرف بكده لما بص فيه كويس) :

يتضح من هذه الجملة الأخيرة .. حضرات السادة المستشارين .. أن هؤلاء المتهمين الخمسة .. قد مكنهم اشتغالهم بالمشغولات الذهبية سنين طويلة .. وخبرتهم الفنية فى هذا المجال .. من معرفة الغث فيها من الثمين .. المغشوش فيها من السليم .. المقلد فيها من الصحيح .. بمجرد النظر إليها وفحصها .. ويكون هذا الفحص بالعدسة المكبرة أو بطريق الاختبار الفوري .. كما شهد بذلك أمام هيئتكم الموقرة الشاهد الرابع على ابراهيم على جاد الله - رئيس مكتب دمغ مصوغات بنى سويف - وهو المطلع بحكم وظيفته وخبرته على كيفية تعاملهم مع المشغولات الذهبية فى سوق الذهب .. حيث شهد بجلسة ١٩٩٩/٣/٨ ولدى سؤالكم له **- سيدى الرئيس -**

س : هل يستطيع المشتغل بالذهب معرفة ما إذا كانت المشغولات الذهبية التى بحوزته مدموغة دمغا قانونياً أم لا ؟

شهد قائلا :

" لازم يعرف "

فتفضلتم بسؤاله :

س : وما الوسيلة التي يتعرف بها الصائغ أو صاحب الورشة على مدى صحة طبعة الختم ؟

فأضاف قائلا :

" من إحتكاكه فى الشغل ومعاه عدسة .. وعارف الطبعة الصحيحة من غير الصحيحة.. وبخبرته "

ولدى سؤاله :

س : ألا ينطلى المشغول المدموغ خارج المكتب على التاجر أو صاحب ورشة الذهب ؟

رد مؤكداً :

" لأ يعرف .. ومابينضحكش عليه "

نعم فهم قوم حذقوا مهنتهم .. ما دق منها وما جل .. واستخدموا حذقهم كل هذه السنين.. فى جنى مغانم ومكاسب طائلة بالغش .. والتقليد .. وخداع الناس .

كما اعترف المتهم الثاني .. أنه دمغ مشغولات ذهبية بدمغة مقلدة .. وباعها ضمن مشغولات أخرى مدموغة بدمغة صحيحة حتى لا يكتشف أمرها من اشتراها منه :

فلدى سؤاله بالصحيفتين (٤١،٤٢) :

س : مـا حجـم المشغولات الذهبيـة التى قمـت بـدمغها باسـتعمال هـذه الدمغـة المقـلدة ؟

رد قائلاً :

" حوالى أربعة كيلو "

س : وهل مازال لديك شئ منها ؟

رد قائلاً :

" لا اتباعو كلهم "

س : ولمن قمت ببيعها ؟

رد قائلاً :

" لتجار ذهب من الصعيد وكانت متباعه ضمن شغل مدموغ فى المصلحة " .

س : ومـا علـة قيامـك ببيـع تلـك المشـغولات ضـمن مشـغولات ذهبيـة أخـرى مدموغة فى المصلحة ؟

رد قائلاً :

" علشان التاجر إللى بيشترى ما ياخدش باله من الدمغة المقلدة " .

كما رد المتهم الثالث لدى سؤاله بالصحيفة (٣٤) :

س : عن التصرف الذى بدر منه والمتهم الأول بعـد تسلمهما الخـاتم المقلـد مـن المتهم السادس قائلا :

" إحنا ختمنا بيه شغل يوازى أربعة كيلو دهب ".

س : هل تم بيع تلك المصوغات أم زالت بحوزتك ؟

رد قائلا :

" اتباعــت فعــلاً "

كما أكدت التسجيلات الصوتية للحوار الذى دار هـاتفياً بـين المتهــمين الثـانى والعاشر كما هو ثابت في الصحيفة (٥٦) من محضر تحقيقات النيابة مع المتهم الثانى.. إن المتهم العاشر كان على علم بأنه يقوم بدمغ المشغولات الذهبية بتمغات مقلدة .

وهكذا تضحي الأدلة المتراصة أمام حضراتكم بنيانا يساند بعضـه بعضاً .. فلا يغنى أحدها عن الآخر .. وهى قاطعة البرهان على ثبوت هذه الجريمة فى حـق هـؤلاء .. مما يوفر لدى عدالتكم كل قناعة واطمئنان .

حضرات السادة المستشارين :

إن خشيتي من أن أكون قد أطلت وأثقلت.. لا يعادلها سوي تخوفي من أن أكون قد قصرت وأخللت .. ولقد حاولت جهد طاقتي.. أن أبـرز أمام حضراتكم ما تنطق بـه الأوراق .. من أدلة تثبت ما اقترفته أيدي هؤلاء.

حضرات السادة المستشارين :

إن النيابة العامـة تـرى فيمـا اقترفـه هـؤلاء المتهمـون جريمـة نكـراء .. تـنم فـى مجملـها عـن أشـخاص تجـردوا مـن آدميـتهم .. واسـتحلوا لأنفسـهم الـنهش فـى جسـد المجتمع .. يغثون النفوس .. أغثي الله نفوسـهم !.. ويختلـون الآخـرين .. للتكسـب مـن أسرع وأسهل طريق.. طريق الحرام .. "ويالها من طريق" .. ويا ويلهم من عـذاب مـن لا يغفل ولا ينام .. فأثروا بأفعالهم على اقتصاد البلاد الذى ما إن بدأ يشب عن الطـوق .. حتـى أجهز هؤلاء وأمـثالهم عليـه بمعـاول الهـدم والتخريـب .. وحـاولوا تقـويض أركـان سمعة الذهب المصرية وفقدان الثقة بها علي المستوى المحلى والعالمي .. فأضروا بمصالح البلاد ضرراً بالغاً .. وقد ألهـاهم عكـرهم عـن أن فضـل الله لا ينـال بمعصية .. وأن مـن اكتسب مالاً من مأثم فسوف يقذف به فى جهنم وبئس المصير.

إن هؤلاء المتهمين قد سـقطوا بشـرهم .. وأخـذوا بفسـادهم واعوجـاجهم .. ولم يتحروا الحلال فى كسبهم .. فظلمـوا الفضـيلة ظلمـاً بينـاً .. وألقـوا بهـا تحـت مـواطئ النعـال.. فكـانوا كالسـوس ينخـرون فـى أصـلها وجـذورها .. وكـالجراد الـذي يلـتهم خضرتها من فروعها وأوراقها .. إنهم بئس المثل للقوم المجرمين .

وقـد حكمـوا علـى أنفسـهم بسـوء مسـلكهم بـازدراء المجتمـع لهـم .. واسـتحقوا بأفعالهم سـوء العاقبة .

" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً .. الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا "

الكهف (١٠٣،١٠٤)

حضرات السادة المستشارين :

إن أنظار المجتمع تتطلع إلي منصتكم .. وتنتظر كلمتكم .. والنيابة العامة تؤكد أن حماية المجتمع من هؤلاء وأمثالهم .. بات ضرورة لا محيص من التصدي لها .. بتوقيع أشد العقوبة عليهم .. لأن الرأفة مع أمثالهم تؤدى إلى الغرق .. غرق المجتمع بأكمله فى محيط الفساد المظلم .. الذي يأتى على كل أخضر من الفضائل والأخلاق .. والتي عودتنا أحكامكم .. وما أثر عنكم على الحرص عليها غرساً طيباً فى مجتمع طيب طاهر منذ أوجده الله .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

لا أحسب أن إنساناً يستطيع أن يتخذ لجنبه فى ظلمة الليل مضجعاً .. أو يجد لنفسه فى ضحوة النهار قراراً .. حزناً وأسى على ما يصيب بلدنا المنكوبة بهؤلاء وأمثالهم .. فلا تأخذنكم بهم وأنتم فى خلوتكم المقدسة .. رحمة ولا شفقة .. فقد سولت لهم أنفسهم أن يستخفوا بقانون هذا البلد الآمن .. فظنوا أن قطوف مطامعهم دانية .. ولكن هيهات هيهات ! " فعلي الباغي تدور الدوائر".

فلا أقل من أن تتداركوا سقطة الواقع الأليم .. بالضرب بيد من حديد تستأصل من المجتمع شأفتهم .. ألا بئس ما اقترفته أيديهم الآثمة .. ألا بئس ما ساقتهم إليه أنفسهم الأمارة ..

فلك الله يا مصر.. مما يفعل بك هؤلاء ..
ولك الله يا مصر .. ممن تقلهم أرضك .. ويسقيهم نيلك .. فيقابلون الجميل بالجفاء..
وليكن قضاتك وحماة عدلك لك بعد رب السماء..
وليثأروا للمجتمع.. مما جنت أيدي هؤلاء..
فليس أهلاً إلا للردع .. وتوقيع أقسى العقوبة..

(وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .)

سيدي الرئيس

حضرات السادة المستشارين :

أنار الله بمصابيح عدلكم بصائر الناس .. وأشهر أقلامكم فى وجوه الخارجين على الحق .. فأنتم الذادة المنافحون عنه .. وجعل أحكامكم هداية للحائرين .. وردعاً للمفسدين .. فهو نعم المولى ونعم النصير .[1]

(١) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١ قضت المحكمة برئاسة المستشار محمد عباس مهران وعضوية المستشارين حسن عبد الرازق وعلى محمد عطية بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مقدارها ألف جنيه عن تهمة عرض الرشوة ، وبمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدراها ثلاثة آلاف جنيه عن تهمة الرشوة ، وبمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عن تهمتى الرشوة والتقليد ، وبمعاقبة المتهمين كل من الخامس والثامن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ألف جنيه عن تهمتى الرشوة والتقليد ، وبمعاقبة المتهم السابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ألف جنيه عن تهمتى الرشوة والتقليد ، وبمعاقبة المتهم الثامن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ألف جنيه عن تهمتى الرشوة والتقليد وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه عن جريمة التوسط فى الرشوة ، وبمعاقبة المتهم التاسع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ألفا جنيه عن تهمتى الرشوة والتقليد وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه عن جريمة التوسط فى الرشوة ، وبمعاقبة كل من المتهمين العاشر والحادى عشر بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبغرامة مقدارها ٢٠ ألف جنيه عن تهمتى الغش والخداع ، وببراءة المتهم الثانى عشر مما نسب إليه .
وقد طعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٤٩٩٤ لسنة ٦٩ق بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الثالث ، وبقبول طعن باقى الطاعنين شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

(٢)

مرافعة النيابة العامة
فى
قضية استغلال النفوذ
المقيدة برقم ٨٦٦ لسنة ١٩٩٩ حصر أمن الدولة العليا

وفيها يهدر عقيد شرطة أمانة المسئولية التى ناطه المجتمع بها ، فسولت له نفسه الحصول على المال مقابل استغلال منصبه ، والتدخل لدى بعض المسئولين بغرض الإفراج عن معتقل سياسى ، كما حصل على مبالغ أخرى من مدرس بعد أن أوهمه بأنه يستطيع نقله إلى أية جهة يرغب فيها .

ما أسند إلى المتهمين من الأول وحتى الخامس:

أنهم خلال الفترة من أول شهر أبريل حتى ١٩٩٩/٦/٢٥ بدائرة مركز الخارجة ـ محافظة الوادى الجديد

أولاً – المتهم الأول :

١- بصفته موظفاً عمومياً (عقيد شرطة بإدارة الدفاع المدنى والحريق بمديرية أمن الوادى الجديد) طلب وأخذ رشوة مقابل استعمال نفوذ حقيقى للحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب مبلغ ثلاثين ألف جنيه من المتهمين الثانى والثالث - أخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه - مقابل التدخل لدى المختصين بوزارة الداخلية للإفراج عن شقيقهما ...... المعتقل سياسياً .

٢- بصفته سالفة البيان طلب وأخذ رشوة مقابل استعمال نفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب مبلغ ألف وخمسمائة جنيهاً من المتهمين الثانى والثالث والرابع - أخذ منه مبلغ ألف وثلثمائة جنيه مقابل تدخله لدى المختصين بسجن الفيوم لتمكينهم من زيارة شقيقهم المعتقل سياسياً .

٣- بصفته سالفة البيان طلب وأخذ رشوة مقابل استعمال نفوذ مزعوم للحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الخامس مبلغ ألفى جنيه - أخذ منه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه - مقابل التدخل لدى المختصين بمديرية تعليم شمال سيناء لاتمام إجراءات نقله بإحدى المدارس التابعة لها .

ثانياً – المتهمون الثانى والثالث والرابع :

قدمو رشوة للمتهم الأول موضوع التهمة أولاً بند (ب) .

ثالثاً – المتهم الخامس :

قدم رشوة للمتهم الأول موضع التهمة أولاً بند (ج).

بسم الله الرحمن الرحيم

(الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون)
صدق الله العظيم (البقرة ـ ٢٧)

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

يتملك النيابة العامة ، شعور بالأسى والأسف ، علي زمان أتى على الناس ، تداس فيه القيم بأقدام من وكل برعايتها ، وتنتهك فيه القوانين ، بأيدي القوامين علي حماية حرمتها ، وكأن الراعي المسئول عن أمن رعيته ، قد أباح لنفسه انتهابها بالسحت ، وسلك في سبيل تحقيق مآربه ، طريق التضليل والبهت ، فصار المنصب الذي بوئ به ليحول دون الفساد والإفساد ، مرتعاً بل وكراً تسول له نفسه أن يشبع منه نهمه ، ويلبي فيه رغباته ، ما دنؤ منها وسفل ، وما صح منها أو بطل ، حتى غدا سوطا يسلطه علي رقاب العباد ، ليتكسب به مطامع شخصية ، وأضحي عمله الذي استرعته الدولة فيه ، طعمة يقتات بها من جسد الرعية ، فيأكل أموالهم بالباطل ، ويستغل منصبه الشريف ليحصل علي نعيم زائل .

فما الذي يعوز عقيد شرطة في زماننا هذا ليهدر قيمة وظيفته ؟!

إن الدولة لا تبخل عليهم ، ولهم في المجتمع وضع يعينهم علي أداء مهامهم ، ولكن البعض لسوء طويته استغل ثقة المجتمع والدولة ، فانتفخت أوداجه ، وطغي وتجبر ، وسعي ليرضي غروره بشتي الوسائل والصور ، وقد تمرد علي رزقه المقدر .

ورسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم يقول :

" من استعملناه علي عمل فرزق رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول "
(رواه أبو دواد)

والغلول : خيانة أمانة الوظيفة التي حمله المجتمع بها .

فإذا كانت الشرطة هيئة مدنية نظامية ، كلفتها الدولة بحفظ أمنها ونظامها ، والقبض علي الجناة والمفسدين .

فكيف يصير حالها ، إذا أصبح الحافظ الأمين خائنا ، والقابض الرادع جانيا ومفسداً ، والمخول بحفظ النظام مخلا ؟!

سيدي الرئيس : حضرات السادة المستشارين :

إن انتشار وباء الفساد في المرافق المخول بها التصدي له يحط على مر الزمن من قدر الأمة .. ويعوق سيرها نحو الرقى ويزعزع الشعور بالثقة والعدل بين أفرادها .. وحينئذ ينهار الكيان الاجتماعى وتسيطر روح الفتك والخيانة والدنس .. وتضحى حياة الأفراد دون حياة الغاب .. لا كرامة فيها ولا عزة .. ولا أمن ولا مساواة .. ولا شرف ولا رحمة.. وقد نهى الله عن أكل أموال الناس بطريق غير مشروعة فقال تعالى : " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة – ١٨٨)** .

واعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يهدى لكل ذى شأن يتصل بالناس ورعايتهم ، نوعا من الرشوة الحرام ، ماداموا لم يهد إليهم إلا بعد جلوسهم على مناصبهم ؟! **فعندما استعمل رجلاً فجاءه حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله ، هذا لكم ، وهذا أهدى لي ، فقال له : " أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك ، فنظرت أيهدى لك "** .

فإن العين التي تتربص بالناس فتؤذيهم من حيث تنتظر الحماية ، وتأكل أموالهم بالباطل وهم يظنون بها الصون والرعاية ، لهي عين ترفعت عن الحلال ، وتكحلت بالإثم والضلال ، فتذرف للخداع والإيهام دموعا وقحة ، وتترقب الناس لتنفذ من مثالبهم إلي إشباع نفوسها الشبقة ، فهي عين لا تكبر صاحبها بل تخزيه ، وتستحل ما حرمه الله ومن حلة الشرف والأمانة تعريه :

ومن يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام !!

حضرات السادة المستشارين :

إن النيابة العامة لا ترى خطرا علي الأمة ، أفدح من فساد أعوان الأمن وسدنته .. ولا خطبا أجل من امتهان كرامة الشرطة وهيبتها ، لذا فهي تري في وقائع هذه القضية فيروسا إذا انتشر وعم ، فسيقضى علي قيم المجتمع من الجذور ، ويهدده ويجتث فضائله من الأصول ، فالمتهم الأول الماثل أمامكم من العاملين بهيئة الشرطة التي نصت المادة ١٨٤ من الدستور علي أن واجبها في خدمة الشعب ، وأنها تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر علي حفظ النظام ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

فمهمة رجل الشرطة ودوره في المجتمع مهمة الحارس الأمين ، الذي تظل عينه يقظى مهما غفلت العيون ، يرعى المصالح ويردع المفسدين والمجرمين .

وهو القيم علي نظام المجتمع وأنظمتـه ، في وجـوده يشعر النـاس بالأمـان ، وفي ظل إتقانه أداء مهامه يطمئن مهيض الجناح بأن القانون قد خول رجالا تعيد الحقوق إلي أربابـهـا ، فتنتصر للمظلوم مـن الظـالم ، وللضعيف مـن صـاحب الجاه والنفـوذ ، ودونهم تصبح الحياة فوضى ، ولكــن :

لا يصلح النـاس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

فهل أدى العقيد ...... الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته ؟ وهل أحسن حمل الأمانـة الـتي طوقـه بهـا مجتمعـه ؟ هـل وفـى بـاليمين التـى أقسمه بـاحترام الدسـتور والقوانين وعدم الإخلال بأمن المجتمع ونظامه العام ؟

كنا نتمنى أن ترد علينا هذه التساؤلات ، بيد أن الأوراق والأدلة تنطق بأنه كـان يستغل مركزه ونفوذ وظيفته لمآرب شخصية .

ذلك بأنه طلب وأخذ رشوة مقابـل اسـتعمال نفـوذ حقيقـي لـتمكين المـتهمين الثاني والثالث والرابع مـن زيـارة شقيقهم المعتقل سياسيا ، ومزعـوم للتـدخل لـدى المختصين بمديـرية تعليم شمال سـيناء لإتمـام إجـراءات نقـل المـتهم الخـامس بإحـدى المدارس التابعة لها .

ولأن أدلة ثبوت ما أسندته النيابة العامة تترى وتتساند لتحدق بالمتهمين ، فإن مرافعتنا تأتي علي جزءين :

<u>نتناول في أولها جريمة اسـتغلال نفـوذ حقيقـي ، وفي الثـاني جريمـة اسـتغلال نفوذ مـزعـوم .</u>

<u>ونبدأ الجزء الأول بأدلـة ثبوت التهمـة أولا بندى (ب ، ج) في حق المـتهم الأول ، والتهمتين (ثانيا) ، و(ثالثا) في حق باقي المتهمين</u> ، دون أن أتعرض للجانب القانوني لجريمة استغلال النفوذ الحقيقى لسبق تناوله لدى السيد الزميل، وليست ثمة حاجـة بنا لإعــادته .

ولكن النيابة العامة لا يفوتها في هذا المساق أن تنوه بما لجريمة اسـتغلال النفـوذ من طبيعة ثنائية ، تتطلب تعددا في الأشخاص وفى السلوك ، والفاعل الأصلي فيها هـو صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة ، الذي يطلب أو يأخذ عطيـة أو وعداً مقابل استعمال نفوذه للحصول للمعطى علي أمر من الأمـور المبينـة في المـادة ١٠٦ مكرراً عقوبات وهو يعتبر في حكم المرتشي .

أما الشريك فهو مقدم العطية أو الواعد بها مقابل قيام المرتشي باستخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم لتحقيق مزية له من سلطة عامة ، ولأن العلاقة بين صاحب النفوذ ومقدم الوعد أو العطية لا تنفصم ، فإننا سوف نتناول هذا الجزء علي شطرين :

الأول : نتناول فيه ما أسند إلي المتهم الأول بالبند (ب) من التهمة (أولا) ، من أنه بصفته موظفا عموميا طلب وأخذ رشوة مقابل استعمال نفوذ حقيقي للحصول علي مزية من سلطة عامة ، بأن طلب مبلغ ألف وخمسمائة جنيه من المتهمين الثاني والثالث والرابع، أخذ منه بالفعل مبلغ ألف وثلاثمائة جنيه مقابل تدخله لدى المختصين بسجن الفيوم لتمكينهم من زيارة شقيقهم المعتقل سياسياً .

ونتناول في الشطر الثاني :

ما أسندته النيابة العامة إلي المتهمين الثاني والثالث والرابع بصفتهم شركاء للفاعل الأصلي ، حيث قدموا له الرشوة على النحو الموضح نفسه .

وقد توفرت في المتهم الأول وهو الفاعل الأصلي ، صفة الموظف العمومي ، التي جعل المشرع من توفرها لدية ظرفا مشدداً للعقوبة ، طبقاً لنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات .

وأكدت الأوراق صفته دون مماراة أو اعتراض ، حيث نقل للعمل من مطار القاهرة إلي إدارة الدفاع المدني والحريق بمديرية أمن الوادى الجديد منذ ١٩٩٨/٨/٦ ، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١١ عين مديرا للإدارة نفسها ، وهو بهذه الصفة مختص بالإشراف الإداري والمكتبي على عمل الإدارة ، ولكنه كان يستغل مركزه وما تحققه له وظيفته من نفوذ فى إبرام الاتفاقات وعقد اللقاءات ، التي يجنى من ورائها نفعا شخصياً ، لا يتفق مع مقتضيات الوظيفة التي يشغلها ، وقد أكدت الأدلة توافر ركني جريمة استغلال النفوذ المادي والمعنوي على النحو الآتي :

أولا : الركن المادي :

حفلت الأوراق بما يؤكد توفر عناصره الثلاثة من سلوك للمتهم الأول تمثل فى طلب وأخذ عطية من المتهمين الثاني والثالث والرابع وهو العنصر الأول ..

وكون هذه العطية مقابلا لاستعمال نفوذه الحقيقي وهو العنصر الثاني ..

وكون هذا الاستعمال بغية الحصول على مزية من سلطة عامة تمثلت فى تمكين المتهمين الثاني والثالث والرابع ، من زيارة شقيقهم المعتقل سياسيا بسجن الفيوم وهو العنصر الثالث .

ويسوقنا المقام إلي البدء في تفصيل أدلة ثبوت العنصر الأول ، وهي تتعدد لإثبات طلب المتهم الأول مبلغ ألف وخمسمائة جنيه من المتهمين الثاني والثالث والرابع أخذ منه بالفعل ألفا وثلاثمائة جنيه ، وتتعضد باعترافاتهم عليه ، وشهادة الشهود ، وتحريات المباحث ، والتسجيلات الصوتية والمرئية :

وسوف نشرع في إثبات الصورة الأولى من صور الفعل المادي وهي الطلب ، ثم نثبت بعد ذلك فعل الأخذ :

<u>أما عن الصورة الأولى وهي : فعل الطلب :</u>

فهي ثابتة أولا باعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع ، فقد شاءت إرادة الله أن ينطق الحق ألسنتهم ، من تلقاء أنفسهم ، فجاءت اعترافاتهم طبيعية لتدحض بصدقها وإقناعها محاولات إنكار المتهم الأول للتهمة المسندة إليه ، والتي ظن أنها ستحول بينه وبين ما جناه .

فقد ذكر المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة قوله نصا في الصحيفة (٣٩) :

" العقيد ...... طلب منى ١٥٠٠ جنيه نزلهم إلى ١٣٠٠ جنيه علشان يجيب لنا تصريح الزيارة "

وفى الصحيفة (٢١) :

" هو اتصل بى وقال لى تعالى فرحت له وقاللى الموضوع حيكلفك ١٥٠٠ جنيه ، وبعد الفصال وصلتهم إلي ١٣٠٠ "

" وبعد الفصال وصلهم إلي ١٣٠٠ جنيه "

فرجل شرطة برتبة " عقيد " جعل من نفوذ منصبه عرضة للمساومة والفصال ؟!

لأن المال ـ قليله وكثيره ـ صار سيدا له مطاعا ، وصار إشباع شهوته في كنزه ، يتساوى فيه كل غال بالرخيص ، إنه يريد المال ، أي مال ، حتى وإن كان المقابل أن يبيع نفسه ومركزه الوظيفي بالمساومات والفصال ، ثم يعتبر هذا نوعا من الإكرام .

وها هو ذا المتهم الثالث في الصحيفة (١٤) يقول :

"...... راح للعقيد قبل ما يسافر أسيوط ، فقال له ، إن التصريح حيتكلف ١٥٠٠ جنيه فـ ...... قال له : اكرمنى ، فاتفقوا على إنه يجيب له التصريح بـ ١٣٠٠ جنيه "

وإنا لنعجب لهذا الإكرام الذي تضيع فيه هيبة الوظيفة العامة ، ويتغافل فيه المكرم والمكرم كلاهما عن الأمانة والشرف ، التي يجب أن يتحلى بهما الموظف العام ،

ومن يتعامل معـه، لا أن يستغل نفـوذه ووظيفتـه مـن أجل إكراميـات باطلـة حرمهـا الشرع والقـانون !

وتؤكد اعترافات المتهم الرابع ما أقـر به المتهمان الثاني والثـالث :

فلدى سؤاله في الصحيفة (٢١) من تحقيقات النيابة :

س : هل طلب المتهم الأول منك هذا المبلغ صراحة ؟

رد قائلا :

" أيوه لأنه لما اتصل بيه ، قال لى أنا اتفقت مـع ...... علـى ١٣٠٠ جنيـه ، فانـا قولت له أنا هاجيلك بكره فقال لى : هات نصف المبلغ معاك وانت جى "

وفى الصحيفة نفسها يقول :

" انا لما رحـت أودى الـ٥٠٠ جنيـه للعقيـد ...... قـاللى كـده يبقـى بـاقى ٨٠٠ جنيه ، فأنا قولتله : ...... قال لى على ٥٠٠ جنيه بس ، فقـال لى دا المبلغ كـان ١٥٠٠ جنيه وانا كرمته وخليته ١٣٠٠ جنيه والفلوس دى للناس اللى حتطلع التصريح ، وانا هاخد لنفسى حاجات بسيطة "

وكانت شهادة النقيب ...... - الضابط بمباحث أمن الدولة - بتحقيقات النيابة العامة ، وتطابقت أقواله فيها مع اعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع ، وكان بها من الصدق والثقة ، ما اطمأنت إليه النيابة العامة ، دليلا جديداً يضاف إلي ما سبق ، لإثبات الجرم فى حق مقترفيه ..

فقد شهد أن تحرياته قد أكدت صحة ما أبلغه به المتهمان الثاني والثالـث مـن أن المتهم الأول قد طلب منهم مبلغ ١٥٠٠ جنيه تم تخفيضه إلى ١٣٠٠ جنيه (الصحيفة١٩).

ومن الواضح – **حضرات السادة المستشارين** – في هذه الأقـوال الصـريحة أنهـا أجمعـت علـى طلـب المـتهم الأول مبلـغ ١٥٠٠ جنيـه ، وبالفصـال والإكراميـة وصـلت إلى ١٣٠٠ جنيـه ،

ولم تكتف النيابة العامة بها بـل قامـت وصـولا للحقيقـة ومطابقتهـا للواقـع ، بعمل مواجهة بين المتهمين الأول والثانى :

فقرر المتهم الثانى فى وجه المـتهم الأول وفـى حضـور محاميـه ، أنـه طلب منـه ١٥٠٠ جنيه لاستخراج تصريح زيـارة لشقيقه المعتقـل ، تم تخفيضها إلى ١٣٠٠ جنيـه ، وهكذا يتمثل الفعل المادى فى صورته الأولى : صورة الطلب :

(وقد ساوى المشرع فى جريمة استغلال النفوذ، بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها ، فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب ، بل إن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعا فيها)

(نقض جنائى - الطعن ١١٩٧ سنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ - س ١٩ - ص ٨٣٢)

إذن !

فجريمة استغلال النفوذ قد وقعت تامة من المتهم الأول بمجرد طلبه صراحة مبلغ الألف والخمسمائة الجنيه من المتهمين الثاني والثالث والرابع .

أما الصورة الثانية للفعل المادي في هذه الجريمة فتتمثل فى (فعل الأخذ) :

فهل أخذ المتهم الأول بالفعل مبلغاً من المال مقابل استغلال نفوذه ؟

نقلب معاً أوراق الدعوى لنرى :

فالمتهم الثانى يذكر فى الصحيفة (١٧) من تحقيقات النيابة قوله :

"...... أخويا اللى هو ...... ودى للعقيد ٥٠٠ جنيه فى المكتب ، وتانى يوم ودى له ٥٠٠ جنيه فى الشقة ، والـ ٣٠٠ جنيه بعد الزيارة خدهم من ..... بيه من الفلوس بتاعة أخويا ...... "

ولدى سؤال المتهم الثانى فى الصحيفة (٤٠) عمن الذى قدم مبلغ الرشوة للمتهم الأول قال :

" ...... هو اللى قدمه ، ودفع له ١٠٠٠ جنيه على جنيه على مرتين ، وأنا كملت المبلغ ودفعت ٣٠٠ جنيه عن طريق العقيد ......"

وبسؤال ...... هذا ، وهو المتهم الرابع الشهير ...... في تحقيقات النيابة . ذكر فى الصحيفة (٢٣) بالنص :

" انا رحت للعقيد يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٤/٢٤ وسلمته الـ٥٠٠ جنيه بنفسى فى شقته "

وفى الصحيفة (٢٤) :

" انا جبت له ٥٠٠ جنيه وبكده يبقى وصله ١٠٠٠ جنيه "

وعند سؤاله عن المكان الذي سلمه فيه الـ ٥٠٠ جنيه الثانية قال :

" في مكتبه فى المطافى "

نعـــــم : حضرات السادة المستشارين :

فقد أصبح مكتب عقيد الشرطة ، الذي وفرتــه لـه الدولـة واستأمنتــه فيــه ، مكانا لا يجد حرجاً فى أن يتلقى فيه رشوة ، يسـتغل مقابلها نفـوذه الـذي حققـه لـه الكرسي الذي يتربع عليه في هذا المكتب ، دون أن يأبه بما يفرضه عليه الجلوس فوقـه من هيبة وأمانـة ، وقد ماتت فيه كرامة الشرطى ، فـدنس كرسيه بمسالك اللصوص والمرتشـين .

وأما عن الثلاثمائة الجنيه ، وهى باقي مبلغ الرشوة ، فقد ذكر العقيد ...... فى الصحيفة (٢٥) قوله :

"...... كلمنى وطلب منى انى ادفع للعقيد مبلغ ٣٠٠ جنيه لحين عودته مـن اسيوط ، وماقاليش إيه سـبب الفلوس دى ، فانـا دفعـت لـه المبلـغ ده بالفعـل لانـه كـان بـاقى حسـابات بينـى وبـين ...... ، مـن بعـض المشـتروات اللـى انـا اخدتها منه ، وعرفت بعد الابلاغ ان المبلغ ده كان بـاقى المبلـغ النقـدى الـذى تم دفعه للعقيد نظير انهاء استخراج تصريح الزيـارة ".

كما قرر المتهم الرابع في الصحيفة (٣١) قوله :

" أنا عرفت من ...... إنه كلم العقيد وشكره ، وكلم ...... وقـال لـه يـدى ٣٠٠ جنيه لـ ...... باقى ثمن التصريـح ".

كما أكد ذلك أيضا المتهم الثاني بقوله في الصحيفة (٧) :

" العقيد قال لى فين الـ٣٠٠ جنيه ، أنا محتاج فلوس دلوقتى ، قلت لـه خـدهم مـن ...... ، وكلمت ...... بيه وقلت له ادى ...... بـك ٣٠٠ جنيـه مـن الحساب اللى معــاك "

وقد شهد النقيب ...... الضابط بمباحث أمن الدولة ، بـأن تحرياتـه قـد أكـدت صحة ما أبلغه به المتهمان الثاني والثالث ، من أن المتهم الأول قد أخذ مـبلغ ١٣٠٠ جنيـه لاستخراج تصريح الزيارة .

لم يعد إذن مجال للشك فى أن المتهم الأول، قد أخذ بالفعل ألفاً وثلاثمائة جنيه، مقابل استغلال نفوذه ، بعد أن سـفرت عنـه الأقـوال السابقة النقـاب ، **فأصبح أخـذه المبلغ واضحا وضوح الشمس فى رابعة النهار !!**

ولكن النيابة العامة إمعانا فـى التثبـت وإظهـار الحقـائق قامت بمواجهـة المـتهم الأول بالثانى ، الذي قرر في وجهه أنه قـد أخـذ المبلـغ ، وحـدد لـه كيفيـة أخـذه علـى دفعات ثلاث من شقيقه ...... ومن العقيد ....

وقد قرر العقيد ...... في وجهه أيضاً وفى حضور محاميه ، بأنه قد سلمه مبلغ الثلاثمائة جنيه بناء على طلب المتهم الثاني .

ومن العبث ، أن يظن متهم وهو يقف فى حرمة القضاء ، أن ذكاءه بل تذاكيه سوف يجنى عليه النفع والجدي ، فيعلق تصرفاته مدعيا الإنكار بل الإمكار على كلمة " محصلش " فيلوكها لسانه كلما سألته النيابة سؤالا ، وكأنه يظن أنه سيفلت بها دون ردع أو عقاب .

وقد خانه ذكاؤه مرتين :

مرة حين أقدم على استغلال نفوذه دون وازع من الضمير والقانون ، وأخرى حين ظن أن إنكاره سوف ينجيه ..

لانه لم يعلم ، أو هو يعلم ويتجاهل ، أن عين الله لا تغفل عن أمثاله من أرباب الشر والسوء ، " **الذين يمكرون ويمكر الله ، والله خير الماكرين** " .

فلتنكر كما شئت ، ولتتنكر كما يحلو لك بما تغرسه الشرطة فى رجالها الأوفياء، فإن اقترافك للجريمة لا يعوزه اعترافك ، فقد تدافعت الأدلة بعضها يسوق بعضا إلى إظهار الحق الذي تصر على إخفائه ..

ومن العجيب أن يصر المتهم الأول ، وهو رجل شرطة على إنكاره ، **بعد أن واجهته النيابة بصورته وصوته فى شريط الفيديو وشريط الكاسيت** ، بحوار دار بينه وبين المتهم الثالث : مضمونه أن الأخير سأله مستفسراً عما إذا كان قد أخذ مبلغ الألف والثلاثمائة الجنيه، فرد بصوته هو وصورته هو كما هو ثابت فى الصحيفة الرابعة من محضر الاستماع والمشاهدة :

" أيوه أنا أخذت ألف جنيه وأخذت الثلاثمائة جنيه من ...... بيه ، و...... هيحاسب ...... بيه "

إن النيابة العامة – **حضرات السادة المستشارين** – تأسف على هذا العقيد الذي يرى أمامه صورته ، ويسمع بأذنيه صوته ، ثم يصر على التلاعب والإنكار ..

ولم تعد تثق فى رجل أمن يرى ويعرف الحقيقة أمامه ناصعة واضحة ، ثم يصر على الإنكار !

فأي قول لهذا يمكن أن نأخذه على محمل الجد ، وقد صارت الأمانة والصراحة ، وهى أخص صفات رجال الشرطة لا تعرف إلى قلبه سبيلا ؟!

سيدي الرئيس :-

حضرات السادة المستشارين :

لقد ثبت من شهادة الشهود ، والتسجيلات الصوتية والمرئية، واعترافات المتهمين التي تواترت في حق أنفسهم وعلى المتهم الأول أنه قد أتى فعلا ماديا تمثل فى طلبه مبلغ ١٥٠٠ جنيه ، وأخذه منه مبلغ ١٣٠٠ جنيه مقابل استغلال نفوذه لاستخراج تصريح زيارة وتمكين المتهمين الثاني والثالث والرابع من زيارة شقيقهم المعتقل سياسيا ، وبذلك يكون الفعل المادي للعنصر الأول من عناصر هذه الجريمة قد تحقق بصورتيه ..

ولتسمحوا لي بالانتقال إلى العنصر الثاني منها وأدلة ثبوته ..

<u>العنصر الثانى :</u>

<u>وهو كون العطية مقابلا لاستعمال المتهم الأول نفوذه الحقيقى :</u>

ولإثبات ذلك :

فإن لنا وقفه نحدد بها المقصود بالنفوذ: فهو كما عرفته محكمة النقض :

" ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة ، مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب ، سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلي وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع".

(نقض جنائي - الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢١ - س٣٦ - ص ١٠٣٥)

فهل كانت للمتهم الأول مكانة لدى بعض المسئولين عن سجن الفيوم ؟

ندع نائب مأمور سجن الفيوم العقيد ..... يجيبنا بنفسه فى الصحيفة (١٣) :

" هو زميلى وانا اشتغلت معاه فى قسم الخليفة من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨١، وعلاقتى بيه طيبة كزميل ولا توجد بينى وبينه أى خلافات "

س: ومتى تعرفت عليه ؟

ج : " عند تخرجى فى أغسطس عام ١٩٧٨ عملت بقسم شرطة الخليفة ، وكان هو شغال فى القسم لانه من الدفعة اللى قبلى ترم ١٩٧٧ ".

وهذه الصلة ، هي التي سهلت للمتهم الأول أن ينفذ إلى القائمين على سجن الفيوم ، من خلال نائب مأموره ونفوذه الحقيقي لديه ، المستمد من هذه الصلة فضلا عن مكانة المتهم الأول ومركزه الوظيفي ، بغية الحصول على مزية بها ..

كما يؤكد وجود هذه الصلة أيضاً ، مـا شـهد بـه النقيب ..... الضـابط بمباحـث أمن الدولة ، أن تحرياته قد أكدت وجود علاقة زمالـة بـين المـتهم الأول ونائـب مـأمور سجن الفيوم ..

فهل تذرع المتهم الأول بهذا النفوذ الحقيقي عند طلبه مبلغ الرشوة ؟

أدع المـتهم الثـاني يثبـت أمـام حضـرتكم مـا ذكـره في الصـحيفة الرابعـة مـن تحقيقات النيابة قـائلاً :

" هو كلمني فى التليفون وقال لي تعالى علشان حـد فيكم يـروح زيـارة لأخـوكم فى السجن فى الفيوم ، فأنا قومت أخويا الصغير ...... اللي شهرته ...... ، وكـان الاتصـال ده حتـى سـاعتها السـاعه ١٢ بالليـل تقريبـا ، حتـى وصـلنا الخارجـة الساعة ٢ صباحاً ، فرحت أنا و...... و...... ولقينـاه موجـود هـو والعقيـد ...... فـى مكتبـه ، وقـال لازم حـد فـيكم يصـبح يكون فـى الفيـوم السـاعه ١٠ علشـان يشوف أخوه ، وفعلا قلت لـ ...... يـروح ، وأخـد معـاه هـدوم وفلـوس ، وقـال أنـا هاتصـل بالعقيـد ...... فـى السـجن هنـاك ، وهـو هايسـهلكم العمليـة بـس لازم السـاعة ١٠ الصبح حد فيكم يبقى هناك "

واعيد على مسامع المحكمة جملة المتهم الأول ، التي جاءت في أقوال ...... مرة أخرى :

" هاتصل بالعقيد ...... فى السجن هناك وهو هيسهل لكم العملية "

ويقول العقيد/ ...... في الصحيفة (٩) :

" اثناء وجودى مع العقيد ...... فى مكتبه اتصل بـ ...... على سـنترال القريـة اللى بيقيم بها ، وبلغه إن هو إذا كان عايز يزور أخوه أو يبعت لـه أى حاجـة ، إن هو كلم له المقدم ...... بسجن الفيوم علشان يسمح لهم بالزيارة لان المقدم ...... كان زميله فى قسم الخليفة ، وطلب منـه أي شخص يـروح الزيـارة يتصـل بيـه أول مايوصل الفيوم علشان يأكد الزيارة مع المقدم علاء "

وقد أكد العقيـد ...... نائب مـأمور سجن الفيوم ، أن المـتهم الأول قـد اتصـل بـه هاتفيا ، وأخبره بأن المتهم الرابـع سيحضـر إليـه في السجن وبحوزتـه تصـريح زيـارة ، وبالفعل حضر إليه ، واستقبله بمكتبه ، ومكنـه مـن تـرك ملابـس لشقيقه المعتقـل ، على نحو ما اعترف به المتهم الثالث فى الصحيفة رقم (١١) بالتحقيقات ..

كما اعترف بذلك المـتهم الرابـع نفسـه الـذى ذهـب وقابـل نائـب مـأمور سـجن الفيوم ، حيث يقول بالنص فى الصحيفة (١٤) :

" العقيد ...... كلم العقيد ...... ، وقال له إني هروح له بكره الساعة ١٠ صباحاً ، وطلب منه يخليني ازور عادل اخويا وقال له يا علاء بيه بعدين نشوف موضوع التصريح وخلاني اكلمه في التليفون ، وكلمته فعلا ، وسلم على وقال لي انت ...... سليم قولت له ايوه ، قال لى انت هتوصل بكره الساعه كام قولت له الساعه ١٠صباحا ، فقال لى أنا هخلى عسكرى ينتظرك أمام بوابة السجن فانا قولت له ماشى ، واديت السماعه بعد كده للعقيد ...... ".

ولدى سؤاله بالصحيفة (١٨) :

س : وكيف تمكنت من دخول السجن وتسليم شقيقك الملابس والنقود دون تصريح أو إذن بذلك ؟

رد قائلا :

" لان العقيد ...... كان موصى على ، ومكلم العقيد ...... ، وأنا دخلت السجن وسلمت اخويا الهدوم والفلوس عن طريق العقيد ...... "

وتكتفي النيابة العامة بما فى هذه الجملة الأخيرة الصريحة من تذرع المتهم المتهم الأول بنفوذه الحقيقي ، ثم ننتقل بحضرتكم إلى سؤال المتهم الرابع أيضا فى الصحيفة (١٢) :

س : وما الفائدة التي تعود على المتهم الأول من تسهيل زيارتك لشقيقك ...... ؟

ج : " هو عايز يثبت لنا إنه له نفوذ ومعارف فى مصلحة السجون وفى أمن الدولة ، بدليل إنه خلانى اكلم العقيد ..... فى التليفون "

ولنا في وضوح هذه الاعترافات وقفة ، تتخايل أمامنا فيها بعض التساؤلات :

س : كيف علم المتهمون الثاني والثالث والرابع أن شقيقهم معتقل بسجن الفيوم ؟

س : كيف تمكن المتهم الرابع من دخول سجن الفيوم العمومي؟

س : ما الذي جعل نائب مأمور السجن يمكنه من ترك ملابس ونقود لتوصيلها إلى أخيه المعتقل ؟

إن كلمة واحدة واضحة تكمن فيها إجابة هذه التساؤلات جميعا :

" النفوذ "!!

نعم النفوذ الحقيقي والفعلي الذي كان للمتهم الأول ، على زميله نائب مأمور السجن الذي جمعت بينهما صلة وعلاقة قديمة ، وهو ما جعله يتذرع به ، ليكسب ثقة شركائه فى الجريمة ، ثم ينفذ من خلالها إلى إملاء طلباته ورغباته ، عندما

يريدون منه مدفوعين بما أثبته لهم من علاقات ونفوذ ، تركت فى نفوسهم أثرا بأهميته وقيمته الوظيفية ونفوذه ، أن يستخرج لهم تصريح زيارة يمكنهم من رؤية شقيقهم المعتقل ..

وقد سولت لهم أنفسهم ذلك فى لحظات حافلة بأعاجيب الأقوال والتصرفات ، **يقول المتهم الأول بالنص فى الصحيفة (٨) من تحقيقات النيابة :**

" أنا قدمت طلب بخط ايدى باسم ...... ، ولما نزلت مصر قدمته بنفسي لمكتب النائب العام المساعد ، وأطلعتهم على صورة بطاقة ...... ، وبعد حوالي أسبوع أنا رحت بنفسي واستلمت طلب الزيارة "

فسألناه :

س : هل حررت بخط يدك طلب الزيارة لمكتب المستشار النائب العام المساعد باسم ...... ؟

رد قائلا فى الصحيفة (١١) :

" ايوه بس انا مش فاكر ، ويمكن يكون ...... سابلى طلب "

س : وهل تسلمت بنفسك تصريح الزيارة من مكتب المستشار النائب العام المساعد ؟

رد قائلا فى الصحيفة (١٢) : " ايوه "

س: وكيف تسنى لك ذلك رغم أن الطلب محرر باسم ...... ؟

رد قائلا :

" انا كان معايا صورة بطاقته ومحدش سألنى عن حاجة "

وهذه الأقوال – **حضرات السادة المستشارين** – التي صرح بها المتهم الأول ردا على أسئلة النيابة بمحض إرادته وحريته ، قد عدل عنها كلية فى اليوم التالي مباشرة، وكأن خياله قد بيت له النية بين عشية وضحاها ، فهيأ له الندم أن ينكر اليوم ما نطق به لسانه بالأمس ، متعللا بالحالة المرضية والضغط النفسى والعصبى .

فإن كان ثمة عجب لمسلك المتهم وإنكاره بعد إقراره فإن النيابة العامة لا تستبعد ذلك على رجل أمن رأى صورته وسمع صوته فأنكرهما !!

ولكن دعونا نتعقب إنكاره لنرى هشاشته وتلاعبه وبهته ، **فالمتهم الرابع يذكر فى الصحيفة (٢٣) قوله :**

"..... سألنى عن اسمى بالكامل وخد رقم بطاقتى ولما سألته عن السبب قال انه هيعمل طلب الزيارة باسمى"

وفى السطر الأخير من الصحيفة (٢٤) يقـرر :

" هو طلع تصريح الزيارة واعطهولى وقـال لى أنـا هصوره لـك أربـع صـور وفعـلا صوره عنده فى المكتب وأدانى أصل التصريح واربع صور"

ولدى سؤاله فى الصحيفة (٢٥) :

س : وكيف تمكن المتهم الأول من استخراج تصريح الزيارة ؟

رد قائلا :

" عن طريق معارفه فى امـن الدولة ، وفى مصلحة السجون . وفـى جهـات تانيـة كـتير "

س : ولمن صدر هذا التصريح ؟

ج : " هو التصريح كان مكتوب فيه انى قدمت طلب علشان ازور اخويا ...... انـا و..... و..... "

س : وهل حررت أية طلبات بشأن هـذا التصـريح بخـط يـدك ؟ أو حتـى وقعـت عــليه ؟

ج : " لا "

س : ولماذا ثبت به أنك أنت الذى قدمت الطلب بشأن هذا التصريح ؟

ج : " لأن هو خد منى اسمى بالكامل ورقم بطاقتى وقال لى انـا هعمـل لـك طلب زيارة باسمك وهو عمله بمعرفته وانا معرفش هو عمله ازاى "

كما اعترف المتهم الثانى فى الصحيفة (٢٧) أن المتهم الأول هو الذى استخرج لهم تصريح الزيارة ، كما أكد ذلك أيضا المتهم الثالث فى الصحيفة (١٥) لدى سؤاله :

س : وكيف تمكن المتهم الأول من استخراج تصريـح الزيارة ؟

رد قائلا :

" هو ليه معارف كتير ، ويقدر عن طريقهم يعمل تصريح زيارة "

س : وهل طلب من أحدكم كتابة طلب الزيارة ؟

ج : " لا مفيش حد مننا كتب أى طلبات زيارة وهو اللى تصرف من نفسه وجاب التصــريح "

كما ذكر العقيد/ ...... فى الصحيفة (٢٤) قوله :

" العقيد ...... بلغنى انه خلص طلب الزيارة ، وانـه تحصل على موافقـه لتلك الزيارة ، و...... وأشقاؤه حضروا واستلموا ذلك التصريح منه "

والنقيب ...... ضابط مباحث أمن الدولة أيضاً ، أكدت تحرياته أن المتهم الأول هو الذى استخرج تصريح الزيارة . (ص١٦)

ومن جماع ما تقدم ، يتضح جليا أن إنكار هذا المتهم بعد اعترافه لم يسلم له ، لأن الحقيقة التى نطق لسانه بها أولا وأكدتها الأدلة ، كانت أوضح وأقوى من أن يتأرجح بثبوتها إنكاره قيد أنملة ، وغدا من المحقق لدينا ، أنه قد طلب وأخذ مبلغا من المال ، متذرعا بنفوذه الحقيقى ، الذى أعتقد فى وجوده لديه شركاؤه فى الجريمة ، بل تولد لديهم يقين بقوة هذا النفوذ ، وحداهم الأمل فى أنه يستطيع به أن يحقق المستحيل .

يقول المتهم الرابع فى الصحيفة (١٢) :

" فى الحقيقة احنا كلنا مقتنعين إن ...... له معارف ونفوذ فى مصلحة السجون وفى أمن الدولة وفى الوزارة "

س : وما سبب اقتناعكم ؟

ج : " أولا : العقيد ...... قدر يعرف إن اخويا ...... معتقل فى سجن الفيوم ، مع اننا مكناش نعرف مكانه ، وثانيا : خلانى اروح ازور اخويا عادل من غير تصريح زيارة عن طريق علاقته بنائب مأمور سجن الفيوم ، وفعلا رحت واللى منعنى من الزيارة فى اليوم ده إن ضابط أمن الدولة مجاش ومع ذلك تركت له ملابس ونقود ، وثالثا : استطاع أن يحصل على تصريح زيارة لى ولشقيقى ...... و...... دون تدخل أى شخص منا فى الموضوع أو كتابة طلب بذلك ، وقد قمنا بزيارته بالفعل وكان معنا زوجته وبناته ، فكل الأسباب دى خلاتنا نقتنع انه له نفوذ ومعارف ، ويستطيع عمل أى شىء "

وقد أكد ما قرر المتهم الرابع أيضاً ، المتهم الثانى فى الصحيفة (٢٠) والمتهم الثالث فى الصحيفة (١٠) ، وقد قرر العقيد ..... فى الصحيفة (٦) أنه :

" كان دائم الحديث عن علاقاته المتسعة ، بالعديد من الشخصيات ، وكان الملاحظ عليه أن حجم علاقاته فى كل الجهات كتير جدا "

ولسنا نعيب على الموظف العمومى أن تكون له علاقاته المتعددة ، فمعرفة الناس كما يقولون كنوز ، لكن استغلال هذه العلاقات فى النفوذ إلى تحقيق أطماع شخصية ، ومكاسب مادية ، لا تتفق مع مقتضيات الوظيفة ، فهذا ما نقف له بالمرصاد ، لأنه صورة من صور الفساد التى يؤدى تفشيها إلى القضاء على كل أخضر

من فضائل المجتمع والعبث بقوانينه ، فالموظف الشريف هو الذى يقنع بما عينته له الدولة من مال ، لاسيما إذا كان يشغل كادراً خاصا ، ويعامل معاملة مالية متميزة فى هيئته ، أما من يغلب على قلبه حب المال والجاه فيصير شغوفا من أجل مصالحه الشخصية بالتودد إلي الناس وطلب المنزلة فى قلوبهم للنفوذ بها إلى تحقيق ما يأرب ويجشع فيه ، فهذا هو الفساد بعينه ، وهذا ما فعله عقيد الشرطة الماثل ، حيث استغل علاقاته ونفوذه ليطلب ويأخذ عطية من المتهمين الثانى والثالث والرابع ليحصل لهم على مزية لدى سلطة عامة .

فهل استعمل المتهم الأول نفوذه الحقيقى لتمكين هؤلاء المتهمين من زيارة شقيقهم المعتقل بسجن الفيوم ؟!

إن إجابة هذا السؤال تقودنا لتناول العنصر الثالث من عناصر الركن المادى :

ويؤكد إثباته قيام أشقاء المعتقل وزوجته على الرغم من عدم إثبات اسمها فى التصريح ، بزيارته فى السجن بعد أن مكنهم منها المتهم الأول باستغلال نفوذه وتوسطه لدى نائب مأمور السجن ، وهو ما تكشف عنه الأوراق وأقوال المتهمين :

حيث ذكر المتهم الثانى لدى سؤاله فى الصحيفة (٢٢) عن السبب الذى من أجله أعطى المتهم الأول المبالغ المالية قوله :

" علشان يمكنا بعلاقته بالعقيد ...... أو أى حد من الضباط زمايله من زيارة شقيقى المعتقل ".

س : وكيف تمكنتم من زيارته ؟

رد قائلا فى الصحيفة (٢٣) :

" العقيد ...... هو اللى جاب لنا التصريح ، لكن ما اعرفش جابه ازاى ، وهو اللى اتصل بالعقيد ...... وقال له على ميعاد وصولنا لان كان فيه عسكرى منتظرنا على الباب ودخلنا على مكتب ...... بيه على طول "

س : وما تفاصيل ما حدث بمكتب العقيد ...... قبيل الزيارة ؟

رد قائلا فى الصحيفة (٢٤) :

" هو الراجل رحب بينا وجاب لنا شاى وبعت جاب تهانى مرات أخويا والعيال من بره لما طلبت إنها تخش ، وساعتها حصل اتصال من ...... لانه كلم ...... من الوادى الجديد علشان يطمئن علينا وقال له همه جم وبيشربوا الشاى واتكلموا مع بعض باللغه الانجليزية كلام انا مفهمتوش "

أما المتهم الثالث فقد تطابقت أقواله مع أقوال شقيقه ، ثم ذكر فى الصحيفة رقم (٤) بالنص :

" العقيد قال لنا عدوا على قبل السفر، وفعلا رحنا له قبل السفر، فاتصل بـ...... بيه وقال له الجماعة دلوقتى عندى ، وكان الكلام ده الساعه ١١ بالليل وهيكونوا عندك بكره الصبح "

كما ذكر فى الصحيفة (١٦) قوله :

" احنا لما رحنا سجن الفيوم اتصلنا بيه من على البوابه ، فقال للعسكرى اللى على البوابة هتهم وتعالى ، فدخلنا ورحنا مكتبه وسلمنا عليه وطلب لنا شاى ، وقال لنا إن ظابط أمن الدولة مجاش ، وفضلنا منتظرين فى مكتبه ، وجاب لنا أذن من ضابط أمن الدولة وزرنا أخويا ، وقبل ما يجى ضابط أمن الدولة ...... كلم ...... فى التليفون ، و قاله إن الجماعة وصلوا وهيشربوا الشاى لغاية مايجى ضابط امن الدولة ، و...... لما جه ضابط أمن الدولة جاب لنا إذن منه بزيارة ...... واولادها "

ولدى سؤال المتهم الرابع فى الصحيفة (٢٦) :

س : وهل اتصل المتهم الأول هاتفيا بالعقيد ...... قبل ذهابكم للزيارة ؟

رد مؤكداً :

" أيوه احنا قبل ما نسافر العقيد طلب مننا نعدى عليه فعدينا عليه بالعربيه ، وكلم العقيد ..... وقال له انى رايح له انا واخواتى ومعانا تصريح زيارة ، وادانى السماعه اكلمه فكلمته فقال لى انا هخلى عسكرى ينتظرك على البوابة الساعه ١٠ صباحا "

ثم يقرر أن العقيد ...... قد أحسن استقبالهم ، وأنه اتصل أمامهم بالمتهم الأول وقال له كما ثبت فى الصحيفة (٢٧) :

" يا ...... بيه الجماعة وصلوا ، وإن ضابط أمن الدولة لسه مجاش وإن شاء الله مشوارهم هينقضى وهيروحوا مبسوطين وهخليهم يزوروا اخوهم بس انت ماتنساش فى البزنس"

" بس انت ما تنساش فى البزنس"

فياللعجب !! لقد صارت الوظيفة العامة يتخاطب فيها بأسلوب التجار والمتربحين !!

كما ذكر فى الصحيفة (٧) قوله :

" العقيد ...... قال ياجماعة ياله علشان الزيارة فاحنـا قولنـا لـه معلش مراتـه موجوده بره ممكن تزوره فقال أى خدمـة دقيقـة واحـدة استأذن مـن ضابط أمن الدولة ، وفعلا جاب اذن منـه ، وقال لنـا حـد يخرج يجيبها فانـا خرجـت علشان اجيبها وكان معايا عسكرى مـن عنـد ...... بيـه ودخلتها ، وعـدت على البوابـة وخـدوا اسمها على البوابـة التانيـة ، والعسكرى خـدنا على طـول على غرفة الزيـارة "

وقد شهد الشاهد الأول النقيب ...... بأن تحرياته قد أكدت أن المتهم الأول قد طلب من نائب مأمور سجن الفيوم تمكين المتهمين الثلاثة من زيارة شقيقهم المعتقل ، (ص ٢٥) .

وكـذلك شـهدت الشـاهدة الثانيـة ...... بأنهـا تمكنـت صحبة المتهمين الثـانى والثالث والرابع من زيارة زوجها على الرغم من عدم ادراج اسمها بتصريح الزيـارة .

وقد قرر المعتقل ...... بتحقيقات النيابة ، بأن اخوانـه الثلاثـة المذكورين قـد زاروه ومعهم زوجته بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨.

كما ذكر العقيد ...... في الصفحة (٢٤) :

" اثناء وجودى مع العقيد ...... فـى مكتبـه اتصل قبـل ميعـاد الزيـارة بالمقـدم ...... بسجن الفيوم لتسهيل اجراءات الزيارة "

وفى الصفحة (٢٦) قال :

"...... واشـقاؤه توجهـوا إلى سـجن الفيـوم واصـطحبوا معهـم زوجـة المعتقـل وانجاله ، وتقابلوا مع المقدم ...... نائـب مـأمور السجن وقام بتسهيل اجـراءات الزيارة لهـم "

س : ومـا سـبب قبـول نائـب مـأمور سجن الفيـوم وسـاطة المتهم الأول بتسهيل اجراءات الزيـارة ؟

رد قائلا :

" اعتقد انـه كان بيعمل كده بحكم الزمالة السابقة بينه وبين العقيد ..... "

بل إن نائب مأمور سجن الفيوم نفسه قد ذكر فى تحقيقات النيابة ، أنه تقابل مع المتهمين الثانى والثالث والرابع بمكتبه ، وانهم تمكنوا بالفعل مـن زيـارة شـقيقهم المعتقل ، (ص ٢١) .

وقد ثبت من الاطلاع علي ملف المعتقل السياسى ...... أنهـم قـد زاروه بالفعل بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨.

حضرات السادة المستشارين :

من كل ما سبق ، يبين أمام حضرتكم أن المتهم الأول، قد استغل نفوذه للحصول على مزية محددة من سلطة عامة ، وهى تمكين المتهمين الثانى والثالث والرابع من زيارة شقيقهم المعتقل بسجن الفيوم العمومى التابع لمصلحة السجون التابعة لهيئة الشرطة وهى من الهيئات العامة التى ينطبق عليها وعلى أجهزة الدولة المختلفة وصف السلطة العامة ، كما يعتبر نائب مأمور سجن الفيوم ممثلا لهذه السلطة التى استغل المتهم الأول نفوذه لديها ، واستعمله فى تمكين أشقاء المعتقل المتهمين من زيارته ، وبذلك تكون قد توافرت أدلة ثبوت العنصر الثالث من عناصر الركن المادى لجريمة استغلال النفوذ .

وبه تكون قد توافرت جميعها ، حيث تمثل سلوك المتهم الأول فى الطلب والأخذ، فطلب مبلغ ١٥٠٠ جنيه وأخذ بالفعل ١٣٠٠ جنيه ، مقابلا لاستعماله نفوذا حقيقيا، للحصول على مزية من سلطة عامة ، تمثلت فى تمكين المتهمين الثانى والثالث والرابع من زيارة شقيقهم المعتقل سياسيا ، بسجن الفيوم العمومى ، كما قدم هؤلاء المتهمون مبلغ ١٣٠٠ جنيه إليه مقابل استعمال نفوذه ، وهو ما أثبتته الاوراق والأدلة ، ثبوتا يقينيا تدرجت فيه النيابة العامة بين اعتراف واضح صريح ، وتحريات تعضده وتؤكده ، أو شهادة شهود تثبته ، أو تسجيلات صوتية ومرئية تدمغه ، وهو ما جعل عناصر هذا الركن المادى ، لم تعد تفتقر إلى زيادة إيضاح أو إسهاب بيان ، ومن ثم ، فإننا ننتقل بحضرتكم إلى إثبات الركن المعنوى :

ثانياً : <u>الركن المعنوى</u> :

ويقوم فى هذه الجريمة على القصد الجنائى بعنصريه : **العلم والإرادة :**

فهل كان المتهم الأول على علم بأن طلبه وأخذه المبلغ النقدى كان مقابلا لاستغلال نفوذه لدى المختصين بسجن الفيوم العمومى لتمكين المتهمين الثلاثة من زيارة شقيقهم ؟ وهل كانت إرادته تتجه إلى ذلك ؟

يجيبنا على هذا المتهم الرابع فلدى سؤاله فى الصحيفة (٣٣) :

س : هل كان يعلم المتهم الأول أن حصوله على مبلغ الألف والثلاثمائة الجنيه كان مقابلا لاستعمال نفوذه ؟!

فأجاب مؤكداً :

" طبعا كان يعرف بدليل انه لما دفعت لـه الخمسمائة جنيـه ، مرضيش يـدينى التصريح ، وقال لى لما تجيب باقى الفلـوس ، ولما وديت لـه الخمسمائه جنيـه التـانين قال لى باقى ثلاثمائة جنيه ، فانا وعدته انى هدفعهمله بعد تمام الزيارة فوافق على هذا الاســاس"

س : وهل اتجهت إرادته إلى استغلال نفوذه ؟

ج : " ايوه طبعا بدليل انه استطاع الحصول على تصريح باسمى من غير ما اكتب أى طلب وطبعا هو استخرجه عن طرق معارفه ".

ويقول المتهم الثالث فى الصحيفة (١٩) :

" هـو اســتغل معارفـه وجـاب تصـريح الزيـارة وادهــولنا مقــابل الالــف وثلاثمـائة جنيه "

س : وهل اتجهت إرادته إلى ذلك ؟

ج : " ايوه طبعا ولو مكنش خـد الالـف وثلاثمائـة جنيـه مكنش جاب ولا ادانـا تصريح الزيارة ، ومكنش اهتم بالموضوع ولا اتصل بـ .....ووصى عـلينا "

وقد ذكر المتهم الثانى فى الصحيفة (٢٨) قوله :

" بعد الزيارة ...... طلب منى الثلاثمائة جنيه الباقين ، فانا قولت له اصبر على شوية ، لكن هو رفض ، وقال لى أنا محتاج الفلوس دلوقتى . قولت له خـدهم من العقيد ...... وانا هكالمه يديهملك "

فهذه الأقوال جميعا تصرح بوجود نية استغلال النفوذ التى مـن أجلها طلب وأخذ المتهم الأول المبلغ النقدى ، وقد سعى وألح فى طلبه ، وكأنه دائـن لا يطيـق صـبرا على المدين ، ولم يعد علمه وإرادته يفتقران الى اعـادة تـدليل ، بعـد أن كشفت عنهما اقوال المتهمين السابقة ..

أمـا عـن القصـد الجنـائى للمـتهمين الثـانى والثـالـث والرابـع ، فقـد ثبـت مـن اعترافاتهم التى سردنا جانبا كبيرا منها ، وهاكم نموذجا آخر لها ، ذكره المتهم الرابع فى الصحيفة (٣٦) حيث قال بالنص :

" أيـوه انـا كنـت عـارف ان الفلوس دى علشـان ...... يستغل علاقاتـه ومعارفـه ونفوذه ، ويجيب لنا تصريح زيارة لأخويا ...... "

س : وهل اتجهت إرادتك إلي تقديم مبلغ الألف الجنيه على دفعتين على الـرغم من ذلك ؟

رد قائلا :

" أيوة لأن احنا كنا عايزين نطمئن على اخويا المعتقل ...... ، اللى مكناش نعرف عنه حاجه "

وبسؤال المتهم الثالث في الصحيفة (٣٢) :

س : هل كنت تعلم أن مبلغ الالف والثلاثمائة جنيه الذى تسلمه المتهم كان مقابلا لاستغلال نفوذه ؟

رد قائلا :

" أيوه كنت عارف كده "

س : وهل اتجهت إرادتك على الرغم من ذلك إلى تقديم مبلغ الألف والثلاثمائة الجنيه ؟

رد قائلا :

" ايوة انا غلطان بس انا كنت عايز اشوف اخويا "

وذكر المتهم الثانى في الصحيفة (٣٩) :

" أنا باعترف بأنى غلطان أنا واخواتى بالنسبة لموضوع تصريح الزيارة ، وكان المفروض نبلغ عن ..... من الأول ، لكن احنا كنا معذورين لأننا مكناش نعرف مكان اخونا المعتقل ، و..... هو اللى عرف مكانه ، فلما طلب ال١٥٠٠ جنيه ونزلهم الى ١٣٠٠ جنيه ، دفعنا له المبلغ وفعلا جابلنا تصريح الزيارة ".

وهكذا يكون قد تحقق لجريمة استغلال النفوذ الحقيقى ، ركناها المادى والمعنوى ، فى حق الفاعل الاصلى المتهم الأول ...... وشركائه المتهمين الاشقاء ...... و...... و...... .

وتكون الأدلة قد وصلت إلى غايتها عقداً لم تنفرط له حبة .. وكياناً متماسكاً يشد بعضه بعضه .. فإن الوضوح والتآزر كانا مطيتها إلى الإثبات ونشدان الحقيقة .. وليس لها مأرب بما حفلت به من زاد سوى أن توفر لدى عدالتكم القناعة والاطمئنان إلى ثبوت استغلال النفوذ الحقيقى والجرم فى حق هؤلاء .

وهو مايدعونا إلى الانتقال بحضرتكم الآن إلى الجزء الثانى من مرافعتنا ، ونستعرض فيه وجها آخر للنفوذ ، ألا وهو النفوذ المزعوم .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

مـن المعلـوم لـدى حضـرتكم أن المشـرع قـد سـاوى فـى نطـاق جريمـة الاتجـار بالنفوذ ، المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، بـين تـذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ ، بنفوذ حقيقى للحصول علـى مزيـة مـن سـلطة عامـة ، وتذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم .

ذلك أن محكمة النقض قد استقرت فى أحكامها على أن :

" الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم ، لا يقل استحقاقاً للعقـاب حـين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بـين الغـش أو الاحتيـال والإضـرار بالثقـة الواجبـة فـى السلطات العامـة والجهات الخاضعة لإشـرافها ، ولايلـزم أن يكـون الزعم بالنفوذ صريحاً ، بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعـم منـه بـذلك ".

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٠ - س ١٨ - ص ١١٢٢)

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ - س ٣٤ - ص ٧٠٠)

فإذا أنعمنا النظر فى القضية الماثلـة ، فسـوف يسـفر لنـا فيهـا عـن وجـه طمـع ، يتساند على عكـازين مـن الاسـتغلال الحقيقـى والمزعـوم ، فـإن أعوزتـه الحيلـة لجـأ إلى الغش والكذب والتحايل ، وفـى اعتقـاده أن الارتكـاز عليهـا سيكون متكـأ يصـل بـه إلى هدفه ومبتغاه ، وقد أخذته الغفلـة عـن أن الحـرام لا يمـرئ وإن طـال بـه الزمـان ، وأن الوسيلة الدنيئة لاتصل بالإنسان إلى غاية سامية ، فتشبعت قسماته وملامحه بـالرغبة والنهم فى جمع المال أياً كان مصدره ، وتلونت بالادعاء والمداهنة ، فـلم يكفـه اسـتغلال علاقـات وصـلات حقيقيـة ليوطـد بـه مطامعـه ، حتـى راح يـدعى ويتـوهم معرفتـه وصلته بالمسئولين بمديريـة تعليـم شمـال سـيناء ليستغل هـذه العلاقـة الموهومـة فـى الحصول على المال عند من توافق معه هواه ، فجمع بذلك بين استغلال النفوذ بـالغش والاحتيـال ، والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشـرافها..

ولذا فليس من العبث أن جعل المشرع صـفة الموظـف العمـومى للفاعـل الأصـلى ، فى جريمة استغلال النفوذ ، ظرفا مشدداً للعقوبة ..

فقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم الأول بالبنـد (ج) من التهمـة (أولا) :

أنـه بصفته موظفاً عمومياً طلب وأخـذ رشـوة ، مقابـل اسـتعمال نفـوذ مزعـوم للحصول على قرار من سلطة عامة ، بأن طلب من المتهم الخـامس مبلـغ الفـى جنيـه ،

أخذ منه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه ، مقابل التدخل لدى المختصين بمديرية تعليم شمال سيناء لإتمام إجراءات نقله بإحدى المدارس التابعة لها .

كما أسندت إلى المتهم الخامس بالتهمة (ثالثا) : أنه قدم رشوة للمتهم الأول على النحو سالف البيان ..

ولجريمة استغلال النفوذ المزعوم ركنان :

مادى ، ومعنوى ، وعناصر الركن المادى فيها هى نفسها عناصر الركن المادى لجريمة استغلال النفوذ الحقيقى السابق تناولها غير أن النفوذ فى هذه الجريمة مزعوم ، ومن ثم ، فسوف ننفذ مباشرة ، درءاً للإسهاب ، إلى أدلة ثبوت كل عنصر منها :

ونبدأ بطلب وأخذ المتهم الأول عطية من المتهم الخامس : فأما عن الطلب :

فقد اعترف المتهم الخامس بتحقيقات النيابة صراحةً ، بأن المتهم الأول قد طلب منه مبلغ ألفى جنيه مقابل استغلال نفوذه فى تسهيل إجراءات نقله إلى مديرية تعليم شمال سيناء ، فيقول بالنص فى الصحيفة الثالثة :

" ...... اتصل بيه وطلب منى الحضور إلى مكتبه ، وفعلا توجهت وقابلته ، وفى اليوم ده قاللى انا اتفقت مع الناس اللى هتنقلك لشمال سيناء ، وطلب منى مبلغ الفين جنيه مقابل اتمام النقل ، وأنا فى البداية رفضت لكن هو قاللى انه هيشترى بيهم هدية للناس المختصين هناك ، وإن أنا بلغت الناس دول إن انا دفعت الفلوس خلاص، وعلشان كده انا لازم أدفعهاله ، وانا بدأت اقتنع بالكلام ده لما قاللى ان الفلوس دى هيشترى بيها هدية دهب للناس المختصين هناك ، وفى نفس الوقت انا كنت عايز اخلص موضوع النقل بأى طريقة ".

ولعلنا نلاحظ ، كيف تزين شهوة جمع المال لأربابها سوء أعمالهم ، فيسلكون من أجله شتى السبل ، فإن وعرت عليهم إحداها انعطفوا إلى أخرى ، بالاحتيال تارة ، وبالغش تارة ، فهذا العقيد يتعلل ، وبالأحرى يتجمل ، بعد أن ضرب بحياء الشرطى عرض الحائط ، " وإذا لم تستح فاصنع ما شئت " ..

فيطلب المال تبجحاً ، فإن أظهر شريكه عدم الاطمئنان والرفض ، راح يلح ويصر فى طلبه ويدعى أنه سيهادى به مسئولى التعليم المختصين بنقله ، وكأنه يريد أن يحتفظ بالقطرة الأخيرة من ماء وجهه الذى كان قد أهدره ، وأهدر معه كرامة وظيفته ، فإذا وجد شريكه قشة الغريق تلمسها محاولاً إقناع نفسه بل إيهامها بجدوى

مايعللها به ، وبرغبته فى أن ينهى موضوع نقله بأية طريقة ، بقطع النظر عـن عـدم مشروعيتها ، بعـد أن وافـق شـن طبقـة ، وانظـروا إليـه وهـو يقـول بـالنص فـى صـدر الصحيفة (١٢) :

" أنـا كنـت عـارف ان ...... هياخـد المبلـغ ده لنفسـه وده كـان واضـح مـن طلبـه للمبلـغ ".

وفى الصحيفة الخامسة :

" وابتـديت اجمع فى المبلغ المالى الذى طلبه منى العقيـد ...... وخصوصا إنـه كـان بيكلمنى كل شوية وكـان بيعتبرنـى مـدين بـالفلوس دى وإن هـو دفعهـم للنـاس اللى هتخلص الموضوع "

فيا لقبح هذا التداين : هم الليل ومذلة النهار !! عندما ينتزع من أجساد الناس باستغلالهم بنفوذ مزعوم ..

ويا لغفلة المدين الذى طوق رقبته بدين موهوم لا جدوى فيه بدنيا أو آخرة !!

إنها الميكيافيللية بعينها لدى الدائن والمـدين ، فالغايـة عنـدهما تـبرر الوسـيلة ، فبئست الغاية والوسيلة !!

وبهذا الاعتراف النص فى طلب المتهم الأول للعطية تقع الجريمة التـى يكفـى لها مجرد الطلب ، غير أن ثمة أدلة أخرى تؤكد طلب المتهم هذه العطيـة ..

منها ما شهد بـه ...... الشاهد الثالث بتحقيقات النيابة العامة ، وقد كان همـزة الوصل فى التعارف بين الفاعل الأصلى والشريك ، عندما رغـب المـتهم الأول فـى شـراء قطعة أرض زراعية من المتهم الخامس ، فعلـم منـه رغبتـه فـى النقـل ، وطلـب المـتهم الأول منـه مبلغ المال مقابلا لذلك ..

حيث يقول فى الصحيفة (٦) :

"...... فاللى انـه تقابل مع العقيـد ...... وأنـه سوف ينهـى لـه إجـراءات النقـل إلى العريش ، وانـه طلب مبلغ الفين جنيه علشـان يجيـب هـدايا مقابـل انهـاء طلـب النقـل لـ ...... "

وفى موضوع آخر فى الصحيفة (٨) :

" العقيد ...... طلب مبلغ الفين جنيه "

ومنها ما شهد به العقيد ...... في تحقيقات النيابة العامة ، من أنه علم من الشاهد الثالث والمتهم الخامس أن المتهم ...... طلب من الأخير ألفى جنيه مقابل إنهاء إجراءات نقله ..

س : فهل أخذ المتهم الأول هذا المبلغ بالفعل ؟؟

تقودنا إجابة هذا السؤال إلى الصورة الثانية من هذا العنصر ..

ونـدع المـتهم الخامس يجيبنـا بنفسـه علـى هـذا السـؤال حيـث يقـول فـي الصحيفة(٦) :

" قمت بدفع مبلغ الف وخمسمائة جنيه لـه ، وقلت لـه هـدبر بـاقى المبلـغ: الخمسمائة جنيه قبل ١٩٩٩/٧/١ وهو كان رافض في البداية ، وكان عايز ياخد المبلغ كـله "

وكنا ننتظر أن يكون رفضه هذا وخزة مفاجئة لضميره الذى رمده في أكفان الطمع ؟

أو عوذًا أحمَدَ بكرامة الوظيفة التى امتهنها بحب المال والجشع ؟!

وليت الأمر كان على هذه الصورة التى يجب أن يظهر عليها كل شرطى أمين ، ولكنه ويالأسف لم يرفض أخذ الألف وخمسمائة الجنيه إلا لأنه :

" كان عايز ياخد المبلغ كله " !

ويقول المتهم الخامس أيضاً في الصحيفة (١٢) :

" انا دفعت الفلوس دى علشان كان عندى مشاكل وعايز اتنقل للعمل بشمال سـيناء"

وقـد ...... الشاهد الثالث في تحقيقات النيابة ، بأنه شاهد المتهم الخامس وهو يقدم مبلغ الألف والخمسمائة الجنيه إلى المتهم الأول ، حيث يقول في الصحيفة (٤) :

" وفوجئت بـ ...... طلع من جيبه فلوس وعرفت منـه انهـم مبلـغ الـف وخمسمائة جنيه سلمها للعقيد ...... وسأله العقيد ...... إن كده يبقى متبقى مبلغ ٥٠٠ جنيه فقال له إنه مش موجود معاه فلوس دلوقتى ، وهيتصرف له بعد كده في باقى المبلغ "

وفي الصحيفة (٩) يقول :

" انا حضرت تسليم المبلغ النقدى المذكور من ...... للعقيد ...... "

وفي الصحيفة (١٠) يقول :

" العقيـد ...... قابلنى بالصدفة وفوجئت بـه بيبلغنـى إن العقيـد ...... قـال لـه مضمون الاتفاق اللى دار بينه وبين ...... ، وانه اخد مبلغ ١٥٠٠ جنيه من ...... وباقى له مبلغ ٥٠٠ جنيه "

س : فهل أبلغه العقيد ...... بهذا فعلا ؟؟

تعالوا نسمعه يجيبنا بنفسه فى الصحيفة (٣٦) :

" يوم ١٩٩٩/٦/١٠ فوجئت بالعقيد ...... ، بيبلغنى إنه أخذ مبلغ ١٥٠٠ جنيه مـن المدرس اللى اسمه ...... صديق ...... ، علشان يشترى هدية دهب لمديرة التربيـة والتعليم بشمال سـيناء ، وانـه متبقـى لـه مبلـغ ٥٠٠ جنيـه سـوف يتقاضـاها منهم يوم ١٩٩٩/٧/١ ".

وفى الصحيفة نفسها :

" هـو أخـذ مبلـغ ١٥٠٠ جنيـه مـن ...... فـى وجـود ...... ، وتبقـى لـه مبلـغ ٥٠٠ جنيه ، عرفت منه انه هيأخذهم يوم ١٩٩٩/٧/١ ".

إذن ، تضافرت الأقوال والأدلة جميعها ، لتؤكد أخذ المتهم الأول ألفـاً وخمسـمائة جنيه من ألفين كان قد طلبها ، من المتهم الخامس ..

س : فلماذا طلب وأخذ عقيد الشرطة هذا المبلغ ، ولماذا قدمه له المتهم الخامس ؟

<u>إجابـة هذيـن السـؤالين تقودنـا للعنصر الثانـى من عنـاصر الركـن المـادى</u> :

حيث تفصح الأوراق والأدلة عن أن المتهم الأول قد أوهم المتهم الخامس ، بأن لـه نفوذاً لدى المختصين بمديرية تعليم شمال سيناء ، فطلب وأخـذ هـذه النقـود مقابلاً لاستعمال هذا النفوذ المزعوم ، فقـدمها لـه المـتهم الخـامس بغيـة نقلـه باسـتعمال هـذا النفوذ المزعوم ..

فالأول قد زعم أن لدية نفوذاً يمكـن لـه أن يسـتغله فـى تسـهيل إجـراءات نقـل المتهم الخامس ، فصدق الأخير زعمه ووهمه ، فسار فى بيداء الحرام خلف سراب يلمع، ليروى ظمأ رغبته فى النقـل ، ودفع فى مقابل ذلك ألفاً وخمسمائة جنيه لحمل المتهم الأول على استغلال نفوذه فأكلها بدوره فى جوفه ..

ولنا فى الأقوال والأدلة على هذا العنصر طوفة نرى فيها العجب العجاب :

يقول المتهم الخامس وهو شريك الأول فى هذه الجريمة فى الصحيفة (٣) :

" أنا مطلبتش مساعدته فى موضوع النقل، لكن هو اللى عرض هذه المساعدة ، وقاللى إنه له اتصالات واسعة على مستوى الجمهورية ، وقاللى إنه عارف المسئولين فى شمال سيناء وانه هيريحنى العمل هناك "

كما ذكر أيضا فى الصحيفة (٧) :
" ...... قاللى إنه حيكلم المختصين على إنهاء إجراءات نقلك "

ولدى سؤاله فى الصحيفة (٥) :
س : وما الذى قام به المتهم الأول تنفيذا للاتفاق الذى تم بينكما ؟

رد قائلا ومؤكداً :
" فى اللقاءات اللى كانت بتم بينى وبينه كان بيبلغنى إنه كلم المسئولين فى مديرية تعليم شمال سيناء وأول ما أجمع الفلوس هيسفرنى هناك لإنهاء الموافقة من مديرية التعليم بشمال سيناء ، بالإضافة إلى قيامه بالاتصال بشقيقه أكثر من مرة أمامى والحديث حول انهاء اجراءات نقلى"

فالمتهم الأول يبلغه أنه اتصل بالفعل بالمسئولين بمديرية تعليم شمال سيناء ، وقد أجرى اتصالاً بشقيقته أمامه ، ليصل إلى هدفه ، وهو طلب العطية ، ويخبره بأنه بمجرد تجهيزها ، فسوف ينهى له اجراءات نقله ..

لكن النيابة العامة كانت تربأ بالمتهم ، ألا يستغل علاقة الأخوة والمصاهرة ، ويزج بشقيقته فيما يأتيه من أفعال باطلة ، يستغل بها نفوذه المزعوم لكن اتباعه هواه فى كسب المال الحرام ، لم يدع فى نفسه آصرة لقريب أو عزيز.

يقول الشاهد الثالث فى الصحيفة (٣) :
"...... قال لـ ...... انه هيساعده فى عملية النقل ، وقال له إن زوج شقيقته ضابط بالعريش وانا هاتصل بيه ، علشان يساعدك فى موضوع النقل ، وفعلا واحنا قاعدين ، اتصل بشقيقته ، وحكى لشقيقته على الموضوع كله ، واداها بيانات ...... "

فهل لنا ان نستطرف فى مرافعتنا قليلا إذا لم يكن ثمة بأس فى استطراف يستوى دليلاً على الكذب والاحتيال ؟!

فالمتهم الأول طلب وأخذ ألفا وخمسمائة جنيه ، وهو يزعم انه سيشترى بها هدية من الذهب لمديرة التربية والتعليم بشمال سيناء ، ولكن الكذب مرتع مبتغيه وخيم ، ذلك أن مدير التربية والتعليم المعنى كان رجلاً لا امرأة !!

ألا ما أصدق قول الشاعر :

ومهما تكن عند امرئ من خليقة
وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فالكـذب الـذى تخلـق بـه عقيـد الشـرطة ، قـد هـوى بمزاعمـه وحـط بكرامـة الشرطى فيه أسفل سافلين ، **وعلى نفسها تجنى براقش ؟**

يقول العقيد ...... فى شهادته فى الصحيفة (٣٥) :

" واتضـح لى ان ...... كـان بيكـذب فـى موضـوع الهديـة الـذهب ، علشـان مـدير التربية والتعليم بالعريش طلع راجل وليس سيدة كما ادعى".

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إن المشرع حين استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا مـن قـانون العقوبـات التوسع فى مـدلول الرشـوة ، حتـى تشـمل حالـة اسـتعمال النفـوذ الحقيقـى أو المزعـوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من سلطة عامة ، فإنـه قـد جعـل المساءلة تتحقـق حتـى ولـو كـان النفـوذ مزعومـا ، والـزعم هنـا هـو مطلـق القـول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى ، أو وسائل احتيالية "

(نقض جنائى - الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ - س٣٩ - ص١٢٢٧)

والمتهم الأول كما نطقت بذلك الأوراق والأدلة ، قـد ادعـى كـذباً بأنـه علـى صـلة بالمختصين بمديرية تعليم شمال سيناء ، ليحصل على عطية المتهم الخامس ، ثم زعم بأنه سيشترى بهـا هديـة مـن الـذهب لمـديرة التربيـة والتعلـيم ، التـى توهمهـا خيالـه ، وكشفت الأوراق والحقائق عن خداعه واحتياله ، وبهذا الكذب يتحقق النفـوذ المزعـوم دون أن يشترط اقترانه بعناصر أخرى أو بوسائل احتيالية على نحو ما اسـتقرت عليـه أحكام محكمة النقض ..

ولكنه لم يكتف بمجرد كذبه وزعمه ، بل دعم ذلك بإرسـاله المـتهم الخـامس إلى شقيقته وزوجها ، لمقابلة الشـاهدة الرابعـة ...... ، حتـى يثبـت لـه اسـتعماله لنفـوذه ، وكأنه يحلل أمامه ما أخذه من مال ، فيا لسخرية الأقدار وخداع النفوس !!

<u>**وعندئذ يسوقنا المقام إلى العنصر الثالث من عناصر الركن المادى :**</u>

حيث كان استعمال المتهم الأول نفوذه الناشئ عن صلات مزعومة بالمختصين بمديرية تعليم شمال سيناء ، للحصول على مزية من سلطة عامة تمثلت فى التدخل لديهم لإتمام إجراءات نقل المتهم الخامس .

وقد اعترف الأخير بتحقيقات النيابة أن عقيد الشرطة ...... ، قد طلب منه ألفى جنيه مقابل استعمال نفوذه لدى المختصين لإنهاء اجراءات نقله ، **فيقول فى الصحيفة الرابعة :**

" انا اتفقت مع ...... إن أنا أقوم بدفع ألفين جنيه له مقابل قيامه بانهاء طلب نقلى إلى مديرية التعليم بشمال سيناء عن طريق معارفه هناك "

وفى آخر الصحيفة (٦) :

" المبلغ ده كان مقابل قيامه بانهاء اجراءات نقلى للعمل كمدرس بالعريش"

وفى الصحيفة (٧) يقول :

" هو قالى إنه حيكلم المختصين على إنهاء اجراءات نقلك "

وبالفعل أرسله إلى زوج شقيقته ، فماذا فعل عنده ؟!

ندع المتهم الخامس يحكى لنا بنفسه :

فيقول فى الصحيفة (٦) :

"...... طلب منى السفر باكر إلى العريش ، وطلب منى التوجه لمقابلة الرائد ...... بقسم ثانى العريش وهو زوج شقيقته ، وقاللى إن هو هينهى إجراءات النقل إلى العريش ، وقام بالاتصال بالرائد ...... وبلغه إنى حكون موجود عنده يوم الأحد بالعريش ، لانى قولت له حسافر الاول القاهرة وحكون فيها السبت وحسافر منها للعريش . وكمان بلغنى وأكد على إن أنا مقلش أى حاجة عن موضوع الفلوس دى للرائد ...... أو زوجته "

ويقول فى الصحيفة (٨) :

" انا تقابلت مع الرائد...... وبعد وصولى بربع ساعة وصلت زوجته ، وتوجهنا إلى مديرية التعليم بالعريش ، وهناك تقابلنا مع واحدة اسمها الحاجة ...... فى مكتب التنسيق ، وكان واضح من المقابلة انها تعرف الرئد ...... وزوجته معرفة قوية ، وخصوصا انها بلغتنى انهم موصين عليك توصية قوية ، وطلبت منى أوراقى فقدمت لها طلب النقل المؤشر عليه من وزير التعليم واستمارة النقل من الوادى الجديد ، وبعدين قامت بالاتصال تليفونيا بشخص

معرفش مين هو ، لكن قامت بعرض أوراقى عليه تليفونيا ، وبعدين قالت لى الموضوع إن شاء الله خير وسوف يتم الموافقه عليه من المدير العام عقب انتهاء الامتحانات ، وبعد كدة نزلت من هناك وركبت تانى وسافرت ".

س : وماذا بعد سفرك؟

يقول فى الصحيفة (٩) :

" وانا لما رجعت توجهت لمقابلة العقيد ...... وهو كان عارف اللى حصل من شقيقته وزوجها ، وقالى إن الموافقة سوف يتم إرسالها إلى وزارة التربية والتعليم بعد يوم ١٩٩٩/٦/٢٠ والموضوع خلص خلاص "

ومن هذه الأقوال الصريحة ، يبين أن المتهم الأول قد استغل نفوذه وصلاته ، مقابل المال الذى طلبه وأخذه وثمة أدلة أخرى تؤكد ذلك :

منها ما شهد به ...... الشاهد الثالث بتحقيقات النيابة العامة ، حيث يقول فى الصحيفة (٦) :

" ...... قالى إنه تقابل مع العقيد ...... ، وانه سوف ينهى له اجراءات النقل إلى العريش ، وانه طلب منه مبلغ ألفين جنيه علشان يجيب له هدايا مقابل انهاء طلب النقل لـ ...... "

وفى الصحيفة الثامنة يقول :

" هذا المبلغ تم دفعه بناء على اتفاق بينهما مقابل قيام العقيد ...... بإنهاء إجراءات نقله إلى شمال سيناء "

بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك حين يقرر بالحرف الواحد فى الصحيفة (٩) :

" انا حضرت تسليم المبلغ النقدى المذكور من ...... للعقيد ...... وكان الحوار بينهم واضح إن المبلغ ده طلبه العقيد ...... مقابل انهاء اجراءات نقله إلى مديرية التعليم بشمال سيناء "

بل إن لنا فى شهادة العقيد ...... أيضاً دليلاً آخر يستقيم بجوار ما سبق ، ذلك أن المتهم الأول نفسه ، والمتهم الخامس ، والشاهد الثالث ، قد أخبروه جميعاً بأن مبلغ المال كان مقابلاً لإتمام إجراءات النقل ..

فلدى سؤاله فى الصحيفة (٣٦) :

س : عن المقابل الذى من أجله أخذ المتهم الأول المبلغ النقدى ؟

رد قائلا :

" المقابل هو مساعدة المدعو ...... فى نقله للعمل كمدرس بالعريش "

وفى الصحيفة (٣٥) :
" العقيد اتصل بزوج شقيقته بالعريش وطلب مساعدة ...... فى انهاء اجراءات نقله بالعمل كمدرس فى العريش "

وقد أكد ذلك أيضا ما شهدت به الشاهدة الرابعة ، من أن شقيقة المتهم الأول قد حضرت إليها بصحبة زوجها الرائد ...... والمتهم الخامس ، ولدى سؤالها عن سبب حضورهم :

أجابت فى الصحيفة (٤) :
" همه بلغونى إن معاهم مدرس من الوادى الجديد ، وعايز يتنقل للعمل بالعريش ، وإن معه طلب النقل مؤشر عليه بالموافقة من وزير التعليم ، وكذلك موافقة مديرية التعليم بالوادى الجديد بالنقل ، وكانوا بيسألونى عن شخص المسئول باستلام تلك الطلبات وبعدين اتكلمت مع المدرس اللى كان معاهم ، وقدم لى طلبات النقل ، وطلبت منه انه يسيبها وأنا سوف أقوم بتقديمها للموظف المختص بمعرفتى "

وذكرت فى الصحيفة نفسها :
" انها تسلمت هذا الطلب على سبيل المجاملة ، لانه كان جى مع ضابط شرطة من نفس البلد "

وتقصد بضابط الشرطة هذا زوج شقيقة المتهم الأول ، الذى شهد أيضا بأن المتهم الخامس ، قد حضر إليه فى مقر عمله بديوان قسم ثالث العريش ، وأخبره بأنه من طرف المتهم الأول ، وبأنه يريد إتمام إجراءات نقله ، فتوجه معه يقصدان مديرية تعليم شمال سيناء ، وأثناء ذلك تقابل مع زوجته بالمصادفة ، فاصطحبها معهما صوب الشاهدة الرابعة ، وقدموا طلب النقل إليها .

وبذلك أيضا شهدت شقيقة المتهم الاول التى ذكرت أيضاً أن شقيقها قد طلب منها هاتفيا أن تسأل له فى موضوع نقل المتهم الخامس إلى مديرية تعليم شمال سيناء ..

وليس أوضح من هاتين الشاهدتين ، دليلاً على أن المتهم الأول ، قد استغل علاقة الأخوة والمصاهرة ليوهم المتهم الخامس بأن له نفوذاً فى مديرية تعليم شمال سيناء ، فيتسنى له بذلك أن يقبض بعد أن مهد لأطماعه الطريق ، وقد كان له ما أراد وخطط .

وهذه الإرادة تجعلنا نطرق بحضرتكم باب القصد الجنائى وهو الركن المعنوى لهذه الجريمة :

والدلائل على توافره لدى المتهمين عديدة ، غير أننا نصطفى منها :
أولاً: اعتراف المتهم الخامس على نفسه وعلى المتهم الأول عقيد الشرطة ...... ، حيث ثبت من هذا الاعتراف أن الأخير كان على علم بأنه يطلب ويأخذ نقوداً مقابل تدخله لدى المختصين بمديرية تعليم شمال سيناء لإتمام إجراءات نقل الأول ، وأن غرضه من ذلك هو الاتجار بنفوذه المزعوم ، كما ثبت منه أيضاً أن المتهم الخامس كان يعلم أن الغرض من تقديمه مبلغ المال للمتهم الأول هو حمل الأخير على الاتجار بنفوذه واتجهت إرادته إلى ذلك .

فلدى سؤاله فى الصحيفة (٧) :
س : وما تعليلك إذن لتقاضى المتهم الأول ذلك المبلغ النقدى منك ؟
رد قائلا :
" هو طبعا كان حياخد مبلغ الالفين جنيه لنفسه وده كان واضح من كلامه ليه ، وخصوصا إنه لو كان كلامه صحيح من أنه حيقدم هدايا للمختصين بالعريش ، كان قاللى خد الهدية معاك وأنت رايح تقابلهم ، لكن هو أكد على أكثر من مرة إنى لا اذكر موضوع الفلوس للرائد/ ...... أو لزوجته ، أو لأى حد فى مدينة العريش وعلشان كده كان واضح إن الفلوس دى حياخدها لنفسه "

وعلى الرغم من وضوح وصراحة هذا الاعتراف فى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين ، فإننا ندعمه باعتراف آخر له حيث يقول فى الصحيفة (١٢) :
" أنا عارف إنه حياخد الفلوس دى لنفسه مقابل إنه هيخلص لى إجراءات النقل للعمل بشمال سيناء عن طريق اتصالاته بالمختصين هناك "

فعقيد الشرطة يؤكد على شريكه أكثر من مرة ، ألا يذكر لشقيقته وزوجها شيئاً عن موضوع الفلوس ، فعلام كان يخشى وهو يطلب منه ذلك ؟

هل كان يا ترى يخشى على سمعته لدى شقيقته وزوجها ؟ فأين كانت هذه السمعة حين مرغ فى التراب كرامة رجل الشرطة وأمانته ؟

أم أنه كان يريد لجرائمه أن تبقي في الظل متوارية عن أعين الأقربين ، فيبدو أمامهم في النهار وهو يرتدي حلة الورع والشرف ، وفي الليل يستغل علاقة الأخوة والمصاهرة ليتجر بها في سوق التحايل والخداع ؟

ألم يدر في خلدك أيها العقيد أن الله الذي أمهلك ، لم يكن جل وعلا ليهملك ؟!

أو لم تتجسد أمامك عينيك صورة شقيقتك وزوجها وهما يستدعيان للتحقيق والشهادة ، من جراء تصرفاتك وأفعالك ؟

ولكن يبدو أن الأهواء التي جمحت بنفسك قد حجبت عنها كل ما هو دون مصلحتك وأطماعك ، فصرت لا تعبأ إلا بما يحقق لك الكسب وجمع المال ، ولا تأبه بشرع أو قانون .

وفى توافر القصد الجنائى يذكر المتهم الخامس أيضاً في الصحيفة (٩) أنه :

" اتصل به أكثر من مرة وسألنى عن مبلغ الخمسمائة جنيه المتبقية "

فإلحاح المتهم وإصراره على طلب باقى المبلغ المتفق عليه كما وضح فى هذا الاعتراف ، لهو دليل بين على توافر القصد الجنائى لدية واتجاه ارادته إلى طلب وأخذ مبالغ نقدية من المتهم الخامس مقابل استغلال نفوذه المزعوم لدى المختصين لتسهيل اجراءات نقله .

ثم إن ثمة شهادة أخرى تؤكد إلحاح هذا المتهم واستعجاله فى الحصول علي باقى المبلغ تتمثل فيما ذكره الشاهد الثالث من قوله فى الصحيفة (٩) :

" كان فى اتصالات بتم بين ...... والعقيد ...... وكان بيستعجل الأخير مبلغ الخمسمائة جنيه المتبيقة "

كما شهد ايضاً العقيد ...... بأن المتهم الأول قد أخبره بأنه أخذ ألفا وخمسمائة جنيه من المتهم الخامس ويتبقى له خمسمائة جنيه سوف يأخذها منه يوم ١٩٩٩/٧/١ وبهذه الشهادة أيضاً تكون نية المتهم الأول قد توافرت على استغلال نفوذه المزعوم ، وعاصرت فعلى الطلب والأخذ .

وهكذا تضحى الأدلة المتراصة أمام حضرتكم ، قاطعة البرهان على ثبوت جريمة استغلال النفوذ المزعوم في حق المتهمين الأول، والخامس .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

لم تكن النيابة العامة ، لتطيل على حضرتكم ، وهى الأدرى بنفاسة كل لحظة تقضيها فى حرمة هذا المكان ، لولا أن الأدلة قد أسلمنا أحدها للآخر فانسقنا معها نكشف ما طويت عليه بعض النفوس ، من استغلال للنفوذ الحقيقى والمزعوم ، وإضرار عقيد الشرطة بواجبات وظيفته السامية ، وكان من واجبنا أن نقف أمام كل جريمة نجلو ركنها المادى بعناصره وأدلته ، وكذا الركن المعنوى .

وإن خشيتى من أن أكون قد أطلت وأثقلت ، لا يعادلها سوى تخوفى مـن أن أكون قد قصرت وأخللت ، ولقد حاولت جهد طاقتى أن ابـرز أمـام حضـرتكم مـا تنطـق بـه الأوراق من أدلة تثبت ما اقترفته أيدى هؤلاء .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إن مجتمعنـا فـى خطـر ، وحاجـة مصـر إلى ردع المفسـدين الـذين يتلاعبـون بأمانتها ، باتـت محـققة ، لاسيما إذا كانـت قـد ناطـت بهـم أمنهـا وسـلامتها ، فراحـوا يعبثون بها ، ويطلقون لأنفسهم العنان فى استغلال ما زلت لهم من وضع ومكانة ..

وساحة النيابة العامـة التـى تمـر عليهـا أعاجيب الأفعـال والتصـرفات ، مـن كـل شكل ولـون ، لترى فيما أتاه هذا العقيد من استغلال لنفوذ حقيقى ومزعـوم ، جريمـة شنعاء ، لاتقل فى فداحتها عن جرائم الخيانة والإخلال باستقرار البلاد ..

ولم تمر على النيابة العامة لحظات أثناء التحقيق أقسى وأصعب ، من تلك التـى وقـف فيهـا هـذا العقيـد وهـو يرتـدى زى الشـرطة ، وعلـى كتفيـه نسـر ونجمتـان ، استأمنته الدولة عليها حتى يحلق بها فـى سماء الأمانـة والشـرف ، ولكنـه ويـا للعـار، هوى بها إلى الحضيض ، فقص أجنحـة النسـر باستغلال نفـوذه الحقيقـى ، وأطفـأ نـور النجمتين باستغلال نفوذه المزعوم ..

وكـان المنتظـر أن يتبـاهى المجتمـع بفـرد مـن أفـراد هيئـة الشـرطة ، السـاهرة الأمينة على رعايـة مصـالح الـبلاد وأمنهـا ، وهـو يـتقن أداء وظيفتـه ، لكنـه خلـع عـن نفسه هذا الشرف ، فبرئت من تصرفاته المشينة المخزية أعراف الشرطة ، وما أثر عنها من حرص وأمـانـة .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إذا كـان الشـرطى هـو الـذى يقـبض علـى المجـرمين ، ويـودى بهـم الى غياهـب السجون ، فإن هذا العقيد قد قبض مالاً ليستغل به نفوذه فى الإفراج عـن معتقـل مـن السـجن !!

وإذا كان الشـرطى يعمل على ردع المخالفين للوائح والقوانين ، فـإن هـذا العقيـد قـد طـرق الأبـواب الخلفيـة ، واسـتغل نفـوذه الحقيقـى ، ومكـن إخـوة المعتقـل مـن زيـارته !!

وإذا كان الشرطى الأمين لا يتجر بوظيفته ، فإن هذا العقيد قد زعم بالغش والتحايل أن لدية نفوذا مزعوما يستطيع به نقل مدرس من إدارة لأخرى !!

والقاسم المشترك فى هذه الجرائم جميعاً هو " **المال** " الذى أعمى بصيرة نفس أغواها الطمع ، وصادف قلباً خاوياً من الإيمان والأمانة فتمكن منه..

"وطالب المال منهوم لا يشبع "

فأنى له ان يرعى مصالح البلاد والعباد ، وهو ينتهب قوتهم وأرزاقهم !!
وأنى له أن يؤتمن على أمانة الشرطة، وقد ضيع هيبتها وكرامتها في نفسه !!
وأنى له أن يفلت من العقاب ، وعين القضاء والحق مسلطة على رعاية مصالح البلاد ورقابة أمنها وأمانها !!

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

ليس من نافلة القول أن أردد على مسامعكم ، أن خطب النيابة العامة والمجتمع فى هذا العقيد لم يكن هيناً ، وإنها لإحدى الفجائع التي لا تهون ، والخطايا التى لا تغتفر، أن يتجر رجل شرطة بوظيفته ويستغل نفوذها..

فاستشراء هذا اللون من الفساد ، يزلزل أركان الأمن ، ويهدد أوصال الوطن ..
فمن لهذا المجتمع مثلكم غيورا على الحق وحفظ النظام ؟
ومن لهذا المجتمع مثلكم آخذاً بيد العدل والقانون ، فوق أيدي البغاة واللئام ؟
فالوطن الوطن من هؤلاء المفسدين ..
والشدة الشدة ليمتثل لصوت العدل والحق أرباب الباطل المتلونين ..
وسحقاً لكل من تقوده نفسه الأمارة فى أى موقع كان للضرر بمصالح الوطن والإخلال بواجباته وأمنه ..

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إن هؤلاء المتهمين جميعهم سواء فيهم الفاعل الأصلي وهو عقيد شرطة ، وشركاؤه الذين ظنوا أن حمل موظف عمومى على الاتجار بنفوذ وظيفته ، سوف يؤدى بأمانيهم الى ما تصبو إليه ، ويذلل لهم ما يستعصى من منال ، فكانوا بئس المعوان على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ولو لم يعاملوا بالشدة لصارت

الوظيفة العامة لدى ضعاف العزيمة والضمير، منتهبا عاماً ومطمعاً لمرتزقة الوصول من أسرع الطرق وأسهلها..

وإن الله سبحانه وتعالى ، قد توعد هؤلاء وأمثالهم من أرباب الضلالة والسوء ، بسوء العاقبة والمآل :

"يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيداً ، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد"

(آل عمران - ٣٠)

ومن أجل ذلك ، فالنيابة العامة تطالب بتوقيع أقصى العقوبة عليهم جزاءً وفاقاً بما اقترفته أيديهم من إضرار بمصلحة المجتمع وقيمه وقوانينه .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

قلوبنا تتطلع إلى حكمكم العدل ، وآذاننا تصغى إلى كلمتكم الفصل ، وعيوننا ترنو إلى مجتمع طاهر نظيف ، لا استغلال فيه ولا ارتشاء ، ولا فساد ولا بيع ذمم ، وقد أناط المجتمع بكم تحقيق العدل ، وشعر فى ظل أحكامكم بالأمان ..

فلتبقى مصر آمنة هانئة بقضائها الشامخ الأمين ..
ولتبقوا لنا مصابيح حق وعدل وهداية ..
ولتكن أحكامكم ردعاً للمفسدين والعابثين ..
وفقكم الله فى إرساء قواعد العدل فهو نعم المولى ونعم النصير . [1]

---

(١) بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ قضت المحكمة برئاسة المستشار عمر القمارى وعضوية المستشارين عبد التواب إبراهيم عبد التواب وخالد هاشم قراعة بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها خمسة آلاف جنيه ، وإعفاء باقى المتهمين من العقاب .

(٣)

مرافعة النيابة العامة
فى
قضية مدعية النبوة

المقيدة برقم ١٠٠١ لسنة ١٩٩٩ حصر أمن الدولة العليا

وفيها تنكر طائفة من إحدى الفرق الصوفية المعلوم من الدين بالضرورة ، حيث زينت لهم أنفسهم الادعاء بأن شيخهم المتوفى هو الخالق الرازق وأن بيده الثواب والعقاب ، وأنه التجلى الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم أسقطوا عن بعض المريدين فريضة الصلاة ، ومنحوا البعض الآخر الحجة الباطنية وهى تغنى عندهم عن فريضة الحج .

ما أسند إلى المتهمين من الأولى حتى السادسة عشرة :

أنهم منذ منتصف عام ١٩٩٤ وحتى ١٩٩٩/١١/١٢	بدائرة قسم شرطة السيدة زينب ـ محافظة القاهرة

استغلوا الدين الإسلامى فى الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير هذا الدين والازدراء به ، بأن روجوا وحبذوا فيما بينهم ولآخرين من خلال جلساتهم الخاصة ـ بالمقر الذى اتخذوه لطريقتهم البيومية العمرية وبمسكن المتهمة الأولى ـ لفكرهم الذى رددوا ونسبوا فيه إلى شيط طريقتهم المتوفى أنه التجلى الثانى للرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم أسبغوا عليه صفات الذات الإلهية بوصفه بالخالق والرازق ، الذى بيده الثواب والعقاب والعفو وغفران الذنوب ، القريب منهم ، المجيب لدعواتهم إذا دعوه ، القادر على أن يجعل مثواهم الجنة ، وأنهم صنيعته وخلقه ، وأنه يتصل روحياً بالمتهمة الأولى فيما سموه " بالمشاهدات " فيصدر إليهم تعليماته ويرد على تساؤلاتهم الشفهية والمكتوبة ومن خلالها رفعت فريضة الصلاة عن بعض مريدى الطريقة وأسقطت عن بعضهم فريضة الحج بمنحهم " حجة باطنية " ، وكان ذلك منهم بالقول والكتابة وبتسجيلات صوتية يتم تداولها فيما بينهم ولآخرين . وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بنور العلم المبدد لظلمات الجهالة ..
وأنقذنا بالوحي والرسل من السقوط في درك الضلالة ..
وجعل الصراط المستقيم بغية روام النجاة وقصاد العدالة ..
فأبان الطريق للسالكين .. وأوضح بهديه سبل السعادة للمفلحين .. وأقام الحجة على الناس أجمعين :
فاللهم بك أستعين .. وعلمي أن لا إله غيرك .. ولا رب سواك ..
واللهم بك اعتصم من الأهواء المردية .. والبدع المضلة .. فما خاب من احتمى بحماك !
وأشهد أن محمداً رسولك .. السراج المزهر المنير..
لبنة تمام الأنبياء .. ومسك ختامهم .. ورافع الإصر والأغلال ..
جاء بالدين الوسط .. وحذر من الوكس والشطط .. فكان الدليل إلي الغاية التي يرومها العقلاء ..
وبينت رسالته السمحة وجه الحق فيما تتعاوره الأفهام بالجهل تارة ، وتارة لما يعرض لها من الأوهام ..

فكان كما قال سبحانه :

" وكذلك جعلناكم أمة وسطا.. لتكونوا شهداء علي الناس..
ويكون الرسول عليكم شهيدا"
صدق الله العظيم (البقرة : ١٤٣)

فدين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه .. كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين : فكما أن الجافي عنه مضيع له بتقصيره عن الحد .. فالغالي فيه مضيع له بتجاوزه الحد ..

وقد قال - صلى الله صلى الله وسلم :

" إن هذا الدين يسر.. ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ".
(رواه البخاري)

وقال : "هلك المتنطعون " .. رددها ثلاثاً .

قال النـووي :

" المتنطعون هم المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم."

سيدي الرئيس :

وشامخا كالطود العظيم ، يقف ديننا الحنيف .. كما تشهد عصور التاريخ .. أمام كل تحد يعترى سبيله :

لم ، ولا ، ولن تهز كيانه سقطة ضالة .. أو هفوة باطلة ..

أو تزلزل ركنا من أركانه .. ترهة هازئة .. أو شطحة مجانبة ..

ولا يضيره كيد حاقد .. أو عبث ماجن .. فإنما أناط الله حفظه بجلاله .. فكفل له الدوام والبقاء ..

فقال تعالى وقوله الصدق :

" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "

صدق الله العظيم(الحجر : ٩)

والإسلام الذي نعرفه - سيدى الرئيس - وندين به ..

هو إسلام النقاء والبساطة فى العقيدة ..

وإسلام الإخلاص واليسر فى العبادة ..

وإسلام الطهارة والاستقامة فى الأخلاق ..

وإسلام الاجتهاد والتجديد فى الفكر..

وإسلام العمل والانتاج للحياة ..

وإسلام التوازن بين الدنيا و الآخرة .. والاعتدال بين العقل والقلب ..

فلا جرم وسعت سماحة الإسلام عقائد المتصوفة .. وهم فى رحابه الفسيحة .. لا يفارقونها ولا يعتزلون دنياهم حيثما أتوا إليها ..

ونشأ فى عصور الإسلام جمهرة من أقطاب الصوفية .. المتفكرين .. والمتريضين.. لا تضارعها جمهرة من أبناء النحل العالمية .. فى وفرة عددها .. ولا فى ذخائر حكمتها .. تلمسوا نور الله وقدرته بقلوب خاشعة .. عند كل سكنة أو حركة أو تصرف لها ..

وليس من الإنصاف .. أن تحمل على التصوف أوزار الأدعياء واللصقاء الذين يندسون فى صفوفه .. نفاقا واحتيالا أو جهلا وفضولا.. فإنه ما من نحلة فى القديم والحديث .. سلمت من أوزار اللصقاء الذين ينتمون إليها من غير أهلها ..

" قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث
فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون".
صدق الله العظيم (المائدة : ١٠٠)

والمتهمون الماثلون أمام عدلكم من جهال المتصوفة الذين جنح بهم الهوى .. فتقاذفتهم أمواج الشبهات .. ورانت عليهم غيوم الأباطيل .. فعدلوا الحق بالباطل .. والخطأ بالصواب .. وفتحوا أبواب الدعاوى الهائلة من الشطح والطامات .. واعتقدوا أنها إلهامات وتعريفات من قبل الله .. فلا تعرض على القرآن والسنة .. ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان ..

فأسبغوا على شيخ طريقتهم المتوفى صفات الذات الإلهية بوصفه الخالق والرازق الذى بيده الثواب والعقاب والعفو والغفران .. وأنه يتصل روحيا بالمتهمة الأولى فيما سموه بالمشاهدات .. فيصدر إليهم تعليماته ويرد على تساؤلاتهم الشفهية والمكتوبة .. ومن خلالها رفعت عن بعضهم فريضة الصلاة .. وأسقطت فريضة الحج بمنحهم حجة باطنية .. ثم أخذهم الشطط إلى حيث رأوا فى شيخهم المتوفى التجلى الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ازدراءً واحتقارا لأصول وتعاليم الدين الاسلامى الذى ينتسبون - و يا للأسف - إليه وينضوون تحت لوائه ..

وقد صدق الرسول الكريم حيث قال :
" لست أخاف على أمتى غوغاء تقتلهم ولا عدو يجتاحهم
ولكن أخاف على أمتى أئمة مضلين إن أطاعوهم فتنوهم"
(رواه الطبرانى)

وليس من شأن النيابة العامة أن تخوض فى مطارحات ومجادلات تبين خطر هذا الفكر على ثوابت الدين الإسلامى المعلومة منه بالضرورة .. فلهذا رجاله الاختصاصيون من علماء هذه الأمة المستنيرين .. الذين يقفون بالمرصاد دعاة حماة لدين الله من تهافت الآراء ونحاتة الأفكار..

ولكن من شأن النيابة العامة أن تبين خطورة مسالكهم فى تقويض أركان المجتمع.. وإحداث البلبلة بين أفراده .. وخطورة ترويج وتحبيذ الأفكار المتطرفة .. والحيد عن جادة الصواب فيه .. وهو ما جرمه قانون العقوبات فى المادة ٩٨ (و) وانطبق نصها فى حق هؤلاء المتهمين ..

وقد أفاض السيد الزميل رئيس النيابة فى تناول وقائع هذه الدعوى والجانب القانوني لها .. كما استعرض أدلة ثبوتها على المتهمة الأولى ....

وفـى هـذا الجـزء مـن المرافعـة نبـدأ مـن حيـث انتهـى سـيادته .. فنسـرد أمـام حضرتكم الأدلة التى تؤكد توافر عناصـر هـذه الجريمـة فـى حـق بـاقى المـتهمين مـن الثانى حتى السادسة عشرة وهذه العناصر يشتملها ركنا الجريمة المادى والمعنوى ..

ونبدأ بإثباتها من خلال أدلة تتوزع بين القولية والمادية والفنية فى كل عنصر من عناصر الجريمة على حـدة ..

ولكن قبل الشروع فى تفصيلها وتمحيصها ترى النيابة العامة أن ثمة وقفة لا محيص عنها أمام ما يسمى لدى المتهمين بالمشاهدات ..

ماذا يعنون بها ؟ ومن المُشاهِد ، والمُشاهَد ؟ ومن هم حضورها ؟ وما الأدلة التى تؤكد حدوثها ؟!

ولاشك في أن الإجابة على هذه التساؤلات بمثابة تكئة تستند عليها أدلـة إثبـات عناصر الجريمة فى حقهم جميعا ..

فالمشاهدة - **سيدي الرئيس** - كما يدعون رؤيا فى حال اليقظة..ترى فيها المتهمة الأولى ...... بما خصت نفسها به مـن فضل .. وحظيت بـه مـن قربـة شيخ الطريقـة المتوفى عمر أمين حسنين حيث تزعم أن صلة روحيـة تربطهـا بـه.. فيملـى عليهـا وعلى الخاصة مـن مريديـه أوامـره ونواهيـه .. كمـا يـرد علـى اسـتفسارتهم الشـفهية والمكتوبة ..

وقد ثبت أن جميع المتهمين الماثلين كـانوا يحضـرون هـذه المشـاهدات فـى مقـر الطريقـة البيوميـة بالسـيدة زينـب فجـر الجمعـة أو فـى مسـكن المتهمـة الأولى مسـاء الثلاثاء من كل أسبوع .. **وأجمع الشهود من الأول حتى الثالث على ذلك ..**

فالشاهدة الأولى ذكرت في الصـفحات (مـن ١٧ :٢٠) أن المـتهمين مـن الثـانى حتـى السادسة عشرة كانوا دائمى المواظبة على حضور هذه المشاهدات ..

كما ذكر الشاهد الثانى في الصحيفة (٢٢) لدى سؤاله عمن يحضر هذه المشاهدات أسمـاء جميـع المـتهمين المـاثلين .. كمـا أكـد أنهـم جميعـاً ممـن يطلـق علـيهم لقـب (الخاصة).. ويحضرون المشاهدات بانتظام ..

كما أكد ذلك أيضاً الشاهد الثالث فى الصحيفة (١٤) .. وتحريات النقيب ......

وعلى الرغم من تواتر وتوافق أقوال الشهود سالفي الذكر في حق المـتهمين وهـى دامغة فى إثبات حدوث هذه المشاهدات وحضورهم لها .. فإن أغلب المتهمين قـد سـولت

لهم أنفسهم .. أن خلاصهم من إلصاق التهمة بهم فى إنكار المشاهدة والتنصل من حدوثها وحضورها ..

بل إن بعضهم قد ادعى أن شيخ مشايخ الطريقة البيومية نفسه يشهد بعدم حدوث هذه المشاهدات ..

والمثير للعجب والدهشة فى هذا الادعاء أن الشيخ المذكور.. قد أكد فى أقواله كذب هذا الادعاء .. وأثبت حدوث هذه المشاهدات الباطلة .. وذلك حين وردت إليه بعض الشكاوى التى تستهجن أفعال هذه الحضرة فقرر أن يقف على صدق ما ورد بها.. فانتقل بنفسه إلى مقرهم.. وشاءت إرادة الله أن تكون زيارته فى الوقت الذى انعقدت فيه المشاهدة .. وعندئذ ولدى مفاجأته لهم .. طلب منه المتهم الرابع ألا يبدر منه قول أو اعتراض إلا بعد انتهاء المشاهدة .. وهو ما يؤكد - سيدي الرئيس - أن المشاهدة كانت بالنسبة إليهم عملا مقدسا لا يجوز لأحد أن ينتهك حرماته أو يعترض فيوضاته .. فما كان من الرجل - وهو باغى الحق والحقيقة فيما يسمع ويرى ويدرك بحواسه - إلا أن انتظر وأثناء هذا الانتظار شاهد المتهمة الأولى وهى تمسك الميكروفون وتلقى على الحضور مشاهداتها طيلة ساعتين كاملتين .. شاهدها - سيدي الرئيس - حسبما ذكر وهى تنقل الرسائل والنصائح والتعليمات .. التى تزعم أنها من الشيخ المتوفى إلى مريديه من حضور المشاهدة ..

فكان شهوده ما حدث وشهادته به أنصع دليل .. يؤكد هذه المشاهدات وما كان يدور فيها من أباطيل .. بل راح يفند مزاعمهم .. وينفى عن طريقته البيومية ، مسلكهم المشين.. فكان ما أدلى به صاعقة نزلت لتجتث افتراءاتهم المكذوبة ..

" بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون "
صدق الله العظيم (الأنبياء : ١٨)

ولعل هذه الشهادة تسهم مع ما سبق فى اطمئنان المحكمة إلى حدوث هذه المشاهدات.. وحضور المتهمين الماثلين لها .. **وإلا فهاكم دليلا آخر يؤكد إن كانت ثمة حاجة إلى تأكيد :**

فقد ثبت بالدليل المادى ما يؤكد حدوث هذه المشاهدات .. حيث ضبطت أوراق تتضمن ما كان يدور فى هذه المشاهدات .. كما ضبطت أوراق أخرى تحوى أسئلة واستفسارات يوجهها المتهمون إلى الشيخ عمر بعد وفاته .. كما تضمنت إجاباته عليها.. وهو ما يؤكد اقتناع المتهمين بوجود اتصال روحي مزعوم بين الشيخ المتوفى

والمتهمـة الأولى .. لا يـتم إلا فـى حضـور هـذه المشـاهدات .. وينـدرج علـى ذلـك تأكيـد حدوثها بله حضورها ..

فـإذا أصـر المتهمـون علـى ادعـائهم عـدم حـدوث هـذه المشاهدات .. وهـو مـا لم يستقم لهم من واقع الأدلة المحدقة بهم .. فلتأذن لنا - سيدي الـرئيس - أن نطـرح فـى حضرتكم هذا السؤال إذن :

تـرى ، لمـن تكـون الأصوات المسجلة علـى أشـرطة الكاسـيت المضـبوطة بمقـر الطريقة البيومية بالسيدة زينب .. وبمسكن المتهمة الأولى ؟!

فلابد - **سيدي الرئيس** - ، ونحن أمام تذرع المتهمين بإنكارها .. أن نعـرف أصحاب هذه الأصوات ؟ ولكن أنى لنا أن نعرفها دون الاستعانة بالخبير الفنى ؟

وهنا سيدي الرئيس .. قطعت جهيزة قول كل خطيب ؛ فقد أكد تقرير خبير الأصوات دون أدنى غموض أو لبس .. تطابق بصمة صوت المتهمين الثلاث الأول ...... ، و......، و...... مـع الأصـوات المسجلة علـى أشـرطة المشـاهدات.. تطابقـا يغـدو معـه إنكارهم علـى شـفا جـرف هـارٍ لا أسـاس لـه .. ليشـيد فـوق أنقاضـه دلـيلا آخـر يسـاند ويقوى أدلة إثبات حدوث هذه المشاهدات ..

ولكن الـذي يظـل محـلا للعجب والدهشـة : هـو ظـن هـؤلاء النفـر مـن النـاس أن إنكارهم أصواتهم .. وهم يعلمون أنها هي هي أصواتهم سوف يدرأ عنهم التهمة..

وأن مـراوغتهم وإصـرارهم علـى هـذا الادعـاء الهـاوي الهـش يمكـن أن يـؤثر فـى ثبوتها ولوقيد أنمُلة ؟!

فهيهات هيهات .. أن تطوح بكم الخيالات أو يمنيكم العشم ؟!

سيدي الرئيس :

ومازالـت الأوراق تفـيض بالأدلـة علـى حـدوث هـذه المشاهدات .. فـالجراب ملـئ ويبدو أنـه لن يفرغ إلا إذا أسلَسَ للحق قياده.. فأسفر عن عنوان الحقيقة التى يتمسـك المتهمون بنكرانها !!

وهاكم **سيدي الرئيس** .. جانبا من إقرارات بعضهم فى محاضـر التحقيقـات .. التى أجرتها معهم النيابة ..

فالمتهم الرابع يقول بالنص فى الصحيفة الثالثـة : " إحنـا كنـا بنعقـد جلسـات علنية تقوم فيها الحاجة ...... بحكاية الرؤى التى تـرد إليها.. وكانت اغلب هذه الـرؤى

ترد إليها أو تراها هى متمثلة فى نصيحة معينة ينقلها الشيخ عمر إلى المريـدين مـن اتباع الطريقة "

فالمتهم يؤكد حدوث هذه المشاهدات التى يتناقل فيها المريدون نصائح شيخ الطريقة المتوفى على لسان الحاجة ....

بل إن ثمة ما هو أوكد مـن ذلـك .. فـى الإقـرار الكتـابي الـذي يتعهد فيـه المـتهم الثانى بإيقاف هذه المشاهدات .. فكيف تتعهد بإيقاف المشاهدات وأنت تنكر حدوثها أصــلا ؟

أليس فى هذا التناقض **سيدي الرئيس** .. ما يؤكد أن إنكار هـذه النفوس الماكرة اللَّعبة حدوث المشاهدات لا حجر له ولا زاوية ؟!

" وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون "
صدق الله العظيم (الأنعام: ١٢٣)

سيدي الرئيس :

سألنا المتهم الثامن في الصحيفة (١٢) :

س : ماذا تقصدون بالرؤيا والمشاهدة ؟

فقال : " الرؤيا تكون منامية .. أما المشاهدة فتكون بين النوم والاستيقاظ "

وليس للنيـابة .. وهى ترى مـا فـى هـذا القـول وغـيره مـن قطعيـة ثبـوت هـذه المشاهدات أى تعليق .. ولكنا - **سيدي الرئيس** - رأينا معولا آخر .. يجهز على إنكارهم المزعوم فى هذا الإقرار الجـديد ..

يقول المتهم الحادي عشر فى عجز الصفحة التاسعة :

(كان فيه مشاهدات رؤيا بتقولها ...... فى الشقة بتاعة السيدة زينب)

هو إذن يقر بحدوث المشاهدات .. بل تمادى إلى ما هو أبعد من ذلك .. حـين سـئل عن المقصود بالرؤى فى الصحيفة (١٢) :

فرد قائلا : " هيه الرؤى اللى بتشوفها الحاجـة ...... مـن خـلال رؤيتها للشيخ عمر أمين .. وكانت بتقول أنه بيحضر لها فى المنام ويملى عليها تكليفات وذلك مـن خـلال الصلة الروحانيـة التـى تـربطهم .. وكانـت بـدورها تنقل لنا هـذه التعليمات والرسائل .. وقالت محدش يقدر يشوف الشيخ عمر إلا هيه ".

ولنطرح **سيدي الرئيس** .. ما يزعمونـه مـن صلة روحيـة بـين حيـة ومتـوفى جانبا .. فليس لنا ونحن نأخذ أنفسنا بالجد فى معرض تطهير المجتمع مـن الخرافات

والخـزعبيلات .. أن نخوض مـع الخائضين فـى سبحات الخيـال .. وترهـات الأقاويـل والمزاعم .. بأن رجلا أتى عليه الدهر وأخنى يحادث من عالمـه الآخـر .. امـرأة اسـتغلت سـذاجة المحـيطين والمريـدين.. فـى التلاعـب بنفـوس حـيرى بالتسـاؤلات .. ومـلأى بالمتناقضات .. حتى غدا قولهم خنا .. وخارت قواهم العقلية بما طوحت لهم أكاذيـب المنـى ..

ثم لتأذن لي **سيدي الرئيس** .. بعد أن تأكد أمام عدلكم بالأدلة الراسخة يسوق بعضها بعضاً .. حدوث هذه المشاهدات وحضور هؤلاء المتهمين لها .. أن نقف أمام ادعـاء آخر من ادعاءاتهم .. ويبدو أننا على موعد مـع هـذه الادعـاءات التـى شـاء المتهمـون أن يطيلوا بها أمد المرافعة .. وهم يعلمـون أن أساسـها هـواء ومحتواهـا هـراء .. ولكنهـا مـن حيث لا يحتسبون تحدق بهم .. **فأحيانا تأتى الرياح بما لا يشتهى السفن ..**

فقد ادعى المـتهم الثـانى وهـو مهنـدس ميكـانيكي مـن أعيـان طنطـا .. أنـه هـو نفسـه الـذى كـان يجيـب علـى تسـاؤلات نفـوس المريـدين الحـيرى .. ويسـدى إلـيهم النصائح ..

وما دمت قد ادعيت ذلك .. فتعال لنسألك :

هـل كـان ثمـة شـخص آخـر غـيرك يـدعى كمـا تـدعى ...... يحـرر لـك تسـاؤلاته لتجيب أنت عليها ؟

أم أنك كنت تحرر لنفسك ثم تجيب نفسك بها على نفسك ؟ وأين كان عقلـك يـا دارس الهندسة الميكانيكية وأنت تكتب السؤال بخـط يـدك .. ثـم تكون الإجابـة بخـط مغاير لخطـك ..

فهل تدعى أن نفسك انشطرت إلى نصفين أحـدهما يسأل بخط والآخـر يجيبـه بخـط مغـاير ؟!

أحدهما يخاطب فى السؤال (عمى عمر) والآخر يجيب (يا ولـدى) .. فهـل تكـون (عمى عمر) وتكون أنت أيضاً (ولـدى) ؟!

يالهـا مـن مفارقـة تـدعو إلى السـخرية والضـحك .. ولكنـه ضـحك كالبكـاء !! والتدجيل هو ديدن هذه النفوس التى أسلمت نفسها للسـذاجة والعماء !!

واللافت للنظـر **سيدي الرئيس** ويسـتحق هنـا إلى سـرحة إمعـان .. أن المتهمـة الأولىليس لها أى حظ من الأسئلة التى يرسل بها المتهمون إلى عمهم المتوفى عمـر..

فهل وصلت نفسها إلى السكينة والاطمئنان بحيث لا تحتاج إلى إرشاد ونصح فيمـا يعن لها كما كان يفعل المريدون ؟؟

بالقطع **سيدي الرئيس** لم يكن هذا هو السبب .. وليته كان فكنا أرحنا المجتمع من غصص هذه القضية .. لم يكن هذا هو السبب في خلو المشاهدات من أى استفسار أو سؤال لها .. إنما تكمن الإجابة فى أنها لم تكن تحتاج إلى تدوين أية أسئلة أو طرحها ؟ لأنها حسب ادعاءاتهم كانت على صلة روحية من طراز خاص بالشيخ المتوفى .. تجعل إجاباته على أسئلة المريدين المدونة تنثال على لسانها انثيالا .. وقد اتحد فيها حسب زعمهم شخص السائل والمجيب .. فليس ثمة حاجة لها فى أن تدون أسئلتها كما سبق أن ادعى صاحبها !!

سيدي الرئيس :

نعتقد أن الأدلة التى سقناها فى حضرتكم وهى غيض من فيض من ما تزخر به الأوراق .. ولا يتسع المقام لسرده ونحن على يقين بدراية عدلكم بما بين سطورها ..

إنما هى لفتات - وإن شئتم لافتات - تبين ما جبلت عليه نفوس هؤلاء المتهمين من مراوغة حين أنكروا حدوث المشاهدات .. وقد أكدت الأوراق حدوثها ولكن :

هل يكفى لإلصاق التهمة بهم إثبات حدوث المشاهدات وحضور المتهمين لها !!

بالطبع ، **سيدي الرئيس** .. لو أن الأمر كان مقصوراً على ذلك .. فما كان لنا أن نقدم هؤلاء المتهمين للمحاكمة .. ولكن الأدهى بل الأنكأ أن جلسات مشاهداتهم هذه قد انطوت على استغلال صريح للدين الإسلامى فى الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامى .. وهو ما يشكل عناصر الجريمة التى نص عليها قانون العقوبات فى مادته رقم ٩٨ (و) المضافة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ولتأذن لي **سيدي الرئيس** .. أن أنتقل إلى أدلة إثباتها عنصراً عنصراً فى حق المتهمين من الثانى إلى السادسة عشرة :

العنصر الأول : استغلال الدين الإسلامى :

وهو ما يتحقق إذا ما استعمل الدين فى أقوال أو كتابات أو اعتمد عليه فى إبداء آراء أو طلب نصح أو إرشاد .. وقد تسابقت الأدلة واحدا تلو الآخر لإثبات استغلال هؤلاء المتهمين الدين الإسلامي الحنيف في أعمالهم وممارساتها غير المشروعة .. من ذلك ، مثلا ، شهادة الشهود ، ومنهم **الشاهدة الأولى** وهى أم أثكلتها المتهمة الأولى ابنتيها .. وهما على قيد الحياة .. فأقنعتهما بأن طائفا من الجن قد مس أمهما .. وأخذت تعبث بأفكارها الخبيثة فى عقليهما.. حتى تحقق لها ما أرادت .. وقطعت صلة الرحم

بـين الأم وابنتيهـا .. كـل ذلـك لأن الأم لم تـرض بشـطط أفكارهـا .. ورأت مـا فيهـا مـن مخالفة لصحيح الدين وجوهره .. فانـدفعت الأم بعـد أن شـغفها الحـنين والخـوف على مستقبل ابنتها .. لاسيما بعد أن عرفت بـأن المتهمـة الأولى قـد زوجـت إحـداهما وهـى المتهمة الرابعة عشرة ...... بالمتهم السادس .... اندفعت من تلقاء نفسها إلى تقديم البلاغ الأول ضد المتهمة وأفراد طريقتها .. وهو ما يعد الخـيط الأول الـذى تكـون منـه نـسيج هذه القضيـة ..

فهـى إذن شـهادة أم مـدفوعـة بصـدق الأمومـة واخلاصـها لفلـذتي كبـدها خوفـا عليهما من طريق ضالة منحرفة .. أخذتهما إليهما أهواؤهما .. وما زينتـه لهمـا المتهمـة الأولى وأنصارُها .. فلا ريب أن شهادة هذا القلب : قلـب الأم التـى عايشـت مـرارَ الواقعـة وأدركتها حواسها .. قد سلمت مـن الهـوى أو الغلـو - لأنهـا شـهادة أم علـى ابـنتيهـا - وهـل يتصور عقل أن تعمد أم إلى أذى ابنتيهـا .. إلا أنها قد خبرت قلبها وراجعت نفسها مـراراً وتكـراراً قبـل أن تقـدم علـى الشـهادة التـى تنضـح بالأسـى الـذي يعتمـل في قلبهـا علـى مستقبل ابنتيها فى ريعان الشباب .. بعد أن ضحت فى تـربيتهما بكل ثمين وغـال ..

فالشهادة التي بين أيدينا - **سيدي الرئيس** - دليل من أقـوى الأدلـة .. لأنهـا نبعـت صادقة من قلب أم دفعتها الغيرة والحرص على ابنتيها على التقدم طواعية لحمايتهمـا من هذه الفئة الضالة المضلة ..

وممـن تقـدم أيضـاً بشـهادته **سيدي الرئيس** .. **الشـاهد الثـانى** الموظـف بالبنـك المركـزى.. ومـن العجيـب أن هـذا الشـاهد الـذى لم يـنعم برضـا بـاب طـريقتهم العـالي لاعتراضه الدائم على ممارسـتها الغريبـة والشـاذة عـن حقـل الـدين .. قـد شملـه بيـان طرد جماعي صدر فى ١٩٩٩/٢/٤ وتلاه **المتهم الثانى** شيخ الطريقة الصوري .. واتهمـه مع غيره من الطرداء بأنـه بـرثن مـن براثن الشـيطان .. وقـد تم طـردهم تحـت تهديـد السلاح الأبيض فى موقف مهيب على حد تعبير الشاهد نفسه ..

فيا للعجب من أمـر هؤلاء الشرذمة مـن مـدعى التصوف .. الذين يظنون أنفسـهم ملائكـة.. ويـرمون مخالفيهم بالشيطنـة .. وهـم مـا يعـترضون إلا مـن أجـل الحفـاظ علـى الدين من الشوائب التى يلصقونها بـه استغلالا واستعمالا ..

وهذا ما حـدا **بالشاهد الثالث** أيضاً إلى الانسلاخ من هذه الطريقـة.. التـى حـادت عما رسمه لها شيخها المتوفى عمر أمين حسنين ..

وقـد أجمعت أقوال هؤلاء الثلاثـة الشهود سيدي الرئيس .. فـى معـرض إثبـات استغلال المتهمين الماثلين للدين الإسلامي الذي نحن بصـدده الآن .. علـى أن المشـاهدات

التى كانت تجريها المتهمة الأولى تعرضت لصفات الذات الإلهيـة بالتشويه والادعـاء .. ولشخص الرسول عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة الأطهار بـالتجنى والازدراء .. ولبعض أركان الدين الإسلامي كالصلاة التي أسقطتها عـن بعضهم .. وكذلك فريضة الحــج ..

كما أجمعوا علـى أن الجلسات التى كانـت تجمـع بيـنهم .. قبـل انسلاخهم أو طـردهم مـن الطريقـة .. جلسات دينيـة يتـداولون فيها الأفكار ويتلقـون التكليفات والأوامر باتخاذ الإسلام محلا لكل ذلك .. وهو ما يعنى استغلال هـؤلاء المـتهمين الـدين الإسلامي ..

بـل إن شيخ مشايخ الطرق الصوفية نفسه .. قد شهد بـأن الشكاوى التي تـدور حول استغلال هذه الطريقة الدين الإسلامي .. ومحلها جميعا شخص رسـول الله صلى الله علية وسلم ..

وأنه عندما ذهب بنفسه للتحقق صادف المتهمين فى إحدى مشاهداتهم .. التـى تضمنت حسب شهادته أمورا تتصل كلها بالدين الإسلامي ..

وثمة قرينة أخرى - **سيدي الرئيس** - تـدعم وتعـزز أقـوال الشهود مـن اسـتغلال هؤلاء المتهمين للدين الإسلامي .. **وهى التحـريات التى أجراها النقيـب/ ......** وأكـدت صحة ما جاء بشهاداتهم .

لكن ثمة دليلاً أدمغ ثابت من إقرارات المتهمين الماثلين أنفسهم .. الذين تـواترت أقـوالهم علـى أن انضـمامهم إلى هـذه الطريقـة كـان بغـرض الائتمـار بـأوامر الـدين الإسلامي .. والتقرب إلى الله .. **ولكنها كلمة الحق التي أريد بها الباطل ..**

فأخفوا وراء ستارها أفكارهم المنحرفـة .. وممارسـاتهم الشاذة الغريبـة .. التـى **أكدتها التسجلات والأوراق المضبوطة بحوزتهم ..** وهى تحوى أمورا يعد ديننا الحنيف محلا بل قطبا تدور حوله مشاهداتهم فيها وأحاديثهم فى التوحيد والـذات والصفات وغير ذلـك ..

وهـو مـا أكـده أيضـاً مجمـع البحـوث الإسـلامية لـدى فحصه لها .. مما يدعـونا **سيدي الرئيس** لأن نقف على أرض صلبة من الأدلة الراسخة التى تتساند جميعها فى إثبات استغلال هؤلاء المتهمين الدين الإسلامي محلا لمشاهداتهم وأباطيلهم ..

وهو ما يجدر بنا أن نأسف علـى مـا أبتلي بـه ديننـا الحنيـف مـن هـذه العقـول المتحجرة .. التى جعلتـه نهبة لها تستغله فيما يحلو لشهواتها ويروق ..

ولكن الذي ينطح فى طود شامخ عظيم هل يمكن له أن يوهنه ؟!

بالطبع لا

وهنا ننتقل سيدي الرئيس إلى العنصر الثانى من عناصر هذه الجريمة ونعنى به :

الترويج والتحبيذ :

وقـد تعـددت وسـائله لـدى المـتهمين المـاثلين مـن قـول إلى كتابـة إلى تسـجيلات صوتية عمدوا بها إلى ترويج ونشر فكرهم المؤثم .. فى أكبر عدد ممكـن مـن المريـدين وتحبيذه بالتأييد والتشجيع والاستحسان ..

وقـد تعـددت تبعـاً لـذلك الأدلـة وتنوعـت لإثبـات هـذا العنصـر مـن عناصـر جريمتهم :

ونبـدؤها **سـيدي الـرئيس** بمـا قررتـه الشـاهدة الأولى .. وهـى مـن الـذين كـانوا يواظبون على حضور هذه المشاهدات .. تقول فى الصحيفة (٣) :

" وكانت الجلسات تتم يومى الخميس والجمعة من كل أسبوع وكان يتم تسـجيل هذه الجلسات من خلال ميكروفون مع الحاجة ...... موصـل بجهـاز تسـجيل وكـان فـى مجموعة من المسئولين بأمر من الحاجـة ......أنهـم يكتبـوا كـل اللـى بتقولـه ويقومـوا بمراجعة الشريط المسجل مع ما تم تدوينه ويتم توزيعه علينا ".

فهى تؤكد **سيدي الرئيس** ترويجهم لأفكارهم بكل هذه الوسائل وبإحـدى طـرق العلانيـة وهـى اسـتخدام الميكروفـون .. بـل إن هـذه المشـاهدات .. كانـت تـروج علـى الحضور مكتوبة بتصويرها وتوزيعها .. ومسموعة بنسخها على أشرطة الكاسـيت ..

وتذهب الشاهدة إلى أبعد من ذلك حـين تقـرر بـأن المتهمـة الأولى قـد اسـتطاعت إقناع الملأ من المريدين .. بأنها من أولياء الله المقـربين وهـو مـا كـان يحفـزهم إلى دعـوة ذويهم ومعارفهم الآخرين إلى الحضور ..

ولسنا فى حاجة لأن نؤكد ونحن فى حرمكم أن المسئولية عن السلوك المؤثم فى هذه الجريمة تنعقد بارتكاب أي من الترويج أو التحبيذ .. فما بالنا وقد اجتمعـا سـويا فى مسلك هؤلاء الماثلين ؟!

هذا ما تؤدى إليه **سيدي الـرئيس** أقـوال بـاقى الشـهود .. التـى تـواترت جميعهـا على ذكر أسماء المروجين والمحبذين وهم جميع المتهمين الماثلين أمامكم ..

وأكده الشاهد الثاني فى الصحيفتين (١٢ ، ٢٠) ..

بـل إن الشـاهد الثالـث يقـرر لنـا أن المعيـار الـذى كـان يـوزن بـه المريـدون لـدى الحاجة .... فتمنح به بعضهم صكوك التزلف إليها .. بضمهم من العامة إلى درجة الخاصة هو اقتناعهم التام بها.. وتسليمهم وطاعتهم لها.. واطمئنانها إليهم (ص٦)..

وإذا أعملنا هذه المعيار الذى ارتضوه لأنفسهم **سيدي الرئيس** فى هذا المقام .. فسوف نصل إلى هذه النتيجة ..

إذا كـان هـؤلاء المتهمـون هـم خاصـة المتهمـة الأولى.. كمـا أكـدت الأوراق وأقـوال الشــهود .. وإذا كانت المتهمة الأولى لا تنعم على المريد بلقب الخاصة إلا إذا سمع وأطـاع .. فمـؤدى هـذا أن هـؤلاء الخاصـة هـم الـذين اقتنعـوا بأفكارهـا الباطلـة .. وراحـوا يحبذونها بالتشجيع والاستحسان ..

وصدق المولى سبحانه وتعالى إذ يقول :

" والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون "

صدق الله العظيم (الأعراف : ١٨٢)

ودعنا **سيدي الرئيس** بإذنـك نسـتأنس بالصحافة كقرينـة تؤكـد قيـام هـؤلاء المتهمين بالترويج والتحبيذ لأفكارهم الضالة ..

فقد تناولت أفكار طريقتهم ومشاهداتهم المزعومة كل من مجلة روزاليوسف ، وجريدة اللواء الإسلامى ، وجريدة الوطن العربي كما أكد ذلك المتهم الثانى نفسه ..

فمن أين نمى خبر هـذه الطريقـة ومشاهداتها إلى هـذه المطبوعـات إلا أن يكـون أعضاء خاصتها .. وهم هؤلاء الماثلون قد حبذوا وروجوا لها ؟!

بل إن التعنت والإصرار قد وصل ببعضهم .. وهو المتهم الرابع إلى حـد أن أعلنهـا فى وجه ...... - وكيل المشيخة وشقيق الشاهد الخامس - أعلنها صريحة واضحة :

" الحاجـة ......حتفضـل تقـول المشـاهدات واحنـا مسـتمرين ولـن نـرجـع عـن موقفنا " (الشاهد الخامس ص٣ ، ٤)

فيا للثبات على الراي !

ويا للجرأة فى مخالفة القانون والشرع !

يا أخي (إذا بليتم فاستتروا) !!

ولكنك على ما يبدو تبرهن على صحة القول المأثور :

" إذا لم تستح فاصنع ما شئت" !!

سيدي الرئيس

كان يمكن أن نكتفي فى أدلتنا بهذا الحد .. لولا أن ثمة شهادة تؤكد أن اقتناع هؤلاء الخاصة وتحبيذهم لأفكار المتهمة الأولى كان يطغى على أنفسهم .. بحيث تسول لهم قطع صلات أرحامهم بذويهم .. إذ هم لم ينضووا تحت لواء طريقتهم الميمـونة .. وهذا ما حدث بين المتهمة الرابعة عشرة وشقيقتها ...... اللتين قررتا قطع صلاتهما بأمهما نزولا على رغبة حاجتهما ...... !! وكذا مقاطعة المتهم الثانى لأهله ووالدته .. ومقاطعة المتهم السادس لوالده .. وهو ما أكدته تحريات النقيب ...... وشهد هو به .. (ص٢٢)

وهكذا أضحت أفكارهم المنحرفة .. واعتقاداتهم الباطلة أقرب إلى الابن من أمه وأبيه .. وإخوانه وذويه .. فحرموا على أنفسهم من أجلها ما أحله الله بل أوجبه على عباده من صلات بينهم وبين الناس .. وقبعوا فى وكر من أوهامهم حصنوه بالأغاليط .. وملأوا رحابه بالضلالات .. وراحوا بعد ذلك يروجون ويحبذون الاعتناق بها ..

وهو ما يؤكده إقراراتهم بتحقيقات النيابة .. مما يدمغون به أنفسهم .. وغيرهم من المتهمين ..

وقد استقرت محكمة النقض على أن :

" لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين .. متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر". (نقض جنائى - مجموعة الأحكام - الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢ ص٧٤٢ - الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ - ص١٢٣٧).

" وللمحكمة حق استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره .. ومن باقى الأدلة الأخرى كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق " (الطعن رقم ٣٨١٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧ - ص٩٠).

ومن إقرارات المتهمين والتى تعتبر نصاً فى توافر فعلى الترويج والتحبيذ :

إقرار المتهم الرابع فى الصحيفة (٣) :

"كنا بنعقد جلسات علنية تقوم فيها الحاجة ...... بحكاية الرؤى"

ولم يكتفـوا سـيدي الـرئيس بعقـد الجلسـات العلنيـة.. بـل كـانوا يصـورون المشاهدات والرؤى .. ويوزعونها على الحضور من المريدين وهو ما أقر بـه أيضـاً المـتهم الثامن فى الصحيفة (٢٧) قائلاً بالنص :

" أيوه أحيانا كان بيتصور الورق ويتوزع على المريدين "

وليس بعد هذه الإقرارات الواضحة وضوح الشمس فى رابعة النهار.. حاجة بنـا إلى الإسهاب فى إثبات قيام هؤلاء المتهمين بالترويج والتحبيذ.. قـولا وكتابـة وتسـجيلاً ونسـخاً وتوزيعـا ..

وقـد تأكـد للنيابـة العامـة مـن خـلال مـا حوتـه المضـبوطات بمقـر الطريقـة وبمسـاكن المـتهمين .. ومـا اسـتمعت إليـه مـن تسـجيلات صـوتية قيـام فعلـى الترويـج والتحبيذ فى شأن هؤلاء المتهمين جميعاً ..

وقد ثبت من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن هؤلاء المتهمين هم محررو المضبوطات بخط أيديهـم ..

وهكذا تكتمل سيدي الرئيس أمام عدلكم أدلة إثبات العنصر الثانى من عناصر جريمتهم وهو الترويج والتحبيذ ..

وهنا تسـوقنا الأدلـة إلى الإجابـة التـى طـال انتظارهـا عـن السؤال الـذى يفـرض علينا الآن نفسـه :

س : إلى أى شئ كانـوا يروجون ويحبـذون ؟؟!

وهنا ننتقل إلى العنصر الثالث من عناصر هذه الجريمة ..

سيدي الرئيس :

لقد أدت الفكرة دوراً كبيراً فى حياة الأمم والشعوب .. فقامـت علـى البنـاء منهـا وازدهرت حضارات .. وتقوضت بالهدام منها واضمحلت أركان ودعـائم ..

فلا أخطر على كيان أمه من الأمم من فكرة هدامة مخربة .. لا سيما إذا كـان أصحابها يحملون معول الهدم والتخريب والتزييـف والتطـرف .. وراء سـتار الـدين والتصـوف .. فينفثون سموم أفكارهم فى المجتمع والأجيـال .. ويدنسـون المقـدس بمـا لـيس منـه .. ويطلقـون الـدعاوى والفـتن.. مـا ظهـر منهـا ومـا بطـن .. فيشـوهون حقـائق الـدين وثوابتـه .. وينكـرون مـا عـرف منـه بالضـرورة .. ثـم يطلقـون العنـان لشـواردهم وأوابدهم .. فيحللون ما حرم الله .. ويحرمون ما أحل سـبحانه .. ثـم إنهـم لا يكتفـون

بذلك بل يسخرون من الذات الإلهية - **تعالى الله عما يصفون علواً كبيراً** - ويلصقون بشيخ طريقتهم المتوفى من الصفات ما يجعله شريكاً لله متصرفا فى الكون والحياة .. يمنح العفو والغفران متى شاء .. ويسقط الفرائض عمن يشاء .. يعز من يشاء ويذل من يشاء .. **(اللهم لا تؤاخذنا بما نطق وفعل السفهاء .. سبحانك جل جلالك .. وتنزهت صفاتك)**

فإذا كان هذا شأنهم مع الله .. فما بالنا بنظرتهم لرسوله صلى الله عليه وسلم.. وأصحابه الأطهار.. وأوامر الإسلام ونواهيه ..

لقد كشفت الأوراق - **سيدي الرئيس** - عن انصباب ترويجهم وتحبيذهم على فكر متطرف هدام .. انطوى على جهل بحقائق الدين وتزييف لأهدافه النبيلة.. ومراميه الفاضلة.. فاستوت على جملة من معتقداتهم الباطلة.. وادعاءاتهم السافلة.. نكتفي منها على حقارتها جميعا بذكر أبرزها مما يتعارض مع الثوابت الدينية وما استقر عليه النقل والعقل ..

فقد ذهبوا **سيدي الرئيس** إلى أن :

١- الشيخ عمر أمين هو الخالق الرازق .. بيده الثواب والعقاب والعفو والغفران ..

٢- وأنه قد اسقط فريضة الصلاة عن بعض مريديه .. ومنح بعضهم حجه باطنية تكفيهم فريضة الحج ..

٣- وأنه التجلى الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوءمه .. ومقر الحضرة مسجده ..

٤- وأن المتهمة الأولى هى التجلى لروح فاطمة الزهراء .. والمتهم الثالث هو الأمام على بن أبى طالب .. وأولادهما هم آل البيت .. وأن الزود والفداء لهم واجب مقدس على كل مريد ومتبع حتى يحصل على مفتاح الجنة الذى ناله من قبل المتهم الثالث عشر..

تلك **سيدي الرئيس** طائفة من أفكارهم الغثاء .. التى يعف اللسان عن وصف أربابها .. ولكن آثارها وخطرها على زعزعة الإيمان فى قلوب من تروج إليهم .. لا تخفى على من يحظى فى دينه بألف باء الإيمان والمعرفة الحق ..

ولا غضاضة فى أن نكرر هنا أننا لسنا بصدد مطارحة ما تناقلوه فكرياً ودينياً ، فقد كفانا تقرير مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مؤنة ذلك ..

ولكننا نؤكد أن هذه الافكار بما تحمله فى طياتها من تطرف وغلو وشذوذ بل شرك والعياذ بالله .. تهدد أمن المجتمع واستقراره .. وأن معتنقيها خارجون على الشرع والقانون .. وهو ما قادنا إلى الوقوف بين يدي عدالتكم .

سيدي الرئيس ..

وليس من دأب النيابة وهى الحريصة على أمن المجتمع وتطهيره من المفسدين ، أن تطلق الكلام على عواهنه.. بل لنا من الأدلة التى تتساوق دليلا إثر دليل أبلغ شاهد على خروج هؤلاء المتهمين على القانون .. وارتكابهم الجريمة التى نصت عليها المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات ..

ونظراً لتعدد ما اقترفوه من أفعال وأفكار مؤثمة فى هذا العنصر الثالث من عناصر الجريمة .. سوف تكتفي النيابة درءا للملل والاسهاب. وتعففا عن تناول الغث من الأفكار التى نربأ بهذه القاعة المقدسة أن تتدنس بذكرها.. أو تتشنف أسماع الحاضرين بها .. وحتى لا يشيع فحشهم فى الذين تصدم مشاعرهم الإيمانية بفكرهم الضـال ..

سوف نكتفى **سيدي الرئيس** بذكر الأدلة على جميع أفعالهم المؤثمة دفعة واحدة .. دون الخوض فى إيراد ما تشابه منها ..

فقد شهدت الشاهدة الأولى أنها أثناء حضورها مشاهدات هذه الطريقة كانت تسمع المتهمة الأولىتقول على لسان الشيخ المتوفى عمر أمين :

" من رآني ربا فأنا رب له ، وأمور الدنيا بيدي أضع منها ما شئت ، أما المستقبل فإني أقرؤه لكم من اللوح المحفوظ " !!

وللحق **سيدي الرئيس** .. فإن أقوال من عرفوا وتتلمذوا لشيخ الطريقة المتوفى.. يشهدون بأنه لم يكن ليتجاوز فى أقواله حدود الشرع والدين .. ولسنا هنا بصدد محاكمة متوفى على أقوال ينسبها إليه هؤلاء المقربون .. فقد نعمت المتهمة الأولى بالحظوة لدى الشيخ فى حياته والثقة التى كان يوليها بها أمام أتباعه ومريديه.. فراحت تنسب إليه بعد وفاته وتنقل على لسانه تلك الاهتراءات والافتراءات المسماة بالمشاهدات ..

ومن عجب أن تجد قوما من السذج والإمعات تشرق بهم وتغرب متى يحلو لها.. ولم يجدوا مكانا لعقولهم إلا سلال المهملات فيأخذون ما ينطق لسانها بالإجلال والتعظيم .. بل الرضا والتسليم .. فكلت أعينهم عن الفحش من الأقوال .. والمتبجح

من الأفعال .. بل راحوا يعاونونها فى نشر هذه الأفكار والاباطيل بـالترويج والتحبيـذ لها لدى معارفهم وذويهم ..

والله ، إن البدن ليقشعر.. والنفس لتوجل كلما ذكر قول يمتهن ثوابت الإسلام أو يتجاوز كذبا وافتراء أصوله ومناهجه .. فرحماك يا رب العباد وغفرانك ، مما يقترفه الإنسان الظلوم كبراً وتجاهلاً وافتراء .. ومما يظن بك الحمقى من عبادك الذين شاءت قدرتك أن تضمهم الحياة جنبا إلى جنب عبادك الأشراف .. الأطهار.. الذين يقدسون ذاتك .. ويقرون بجلالك ووحدانيتك .. لا إله إلا أنت سبحانك ..

ثم إنهم بعد ما صدر منهم من قبائح الشرك والأقوال فى حق ذات الله جل وعلا.. راحوا يلصقون بشيخهم صفات الربوبية .. حتى جعلوه الخالق الرازق .. العفو الغفور.. وهذا ما أجمعت عليه أقوال الشهود جميعاً..(الشاهدة الأولى فى الصفحات ٣ ، ١٣ ، ١٤ - الشاهد الثانى ٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ - الشاهد الثالث ٣ ، ٦ ، ٨ الشاهد الرابع ١١ ، ١٦ ، ١٩) .

وجعلوا من تمام صفات شيخهم قدرته على إسقاط فريضة الصلاة عن بعضهم.. وإعفاء آخرين من فريضة الحج بمنحهم حجة باطنية .. (الشاهدة الأولى ٩ ، ١٠ ، ١١ - الشاهد الثانى ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ - الشاهد الثالث ٣ ، ٦ ، ١٣ - الشاهد الرابع ١٢ ، ٢١) .

ثم تمادى بهم الغي والضلال إلى ازدراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته.. فجعلوا من شيخهم المتوفى توءماً له .. وتجليا ثانيا لروحه بل إن الشاهدة الأولى تروى فى الصحيفة (٣) أنهم كانوا يعتقدون بأن (مقر الحضرة هو مسجد سيدنا رسول الله .. وأن ماءه هو ماء زمزم)

فيا لشطط الأفكار وضلالها وتطاولها على جوهر الإسلام ، وشخص المبلغ الآمين صلى الله عليه وسلم ..

فهل اكتفوا بذلك سيدي الرئيس؟! وهل ثمة ما هو اشنع من ذلك ؟

لا ، سوى أنهم راحوا يعملون نزواتهم الدنية فى أشخاص الصحابة الأطهار.. فادعت المتهمة الأولى أنها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وأن زوجها المتهم الثالث هو الإمام على بن أبى طالب ..وأولادهما آل البيت .. وكان من نتيجة ذلك أن راحت تطلب الطاعة العمياء من الاتباع الذين صدقوا كل مزاعمها وأذعنوا لها .. وأخذوا يروجون ويحبذون ويدعون الناس إليها .. وأن يزودوا عنها وعن آلها وقيادات الطريقة .. ويفدوهم بكل نفيس وغال ..

يقول الشاهد الثانى فى معنى الذود والفداء :

" أنـه بذل كـل شـئ مـن مـال ودم وجهـد فـى سـبيل الـذود عـن حرمـات ومحـارم قيادات الطريقة امثال ...... و...... و........ والاتباع المطلق للعم بفهم وبغير فهـــم " (ص٢٢)

ولا يملك المرء إلا أن يعجب أشد العجب لما يسول الشر لأتباعـه .. فتتيـه عقـولهم فى ظلمـات الجهالـة والدجالـة والإعتـام .. حتـى إنهـم يحرفـون الكلـم عـن مواضعه .. ويحاولون لي عنق آيـات القـرآن ليستقيم تفسـيرها مـع شـطحهم المـاجن .. وشـطحهم العابث المضل .. بما يتفق مع نزواتهم وافتراءاتهم .. ويبرر لهم كسلهم فى أداء الفروض والطـاعات ..

فهـا هى المتهمـة الأولى تقول مثلاً فى تفسـير قـوله تعـالى :

" **لا تقربـوا الصلاة وأنـتم سكارى**" : نحن دائما سـكارى بحب الله فكيـف نقـــرب الصـلاة ؟!! (الشاهد الثالث ص١٠)

إنها تقرر لاتباعها عدم أداء الصلوات بدعوى سكرهم بحب الله .. **وللحق سيدي الرئيس** هم فعلا سكارى .. ولكن ليس كما يدعون بحب الله .. بل ببعدهم عنه وذهاب عقلهم فى غيره الذى أشركوه معه .. لأن من يحب الله يحب لقاءه .. والصلوات لقاء بـين العبد وربه .. وهل يكون حب الله والتقرب إليه فى جلساتهم المقيتة التى يعبئ جوها دخان الشيشة الذى تزعم المتهمة الأولى أنـه يرفع البلاء عن المريديـن ؟!
(الشاهد الثالث ص ١٥)

فما أشبههم **سيدي الرئيس** بمن يتجرون بالمخدرات ترويجاً وإدماناً .. فإن كانـت عقـول المـدمنين يـذهبها تعـاطيهم الجـواهر المخـدرة .. فـإن عقـول هـؤلاء تعبـث بها أفكارهم الهدامة .. ووساوسهم الباطلة .. وكلاهما شر يستطير علـى المجتمـع .. تجمـح بهم الأهواء .. وتتقاذفهم النزوات .. فيعبثون بقيمه وفضائله ترويجاً وتعاطياً لما يفت فى عضده ويـزلزل مـن أركانـه .. فـالفكرة المتطرفـة الهدامـة .. والجوهـر المخـدر سوء بسواء فى نشر الفساد والترويج له ..

وقـد أكـد تقريـر مجمـع البحـوث الإسـلامية بـالازهر الشـريف أن أفكـار هـؤلاء المـتهمين ضـالة منحرفـة متطرفـة .. تخـالف عقيـدة التوحيـد التـى تعـد أهـم ركـائز الإسـلام .. ولـيس بعـد تقريـر الأزهـر.. وهـو جهـة فنيـة مختصـة بـالرأى فـى مسـائل العقيـدة والدين ، قول .. وإلا عد تزيدا لا طائل من ورائه ولا جدى ..

لاسيما أن المضبوطات التى وجدت بحوزة هؤلاء المتهمين من أوراق وأشرطة كاسيت لهى دليل مادى يؤكد انحراف أفكارهم وتطرفها وخطرها على ثوابت الدين الحنيف تحقيراً وازدراء وإثارة للفتن ..

ولنا سيدي الرئيس وقفة أمام كل متهم من الثانى إلى السادسة عشرة على حدة .. نستعرض فيها ما نطق به لسانه أو خطت يده أو غير ذلك مما يستقيم دليلاً آخر جديداً ينضاف إلي ما سبق من أدلة تؤكد ما اقترف من آثام ..

ونبدأ سيدي الرئيس بالمتهم الثانى :

فهذا المتهم يعد بما له من ثروة وجاه .. بئراً انبجست للخاصة من أعضاء الطريقة يغرفون منها متى شاءوا بدعوى تمويل أنشطتها المختلفة .. مما جعلهم ينصبونه شيخا لطريقتهم .. فأسس برأس ماله شركة سماها العُمرية تضم بعض خاصة الطريقة ومريديها .. كما اشترى لهم مقرا بالسيدة زينب .. خصص لممارسة طقوس الطريقة وتجمع المريدين .. وعقد الجلسات والمشاهدات .. وكانت تروج فيه الأوراق التى تحوى أفكارهم الضالة المخربة .. وتدعوا إلى ازدراء الدين والانتقاص من شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ..

وقد أقر المتهم الثامن بأنه كان يحصل على الأوراق الخاصة بالمشاهدات من هذا المقر الذى اشتراه للطريقة المتهم الثانى ومن هذه الأوراق التى ضبطت بمسكن المتهم الثامن كما قدمها أيضاً إلى النيابة الشاهد الخامس كشهادة تدين فكر هذه الطريقة وخروجه على أصول التصوف ومجافاة أعرافه ما سموه : **(شهادة من سيدنا رسول الله إلى العم عمر)**

وفيها : " وقال سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام لعمى : شهد الله سبحانه وتعالى لعبده ورسوله محمد أن خلقه القرآن .. وأنا باسم نور الذات .. والصفات .. وباسم ذات الذات : أشهد أن خلقك القرآن .. وأنك لعلى خلق عظيم .. وإن كان الله سبحانه وتعالى وملائكته يصلون علىّ .. فإن الله سبحانه وتعالى وملائكته وعبده ورسوله محمد يصلون عليك يا من هو أنا "..

فالمتهم الثانى هو صاحب المقر الذى كانت تروج فيه هذه التخرصات والأباطيل .. وهو أيضا زوج <u>المتهمة الخامسة عشرة</u> : الطبيبة التى طرحت عقلها وطبها جانباً وراحت تلتمس من شيخ متوفى أن يصفح عنها ويرحمها فكتبت بخط يدها تخاطبه " التمس من جناب حضرتك الشريف العفو والسماح والقبول ، فحضرتك الكريم الرحيم بنا " ووقعت الرسالة بعبارة خادمتكم" ولها الشرف/......".

وراحت تخاطبه أيضاً قائله فى رسائلها التى أقرت أنها حررتها بخط يدها " لا تحرمني من حضرتك فى الدنيا والآخرة ، وفضلاً ومنة وجوداً أرضَ عن الفقيرة ، وأرضى عنى أمي الحبيبة ......".

فأى فكر ضحل هذا الذى يحويه عقل من درس الطب وعرف أصوله ومناهجه العلمية التى تخضع الظواهر للتجارب .. وتأبى التصديق إلا بتوافر الأعراض والمسببات .. وأين كان هذا الذى حشت به جمجمتها وهى تطلب من شيخ متوفى .. أن يفعل هذه الأفاعيل .. وأن يتصرف فى الكون كإله له الحول والطول ..

فرحماك يارب وغفرانك ..

وآه عليك يا بلادي حين تكون طبيبة لا ترعى فى طبها شرف المهنة ودينها لتخضع عقلها لهذا الخرف من القول الزائف المهترئ ..

أما المتهم الثالث :

فقد أغمض عينيه وأيقظهما فوجد نفسه زوجا لأمرأة يدين لها بالولاء والطاعة .. طغمة من الرجال والنساء .. فتأمر فيهم وتنهى .. ولأن له حظوة الزوج (والمقربون أولى بالشفعة) .. أسقطت عنه فريضة الصلاة.. ولماذا يصلى وهو زوج فاطمة الزهراء كما حلا لها أن تصف نفسها .. وأن تصفه بالإمام على بن أبى طالب ؟!

لقد سولت له نفسه هذه المكانة العليا الرفيعة فى قيادة الطريقة حتى صار نائباً لشيخها .. وهو زوج الست التى تدير دفة أمورها .. فراح يشارك ...... فى الشركة العُمرية للتوكيلات دون أن ينفق من جيبه مليماً واحداً .. (المتهم الثالث ص٢٨)

ولم ينفق وهو زوج المتهمة الأولى التى لا يتبارك المريدون بها إلا فى المشاهدات والجلسات فقط .. أما هو فيحظى بالقرب بها .. وبنعيم لقائها فى الحضرة معهم .. وفى خلوة الأزواج .. فيدبران ويحيكان سويا سبل ترويض المريدين .. والتسلق على أكتافهم فيسول كل منهما للآخر ويزين له سوء عمله ..

ولم لا ؟!

وقد وجدا مرتعاً من عقول السذج يهيمان فيه بأفكارهما المضلة .. وألاعيبها الخبيثة .. وقد ضبط بحقيبة هذا المتهم مظروف تنطوى الأوراق التي يحويها على شرك بالله تعالى .. وانحلال فى التحدث مع ذات الله التى تنزهت عن كل نقص .. وقد جاء فيها خطاب للشيخ المتوفى عمر :

" أنا يا عمى عبدك الذى أمرته بالدعاء فقال لبيك ؟ .. هل أنت يا عمى راحم من دعاك فأبالغ بالدعاء ؟ .. عفوك ورضاك "

(وأستغفر الله العظيم من نقل هذا الكفر الصراح)

ثم ننتقل سيدي الرئيس إلى المتهم الرابع :

الذى وصفه الشاهد شويخ بمفتى الطريقة الذى كان يتولى توضيح ما يستعصي على المريدين نواله .. (ص٢٤) ، ومن الواضح أن هذه الطريقة قد وزعت على أتباعها أدوارهم فى الشر والخطيئة .. وارتكاب الموبقات بإحكام وتفنن.. فربعت المتهم الرابع على عرش الإفتاء مكافأة له وتقديراً على جهوده فى جذب الأعضاء الجدد إلى الطريقة بترويج وتحبيذ أفكارها لديهم..

بل إنه هو القنطرة التى عبر عليها كل من المتهمة الأولى وزوجها المتهم الثالث إلى عضوية الطريقة والتعرف بشيخها المتوفى عمر أمين .. وحلقة الاتصال بينها وبين المريدين .. يشرح لهم ما غمض من اهتراءاتها .. ويزين مفاحش أقوالها ..

وهنا **سيدي الرئيس** نجد أنفسنا مدفوعين إلى توضيح لبس .. قد ينساق وراءه أو يتعلل به بعض الأملين .. فى حقيقة الألفاظ التى يتناولها الصوفية ..

فمن المشهود به أن للمتصوفة لغتهم ومعجمهم وألفاظهم التى تختلف مدلولاتها لديهم عن معانيها المعجمية أو المتعارف عليها بين الناس .. تأتى فى التصوف الصادق الحقيقى نتيجة تخلٍ وتحلٍ وتجلٍ ..

وتزخر الكتب المأثورة فى تاريخ التصوف بألفاظ هذه اللغة الخاصة .. لكنها على خصوصيتها لا تتجاوز الحد .. أو تتجنى على صفات الذات الإلهية وشخص الرسول الكريم .. فإن هى تمادت لدى البعض إلى ذلك عد هذا شطحاً وإفلاساً ومجافاة لجوهر العبادة وتوحيد مالك الملك ..

وقد لاحظنا على لغة هذه المشاهدات المزعومة تعمد الإغماض والتعمية أحيانا.. والفجاجة والتطاول أحيانا أخرى .. وليس فى ذلك ما يمكن عده من قريب أو بعيد لغة خاصة بالتصوف .. فإنما لغة التصوف الحق ينعم بها الله على عباده المخلصين لا على الأدعياء واللصقاء .. وهل يمكن أن نعد الافتراءات والأكاذيب على ذات الله ورسوله ضرباً من لغة التصوف مهما كان مسماها ؟!

وهاك **سيدي الرئيس** مثلاً مما أقر مفتى الطريقة المتهم الرابع بتحريره بخط يده .. يقول مخاطبا الشيخ عمر :

" ولكم الحمد من قبل ومن بعد .. ولا حول ولا قوة إلا بكم " ثـم يوقـع بعبـارة : "عبدكم ......"

فأى لسان اجترأ على أن يخاطب عبدا من عباد الله بصفاته عز وجل .. وأي قلـم انسلخ من عهد الأمانة والشرف الذى يلزم كل عابـد ومتصوف ليكتـب هـذا الهراء مـن القـول ..

بـل الأعجب من كل ذلك أن ينبرى المفتى المزعوم للدفاع عن اباطيله .. وتأخذه العزة بالإثم فيقول لدى مواجهته بذلك فى تحقيقات النيابة فى الصحيفة (٢٠) :

" يجوز لي أن أخاطب عمى عمر بعبارة لا حول ولا قوة إلا به لانه ليس فيها ما يخالف الشرع فى شيء "

هكذا تسول له نفسه أن مخاطبة شيخ متـوفى بصفات وألفـاظ لا تليق إلا بـذات الله جائزة لا إثم فيها .. فإن كان هذا شأن مفتـى الطريقـة الـذى يجيـز مـا حـرم الله .. ويدافع عنه بما يظن أن الله (الذى يشرك به) قد أفاء بـه عليـه مـن منطق معسول أو دعاوى زائفة ..

فما البال بباقي الأتباع الذين ينصاعون لهذه الفتاوى المضلة .. ويأتمرون بتلك الجهالات ؟!

ولا غرو **سيدي الرئيس** بعد ما زينه هذا المفتى لأربابه أن نجد **زوجته المتهمة الخامسة الماثلة أمامكم** هى الأخرى تنجرف إلى هاويته .. وتعوم على عومه .. فتقول فى أحد خطاباتها التى ضبطت بمسكنها وأقرت بأنها بخط يدها ..(ص٤٤) مخاطبـة الشيخ عـمر :

" أرجو من سيادتكم أن تقبل اعتذراى والمغفرة من حضرتك يا سيدى يا رسول الله عليك الصلاة والسلام "

وتقول فى خطاب آخـر :

" أتوب إليك يا عمى من هواجس نفسي وخواطر عقلي التىليست فى رضـاك "

فهـى تتـوب إلى عبـد مثلها لا إلى رب العبـاد والـبلاد .. وهنـا **سيدي الرئيس** .. لا نملك إلا أن نتسـائل :

إذا كانت هذه الأفكار الضالة المضلة هى التى يؤمن بها الأب والأم .. فكيف يمكـن أن يتربـى ابنهمـا "......" فـى هـذا الوسط المنحـرف .. الـذى يشرك بـالله عبـاده .. وأي جريمـة يرتكبهـا هـؤلاء فـى حـق الأجيـال الصـاعدة التـى ينبنـى عليهـا كيـان الأمـة ومستقبلها ؟!

أدع الإجابة لعدلكم !

ثم ننتقل إلى زوجين آخرين .. جمعت بينهما المتهمة الأولى التى كان يحلو لها أن تؤلف بين مريدي طريقتها حتى يكون " زيتهم فى دقيقهم زي ما بيقولوا "..

حتى لو كان ذلك على حساب الأهل والأقارب .. كما فعلت بتفريقها بين المتهمة الرابعة عشرة وأمها الشاهدة الأولى .. لتجمع بينها وبين المتهم السادس ...... جمعا مباركا تشهده الطريقة الميمونة ..

فأما الزوج المتهم السادس :

فهو يعمل بالشركة العُمرية التي أسسها المتهم الثانى .. ويؤمن بالأفكار الضالة نفسها .. فيطلب من الشيخ عمر أن يصفح عنه خطيئاته ..

ولدى سؤاله :

وكيف يملك الصفح عنك وهو عبد مثلك ؟

رد قائلاً :

" لما تعرض على عمى الشيخ عمر الأعمال يوم القيامة يبقى يصفح عنى ويسامحني"

هكذا يمني نفسه وقد غفل عن قوله تعالي :

(والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)

صدق الله العظيم (فاطر ١٣ ، ١٤)

ويبدو سيدي الرئيس حقاً وصدقاً أن الطيور على أشكالها تقع !!

فها هى الزوجة – **المتهمة الرابعة عشرة** – لا ترعوى عن موافقة زوجها فى تقديس الشيخ المتوفى .. وهى تعمل أيضاً فى الشركة العُمرية .. وهى التي استبدلت بأمها المتهمة الأولى .. وصارت تناديها (ماما ......) .. بل قطعت كل صلتها بأمها التى حملتها وأرضعتها وربتها حتى تخرجت فى كلية الآداب ..

والأدهى من ذلك بل الأمر .. أن تذهب بها الجفوة إلى حيث ترفض أن ترى أمها أو تقابلها بعد ما طلبت الأم إذنا بزيارتها فى سراي النيابة .. فيا للصلف والعجرفة .. ويا للجحود والعقوق !!

هذه المتهمة **سيدي الرئيس** تصف عمها الشيخ عمر في إحدى رسائلها التي أقرت بكتابتها بخط يدها وأثبت ذلك تقرير الطب الشرعي بأنه " بيده كل شئ وأنه يعلم السر وأخفى" ..

ولكن ألم يصل إليك من الأقوال التي تنسبونها إلي عمك الشيخ المتوفى .. أن جفاءك لأمك وعقوقك لها يبعدك عن حظيرة الإيمان .. أم أنكم لا تقوّلون شيخكم هذا المتوفى إلا ما يحلوا لكم ؟

ينتقل بنا المقام **سيدي الرئيس** إلى فرية أخرى - وما أكثر وأشنع أكاذيبهم وفراهم - **فالمتهم السابع** .. الذى صرح فى خطاب أقر بتحريره بخط يده أن الشيخ عمر هو :

" الحنان المنان غفار الذنوب العفو الكريم ستار العيوب "

فاطلب منه أن يستر عيبك أيها الدعى .. وأن يوارى عنك خطيئتك التى اقترفتها في حق من لا يغفل ولا ينام .. **فغفرانك يا عفو يا كريم !**

ومما يدعو إلي الرثاء والضحك الذى هو كالبكاء .. أن يطلب هذا المتهم من النيابة العامة فى ختام التحقيق أن تعيد إليه الخطابات .. **(إذا ما كنتش محتاجاها) !** (ص٢٧)

وهل تحتاج النيابة العامة هذا العبث من القول ما لم تكن لتحيلك به وأقرانك ممن يؤمنون بفجاجته وتجرئه أمام منصة القضاء العادل .. الذى يحمى المجتمع ويطهره من أمثالك **وأمثال هذا المتهم الثامن** ..

الذى يبدأ رسالة كتبها بخط يده .. وكان يحتفظ بها فى حافظة نقوده بقوله "ربى وسيدي ومولاي عمر".. ويوقعها بـ "عبدكم ......" ..

ليس هذا فقط بل ضبط فى مسكنه مائة وثمان وعشرون ورقة تحوى فكرا متطرفا من المشاهدات المزعومة .. وقد أقر بملكيته وحيازته لها .. وأنه قد حصل عليها فى الحضرة الخاصة التى كان يرتادها فى مقر الطريقة بالسيدة زينب .. وانه كان يحتفظ بها فى دولاب ملابسه ..

ويسوقنا الحديث سيدي الرئيس .. إلى المتهم التاسع :

حيث نتوقف أمام جملته التبريريه : (ما ليش بركة إلا أنت) .. نطق بها مبرراً ما كتبه فى إحدى رسائله لدى مواجهته بها فى الصحيفة (١٧)..

وأقر بأنه حررها بخط يده .. وقال فيها ..

" عمى وسيدي وسندى ومولاي/ عمر.. على جنابكم الشريف الصلاة والسلام.. حيث إنه لا حول ولا قوة إلا بكرم مددكم الكريم علىّ .. وإني العبد الحدث العديم".. إلى آخر الرسالة التى وقعها بقوله : " ولجنابكم الشريف الحمد والشكر.. ذرة تراب فى ملك مالك الملك .. .. "

فهل وصل الفجور بذرة التراب إلى هذا الحد .. الذى يسبغ فيه العبد صفات المولى عز وجل على عبد مثله.. ثم يبرر ذلك بأنها تعنى : " ما ليش بركة إلا أنت "..

إذا كانت هذه هى البركة فى مفهومك المنحرف فلا شك أن القانون الذى نقف فى محرابه الآن هو أيضاً (ما لهوش بركه إلا أنت) !!

وهنا تنتقل راية الحديث إلى أخيه **المتهم العاشر الشهير** ...... :

العين التي لا تدمع .. والقلب الذى لا يخشع .. والنفس التى لا تذوب .. كما وصف هو نفسه فى خطابه الذى أقر بتدوينه بخط يده إلى عمه الشيخ عمر ويقول له بالنص : " نسألك العفو والغفران من عين لا تدمع وقلب لا يخشع ونفس لا تذوب ".. ووقعه بعبارة : "الفقير ...... "..

وقد ذكر هذا المتهم فى تحقيقات النيابة أنه حرر الخطابات المضبوطة لديه فى غضون عام ١٩٩٩ .. (ص٢٩) ، مما يعنى مداومتهم فى كتابة هذه المشاهدات والاستفسارات المزعومة ..

أما المتهم الحادي عشر البائع المتجول ..

فقد ضبطت بحافظة نقوده قصاصة ورقية أقر بحيازتها ومدون بها : "ولدى .. لقد اختارك مولانا وسيدنا الإمام الحسين عليه السلام لتكون صاحب تاج التسليم الرفيع .. وقد سلمك حضرته التاج المبارك "..

فأى تاج رفيع يلبسه هذا المتهم إلا أن يكون من الوهم والخداع والبطلان الذى انطلت أحابيله على هؤلاء المتغافلين ..

كما أقر المتهم الثانى بأن ثمة أسئلة مضبوطة لديه واستفسارات تخص المتهم الحادى عشر .. وبالاطلاع عليها تبين أنه يطلب فيها العفو والسماح من عمه الشيخ عمر ..

كما ضبطت لدية أيضاً محررات خطية تخص المتهم الثاني عشر :

الـذى أقـر فعـلاً بأنـه حررهـا بخط يـده .. وأثبـت الطب الشـرعى ذلـك .. وفـى مشاهدات الجمعة الموافق ١٩٩٥/٩/٨ التى ضبطت بحوزة المتهم الثامن ما يخص هذا المتهم أيضاً .. **حيث توجه المتهمة الأولى قولا تنسبه للشيخ المتوفى إليه قائلة :**

" لقد تفضلت ستنا الكريمة فاطمة النبوية عليها السلام .. على أبنك الرضيع بأن حسبته على حضرتها .. وتفضلت كذلك برقيته "..

وهكذا دخل الرضع فى زمرة هؤلاء الأثمين .. ومن عجب أنهم كانوا يجمعون الأطفال في حجرة خاصة بهم يطلقون عليها (غرفة البذور) ـ كما هو ثابت من معاينة النيابة الواردة بمحضر الضبط ـ فقد بيتوا النوايا لغرس أفكارهم الضالة المنحرفة فى غرفة البذور.. لينشأ جيل مزعزع الإيمان والثقة ..

ولا غرو فى ذلك .. وقد تربوا فى بيئة فاسدة من الضلال والغى .. لا تعطى صكوك الغفران وشهادات دخول الجنة إلا لمن يجدف فى اتجاه ريحها ويتبع أهواءها..

نعـم **سيدي الرئيس** فقـد ذهـب بهـم التجـرى مذهبـه حتـى أدعـوا أن للجنـة مفتاحا .. أنعمت به المتهمة الأولى على **المتهم الثالث عشر** ...... :

الـذى حظـي لـديها بالرضـا والقـرب .. وفـى مشـاهدة يـوم الجمعـة الموافـق ١٩٩٦/٣/١٥ التى ضبطت لدى المتهم الثامن تخاطبه المتهمة الأولى قائلة :

" يا غالى علي .. يا مقرب .. أنا أبدا لا أتركك .. وعنى لا أبعدك .. فإن رأيتني فى كل من حولك وأحببتهم لأني فيهم .. عرفت معنى الحب الروحاني "..

ومما يندى له جبين الفضيلة أن والد هذا المتهم عندما حاول تقويمه .. هددته المتهمة الأولى فى إحدى مشاهداتها بقلب حياته إلى جحيم .. إذا هو تعـرض لأبنـه مـرة أخرى .. كما شهد بذلك .... (ص٦)

أما المتهمة السادسة عشرة والأخيرة:

فقـد افتعلـت مـع زوجهـا الخلافـات عنـدما حـاول منعهـا مـن الاخـتلاط بهـذه الطريقة .. وأقرت بأنها قد حررت بخط يدها المحررات المنسوبة إليها .. والتي تقول فى بعضها مخاطبة الشيخ المتوفى :

" وحضرتكم المطلع على الباطن والظاهر لكل امرئ "..

ثـم راحـت تبـث إلى الشـيخ المتـوفى فـى خطابـات عديـدة شكاواها فـى حياتهـا العائلية والعمـلية .. وتطلب المساعدة والعـون .. بعـد أن تناسـت أن العـون كـل العـون لا يأتى إلا من الخالق عز وجل .. لا من مخلوق مثلها بله إنه متوفى !!

ولكـن سيدي الرئيس .. وعـودا إلى بـدء .. مـاذا يمكـن أن ننتظـر ممـن أعمـتهم الغواية فى الفكر.. وأضلتهم التأويلات الفاسدة المضلة .. إلا أن يتيهوا فى ظلمات الجهل يعمهـون ؟!

وبذلك سيدي الرئيس ، نكون قد انتهينـا فـى مرافعتنـا هـذه مـن الـركن المـادى الـذى تناولنـا فيـه أدلـة ثبـوت الجريمـة المؤثمـة بالمـادة ٩٨ (و) مـن قـانون العقوبـات .. بعناصرها المختلفة من استغلال للدين الإسلامى .. إلى الترويج والتحبيذ للأفكار التـى بان أمام عدلكم شذوذها وتطرفها ..

وخشيتي من أن أكون قد أطلت وأثقلت لا يعادلها سوى تخوفي مـن أن أكـون قـد قصرت وأخـللت ..

ولتسمح لى سيدي بالانتقال إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة :

وهى إحدى الجرائم العمدية التى لا يكتفى فـى قيامها تـوافر عنصـري القصـد الجنائي العـام : العلم والإرادة .. بل تتطلب مع ذلك قصداً خاصاً يتمثل فى اتجاه نيـة الجاني إلى إثارة الفتنـة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية .. أو الطوائـف المنتميـة لهــا ..

فإذا ما توافر هـذا القصـد الخـاص .. ووقـع الفعـل المـادى تحققـت الجريمـة دون اشتراط تحقق نـتيجة ..

ففي حالتنا الماثلة كان يكفى لقيام الجريمـة تـوافر النيـة .. وإن لم تـثـر بالفعـل فتنة.. أو يتبدى تحقير وازدراء.. ولكن الفتنـة قد أثيرت بأفكارهم الضالة المتطرفـة .. وتمـادوا فـى تحقـير وازدراء الـدين الحنيـف .. وشـخص رسـولنا الكـريم علـى نحـو مـا أفصحت عنه أدلة ثبوت الركن المادي ..

أما الركن المعنوي .. فقد اجتمع على إثباته فى حـق هـؤلاء المـتهمين كـل الأدلـة التى يمكـن أن يقـوم بهـا فـى جريمـة تمـس المصـدر الرئيسـي للدسـتور وهـي شـريعتنا الغــراء ..

ونـبـدأ سيدي الرئيس بأقوال الشهود مـن الأول حتـى الثالـث .. فقـد تطابقـت جميعها فى تأكيد علم المتهمين بعناصر جريمتهم .. واتجاه إرادتهم إلى اقترافها .. فهـم كـانوا يعلمـون جيمـع الأفكـار المتطرفـة التـى نسـبوها وألصقوها بشـيخ طـريقتهم المتوفى .. بل كانوا يحبذونها ويستحسنونها .. ويروجونها لدى المعارف والأقـربين بمـا تنطوى عليه من تحقير وازدراء لثوابت وأصول هذا الدين.. ممـا أدى إلى اضـطراب فـى

الأفكار وتشتت فى الرؤى .. وتزعزع فى الإيمان على نحو ما رددته الشاهدة الأولى ...... التى كانت على اقتناع بأفكار المتهمة الأولى .. فلما أن زالت عن عينها الغشاوة ورأت أن فى هذه الأفكار إساءة بالغة بأصول وجوهر الدين الإسلامي .. قامت بأداء دورها فى الإبلاغ عنهم .. كمواطنة مسلمة .. آب إليها رشدها وصوابها ..

وهو ما كان أيضاً من أمر الشاهدين الثاني والثالث وشهدا به .. ولا حاجة بنا إلى تكرار أو تطويل ..

كما يؤكد القصد الجنائي لدى هؤلاء المتهمين ما شهد به الشاهد الخامس الشيخ ...... بالصحيفة (٣) : من أنه أخبر المتهمين الثانى والرابع بمخالفة مشاهداتهم المزعومة لأعراف التصوف والدين .. ولكنهم ضربوا برأيه عرض الحائط .. وأخذوا يداومون على عقدها .. مما لا يدع مجالا لشك فى أن علمهم قد تحقق وإرادتهم قد اتجهت إلى ارتكاب جميع عناصر جريمتم النكراء إثارة للفتن .. وتحقيرا وازدراء للدين الإسلامى الحنيف ..

وقد استقرت على ذلك أيضاً تحريات الشاهد الرابع النقيب/ ...... التى رسخ بها دأبهم على اقتراف هذه الآثام .. وخروجهم بها على الشرع والقانون ..

بل إن أشرطة الكاسيت التى ضبطت بمقر الحضرة وبمسكن المتهمة الأولى .. وأكد تقرير خبير الأصوات تطابق البصمات الصوتية للمتهمين الأولى والثانى والثالث مع ما سجل بها .. لهى من أبلغ الأدلة على توافر عنصرى القصد الجنائي لدى هؤلاء المتهمين ..

فلا شك فى أن في حضورهم هذه الجلسات .. فضلاً عن تسجيلهم ما يدور بها ما يحقق علمهم بمضمونها واقتناعهم بمحتواها .. الذى أدى إلى اتجاه إرادتهم فى تسجيلها وترويجها وتحبيذها وصولا لتحقيق نيتهم فى إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الإسلام ..

وليس ببعيد عنا ما سبق ذكره من وصف تقرير الأزهر الشريف لأفكارهم الضالة المنحرفة المخالفة لعقيدة التوحيد وشريعة الإسلام ..

كما كانت إقراراتهم السابق إبرازها سيدي الرئيس .. بأنهم قد حرروا بأيديهم أوراق المشاهدات والاستفسارات المضبوطة لديهم .. وكذا تأكيد الطب الشرعى ذلك .. دليلاً آخر على انصراف علمهم واتجاه إرادتهم إلى إثارة الفتنة بالترويج والتحبيذ وازدراء وتحقير الدين الإسلامى ..

وهكذا **سيدي الرئيس** يكون قد استوى أمام عدلكم علي عودهما ركنا هذه الجريمة : المادى والمعنوى .. بما يفصح عما اقترفته هذه الأيدى الآثمة فى حق الدين والمجتمع ..

سيدي الرئيس :

إن هؤلاء المتهمين من أدعياء التصوف الذين راحوا يخبطون فى دينهم خبط عشواء .. فاستشرى فى أمتنا مرضهم العضال .. حتى كاد يجنى على مفهوم التعبد الحقيقى .. ويغلق أبوابه الرحبة .. ولم يبق إلا على البدع من الطقوس الغريبة .. والشعوذات الدينية والشعائر المستهجنة .. التى لا يتأثر بها إلا كل جاهل ساذج سقيم الإدراك ..

وراحوا يحرفون الكلم عن مواضعه .. ويطوعون الدين وهم يتخفون وراء ستاره لأفكارهم المغلوطة .. واعتقاداتهم الباطلة .. فغدا مجتمعنا فى حاجة ماسة لأن نزيل ما علق بمفهوم التعبد من أتربة .. وما أصابه من تشوهات .. وما شابه من تخريفات الغالين .. وانتحالات المبطلين .. وتأويلات الجاهلين الذين ابتلى الإسلام بهم .. فجعلوه لحما على وضم .. وأعملوا فى كيانه المتماسك مدية التقطيع والتجزئة فى الوقت الذى ينتظر منهم أن يجهدوا فى اتقاء السهام المرشوقة فى جسده من الخارج تارة بفهم مغلوط ، وتارة بحقد خصيم يطمع فى استباحة بيضته ..

وأخذوا يفتون فى عضد هذه الأمة المنكودة .. وهى تحاول جاهدة أن تأخذ مكانتها فى ركب الحضارة والتقدم .. وفى اعتقادهم أن مقاليد الكون قد أصبحت بأيدي نفر من الهلكى يصرفونها - بدلالهم على الله - أنى يشاءون :

" أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دوني أولياء
إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلا "

صدق الله العظيم (الكهف : ١٠٢)

فاضطربت نظرتهم إلى سنن الله الكونية .. وحسبوها تلين لكل من ارتقى معهم سلم التسليم والخضوع .. وصعد درجات الطاعة والخنوع .. وليتهم اكتفوا بهذا التخليط السمج .. بل عمدوا إلى العقل فأطفأوا نوره .. فى دنيا لا تعتمد إلا على المعرفة الحق بأسرار الطبيعة وقوانين الحياة .. وقد أعمتهم نظرتهم السطحية

المهمشة لأمور الدين .. وجهلهم بحقائقه واستبصار أسراره .. عما تزخر به مصادره النيرة من احترام للعقل وتبجيل لدوره فى مسيرة الإنسان على الأرض وإعمار الحياة ..

ولو كانوا يجهدون أنفسهم بالتحصيل لما عموا مثلاً عن قول أبى حامد الغزالى الملقب بين العباد والعلماء بحجة الإسلام :

" العقل كالأساس .. والشرع كالبناء .. ولن يغنى أساس ما لم يكن بناء .. ولن يثبت بناء مالم يكن أساس .. فالشرع عقل من خارج .. والعقل شرع من داخل .. وهما متعاضدان بل متحدان ".

ولكن سيدي الرئيس .. أنى لنا أن نستحلب الصخر.. وننظر النور من جوف الجهل والظلام ؟!

إن مجتمعنا **سيدي الرئيس** .. وهو يتطلع إلى تبوئ مكانته فى عالم العلم والنهضة .. لينتظر من أفراده جميعاً أن تتساند أيديهم وتتداعم رؤاهم فى تطهيره من هؤلاء المفسدين وأمثالهم .. واستئصال شأفتهم وجذورهم حتى لا يبقى مكان لدعى .. يأخذ بتلابيبه إلى خرائب الفكر الخرافي الذى حاربه الإسلام الحقيقى منذ ظهوره ..

ولسنا بذلك .. كما قد يحلو للبعض أن يتشدق فى الداخل أو الخارج نحجر على فكر.. أو نحد من حرية فى الاعتقاد والعبادة ..

فإنما الحرية الحق فى بناء المجتمع لا فى هدمه ..

الحرية الحق في تصحيح ما اعوج .. لا تعويج ما صح .. والانحراف بتأويله إلى مدارك الجهل والضلالة ..

فحرية الاعتقاد حق أصيل لكل فرد .. قد صانه الدين نفسه .. وأحاطه الدستور بضمانات تكفل عدم المساس به .. ونحن إذ نقف فى محراب العدل .. فإنما ندافع عن الحرية التى يخلخل أركانها الفكر الهدام الخرب .. مهما تزيّي بكلمات الحق التى يراد بها باطل ..

ومن ثم سيدى الرئيس :

فإن من النصفة لهذه الحرية .. والصون لها من أيدي العابثين .. وحفاظاً على دين الله الحنيف من أفكار اللاهين الجاهلين .. وحرصاً على مجتمع آمن متدين بطبعه وسط فى عقيدته ..

فإن النيابة العامة تطالب المشرع ـ وتهيب بـه ـ بتشديد وتغليظ عقوبـة هـذه الجريمـة في المـادة ٩٨ (و) المضـافة بالقـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ نظـراً لخطورتهـا وجسامتها على البلاد والعباد ..

تطالب المشرع بتشديد عقوبـة هـذه الجريمـة لأنهـا تمـس الأديـان السماوية .. والطوائف المنتمية إليها ..

تطالب المشرع بتشديد عقوبـة هـذه الجريمـة لأنهـا تغـرق المجتمـع في وحـل المفاسد .. وتقضى على كل أخضر من الفضائل والأخلاق ..

كما تطالب النيابة العامـة بتوقيـع أقصى العقوبـة على هـؤلاء الخارجين على الشرع والقانون ..

تطالب بتوقيـع أقصى العقوبـة على المتهمين .. ليكون جـزاء مـن مـس الـدين الحنيف وانتهك حرمتـه وتعـدى على جـوهره وأصـوله .. جـزاء وفاقـا لمـا سـولت لهـم أنفسهم الدنية .. فليس بعد دين الله أوجب بالحفاظ وأولى بالرعاية ..

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن ننوه بأهمية الدور الذى يضطلع به علماء هذه الأمة فـى تنـوير وتبصـير أفرادهـا بجـوهر الـدين الصـحيح والأخـذ بأيـديهم إذا مـا شـابت عقائدهم شائبة أو أفسدها انحراف ..

فأمتنـا منـذ أكرمهـا الله بنـور الإسـلام وهـى تشـع فـى جوانـب العـالم الإسـلامى بالاعتدال والوسطية .. دون أن تفرِطَ أو تفرِّط ..

وبـين ربوعهـا يقـف الـدين الحنيـف مستويا علـى عـودة أبيـا شـامخاً .. يتحـدى سفاسف التهم والأباطيل .. فإذا ما مرق بعض المجافين فإنما هم نبتة شاذة متسلقة لم تكتنفهم أرض مصر التى انغرست فى تربتهـا بـذور التوحيـد والإيمـان .. ولم يـروهم نيلها أو تظلهم سماؤها .. أو يهفهف عليهم نسيم فكرها المعتدل ..

ويبقى لنا **سيدي الرئيس** أن نـرنو بعـين الاطمئنـان إلى حكمكـم العـدل ، الـذى يهفو إليه المجتمع الذى أصابه هؤلاء فى مقتل من الـدين .. فقـد تعودنـا إذا مـا ضـاقت بنا المسالك والأفاعيل .. أن نقف فى واحتكم المقدسة نتفيأ ظلال أحكـامكم الرادعـة.. التى تعيد أمر كل مـا اعـوج إلى نصـابه الصحيح .. فتأخـذ الظـالم بظلمـه .. والمنتهك حرمة الدين والمجتمع بجزاء ما اقترفت يـداه ..

وليبق حكمكم نبراسا تستضئ به النفوس .. إذا مـا اكتنفـت جوانبهـا الظلمـة .. أو طغت عليها الشطحة والنزوة ..

ولا غـــرو ، وانـــتم الأمنـــاء علـــى عـــدل الله ومنهجـــه القـــويم فـــى الأرض .. والحريصون على تطهير هذا المجتمع من أيدي العابثين ..

وفقكم الله .. وسـدد خطاكم .. وألهمنا جميعاً الرشد والصواب ..

إنه نعم المولى ونعيم النصير ..

تعقيب النيابة العامة

بادئ ذي بدء ، لا يسع النيابة العامة إلا أن تبادل الدفاع مشاعر الإشفاق ، وهي تري الأدلة قد انثالت عليه انثيالا من حيث لا يحتسب ، فراحت تتري وتتابع قولية وفنية ومادية ، وأنى له أن يواجه هذا السيل العرم من الأدلة إلا أن يأتي من هنا وهناك بشتيت من الأقوال التي يظنها دفوعا ، بيد أنها لا تثبت أمام أدنى فحص لها أو محص .

لكن ثمة وقفة لابد منها أمام بعض ما أثاره الدفاع في ثنايا مرافعته من أمور يجدر بنا أن نفاتشها لجلاء وجه الحق فيها حتي لا يختلط حابلها بنابلها ، أو تتيه المعاني في ضباب المباني من الألفاظ ومقتضيات الكلام .

ونبدأ أولاً : . **الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى :**

أما عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بوصفها محكمة أمن دولة طوارئ فانه من المقرر أن محاكم أمن الدولة أنشأت نفاذا لنص المادة ١٧١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ التي تنص علي أن" ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها" وصدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ واختصت بموجبه محاكم أمن الدولة دون غيرها بنظر جرائم معينة بصفة دائمة وبذلك أصبحت هذه المحاكم جزءا من القضاء الطبيعي وهذه المحاكم تختلف عن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ـ الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٨ ـ إذ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ وتنتهي بانتهائها وتختلف عن المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة وتشكيلها في بعض الأحوال وفي عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذي يجوز له أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو يبدل بها عقوبة أقل منها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى علي النحو الذي بينته المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من هذا القانون ، ولم يرد بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نص يشير إلى إلغاء القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فهذا القانون يعتبر قائما رغم صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

وبذلك فانه يوجد طبقاً لأحكام القانونين رقمي ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نظامان لمحاكم أمن الدولة العليا :

محاكم أمن الدولة تدخل في التشكيل القضائي العام ، ومحاكم أمن دولة طوارئ يكون وجودها رهن بإعلان حالة الطوارئ فهي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ تعمل عند إعلان حالة الطوارئ وينتهي عملها بانتهاء حالة الطوارئ وقد رأي المشرع أن يسند إليها الاختصاص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وما قد يحيله إليها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام طبقا لنص المادتين ٧ ، ٩ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . وليس في تطبيق كل من أحكام هذين القانونين ثمة تعارض إذ لكل منها مجال تطبيقه ، فتطبيق قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ مرهون بإعلان حالة الطوارئ أو مد العمل بها ، أما القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فهو تنظيم قضائي عادي يختص بالنظر في نوع خاص من الجرائم التي تقع في الظروف العادية لا الاستثنائية .

ولا يقدح القول بأن المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون إذ أن هذا النص لا ينسحب علي قانون الطوارئ لاختلاف مجال تطبيق كل منهما فضلا عن أن هذا لا يتفق مع ما أدخله المشرع من تعديلات لاحقة علي قانون الطوارئ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ إذ أن التعديل لا يرد إلا علي قانون قائم وساري .

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلي هذه المحكمة لنظرها بصفتها محكمة أمن دولة طوارئ بموجب أمر الإحالة المؤرخ في ٢٠٠٠/٣/٢٥ استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ والي القرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ والقرار الجمهوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ، وإلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، والذي جاء في مادته الأولى بند أولا بأن محاكم أمن الدولة طوارئ تختص بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ولما كانت جريمة استغلال الدين في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة منصوص عليها في المادة ٩٨ (و) في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن ثم فهي تدخل بنص القانون في اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ .

ولما كانت الواقعة معاقب عليها بالحبس فمن ثم تختص بها محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية باعتبارها جنحة وبالتالي تكون هذه المحكمة هي المختصة قانونا بنظر هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم اختصاصها ولائياً في غير محله ولا سند له من القــانون .

أما بالنسبة لخلو القرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ من أسباب إعلان حالة الطوارئ فقد صدر هذا القرار بإعلانها عقب اغتيـال الـرئيس الراحـل أنـور السـادات فكانـت أسـباب إعلانها معلومة للكافة مـن الناحيـة العمليـة ، ويكـون اشـتراط أن يتضـمن هـذا القـرار بيان أسباب إعلانها لغوا يتنزه عنه الدستور والقانون. فضلاً عن أن هـذا القـرار طبقـا لمـا استقرت عليـه أحكـام القضـاء هـو عمـل مـن أعمـال السيادة الـتي لا تخضـع قانونـاً لرقابة القضاء وبالتالي لا وجه للنعي عليه من ناحيـة خلـوه مـن أسـباب إعـلان حالـة الطوارئ فضلا عن أن الدستور لم يرتب جزاء علي خلو هذا القرار من بيانها .

ثانياً :. **الدفع ببطلان التسجيلات :**

فالدفع بعـدم جـواز الاسـتناد إلـي التسـجيلات الصـوتية لبطلانهـا ، دفـع ظـاهر الفساد ، ذلك أن الثابت بالتحقيقات والتسجيلات أن المتهمة الأولي ومـريديها هم الذين كانوا يقومون بإجرائها في مقر الحضرة بما لا يدع مجالا لشك في أنها كانت تتم بعلمهم جميعا ورضاهم التام ، الذي لا يشوبه الشك أو يخالطه الجهل ، وأن ذلك التصرف منهم كان مقصده ترويج وتحبيذ تلك الأفكار المسجلة ليـتم تـداولها فيمـا بيـنهم ، أو بيـنهم وآخرين ، ذلك أن أشرطة الكاسيت قد ضـبط بعضـها بمسـكن المتهمـة الأولـي ، وبعضـها بمقر الحضرة أو قدمته المبلغة ...... ، فإن نعي الدفاع بأن ثمة تلاعبا قد حـدث بهـذه الأشرطة هو قول لا سند له ولا يستقيم وواقـع الحـال لأن تقريـر خـبير الأصوات وهـو الجهة الفنية المختصة بهذا الشأن أثبت أنـه لم يحـدث أي تـدخل فـني فيهـا عـن طريـق المونتاج ، وإن كان الدفاع يبدي هذا الدفع بخصوص الأشرطة المقدمة مـن المبلغـة ...... حتـى وإن سلم لـه - وهـو مـا لم يسـفر عنـه التقريـر - فمـاذا هـو قائـل عـن الأشـرطة المضـبوطة بمعرفـة النيابـة العامـة بمقـر الحضـرة الـتي كـان يـتم بهـا تسـجيل هـذه الأشـرطة نفسـها ، وهـي تتطـابق في محتواهـا ومضـمونها مـع الأشـرطة المقدمـة مـن المبلغـة ، بما يقطع بأن هذه الأشرطة كان يـتم تـداولها بنصـها بـين المـتهمين وتوزيعهـا فيما بينهم وللمقربين لديهم من الأهلـين والأصـدقاء ، بـل أن النيابـة العامـة تريـد أن تعـرف مـا عسـي أن يقولـه الـدفاع وقـد نمـي خـبر محتويـات هـذه الأشـرطة إلـي علـم الصحافة ؟!

ومن حيث أنه عما أثاره الدفاع من ضبط خمسة أشرطة بمسكن المتهمـة مـدون عليها " تقديس العم ، إدعاء الألوهية ".. وأنه يستعصي منطقـاً أن تكتـب المتهمـة هـذه العبارات علي أشرطة تحتفظ بها في مسكنها وتثبت علي نفسها تهمة تضليل المريـدين بتلك الادعاءات المدونة علي الأشرطة ، فإن النيابة العامة لا تـري اسـتبعاد إتيـان مثـل هذا من المتهمة الأولي وهي امرأة متعلمة باعت نفسها وعقلها لأفكار مغلوطة وادعـاءات

كاذبة فلا غرو أن يصدر منها أو من أحد اتباعها مثل هذا التضليل اعتقادا بأنها في حصن ومأمن من عين القانون الساهرة ، ولم يخطر ببالها أن الله يمهل ولا يهمل ، وأمنت تفتيش مسكنها أو مقر الحضرة فباغتتها النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي وأمام مداهمتها لم تحر جواباً .

ثالثاً : - الدفع بوجود خلافات بين المتهمة الأولى والمبلغة:

هو دفع لا يجدر بنا أن نرد عليه إلا بالقدر الذي توضح به النيابة العامة أنها لا تنساق وهي الأمينة علي مصلحة المجتمع وراء دعاوى أو بلاغات كيدية ، وقد لمست النيابة في البلاغ المقدم من الشاهدة مصداقيته وجاء تسعة شهود تتطابق أقوالهم في مضمونها وتتساوق لإسناد التهمة بهؤلاء المتهمين ، بل إن الشاهد الخامس الذي كانت قد استشهدت به المتهمة الأولى وجاءت شهادته مخذية لادعاءاتها فنطق لسانه بالحقيقة التي دمغت أقوالها وهو الذي ننفى به كل شبهة فى مصداقية البلاغ .

رابعاً : - الدفع بأن ما جاء على لسان المتهمين هو من تجاوزات الطرق الصوفية :

نحيل في ذلك إلى مرافعتنا التي سبق وأن رددنا فيها مراراً وتكراراً أنه ليس بيننا وبين الطرق الصوفية التي ترعي أعراف التصوف وتلتزم بجوهره دون ازدراء أو تحقير أو إثارة فتنة أية معركة أو خلاف .

فنحن لم نقدم هؤلاء المتهمين للمحاكمة لأنهم من الصوفية ، بل لأنهم ارتكبوا أفعالا وسلكوا مسالك من شأنها ترويج وتحبيذ أفكار متطرفة لا علاقة لها بالصوفية ، أو بأي طريقة تنتمي للدين الإسلامي ، فإن من يدعى أن بشرا صار إلها وأنه رسولا لا يستحق أن يوصف بأنه مسلم بله أن يكون من اتباع الطرق الصوفية. فليس ثمة مسلم صوفي كان أو غير صوفي لا يشهد بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وفي ختام هذا التعقيب ، لا يفوتني أن أنوه بكلمة قد انفلتت من لسان الدفاع وصم بها النيابة العامة بأنها لا تعرف جوهر الإسلام ، ثم تمادي مطالبا بحذف كلمة شرذمة من المرافعة ، فأما عن وصمته فإننا لا نجد أنفسنا في حاجة إلي الدخول في سفاسف ومهاترات لفظية ، لأن من يعرف مبادئ الإسلام وأسسه وجوهره لا يمكن أبدا أن يسلم بهذه الأفكار المتطرفة التي تعجب النيابة العامة إزاء ما يقدمه الدفاع من ردود عنها ، فالنيابة وهى الأمينة على مصلحة المجتمع وعلي الدعوى الجنائية تنأى بنفسها عن الدخول فى تلك المهاترات ، وإن كان الظاهر للعيان أن قيام الدفاع بالدفاع عن تلك الأفكار المتطرفة هو الذى يقطع بعدم فهمه لجوهر الإسلام .

أما كلمة شرذمة التي اعترض عليها الدفاع ، فالنيابة العامـة قـد وضحت بها في مرافعتها أن هؤلاء المتهمين بما آتـوه مـن أفعـال تشـين صحيح الإسلام والتصوف قـد خرجوا عما يدين به الأكثرية من المسلمين . والنيابـة تحيط الـدفاع علما بـأن كلمـة شرذمة ليست سـباً ، فقد وردت في جميع معاجم اللغة العربية بمعـني قلـة مـن النـاس وجمعها شـراذم .[1]

---

(1) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ قضت المحكمة برئاسة سامح سعيد رئيس المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الحادى عشر ، وبمعاقبة المتهمة الأولى بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات ، وبحبس كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، وبحبس كل من المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر بالحبس سنة مع الشغل ، وبحبس المتهمتين الخامسة والرابعة عشر ستة أشهر مع الشغل ، وبتغريم كل من المتهمتين الخامسة عشر والسادسة عشر مبلغ ألف جنيه ، وبمصادرة أشرطة التسجيلات الصوتية للمشاهدات والمكاتبات الخطية للمتهمين .

(٤)

مرافعة النيابة العامة
فى
قضية الكشح
المقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ حصر أمن الدولة العليا

وفيها استغلت بعض النفوس المريضة شجاراً عادياً بين بائع ومشتر على ثمن حذاء، وراحوا ينفخون النار بين أهل قرية الكشح من المسلمين والمسيحيين، حتى اندلعت أحداث دامية راحت ضحيتها واحد وعشرون من أبناء هذا الوطن.

أسند إلى المتهمين من الأول وحتى السادس والتسعين:

أنهم في يوم ٣١/١٢/١٩٩٩ويومي ٢، ٣/١/٢٠٠٠ بدائرة مركز دار السلام ـ محافظة سوهاج

في يوم الجمعة ٣١/١٢/١٩٩٩ :

أولاً : المتهمون من الأول حتى الثامن والثلاثين:

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على أشخاص وأموال المسلمين ودينهم وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين أسلحة نارية وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة (أسياخ حديدية وعصى) وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

١ - نهبوا البضائع والأمتعة المملوكة للمجني عليه ..... وآخرين وكان ذلك بالقوة الإجبارية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - أتلفوا عمداً المحال التجارية والأكشاك والفرش وعربات اليد والبضائع المملوكة للمجني عليهم سالفي الذكر وجعلوها غير صالحة للاستعمال ، وقد ترتب علي ذلك أضراراً مالية لكل منهم تزيد قيمتها علي خمسين جنيهاً .

المتهمون من الثاني عشر حتى الخامس عشر :

أحدثوا بـ ...... عمداً مع سبق الإصرار الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي التعدي علي أي مسلم ، وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى انهالوا عليه ضرباً مستعملين في ذلك عصى حال كونهم ضمن التجمهر موضوع التهمة الواردة بالبند أولا .

ثانياً : المتهمون من التاسع والثلاثين حتى الرابع والأربعين:

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي أموال المسيحيين وكان ذلك باستعمال القوة والعنف وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجريمة الآتية :-

أتلفوا عمدا المحال التجارية والبضائع المملوكة للمجنى عليهم ...... وآخرين وقد ترتب على ذلك أضرار مالية لكل منهم تزيد قيمتها على خمسين جنيها .

في يوم الأحد ٢/١/٢٠٠٠ :

أولاً : المتهمون من الأول وحتى الخامس :

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على المسلمين وكان ذلك باستعمالهم القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين أسلحة نارية وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتيـة :-

١ - شرعوا في قتل كل من ...... و...... و...... و...... و...... عمدا من سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أى مسلم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن شاهدوا المجنى عليهم حتى أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجنى عليهم بالعلاج .

٢ - أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية (بنادق آلية).

٣ - أحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سالفة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحـرازها .

ثانياً: المتهمون من الخامس والأربعين وحتى الثالث والتسعين:

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي أشخاص وأموال المسيحيين وكان ذلك باستعمال القوة والعنف وحالة كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة "عصي وآلات حديدية" وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

١- المتهمون من الخامس والأربعين حتى الخمسين :-

أ- قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر، وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى أطلق عليه المتهمون من الخامس والأربعين حتي السابع والأربعين عدة أعيرة نارية حال وجود بقية المتهمين يشدون من أزرهم، قاصدين جميعاً من ذلك قتله ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت وارتبطت بهذه الجناية جناية أخرى وجنحة وهي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

- وضعوا النار عمداً في محال مسكون بأن أوصلوا مصدراً حرارياً بمسكن المجني عليه ...... علي النحو المبين بتقرير المعمل الجنائي . (الأمر المنطبق عليه نص المادة ١/٢٥٢ عقوبات)
- سرقوا المبلغ النقدي والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة وقدراً بالتحقيقات والمملوكة لـ ..... وكان ذلك من مسكنه . (الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٧/أولاً ، وخامساً من قانون العقوبات)

ب - المتهمون من الخامس والأربعين حتى السابع والأربعين :-

- أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " ثلاث بنادق آلية ".
- أحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها.

٢- المتهمون من الخامس والأربعين حتى الخمسين أيضا والمتهم الحادي والخمسين :-

أ - قتلوا ...... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر واقتحموا عليه مسكنه وما أن ظفروا به حتى انهال المتهم الحادي والخمسون على رأسه وصدره بجسم البندقية الآلية التى كانت بحوزته حال وجود بقية المتهمين يشدون من أزره قاصدين جميعاً من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان أخريتان هي أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان : -

- وضعوا النار عمدا فى محال مسكون بان أوصلوا مصدرا حراريا ببعض محتويات مسكن المجنى عليه سالف الذكر علي النحو المبين بتقرير المعمل الجنائى . (الأمر المنطبق عليه نص المادة ١/٢٥٢ من قانون العقوبات) .
- سرقوا المبالغ النقدية والمنقولات المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على زوجته ..... بأن اقتحموا مسكنه حاملين أسلحة نارية وذخائر وأطلقوا داخله عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك شل مقاومتها فتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . (الأمر المنطبق عليه نص المادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات) .

ب - المتهم الحادي والخمسون :-

- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخا (بندقية آلية).
- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه.

٣ - المتهمون من الثاني والخمسين حتي الخامس والخمسين :-

أ- قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وآلة حديدية واقتحموا مسكنها بالقوة وما أن ظفروا بها حتي أطلق عليها المتهم الثالث والخمسون عياراً نارياً حال وجود بقية المتهمين يشدون من أزره قاصدين جميعاً من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها جنايات أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

- شرعوا في قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وآلة حديدية واقتحموا مسكنها بالقوة وما أن ظفروا بها حتى أطلق عليها المتهم الثالث والخمسون عياراً نارياً حال وجود بقية المتهمين يشدون من أزره قاصدين جميعاً من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجني عليها بالعلاج .
- شرعوا في قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وآلة حديدية واقتحموا مسكنها بالقوة وما أن ظفروا بها حتى أطلقوا عليها عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتلها وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إحكامهم التصـويب .
- وضعوا النار عمداً في محل مسكون بأن سكبوا مادة معجلة علي الاشتعال داخله وأوصلوا بها مصدر حراري علي النحو المبين بتقرير المعمل الجنائي .

(الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ من قانون العقوبات)

ب- المتهمون من الثاني والخمسين حتى الرابع والخمسين :-

- أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية (ثلاث بنادق آلية) .
- أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سالفة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها .

جـ- المتهم الخامس والخمسون :-

- أحرز أداة (آلة حديدية) مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها مسوغ .

٤ - المتهم السادس والخمسون :-

أ- قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم علي قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً وذخائر وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخري هي أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

- قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم علي قتلها وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً وذخائر وما أن ظفر بها حتى أطلق عليها عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

(الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات)

ب- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (بندقية آلية) .

جـ- أحرز ذخائر مما تستعمل علي السلاح سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه

٥- المتهم السابع والخمسون :-

أ - شرع في قتل ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم علي قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً وذخائر وما أن ظفر به حتي أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج .

ب - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (بندقية آلية) .

جـ - أحرز ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحــرازه .

٦- المتهمون من الثامن والخمسين حتي الثالث والستين :-

أ - قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر ولفافات من القماش المشتعل وما أن ظفروا به حتي أطلق المتهمان الثامن والخمسون والثالث والستون عدة أعيرة نارية علي مسكنه فأصابه عياراً منها أعجزه عن الحركة وألقي باقي المتهمون لفافات القماش المشتعلة داخل مسكنه فطالته النيران قاصدين جميعاً من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايات أخري هي انهم في ذات المكان والزمان سالفي البيان :

- وضعوا النار عمداً في محل مسكون بأن أعدوا لهذا الغرض لفافات من القماش المشتعل والقوا بها داخل مسكن المجني عليه علي النحو المبين بتقرير المعمل الجنائي .
- شرعوا في قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وما أن ظفروا به حتي أطلق عليه المتهمان الثامن والخمسون والثالث والستون عدة أعيرة نارية وألقي باقي المتهمون لفافات القماش المشتعلة بمكان وجوده بمسكن المجني عليه ..... قاصدين جميعاً من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج .
- شرعوا في قتل ...... و...... و...... و...... و...... و...... و...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر وما أن ظفروا بهم بشرفة وداخل مسكن المجني عليه ...... حتي أطلق عليهم المتهمان الثامن والخمسون والثالث والستون عدة أعيرة نارية وألقي باقي المتهمون لفافات القماش المشتعلة داخل المسكن قاصدين جميعاً من ذلك قتلهم وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إحكامهم التصويب ووصول قوات الشرطة لمكان الحادث وفرار الجناة .

(الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ من قانون العقوبات)

ب - المتهمان الثامن والخمسون والثالث والستون:-

- أحرزا بغير ترخيص سلاحين نارين (بندقيتين آليتين).
- أحرزا ذخائر مما تستعمل علي السلاحين سالفي البيان دون أن يكون مرخصاً لهما بحيازتهما أو إحرازهما .

٧- المتهمون من الرابع والستين حتي الثالث والسبعين :-

أ- قتلوا ..... و ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية "بنادق آلية" وذخائر وأجسام صلبة واقتحموا مسكنهما وما أن ظفروا بهما بداخله حتي انهالوا ضرباً بالأجسام الصلبة علي رأس المجني عليه الأول وأطلق المتهمون الرابع والستون والخامس

والستون والثاني والسبعون عدة أعيرة نارية علي المجني عليه الثاني قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريري الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما .

وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

- سرقوا المبلغ النقدي والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة وقدراً بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهما سالفي الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي زوجة وأبنه المجني عليه الأول بأن اقتحموا مسكنهم بالقوة شاهرين الأسلحة النارية والأجسام الصلبة وأطلقوا عدة أعيرة قاصدين من ذلك شل مقاومتهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات .

(الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٤ / ١ من قانون العقوبات)

ب - المتهمون الرابع والستون والخامس والستون والثاني والسبعون :-

- أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية (ثلاث بنادق آلية) .
- أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سالفة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها .

٨ - المتهمون الرابع والستون والثامن والستون أيضا والرابع والسبعون :-

أ - قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية "بنادق آلية" وذخائر واقتحموا مسكنه وما أن ظفروا به بداخله حتي أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها جنايتان أخرتانٍ هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

- شرعوا في قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية "بنادق آلية" وذخائر واقتحموا مسكنه وما أن ظفروا به بداخله حتي أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليه بالعلاج .
- وضعوا النار عمداً في محل معد للسكني بأن أوصلوا مصدراً حرارياً ذو لهب مكشوف بمحتويات الحظيرة الملحقة بمسكن المجني عليهما سالفي الذكر علي النحو المبين بتقرير المعمل الجنائي .

(الأمر المنطبق عليه نصوص مواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ من قانون العقوبات)

ب - أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية (ثلاث بنادق آلية) .

جـ - أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سالفة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحـرازها .

٩ - المتهمون الخامس والستون والسادس والستون والثاني والسبعون أيضاً ومن الخامس والسبعين حتي الثامن والسبعين :-

أ - سرقوا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه ...... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اقتحموا مخازنه حالة حمل المتهمون الخامس والستون والثاني والسبعون والثامن والسبعون أسلحة نارية أطلقوا منها عدة أعيرة وإذ حاول منعهم إنهال عليه المتهم الخامس والسبعون ضرباً بعصا قاصدين من ذلك شل مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات وقد ترك ذلك الإكراه أثر جروح بالمجني عليه علي النحو المبين بالتقرير الطبي .

ب - وضع النار عمداً في المخازن المملوكة للمجني عليه سالف الذكر بأن أشعلوا فيها النيران علي النحو المبين بتقرير المعمل الجنائي .

جـ - المتهمون الخامس والستون والثانى والسبعون والثامن والسبعون :
- أحرزوا بغير ترخيص إسلحة نارية (ثلاث بنادق آلية) .
- أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سالفة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها .

١٠- المتهمان السابع والخمسون والثالث والستون أيضاً والمتهم التاسع والسبعون :-

أ- قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدوا لهذا الغرض ثلاثة أسلحة نارية وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالمجني عليه حتي أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها جنايات أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :

- قتلوا ...... و...... و...... و...... و...... و...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدوا لهذا الغرض ثلاثة أسلحة نارية وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالمجني عليهم حتي أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم .
- شرعوا في قتل ...... و...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدوا لهذا الغرض ثلاثة أسلحة نارية وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالمجني عليهما حتي أطلقوا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليهما بالعلاج . (الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات) .

ب - أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية (ثلاث بنادق آلية) .

جـ - أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها .

١١ - المتهمون من الثمانين حتي الرابع والثمانين :-

أ - قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدوا لهذا الغرض عصي وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالمجني عليه حتي إنهال عليه المتهمان الثمانون والرابع والثمانون ضرباً بالعصي علي رأسه حالة وجود بقية المتهمين يشدون من أزرهما قاصدين جميعاً من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

ب - قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدوا لهذا الغرض عصي وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالمجني عليه حتي إنهالوا عليه ضرباً بالعصي وأشعلوا فيه النار قاصدين جميعاً من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات التي أدت الي وفاته .

اقترنت بهذه الجناية جناية أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

- سرقوا الدابتين المبينتين وصفاً بالأوراق والمملوكتين لـ ..... بالإكراه الواقع عليها بأن استوقفوها وإنهالوا عليها ضرباً بالعصي قاصدين من ذلك شل مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات وقد ترك هذا الإكراه أثر جروح علي النحو المبين بالتقرير الطبي . (الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات)

جـ - قتلوا ...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدوا لهذا الغرض عصي وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالمجني عليه حتي إنهالوا عليه ضرباً بالعصي وأشعلوا فيه النار قاصدين جميعاً من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

١٢- المتهم الثاني والأربعون أيضاً والمتهمان الخامس والثمانون والسادس والثمانون :-

شرعوا في قتل المجني عليهما ...... و...... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أي من المسيحيين وأعدوا لهذا الغرض عصي وترصدوا المارين منهم بالطريق العام وما أن ظفروا بالسيارة التي تقل المجني عليهما حتي أجبروهما علي النزول منها وانهالوا عليهما ضرباً بالعصي قاصدين جميعاً من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليهما بالعلاج .

١٣- المتهمون الرابع والستون والسابع والستون والثامن والستون والثالث والسبعون أيضاً :-

أ - سرقوا الماشية والمنقولات والمبالغ النقدية المبينة وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه ...... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اقتحموا مسكنه عنوة وأشهر المتهم الرابع والستون سلاحاً نارياً قاصدين من ذلك شل مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات .

ب - المتهم الرابع والستون أيضاً :

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (بندقية آلية) .

١٤ - المتهم الرابع والستون أيضاً والمتهمان السابع والثمانون والثامن والثمانون :-

سرقوا الأغنام والدابة والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ..... وكان ذلك من مسكنه علي النحو المبين بالتحقيقات .

١٥ - المتهم التاسع والثمانون :-

سرق المبلغ النقدي والدابة والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة وقدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليها ...... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بأن اقتحم وبعض المتجمهرين مسكنها بالقوة وانهال ضرباً بعصا علي رأسها قاصدا من ذلك شل مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات وقد ترك ذلك الإكراه أثر جروح بالمجني عليها علي النحو المبين بالتقرير الطبي .

١٦ - المتهمان التسعون والحادي والتسعون :-

سرقا الدراجات البخارية والمنقولات المبينة وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه ...... وأخرين من المخزن الخاص به وذلك بطريق الكسر علي النحو المبين بالتحقيقات .

١٧ - المتهمان الثاني والتسعون والثالث والتسعون :-

أتلفا عمداً منقولات مملوكة للغير بأن وضعا النار في السيارة رقم ٥١٢٤٩ نقل سوهاج ومقطورتها رقم ٥٠٠٣٨ والمملوكتين للمجني عليهما ...... و...... والسيارة رقم ٤٢٠٣٦ نقل القاهرة ومقطورتها رقم ٥٩٠٥ والمملوكتين للمجني عليه ..... وترتب علي ذلك ضرر مالي لكل منهم تزيد قيمته علي خمسين جنيهاً.

ثالثاً : المتهمان الرابع والتسعون والخامس والتسعون : -

اشتركا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء علي المسيحيين وكان ذلك بإستعمالهم القوة والعنف حالة كون بعضهم حاملين لأسلحة نارية وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية : -

١ - قتلا ..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً ووقفا بالطريق العام إنتظاراً لمرور أي منهم وما أن شاهدا سيارة تجتاز تجمهرهم بسرعة فائقة حتي إستقلا سيارة قادها المتهم الخامس والتسعون لمطاردة السيارة الأولي وأطلق المتهم الرابع والتسعون صوبها عدة أعيرة نارية - قاصدين قتل من بداخلها- فأصاب المجني عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخري هي انهما في ذات الزمان والمكان سالفي البيان : -

- شرعا في قتل كل من ..... و..... و..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتل أي مسيحي وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً ووقفا بالطريق العام انتظاراً لمرور أي منهم وما أن شاهدا سيارة تجتاز تجمهرهم بسرعة فائقة حتى استقلا سيارة قادها المتهم الخامس والتسعون لمطاردة السيارة الأولي وأطلق المتهم الرابع والتسعون صوبها عدة أعيرة نارية - قاصدين قتل من بداخلها - فأصاب المجني عليهم وأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركه المجني عليهم بالعلاج .

(الأمر المنطبق عليه نص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات)

٢ - المتهم الرابع والتسعون : -

- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً " بندقية آلية " .

- أحرز ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحــرازه .

في يوم الإثنين ٢٠٠٠/١/٣ :

المتهم الثاني والخمسون أيضاً والمتهم السادس والتسعون :

١ - خطفا بالإكراه المجني عليها ..... بأن استوقفاها بالطريق حال حمل المتهم السادس والتسعون سلاحا ناريا مهددين إياها به قاصدين من ذلك شل مقاومتها فتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من خطفها وإقتيادها إلي مسكن المتهم الثالث والخمسين بمنطقة الزراعات .

٢- أكرها المجني عليها سالفة الذكر بالتهديد بالسلاح الناري سالف البيان على إمضاء سنداً موجداً لدين علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - شرعا في قتل المجني عليها سالفة الذكر عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتلها وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً وذخائر بأن اصطحباها إلي خارج المسكن سالف البيان في التهمة " أ " وأطلق عليها المتهم السادس والتسعون عياراً نارياً- قاصدين من ذلك قتلها - فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - المتهم السادس والتسعون : -

- أحــرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن (فرد صناعة محلية) .

- أحــرز ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحــرازه .



"وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض
إن الله لا يحب المفسدين"
صدق الله العظيم (القصص ـ ٧٧)

سيدي الرئيس :
حضرات السادة المستشارين :

لتأذن لي عدالة المحكمة أن أبدأ هذا الجزء مـن المرافعـة مـن حيـث انتهـى السـيد الزميل باستكمال عرض جوانب هذا المشهد المأساوي المثير..

فبينما كان العالم كله يعيش نشوة الابتهاج باستقبال ألـف جديـدة مـن السـنين الميلادية .. وتنطلق مظاهر الفرحة فى كل مكان من هنا وهناك .. كانت وحدها هـذه القرية الموعودة تعيش حالة من الهلع والذعر، وسفك الدماء ..

فكأن العام الجديد قد حل عليهم بالنحيب والعويل والصراخ على أشلاء الجثث الممزقة والمحترقـة.. واسـتقبلوه علـى إيقـاع الأعـيرة الناريـة، التـى تسكن فـى الأجساد فتحل محل الروح طاردة منها الحياة..

وبـدأوا ألفيـتهم الجديـدة مـا بـين انـدفاع جنـوني وهرولـة واختبـاء واحتمـاء وتساقط وفرار وحريق ودمار وقتل ونهب وتهديد ووعيد..

لم تهنأ هذه القرية المسكينة فى هذه الأيام السعيدة على العالم كله بلحظة تمـر دون ترقب وتوجس وخوف..

ولم يـذق أهلها راحـة أو نومـاً.. دون أن تـنغص علـيهم معركـة هنـا أو مجـزرة هـنـاك ..

وما كانـت هـذه القريـة الوادعـة لتعـيش هـذه المأساة إلا لأن هـؤلاء المـتهمين قـد اسـتكثروا علـى أهلـها أن ينعمـوا كبقيـة خلـق الله بالسـعادة والبهجـة.. فأخـذوا علـى عـاتقهم تعكـير صـفو هـذه القريــة بمشـاحنات ومضـاغنات وهتافـات وإشـارات كانـت عواقبها وخيمة عليهم جميعا..

فجريمة هؤلاء ، **سيدي الرئيس:**

تمجها الإنسانية قبل أن يعاقب عليها القـانون .. وهـل أسـوأ مـن أن نحـرم إنسـانا مسلماً كان أو مسيحياً من فرحة الإبتهاج ومشاركة إخوانه فى الدين والدنيا كلها هـذه الفرحة التى سمى من أجلها العيد عيدا ، وفيه يعود الناس بعضهم بعضا ..

فما بالنا وقد تحولت القرية إلى جحيم من الإثارة والشغب .. فلا يعود بعضهم بعضا إلا فى المقابر أو المستشفيات ..

فيالها من مأساة مفجعة وجريمة نكراء !!

لم يراع فيها هؤلاء الباغون إلا ولا ذمة حين أقدموا على اقترافها .. ضاربين عرض الحائط بما تنعم به هبة النيل والمصريين من هدوء وسكينة وتسامح منذ فجر التاريخ .. الذى تشهد حوادثه كلها على أن الألفة والترابط بين كل من يرتشف من نيل مصر ويستظل بسمائها .. وتشرق عليه شمسها هو ما يجمع بينه وبين كل أخ مصرى يعيش على أرضها الطاهرة ..

وهنا يبقى للنيابة أن تسجل أن المواطنين أجمعهم أمام القانون سواء .. وأن سلامة المجتمع وأمنه هى سلامة كل أفراده دون تفرقة بين مسلم ومسيحى .. فكلنا نتشح برداء المصرية والوطنية ..

وليعلمن كل باغ أن لا دين سماوياً يقر البغى والجور وظلم الآخرين.. وعلى الذين يزجون بالدين فى هذه القضية أن يمتنعوا ويعلموا بأن الإسلام والمسيحية براء براء.. من هذا العبث الذى اقترفته أيادى هذه الفئة الآثمة .. الدين براء .. فلننح التمسح بثوب الدين جانبا !!

ولنقف أمام هذه الفئة الباغية لنكشف سوء طويتهم بما اقترفت أيديهم من إثم وبغى ونهب وقتل وانتقام وترويع وعدوان .

وسوف أتناول ، **سيدي الرئيس** ، فى هذا الجزء من المرافعة جرائمهم الواردة فى أمر الإحالة بدءا من البند السادس فى التهمة (ثانيا) إلى آخر ما أسند فى أمر الإحالة إلى المتهمين الثانى والأربعين والثانى والخمسين .. ومن الرابع والستين إلى الثامن والسبعين.. ومن المتهم الثمانين إلى السادس والتسعين .. عدا الجرائم الواردة فى البند الثامن من التهمة (ثانيا) حيث سبق تناوله لدى السيد الزميل .

وسوف أتناول هذه الجرائم تبعا للتسلسل الوارد فى أمر الإحالة .. حيث تتوزع بين القتل ، والشروع فيه ، ووضع النار عمدا ، فى محال مسكونة والسرقة بالإكراه ، والتجمهر ، والخطف ، والإتلاف العمدى ، والسرقات البسيطة ، وإحراز الأسلحة النارية والذخائر..

وإن كل جريمة من هؤلاء وإن بدت لنا فى سياق سردها بجوار أخواتها واحدة .. لكن آثارها على الأنفس والأهلين وذوى قربى الضحايا أكبر من أن تعد أو تحصى ..

ولن يشعر بمدى معاناتها إلا من اكتوى حقا بنارها وأصابته من قريب أو من بعيد بعض شظاياها ..

فاللهم ألهمهم الصبر والسلوان .. وأعنا على حمل رسالة العدل الذى تأمر به بين خلقك .. وإجلاء الحقيقة ابتغاء ثوابك .. لردع المجترئين على أوامرك ونواهيك .. والخارجين على مشيئتك ..

وتحاشيا للتكرار أو الإطالة .. التى ربما يؤدى إليها التعريج على الجوانب القانونية للجرائم السابقة والتى أفاض السيد الزميل فى تناولها .. فإننا نلج مباشرة إلى جرائمهم المنكرة وأدلة ثبوتها فى حق كل منهم ..

ونحن إذ نفعل ذلك .. لا نرى جريمة أكبر أو أشنع من إزهاق روح الإنسان لكى نبـدأ بهـا ..

ومن أسـف ، أن شهدت هذه القرية الوادعة جرائم قتل جماعية .. يشترك فيها ويتفق على ارتكابها فئة انتزعت من نفوسهم الرحمة .. وتشبعت بالعنف والقسوة .. وهذا ما كان من شأن المتهمين من الرابع والستين حتى الثالث والسبعين الذين سولت لهم أنفسهم كما يتضح من البند السادس من التهمة (ثانيا) أن يحرموا أبا وأما من فلذة كبدهما .. فأطلقوا على ...... عدة أعيرة نارية حتى أردوه قتيلا وهو واقف بين يدى أبيه وأمه.. ولم يشفقوا لاستغاثة قلب الأب الذى راح يصرخ من هول ما رأت عيناه : ولـــدى

ولارتعاد فرائص الأم الضريرة قائلة : ابنى ابنى

حتى عمدوا إلى إسكات صوت الأب بضربة على فروة رأسه بجسم صلب إلى أن أزهقوا روحه ..

ولا يمكن لقلم مهما أوتى من بلاغة التصوير أن يجسد مشاعر هذه الأسرة التعيسة التى دهمها القتل فجأة فأخذ عائلها : الأب والابن على أيدى هؤلاء المتهمين الذين دفعهم ما جبلت عليه أنفسهم من شر إلى إرتكاب فعلتهم الشنيعة ..

ولم يكتفوا بما فعلوا.. ويا هول ما فعلوا..

فراحوا يعيثون بمحتويات المنزل إفسادا .. ويسرقون بالإكراه ما يجدون من مال ومتاع .. ولم يتركوا للأسرة غير العويل والصريخ والحزن الذى لا يزول..

وتتعدد الأدلة على ثبوت هذه الجريمة :

القتل عمدا مع سبق الإصرار.. مقترنا بسرقة المجنى عليهما بالإكراه الواقع على زوجة وابنة ...... فى حق المتهمين من الرابع والستين إلى الثالث والسبعين :

ولعل أبرز هذه الأدلة ما شهدت به أذن سمعت وعين رأت فى موقع الجريمة أخاها وأباها يقتلان أمامها.. وجاءت شهادتها من واقع الأحداث يؤيدها صدق ما

عاينته بنفسها وتجرعت به مرارة الفقد والحرمان.. وكانت الساعة الثانية ظهر يوم ٢٠٠٠/١/٢ موعدها مع التعاسة والحزن والشقاء..

حيث شهدت بأنها رأت بعينها المتهمين من الرابع والستين حتى الواحد والسبعين وهم يرتكبون جريمتهم الوحشية..

شاهدت شقيقها ووالدها فى مشهد مأساوى يقتلان أمام عينها وفى حضور أمها الضـريرة ..

فسألتها النيابة فى الصحيفة (٢٠) :

س: هل كنت تدققين النظر فى المتهمين لحظة إطلاق الأعيرة النارية؟!

فردت قائلة :

"أيوه أنا شفتهم كويس"

ثم راحت تذكر أوصاف كل منهم فى التحقيقات.. وقد انطبقت هذه الأوصاف تماما على هـؤلاء المتهـمين ..

كما أنها أكدت أنهم هم الفاعلون الأصليون لجريمة قتل والدها وشقيقها.. وأنهم عمدوا إلى إطلاق الأعيرة النارية عليهما من الأسلحة التى كانت بحوزتهم .. وبذلك تقوم العلاقة السببية بين الاعتداء على حياة الابن وأبيه ، ووفاتهما التى أدى إليها هذا الاعتداء.. ويتوافر ركن الجريمة المادى بعناصره الثلاثة ..

ويؤيد ذلك أيضا ما شهدت به الأم الضريرة التى لم يكن لها فى الموقف حول ولا طول .. حيث رأى قلبها الفجيع ما لم تره عيناها الضريرتان .. وشهدت حواس الأمومة فيها فلذة كبدها وهو يقتل بين يديها .. وفجعت فى زوجها وهى تسمع استغاثته ..

وهى إن لم تر عيناها ما يدور حولها .. فإن غريزة الأمومة فيها وتتابع الأحداث وأصوات الأعيرة النارية حولها جعلتها تدرك أن مصابا عظيما فادحا قد ألم بها .. ويا لهول ما سمعت :

ابنها قتل وزوجها أزهقت روحه..

فصرخت صرخات استغاثة علها تصادف رحمة فى نفوس المتهمين .. ولكنها لم تجد سوى قلوب غلف .. لم تعرف الشفقة على أم ضريرة إليها سبيلا..

ولم ترحم نداء أم تحن على وليدها .. فراحت تتمادى فى بغيها وتهدد الأم وتوعدها وتغلق أذنيها دون توسلاتها وترحماتها .. وأصابها الذعر والهلع ..

تقول الأم الضريرة ...... فى الصحيفة (٢) :

" لما سمعت بنتى ...... بتصرخ صرخت .. وماقدرتش أتحرك من مكانى لانى كنت خـايفة قوى"

ولنا أن نشارك هذه الأم فجيعتها : إنها لا ترى ، وتسمع صرخات ابنتها، ثم تعلم بعد ذلك أن أبنها وزوجها قد قتلا، أليس لها أن تخـاف ؟!

أليس لنفوسنا أن تقشعر من هول هذه المأساة الإنسانية ؟

ماذا لو كان أى منا فى موقفها؟!

لقـد ظلـت خائفـة .. وهـى تعـرف أن جثتـى ابنهـا وزوجهـا بـين يـديها دون أن تراهـما .. ولكنه قلب الأم .. قلب الرحمـة والحـنين والعطـف الـذى اسـتبد بـه هـؤلاء المتهمون فجعلوه محلا للهلع وللتعاسة والحزن .. حين أثكلوها ابنها وعائلها ..

فيا لسوء ما اقترفت أيدى هؤلاء!

ويا لمعاناة قلب أم حملت ووضعت وربت ومـا إن تـرعرعـت ثمرتهـا وشـبت حتـى شهدت اغتيالها بين يديها .. فامددها يارب .. فامددها يارب بصبر وسلوان من لدنك ..

وأعنها على أن ترى القانون والحق يأخـذ بناصـية هـؤلاء المـتهمين وينـزل بهـم أشد العقاب الذى مهما اشتد بهم فلن يعوض لهفة قلب أم وتعذبها وحزنها على مصابها الألـيم ..

ويالهم من أشقياء ! **مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

" لا تنـزع الرحمة إلا من قلب شقى"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولتـأذن لنـا عدالـة المحكمـة فـى الانتقـال مـن هـاتين الشـهادتين اللـتين تطمـئن النيابة إلى صدقهما لأنهما نبعتا من قلب الأحداث عيانا .. ولأنهما صادرتان مـن قلـبين يعتصرهما الألم والحزن ، فمنذ وقوع الجريمة والجـرح لم يـزل غضـا طـريـا .. دون أن تكفكف أعينهما الدموع بعد ..

ننـتقل منـهما سيـدي الـرئيس .. إلى تحريـات جادة أميـنـة .. لم يـدخر رجالها وسعا فى القيام بها لاجلاء حقيقة الموقف وتضييق الخناق على المسئولين جنائيـا فـى الجرائم المقترفة .. حتى لا يفلتوا بفعلتهم من أيدى العدل والقانون ..

وتأتى على رأس هذه التحريـات شـهادة دامغـة للعقيـد ...... أحـد أعضـاء فريـق البحث الجنائى الذى أمر بتشكيله العميد ...... مـدير إدارة البحث الجنـائى بمـديريـة أمن سوهاج ـ فور علمه بتفاقم الأحداث لتحديد أبعادها ومعرفة مـرتكبيها..

فأورد العقيد ...... في شهادته أن كل التحريات والشواهد قد أسفرت عن ضلوع المتهمين من الرابع والستين وحتى الثالث والسبعين بقتل المجنى عليهما ...... وابنه .... وأن المتهمين (٦٤) ، و (٦٥) ، و (٧٢)، كانوا يحملون بحوزتهم أسلحة نارية (ثلاث بنادق آلية وذخائر مما تستعمل عليها) .. مما ورد تجريمه في البند السادس من التهمة (ثانيا) التى أسندتها النيابة إليهم .. وأنهم قد أطلقوا منها عدة أعيرة نارية صوب ...... فسقط قتيلا بينما اعتدوا بجسم صلب على والده فلقى حتفه ..

فإذا كانت شهادة كل شاهد من هؤلاء **سيدي الرئيس** تستقيم وحدها وبما لابسها من صدق وانسجام مع سير الوقائع والأحداث دليلا يدمغ هؤلاء المتهمين فيما اقترفته أيديهم .. فإنها وهى تتسق بجوار بعضها وتعضد كل واحدة منها الأخرى .. مما يمكن معه استخلاص عدة دلائل منها تشكل دليلا واحدا ينضاف إليها ..

وكأن تضافر هذه الشهادات مجتمعة في سياقها يؤدى إلى استخلاص نتيجة واحدة من كل شهادة .. ومجموع هذه النتائج يدعم ويؤكد أن هؤلاء المتهمين أعينهم هم مقترفو هذا الإثم الذى تقشعر له الأبدان ..

ثم يأتي تقرير الطب الشرعي ليؤكد لنا .. أن فعلتهم هذه دون غيرها .. هى التى نتج عنها مقتل الوالد وابنه .. فيؤكد الطبيب الشرعى وهو أهل خبرة واختصاص أن الإصابة النارية الحيوية الحديثة .. التى تعرض لها ...... حدثت بخمسة أعيرة نارية كل منها معمر بالمقذوف المفرد حيث أصابه عياران أحدهما بالعنق والآخر بأعلى وحشية العضد الأيسر.. وأصابه عياران بوحشية الفخذ الأيمن لليسار.. واصابه العيار الخامس بمقدم الصدر.. وأن وفاته تعزى لإصاباته النارية .. وما أحدثته من تهتكات بالأنسجة الرخوة والعضلات وكسور بالعظام وتهتك بالقلب والرئة اليسرى وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة ..

وأن الإصابة التى تعرض لها ...... كانت بالرأس رضية حيوية حديثة حدثت من جسم صلب راض .. وأن وفاته ترجع إلى إصابته الرضية وما أحدثتها من كسور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ ..

وهذا التقرير **سيدي الرئيس** يؤكد بشاعة هذه الجريمة وانتزاع الرحمة من قلوب هؤلاء المتهمين وتغلب شهوة الانتقام وسفك الدماء عليهم ..

ولعل من نافلة القول .. أن نؤكد على أن تطابق الأدلة وانسجامها بعضها مع البعض وتسلسل أحداثها وترتيبها بصورة منطقية لا تتعارض مع الوقائع ولا تتناقض فيما بينها لهو الدليل الأنصع الذى تكون من عدة دلائل ساقتها مجريات

الأحداث إلى استخلاصه من واقع شهادة الصدق وتحريات الأمانة وتقرير ذوى الخبرة والاختصاص فى الطب الشرعى ..

ويضاف إليه تقرير المعمل الجنائي .. الذى أكد ما سبق أن انتهت إليه التحريات من أن الأسلحة المستخدمة فى الحادث هى أسلحة آلية ولى انفيلد وأن الأظرف الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث هى لخمسة أسلحة آلية من عيار ٧,٦٢ × ٣٩مم ولبندقية أمريكية الصنع أو تشيكية عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم ..

ثم يأتى متساوقا مع هذا كله معاينة النيابة نفسها لموقع الجريمة والأحداث.. والتى ثبت منها وجود آثار لطلقات أعيرة نارية بالضلفة اليمنى لباب مسكن المجنى عليهما وللحائط الغربى أيضا .. كما أنه ثبت أن جثة المجنى عليه ...... عثر عليها داخل فناء المسكن وأن جثة نجله ...... قد عثر عليها بجوار الجدار الشرقى للمسكن ..

كما أكد ذلك أيضا معاينة خبراء المعمل الجنائى لمسكن المجنى عليهما ..

ولعل هاتين المعاينتين لمكان الحادث تؤكدان وبحق صدق أقوال الشهود ..

ولعل الطريقة البشعة التى نفذ بها المتهمون جريمتهم قد كفتنا مؤنة التفكير طويلاً ونحن نقف أمام هذا التساؤل :

هل توافرت لدي المتهمين نية إزهاق روح المجني عليهما وسبق إصرارهم علي ذلك؟؟!

فالإجابة **سيدي الرئيس** تسوقنا إليها سوقاً شواهد الأحداث :

نعم ! نعم ! نعم !

فقد بيتوا النية وعقدوا العزم علي الفتك بالمجني عليهما فتكاً.. واقتحموا المسكن.. وما أن ظفروا بهما في فنائه حتى هشموا رأس الأب بأجسام صلبة.. وانهال المتهمون الرابع والستون والخامس والستون والثاني والسبعون علي الابن بالأعيرة النارية.. من كل صوب وحدب حتى أردوهما قتيلين فى أنهر من الدم.. وصرخات لهفي من الأم الضريرة وابنتها.. لم تجد صدى لدى قلوب لا تمتلئ إلا بالقسوة والوحشية..التى أصروا على أن ينفذوا بها فعلتهم الشنيعة ..

كما يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار لديهم أنهم عقدوا العزم منذ اللحظة الأولى التى استباحوا لأنفسهم فيها الاعتداء على الأشخاص والأموال .. وإعدادهم من أجل ذلك أسلحة نارية وآلات حديدية وعصيا من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .. ثم مجيئهم إلى مسكن المجنى عليهما واقتحامه والدلوف إلى فنائه

حتى كان لهم ما أرادوا وأصروا عليه من إزهاق بشع لـروح المجنى عليهما .. منـدفعين فى ذلك بشهوة الانتقام التى رسختها فى دواخلهم إشاعة مغرضة انتشرت كالنار فى الهشيم تزعم بأن مسيحيى القرية قد أشعلوا النار فى المعهد الدينى وخربوا أحد المساجد..

ولا يفوت النيابة العامة أن تنوه هنا **بأن الباعث على الجريمة فى حد ذاته ..** وإن كان له دوره فى إضاءة مختلف جوانبها .. لا يعد ركنا من أركانها يعبأ له المشرع.. حيث تواترت أحكام النقض على أن: " الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة "

(نقض جنائى ـ مجموعة الأحكام ـ الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١ ـ س ٣٩ ص ٩٧٥)

ولعل هذه القاعدة **سيدي الرئيس** تسد على الآملين فى النجاة بفعلتهم بابا للتذرع والتعلل ببواعث تبدو فى ظواهرها وحسبما يريدون من تكييفها .. وبعد أن أغفلها المشرع من حسبانه يبدو ظاهرها كالحق الذى لا يراد بها إلا باطل ..

فإذا انتقلنا **سيدي الرئيس** من هذه الواقعة التى وضعت الإنسانية أمام مشهد من مشاهد تجبر الإنسان وطغيانه على أخيه بقسوة ووحشية وغلظ قلب فإننا سنجد أنفسنا بصدد جناية أخرى ارتبطت بها وأقترنت بهؤلاء المتهمين أنفسهم وكأن غيهم قد أدى بهم إلى التمادى فى شر أفعالهم .. ويا هـول ما فعـلوا ..

ولكن تجرءهم على القانون واستهتارهم بالمبادئ والأخلاق الإنسانية قد جعلهم فى طغيانهم يعمهون .. فعاثوا فى المسكن فسادا .. وراحوا يسرقون ما عثروا عليه من مبالغ نقدية ومنقولات بإكراه على الأم الضريرة والابنة وتهديد ووعيد لهما .. دون أن يراعوا ما خلفوه من ألم وأوجدوه من جرح لا يندمل وحزن لا تمحوه الأيام والسنون .. وليس من رأى كمن سمع ..

وتتعدد الأدلة **سيدي الرئيس** فى هذه الجناية كما تعددت فى سابقتها .. والتى تزامنت معها فى المكان والزمان والأشخاص.. وهذا ما يحقق فى شأنهم دواعى تشديد العقوبة حيث اقترن القتل العمد بجناية كما نصت عليه المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ..

وهو الجزاء الوفاق لكل من يضرب بالقانون عرض الحائط .. ويتمادى فى غيه دون أن يرعوى أو يبالى بارتكاب جريمتين خطيرتين خلال فترة وجيزة .. ويترك نفسه على هواها تقتل وتسرق وتهدد وتتوعد دون رادع من دين أو قانون ..

ولتأذن لنا عدالة المحكمة فى أن ندع الشاهدة التى عاينت بنفسها ما ألم بها وبأسرتها وهى تؤكد لنا فى أقوالها التى شهدت به أمام النيابة ارتكاب هؤلاء المتهمين من الرابع والستين حتى الثالث والسبعين جناية السرقة أيضا وتوافر الإكراه فيها باقتحامهم المسكن شاهرين أسلحتهم ومتعمدين قتل كل من يتصدى لهم .. وهو ما فعلوه عندما أردوا رب الأسرة وابنه قتيلين .. وهددوا وأوعدوا السيدتين وشلوا حركتهما تماما حتى يتمكنوا من السرقة دون أدنى مقاومة ..

تروى لنا ...... تفاصيل ما حدث أمام عينها قائلة فى الصحيفة (١٠) :

" بعد قتل أبويا وأخويا دخلوا على البيت كسروه كله وأخذوا البهايم والغلال وشنطة فيها ثلاثين ألف جنيه كان أخويا رفعت باعتها لاخويا ناصر علشان يشترى دكان وأخذوا مراوح وغسالات وفيديو وتليفزيونات ملونة "

واستوقفتها النيابة بسؤال عن عدد تلك الأجهزة وأوصافها تحديدا..

فردت قائلة :

" همه كانوا غسالتين واحدة منها أتوماتيك جايبنها من الكويت يعنى بتغسل وبتعسر.. وواحدة جايبنها من البلد لونها لبنى وبتاعة الكويت لونها أصفر بس أنا مش عارفه نوعها أو الماركة.. واخدوا تليفزيون ملون كبير مش عارفه نوعه بس هو كبير.. أكبر نوع.. وأخدوا فيديو وأخدوا ثلاجة لونها رمادى كبيرة إخواتى جايبنها من الكويت.. واخدوا بطاطين وهدوم كتير مخلوش حاجة إلا لما خدوها "

يعنى باختصار **سيدي الرئيس** .. لم يكتفو باستحلال دم هذه الأسرة المسكينة بقتل عائلها وابنها.. ولكنهم أيضا آلوا على أنفسهم أن يتركوا المسكن دون أن يجردوا من تبقى من أهله من متاعه وأثاثه..

وأن يضيفوا إلى جريمتهم النكراء فعلة شنيعة أخرى.. بل عمدوا إلى أن يحيق بهذه الأسرة المنكوبة موت وخراب ديار !!

وهو ما أكدته أيضا شهادة العقيد ...... بتحقيقات النيابة على هؤلاء المتهمين أنفسهم وضلوعهم بجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بسرقة بالإكراه ..

وبذلك لم تبق أمامنا من البند سادسا من التهمة (ثانيا) سوى ما أسندته النيابة إلى المتهمين الثلاثة :

الرابع والستين ، والخامس والستين ، والثاني والسبعين .. من إحرازهم ثلاث بنادق آلية وذخائر مما تستعمل عليها دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها ..

وقد دل على ذلك أيضا ما ورد فى ثنايا أقوال الشاهدة ...... والشاهد العقيد ...... من أن المتهمين المذكورين كانوا يحوزون أسلحة آلية.. وما ثبت بتقرير المعمل الجنائى من العثور على أظرف فارغة بمكان الحادث تبين أنها لأسلحة آلية عيار ٣٩×٧,٦٢مم ولبندقية أمريكية أو تشيكية الصنع عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم ..

وما ثبت أيضا بتقرير الطب الشرعى من إصابة المجنى عليه ...... بخمسة أعيرة نارية .. وما تبين للنيابة فى معاينتها من وجود آثار لطلقات نارية فى مكان الحادث ..

وبذلك **سيدي الرئيس** يكون الستار قد أسدل فى هذا المشهد المأسوى المثير.. على هذه الأسرة المنكوبة بفقدانها الأب والابن بوحشية ستظل علامة سوداء على جبين الإنسان فى كل زمان ومكان على ما تجره عليه ويلات التجبر والتجرؤ على أخيه الإنسان وإن كان الستار هنا قد أسدل فإن هذه الدراما الجماعية لم تنته مشاهدها بعد .

ولتأذن لنا **سيدي الرئيس** أن نستكمل أحداثها الدامية ولكن هذه المرة مع هؤلاء المتهمين الثلاثة الرابع والستين ، والثامن والستين ، والرابع والسبعين :

الذين أسندت النيابة إليهم في البند السابع من التهمة نفسها :-

١- قتل ...... عمداً مع سبق الإصرار مقترناً بالشروع في قتل نجله.. ووضع النار عمداً في مسكنه..

٢- إحراز ثلاث بنادق آلية وذخائر مما تستعمل عليها دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها..

ولئن كان القتيلان في الجريمة السابقة **سيدي الرئيس** أباً وابنه فإنها لمفارقة مؤسية أن يكون القاتلان في هذه الجريمة أباً وابناً له أيضاً..

ومن دواعي الأسف أن يكون الابن حدثاً لم يشب عن الطوق بعد.. زرع أبوه في قلبه الحقد والانتقام.. وبدلاً من أن ينأى بابنه الذي أمره الله بأن يحسن رعايته وتأديبه وزجره عن شنائع الفعال .. فإذا به يحثه حثاً ويؤزه أزا على أن يحمل سلاحاً ويشهره في وجه البشر..

فبئست تنشئة الفتى .. وبئس ما كان عوده أبوه ..

ولكن المفارقة تكتمل **سيدي الرئيس** حين نعلم أن ثالثهما المدعو ..... يعمل خفيراً نظامياً بنقطة الكشح فهو لم يحفظ لنفسه خفارتها ولم يحافظ على النظام الذي وسد إليه العمل على تحقيقه..

فلم يصن بسوء ما فعل شرف الانتماء إلى هذه الرسالة النبيلة: حفظ الأمن بين المواطنين .. لأنه ، ويا للأسف لم يكن خفيراً على نفسه ولم يكن بين الناس نظامياً.. فماذا جنت أيدي هؤلاء الثلاثة ؟!

إن جنايتهم **سيدي الرئيس** لا تقل في بشاعتها ووحشيتها عن سابقتها لأنهم انتهكوا حرمة مسكن وروعوا أسرته المكونة من عشرة أفراد.. ثمانية منهم من النساء.. وعندما شاهدوا الابن ...... أطلقوا أعيرة نارية عليه أمام ناظري أبيه.. فلما ملأ التحسر قلب أبيه الفجيع .. عاتب كبير القتلة قائلاً والدموع تذرف من عينيه على ابنه الذي تساقط أمامه إثر إصابته :

" كده برضه يا ..... "

وبدلاً من أن تحرك هذه الكلمات على ما فيها من عتاب ممزوج بالأسى.. على الابن المردي ساكناً.. في قلب ...... ورفيقيه القاتلين.. فإذا بهم يفترسون الرجل بأعيرتهم النارية افتراساً.. حتى سقط على الأرض مضرجاً في دمائه .. والأسرة المسكينة يسيطر عليها الرعب والفزع .. ويستولي على البنات السبعة وأمهن إحساس رهيب بالخوف والتوجس والحزن ..

إن أباهن يسقط بين أيديهن صريعاً .. وهن لا حراك لهن ولا إشفاق عليهن .. وظللن داخل إحدي غرف البيت خائفات متوجسات لسفاكي الدماء الذين دهم القتل منزلهم بهم ..

فما كان من هؤلاء إلا أن أتوا على محتويات الحظيرة الملحقة بالمسكن وعمدوا إلى وضع النار بها.. وتركوها تأكل كل ما يقع في محيطها الذي أرادوا له أن يتسع ليلتهم كل من وما في المسكن وقد غلب عليهم لحظتئذ .. نهم الاجتراء على حرمه النفس والبيت والانتقام البشع من هذه الأسرة المنكوبة ..

فأي قلوب كانت في صدورهم وهم يقتلون ويهددون ويحرقون أسرة وادعة ثمانيتها من النساء اللاتي لا حول لهن ولا طول !!

وأي أب قاتل هذا ..

الذي يسوق ابنه بيديه ليشاركه قتل أب أمام أسرته وتساقط ابن مصاب بين يدي أمه وأخواته !!

ألم يشعر لحظة أن هذا الأب مسئول عن ابن وسبع بنات .. كما يسأل هو عن أسـرته وابنه؟!

أكان التجرد من مشاعر الأبوة والرأفة والرحمة مسيطراً إلى هذا الحد الذي أنعدمت فيه معاني الإنسانية حتى أدت إلى كل هذا الفجور والتجرؤ في انتهاك حرمة النفس والأهـل ؟!

يبدو أننا **سيدي الرئيس** موعودون في هذه القضية بنفوس متحجرة غليظة .. قد صمت آذانها وأغلقت قلوبها دون مشاعر الرفق واللين في التعامل مع بني الإنسان !!

وكعادتنا مع عدالة المحكمة لم نشأ أن نطلق الكلام هكذا على عواهنه.. دون أن تقود إليه ما تطمئن له النيابة من أدلة ثبوت في حق هؤلاء المتهمين ..

وأدلتنا في هذه الجريمة المنكرة .. التي أسندها إليهم البند سابعاً من التهمة (ثانياً) متعددة أيضاً ومتنوعة ..

ونبدؤها سيدي الرئيس من موقع الأحداث ..

إذ شاءت إرادة الله لهذه الأسرة المغلوب على أمرها أن يتدارك ابنها العلاج .. بعد أن فجعت في عائلها **فشهد الابن وهو طالب بالفرقة الرابعة بكلية آداب سوهاج :**

" بأنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ أقتحم جمع من الأشخاص مسكنهم وأطلق أحدهم عليه عياراً نارياً قاصداً قتله.. فأصابه في ذراعه .. ثم أطلق عدة أعيرة نارية على والده فأرداه قتيلاً "

ورغم أنه قد ذكر أوصافاً محددة بالتحقيق تنطبق على الخفير ...... الذي لم يكن يعرف اسمه .. فإن النيابة توصلاً وإجلاء للحقيقة .. وتوخياً للدقة في إسناد الجرائم إلى مرتكبيها .. قامت بعرض خمسة أشخاص بينهم الخفير على المجني عليه في سراي النيابة .. فلم يتردد لحظة وهو يتعرف عليه مقرراً أنه هو الذي اقتحم مسكنهم .. وكان منه ما كان .. وعندئذ حاول الخفير أن يتنصل من فعلته بدعوى أنه معروف لأهل القرية جميعهم .. ظاناً وهو الخفير النظامي .. أن القانون والعدل مرتع يعبث فيه كل من شاء أن يضلل العدالة بمزعم أو ادعاء ..

ولكن هيهات هيهات !! وقد ضاق حوله الخناق بشواهد عديدة تتدافع لإلحاق الجرم به مهما ادعي أوأنكـر..

فما هى أيضاً شهادة زوجة المجني عليه .. الـتي عاشـت مـع بناتهـا السبع في هـذا اليوم الحزين نكبة دهمت بيتها في حالة مـن الخوف والهلع ثـم الحـزن والنحيـب على زوجها القتيل ..

فتشهد بأن ...... الذي سمعت زوجها يعاتبـه على إصابته لابنـه وهـو يتساقط أمام عينيه قد رد عليه قائلاً :

" وأنت كمان هتحصله "!!

فهي لم تتعـرف شخص القاتـل ...... ورفاقـه فحسـب.. وإنمـا راحـت تسجل لنـا الحوار الأخير الذي دار بين المجني عليه والخفير ...... فهل ثمة ادعاء يستقيم لـك بعـد أن أكدت هذه الشهادة أنك الفاعل مع رفيقي ســوئك ؟!

أظن الإجابـة واضحة؟!

وعلى أية حال خذ هذه الثالثة أيضاً.. **شهادة أخرى من موقـع الأحداث** أدلـت بهـا أكبر البنات اللاتي ارتعدت فرائصهن في هذا اليوم أيمـا ارتعـاد .. وانهمـرت الـدموع مـن أعينهن أنهـاراً .. وهـن يـرين دم أبـيهن يسيل أمـام أعيـنهن.. وأخـاهن راقـداً يـئن مـن جراحه .. وقد أكدت في أقوالها ما جاء في مضمون شهادة أمها السابقة ..

ومن موقـع الأحداث أيضاً تصادف وجود ...... وابنته الصغيرة ضيفين على الأسرة فإذا بهما يشاركانها المأساة كما عاينوها وعاشوا أحداثها .. وذكر أنـه من شدة خوفه من هول ما يري .. هرع إلى حائط يختبئ وراءه هو وابنته الصغيرة ولم يتـبين وجودهمـا المتهـمون ..

وقد أكد مضمون الواقعة كذلك ، **تحريات المقـــدم/** ...... الـذي أكـد في شـهادته ضلوع هؤلاء المتهمين الثلاثة بجنايتي قتل الأب والشروع في قتل ابنه ..

وقد ثبت للنيابـة لدي معاينتها العثور على جثة القتيل ...... في الحجرة التى تقع على يمين الداخل من باب مسكنه كما تبين وجود آثار دماء وأعيرة نـاريـة ..

أما تقرير الطب الشرعى الخاص بالمجني عليه ...... فقـد أخـذ يفصـل القـول في كيفية الإصابة وآثارها.. فذكر أن الإصابات كانـت ناريـة حيويـة حديثـة حـدثت كـل منها من عيار معمر من مقذوف مفرد.. وأن المجني عليه أصيب بثلاثة أعيرة نارية .. أحدها اخترق الفخذ الأيمـن وخـرج مـن وحشـيته .. واخـترق المقـذوف الثـاني الفخـذ الأيسر وخرج من وحشية أعلى ذات الفخذ.. والثالث اخترق منطقة الكتف الأيسر..

كما عزا التقرير وفاة المجني عليه إلى الإصابات النارية التي أحدثت تهتكات بالأوعية الدموية وكسراً بعظمة العضد الأيسر.. وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير أدي إلى صدمة ..

أما الابن ...... فقد أصيب حسب التقرير الطبي الخاص به.. بطلق ناري في العضد الأيمن ..

وقد تبين من تقرير المعمل الجنائي أن الظرف الفارغ الذي عثر عليه داخل العقار لسلاح آلي عيار ٧,٦٢× ٣٩ مم .. كما عثر على ظرف فارغ لسلاح آلي آخر من ذات العيار أمام مسكن المجني عليه ..

وهو ما يجعلنا نستخلص من جملة هذه الدلائل مجتمعة ما يؤكد توافر الركن المادي لجريمة قتل المجنى عليه ...... عمداً والشروع في قتل ابنه ....

وقد ساقتنا شهادة الابن المصاب إلى تأكيد توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة أيضاً..

فلدي سؤاله عن القصد الذي أطلق من أجله المتهمون أعيرتهم النارية صوبه (الصحيفة ٨): رد قائلاً :

" هو كان عاوز يموتني "

"وعاوز يموتني" هذه تؤكد لعدالتكم توافر النية والعزم على تنفيذ هذا الجرم ..

وكيف تبينت هذا القصد ؟ رد قائلاً:

" لأنه كان بيضرب النار في اتجاهي وفي اتجاه والدي .. وفعلاً والدي مات لكن أنا الطلقة جت في ذراعي اليمين وكانت ممكن تيجي في صدري أو في دماغي وتموتني "

س: ولماذا لم يتوال إطلاق النار عليك؟

ج : " علشان أنا وقعت على الأرض لما خدت الطلقة في ذراعي وهو فكر أن أنا مت وضرب والدي بعد كده"

وشهادة كهذه **سيدي الرئيس** .. لا يجب أن تمر هكذا .. وكأنها سرد لأقوال ..

حتى لا نجردها من الأسى الذي صاحبها لدي النطق بها.. ومشاعر الأسف والألم والحزن التي عاشها هذا الطالب الجامعي ..

فإذا كان مداد هذه الأقوال يحمل لنا في هذه الشهادة إجلاء للحقيقة وتوضيحاً لجوانبها .. فما بالنا والنبع الذي استقي منه هذا المداد.. قد مزج بأحاسيس حزينة ..

لم تندمل جراحها وقت التحقيقات بعد .. وهذا أدعي إلى توافر الصدق القلبي بعد أن توافر لها الصدق الواقعي .. بتتابع الأحداث وانسجام الأدلة وتساوقها وتسلسلها دليلاً عن دليل ..

وجماعها يؤكد توافر نية إزهاق روح المجني عليهما.. فتعمد اقتحام المنزل والتجهز بأسلحة نارية وتصويبها إلى المجني عليهما وإصابتهما بالفعل وظروف الحادث وملابساته وموضع الإصابات وجسامتها .. لتكشف عن قصدهم وغرضهم الذي كانوا يرمون إليه ..

أما عن ظرف سبق الإصرار فهو يتأكد من عقد المتهمين العزم على الثأر من أي مسيحي يقطن قرية الكشح بسبب اختلاط الأمر عليهم من جراء شائعة مغرضة ظن مروجوها أنها سوف تشعل الموقف بين عنصري الأمة في هذه القرية الوادعة ..

كما تأكد إصرارهم بقتل الأب بعد أن شرعوا في قتل ابنه .. وهو ما يحقق في شأنهم الظرف المشدد الذي يرتب تضامناً في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين بقصد مشترك طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون العقوبات ..

وهذا ما يؤكده أيضاً تعمدهم وضع النار في الحظيرة الملحقة بالمسكن.. لإلحاق أشد الضرر بأهله بعد أن قتلوا عائله وشرعوا في القضاء على ابنه.. ولولا أن الأم وبناتها قد تدافعن حسبما جاء بشهادة الأم وابنتها الكبيرة .... لإطفاء هذا الحريق.. لالتهم البيت كله ..

وقد أكد وضع هؤلاء المتهمين أنفسهم النار في الحظيرة أيضاً.. وتعمدهم إلحاق الأذى بجميع صوره ما أضافته الابنة عما أصاب الجاموسة من عيار ناري..

ولدي سؤالها بالصحيفة (١٢) من تحقيقات النيابة عن سبب عدم التهام الحريق باقي محتويات المسكن .. ردت قائلة :

" لأن الحوش بتاع البهايم فيه سور وفاضي ومكنش فيه غير التبن والحاجات اللي عليه "

ولدي سؤالها : ألم يمتد الحريق إلى هذه الجاموسة ؟

فقالت :

" لا لأنها كانت واقفة في حوش البهايم في حته بعيده عن الحريق.. والحريق كان في مساحة حوالي ٢×٢ متر تقريباً.. وكان بينه وبين الجاموسة حوالي ثلاثة متر تقريباً بس إحنا لقينا الجاموسة متعورة في بطنها من طلقة نار "

وقد شهد المقدم ...... أن تحرياته قد أكدت قيام المتهمين الثلاثة أنفسهم بوضع النار عمداً في مسكن المجني عليه ....

ولدي معاينة النيابة لمكان الحادث ثبت لها وجود آثار حريق بمنتصف حظيرة الماشية التي تبلغ أبعادها ١٠×١٠ م٢ ..

أما تقرير المعمل الجنائي فقد تبين منه أن الحريق قد بدأ وتركز وانحصر بثلاث مناطق منفصلة بحظيرة المواشي الملحقة بالمسكن.. وأن سببه إيصال مصدر حراري سريع ذي لهب مكشوف كعود ثقاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو كهنة مشتعلة أو ما شابه ذلك بالحطب المشون بحظيرة المواشي ..

وهو ما يستقيم دليلاً فنياً يؤكد حدوث الحريق بعد أن تأكد لنا بالأدلة القولية والمادية فيما سبق أن مدبريه هم هؤلاء الثلاثة الذين اقتحموا المنزل وفعلوا به ما فعلوا على حين غرة من أهله ..

ولعل تعدد جناياتهم في هذه الواقعة واقترانها بعضها بالبعض يدعونا إلى إثبات الظرف المشدد الذي بات واضحاً تحققه فيما نحن بصدده ..

إذ أن جريمة القتل العمد التي كانت تامة .. قد اقترنت بها وتلتها جنايتان أخريان هما الشروع في قتل ووضع النار عمداً في محل مسكون .. وكل منهما جريمة مستقلة بأركانها عن جناية القتل العمد .. وتمتاز عنها رغم اقترانهما بها .. فضلاً عن توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم الثلاث .. بارتكابها جميعاً في وقت واحد ومسرح أحداث واحد .. مما يتحقق به معني الاقتران الموجب للعقوبة المغلظة .. لزاماً وحتماً وواقعاً وصدقاً بقطع النظر عما إذا كانت هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة .. وقد ساهم المتهمون الثلاثة في ارتكاب جناية القتل العمد وفي جنايتي الشروع في القتل العمد ووضع النار عمداً في محل مسكون .. فيؤاخذون جميعاً بموجب هذا الاقتران كفاعلين أصليين ..

ولذلك لا تكف النيابة عن المطالبة بتغليظ العقوبة عليهم جميعاً .. جزاء ما اقترفوه ولقاء ما أصابوا به أسرة وادعة من ذعر وحزن ومصاب أليم ..

<u>وتتعدد الأدلة أيضاً لتؤكد **إحراز هؤلاء المتهمين الثلاثة أسلحة نارية** (ثلاث بنادق آلية) وذخائر مما تستعمل عليها .. وهو ما أسندته إليهم النيابة في البند السابع نفسه من التهمة (ثانياً) التي ما زلنا بصددها ..</u>

حيث شهد ...... بأن المتهم ...... الذي تعرف عليه من خلال العرض القانوني كما سبق :

" كان شايل السلاح بايده الأثنين وكان رافعه في اتجاه الضرب في مستوي صدره " (الصحيفة ٧) ولدي سؤاله عن أوصاف هذا السلاح :

رد قائلاً :

" هو سلاح آلي وكان واضح أنه جديد وبيلمع ومكنش طويل .. وطوله حوالي ٦٠سم وكان سريع الطلقات "

ويعضد شهادته من مسرح الأحداث ما رددته أمه وأخته ...... من مضمون ما سبق وأضافتا أنهما سمعتا صوت أعيرة نارية تتجه صوب الأب بعد أن وجه اللوم ...... لإطلاقه النار على فلذة كبده .. مما يؤكد إحرازهم لأسلحة نارية ..

كما يتساند ذلك أيضاً مع ما أسفرت عنه تحريات المقدم/...... التي أكدت أن هؤلاء المتهمين الثلاثة كانوا يحرزون أسلحة نارية وذخائر وأطلقوا منها أعيرة نارية صوب ...... وابنه ....

وإبان تقرير المعمل الجنائي نوع السلاح الذي انطلق المقذوف منه وهو سلاح آلي عيار ٧,٦٢ × ٣٩مم ..

وكل هذه الدلائل التي يشد بعضها أزر بعض لا تتمخض إلا عن مؤدي واحد واستخلاص سائغ من جملة الأحداث المتساوقة إلى أن هؤلاء المتهمين قد ارتكبوا هذه الجرائم التي يندي لها جبين إنسانيتهم .. إن كان لهم في هذه القلوب المتحجرة التي تحويها أجسادهم أى رصيد من الشفقة والرحمة ببني جنسهم ووطنهم .. ويكتمل بفعالهم المنكرة مشهد آخر من هذه المشاهد المأساوية التي تترى علينا كلما قلبنا صفحات هذه القضية ..

وإن كانت أدلة ثبوت هذه الجريمة قد اكتملت صفوفها وتآزرت لتدمغ ساحة هؤلاء المتهمين .. فإن المشاهد الدرامية المثيرة لم تنته في مسلسل جرائمهم بعد ..

وهاهي الأحداث ، **سيدي الرئيس** .. تنقلنا من مشهدها الدموي المثير إلى سرقة بالإكراه ووضع النار عمداً في مخازن ...... على نحو ما ورد في البند الثامن من التهمة (ثانياً) من أمر الإحالة ..

وأبطال هذا المشهد سبعة من المتهمين هم الخامس والستون والسادس والستون والثانى والسبعون ومن الخامس والسبعين حتى الثامن والسبعين :-

كما أسند إلى الخامس والستين ، والثانى والسبعين ، والثامن والسبعين منهم بخاصة إحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل عليها ..

ولندع المجني عليه سيدي الرئيس .. يفصل لنا ما حدث في هذه الواقعة ومن مسرح أحداثها كما عايشها بنفسه .. يقول :" همه كانوا في الشارع بيضربوا نار ويسرقوا ويحرقوا مع بعضهم" (الصحيفة ١١)

" وأنا كنت واقف على جنب وبابص من الشيش طوال ساعة ونصف خوفاً إن حد يطلع البيت عندي " (الصحيفة ١٢)

ووسط مشاعر الخوف والهلع التي أصابت الرجل من جراء ما رأي بأم عينيه من ضرب وتهديد وإطلاق أعيرة نارية وسرقة وإحراق .. بدأت تساوره أيضاً مشاعر القلق على زوجته وأطفاله الصغار الذين لا حول لهم ولا طول .. فانزوي جانباً في شرفة منزله وظل يتابع ما تقترفه أيدي هؤلاء المتهمين .. وهو يتوجس خيفة أن تدهمه رصاصة أحدهم من هنا أو من هناك .. حتى اكتملت جريمة السرقة التي أكرهوه عليها .. وجردوا مخازنه من المواد الغذائية التي كانت تحويها .. ولدي سؤاله:

ما قصد هؤلاء المتهمين من إطلاق أعيرة نارية صوبك ؟

رد قائلاً : (الصحيفة ٤)

" قصدهم السرقة والسطو على منزلي وحماية الأشخاص اللي كانوا بيسرقوا الممتلكات بتاعتي وتهديدي علشان ما أنزلش "

ولكن المكروه أصابه من حيث يحتسب على يد المتهمين الخامس والستين والخامس والسبعين كما ذكر في معرض أقواله : (الصحيفة ٥)

"...... ضربني في رأسي و ...... ضربني في ذراعي الشمال "

نحن إذن **سيدي الرئيس** أمام جريمة سرقة بالإكراه قد توافرت أركانها .. حيث تحققت وسيلة قسرية لشل حركة المجني عليه وتعطيل قوي مقاومته .. وتمثلت في إطلاق أعيرة نارية عليه لحظة وجوده في شرفة مسكنه.. ثم الاعتداء عليه بالضرب وإصابة رأسه وذراعه الأيسر.. لكي تتسنى للمتهمين سرقة البضائع الموجودة في مخازنه على غير رضاء منه بل كرهاً له وغصباً عنه .. ثم الفرار بهذه المسروقات ..

وقد ثبت للنيابة حقاً من خلال **التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه ومناظرتها له** .. وجود جبيرة جبس بساعده الأيسر وضمادة على رأسه.. وإصابته بجرح رضي بفروة الرأس .. وكدمة شديدة بالساعد الأيسر..

ومما يؤكد ثبوت هذه الجريمة في حق هؤلاء المتهمين ..

ما شهد بـه العميـد ...... مـن أن التحريـات قـد أسـفرت عـن تأكيـد أن هـؤلاء المتهمين أعينهم هم الذين سرقوا مخازن ....

ولدي معاينـة النيابـة لهـذه المخازن تـبين لهـا وجـود آثـار اعوجـاج وإتـلاف بأبوابها وأن بعضها تجرد من بضائعه .. أما البعض الآخر فهو بقايا حريق .. مما يؤكد تعرضها للسرقة ، ووضع النار عمداً ..

غير أن وضع النار عمداً قد توافرت عليه أدلة أخري مرتبطة بما سبق .. ولعـل من أهمها .. **شهادة المجني عليه** الذي حدد لنا وسيلة الإحراق وهي الكيروسين الـذي أشعلوا به النار والذي رأي آثاراً له على أبواب مخازنه حسبما جاء بشهادته ..

وأكـدت ذلـك أيضـاً تحريـات العميـد/ ...... ومعاينـة النيابـة لموقـع الحـادث .. وتقرير المعمل الجنائي الذي جاء مضمونه مطابقاً لما ذكره المجني عليـه في أقوالـه.. ولكنه راح يفصل تعرض المخازن للحريق على النحو التالي :

" المخزن الكائن بمنزل ...... ثبت أن الحريق قد بدأ فيه وتركز وأنحصر بـثلاث مناطق منفصلة : الأولى بالركن القبلي الغربي يمين الداخل مباشرة مـن بـاب المحـل .. والثانية بنهاية الجدار القبلي .. والثالثة بالركن البحـري الغربـي يسـار الـداخل .. وأن هذا الحريق قد شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذي لهب مكشوف كعود ثقاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو كهنة مشتعلة بمحتويات مناطق بداية الحريق كل منها على حده .. والمتمثلة في صناديق الكرتون والأكياس والأجوله .. وهـي جميعهـا مـن المواد سهلة الاشتعال .. أما بالنسبة للمخزنين الكائنين بمنزل ...... فإن الآثار تشير إلى سبق سكب مادة معجلة على الاشتعال عليهما مـن الخـارج .. كمـا أن الحريـق قـد شـب حسبما ورد بالتقرير .. نتيجة إيصال مصدر حـراري سـريع ذي لهـب مكشوف كعـود ثقاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات منطقة الحريـق بعـد سكبه كمية مناسبة مـن سـائل مـادة بترولية في أحـدهما .. ومـادة معجلـة علـى الاشـتعال في الآخر .. وفي الحالتين فإنه يمكـن إيصـال المصـدر الحـراري وسـكب المـادة المعجلـة ممـن يوجد أمام المحل من الخارج وهو بوضع الغلق .."

ولعله يتضح جلياً سيدي الرئيس .. بعد هذا التقرير الفني الصادر مـن جهـة الاختصاص .. تطابقه مع أقوال المجني عليه مما يجعلنا نطمئن بصدق إلى صحة ثبوت هذه الواقعة في حق هؤلاء المتهمين طبقاً لشهادته .. وتطابق التقرير الفني وغيره من أدلة الثبوت معها.. وهي في جملتها .. وفي تآلفها وتآزرها.. دليل صدق وحق تطمئن له النيابة في إثبات الجرم علي هؤلاء المتهمين السبعة في هذه الواقعة ..

غـير أن ثلاثـة مـنهم .. هـم الخـامس والسـتون والثـاني والسـبعون والثـامن والسبعون .. قد ارتكبوا جريمـة أخـري وهـي إحرازهم ثلاث بنـادق آليـة وذخائر ممـا تستعمل عليها دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها ..

وقد توافرت علي ثبوت هذا الجرم في حقهم .. جملة من الأدلة ..

أبـرزها **شهادة المجنـي عليـه** الـتي ورد بهـا أنـه رأي أحـدهم وهـو المتهم الثـانى والسبعون يحمل سلاحاً نارياً ويطلق به أعيرة نارية صوب شرف مسكنه ..

وقـد شـهد العقيـد ...... كـذلك أن تحرياتـه أكـدت أن ثلاثـتهم كـانوا يحملـون أسلحة ناريـة ..

وما ثبـت للنيابـة أيضاً لدي معاينتهـا لمواقـع الأحداث مـن وجـود آثـار طلقـات نارية بشرفة مسكن المجني عليـه تمثلت في ثلاثـة ثقـوب في الزجـاج والإطـار الخشـبي للشرفة .. وخمسة ثقوب في الشيش ..

ولعـل تنـامي الأحـداث وتطورهـا يؤكـد **سـيدي الـرئيس**.. أننـا بصـدد مسلسـل درامي مثير .. تتساوق مشاهده وتتـدافع واحـداً تلـو الآخـر مـن خـلال أفعـال وجـرائم علي كل شكل ولـون .. ولكـن بينهـا قاسمـاً مشـتركاً هـو الوحشـية .. وشـهوة الانتقـام .. وكـأن مسـرح هـذه الأحـداث يأخـذ بتلابيبنـا إلـي الـوراء .. حيـث الغابـة الـتي لا يحكمهـا قـانون .. وإنمـا تسـودها الفوضـوية .. فهـذا يـتحين الفرصـة للانقضـاض علـي ذاك أو لسرقته وإلحاق الأذي بـه ..

ولكن الجرائم البشرية في هذه الوقائع – **سـيدي الـرئيس** – تـأتي جماعيـة .. ولا يــدع أبطالهــا فرصــة لفرائسـهم في الــذود عــن أنفســهم وحمايــة ممتلكــاتهم.. إنمــا يكرهونهم إكراهاً .. ويشلون حركتهم بعد أن بثوا في نفوسهم الرعب .. بالقتل الشنيع والإحراق والسرقة بالإكراه ..

ولنسـتمح عدالـة المحكمـة عذراً في أن تسـتكمل هذا المسلسـل المثيـر بمشـهد جديـد ولكـن بأبطـال مختلفـين ، هم المتهمون من الثمانين حتى الرابـع والثمـانين :

ويبـدو **سـيدي الرئيس** أننـا علي موعـد أيضـاً في هـذه القضـية مـع الجـرائم الـتي ترتكب بصورة عائلية .. فلئن كانت إحدى الوقائع السابقة قـد شـهدت قيـام أب وابنـه بتنفيذ عمل إجرامي .. فـإن هـذه الواقعـة الـتي نحـن بصـددها قـد اشـترك فيهـا أيضـاً ثلاثـة أشـــقاء !

وإن دل هذا علي شيء **سيدي الرئيس**.. فإنما يدل علي أن الإجرام قد تمكّن من هؤلاء المتهمين واتخذ منهم مأخذه فعقدوا النية وبيتوا العزم .. دون أن تتحرك في أحدهم غريزة الخوف علي أخيه من عواقب مايقدم عليه .. أو يقبح له سوء ما ينتويه .. ولكن الأخ هنا كان معواناً لأخيه علي الشر.. فبئس ما كان من معوان !! فقد اتحدت إرادتهم جميعاً علي القتل مع سبق الإصرار والترصد لكل من : ...... ، و...... الذي قاموا بسرقة والدته أيضاً بالإكراه، و...... علي النحو الوارد بالبند العاشر من التهمة (ثانياً) :

وقبل أن نشرع في أدلة الإثبات نسجل **سيدي الرئيس** أن أحداث هذا المشهد في المسلسل الإجرامي تصل بنا إلي ذروة العمل الدامي ..

حيث تربص هؤلاء المتهمون بالطريق العام المؤدي من عزبة بطيخ إلي قرية الكشح.. لاصطياد كل من يتحقق لهم أنه مسيحي من بين المارين ويفتكون به فتكاً .. دون أن تأخذهم بأحدهم شفقة أو رحمة ..

حتى إن المجني عليه الأول كان مصاباً بمرض شلل الأطفال.. ولم تحرك إعاقته في نفوسهم ساكنا.. فانهالوا عليه ضرباً بالعصي علي رأسه حتى عمدوا إلي قتله..

كما لم يرحموا استغاثة أم ضعيفة .. وهي تسير جنباً إلي جنب ابنها .. ولم يخطر ببالها أن تنعدم في قلوبهم مشاعر الشفقة والرحمة إلي هذا الحد .. فانهالوا عليها وهي المرأة الضعيفة .. ضرباً حتى أصابوها وسرقوا دابتيها ..

أما ابنها المسكين الذي لم يستطع أن ينجو بأمه من براثنهم .. فقد كان قرباناً أفرغوا فيه انتقامهم وشهوة سفك الدماء لديهم .. فانهالوا جميعاً بعصيهم ضرباً عليه.. ولم يكتفوا بذلك بل راحوا يصدمون النفس الإنسانية في مشاعرها دون نفوس هؤلاء التي تجردت من كل رحمة أو شفقة.. وأشعلوا النيران في المجني عليه .....

ثم كرروا فعلتهم الشنيعة في الطريق المشئوم ذاته .. وبالطريقة الإجرامية نفسها مع المجني عليه الثالث ....

ولتأذن لنا عدالة المحكمة في إثبات ضلوع هؤلاء المتهمين .. في هذه الفواجع الإنسانية بالأدلة التي تنطق بها أوراق هذه القضية المأساوية ..

ونبدأ بواقعة مقتل ...... التي أثبتتها وأكدتها شهادة ...... الذي كان يصحبه في طريق الموت وكتبت له النجاة إثر لواذه بالفرار تاركاً صاحبه الأشل يواجه الموت وحده بعد أن أحالت الإعاقة دون أن ينجو هو أيضاً بنفسه ..

يقول ...... في معرض شهادته عن القتيل أنه : (الصحيفة١٢)

" عنده شلل أطفال جامد برجله الشمال.. ومشيه بطئ جداً .. حتى هو بيركب عجله جوه البلد علشان رجله والشلل اللي فيها.. ومقدرش يجري بسرعة أو يداري .. لأن الطريق كان مكشوف أمام الناس اللي جاية ورانا "

س: وما سبب فرارك ؟ رد قائلاً : (الصحيفة ١٠) :

" الناس كانت جاية رافعة شوم فوق وواضح أنهم جايين يضربونا "

وقد جاءت شهادة العقيد ...... لتؤكد تحرياته أن المتهمين من ٨٠ إلي ٨٤ هم مرتكبو الواقعة التي نحن بصددها .. وأن أسلحتهم فيها كانت عصي شوم.. وغرضهم منها قتل المارة من المسيحيين.. بل إنه راح يحدد في شهادته دور كل منهم في قتل ...... حيث ذكر أن المتهمين ٨٠ ، ٨٤ قد انهالا علي المجني عليه ضرباً بالعصي الشوم حتى أوديا بحياته .. بينما ظل باقي المتهمين يشدون من أزرهم ..

ولدي سؤاله : (الصحيفة ٨)

س: وفي أي موضع من جسد المجني عليه كان اعتداؤهم؟

رد قائلاً: " في رأسه وأنحاء متفرقة من جسده"

وهو عين ما أكده تقرير الطب الشرعي بعد ذلك .. حيث راح يفصل ذاكراً أن إصابة المجني عليه كانت رضية احتكاكية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب راض ذي سطح خشن .. وأن وفاته تعزي لإصابته الرضية بيمين الرأس وما أحدثته من كسور بعظام قبوة وقاعدة الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف دماغي أدي إلي هبوط حاد بالمراكز الحيوية المخية ..

وهكذا يتطابق هذا الدليل الفني مع الدليل القولي الذي سبق.. لدي تناول شهادة ...... وتحريات العقيد .... مما لا يدع مجالاً للشك في أن هؤلاء المتهمين الخمسة قد أقدموا علي هذا الفعل الإجرامي برجل أثبت الطبيب الشرعي كذلك أنه كان يعاني من ضمور ملحوظ في طرفه الأيسر ورجح إصابته بشلل الأطفال .. دون أن يصادف عجزه في قلوبهم رحمة به أو شفقة ..

<u>وننتقل ، سيدي الرئيس.. إلي واقعة مقتل</u> ......

والتي يأتي علي رأس أدلتها **شهادة أمه** التي أثكلها هؤلاء المتهمون ولدها أثناء اصطحابه لها .. حيث شهدت بأنها أثناء سيرها مع ولدها ...... يوم ٢٠٠٠/١/٢ فوجئت بعدة أشخاص يحملون عصياً وحددت من بينهم أولاد .... وقاموا بالتعدي عليها

وعلي ابنها بالعصي .. حتي استطاعت أن تنفد بجلدها تاركة ابنها يواجه مصيره المحتوم علي أيديهـم .. ولدي سـؤالها :

س: وهل استطلعت حال ابنك حينما تم الاعتداء عليه بالعصي ؟ (الصحيفة٥)
فأجـابت :

" لا ما لحقتش لأني سبته وهمه باركين عليه بالعصيان"

س: وما دور أولاد ...... في واقعة الاعتداء عليك وعلي ابنك ؟

فردت قائلة : (الصحيفة ١٠)

" كان كل واحد مـنهم ماسـك عصاية خـرزان وضـربوني أنـا وأبـني والنـاس اللي معاهم وبركوا علي أبني في الأرض وأنا طلعت أجري"

ولدي سؤالهما عن دور باقي الأشخاص قالت فى (الصحيفة ٨):

"همه كانوا ملمومين معاهم واشتركوا معاهم في الضرب والسرقة"

وقد أكد العقيد ...... في شهادته أن مرتكبي هذه الواقعة هم المتهمون من ٨٠ إلي ٨٤ وأضاف أنهم عقب قتلهم لـ ...... اجتازوا الكوبري المعد للعبور علي ترعتي البطيخ والمرة حيث التقوا بـ ...... ووالدته وكان من أمرهم معهما ما كان ..

ولدي سؤاله عن دور المتهمين الخمسة في هذه الواقعة ؟

رد قائلاً: (الصحيفة ١٣):

"...... و ...... هما اللذان قاموا بضرب المجني عليهما بالعصي وبعد فـرار ...... قام أحد المتهمين الثلاثة الآخرين بإشعال النار في المجني عليه ...... "

س: ومن أين أتي المتهمون بمادة الاشتعال؟

ج : " لمنطقة بها أكوام من البوص وهي منطقة سكنهم ومن السهل وضع النار فـيها "

س: وما قصدهم من إشعال النار في المجني عليه؟

ج : " قصدهم الإجهاز علي المجني عليه والتأكد من وفاته"

ومما يدل علي وحشية وقسوة قلوب هؤلاء المـتهمين .. أنهم لم يتركوا الجثة إلا بعد أن تأكدوا أنها تفحمت وأن ما تبقي من أشلائها أصبح مشوها .. وبعضها وصل إلي درجة الرماد ..

وقد شهد النقيب ...... رئيس وحدة مباحث مركز دار السلام أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ وفي إطار تفقده لمواقع القتل بالقرية بحثاً عما بها من أدلة.. عثر بمنطقة الزراعات الكائنة بعزبة بطيخ علي أجزاء محترقة في حالة تفحم نسبي لعظام يرجح أنها آدمية ..

وقد ثبت للنيابة من خلال معاينتها ان هذه العظام كتل سوداء اللون مختلفة الأحجام ومختلطة بالرماد أسفل نخلتين محترقتين حتي أعلاهما ..

وقد رجح تقرير الطب الشرعي أيضاً أن تكون هذه العظام آدمية وأنها محترقة إلي درجة التفحم والتشويه .. وبعضها تساوي بالرماد ..

ولسنا في حاجة **سيدي الرئيس** بعد أن تجسدت أمام أعيننا بشاعة هذا المشهد المأساوي .. أن نؤكد خلو قلوب هؤلاء المتهمين من أي درجة للرحمة أو الشفقة ..

ولنا أن نشارك في هذا الموقف بمشاعرنا التي فاض بها الكيل من شدة وفظاعة ما ارتكبته هذه الأيدي الآثمة .. فهل كان يتصور هذا الشاب المزارع .. الذي كان يخرج من بيته مبكراً ليصادق الأرض ويستخرج أثقالها .. ويساعد بعرقه وكده في إطعام الأفواه من خيرها الذي تفئ به حتى على هؤلاء المتهمين أنفسهم .. ويساعد أمه وأسرته فيما يقيم لها أودها ..

هل كان يتصور أن يصبح التراب الذي طالما رواه بعرقه وغرس فيه بذور صبره وكفاحه في الحياة .. رماداً من أشلاء جثته ..

وأن يتحول ....

عاطف الذي يدب على التراب دبيباً إلى عاطف الذي تدب الأقدام عليه دبيباً.. بعد أن تفحمت جثته واختلطت بالرماد ..

ولكن هذه الجثة التي أصبحت أرضاً يدب عليها الناس ستظل شاهداً يحكي جرماً فظيعاً ارتكبه هؤلاء القساة .. غلاظ القلوب .. الذين انعدمت فيهم مشاعر الرحمة والرأفة بخلق الله ..

وياله من مشهد أليم .. أصاب مشاعر كل من في هذه القاعة ولا أحسبه أصاب قلوباً غلفاً .. تحجرت حتى تمادت في غيها لتفعل بإنسان مثلما فعلته بهذا العاطف ..

الذي لم تكن له من جريرة سوي أنه صاحب أمه في طريقها خوفاً عليها من أن يصيبها مكروه .. فوقع فداءً وضحية وقرباناً للمكروه نفسه .. الذي جسدته أيادي هؤلاء المتهمين ..

ولكن هذا المشهد المفجع الذي يصل بالنفس إلي ذروة الاشمئزاز من سوء ما اقترفت أيديهم.. يسلمنا ويا للأسي إلي مشهد آخر لم يقل في فداحته عنه إذ إن هذا القتل البشع قد تكرر.. ولكن مع ضحية أخري جديدة وهو ....

ولكن قبل ذلك سيدي الرئيس ثمة جناية أخري اقترنت بمقتل ...... وهي سرقة والدته بالإكراه وندعها تروي لنا ما حدث :

تقول ...... :

" أنا رحت أنا وابني ...... علشان نجيب الجاموسة والحمار بتوعي علشان ناخدهم ونروح وأنا كنت ربطاهم جنب الكوبري بتاع عزبة البطيخ اللي جنب قرية الكشح والأرض الزراعية اللي أنا مستأجراها من عائلة حكيم وبزرع فيها أنا وابني ...... وفوجئت في الوقت ده بولدين من عائلة ...... كان معاهم حوالي ثمانية أشخاص طلعوا علينا وضربونا بالعصي وسرقوا الجاموسة والحمار" (الصفحة ٨)

س : وهل نتج من الاعتداء عليك أية إصابات ؟ ردت قائلة :

" أيوه كسر بذراعي الأيمن وعندي اصابات في وركى اليمين وجنبي الشمال من كتر الضرب بالعصي"

وهذا ما يؤكد **سيدي الرئيس** ضلوع هؤلاء المتهمين أيضاً بجناية السرقة بالإكراه.. ويدعمه كذلك **التقرير الطبي** الصادر من مستشفي دار السلام الذي أثبت أن المجني عليها ...... مصابة بكدمة شديدة في الفخذ الأيمن وكدمة في الفخذ الأيسر وكدمة شديدة علي الساعد الأيمن.. وبعد عمل الأشعة تبين وجود كسر في عظمتي الساعد الأيمن ..

وهو مايؤكد أيضاً تعمدهم شل مقاومة المجني عليها للاستيلاء علي دابتيها .. وليت أمرهم قد انتهي عند الدابتين .. ولكن نوازع الإجرام لديهم جعلتهم يسوون بين فلذة كبدها والتراب علي نحو ما سبق.. فهل انتهت جرائمهم ؟

لا، سيدي الرئيس.. لقد استخدموا الوحشية نفسها.. وتجردوا عن مشاعر الرحمة.. وفتكوا بـ ...... بالكيفية نفسها التي سفكوا بها دم ...... **وقد دلت شهادة كل من زوجة المجني عليه وشقيقه** علي أن الجثة التي تفحمت هي جثته .. وذلك بعد ما عرض عليهما الخاتم الذي عثر عليه بالجثة المحترقة.. فتبين لهما أنه له ..

ويؤكد ذلك أيضاً شهادة الدكتور ...... الذي كان المجني عليه من بين المترددين علي عيادته.. علي أن الأسنان الصناعية الموجودة بالجثة هي من ذات

التركيبة الصناعية التي سبق له تركيبها لـ ...... لتطابق أوصافها مع ما هو مسجل باسمه بجهاز الحاسب الآلي الخاص بعيادته..

هذا وقد أكدت شهادة العقيد ...... أن هؤلاء المتهمين الخمسة الذين تجردت أنفسهم من إنسانيتها هم مرتكبو هذه الواقعة بالكيفية نفسها التي قتلوا بها ....

يقول العقيد : (الصفحة ١٩)

"المتهمون الخمسة قاموا بالتعدي عليه بالشوم أثناء مروره بذات الطريق وعقب ذلك أشعلوا النار في جثته "

ثم راح يحدد دورهم قائلاً الخمسة المتهمون : " كانوا حاملين جميعاً لعصي شوم واشتركوا معاً في الاعتداء عليه بالضرب بواسطتها وأشعلوا فيه النار مشتركين مع بعض في ذلك"

س: وما قصد المتهمين من الاعتداء عليه ؟

رد قائلاً: (الصفحة ٢٠) "قصدهم موته"

س: ولكن كيف استبان لك أيها العقيد ذلك؟

رد قائلاً: " لقيامهم عقب الاعتداء عليه بإشعال النار في جثته .. ليجهزوا عليه ويتأكدوا من وفاته"

ولدي معاينة النيابة لموقع الجريمة عثر علي جثة المجني عليه متآكلة الأجزاء ومسجاة بين عيدان الذرة الجافة المتفحمة في قطعة أرض مساحتها٧×٧م٢ تقريباً..وتبين وجود خاتم في أحد أصابعه.. وهو ما سبق أن تعرفت عليه زوجه المجني عليه وشقيقه..

وقد أثبت تقرير الطب الشرعي في الدليل الفني الذي جاء متطابقاً مع الأدلة السابقة .. أن بجثة المجني عليه حروقاً نارية تشمل مساحة ١٠٠٪ من سطح الجسد وتصل إلي درجة التفحم في بعض المواقع.. وأن الوفاة قد حدثت من ملامسة الجسد للهب الناري وما صاحب ذلك من صدمه وهبوط حاد بالدورة الدموية ..

فهل تبقت بعد ذلك حاجة بنا بعد ما لمسناه في هذه الأدلة المتدافعة نحو إثبات الجرم بهم إلي تأكيد توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادتهم إلي إزهاق روح المجني عليهم في جرائم قتل ...... و...... و...... عمداً !؟

والحق أن في شناعة جرائمهم والقسوة والوحشية التي نفذوها بها ما كفانا مؤنة الإجابة علي هذا التساؤل الواضح الجلي ..

بيد أننا آثرنا أن نعرج قليلاً علي بعض شواهد وأدلة هذا القصد الخاص .. وما لا يغيب عن فطنة المحكمة أن القانون لا يتطلب في جريمة القتل سوي ارتكاب فعل علي المجني عليه يؤدي بطبيعته إلي وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة قد حصلت من جرح حصل في مقتل .. أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .. بصرف النظر عن الباعث علي الجريمة الذي لا يعد ركناً فيها.. ولا يؤثر علي كيانها ..

وإذا كان هذا القصد أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني .. وتنم عما يضمره في نفسه .. فإذا كان المتهمون قد اتحدت إرادتهم علي قتل المجني عليهم سالفي الذكر.. واجتمعت علي إزهاق أرواحهم .. ويؤكد ذلك عدم تركهم للمجني عليه ...... وموالاة الاعتداء عليه بالشومة والمدق الخشبي علي رأسه وفي أماكن متفرقة أخري .. ولم يتركوه إلا بعد أن تأكدوا بل وصلوا إلي درجة اليقين أن روحه قد فارقت جسده .. وزيادة في الاستشياق عند الاعتداء علي المجني عليهما ...... و ...... ألقوا كلاً منهما في كومة من البوص وأشعلوا فيهما النيران.. حتي يصلوا إلي النتيجة التي اتجهت إرادتهم إلي تحقيقها.. وهي إزهاق روح المجني عليهما ..

ويأخذنا المقام **سيدي الرئيس** .. وما أفسحه من مقام في هذه الواقعة متعددة الأشكال المنفرة والألوان القاتمة من سوء فعالهم وبشاعة تدبيرهم !! إلي توافر **ظرفي سبق الإصرار والترصد** .. اللذين نؤكد علي أنهما ثابتان لا محالة في حق هؤلاء المتهمين في هذه الجرائم ..

ومن المعهود سيدي الرئيس.. أن سبق الإصرار يتوافر إذا كان المتهمون قد فكروا فيما اعتزموه وتدبروا عواقبه وترووا في جرائمهم.. ثم أقدموا علي مقارفتها مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي.. فليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته من التصميم علي الجريمة ووقوعها.. طال هذا الزمن أو قصر.. بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير.. فإذا كان المتهمون قد راودتهم فكرة الجريمة واعتزموا القيام بها وتدبروا عواقبها وصمموا علي تنفيذها وأحضروا أدوات لذلك (عصياً) .. وخرجوا إلي الطريق العام متربصين بروادها .. فإنه يكون قد توافر بالنسبة لهم ظرف سبق الإصرار ..

أما عن ظرف الترصد .. فإنه يكفي لتحققه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلي

مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .. فإذا كان المتهمون قد انتظروا بطريق الزراعات الفاصل بين عزبة بطيخ وقرية الكشح حاملين عصياً ومترقبين وصول أي مسيحي للاعتداء عليه وقتله .. وظلوا متربصين في هذا المكان حتي إذا ما قدم المجني عليهم ...... و......، و...... وظفروا بهم عند حضور كل منهم علي حدة حتي انقضوا عليه ونفذوا جريمتهم فيه .. فهو ما يرتب في حقهم جميعاً قيام ظرف الترصد ..

وبتوافر هذين الظرفين : سبق الإصرار والترصد .. يكون من نافلة القول أن ننوه بأنهما يستدعيان إنزال أقصي العقوبة علي هؤلاء المتهمين الذين لم يردعهم رادع أو يزجرهم وازع ..

وتكتمل بذلك **سيدي الرئيس** .. جوانب هذا المشهد الإجرامي الذي استقصينا في عرضه .. لبلوغ أحداثه ذروة السنام في البشاعة والقتل وسفك الدماء والإحراق والسرقة بالإكراه .. وإذا كانت مشاهد مسلسلهم الإجرامي لم تنته بعد ..

فلتأذن لنا سيدي الرئيس في الانتقال إلى مشهد درامي جديد أبطاله هذه المرة ثلاثة فقط من المتهمين الماثلين وهم الثاني والأربعون والخامس والثمانون والسادس والثمانون :.

حيث أسندت إليهم النيابة في البند الحادي عشر من التهمة (ثانياً) الشروع في قتل ...... و ...... عمداً مع سبق الإصرار..

وهي الجريمة التي جرت أحداثها أيضاً في الطريق الرئيسي بعزبة بطيخ .. فبينما كان المجني عليهما وآخرون يستقلون سيارة نصف نقل فوجئوا بجمهرة من الأشخاص يعترضون طريقهم وما أن تحققوا من كونهم مسيحيين حتى باغتوهم بالاعتداء والضرب بعصي قاصدين قتلهم ..

وهكذا اجتمع هؤلاء المتهمون على أن ينتهكوا حرمات الطريق العام .. وأن يعيثوا في الأرض فساداً .. ويثيروا الفوضى والقلاقل بين المارة والعابرين.. دون أن يأمن أحد جانبهم .. فقد حزموا أمرهم على الفتك بكل مسيحي يمر آخذين حابلهم بنابلهم .. وصغيرهم بكبيرهم دون أدنى جريرة سوي أنه لم يأت على الوزن الذي اجتمعت إرادتهم على الكيل به ..

وقد شهد ...... أنه أثناء استقلاله سيارة نصف نقل محملة ببضائع خاصة به صحبة ولديه ......، و .... وكل من ......، .... استوقف السيارة جمع غفير

من الأشخاص بزمام عزبة بطيخ .. وأنزلوه منها واعتدوا عليه بعصا غليظة بقصد الموت .. فاحدثوا به إصابات في وجهه وساقه..

ولدي سؤاله : ـ (الصحيفة ٧)

س : وما كان قصدهم من التعدي عليك ؟

رد قائلاً : " همه عايزين يموتوني "

س : وكيف تبينت ذلك القصد؟ (الصحيفة ٨) فرد قائلاً:

" لأن انضربت جامد وأغمي على .. ومحستش بحاجة وأكيد همه سابوني لأنهم افتكروا إني مت "

وقد تأيد مضمون هذه الشهادة بما ذكره **المجني عليه الثاني** ...... في معرض شهادته والتي جاءت متطابقة مع سابقتها في تسلسل الأحداث .. غير أنه أضاف أن المتهم (٤٢) ...... هو الذي تعدي عليه بالضرب على رأسه بعصا غليظة قاصداً قتله إلا أنه أصيب بحالة إغماء فتركه المتهمون ظانين أن روحه قد فارقته ..

وقد تأكد مضمون هذه الشهادة أيضاً بما أدلى به ...... في أقواله من أنه شاهد المتهمين (٤٢) ، و(٨٥) يعتديان على المجني عليهما دون أن يتمكنا منه حيث لاذ بالفرار..

كما شهد العميد ...... بالتحقيقات بأن التحريات قد أكدت أن مرتكبي واقعة الشروع في قتل المجني عليهما هم المتهمون الثلاثة (٤٢) ، (٨٥) ، (٨٦) الماثلون أمام عدالتكم ..

وقد ثبت أيضاً من مناظرة النيابة للمجني عليهما أن ...... به كدمه اسفل عينه اليمني وكدمه بساقه اليمني وأن على رأس ...... ضمادة طبية ..

وهو ما يتأيد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفي دار السلام .. الذي أثبت إصابة ...... بكدمة رضية بالوجه وكدمات بالساقين وإصابة ...... بجرح رضي بالرأس مساحته ٧ سم .. وكدمات رضية طولية أسفل الظهر من الناحية اليمني وأعلاه من الناحية اليسري ..

وهكذا تتساند الأدلة وتتوزع ما بين قولية وفنية لاستكمال جوانب هذا المشهد .. وتأكيد توافر أركان هذه الجريمة في حق هؤلاء الثلاثة المتهمين ..

ولتأذن لنا عدالة المحكمة في الانتقال من قارعة الطريق حيث دارت أحداث هذا المشهد إلى مسرح آخر للأحداث ومشهد جديد بأبطال مختلفين هم الرابع والستون والسابع والستون والثامن والستون والثالث والسبعون :

حيث اقتحموا على المجني عليه ...... مسكنه وسرقوا بالإكراه ممتلكات له فضلاً عن إحراز المتهم الرابع والستين من بينهم بندقية آلية بغير ترخيص .. على نحو ما ورد في البند الثاني عشر من التهمة (ثانياً) في أمر الإحالة ..

ولنا أن نقف هنيهة مع هذا الموقف العصيب الذي نراه قد تكرر في كثير من الوقائع .. وهو اقتحام البيوت على أهلها دون أن يراعوا حرمة بيت .. أو يعبأوا بمبادئ دين .. ولعل في هذا أبلغ دليل على تعمدهم إشاعة الفوضي .. وبث الرعب والخوف في قلوب الآمنين .. لا نقول من رجال البيوت وحدهم .. ولكن في نفوس النساء والأطفال الصغار الذين يفجأهم ويفزعهم اقتحام غريب بل غرباء مسكنهم وتهديدهم لهم تحت وطأة السلاح ..

وياله من موقف مرعب .. مزعج .. يدع كل من يعاينه في حالة هلع دائم.. دون أن يقر له في مسكنه الآمن قرار.. وأنى له ذلك .. وقد عكر صفو أمنه وخلوه بأسرته وأطفاله رجال يطلبون حياته .. ويريدون انتزاع روحه .. فإن لم يتيسر لهم .. سرقوا كل ما وقعت عليه أيديهم إشباعاً لرغبتهم في الانتقام .. وبث الرعب والفوضي بين الناس ..

وماذا يملك الرجل في مثل هذا المشهد أن يفعل ؟

هنا تتباين المواقف وتختلف حسب تقدير ملابسات الاقتحام .. ولنر ماذا فعل ...... عندما اقتحم هؤلاء المتهمون عليه مسكنه يقول : (الصحيفة ٦) :

" قبل اقتحام البيت بعشر دقائق كنت سامع صوت ضرب نار في البلد وكسرتهم للباب ودخولهم والسلاح اللى كان مع ...... خلاني أخاف على حياتي وأهرب "

س : وماذا وجدت بعد ذلك ؟ (الصحيفة ٨)

" أنا لما رجعت تاني يوم لقيت البهيمتين مسروقين وألفين جنيه وماتور مياه باستخدمه في الزرع وهمه اتلهوا في الحاجات دي علشان يسرقوها "

وقد شهد العميد ...... بأن التحريات قد أكدت ارتكاب المتهمين الأربعة (٦٤) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٧٣) واقعة سرقة المواشي المملوكة للمجني عليه من حوش مسكنه وقد ثبت للنيابة خلال معاينتها وجود آثار خلع وإتلاف بمزلاج الباب الخارجي

للمسكن .. مما لا يدع مجالاً لشك في شهادة المجني عليه الذي أصابه الرعب من اقتحام هؤلاء عليه في عقر داره ..

ويتوافر في شأنهم **سيدي الرئيس** .. الأدلة على ارتكابهم جناية السرقة بالإكراه .. فالتهديد باستعمال السلاح وحده كاف لتوافر ظرف الإكراه .. كما أنه في مجال السرقة ظرف عيني يتعلق بالأركان المادية للجريمة. . ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به .. ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ..

فاقتحام المسكن على النحو السالف بيانه حال كون المتهم الرابع والستين حاملاً سلاحاً نارياً قد بث الرعب والهلع في قلب المجني عليه مما جعله يلوذ بالفرار.. ومن ثم تمكن المتهمون بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات .. لأن التهديد باستخدام السلاح هو ضرب من ضروب الإكراه الأدبي.. وشأنه شأن الإكراه المادي تماماً من ناحية إضعاف مقاومة المجني عليه .. وتسهيل إتمام جريمة السرقة ..

ويكفينا **سيدي الرئيس** أن ندلل على ثبوت إحراز أحد المتهمين وهو (٦٤) سلاحاً نارياً (بندقية آلية) بغير ترخيص .. من خلال ما شهد به المجني عليه نفسه قائلاً:

" أول ما لقيت البندقية الآلية في إيد ...... جريت ومكنش عندي وقت استغيث بحد " (الصحيفة ٦)

ولدى سؤاله في الصحيفة السابعة عن أوصاف السلاح الذي رآه ؟ قال :

" أنا قلت أنها بندقية وكان باين الماسورة بتاعتها خصوصاً إني كنت مجند في الأمن المركزي بأسيوط وعارف شكل الأسلحة "

ولعل هذه الشهادة الصادرة من عين رأت .. وقلب عاش لحظات عصيبة بين توجس وترقب وهلع .. لهي دليل صدق بين على إثبات هذه الجريمة في حق هذا المتهم ......

<u>وننتقل سيدي الرئيس إلى اقتحام آخر جديد ولكنه هذه المرة لمسكن ...... وشارك فيه أيضاً المتهم (٦٤) .. ولكن مع وجهين جديدين في هذا المشهد .. هما .... ، وأخوه .... ونحن الآن في البند الثالث عشر من التهمة (ثانياً) ..</u>

حيث أقتحم هؤلاء الثلاثة الرابع والستون والسابع والثمانون والثامن والثمانون : مسكن المجني عليه لسرقته .. ولندع ...... يشهد بما حدث :

س : كيف تمكن المتهمون من دخول مسكنك ؟ رد قائلاً : (الصحيفة ٦)

" همه كسروا الباب ومعرفش كسروه بأيه "

س : ومن الذي قام بسرقته؟ (الصحيفة٤)
"......، و......، و...... "

س : وكيف تسنت لك رؤية المتهمين دون أن يروك؟ (الصحيفة٥)
" أنا كنت مستخبي وراء حائط أسفل السلم "

س : وما الأشياء التي سرقوها ، وبكم تقدر؟ (الصحيفة ٦)
" همه سرقوا من عندي نعجتين ثمنهم ألف جنيه تحديداً ، والخروفين بحوالي أربعمائة جنيه ، والحمار ثمنه حوالي خمسمائة جنيه ، وموتور ري ثمنه حوالي ألفين جنيه ، وشنطة ملابس أنا مش فاكر لونها بداخلها ملابس حريمي ورجالي وثمنهم حوالي ثلاثمائة جنيه "

وقد شهد العميد ...... بأن التحريات قد أكدت صدق أقوال المجني عليه وأن المتهمين الثلاثة (٦٤) ، (٨٧) ، (٨٨) هم مرتكبو الواقعة ..

كما ثبت من معاينة النيابة لمسكن المجني عليه ...... وجود كسر بالضلفة اليمني الخشبية للباب الرئيسي لمسكنه..

ومن واقعة إلى أخرى يستمر مسلسل الإجرام في عرض مشاهده.. وتتوالي أحداث السرقة بالإكراه ولكن المجني عليها هذه المرة فتاة كانت تجلس في أمان الله في مسكنها .. حتى دهمه المتهم التاسع والثمانون وآخرون مقتحمين عليها دارها ومنتهكين حرمة دخوله.. فأفزعوها واعتدوا عليها بالضرب بالعصا على رأسها.. وسرقوا بعض ممتلكاتها على النحو الوارد في البند الرابع عشر من التهمة (ثانياً)..

ولدي سؤالها عن محدث إصابتها ؟! (الصحيفة ٥)
قالت المجني عليها ...... :
" هو ولد ...... وكان معاه ناس كتير جداً دخلوا علينا البيت لكن هو اللي ضربني بعصا على دماغي والباقين كانوا معاه واشتركوا في سرقة البيت وإتلافه "

وما قصدهم من ذلك؟ (الصحيفة ٥) ردت مؤكدة :
" هو كان عايز يضربني ويسرقوا الحاجات اللى أخدوها من البيت "

ولدي سؤالها عن طبيعة الإكراه الواقع عليها حال ذلك ؟ ردت قائلة :

" همه عددهم كان كبير وضربوني على رأسي بعصايا كانت مع ولد ...... أنا وأمي وأغمي علينا من الضرب والخوف وسرقونا بعد كده "

وقد جاءت شهادة الأم متطابقة في مضمونها مع شهادة أبنتها .. لكنها أضافت لدي سؤالها عن المسروقات أنها :

" جاموسة ، وترابيزه بها ٥٠٠ جنيه ، وعقد رهنيه أرض ، وغسالة وأنا معرفش نوعها إيه وعدد من الملابس" (الصحيفه ٤)

كما أكدت شهادة العميد ...... صدق أقوالهما وصحة الواقعة وأن المتهم (٨٩) هو مرتكبها ..

كما ثبت بالتقرير الطبي إصابة المجنى عليها ...... بجرح رضى فى منتصف فروة الرأس طوله ١٢ سم مصداقا لما أوردته فى شهادتها .. ومؤكدا أن السرقة تمت بالإكراه .. حيث عمد المتهم إلى ضرب المجنى عليها لشل مقاومتها وليتمكن من السرقة والفرار بالمسروقات ..

وتأخذنا هذه الواقعة إلى سرقة أخرى ينتقل بها مسرح الأحداث من مسكن .... إلى مخزن .... وعلى أيدي متهمين آخرين هما التسعون والحادي والتسعون :

فقد وجد هذان المتهمان الأمور حولهما فوضي دون رادع فأخذا يدلوان بدلوهما.. ويساهمان بنصيبهما في أدوار الشر الذي صادف مرتعاً لديهما .. فقاما بالسرقة علي النحو الوارد بالبند الخامس عشر من التهمة (ثانياً) ..

ونعم المجني عليه يخبرنا عن الحالة التي وجد عليها مخزنه المسروق :

يقول : (الصحيفة ٣)

" أنا لقيت الباب الخشبي منزوع ومش موجود ، والباب الصاج أنا كنت سايبه مفتوح.. جيت لقيته مقفول بدون قفل ، وجميع محتويات المخزن مش موجودة "

وبسؤاله عن الكيفية التي سرقت بها الدرجات البخارية والمنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق ؟ رد قائلاً:

"همه أكيد نزعوا الباب الخشب بتاع المخزن وسرقوا الحاجات اللي فيه"

وقد شهد العميد ...... بأن التحريات أكدت أن مرتكبي الواقعة هما المتهمان الماثلان والذي يؤكد ذلك أن المدعو صاحب الدراجة البخارية أم. زد ١٢٥ التى كان من بين المسروقات عندما علم بوجودها لدي المتهمين استردها منهما مقابل مائتي جنيه.. وكذلك فعل ...... صاحب الدراجة البخارية السامسونج ٥٠١ صفراء اللون

والتي كانت أيضاً من بين المسروقات.. وكلاهما حرر محضراً بالعثور علي ضالته وهما رقما ٢ ، ٢٨ أحوال دار السلام بتاريخي ٢/١٠ ، و٢٠٠٠/٣/٢ وهكذا يكون قد أضيف إلي الخصال السيئة التي اجتمعت في نفوس هؤلاء.. خصلة أخري هي الاستغلال والانتهاز وتحين الفرص لجني المال .. فصاحب الحاجة لا يتمكن من العثور علي حاجته ملكه إلا إذا دفع مبلغاً من المال للصوص الذين سرقوها ..

وياله من تبجح وتجرؤ وإستهانة بالأخلاق والناس.. لكن من استباح لنفسه أن ينتهك حرمة إنسان ويسرقه .. فلا يستبعد أن يمارس مثل هذه التصرفات الدنية.. وقد صدق المثل العربي حين قال : إنك لا تجني من الشوك العنب !!

<u>**ولا يتبقي لنا سيدي الرئيس في هذا الجزء من جرائمهم والمتمثل في التهمة (ثانيا) .. سوي البند السادس عشر.. والذي أسند إلي المتهمين الثاني والتسعين والثالث والتسعين ..**</u>

إتلافهم العمدي لسيارتي نقل مملوكتين لـ ...... و...... و...... بوضع النار بهما ..

وقد دل علي ذلك شهادة .... فقد شاهد بعينه المتهمين (٩٢) ، (٩٣) وهما يضعان النار عمداً ويشعلان السيارتين .. ثم قاما بتهديده بإحراقه إذا هو فضح أمرهما.. ولاذا بالفرار في سيارة نصف نقل حمراء ..

وقد شهد المجني عليهما ...... ، و ...... بأنهما قد تركا سيارتيهما رقمي ٥١٢٤٩ ، و٤٢٠٤٦ بمقطورتيهما أمام كافتيريا بالطريق السريع أسوان القاهرة.. ثم فوجئا باحتراقهما نتيجة وضع النار بهما ..

وقد أكدت تحريات العميد ...... كما جاء في شهادته أمام النيابة أن مرتكبي الحادث هما المتهمان (٩٢) و(٩٣) ، وأضاف أن (٩٣) هذا قد ضبط أيضاً في المحضر ٢٦ أحوال مركز دار السلام في ٢٠٠٠/١/٣ لحيازته عدد أثنتين وأربعين طلقة ألماني ..

وأثناء معاينة النيابة لموقع الحادث.. ثبت لها أن السيارة المملوكة لـ ...... قد احترقت مقدمتها تماماً وكذا إطاراتها العشر وصندوقها وصندوق المقطورة واطاراتها وحمولتها من طفلة القيشاني والسيراميك .. أما السيارة الأخري المملوكة لـ ...... فقد تبين للنيابة احتراق مقدمتها واطارتها الأمامية والجزء الخلفي لكابينة القيادة ..

وقد أكد تقرير المعمل الجنائي أن كلا من السيارتين قد تعرضتا في مكوناتهما ومحتوياتهما لحرارة ونيران الحريق إلي درجة التفحم والتدمير.. وأن سبب

الحريـق في السـيارتين إيصـال مصـدر حـراري سـريع ذي لهب مكشـوف كعـود ثقـاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو كهنة مشتعلة أو قش مشتعل أو ماشابه ذلك.. بمحتويـات مناطق بداية الحريق الذي بدأ في صورة ألسنة لهب مباشر.. وأن أسلوب إشـعال الـنيران متشـابه في السـيارتين.. وهـو يتمثـل في نـوع المـادة الوسـيطة للإشـعال وهـي أجـزاء الإطارات والقش..

وهكذا يتساوق ويتطابق كل من الدليلين القولي علي تنوعـه والفـني مـن أهـل التخصص والخبرة .. ليؤكد دمغ ساحة هذين المتهمين اللـذين لم يتورعـا عـن ارتكـاب هذه الجريمة النكراء ، في ممتلكات الغير ..

وتكـون حلقـات هـذا الجـزء مـن المسلسـل الإجرامـي المتمثـل في التهمـة (ثانيـا) ببنودها المختلفة .. ومشاهدها المتعددة .. بما حفلت به من سفك دم وإحراق وسـرقة بالإكراه وغيرها مما أتته أيدي هؤلاء المتهمين .. وتساندت الأدلة علي إثباته في حق كل منهم ..

ولتسمح لنـا عدالـة المحكمـة أن نسـتتبع عـرض مسلسـل الإجـرام بجـزء جديـد وأحداث مختلفة.. يجمع بينها جميعاً أنها تنتمي إلي أدوار الشر .. ولا تغرس في نفـوس المتابعين سوي المقت والانزعاج والقلق ..

<u>ونـنـتقل سيدي الرئيس إلي التهمة (ثالثاً) .. وأحداث جديـدة ومشاهد إجرامية متنوعة .. لكننا في هذه التهمة لن نجد سوي بطلين فقط استأثرا بتنفيـذ كل أدوارهـا ..</u>

وبـادئ ذي بـدء .. تقـر النيابـة بأنـهما كانـا بـارعين فـي أداء دوريـهما فـي أحداث الشر الذي حركتهما أنفسهما تجاهه.. وامتلأت بـه طويتهما التـي انعـدمت منـهم بـؤر الخيـر وإحتـرام القـانـون .. وبطلانـا فـي هذه التهمة هما المتهمان الرابـع والتسعون والخامس والتسعون : اللذان أسندت إليهما النيابة :

قتل ...... عـمداً مـع سـبق الإصـرار والترصد .. ومقـترناً بالشـروع في قتـل ...... ، و ...... و ...... عمداً مـع سـبق الإصـرار والترصـد.. وخـص المتهم (٩٤) بتهمـة إحـراز بندقية آلية بغير ترخيص .. وذخائر مما تستعمل عليها ..

وإن كـان لنـا سيدي الـرئيس أن نبـدأ هـذا الجـزء بملاحظـة .. فهـي في أشـخاص المتهمين والضحايا .. فجميعهم مسلمون .. وفي كـل واقعـة مـن الوقـائع السـابقة كـان المسلمون والمسيحيون يتبادلون دور المـتهم أو دور المجني عليـه.. أمـا في هـذه الواقعـة

فالمتهمون والمجني عليهم مسلمون كلهم.. فكيف قدر لهذا المشهد أن يخرج عن الخط المرسوم لتسلسل حلقات الإجرام وحـوادثها ..

مسرح الواقعة سيدي الرئيس هو قرية البلابيش بمركز دار السلام .. حيث نمي إلي علم أهلها أن ثمة أحداثا تجري وشائعات تطير بجناحين عما يحدث في قرية الكشح .. فاشترك المتهمان مع جمهرة منهم بالطريق السريع للقرية .. وراحوا يتربصون لكل مسيحي يمر.. وما أن شاهدوا سيارة نصف نقل حمراء تخترق جموعهم حتي حاولوا إستيقافها معتقدين أن مستقليها مسيحيون .. ولكن السيارة بمن فيها فرت هاربة .. كأنما فرت من قسورة فتابعها المتهمان (٩٤) ، (٩٥) بسيارة أخري نصف نقل بيضاء وحاولا مطاردتها واعتلي أولهما صندوقها وأطلق أعيرة نارية علي مستقليها قاصداً قتلهما .. وفي هذه اللحظة اختل توازنه وأصاب ...... فأرداه قتيلاً .. كما أصابت الأعيرة النارية كلا من ...... ، و ...... و ....

وتتعدد الأدلة علي ثبوت هذه التهمة في حق هذين المتهمين .. لكننا نبدؤها سيدي بأدلة ثبوت التجمهر..

وهى جريمة اشترط القانون فيها أن يكون التجمهر مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص وأن يكون الغرض منه ارتكاب جرائم وهو في واقعتنا الاعتداء علي المسيحيين باستعمال القوة والعنف ..

ويدل علي ذلك ما شهد به **والد القتيل** ...... من خروج بعض أهالي قرية البلابيش علي الطريق السريع في حالة تجمهر.. ومن بينهم المتهمان (٩٤) ، (٩٥).. ولدي سؤاله عن سبب ذلك ؟ رد قائلاً : (الصحيفة ٦)

" همه لما عرفوا إن فيه معركة بين المسيحيين والمسلمين في قرية الكشح .. خرجوا إلي الطريق الزراعي وبدأوا في استيقاف السيارات والاستعلام من راكبيها عما إذا كانوا مسلمين أو مسيحيين"

ولدي سؤاله عن عدد المتجمهرين ، قال فى (الصحيفة٧) :

" أكثر من مائتي شخص "

أما عمدة قرية البلابيش ...... فقد أكد في مضمون شهادته ثبوت جريمة التجمهر.. واشتراك المتهمين فيها .. وذكر أن أهالي القرية فور علمهم بانفجار الأحداث في قرية الكشح المجاورة يوم ٢٠٠٠/١/٢ اشتركوا في تجمهر وقطعوا الطريق علي السيارات المارة وكان بعضهم يحملون أسلحة ..

وهو عين ما أكده ...... ، و ...... ، و ...... الذي أضاف أن الغرض من تجمهر أهل القرية هو ارتكاب جرائم الاعتداء علي المسيحيين .. وأن ثمة أحداثاً قد جرت أثناء

هذه التجمهر حيث استوقفت عدة سيارات وتعدي بعضهم بالضرب على مستقليها من المسيحيين .. وهذا ما يؤكد أن هذا التجمهر كان بغرض الاعتداء وارتكاب الجرائم ..

بل إن لنا في اعتراف المتهم (٩٥) نفسه أبلغ دليل علي حدوث هذا التجمهر غير المشروع .. فنراه في الصحيفة (١٢) من تحقيقات النيابة يقول :

" يوم الأحد ٢٠٠٠/١/٢ لقيت الأهالي واقفة علي الطريق كانوا بيوقفوا السيارات المارة وكانوا عايزين يروحوا علي طريق الكشح علشان يعرفوا إيه اللي بيحصل هناك "

وفي هذا الاعتراف .. دليل ناصع علي قيام التجمهر في هذه القرية ..

وقد **أكد المقدم** ...... في شهادته ثبوت هذه الواقعة .. كما أكدت تحرياته تجمع أهالي قرية البلابيش عقب أحداث الكشح .. وبعد أن ذكر أن هذا التجمع كان غرضه الإعتداء علي مسيحي القرية .. سألته النيابة عما يراه سبباً لذلك ؟

فرد قائلاً : (الصحيفة ٨) :

" سرت شائعات يوم ٢٠٠٠/١/٢ في الصباح الباكر من أهالي قرية الكشح والقري المحيطة بها أن المسيحيين اقتحموا المساجد والمعهد الدينى الأزهري وقاموا بحرقه .. واعتدوا علي من فيه من المسلمين.. وقد بدأت تلك الشائعات تسري في القري المحيطة مما أدي إلي اندلاع تجمهر من الأهالي من المسلمين والمسيحيين بقرية الكشح .. وتعدي كل طرف علي الآخر .. وكذلك حدوث تجمهر من الأهالي بالقري المحيطة ومنها البلابيش المستجدة "

ولدي سؤاله : وهل وقفت علي أشخاص من قاموا بهذه التجمهر وعددهم ؟!

رد قائلاً : (الصحيفة ٨)

" همه تجمعوا بأعداد كبيرة تزيد علي مائتي شخص أو أكثر وعرف منهم المتهمان ...... و ...... "

وهل توصلت تحرياتك إلي كيفية قيام المتجمهرين بتحقيق غرضهم من التجمهر ؟ رد قائلاً :

" الاعتداء علي أي من المسيحيين الذين يمرون بالطريق وقتلهم اثر سريان الاشاعات التي سرت بقرية الكشح "

فهل ثمة حاجة بعد كل هذه الأدلة المتتابعة والتي يسلم كل منها للآخر إلي تأكيد حدوث هذا التجمهر ؟! أظن أن تدافع الأدلة جعلنا نعاين هذا التجمهر كأننا نراه .. وقد تأكد من خلالها أيضاً ثبوت هذه الجريمة في حق هذين المتهمين وآخرين

مجهولين .. بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء علي المسيحيين وكان ذلك باستخدام القوة والعنف .. وتنفيذاً لهذا الغرض المقصود من التجمهر وقعت جريمة قتل ...... عمداً .. والشروع في قتل المجني عليهم ...... و ...... و .... وحيازة المتهم ...... بندقية آلية بغير ترخيص وذخائر مما تستعمل عليها ..

وقد تعددت الأدلة **سيدي الرئيس** في هذه التهمة التي تنوعت مشاهد الإجرام فـيها .. بيد أننا نجد بين هذه الأدلـة دلـيلاً جديـداً ينضاف لأول مـرة إلى الـنهج الـذي ترسمنا خطاه .. منذ بدء إثبات التهم المتعددة في هـذه القضـية .. **ذلكم هو الاعتـراف** حيث ظن المتهمون أن التفافهم بعباءة الإنكـار أثنـاء التحقيقـات سـوف يخلـي سـاحتهم من اقتراف جرائم تساندت الأدلة وتنوعت علي إثباتها في حقهم .. ولكـن هـذه العبـاءة التي تدثروا بها كانت واهية شفافة فكشفت الأدلـة القويـة الواضحة مـا تخبئـه تحتهـا من سوء طوية وشر سريرة .. وتركتهم كمن يحاول الإمساك بـالهواء .. فـإن هـو أحكـم قبضته عليه وتشبث به لم يجد إلا هبـاء منثـوراً .. وهـذا هـو حـالهم مـع الإنكـار الـذي تمسكوا به .. وتلفحوا بظلالـه.. فـألهبتهم نـار الأدلـة الأخـري الـتي لا تقل في تساندها وتطابقها وتساوقها قوة تدمغ أفعالهم .. وتصور قبح ما اقترفته أيديهم ..

وإن كان هذا هو الشأن في الوقـائع الـتي لم يكـن بهـا ثمـة اعـتراف .. فإننـا في هـذه الواقعة أمام اعتراف لم يملك المتهمون التنصل كعادتهم مما جره عليهم من قولـة حـق نطقت بها ألسنتهم .. وإن لم تكن علي غير ما تهوي أفئدتهم ..

فهاك سيدي الرئيس اعترافات المتهم الخامس والتسعين ...... الـتي اتسمت بالوضوح والصراحة .. وجاءت تلقائيـة وطبيعـة لا تعـرف ابتساراً أو تقصيراً لتشكل واحد من أدلة الثبوت القوية في هذه الواقعة ..

فقـد اعـترف علـي وجـه القطـع والـيقين بـأن المـتهم (٩٤) قـد طلـب منـه قيـادة سيارته نصف النقل لمطاردة السيارة التي كانا يعتقدان أن مستقليها مـن المسـيحيين .. وأنه كان يقود بسرعة لإيقاف هذه السيارة الهاربة .. وأنه شاهد مـع ...... سـلاحاً آليـاً أطلق منه عدة أعيرة نارية صوب السيارة المطاردة .. إلا أن الزمام قد أفلت منه فأصاب ...... في مقتل وأحدث إصابات بـ...... و ...... و ....

ولدي سؤاله : وهل كنت تعلم حال مطاردتكما تلك السيارة أن من بها مسـيحيو الديانة ؟ (الصحيفة ١٨)

رد قائلاً بالفم المليان : " أيـوه "

س : وما الوجهة التي صوب عليها المتهم (٩٤) أعيرته النارية ؟

رد قائلاً ومؤكداً : (الصحيفة ١٩)

" هو كان بيطلق النار علي السيارة النصف نقل الحمراء "

س : وماقصده من ذلك ؟ قال :

" هو كان عارف إن الناس اللي فيها مسيحيين وكان عايز يحدث إصابة من فيها علشان كان في معركة قائمة بين المسلمين والمسيحيين في ذلك الوقت "

ثم سألته النيابة عن كيفية وظروف مقتل وإصابة ..... و ..... و ..... و..... ؟ فراح يعترف بتفاصيل ما عاينه بنفسه من الأحداث التي كان له دور بارز فيها قائلاً : (الصحيفة ٢٠)

" هو اللي حصل إن احنا أثناء مطاردتنا للسيارة النصف نقل الحمراء الهاربة .. وكان (٩٤) بيضرب نار علي العربية دي من سلاحه الآلي وبعد ما استمرينا في مطاردة السيارة .. ولما السيارة هربت مننا .. حصلنا بعض أهالي القرية بسيارتهم وبلغونا إن ...... وهو بيضرب نار علي السيارة الهاربة أصابت طلقاته النارية كلا من ...... ، و ...... ، و ...... ، و ...... "

ولا نظن أنه بعد هذه الأقوال والاعترافات الصريحة والقاطعة في ارتكابهما الجريمة .. يتبقي لنا حاجة إلي دليل جديد .. بيد أننا نعود إلي نهجنا الذي نتبعه في التنقل بين أدلة الثبوت الأخري .. رغم ما استقرت عليه محكمة النقض في أحكامها من أن :

" لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلي غيره من المتهمين .. متي اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .. ولو لم يكن معززاً بدليل آخر " (نقض جنائي – الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٢ – ص ٧٤١) و(الطعن ورقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ – ص ١٢٣٧)

ومن هذه الأدلة ما شهد به ...... والد المجني عليه ...... من أنه شاهد المتهم ...... وبحوزته سلاح آلي وهو يعتلي صندوق السيارة نصف النقل التي كان يقودها المتهم ...... ويطلق الأعيرة النارية علي السيارة الهاربة التي أصيب منها نجله وباقي المجني عليهم ..

وقد جاءت شهادة عمدة البلابيش متطابقة مع هذه الأقوال ولكنه أضاف أنه حال تكليفه بضبط المتهم ...... واصطحابه له أقر له بارتكاب الواقعة ..(الصحيفة ٩)

وبعد هذا الإقرار من المتهم (٩٤) وذاك الاعتراف من المتهم (٩٥) .. لم يعد ثمة شك في أنهما قد ارتكبا هذه الجريمة النكراء .. **وقد أكد ذلك ايضاً** شهادة كل من ...... شيخ ناحية قرية البلابيش .. و...... شيخ خفرائها التي جاءت متطابقة مع مضمون شهادة عمدة القرية ..

كما أكدت تحريات المقدم ...... حسبما جاء بشهادته أمام النيابة أن هذين المتهمين هما مرتكبا جريمتي القتل والشروع فيه .. في سياق أحداث التجمهر وفي إطار الغرض المقصود منه..

كما ثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابة ...... النارية حدثت من عيار ناري واحد مما يعمر بالمقذوف المفرد أصابه بالوجه والعنق .. وأن وفاته تعزي لهذه الإصابة وما أحدثته من كسور بالفك السفلي والأسنان وتهتك بالأوعية الدموية والقصبة الهوائية وما صاحب ذلك من نزيف وصدمه..

وعلي الرغم من أن هذا الشق من التقرير وهو دليل فني .. ينسجم ويتطابق مع ما مر من دليل قولي تمثل في اعتراف المتهم (٩٥) .. وأقوال الشهود ومن بينهم الدكتور ...... نفسه في تحقيقات النيابة.. وتحريات المباحث..

وعلي الرغم من ذلك فقد تواترت أحكام النقض علي أن:

" الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني .. بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي الملاءمة والتوفيق "

(نقض جنائي - مجموعة الاحكام - الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ -س ٣١ - ص٤٠٧)

وعلي الرغم من وضوح هذه القاعدة القانونية سيدى الرئيس ، فإن النيابة العامة تري أن ثمة وقفة لابد منها أمام عدول الشاهد الدكتور ...... عن أقواله التي أدلى بها في التحقيقات ثم عاد ليحيد عنها أمام الهيئة الموقرة ؟

ذلك أنه شهد بأنه أجري جرحاً استكشافيا مجاورا للجرح الناري بيد أنه أنكر هنا معرفته بوجود هذا الجرح .. ولكن هذا التأرجح في أقواله لن يغير في أدلة الثبوت وقوتها قيد أنملة ؟

ذلك أن هناك جملة من الشواهد تسوق إليه .. من بينها مظنته إلحاق المسئولية به عن إحداث الوفاة .. لاسيما أنه قد ورد في أقوال الطبيب الشرعي أمام الهيئة الموقرة جواز أن يحدث هذا الجرح من مشرط طبي.. وما جاس في نفسه من المفاجأة باستدعائه علي وجه السرعة والتنبيه عليه مشدداً بعدم التخلف .. كما أنه قد وجد

مندوحة في الظروف والملابسات التي صاحبت هذه الجرائم من كثرة للمصابين .. واشتراك نفر غير قليل من الأطباء في توقيع الكشف الطبي علي المجني عليه وغيره .. وتوقيع أكثر من طبيب علي التذكرة الطبية للمجني عليه .. ولكنها كلها شواهد لا يستطيع هو أو غيره أن يجزم من جرائها بأن الجرح ليس استكشافيا ..

بل إن النيابة العامة ترجح ذلك من خلال ما ورد بتقرير الطب الشرعي الذي بين لنا طبيعة هذا الجرح وحدد طوله بـ ٢ سنتيمتر بما لا يدع مجالا للشك في أنه جرح استكشافي .. ثم إن أقوال هذا الشاهد نفسه أمام النيابة قد أكدت ذلك .. وإن كانت النيابة العامة تري من خلال ما توافر من أدلة ثبوت لديها أنه جرح استكشافي .. فإن ذلك لا يؤثر علي إسناد التهمة بهذين المتهمين ..

وفضلاً عن ذلك ، فقد اثبتت التقارير الطبية الخاصة بكل مجني عليه من المصابين الثلاثة حجم إصابته ونوعها .. وكيفيتها والتي نتجت جميعها عن طلق ناري ..

مما يؤكد **سيدي الرئيس** ثبوت جريمتي القتل العمد والشروع فيه .. في حق هذين المتهمين كما نطق بذلك جماع الأدلة المتساندة والمتآرزة ..

ولعل من نافلة القول أن نية إزهاق الروح قد توافرت لدي هذين المتهمين .. ولئن كانت نية القتل أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمره في نفسه .. إلا أن الظروف والملابسات المحيطة بهذين المتهمين تؤكد مع الأدلة إتجاه نية كل منهما إلي إزهاق روح من كانا بداخل السيارة الهاربة ..

والسؤال الذي يسوقنا القلم إلي طرحه هو : ولكنهما كانا ينويان قتل من يستقلون السيارة المطاردة دون غيرهم .. ألا يشفع لهم أنهم لم ينتووا قتل المجني عليهم ؟

لا سيدي الرئيس لانه من المعلوم لدي عدالتكم أن الخطأ في التصويب لا ينفي القصد الجنائي .. وقد استقرت أحكام النقض علي أن :

" يكفي للعقاب علي القتل العمد أن يكون المتهم قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان .. ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود .. سواء كان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل .. أو عن الخطأ في توجيه الفعل .. فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متحققة في الحالتين .. كما لو وقع الفعل علي ذات المقصود قتله "

(نقض ١٩٤٣/٥/١٠ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢)

ولعله يتضح الآن أن المشرع لم يشأ أن يترك هذه الأيدي الآثمة أن تتحايل لتنجو بفعلتها .. إنما أحكم عليهم الخناق .. جزاء وفاقاً ليقتص للمجتمع في هذه الضحايا التي أوجدها سوء التدبير والانكباب علي الشر من خلال التجمهر والاعتداء علي الآخرين .. فتهمتا القتل العمد والشروع فيه المسندتان إليهما ثابتتان لا محالة لتوافر القصد الجنائي العام والخاص لديهما ..

وننتقل معهما إلي ظرفي سبق الإصرار والترصد وهما علي نحو ما نري .. وما تنطق به الأدلة متوافران أيضاً .. فالمتهمان (٩٤) ، (٩٥) كانا من ضمن المتجمهرين .. وانتويا قتل أي مسيحي يمر علي الطريق السريع بقرية البلابيش وبدءا بالفعل في استيقاف السيارات للتحقق من ديانة مستقليها .. بل إن المتهم (٩٤) قد أعد السلاح اللازم لتنفيذ ما انتويا عليه .. وهو القتل .. واعتلي صندوق السيارة حتى يمكن نفسه من إطلاق النار في حرية وسهولة ..

وقاد السيارة لهذا الغرض المتهم (٩٥) وظلا يتربصان لأي مسيحي قادم .. وما أن شاهدا سيارة تلوذ بالفرار من جموع المتجمهرين .. حتى أخذا علي أنفسهما مطاردتها لقتل من فيها معتقدين أنهم من المسيحيين .. وتنفيذاً لما عزما عليه ..

وراح المتهم (٩٤) يصوب بندقية إلي السيارة المطاردة ويطلق أعيرة نارية.. إلا أنها قد أصابت علي غير هدي منه المجني عليه ...... فسقط صريعاً .. وأحدثت إصابات بالغة بباقي المجني عليهم .. مما يكشف بجلاء إتجاه إرادة المتهمين إلي المساس بحياة الأفراد .. تنفيذاً لما بيتا النية علي تحقيقه .. وهو ما يتوافر به في حقهما ظرفا سبق الإصرار والترصد.. سواء في جناية القتل العمد التي راح ضحيتها ...... أو في الشروع فيه الذي اقترن به .. وأصيب من جرائه باقي المجني عليهم ..

وصارت بين الجنايتين مصاحبة زمنية رغم تمايز كل منهما عن الأخري .. وهو ما يؤكد كذلك توافر ظرف الإقتران علي النحو الذي حدده القانون ..

فإذا انتقلنا إلي جناية إحراز المتهم (٩٤) بندقية آلية بغير ترخيص .. وذخائر مما تستعمل عليها دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها ..

وجدنا أدلة عديدة تؤكد ثبوتها في حقه .. منها :

ما شهد به ...... والد القتيل من أنه شاهد المتهم (٩٤) يحمل سلاحاً آلياً .. بل راح يحدده لنا قائلاً : (الصحيفة ١٠)

" هو سلاح آلي .. وعارف إنه سلاح آلي علشان بشوفة مع العساكر"

وكذلك ما شهد به كل من ...... و ...... و ...... من أن المـتهم (٩٤) كـان يحـوز سلاحاً آلياً في الواقعة .. وأنه أطلق منه أعيرة نارية ..

وقد أكدت تحريات المقدم ...... حسبما جاء في شهادته أمام النيابـة أن المـتهم (٩٤) لم يحز سلاحاً نارياً فقط .. بل راح يطلق منه أعيرة ناريـة بكثافـة علي مسـرح الحادث ..

وقد أثبت تقرير الطب الشرعي والتقارير الطبية أن إصابات المجني علـيهم كانت من أعيرة نارية ..

وهكذا **سيدي الرئيس** .. تكون أحداث هـذا المشهد المـثير مـن مسلسل الإجـرام الدامي قد بلغت الذروة وشارفت علي النهاية .. بعد أن استولت علي مجامع قلوب لم يفسح أصحابها مكاناً فيه للخير والرحمة بالآخرين .. بل أسلسوا قيادهم لاندفاع غـير محسوب تجاه مشاعر انتقام واعتـداء .. وراحـو يقبعـون كـل وسـيلة تـبرر لهـم غايـة واحدة ترسخت في نفوسهم وهـي إلحاق الضـرر بشـتي صوره ومدارجـه بـإخوان لهـم يستظلون بسماء الوطن .. ويرتوون مثلهم من نيله .. ولكن الشر كان قـد تمكـن مـنهم فلم يدع لهم متنفساً من ترو وإحساساً بالشفقة وحسن معاملة بني وطنهم ..

ولتسمح لنا عدالة المحكمة في أن نختتم هذه المشاهد بمشهد أخير كنـا نـتمني أن يكون كما هو معتاد انتصاراً لجانب من جوانب الخير علي الشر الـذي طغـي حتـى بلـغ سيله الزبي في هذه الأحداث .. ولكـن إرادة المـتهمين شـاءت أن يكـون تتويجـاً لجـرائمهم الشنيعة .. وذروة لأفعالهم المتعاظمة فى قبحها ..

فجاء في السياق نفسه :

شروعاً في قتل ، وخطفاً ، وإكراهاً علي إمضاء ، وإحرازاً لسلاح دون ترخيص .. وكلها جرائم ارتكبت يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/١/٣ وهى نهاية مفجعة لهذه المأساة الإنسانية التي شهدتها قرية الكشح هذه.. وأبطال هذا المشهد متهمان هما الثانى والخمسون والسادس والتسعون :

أما الضحية **سيدي الرئيس** فهي امـرأة لم يكـن ثمـة حـول لهـا ولا طـول.. وهـي تجابه سوء أفعال هذين المتهمين .. وإنزالهما الشر بها .. **فقد شهدت بالتحقيقات** أنهـا أثناء توجهها إلي مسكنها اعترضها المتهمـان المـاثلان .. وكـان ثانيهمـا وهـو ...... يحمـل سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) .. واقتاداها إلـي أحـد المنـازل بعـد تهديـدها تحـت وطـأة السلاح لشل مقاومتها وإكراهها علي الانصياع لهمـا .. في توقيـع شـيك بمبلـغ خمسـين ألف جنيه ..

ثم اصطحبها ...... إلي طريق مجاور للزراعات حيث أطلق عليها عياراً نارياً من الخلف قاصداً قتلها .. بعد أن خططا منذ اختطافها أن يتخلصا منها وبيتا النية وعقدا العزم علي ذلك .. ولكنها أصيبت فقط بالكتف الأيمن فسقطت أرضاً .. ففر عنها وهو يظن أن روحها قد فارقتها .. وخاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجني عليها بالعلاج ..

ورغم أن المجني عليها قد ذكرت أوصافاً محددة بالتحقيق تنطبق علي المتهمين اللذين لم تكن تعرف اسميهما .. فإن النيابة إجلاء للحقيقة ووصولاً للعدالة .. وتوخياً للدقة في إسناد الجرائم إلي مرتكبيها **قامت بعرض عدة أشخاص** بينهم المتهمان ...... و...... في سراي النيابة .. فلم تتردد المجني عليها لحظة وهي تتعرف علي المتهم (٥٢) قائلة : " أنه هو الشخص الذي قام باكراهها علي الشيك " وأشارت علي المتهم (٩٦) قائلة : " أنه هو الشخص الذي أطلق عليها عياراً ناريا من فرد خرطوش كان بحوزته قاصداً من ذلك قتلها "

كل هذا **سيدي الرئيس** يحدث بامرأة ضعيفة من رجلين تجرداً من مشاعر الرحمة والرفق بالنساء .. أمرأة لم تضمد جراحها بعد مقتل زوجها ...... في اليوم السابق مباشرة .. وتجرعت بفقده مشاعر الحرمان والحزن والالم حتي جاء هذان وأجهزا علي ماتبقي لديها ..

وما كانت تتماسك به من التصبر بالذكري .. بعد أن أخذت نفسها بالسلوان حتي تسير دفة الحياة .. ولكن هذين المتهمين لم يقدرا لها ذلك .. ولم يشفقا علي مشاعرها.. وأرادا أن يلحقاها بزوجها في جريمة غدر وخسة اجتمع عليها دون أن يتورع أحدهما عن شهر السلاح في وجه امرأة عزلاء تعاني مشاعر الحزن والفقد والمسكنة ..

وقد أكد العقيد ...... في شهادته أن مرتكبي هذه الجرائم البشعة بالمجني عليها ...... هما المتهمان (٥٢) ، و(٩٦) .. وأضاف أن السلاح الذي كان بحوزة ...... عبارة عن فرد روسي ..

أما تقرير الطب الشرعي فقد أثبت أن إصابتها النارية حدثت من عيار ناري معمر بالمقذوف المفرد.. وهو من عيار ٧,٦٢ مم.. وأطلق من سلاح ناري غير مششخن (كالفرد المصنع محلياً) .. وذلك من ضارب يقف خلفها ..

ولعل في هذا التطابق بين الدليل الفني وما سبق من أقوال المجني عليها .. وتحريات المباحث ما يجعلنا نطمئن إلي ثبوت هذه الجرائم في حق هذين المتهمين..

وإلا ، فما الذي يجعل امرأة قتل زوجها بالأمس .. ولم تضمد جراحها بعد .. أن تتهم مجهولين وتذكر أوصافهما ثم تتعرف عليهما بعد ذلك في عرض قانوني أجرته النيابة .. ألم يكن من الأحري لو أنها تتجنى أن تتهم قاتلي زوجها الذين رأتهم رأي العين يقتحمون المسكن ويعتدون علي زوجها بالضرب .. حتي سالت دماؤه أنهراً .. وسقط بين يديها صريعاً ؟! ولكن قواها التي خارت من هول ما رأت .. كانت علي موعد مع هذين المتهمين ليستكملا معها المشاهد الدامية التي خبأتها لها الأيام.. ودبرتها هذه الأنفس الباغية دون رحمة أو شفقة بامرأة في مثل حالتها ومشاعرها ..

ونحن علي يقين **سيدي الرئيس** أن إنكار المتهمين .. اللذين ظنا أنه سوف يسلم لهما.. وينجيهما من سوء ما اقترفت أيديهما.. قد جاء بعكس ما يشتهيان .. فقد جاءت أقوال المجني عليها والادلة التي تتطابق معها .. لتقف حائلاً دون تحقيق مأربهما منه ..

ومن العجيب أن يتمادي المتهم (٩٦) في الإنكار والامكار ويدعي أنه لم يعرف المتهم (٥٢) رفيقه في الإجرام .. ولكن الأخير قد أقر بمعرفته به .. وكأن النفس المراوغة تحاول أن تتحين الحيل والأحابيل للتنصل من أفعالها .. ولكن لم ولن يتحقق لها غرضها !! ما دام ثمة قانون .. وما دام ثمة قضاة اتخذوا العدل سبيلاً ..

سيدي الرئيس

حضرات السادة المستشارين

إن خشيتي من أن أكون قد أطلت وأثقلت .. لا يعادلها سوي تخوفي من أن أكون قد قصرت وأخللت .. ولقد حاولت جهد طاقتي .. أن أبرز أمام حضراتكم ما تنطق به الأوراق من أدلة تثبت ما أقترفته أيدي هؤلاء ..

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

آن لهذا المسلسل الإجرامي بأجزائه وحلقاته المفزعة أن ينتهي ..

وآن لمظاهر الشر الذي حرك أحداثه ومشاهده بصورة عبثية أن تنقشع .. بعد أن خلفت جراحاً وأضرارا.. تحز في الأنفس وتنغص عليها قبل أن تندمل ..

ونشهد أن أبطاله : هؤلاء المتهمين قد أتقنوا أداء أدوار الشر فيه أيما إتقان .. ولم يدعوا ثقباً لشعاع خير.. يضيء قلوبهم المظلمة ويوجه اندفاعاتهم نحو بصيص من رحمة أو شفقة غابت عن مشاعر فئة باغية ظالمة ..

ومن أسف ، أن تجري هذه الأحداث في شهر كريم مبارك .. يظل مصر كلها باليمن والخير والبركات .. بينما يستعد أهلها من المسلمين والمسيحيين لاستقبال أعياد الفطر وميلاد ألفية جديدة من السنين .. وأن تشهدها أرضها الطيبة الطاهرة التي تآلف أهلها في نسيج واحد متحد منذ التقت المسيحية بالإسلام فوق ترابها من أربعة عشر قرناً ..

وقد بدأت الأحداث بشجار عادي .. نجم عن خلاف بين بائع ومشترٍ علي ثمن حذاء .. وهذا يحدث في كل مكان وزمان .. ولا يخلو .. ولن يخلو .. منه متجر أو سوق ما دام ثمة حركة للبيع والشراء .. لكن بعض النفوس المريضة قد حلا لها أن تستغل هذا الشجار العادي .. وتعود به إلي ما كان من خلافات تجارية سابقة وتنتهزه مناسبة لهدم أكشاك بعض التجار الآخرين.. مستنصرين بأقاربهم وجيرانهم وذويهم ..

فما كان من أصحاب هذه الأكشاك إلا أن حاولوا رد الصاع .. والانتقام لأنفسهم .. مستعينين أيضاً بذوي قرباهم وجيرتهم .. وكان لكل طرف في الشجار فئة ينصرونهم .. وهذا أمر عادي يحدث عندما يلم بأحد الناس ملمة .. فإنه يلجأ إلي من تجمعهم به رابطة من نوع ما .. ويحاول الاستنصار بهم لدفع ما حاق به ..

ولكن تصوير الأمر علي أنه خلاف ديني بين مسلمي ومسيحيى قرية الكشح .. لا يتطابق مع واقع الأحداث .. ولا ينسجم أبداً مع سيرها .. ولا يتناسب مع ما تشهده مصر منذ فجر تاريخها .. من حب وترابط بين جميع أبنائها دون تفرقة في ملة أو دين .. فهذه القرية وغيرها من قري ومدن مصر .. يتجاور فيها المسلم والمسيحي .. في شارع واحد بل في منزل واحد منذ أربعة عشر قرناً..

فلماذا لم تشهد هذه الأحداث إلا في هذه الأيام وفي تلك القرية ؟

وهذا أبلغ دليل .. علي أن رمة الأحداث لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بدين الإسلام أو بالمسيحية .. لكن تفاقم المعارك والشجارات.. قد أوجد لدي بعض الأنفس مرتعاً خصباً .. لتصديق إشاعة طارت بجناحين في ربوع القرية والقري المجاورة.. زاعمة أن بعض المسيحيين.. قد اعتدوا علي أماكن تتميز بالطابع الديني لدي المسلمين في القرية .. فأثارت حفيظة هؤلاء .. دون أن يتحروا الامر عملاً بقول الله تعالي في كتابه العزيز :

" ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين "

صدق الله العظيم (الحجرات - ٦)

واندفعوا يردون الأذي الذي توهموه .. متأثرين بما ترسب في نفوسهم .. ونمي إلي علمهم من شجارات وخلافات بسبب هدم الأكشاك .. فكان ما كان من اشتباك وجرائم علي كل شكل ولون ..

ولو كان كل خلاف يحدث في متجر أو سوق .. ينسب إلي الدين .. لكان العالم كله شرقه وغربه يعاني خلافات واضطرابات.. كما يحلو لبعض المغرضين أن يصور الأمر فيما حدث ..

ولا يخفي علي عدالتكم .. دور الدين ورجاله المتبصرين المخلصين .. في الحفاظ علي الأمن والاستقرار.. إذا أحسنوا أداء رسالتهم في المجتمع..

فمن ثم تهيب النيابة أيضاً بعلماء الأمة جميعاً ورجال الدين فيها .. بأن يكثفوا جهودهم المخلصة الأمينة لتبصير أفراد المجتمع بمخاطر الشائعات وبالأصول والمبادئ الصحيحة التي يدعو إليها الدين في معاملتهم اليومية وبجوانب الخير وأواصر الألفة والترابط بين أبناء الوطن جميعاً .. لنرد كيد المغرضين في نحورهم.. ونغلق دونهم أبواب التشتت والخلاف ..

وتطالب النيابة أن تنزل المحكمة بهؤلاء المتهمين أقسى العقوبة .. جزاء وفاقاً لكل جريمة نكراء اقترفتها أيديهم دون رحمة أو شفقة .. فهؤلاء المتهمون قد سقطوا بشرهم .. وأخذوا بفسادهم واعوجاجهم .. فظلموا الفضيلة ظلماً بيناً.. وألقوا بها تحت مواطئ النعال ..

إنهم بئس المثل للقوم المجرمين .. وقد حكموا علي أنفسهم بسوء مسلكهم بازدراء المجتمع لهم .. واستحقوا بأفعالهم سوء العاقبة ..

" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً .. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "

(الكهف – ١٠٣ ، ١٠٤)

وفي سفر الأمثال – الإصحاح الحادي عشر :

" استقامة المستقيمين تهديهم .. واعوجاج الغادرين يخربهم .. لا ينفع الغني في يوم السخط .. أما البر فينجي من الموت .. بر الكامل يقوم طريقه .. أما الشرير فيسقط بشره " (٢ : ٦)

سيدي الرئيس

حضرات السادة المستشارين :

إن أنظار المجتمع تتطلع إلي منصتكم .. وتنتظر كلمتكم .. والنيابة العامة ترى أن حماية المجتمع من هؤلاء وأمثالهم بات ضرورة لا محيص من التصدي لها

بتوقيع أشد العقوبة عليهم .. لأن الرأفة مع أمثالهم تؤدي إلي الغرق الذي يأتي علي كل أخضر من الفضائل والأخلاق .. والتي عودتنا أحكامكم وما أثر عنكم علي الحرص عليها غرساً طيباً .. في مجتمع طاهر آمن منذ أوجده الله ..

ولك الله يا مصر ممن تقلهم أرضك ويسقيهم نيلك فيقابلون الجميل بالجفاء ..

لك الله يا مصر ممن يروعون سكينتك بالقتل والحرق والاعتداء ..

ولك الله يا مصر ممن يعمدون بسموم شائعاتهم إلي تقويض صرح الوطنية والإنتمـاء ..

فطالما وقفت يا مصر شامخة في وجه من يثيرون الدعايات ويتربصون بك عن سوء قصد.. وأنت.. أنت تملؤك العزة والإباء ..

ولطالما تناولتك هفوات الصغار.. فترفعت عن زلاتهم وضربت أروع الأمثلة في التسامح والصفاء .. وستظلين يا مصر .. ما دامت الحياة ، آمنة ، مطمئنة ، سخاء ، رخـاء ، فهذه مشيئة رب السماء .. **إذا قال : " ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين "**

صدق الله العظيم (يوسف - ٩٩)

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

أنتم الذادة المنافحون عن العدل .. وأحكامكم هداية للظالمين وردع .. فلتنر مصابيح عدلكم بصائر الناس .. وليتجرع مرارة أفعالهم الخارجون علي الحق والقـانون .. [1] **" وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون "**

صدق الله العظيم

---

(١) بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ قضت المحكمة برئاسة المستشار محمد عفيفى اسماعيل وعضوية المستشارين عادل أبو المال وأحمد عبد العال بمعاقبة المتهم الرابع والتسعين بالسجن لمدة عشر سنوات عن تهم الإتلاف العمدى وإحراز سلاح نارى وذخيرة ، ومعاقبة المتهم الرابع والتسعين والخامس والتسعين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين باعتبار أن التهمتين المنسوبتين إليهما قتل وإصابة خطأ ، وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والتسعين والثالث والتسعين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة إتلاف سيارة ومقطورتها وببراءة باقى المتهمين مما نسب إليهم .

ثم قامت نيابة أمن الدولة العليا بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، فقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعاً وإحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

وما زالت هذه القضية منظورة حتى طبع هذا الكتاب أمام الدائرة التى يرأسها المستشار لطفى سالمان وعضوية المستشارين على نصر وأحمد عبد الوهاب .

(٥)

مرافعة النيابة العامة
في
قضية مركز ابن خلدون
المقيدة برقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ حصر أمن الدولة العليا

وفيها لم يراع أحد أساتذة الإجتماع حق مجتمعه عليه ، فراح يبث من خلال المركز الذى يحمل اسم العالم الجليل ابن خلدون دعايات مثيرة ومغرضة تسئ إلى المجتمع الذى نشأ وتربى فيه ، وتلقى تبرعات من الاتحاد الأوروبى وبعض الجهات الأجنبية من أجل تنفيذ بعض المشروعات الوهمية ، وقد ساعده فى ذلك بعض أعوانه ، اللذين أغراهم بالمال فارتشوا و زوروا من أجله .

أسـنـد إلى المتهمين من الأول حتى الثامن والعشرين :

بأنهم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ وحتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ بدائرتى قسمى الخليفة وعابدين ـ محافظة القاهرة

أولاً : المتهمون من الأول حتى الخامسة :

- اشـتركوا فـى اتفـاق جنـائي حـرض عليـه المـتهم الأول وأدار حركتـه المتهمـون مـن الثانيـة وحتـى الخامسـة الغـرض منـه ارتكـاب جنايـة تقـديم رشـوة لمـوظفين عمـوميين للإخلال بواجبات وظائفهم بأن اتحدت إرادتهم على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لبعض الموظفين العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيـون مقابـل أن يـوردوا فـى بـرامجهم التـى يقدمونها ويجرى بثها ذكرا لنشاطات مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية المتفق عليها مـع الاتحاد الأوروبى بغرض الحصول على مبالغ مالية من الجهة الأخـيرة .

ثانياً : المتهم الأول أيضاً :

١ - تلقى تبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بأن تلقـى بصـفته رئيس مجلس أمناء مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية مبلغ مائة وخمس وأربعين ألف يـورو ، وبصـفته أمـين صـندوق هيئـة دعـم الناخبـات المصـريات ـ المنبثقـة عـن مركـز ابـن خلـدون ـ مبلـغ مائـة وسـتة عشـر ألـف يـورو مـن الاتحـاد الأوروبـي بغـير ترخيص سابق أو إخطار لاحق من الجهة المختصة قانونا .

٢ - وهو مصرى الجنسية أذاع عمدا فـى الخـارج بيانـات كاذبـة وإشـاعات مغرضـة تتعلـق ببعض الأوضاع الداخلية للبلاد من شـانها إضـعاف هيبـة الدولـة واعتبارهـا بـأن أذاع بالخارج بيانات عديدة تفيد تزوير أي انتخابات تجرى بالبلاد وكذا وجـود اضـطهاد دينى بها على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣ - توصل بطريـق الاحتيـال إلى الإستيلاء على المبـالغ الماليـة المبينـة قـدرا بالتحقيقـات والمملوكة للاتحاد الأوروبي وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقـائع مزورة بأن أبرم اتفاقا معها على تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائيـة بمبـالغ مالية لإنفاقها فى أوجه محدده من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كمـا اصـطنع سـتين ألـف شـهادة انتخـاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقـات ومصـروفات وهميـة لاسـتخراج تلـك الشهادات فتمكن بتلك الوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحـة .

ثالثاً : المتهم السادس :

١ - بصفته موظفا عموميـا "مسـاعد شـرطة بمركـز شـرطة منـوف" طلـب لنفسـه وأخـذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة السابعة مبلغ سـتمائة جنيـه أخذ منه مبلغ ثلاثمائة وخمسون جنيها مقابـل تزويـره سـت شـهادات رسميـة تفيـد مساعدتها وآخرين فـى اسـتخراج عـدد ثمانيـة عشـر ألـف وسـبعمائة شـهادة إنتخـاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة .

٢ - وهو من أرباب الوظائف العمومية - مساعد شرطة بمركز شرطة منوف - ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها الى مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع إمضاءات عليها نسبها زورا للموظف المختص بتلك الجهة .

٣ - استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة منوف وبصم به الشهادات المبينة بالتهمة الواردة بالبند (١).

رابعاً: **المتهمة السابعة** :

١ - قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن اعطت للمتهم السادس - مساعد الشرطة بمركز شرطة منوف - مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار اليها بالتهمة المبينة بالبند (١) ثالثا .

٢ - اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف ـ موضوع التهمة الواردة بالبند(٢) ثالثا ـ بأن اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة منوف ومهرها بتوقيع نسبه زورا للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣ - استعملت المحررات المزورة سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخبات المصريات ـ المنبثقة عن مركز ابن خلدون ـ للحصول على مكافأة مالية على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : **المتهمون من الثانية حتى الخامسة ومن الثامنة حتى الأخير** :

- اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) ثانيا بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه على ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ مالية لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها واودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول واثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه إنفاق حددها الاتحاد الأوروبي فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .



" ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون "

صدق الله العظيم (البقرة - ٨ : ١٠)

سيدى الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

من أجلّ نعم الله تعالي علي الأمم علماؤها المخلصون .. وهم ثرواتها وكنوزها الثمينة علي مر القرون .. وقد تمايز كل قرن وعرف باسم عالم فذ ملأ الأسماع وبهر العيون .. فأطبقت آفاق القرن الثامن الهجرى شهرة مؤسس علم الاجتماعى عبدالرحمن بن خلدون ..وبينما يتلقف العالم كله شرقه وغربه إنجازاته العلمية .. ويعكف علي دراستها الباحثون في المراكز الإنمائية وفي المنتديات الثقافية والتعليمية..

ها هو اسم العالم الجليل - **سيدى الرئيس** - يتداول في قاعات المحاكم المصرية .. ويزج به في وحل رذائل الخلق والسلوك المشين ..

ذلك أن فئة من أرباب السوء قد تخفت وراء اسمه في هذا المركز المزعوم .. وراحت تتشح برداء النصب .. وتتلفع بطرز الاحتيال وتتفنن في ابتكار أساليب الخديعة والتدليس .. يقودها ويسوس أمورها ويا للأسى والحسرة !!

أستاذ في علم الاجتماع .. هو الدكتور .....

وشتان ما بين الاثنين : ابن خلدون وسعد الدين !!

ذاك صرف وجهه إلى مصلحة أمته .. فخلف لها أسباب النهوض والعمران ..

وهذا عمد إلى تقويض أركان الفضيلة والأخلاق .. وإشباع رغبات نفسه بعد أن استولت علي مجامعها الأطماع .. وخلب عقله حب المال .. فأصبح ذليلا لا إلى الحق بل إلى جمعه وتحقيق مآربه ..

فيا للخزى ! ويا للعار ! ويا للتفريط والاستهتار فى أمانة المسئولية التى حملت علي عاتق أستاذ علم الاجتماع ..

فأى خزى أرجح .. من ترك الوفاء بالميثاق ؟!

وأى سوء أقبح .. من غدر يسوق إلى النفاق ؟!

وأى عار أفضح .. مـن نقـض العهـد الـذى أبرمـه مـع مجتمعـه إذا عـدت مساوئ الأخلاق ؟!

سيدى الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

نحن أمام ثلة من الخارجين على أعراف المجتمع والقانون .. قد ركبت أنفسهم متن الطمع .. فشطحت وأبعدت فى محيط مظلـم مـن قبائح الأفعال .. خلف قبطان محنك ظل يركب الموجة تلو الموجة .. مرة بالنصب .. وأخرى بالاحتيال حتى أتت الرياح بما لا يشتهى السفن ..

فهبـت عليهم أعاصير الحـق وأنـواء الحقيقـة .. فاجتثـت أحابيلـهم وأباطيـل خدعهم وتدليسهم ..ولم تبق على جذور التجمل والرياء ولم تذر قصور الوهم التى شيدوها فى الهواء .. ووقف القبطان وحده أعزل إلا من جنى يديه ..

وهل جنت يداه إلا النصب والمكر والدهاء ..

وهل غرست سوى الشر الذى تجسد وتزيى بثوب أستاذ علم الاجتماع .. الذى لم يخلص النية لمجتمع شب بين أهله وترعرع .. فهل تريد أن ترى غرسك يا دكتور ؟!

إنهم هؤلاء المتهمون الذين تعاونوا معك على الإثم فسقطوا بشرهم .. وأخذتهم أطماعك إلى الهاوية والدرك السحيق .. فراح بعضهم يشاركك ويعاونك على النصب والاحتيال .. وبعضهم يقدم الرشوة ويزور محررات رسمية إرضاءً لأغراضك وأهدافك الدفينة فى جمع المال .. وتلبية لنداءات الطمع فى دواخلهم ..

" فالطيور على أشكالها تقع "..

ألا سحقا لكل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الفضيلة والأخلاق .. أو يتجر بعلمه فينساق وراء أطماعه وحبائله فى جمع المال .. دون أن يراعى لقيم المجتمع إلا ولا ذمة ..

سيدى الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

لتأذن لنا عدالة المحكمة أن نستكمل من حيث انتهى السيد الزميل .. سوق الدليل تلو الدليل على سوء ما انجرفت إليه مسالك هؤلاء المتهمين .. وقبح ما أتته أيديهم من جسام الأفعال التى يندى من وصمتها الجبين ..

فنتناول فى هذا الجزء مـن المرافعـة .. أدلـة ثبـوت اقـتراف المتهم الأول جريمـة النصب الواردة بالبند الثالث مـن التهمـة (ثانيـا) .. وجـرائم الرشـوة ، وتزويـر محـرر رسمـى ، والاستحصـال بغير وجـه حـق علـى خـاتم شـعار الجمهوريـة الـواردة بالتهمـة (ثالثا) في حق المتهم السادس ، وجرائم تقـديم الرشـوة ، والاشـتراك فـى تزويـر محـرر رسمى ، واستعمال محررات مزورة ، الـواردة بالتهمـة (رابعـا) في حـق المتهمـة السابعة ، وجريمة الاشتراك مع المتهم الأول فى النصب ، المسندة في التهمة (خامسا) إلى المتهميـن من الثانى إلى الخامسـة ومـن الثامنـة حتـى الأخير .. دون أن نقـف مليـاً أمـام جوانبها القانونية ، حيث سبق أن أفاض فى تناولها السيد الزميـل ، بيـد أن المقام قـد يقتضـى التعريـج عليها من حين إلى حـين ..

ونبـدأ **سيدى الرئيس** .. بأستاذ علـم الاجتمـاع المـتهم الأول ..... الـذى تمكـن بطريـق الاحتيـال .. مـن الاسـتيلاء علـى المبـالغ الماليـة المبينـة قـدراً بالتحقيقـات .. والمملوكة للاتحاد الاوروبى .. وقد اشترك معه اتفاقا ومساعدة باقي المتهمين ..

ولندع جـانبـاً .. كـل علامـات التعجب والتحسـر والأسـى .. علـى مـرب جـامعي أؤتمن على أداء رسالة تنوء بحملها الجبـال .. ولكنــه ويـاللمرارة .. قـد انغمـس بها فـى وحل الطمع .. ولم يحفظ لهيبتها وجلالها لديه نقيراً ولا قطميرا .. لنقف وجها لوجـه أمام التساؤلات التى تدور بخلد كل من لم ينتظر من رجل كاد بمهنته أن يكون رسـولا أن يهوى بها إلى هذا الدرك السحيق ..

وأول هذه التساؤلات **سيدى الرئيس** :

لـماذا ؟ رجل كهذا : ما الذي يعوزه من أجل الاحتيال ؟

ألِى هذا الحد وصل إغواء الطمع وحب المال ؟!

ألِى هذا الحد ملكت عليه نفسه .. شهوة الجشع وتحقيق مآرب وضيعة .. دون أن يعبأ بما حمل من أمانة المسئولية كرجل علم وأستاذ اجتماع ؟!

وقد قدح زناد فكره ، فـى ابتـداع التفـانين والأحابيـل ، التـى ألبسها رداء المكر والخديعة والدهـاء ..

وقد يقول قـائل :

ولكن الرجل لم يحتل علينا بل علي الاتحاد الأوربي وهو جهة أجنبية ؟

وياله من قول ساذج لا يدرك قائلـة أن ظاهره وإن بـدا فيـه العسل فـإن باطنـه يقطر سما زعافا يأتى على الفضيلة فيصيبها فى مقتل .. فالنصب نصـب وإن تعـددت الشخوص والجهات .. والجريمة قد وقعت وأصابت شظاياها مجتمعاً يأبى على نفسه أن

يكون من بين أبنائه نصاب ومحتال .. فما بالنا وهو أستاذ فى الجامعة يربى الأجيال .. وفى أى علم ؟ فى علم الاجتماع ..

فهل يتمادى القائل فى قوله :

ولكن الاتحاد الأوربي لم يطلب إلى النيابة العامة أن تقدم المتهمين إلى المحاكمة ولم يتقدم بأية شكوى أو بلاغ ؟

ألا فليدرك كل من يخوض فى مثل هذا القول أن جريمة النصب ليست من جرائم الشكوى أو الطلب والتى يقيد القانون فيها حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدماً على موافقة شخص آخر أو جهة أخرى .. فضلا عن أن الدعوى الجنائية هى حق الدولة ممثلة فى سلطة الاتهام فى ملاحقة كل من تسول له نفسه العبث بالقانون وتقديمه للقضاء ليلقى جزاء ما اقترفت يداه .. ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجنائية .. وما عدا القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وهى الشكوى والطلب والإذن والتى ليس من بينها هذه الجريمة .. فإن للنيابة الاختصاص المطلق بتحريك الدعوى الجنائية لأنه ولئن كان الحق المعتدى عليه فى النصب هو حق الملكية .. فإن الجريمة تطال المجتمع الذى يأبى إلا أن يسود حسن النية فى المعاملات .. لا التدليس والكذب والخداع ..

ويكفى لتوافر جريمة النصب .. أن يكون ثمة احتيال قد وقع من الجاني على المجنى عليه بقصد الاستيلاء على ماله .. ولا ندرى ما تخبئه لنا الأيام من تفانين وحيل أرباب الشر والخديعة .. بعد ما انفك كل يوم جديد يحمل لنا فى طياته طريقة مبتدعة من طرق الاحتيال والنصب .. التي يظن المخادعون أن إتقانهم أداء أدوار الشر فيها قد يدرأ عن أنفسهم شبهة اقترافها .. ولكن إرادة الله الذى يمهل ولا يهمل .. تأبى إلا أن تفضحهم وتكشف عوار جبلتهم ليطهر المجتمع جسده منهم .. ويبرأ من تصرفاتهم .. ويقضى على أوهامهم وأباطيلهم ..

فما الحيلة التى تفتق عنها ذهن أستاذ علم الاجتماع ؟! وما الخيوط التى تشابكت لديه من أجل تنفيذ مخططه ؟!

في البداية قدم إلى الاتحاد الأوروبي مشروعين .. أحدهما باسم التربية السياسية والحقوق الانتخابية والآخر هيئة دعم الناخبات .. واهماً هذه الجهة الأجنبية أنه سوف يضطلع بتنفيذ بنود هذين المشروعين إذا ما قدم الاتحاد الأوروبى المنحة المالية اللازمة لهما .. ويبدو أنه صادف لدى الاتحاد الأوروبى هوى يتمشى مع سياساته وأغراضه .. فوافق شن طبقة .. فخصص له الاتحاد الأوروبى المنحة اللازمة

شريطة أن يقدم ميزانية تبين أوجه الإنفاق على تنفيذ البنود المسماة بينهما .. وألا يهدف من ورائها إلى الربح ..

إلى هنا سيدى الرئيس : لا يبدو أن فى الأمر شية .. فالاتفاق المبرم بين الطرفين تم عن رضاء تام .. وفى دخيلة كل منهما أن يستحلب الآخر على النحو الذى يساير رغباته وتوجهاته .. بيد أن أستاذ علم الاجتماع كان يبيت نية أخرى .. ذلك أنه قد حصل على المال لنفسه بالحيلة والخداع .. واستغل دهاءه فى جنى مبالغ طائلة أودعها فى رصيده الخاص .. بعد أن شيد للاتحاد الأوروبى قصوراً من الوهم والتدليس .. تارة بمرتبات ومكافآت وهمية للعاملين معه .. وتارة بعمل شهادات انتخاب وهمية .. وتارة بعمل فواتير وقروض وميزانيات كلها من بدع خيالاته وأفكاره الباطلة دون أن يكون لها فى الواقع ثمة وجود ..

وإن الأوراق لتعمر وتفيض بالأدلة .. التى شاءت إرادة الله أن تكشف القناع الذى ظل يرتديه ويتخفى وراءه هذا الرجل زمنا لتسفر عن حقيقة مريرة تلونت فيها فنون النصب والتدليس والاحتيال ..

والحق أقول سيدى الرئيس .. إننا فى هذه الواقعة أمام رجل شديد الذكاء والدهاء .. أنعم الله عليه بعقل رحيب وذهن متوقد .. وكنا نتمنى لو أن هذه النعمة قد سخرت بالطرق والوسائل المشروعة فى خدمة مصلحة المجتمع بما يعود على كل أفراده بالنفع ..

ولكن صاحبنا .. ويا للأسف .. قد أراد لها أن تكون مطيته فى طريق ملبدة بقبائح الصفات والأعمال .. وانزوى بنفسه جانبا يرعاها ويحقق لها رغباتها وأطماعها .. ولسان حاله يقول : أنا والطوفان من بعدى .. فالله نفسى .. وقد ساعده فى ذلك.. منطق عذب حلو سوغ له بالنهار ما زينته له سريرته في الليل .. ولكن القول مهما كان معسولا ومغلفاً فى جمل وعبارات رنانه طنانة لا يمكن أن ينخدع به كل الناس كل الوقت .. وإنما يقيض الله له ما يكشف ستره ويفضح خبيئته ..

وهاكم هى الأدلة سيدى الرئيس .. تكفينا مؤنة التنقيب فى حقيقة الأقوال المطلية بدهان الخديعة والرياء .. وهى أدلة قولية وفنية ومادية .. نضع أبرزها بين يدى عدالتكم علها تؤكد أن قولنا فى حق هذا المتهم .. لم يكن ليطلق هكذا على عواهنه .. ويضيقُ بها الخناق على محاولاته التنصل والتملص من سوء أفعاله ..

ولكننا نود **سيدى الرئيس** أن نشير أولاً .. إلى أنه قد حصل بمقتضى الاتفاق المكتوب بينه وبين الاتحاد الأوروبى بالفعل على ١٣٦ ألف يورو .. مقسمة بالتساوى

على دفعتين .. من أصل ١٧٠ ألف يورو خصصها الاتحاد الأوروبي لمشروع التربية السياسية والحقوق الانتخابية بمركز ابن خلدون .. كما حصل على ١١٦ ألف يورو أخرى على دفعتين أيضاً .. من أصل ١٤٥ ألفاً كان الاتحاد الأوروبى قد خصصها لمشروع هيئة دعم الناخبات المصريات .. وقد اشترط الاتحاد الأوروبى فى بنود هذا الاتفاق .. أن يساهم المتهم الأول فى المشروعين بنسبة من التمويل تضاف إلى هذه المبالغ .. وأن يتم إنفاقها على تسجيل الناخبين وعمل ورش توعية سياسية فضلاً عن مرتبات ومكافآت العاملين فى كلا المشروعين ..

بيد أن المتهم الأول .. وقد شغف حب المال عليه نفسه .. وباض الطمع فى رأسه وأفرخ .. قد راح يتفنن فى ابتداع طرق احتيالية يوهم بها الاتحاد الأوروبى .. أنه يقوم على تنفيذ بنود الإتفاق على أكمل وجه .. فيحصل بالتالى على المنحة .. وهو فى حقيقة الأمر قد ترك الحبل لنفسه على الغارب .. وراح يسرح معها فى طريق الاحتيال ويعبدها ويمهدها لها بغية جمع المال .. ويعجب المرء .. كيف لرجل يتخذ من التربية السياسية مشروعاً له .. وهو لا يرمى من ورائه إلا الى النصب والخداع ؟

وكيف تنبنى التربية السياسية المزعومة .. إلا أن تكون كلمات حق أريد بها باطل .. وشعارات براقة لا طائل من ورائها ولا جدى .. سوى للمدعين والزاعمين أنفسهم .. وهل فاقد الشيء يتسنى له أن يعطيه ؟ أم أن التربية القويمة تنفصم عن سداد الأخلاق ؟

لقد عانت مصر كثيراً من الذين يتلاعبون بالشعارات الزائفة .. فتدور عليهم الدائرة وقد أفرغوها بتصرفاتهم من محتواها الحقيقي .. وطبعوا عليها مطامعهم وأغراضهم .. ولكن مجتمعنا يمج كل من يعبث بأخلاقه مجا .. ويلفظ الخارجين على فضائله لفظا .. مهما تنوعت أدوارهم المتقنة في تنفيذ مآربهم .. فلا دوام إلا للمخلصين الذين يعملون ابتغاء وجه الله ومصلحة الوطن ..

ولتأذن لنا **سيدى الرئيس** ، أن أبدأ بعرض الطرق الاحتيالية التى رادها هذا المتهم وأعوانه .. ونستهل عناصر جريمة النصب .. بفعل التدليس الذى يؤكد ما انطوى عليه سلوك المتهم الأول .. من كذب أوقع فى شركه الاتحاد الأوروبي وغرر به.. فأرسل له المبالغ المبينة .. وقد كانت لهذا الكذب مظاهر خارجية دعمت خداع المتهم الأول للاتحاد الأوروبي .. مما أوهمه بأن بنود الاتفاق يجرى العمل بها على قدم وساق .. فأرسل المنحة تلو المنحة دون أن يتبين له أنه قد وقع فريسة لعملية نصب

محكمة الوثاق .. تعاون فيها الكذب والخداع والنفاق .. وهذه المظاهر الخارجية المزعومة هي مانعنيه **سيدي الرئيس بالطرق الاحتيالية ..**

ولتأذن لنا سيدي الرئيس : أن نشرع في تفصيل القول عن أولى هذه الطرق الاحتيالية وهي : " المرتبات والمكافآت الوهمية "

وهي حيلة لجأ إليها المتهم الأول لخداع وإيهام الاتحاد الأوروبي .. بأنه يقوم بدفع مرتبات ومكافآت للعاملين في مشروع دعم الناخبات .. مستغلا سذاجة بعضهم وانخداعهم فيه بتظهير الشيكات التي يكتبها بأسمائهم .. ثم يسحب لنفسه قيمتها من أموال الاتحاد المخصصة للمشروع .. ويضيفها إلى رصيده ..

وقد أقر المتهم الرابع فى تحقيقات النيابة .. بأنه وزملاءه العاملين بالمركز كانوا يقومون بتظهير الشيكات دون أن ينالوا من قيمتها شيئا لأنفسهم ..

فلدى سؤاله : (الصحيفة ٣٨)

هل قمت بتظهير شيكات دون قبض قيمتها ؟ رد قائلا :

" أيوه ".. ثم أضاف أن المتهمة الثامنة ..... " وهى أمينة خزينة هيئة دعم الناخبات المصريات وهى هيئة مستقلة عن المركز كان معاها أكثر من شيك لعدد من الموظفين منها شيك باسمي كان بمبلغ ١٢٠٠جنيه تقريبا .. وقالت دى تعليمات الدكتور ...... وأنا ظهرته و..... اخذت الشيكات واعتقد ان فيه موظفين آخرين ظهروا ومش فاكرهم مين و...... أحضرت خمس شيكات تقريباً لمده خمس اشهر"

ولدى سؤاله : عن الأساس الذي جعلهم يحررون تلك الشيكات لهيئة مستقلة عن المركز الذى يعملون به ؟ رد قائلا : (الصحيفة ٣٨)

" دى تعليمات الدكتور ..... ولو حد رفض يتم فصله " ولا غرو في ذلك .. فالدكتور - المتهم الأول - رئيس مجلس إدارة مركز ابن خلدون هو نفسه أمين صندوق هيئة دعم الناخبات .. وإذا أراد أن ينفذ مخططا له في هيئة دعم الناخبات فلا بأس أن يستعين برجالاته فى المركز .. فالأقربون أولى بالشفعة (وعلشان يبقي زيتنا فى دقيقنا) .. ولكي يستغل سلطانه عليهم بالتهديد بالطرد والفصل من العمل .. دون أن يلقى بالا للديمقراطية والشفافية التى يتشدق بها في إدارة مركزه .. بل هو التجبر والتعنت : إما أن تظهر لنا وإما أن تعطينا ظهرك وتولى الأدبار..

ولكن كيف كانت تصدر هذه الشيكات ؟

ترد على هذا التساؤل **المتهمة الثامنة نفسها قائلة** : (الصحيفة ٢٦)

" أنا اللى كنت باكتب بيانات الشيك بخط ايدى بناء على تعليمات من ..... وعن طريق الدكتور ..... لانه هو اللى بيوقع على الشيك بنفسه "

س : وهل كان يتم تسليم هذا الشيك الى المستفيد ؟ ردت قائلة :

" لا كان الشخص اللى صدر له الشيك بيظهره ويكتب على ظهر الشيك اسمه وعنوانه ورقم بطاقته وبيسلمنى الشيك مرة أخرى "

ثم راحت تؤكد أن بعض هذه الشيكات .. قد صدرت لأشخاص باعتبارهم عاملين في الهيئة في حين لا تجمعهم أية علاقة بها .. بصفة منتظمة وبعضها الآخر كان يصدر بصفة غير منتظمة ..

ولدى سؤالها عن قيمة الشيكات التى كانت تصدر بصفة منتظمة ؟ ردت قائلة :

"..... كانت بتاخد مرتب ٤٠٠ جنيه وبيطلع لها شيك بـ ١٢٠٠جنيه .. وأنا كنت باخد مرتب ٤٥٠ جنيه وكان بيطلع لى شيك بـ ١٢٠٠ جنيه و.....و..... كان بيطلع لهم كل شهر شيك لكل واحد فيهم بـ ١٢٠٠ جنيه على أساس انهم شغالين باحثين فى الهيئة .. والكلام ده غير صحيح وهمه ملهمش صلة بالهيئة ، و..... كان برضه بيطلع له شيك كل شهر بـ ١٢٠٠ جنيه على أساس انه باحث فى الهيئة بس الشيك ده توقف بعد استبداله بـ ..... لانها فى الاول كانت بتاخد مرتبها باذن صرف وبعد كده عملنا لها الشيك ، واتشال ..... ، و..... كان بيطلع له شيك شهرى بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه بصفته منسق المشروع ، وتم تبديله بـ ..... وبعد كده رجع تانى مرة أخرى بدل ..... وهو اللى موجود دلوقتى بصفته منسق المشروع وطبعا ده على خلاف الحقيقة لانه برضه مفيش وظيفة فى الهيئة لمنسق المشروع مع إن الاتحاد الاوروبى من ضمن شروطه أن يكون فيه منسق للمشروع "..

أما الشيكات التى كانت تصدر بصفه غير منتظمة فقد قالت عنها : (الصحيفة ٢٩)

" الأستاذ ..... طلع له شيك بمبلغ ٥٠٥٠ جنيه تقريبا بصفته مستشار الهيئة ، وبرضه من شروط الاتحاد الاوروبى وجود مستشار للهيئة لكن فعليا مفيش مستشار للهيئة ، والشيكات دي كانت كثير بس هى كانت بتصدر بمناسبه حاجه اسمها بارت تايم واستخراج البطاقات الانتخابية "

والبارت تايم كما ورد فى أقوالها بالنص :

" يعنى وظيفة باحث فى الهيئة جزء من الوقت بصفة مؤقتة .. وبرضه دى من شروط الاتحاد الاوروبى لكن فعليا مكنش فيه باحثين مؤقتين ولا فيه باحثين دائمين ولا فيه منسق للمشروع "

يعنى المشروع كله وهم وخداع وتضليل .. مرتبات ومكافآت تصرف بأسماء أناس دون أن يكون ثمة عمل يقومون به نظير الحصول عليها .. اللهم إلا على الورق الذى أحسن ترتيبه وتنسيقه المتهم الأول وراح أعوان الشر يسطرون صفحاته ..

وإلا فما السبب وراء عدم تعيين باحثين دائمين ومؤقتين ومنسق للمشروع تنفيذا لبنود الاتفاق بين المتهم الأول والاتحاد الأوروبي ؟

ندع المتهمة الثامنة تقدم لنا الإجابة الواضحة عن هذا التساؤل قائلة : (الصحيفة ٢٩)

" طبعاً علشان الدكتور ..... بياخد مرتباتهم اللى ثابتة فى الميزانية ويستفيد بها لنفسه .. ويخدع الاتحاد الأوروبي ويفهمه انه بينفذ شروطه والحقيقة أنه لا ينفذها "

وما دام الأمر بهذا الوضوح .. ألم يعترض أحد من هؤلاء الاشخاص على تظهير هذه الشيكات ؟ ردت قائلة : (الصحيفة ٢٩)

" فى بداية تظهير الشيكات كلهم كانوا معترضين ورفضوا يظهروا هذه الشيكات لما ..... طلبت منهم يظهروها .. والدكتور ..... عمل لهم اجتماع وضغط عليهم وقال لهم ان دى المصاريف الادارية اللى حيصروفوها على هيئة دعم الناخبات .. وانتم كده بتعملوا الموضوع ده خدمه للهيئة .. فكلهم وافقوا يظهروا الشيكات "

وهكذا راح الرجل يستغل دهاءه وذكاءه فى تزيين الباطل .. واستخدام الحجج لإقناع أعوانه وزخرف القول لاستمالتهم فضلوا معه سواء السبيل .. أما هو فقد قنع بالمغنم الذى يروى به ظمأه الى المال .. ويشبع به رغبته فى جمعه بأية طريقة ومن أى سبيل .. وقد خلبت طرق الخداع والاحتيال لبه .. فأوهم الاتحاد الأوروبي بأنه يقوم بتنفيذ المشروعات .. وفى حقيقة الأمر هو لا يخدم إلا نفسه وأغراضه وأطماعه..

ومما يؤكد نصبه واحتياله .. أن أحداً ممن صدرت بأسمائهم هذه الشيكات لم ينكر قيامه بتظهيرها دون أن يتقاضى من قيمتها شيئا.. بل أجمعت أقوالهم عليه وعلى أنفسهم .. وهل يمكن أن يتواطأ جمع كهذا على كذب ؟ بل هى الحقيقة التى تدمغ ساحة المحتال وتعود عليه بمكره .. وهل جنت براقش إلا على نفسها ؟! وتأتي على أعقابهن المطامع ..

فهاكم سيدى الرئيس ..... عضو مجلس أمناء الهيئة .. يقر بأنه قام بتظهير حوالى ثمانية شيكات دون أن يتقاضى من قيمتها أية مبالغ .. لأن عمله بالهيئة تطوعى بعد أن طلبت منه ..... ذلك ..

ولدى سؤاله عن موقف الدكتور ..... من ذلك ؟ رد قائلا : (الصحيفة ٩)

" أنا سألته وهو قال لى أنه كلف ..... تعمل كده وتطلب كده منى للانفاق على الهيئة "

وبهذه الطريقة الاحتيالية أيضا أقرت ..... عضو مجلس أمناء الهيئة .. حيث ذكرت أنها قامت بتظهير ثلاثة شيكات كل منها بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه .. دون أن تتقاضى من قيمتها مليما واحداً .. بعد أن أفهمتها ..... أن هذه الأموال تنفق على أنشطة الهيئة .. وهى فى حقيقة الأمر لاتدخل إلا فى جيب الدكتور .....

وكذلك أقر ..... وهو موظف بمركز ابن خلدون .. بأنه قد قام بتظهير العديد من الشيكات لهيئة دعم الناخبات دون أن تربطه بها ثمة علاقة ودون أن يتقاضى من مبالغها شيئا .. وبرر ذلك قائلا فى الصحيفة (١٢) :

" الدكتور ..... قال لنا : الشيكات دى هى اللى فاتحه بيوتكم .. وإن دى اللى بنصرف منها على مرتباتكم واللى هيرفض تظهير تلك الشيكات يقدم استقالته ويمشى من المركز.. وانا مكنتش اقدر ارفض لانى محتاج للوظيفة "

وهكذا أصبحت لقمة العيش وسيلة أستاذ الاجتماع الذى يعرف بخبرته الأكاديمية كيف ينكأ جرح فريسته ويدغدغ إحساسها بالحاجة مهدداً مستقبلها الوظيفى إذا هى لم تخنع وتخضع لأوامره ونواهيه .. وتستجيب لأطماعه وتنفيذ حيله ونصب أشراكه فى جمع المال وإرضاء هوى نفسه .. وقد أجمعت أقوال الموظفين بالمركز على تهديده لهم بالطرد من الوظيفة إذا لم يستجيبوا لرغباته فى تظهير الشيكات ..

فـ..... تبرر فعلتها هذه قائلة فى الصحيفة (٦) : " الدكتور ..... قال : اللى مش هيعمل كده يقدم استقالته "

و...... المحامى بالمركز (حتى المحامى بالمركز) قد انطلت عليه حيلة الدكتور وخضع لتهديده بالفصل فقام بتظهير ثلاثة شيكات بسبعة آلاف جنيه على بنك مصر الدولى فرع المعادى مزيلة بتوقيع الدكتور ...... دون أن يتقاضى منها شيئا ..

وكذلك...... الباحث بالمركز الذى ذكر انـه ظهر شيكات بحوالى عشرة آلاف جنيه بناء على أوامر وتعليمات المتهم الأول دون ان يحصل منها على شيئ .. وهو عين ما قرره ...... الذى ظهر شيكا لهيئة دعم الناخبات كان يحمل توقيع المتهم الأول دون أن تكون له صلة بالهيئة أو يتقاضى منه مليما واحداً ..

كما قررت ...... الموظفة بالهيئة أيضا أنها ظهرت العديد من الشيكات كل منها بمبلغ ١٢٠٠ جنيه دون أن تتقاضى من قيمتها شيئا .. ولدى سؤالها عن سبب قيامها بذلك ؟ ردت قائلة : (الصحيفة ٦)

" على أساس أن دى تعليمات من الدكتور ...... وهو اخبرنا عن طريق ...... انه فى حالة الرفض فإن الهيئة لم تتمكن من تدبير موارد لها وبالتالي فإنها ستقوم بتصفية نشاطها ولا أتقاضى أى مرتب "

فهل بعد تلكم الإقرارات الناصعة الدلالة حاجة إلى دليل يدمغ ساحة هذا المتهم.. ويؤكد ضلوعه بجريمة النصب والاحتيال وتدليسه على الاتحاد الأوروبى بعمل مرتبات ومكافآت وهمية للعاملين ؟

وإمعانا فى إثبات ذلك جاءت شهادة ...... الباحث بالمركز لتدعم وتؤكد هذه الإقرارات جميعها .. حيث شهد بأن المتهمة الثامنة قد عرضت عليه شيكا ليظهره أسوة بزملائه فى المركز.. وبناء على تعليمات المتهمة الثانية والمتهم الأول .. فأصر على الرفض ولم تنطل عليه حيلهم ..

فما الذى دفعه إذن وغيره ممن سئلوا على سبيل الاستدلال للإقرار بذلك .. وليس ثمة مصلحة لهم أو ضرر عليهم أو حتى خلاف بينهم وبين المتهم الأول الماثل ..

بيد أن الحق الذى أراد أن تنطق بالحق ألسنتهم قد ساقهم سوقا لخرق ثوب الاحتيال الذى ارتداه هذا المتهم .. ويكشف عن حقيقة الزيف والتدليس فيه ..

بيد أنه مع كل ذلكم الوضوح قد أصر على الإنكار والنفي مدعيا في الصحيفة (٤٩) : " أن العاملين بمركز ابن خلدون يتمتعون بحرية فعلا وممارسة .. ومن وقع منهم على شيك فإنما قد فعل ذلك بإرادة حرة هو المسئول عنها "

والرجل قد صدق فى إلحاق المسئولية بكل من وقع شيكا ؟ وهاهم يجاورونه فى قفص الاتهام وليس لنا شأن بحججهم ومبرراتهم .. وتهديداته لهم بالإبعاد عن جنة ابن خلدون التى رسمها خياله لهم .. وعاشت فيها أوهامهم ..

ولكن ادعاءه الإنكار بأنه لم يعط تعليمات لأى منهم مكتوبة أو شفهية .. لا يسلم له من واقع الأوراق والأدلة .. وهو إن أفلح فى أن يخدع الاتحاد الأوروبي.. فليس له ولأمثاله أن يخدعوا القانون أو يتلاعبوا به مهما تمسكوا بحبال واهية من الإنكار والتحايل .. فنحن هنا فى ساحة القضاء المقدسة التى تزن الأفعال بميزان العدل .. وتعطى كل ذى حق حقه .. وقد تساوقت الأدلة على رد زعمه بما سقناه من إقرارات المتهمين عليه .. وشهادة الشهود ..

وهاكم الدليل المادى الذى يدحض أقواله وزعماته .. فقد ضبطت فى خزينة هيئة دعم الناخبات ستة شيكات موقعه جميعها باسمه .. ومسحوبة على بنك مصر الدولى فرع المعادى من حساب الهيئة رقم ٥٥٤٠٤٨٧ وبيانها :

شيكان كل منهما بمبلغ ١٢٠٠ جنيه **باسم** ...... مؤرخان في ٥/٢٨ ، ٢٠٠٠/٦/٢٨ مكافأة عن عمله بالمشروع .. وهو لم يعمل شيئا أصلا .. وليست له أية علاقة بهذه الهيئة كما جاء فى أقواله !!

شيك باسم ...... بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه مؤرخ فى ٢٠٠٠/٦/٢٨ بصفته منسق المشروع .. ولم يدر هو نفسه أى شئ نسق .. أو أى مشروع شارك فيه !!

وثلاثة شيكات **بأسماء** ...... و...... و...... لكل منهم ١٢٠٠جنيه مكافأة على عملهم فى هذا المشروع الوهمى ..

وهذه الشيكات الستة **سيدى الرئيس** : لا تؤكد لنا أقوالهم فقط .. بل تؤيد أيضا صحة ما ورد بها .. من لجوء هذا المتهم إلى الطرق الاحتيايلة لتحقيق كسب مادي غير مشروع لنفسه لاسيما أنها جميعا ممهورة باسمه .. بل إن الشيك باسم ...... قد تم تظهيره بالفعل .. مما لا يدع مجالا لشك فى أنهم كانوا أداة طيعة فى يده يصل من ورائها إلى تحقيق مآربه .. وتنفيذ مخططاته فى جمع المال ..

وكيف تصدر شيكات نظير العمل بمشروع هيئة دعم الناخبات .. لأناس لم يعملوا شيئا فيه بإقراراتهم .. بل لا تربطهم أية علاقة أصلا بهذه الهيئة المزعومة .. إلا أن يكون القصد من وراء ذلك هو الخداع والإيهام والتضليل ؟!

تقول أمينة خزينة الهيئة التى كانت بعهدتها هذه الشيكات المتهمة الثامنة .. " الشيكات دى كلها موقعة من الدكتور ...... والمفروض كنت اسحبها من حساب الهيئة بعد ما يتم تظهيرها من كل واحد صدر له شيك .. وهى دى الشيكات الوهمية المنتظمة اللى كنا بنعملها كل شهر" (الصحيفة ٥٩)

ولماذا خص ...... وحده باثنين منها ؟ ردت قائلة : (الصحيفة ٥٩)

" لأن ...... مظهرش الشيك بتاع شهر مايو فانا كنت هخليه يظهر الشيكين دول فى شهر يونيه٢٠٠٠ "

ولماذا لم يعثر إلا على شيك مظهر واحد من الستة باسم ايزيس ؟ (الصحيفة ٥٩)

" لانها معايا فى الهيئة وسهل انى اشوفها فعلشان كده ظهرت الشيك بتاعها "

وبضبط هذه الشيكات ودلالتها فى سياق ما نحن بصدده من الإحداق بهذا المنكر.. الذى ظن أن الدهاء والتذاكى فى التحقيقات تارة بالتلاعب بالألفاظ .. وتارة بالإنكار سوف ينشل ساحته ومكانته من وحل التصرفات والسولكيات التى أراد لنفسه أن يغمسها فيه بالتحايل والنصب .. يكون قد استوى على ساقيه الدليل المادى جنبا إلى جنب الدليل القولى ..

وننتقل من ثم بعدالتكم إلى دليل آخر فنى .. يتمثل فيما ثبت بتقرير لجنة إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى من صدور شيكات بصورة منتظمة وأخرى بصورة غير منتظمة بأسماء بعض العاملين كمكافآت شهرية لهم .. وهو عين ما أكدته شهادة ...... عضو هذه اللجنة.. (الصفحات من ٤٦ إلى ٤٨)

ومن جماع ما تقدم من أدلة متنوعة .. قد يكون من نافلة القول أن نقف على أرض صلبة من الشواهد .. لنؤكد أمام حضرتكم أن هذا المتهم قد اتخذ هذه الطريقة الاحتيالية بإصدار بعض الشيكات الوهمية بأسماء بعض العاملين موهما الاتحاد الأوروبى بأنها مكافآت ومرتبات لهم دون ان يضطلعوا بأى عمل نظيراً لها .. ليجنى من ورائها المال تحقيقا لأطماع نفسه ..

ولتأذن لنا سيدى الرئيس ان ننتقل إلى طريقة إحتيالية أخرى .. ومن طريقة إلى طريقة فى دروب الاحتيال والنصب .. يا قلب ، لا تحزن !! شهادات الانتخاب الوهمية ..

وليت شعرى ، كيف استطاع العقل المحشو داخل رأس هذا المتهم .. فى التفنن والتنوع بين هذه الأساليب الاحتيالية إلا أن يكون عقلا متدربا متمرسا ما انفك يبدع كل يوم فنا جديدا من فنون الصنعة التى أحسن تشربها .. وأتقن التجول بين حنايا شعابها من نصب إلى كذب إلى خداع إلي إيهام إلى تضليل ..

وللحق **سيدى الرئيس** .. إن هذا المتهم يحسن انتقاء المواضيع والشعارات التى تتخفى أطماعه وراءها وتستتر فى ظلها .. إننا نرى أن المساعدة والحث على استخراج شهادات الانتخاب هو واجب وطنى يأتى فى المقام الأول لدفع المواطنين إلى المشاركة الفعالة فى حياتنا السياسية ..

ولا أحد منا يستطيع أن يمارى فى أن هذا العمل هو الأساس الذي تنبنى عليه توعيتنا السياسية .. وهو هدف نبيل لكل من يخلص فى سبيله النية ..

ولكن أن يتحول هذا الهدف النبيل إلى شعار يتشدق به ويستغل فى النصب والاحتيال .. فهذا ما نأباه ونقف له بالمرصاد شاء المغرضون أم أبوا .. وهذا المتهم قد أوهم الاتحاد الأوروبي أنه قد حث المصريين على استخراج ستين ألف بطاقة انتخابية.. وأنه قد دفع لمعاونيه على كل بطاقة فى مشروع التربية السياسية خمسة جنيهات وعلى كل بطاقة فى مشروع دعم الناخبات ستة .. ولو كان الأمر كما قال ، لحق لكل مصرى أن يقدر له مجهوداته فى نشر الوعي السياسى ..

ولكن الحقيقة المرة أن القصة برمتها وهم ونصب واحتيال .. فما الستون ألف شهادة المزعومة سوى شهادات مصطنعة ومزورة .. حث الرجل معاونيه على اصطناعها وتزويرها .. مقابل جنيه واحد فقط يدفعه بالفعل لكل منهم عن كل شهادة .. ثم يكذب على الاتحاد الأوروبي واهما إياه أنه قد دفع علي كل شهادة خمسة أو ستة جنيهات ليحصل هو علي فرق المبلغ الكبير ويضمه إلى حصيلته .. وإمعانا في الحيلة .. كان يطلب إلى كل من يحضر له شهادات انتخاب مصطنعة أن يوقع إقراراً بأنها صحيحة وعلى مسئوليته .. وأن يوقع إذنا بصرف المبلغ كاملا على أن ثمن الشهادة خمسة جنيهات أو ستة .. فى حين أن ما يحصل المعاون عليه بالفعل هو جنيه واحد ويذهب الباقى إلى حسابه هو الشخصى ..

ومن الواضح أن هذه الحيلة قد صادفت الحظوة في قلوب أعوانه فراح الطمع وحب المال يستهويهم .. ويغريهم بتزوير هذه الشهادات .. فما أسهلها من طريق يحصلون منها علي المال دون أن يأبهوا فيها إلى حل أو حرمة ..

فالمتهم الثالث قد أقر بأنه هو نفسه قد قام بتحرير أذون صرف لسبعة آلاف شهادة انتخاب سلمها للمتهمة الثانية والمتهم الرابع بناء على تعليمات من المتهم الأول .. وأضاف قائلا في الصحيفة (١٨) :

إن المتهم الأول قد أخبره بأن الاتحاد الأوروبي يقدم منحة قدرها مائتا ألف دولار تقريبا لتسجيل الشهادات الانتخابية .. وأن مركز ابن خلدون أولى بهذه الأموال للإنفاق على مرتباتنا ومكافآتنا ومواجهة المصاريف الإدارية للمركز..

" وقلى بالحرف الواحد أن احنا لو هنتأكد من صحة كل بطاقة مش هنعرف نشتغل وان المهم اننا نجيب بطاقات كثيرة علشان نقدر ناخد فلوس من المنحة لأن في حالة عدم ارسال الكشوف وصور البطاقات من حق الاتحاد الأوروبي أن يسترد قيمة هذا البند من المنحة "

ولا عجب فالطمع عندما يعمي بصيرة الإنسان .. لا يجعله يتكالب إلا علي جمع المال بنهم وجشع .. والمهم لدي الدكتور أنه : " يقدر ياخد فلوس من المنحة خوفا من أن تسترد قيمة هذا البند " ولا بأس أن يحصل علي هذه الفلوس بالاحتيال أو التزوير فالطرق كلها .. تؤدي لديه إلى جمع المال .. ولكن كيف تسني لمركز ابن خلدون الحصول علي هذه الأموال من المنحة ؟ يقول المتهم الثالث : (الصحيفة ٢٢)

" كان في تعليمات واضحة وصريحة من ...... و...... لي و لـ .... بان المندوب بعد ما يكتب الإقرار ...... يقوم باستخراج الشيك له ، ثم نطلب أنا أو ...... منه تظهير الشيك وكانت التعليمات دي بتمشي علي كل المندوبين وهي ديه فكرة التلاعب اللي المركز بياخد الفلوس بها من المنحة ".

وبعد ان يظهر المندوب الشيك ؟ يقول المتهم الثالث : (الصحيفة ٢٢)
" بياخذه ويسلمه لـ ...... علشان تقوم بتسديده في الحسابات بقيمته الحقيقية ويتم صرف خمس قيمة الشيك أو أقل إلى المندوب نقدا ثم ينصرف المندوب بعد ذلك "

نعم ينصرف المندوب بعد أن يحصل علي الفتات .. بينما حصل المتهم الأول علي نصيب الأسد في صفقة لا يحوم حولها سوي شبح التدليس والكذب والاحتيال ..

وهاكم هو **المتهم الرابع** يلقي لنا بإقراره ضوءاً آخر يجسد أمامنا تفصيل ما كان يدور في خلية المركز من أدوار منظمة وموزعة بين أفرادها .. يقول في الصحيفة (٣٣) :

" ...... بيكتب طلب باسم المندوب للدكتور ...... يذكر فيه ان المندوب قام باحضار عدد من البطاقات ويطلب صرف مكافأة عن عدد البطاقات بعدد خمسة جنيهات لكل بطاقة .. والدكتور ...... يعتمد الطلب ويوقع "

ثم يتابع الدورة المستندية قائلا : (الصحيفة ٣٣)

" ...... ومعه المندوب يحضرا لي ذلك الطلب ثم أقوم بتحرير شيكين بالمبلغ لكل شيك يستلمه المندوب وشيك يظهره ويتركه بالمركز"

وعلي أي أساس كان يتم تحديد القيمة المالية لكل شيك ؟ **يقول المتهم الرابع** : (الصحيفة ٣٣)

" على أساس أن الطلب يذكر فيه خمسة جنيهات واحيانا ستة جنيهات عن كل بطاقة .. لكن فعليا وطبقا لتعليمات الدكتور ...... يصدر شيك للمندوب لحاسبته بإعطائه جنيه عن كل بطاقة ، أو نصف جنيه ويصدر له شيك بتلك القيمة وباقي مبلغ الخمسة جنيهات يحرر بها شيك آخر يظهره المندوب واحتفظ بهذا الشيك بالمركز"

وهل كان المندوب يوقع بتسلم الشيكات المحررة باسمه بالمركز ؟ يرد قائلا :

" نعم وعلي الرغم ان المندوبين بيستلموا شيك واحد بقيمة أقل من قيمة الطلب زي ما قلت .. إلا أني بخليه يوقع علي أذن صرف باستلامه الشيكين بقيمتهم "

وقد أقرت المتهمة الثامنة - أمينة خزينة هيئة دعم الناخبات - أن المتهمين الأول والثانية قد كلفا المتهمين التاسع ، والعشرين .. باستخراج شهادات انتخاب لأكبر عدد ممكن من الأشخاص علي مستوي الجمهورية .. وبالفعل استخرج ستة عشر متهما ٤٤٥٨١ شهادة انتخاب مقابل جنيه عن كل بطاقة .. في حين أنهم يظهرون شيكا بمبلغ ستة جنيهات عن كل بطاقة .. ويوقعون علي إذن صرف بالمبلغ كله في حين أنهم لم يتقاضوا سوي جنيه فقط عن كل شهادة ..

أما الفرق بين المبلغين ؟ فتقول المتهمة الثامنة (الصحيفة ٣٩) :

" كان بياخده الدكتور ...... بعد خصم ٢٠٪ ضرائب "

كما قرر المتهم التاسع .. أنه كان يلبي رغبة الدكتور ...... والمتهمة الثانية في تحرير إقرارات بخط يده علي كشوف تشتمل علي بيانات شهادات انتخاب .. مفادها أنه استخرجها بمعرفته بتكليف من هيئة دعم الناخبات ..

ولدي سؤاله عن سبب ذلك ؟ رد قائلا : (الصحيفة ١٠)

" لثقتي بالدكتور ...... "

ويالها من ثقة قد صادفت محلها يا رجل !!

ثم ماذا بعد ثقتك أيها الـ ...... ؟ (الصحيفة ١٢)

" كنت أوقع عليها باسمي وبتاريخ توقيعي عليها وعلي ظهر كل كشف إقرار أنا كنت بنقله من ورقه واكتبه علي الكشف .. كان بيدهاني الدكتور ...... و الأستاذة .... وانقله علي ظهر الكشف وأوقع عليه .. بان هذه البطاقات الانتخابية تم استخراجها بمعرفتي بناء علي تكليف من هيئة دعم الناخبات المصريات "

فهل ثمة دليل أنصع من هذا الإقرار باصطناع المتهم الأول هذه الشهادات وإيهام الاتحاد الأوروبي بها ؟

لقد أقر المتهم الحادي عشر أن المتهم الثالث قد اصطحبه إلي مركز ابن خلدون.. ثم طلب منه تحرير إقرارات تفيد استخراجه شهادات انتخابات .. ثم سلم المتهم الرابع هذه الإقرارات فقام بدوره باستخراج شيك باسمه بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه .. ثم طلب إليه أن يقوم بتظهير هذا الشيك وإعادته إليه دون أن يحصل هو علي مليم واحد ودون أن يقوم أصلاً باستخراج أية بطاقات .. ولدي سؤاله عن مضمون الإقرار الذي كان يكتبه .. رد قائلاً : (الصحيفة ٨)

" أنا كتبت عبارة " بتكليف من مشروع المشاركة السياسية بمركز ابن خلدون قمت باستخراج هذه البطاقات الانتخابية عن دائرة مركز المنصورة تحت مسئوليتي.. وده علي ما أتذكر طبعا .. وانا كتبت العبارة دي علي جميع الأوراق ووقعت عليها باسمي "

وهكذا اجتمع أعوان الدكتور ...... معه في تنفيذ خطته في جمع المال .. والاستيلاء عليه من أقرب الطرق وأسهلها .. وهم يدركون أنهم يسهمون بذلك في عملية نصب واحتيال مدبرة ومتقنة .. أحسن حوكها المتهم الأول بعد أن أخذ أموال الاتحاد الأوروبي .. ولم يعطه إلا السراب والوهم ..

وقد أضاف المتهم الثاني عشر أنه قد حصل علي شيك بمبلغ ١٩٥٠ جنيها في حين قام بتظهير شيك آخر بأربعة أضعاف المبلغ دون أن يتسلم منه شيئا ..

أما المتهم الثالث عشر فقد فصل لنا في إقراراته حقيقة ما كان يحدث من نصب واحتيال .. ولنتركه يحكي لنا بنفسه .. يقول فى (الصحيفة ٢٢) :

" أنا كنت باخد صورة بطاقة والدي الانتخابية اللي عليها البيانات بتاعته واكحت من عليها البيانات .. وبعدين أصورها تاني فتطلع الصورة الثانية فاضية من البيانات .. فكنت باكتب عليها بالقلم الأزرق الجاف البيانات بتاعة الشخص الوهمى اللي أنا كاتبه في الكشوف .. وسلمت الأستاذ ...... الصور وهي مكتوب

عليها بالقلم الجاف فكان واضح عليها أنها مش صور بطاقات بجد لان مكتوب عليها بالجاف "

وقد اصطنع هذا المتهم .. صوراً ضوئية لشهادات انتخابات بلغت ١٨٠٠ شهادة .. وحرر بها كشوفا بخط يده وسلمها للمتهم الثالث.. الذي طلب منه بدوره .. أن يكتب إقراراً علي ظهر كل كشف .. بأن الشهادات المدونة بالكشف قد تم استخراجها بمعرفته.. فوقع الإقرارات .. وعندئذ طلب منه المتهم الثالث تظهير شيك قبل أن يتقاضي٨٠٠ جنيه نظير خدماته للمركز.. ويبدو أن جذور الاحتيال .. التي غرسها المتهم الأول فى هذا المركز.. قد بدأت تتشعب وتظهر لها فروع وسيقان .. وقد نبعت أفعالهم جميعاً من بئر واحدة .. هي الرغبة في تكسب المال والحصول عليه من أقرب طريق .. فبين عشية وضحاها.. يحصل ذاك علي٨٠٠ جنيه .. ومن ورائها يحصل هذا علي خمسة أضعافها.. وكأن أزقة خدعهم وحيلهم .. تؤدي بعضها إلي البعض .. في طريق لا أول لها ولا آخر.. من الطمع والجشع وحب المال .. الذي جعل على أعينهم جميعاً غشاوة .. يخدع كل منهم بها نفسه..

"ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين"

صدق الله العظيم

وهكذا **سيدى الرئيس** .. يتضح أمام عدلكم خيوط هذه الخدعة .. التي لجأ إليها أستاذ علم الاجتماع .. في جني الأموال .. بإيهام الاتحاد الأوروبي .. بأنه يحث المواطنين علي استخراج الشهادات الانتخابية .. وأنه يقدم مقابلاً عن كل شهادة مبلغ خمسة أو ستة جنيهات .. في حين أن هذه الشهادات .. لم تكن إلا من نبت خياله وتفانينه في الاحتيال والنصب .. وأنه لم يقدم لأعوانه سوي جنيه واحد عن كل شهادة .. ويستأثر بالفرق المزعوم لنفسه ..

ويدعم ذلك أيضا إقرارات المتهمين .. السابعة .. ومن الرابع عشر إلي التاسعة عشرة .. ولم نشأ أن نسهب في سرد أقوالهم درءاً للملل والتكرار فقد تشابهت جميعاً .. واتفقت علي أنهم قد وقعوا أذون صرف مبالغ مالية .. لقاء ستة جنيهات عن كل شهادة .. وظهروا شيكات بهذه المبالغ تركت لهيئة دعم الناخبات .. ولكن ما صرف فعلياً لهم .. لم يتعد جنيهاً واحداً عن كل شهادة ..

وقد قرر محامي المركز ...... بأن المتهمة الثانية قد عرضت عليه أن يكتب علي نفسه إقراراً باستخراج شهادات انتخاب .. صادرة عن محافظة الدقهلية .. مقابل جنيه واحد عن كل شهادة .. إلا أنه رفض .. ولدي سؤاله عن سبب الرفض ؟

رد وهو المحامي قائلاً : (الصحيفة ١٢)
" لأني لم أستخرج هذه البطاقات فازاي اكتب اقرار علي نفسي بـاني اسـتخرجتها وانا ارتبت في هذا الأمر"..

ثم تضاف إلي هـذه الإقـرارات العديـدة .. الـتي يقـوي بعضـها بعضـا .. في وحـدة متكاملة من الدليل القولي .. شهادة الشهود ..

حيث نبدؤها بأقوال الشاهدة الثانية الأستاذة ...... التي أكدت أن المسئول عن عملية استخراج الشهادات الانتخابية .. ودفع المقابل المادي لها .. هي الشئون المالية والحسابية بالهيئـة .. الـتي تتولاهـا المتهمتـان الثانيـة والثامنـة .. تحـت إشـراف أمـين الصندوق المتهم الأول ..

ثم تأتى شهادة الشاهد الأول الرائد ...... الـذي أكـدت تحرياتـه .. أن المـتهم الأول قد كلف كلاً من المتهمين .. الثانيـة والثالـث والتاسـع والثالـث عشـر والعشـرين.. باصطناع شهادات انتخاب لمواطنين بـبعض المحافظـات .. وإعـداد كشـوف تشـمل أسمـاء من نسب إليهم هذه الشهادات .. لإيهام الاتحاد الأوروبي بها .. وأضاف أنه بـالرجوع إلي كشوف قيـد النـاخبين بهذه المحافظات .. قد تـبين لـه عـدم صحة مـا ورد بالكشـوف .. التي أعدها مركز ابن خلدون وهيئة دعـم الناخبـات ..

وإذا كان الدليل القولي بالإقرارات وشهادة الشهود .. قد استقام هكذا علي عوده.. فإن ثمة من الدلائل .. ما هو مادي يقطع بضلوع المتهم الأول في الاحتيال علي الاتحاد الأوروبي باستخدام هذه الوسيلة ..

حيث ضبط بمسكنه .. عدد كبير لصور ضوئيـة مـن شـهادات انتخـاب .. بأسمـاء مواطنين مصريين .. كما عثر علي ثلاثة عشر ملفاً .. بداخلها كشوف محـررة بخـط اليد.. تتضمن أسماء مواطنين مصريين .. وبجوار كل اسـم رقـم بطاقتـه الشخصـية .. ومرفـق بكـل كشـف .. إقـرار يفيـد قيـام محـرري هـذه الكشـوف .. باسـتخراج شـهادات انتخاب لهذه الأسماء على مسئوليتهم .. بتكليـف مـن مركـز ابـن خلـدون وهيئـة دعـم الناخبات وتبين أن هؤلاء المقرين هـم المتهمـون : السـابعة ، والتاسـع ، والثـانى عشـر ، ومـن السـادس عشـر حتـى التاسـعة عشـرة ، ومـن الحـادى والعشـرين حتـى الخـامس والعشرين ، والسابع والعشرين ، والثامن والعشرين .

ومن دواعـي الدهشـة .. أن النيابـة العامـة لـدي مواجهتهـا للمـتهم الأول.. بهـذه المضبوطات التي عثر عليها فى منزلـه .. قـرر أنهـا .. " أوراق خاصـة بـه يسـتخدمها في بعض المشروعات البحثية الخاصة بالمركز.. وأنه لا يذكر حالياً اسم هذا البحث"

وهو قول لا يبدو في ظاهره مجرد العوار فقط .. بل ينبئ عن طبيعة متمرسة.. في التحايل والإمكار .. فهو قد آثر.. أن يخفي عن الأعين هذه الأوراق دون غيرها من باقي أوراق المركز والهيئة .. وكأنه يحفظها في حصن .. ظن أنه حصين علي الرقابة والقانون .. ولما كان يخشي افتضاح أمره .. ويساوره القلق .. وأدلة إدانته في هاتين الجهتين حيث من المعتاد أن تكون .. بادر بطلبها إلى منزله ..

تقول المتهمة الثامنة عن هذه الكشوف : (الصحيفة ٥٧)

" أنا أخذتها بناء علي طلب من الاستاذه ......يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٧ وسلمتها للدكتور ...... في بيته "

ولماذا فعلت المتهمة الثانية ذلك ؟ ردت قائلة : (الصحيفة ٥٧)

" هي قالت لي أنا خايفة للحاجات دي تتسرق وكانت قبلها بتتكلم مع الدكتور ...... وقالت لي أن دي تعليمات الدكتور .... وانا اتفقت معاه علي كده "

ولدي وصولها إلي منزله :

" قلت له دي الحاجة اللي ......قالت لي اجبها لحضرتك فنده للخادمة بتاعته شالت الحاجات وقال لها حطي الحاجات دي في المخزن اللي في المكتب بتاعي وهي فعلا أخذتها وأنا سلمت عليه ومشيت "

ثم تزعم لنا أنها أوراق بحثية لبحث تاه عن بالك اسمه ؟! فيا للدهاء والمكر !!

إذا كان زعمك هذا صحيحاً !!

فلماذا دفنتها في منزلك ؟ ولم تتركها في الهيئة أو المركز حيث يجب أن تكون ؟

ألا تعلم قول رسول الله صلي الله عليه وسلم .. وهو أخبر منا ومنك بطبائع البشر والاجتماع : " البر حسن الخلق .. والإثم ما حاك في صدرك .. وكرهت أن يطلع عليه الناس" (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

لقد استشعرت الخطر يا دكتور .. وخشيت عواقب احتيالك ونصبك .. فرحت تخفي الأوراق التي تدمغ ساحتك .. لكن إرادة الله .. ويقظة المجتمع .. قد أوقعتك رغم حرصك وحذرك .. ثم تأتي وتقول لنا .. إنها أوراق بحث نسيت اسمه ؟ وهل لمن يبدر منه كل هذا الدهاء والحيلة أن يدعى النسيان ؟

لقد أضحكتنا والله يارجل !! ولكنه ضحك كالبكا !!

ورغم كل هذا الحرص وذاك الحذر.. قد ضبطت بمقر الهيئة سيدى الرئيس .. أذون صرف شيكات مرفق بكل منها صورة الشيك الذي تم تظهيره .. نظير استخراج المستفيد شهادات انتخاب .. ومرفق بها أيضاً طلب وإقرار كل مستفيد علي حده ..

يفيد أنه استخرج شهادات انتخاب علي مسئوليته .. وبحصر هذه الأذون تبين أن من صدرت لهم شيكات بمقتضاها هم المتهمون السابعة .. والتاسع .. ومن الرابع عشر إلي التاسع عشر .. ومن الحادى والعشرين إلى الثامن والعشرين ..

وأخيراً سيدي الرئيس .. وليس بآخر .. فالمقام مازال أمامنا متسعاً .. وحافلاً بأحابيل الاحتيال وتفانيه .. يأتي الدليل الفنى ..

متمثلاً في تقرير لجنة إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزى المصري .. الذي ثبت منه وجود شيكات تم صرفها من حساب هيئة دعم الناخبات .. كمكافآت نظير استخراج البطاقات الانتخابية ..

وقد قرر الشاهد التاسع عضو هذه اللجنة .. أن معظم هذه الشيكات .. قد ظهر باسم المتهمة الثامنة من المستفيدين الأصليين .. وهم المتهمون السابق ذكرهم في الدليل المادى .. وهو ما يؤكد تطابق الأدلة على تنوعها .. بين قولى وفني ومادى ..

ولتأذن لنا سيدى الرئيس .. في الانتقال إلي حيلة أخري جديدة .. من حيل أستاذ علم الاجتماع .. الدكتور المتهم الأول التي خدع بها الاتحاد الأوروبي .. وهى الفواتير الوهمية :

وهي وسيلة احتيالية سداها ولحمتها الكذب .. حيث لم يعد من المستبعد على عقل .. أوتى كل هذا الدهاء والحيلة .. أن يوهم الاتحاد الأوروبي بأنه ينفق مبالغ طائلة علي المطبوعات والنشرات والإعلانات .. في حين أنه لم ينفق مليماً واحداً .. وإذا أنفق فغيض من فيض ادعاءاته ..

ويطلعنا المتهم العاشر ...... وهو صاحب شركة تسويق مطبوعات في إقراراته .. علي تفصيل لهذه الطريقة الاحتيالية قائلا : (الصحيفة ٥)

" ...... اتكلمت معايا وقالتلى أن المركز بيمر بضائقة مالية .. وعنده مصروفات كثير وانها مش عارفه تغطي الحسابات بتاعتها .. خاصة في بنود النثريات والحفلات والندوات .. وقالتلي أنا مش هقدر اديلك أي دفعات من الفلوس بتاعتك .. اللي قيمتها ستة آلاف جنيه .. إلا إذا جبت لهم فواتير بستة وعشرين ألف جنيه .. علي أساس أنها مطبوعات تم توريدها للمركز .. وهنسلمك شيك بقيمته وتقوم بتطهيره لنا "

وهل دبرت لها الفواتير بالمبلغ المطلوب ؟ رد قائلاً : (الصحيفة ٦)

" أيـوه .. انا طبعتها عندي علي جهاز الكمبيوتر في المطبعة .. لكن لم أقم بقيـدها في الدفاتر عندي .. لان الضرائب هتحاسبني عليها .. علي أساس ان ده شغل وأنا عملته بينما أنا معملتش الشغل ده .. وكانت الفاتورة غير حقيقية "..

نعم سيدى الرئيس .. فهي فواتير وهميـة .. غرضها النصب والاحتيال علي جهة أجنبية .. وليس غريباً إذن أن يكون الشيك الصادر مقابل الفواتير الوهميـة .. باسم صاحبنا المتهم الأول .. كما جاء في إقرار هذا المتهم نفسه ..

والظاهر أنهم قد استمرأوا معه هذه اللعبـة .. التي صادفت لدي أطماعـه علي مايبدو هوي .. فراح يسايرهم فيها .. وكتب فاتورة وهمية أخري .. بمبلغ عشرة آلاف جنيـه .. وظهر لهـم شيكاً بالقيمـة نفسها .. مسحوباً علي بنـك مصر الدولي فـرع المعادى.. وقدم فاتورة وهميـة أخـري .. بمبلـغ ٩٩٠ جنيـه .. وظهـر لها شيكاً بالقيمـة نفسها ..

ويبدو أنهم قد عثروا في صاحب المطبعة هذا علي ضالة منشودة .. أو دجاجـة تبيض لهم كل يوم بيضة من الذهب .. ولكنه ويالأسف ! ذهب مغشوش .. مضروب مختلط بالكذب والتدليس .. فتمكنوا تحت بنـد الإعلانـات مـن الإستيلاء علي مبـالغ مالية لأنفسهم .. من منحة الاتحاد الأوروبى بخلاف الحقيقة ..

كما أقر بذلك المتهم الثالث .. وأضاف (ص ١٢) :

" أنهـم قـاموا بطباعـة بعض الملصقات والكتيبـات .. وكـان بيـتم احضار فـواتير مزورة بعشرة أضعاف القيمة .. تسددها ..... في الحسابات علي انها قيمة حقيقـة .. ويقوم صاحب المطبعـة بـتظهير الشيك أيضـاً وأخـذ القيمـة الفعلية .. واذكـر منهم تحديداً الأستاذ ...... صاحب شركة الشرق لتسويق المطبوعات "

وتقول المتهمة الثامنة : (الصحيفة ٧٣)

" ...... طلبت منى اكتب شيكين باسم الاستاذ .... كل شيك بمبلغ ألـف جنيـه تقريباً وطلبت منى اني أديله شيك واحد مـنهم .. واخليـه يظهـر الشيك الثـاني ويسيبـه .. وفعلا أنا عملت كده ، و...... ظهـر الشيك وسابه و......خدت الشيك ده وسلمته للدكتور ...... صرفه "..

وهكذا **سيدى الرئيس** يـأتي القول وراء القـول .. ليكشـف مـا اضطلع بـه هـذا المتهم وأعوانه من نصب واحتيال ..

وإذا كانت الأقوال وحدها لا تكفي .. فإن ثمة دليلاً مادياً يؤكدها ويدعمها .. ولا يدع مجالاً للشك في صحتها .. ذلكم القصاصة الورقية التي ضبطت بخزينة هيئة دعم الناخبات .. وبها بيانات الفاتورة الوهمية بمبلغ الـ٩٩٠جنيه .. التي جري ذكرها في إقرار المتهم العاشر..

بل إن ...... عضو لجنة الرقابة علي البنوك .. قد ذكر أن اللجنة قد وقفت علي أربعة شيكات .. صرفها المتهم الأول نفسه من حساب الهيئة .. وأن المتهمة الثامنة قد صرفت باسمه شيكاً بعد تظهيره لها.. قيمته ٢٧٦٢جنيه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣.. وأن شيكاً سادساً باسمه بمبلغ ٩٩٠ جنيه قد أودع في الحساب الشخصي للمتهم الأول بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠.. فهل بعد هذه الأقوال المفحمة .. والأدلة الملجمة .. مناص لادعاء أو إنكار؟! **"أظن الإجابة واضحة "**

<u>ننتقل سيدي الرئيس إلي ضرب آخر من ضروب الاحتيال .. التي تفنن في ابتداعها هذا المتهم وأعوانه .. بعد أن رمت بهم الأطماع في مغاليب النصب والخداع تلكم سيدي الرئيس هى .. القروض الوهمية ..</u>

فقد سبق أن أشرنا إلي أن من شروط الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمتهم الأول.. أن يساهم هذا المتهم بنسبة في تمويل كلا المشروعين .. اللذين قررا الاتحاد الأوروبي تخصيص منحة مالية لهما .. وهما مشروعا التربية السياسية وهيئة دعم الناخبات .. فهل كان المتهم الأول يساهم بالفعل في تمويل أي من هذين المشروعين حسب الاتفاق المبرم ؟!

مما يبعث علي الدهشة .. أن تكون الإجابة على هذا السؤال مرة بالإيجاب ومرة بالنفى !! فهل هى أحجية أو لغز ؟

لا سيدي الرئيس ولكننا أمام رجل متمرس .. قادر علي قلب الحقائق وتمويهها.. وإيهام من انطلت عليهم تدابيره .. بأنه يفعل (كذا) وهو في حقيقة الأمر لا يفعله .. وأنه ينفق (كذا) من ماله الخاص .. وهو في الواقع يضيف(الكذا)إلي ماله الخاص فيزكيه .. وأني له ذلك ؟!

لقد كان هذا الداهية يقتطع من حصيلة الوهم .. الذي اتخذ لديه أشكال المكافآت والمرتبات وشهادات الانتخاب والفواتير .. والتي تسحب مبالغها كاملة من أموال الاتحاد الأوروبي جزءاً لنفسه .. ثم ما يلبث أن يضعه علي هيئة قرض شخصي مقدم منه لحساب أي من المشروعين .. فيصبح دائناً لا مديناً بنسبة التمويل التي

اختص بها .. دون أن يدفع من جيبه مليماً واحداً .. فهو ينعم بالغنم دون أن يكابد الغرم .. ولماذا يكابده وقد رزقه الله عقلاً حصيفا مدبراً يحسن استغلال جوانب الشر فيه أيما استغلال ..

ولكنه **سيدى الرئيس** ويا للأسي ! عقل أردي صاحبه بعد أن كنا نؤمل فيه خيراً .. وننتظر منه خدمة مجتمعه ووطنه .. دون أن تكون مطيته إلي ذلك وسائل النصب والاحتيال .. فتباً له من عقل!!

ولندع المتهمة الثامنة .. تروي لنا في إقراراتها حقيقة ما كان يحدث ..

تقول فى (الصحيفة ٦٣ ، ٦٤) :

" الدكتور ...... بيسحب فلوس من الهيئة بالشيكات الوهمية .. وبعدين بيودع جزء من هذه الفلوس كقرض منه للهيئة .. وبيعمل الموضوع ده كل شهر.. لغاية لما يوصل إلي ٤٠٪ من التمويل .. وبكده يثبت للاتحاد الأوروبي .. انه نفذ شروط العقد لكن الحقيقة انه مدفعش حاجة من جيبه للاتحاد الأوروبي وخدعه وأخذ منه المنحه بتاعته.. وخد من المنحة دي نسبة الـ٤٠٪ عن طريق القروض الوهمية "..

ولكن كيف كانت تتم عمليتا السحب والإيداع ؟

تقول المتهمة الثامنة : (الصحيفة ٦٨)

" الشيكات الوهمية كلها .. كانت بتبقي مظهره من الخلف .. باسم الشخص اللي صدر له الشيك .. وانا كنت باخد الشيكات دي .. واسحبها في الأول من حساب الهيئة بعد ما أظهرها للبنك باسمي .. وبعد ما اسحب هذه الفلوس باقوم بإيداع المبلغ اللي كانت بتقول لي عليه ...... من هذه الفلوس باسم الدكتور ...... مرة أخري في حساب الهيئة .. علي أساس إن المبلغ ده قرض من الدكتور ...... للهيئة "..

فياله من قرض ! وياله من عقل ! ويالها من حيلة !!

وهاهو المتهم الرابع سيدى الرئيس .. يقرر لنا من ناحيته أنه كان يقوم بإيداع الفرق بين المبلغ الذي كان يصرف لمستخرجي شهادات الانتخاب .. والمبلغ الذي كانوا يظهرون به الشيكات .. في حساب مركز ابن خلدون رقم ٥٥٢١٦٩٥ ببنك مصر الدولي فرع المعادي بتعليمات من المتهم الأول .. وأنه كان يستخرج بهذا المبلغ سند قبض يذكر فيه أنه قرض من المتهم الأول لحساب مركز ابن خلدون الرئيسى ..

ولكن هل كان المتهم الأول يقرض المركز من حسابه الشخصي بالفعل ؟

يقول المتهم الرابع : (الصحيفة ٣٥)

" لا طبعا .. وجميع تلك المبالغ هي عبارة عن الشيكات التي يظهرها المندوبين .. وأنا بحتفظ بيها ويتم صرفها وايداعها بحساب المركز الرئيسى "..

إذن ، إلام كان يرمي المتهم الأول من وراء ذلك ؟ رد قائلا : (الصحيفة ٣٦)

" في اعتقادي ان حساب المركز الرئيسي لا يخضع لأي منحة .. واعتقد أنه لايتم المحاسبة علي بنود الصرف به من أي جهة .. والدكتور ...... يملك الصرف بحرية من ذلك الحساب .. خاصة وان الثابت باذون الصرف علي خلاف الحقيقة .. وان اغلب المبالغ التي تودع بحساب المركز الرئيسي هي قروض من الدكتور ...... وهذا غير صحيح "

وقد ضبط بمقر الهيئة سندا قبض مدونة علي كل منهما عبارة .. "قرض يسترد بعد تحسين أحوال الشركة المالية ".. أحدهما بمبلغ ١٤ ألف جنيه والآخر بعشرة آلاف ..

وهو دليل مادي ينضاف إلي الدليل الفني الذي كشف عنه تقرير لجنة الرقابة علي البنوك ... من أنه قد أودع في حساب هيئة دعم الناخبات إيداعات نقدية داخلية بخلاف قيمة المنحة بمبلغ ١٤٢٥٠٠ جنيه .. وليس له من مصدر سوي الاتحاد الأوروبي نفسه بعد أن أودعته المتهمة الثامنة نقداً علي دفعات .. كما سبق في إقراراتها ..

فهل بعد كشف كل هذه الحقائق التي واراها انخداع الناس بحقيقة هذا المركز.. وما يدور وراء كواليسه وجدرانه .. ثمة حق لأن يقف المتهم الأول متباهياً ليقول :

" أنا اتبرعت أنا وأسرتي للمركز بما قيمته مليون جنيه مصري من حر مالي خلال الاثنى عشر عاما الماضية " (الصحيفة١٦)

فإن كان تبرعك قد تم بالطريقة التي انكشف عنها النقاب بالإقرارات السابقة .. وأسفرت عن الخديعة والمكر.. فنحن نقول لك :

" مليون جنيه فى ١٢ سنة قليل قوي يا دكتور"

وإنه لمن العجيب **سيدي الرئيس** : أن يجرجر المتهم من هؤلاء ثوب التعاظم في خيلاء .. ليدعي أنه لا يقل في خيريته عن أبي الدرداء .. بينما لا يملأ سريرته وتنبئ عنه أفعاله من فضائل الأخلاق إلا الرياء والغثاء ..

ألم يأن للمحتال أن يكف عن الكذب والخداع والتدليس؟ وأن يرعوي عـن ادعـاء البطولة وفعل الخير مـن شـردت بنفسـه الأطمـاع في ليـل بهـيم ؟ وأحـدق بها النصب والاحتيـال فتعـددت مشـاهده ولقطاتـه .. وكأننـا في مسلسل قـد أتقـن المؤلف حبكـة أحداثه .. فجاء مشوقا ببدع وألوان من أساليب الحيلة والخداع ..

وننتقل سيدى الرئيس إلى طريقة احتيالية جديدة كان مسرح أحداثها هذه المرة مقر هيئة دعم الناخبات .. وهو في الأصل شقة ملك المتهم الأول.. والرجل قـد اعتـاد أن يسـتفيد مـن كـل شئ في تحقيـق مآربـه .. فمـاذا يفعـل وكيـف يحسـن استغلال شقته ؟!

قام أولاً بتخصيصها لهيئة دعم الناخبات بعد أن كان مقر هذه الهيئة هو مركـز ابن خلـدون نفسـه .. ولكنـه لم يكـن تخصيصـاً هكـذا لوجـه الله ، بـل كـان علـي سـبيل الإيجار المفروش نظير ١٧٥٠ جنيه كل شهر أي ٢١ ألـف جنيـه في السنة .. وليس لنـا أن نتعجب من ارتفاع هذه القيمة الايجارية .. فقد اعتاد هذا المتهم علي المغـالاة في جمـع المـال .. ولكننـا نتسـاءل :

هل يحق للرجل أن يؤجر الشقة بهذا المبلغ علي أنها مفروشة .. ثـم يحصل مـن جديد علي ثمن الفرش من منحة الاتحاد الأوروبي ؟!

هذا ما حدث سيدي الرئيس وأقرت به المتهمة الثامنة في أقوالها بالنص :

" انـا كنـت شـغاله في الهيئـة وكـان عقـد الايجـار المفـروش بتـاع الهيئـة موجـود في الخزينة بتاعتي .. وأنا سلمت الـدكتور ...... ثلاثـة شيكات .. شيكين كـل واحـد بمبلغ ٢١ ألف جنيه علشان إيجار المقر عن سنة ١٩٩٨ ، ١٩٩٩.. وشيك ثالث خـاص بثمن الفرش بمبلغ ٢٠ ألف جنيه تقـريباً " (الصحيفة ٧٥)

ونحن من جانبنا لا نسـتبعد ذلك .. لأن رجـلاً اسـتباح لنفسـه أن يستولي علي مال جهة أجنبيـة .. ثم يقدمه لها علي أنه قرض من ماله الخـاص .. ويبـدر منـه هـذا التفنن في الحيلـة والـدهاء .. لا يسـتبعد منـه أن يقنـع الساري في الصحراء بـأن الـوهم والسراب هو في الحقيقة ماء .. دون أن يرتشف منه جرعة واحدة ..

فماذا فعل المتهم الأول بالعشرين ألف جنيه ؟ تقول المتهمة الثامنة (الصحيفة ٧٦)

" اشـتري خمـس وحـدات أدراج وثلاثـة مكاتـب وترابـزتين .. وحـوالي عشـرين كرسـي .. وسـخان أوليمبـك للشـقة وفـرش الشـقة موكيـت .. وصـلح الكهربـاء والسباكة بتاعة الشقة .. وخذ مقابل كده حوالي عشرين ألف جنيه "

وبصفتها رئيس مجلس أمناء هيئة دعم الناخبات شهدت الشاهدة الثانية ...... بأن المتهم الأول قد حرر معها عقد إيجار بصفته مالك مقر الهيئة بمبلغ ١٧٥٠جنيه شهرياً .. لمدة سنة يجدد تلقائياً .. وأن هذا العقد قد حرر في سنة ١٩٩٨.. ثم طالبت بعد مواجهتها بأقوال المتهمة الثامنة.. بمحاسبة المسئول عن تبديد أموال منحة الاتحاد الأوروبي ..(وها هو يوم الحساب يا سيدتي قد جاء في هذه الساحة التي لا تعرف إلا العدل والجزاء الوفاق)

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

وصلنا الآن إلي المحطة الأخيرة لقطار الوهم والاحتيال الذي يقوده هذا المتهم وهي .. الميزانية والتقارير الوهمية ..

فالاتحاد الأوروبي قسم منحته علي ثلاث دفعات حصل المتهم الأول علي أولاها.. بمجرد إعلان موافقته علي شروط العقد كتابة .. ولكنه لكي يحصل علي الدفعة الثانية فلابد أن يرسل تقريراً مالياً وفنياً متوسطاً.. يبين فيه الأنشطة وأوجه المصروفات التي قام بها .. وهو الشأن نفسه مع الدفعة الأخيرة إذا وضعنا في الاعتبار استلزام موافقة الاتحاد الأوروبي علي كل تقرير منهما ..

وما كان يحدث من هذا المتهم **سيدي الرئيس**.. أنه يقدم بالفعل ميزانية ولكنها وهمية .. وعلي خلاف الواقع والحقيقة .. واستطاع أن يحصل بمقتضى هذا الاحتيال والنصب علي الدفعتين الأوليين .. وكان بصدد إعداد ميزانية الدفعة الثالثة لولا تضييق الخناق عليه ..

وقد أقر هو نفسه بأن كل دفعة يطلبها من الاتحاد الأوروبي كان يقدم معها ميزانية .. تتضمن المصروفات التي أنفقها المركز علي المشروع إلي تاريخه .. كما جاء في الصحيفة التاسعة من أقواله .. ولكنها كما قلنا **سيدى الرئيس** ميزانية من الوهم والتضليل والخداع.. **أو كما وصفتها المتهمة الثامنة بأنها ميزانية علىالورق فقط**

ثم استدركت قائلة : (ص٢٠)

" لكن حقيقة الأمر إن فيها بيانات كاذبة لم تحدث .. مثل المبالغ التي كان يتم سحبها عن طريق الشيكات الوهمية .. التي كان يتم تظهيرها من بعض الاشخاص وكان يتم محاسبة الاتحاد الأوروبي علي أن البطاقة الانتخابية أجر استخراجها

٦جنيهات .. لكن الحقيقة أن احنا بنحاسب اللي بيستخرج البطاقة علي جنيه واحد"..

وما الغرض من تسجيل هذه البيانات الكاذبة ؟ أجابت قائلة : (الصحيفة ٢٠)

"علشان الميزانية تظهر أمام الاتحاد الأوروبي إنها صحيحة وان الهيئة غطت كل البنود و أنفقت كل الفلوس اللي أرسلها الاتحاد الأوروبي علي هذه البنود "

ولكن لماذا سكت الاتحاد الأوروبي علي هذا التغرير.. هل كان يعلم بأن البيانات المرسلة إليه كاذبة ؟ تقول المتهمة الثامنة : (الصحيفة ٢١)

" طبعاً لا .. ولو كان عرف إن الميزانية فيها بيانات غير صحيحة وان الهيئة بتخدعه .. كان ما أرسلش الدفعة الثانية وكان قطع علاقته بالهيئة "..

فالمتهم قد أتقن نصب الشرك للاتحاد الأوروبي .. حتى وقع فريسة لخداعه واحتياله .. وقد عاونه في ذلك عقل المتهمة الثانية المدبر.. وتلك داهية أخري لم يحن دور التصدي لجرائمها بعد ..

وقد شهد بمضمون ما تقدم الرائد ...... الذي أضاف أن هدف المتهم الأول من إثبات المقابل الوهمي الخاص باستخراج شهادة الانتخاب .. وهو خمسة جنيهات في الميزاينة الخاصة بالمركز.. إنما ليتمكن من إقناع الاتحاد الأوروبي بمنحه الاعتمادات الخاصة بالتمويل ..

ثم يبرز الدليل المادي .. الذي لم يدع لهذا المتهم طوقاً للنجاة بفعلته .. أوالفكاك بسوء تدبيره .. فقد ضبطت النيابة العامة ميزانيتي المشروعين المزعومين .. وتبين لها أن كلاً منهما .. قد شيدت علي الكذب والتضليل .. وحوت الأساليب التي تمخضت عنها عبقرية أستاذ علم الاجتماع ومعاونيه في النصب والاحتيال .. من مكافآت ومرتبات وهمية لا أصل لها في الواقع والوجود .. إلي شهادات انتخاب من نبت خيالهم .. بسعر خمسة أو ستة جنيهات للشهادة .. إلي فواتير وهمية خاصة بالمطبوعات والإعلانات والنشرات ..

فهل ثمة دليل أدمغ من ضبط هاتين الميزانيتين **سيدي الرئيس**.. بما حوتا من فنون الغش والخداع .. وأفرغتا لنا جعبة هذا المتهم التي انطوت علي ضروب من المكر والدهاء ندر ما تجتمع بين جنبات نفس .. إلا أن تكون قد تمرست عليها .. وتشبعت بها يوماً بعد يوم ؟!

ولكن هذا ما تمكنا من التوصل إليه سيدي الرئيس حتى الآن .. وإن لم نستبعد أن يخفي في هذه الجعبة فنوناً احتيالية أخري .. سوف تتكفل بفضحها الأيام وعين الله التي لا تنام .. وبإثبات هذه الطرق الاحتيالية جميعاً سيدي الرئيس .. نكون قد أغلقنا باب التدليس وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة النصب .. التي انصب هدف المتهم الأول من ورائها علي الاستيلاء بدون وجه حق علي أموال الاتحاد الأوروبي .. وقد تمكن بالفعل من تحقيق هدفه المنشود لنفسه .. بعدما انطلت علي الاتحاد الأوروبي أساليبه في الخداع والتدليس .. فأرسل له علي الفور الدفعة الثانية من منحة كل مشروع .. (٦٨ ألف يورو في مشروع التربية السياسية) .. و(٥٨ ألف يورو في مشروع هيئة دعم الناخبات) ..

فماذا فعل بها المتهم الأول هذا ؟! لقد استولي علي أجزاء منها لنفسه .. والأدلة علي ذلك تجل عن حصر هذه الأوراق .. فمنها قيمة الشيكات التي ظهرها مستخرجو شهادات الانتخاب .. **كما قرر ذلك المتهم الرابع** .. وأضاف أنه قد وضع بنفسه حوالي١٠٠ ألف جنيه مصري في الحساب الرئيسي لمركز ابن خلدون الذي كان يتصرف فيه المتهم الأول بحرية مطلقة .. وهو مبلغ الفرق بين الذي كان يستخلصه لنفسه بعد أن يقابل الشهادة الانتخابية لمستخرجها بجنيه .. بينما يسويها علي الورق بخمسة أو ستة .. حتى يتسني له الحصول علي منحة الاتحاد الأوروبي بناء علي هذه التسوية الخادعة .. وهو عين ما دبره في مشروع دعم الناخبات .. وأصاب لنفسه من منحة الاتحاد الأوروبي حوالي١٤٠ ألف جنيه ..

كما أقرت بذلك أمينة خزينة الهيئة المتهمة الثامنة .. وأضافت أنها قد أودعت بنفسها هذا المبلغ في الحساب الشخصي للدكتور ...... علي ثلاث دفعات .. وتسلمت من البنك قسائم إيداع بهذا الشأن .. فتكون حصيلة المتهم الأول في المشروعين .. بخصوص هذا البند وحده وهو تسجيل الناخبين٢٤٠ ألف جنيه .. " ربع مليون جنيه في جيبه الخاص من بند واحد فقط " يا بلاش والله !! ..

أما بند المرتبات والمكافآت الوهمية .. فقد ذكرت المتهمة الثامنة أنه استحصل لنفسه من ورائه علي عشرين ألف جنيه .. وعلي مثلها قيمة لأثاثات المقر الذي أجره إلي الهيئة مفروشاً .. وعلي ضعفها قيمة إيجار عامين .. علي الرغم من أن الإيجار ليس من بنود الاتفاق بينه وبين الاتحاد الأوروبي .. وعلى ألف جنيه بفاتورة وهمية لبعض المطبوعات باضها له المتهم العاشر .. فيكون إجمالي ما استولي عليه من

المشروعين **سيدي الرئيس** ٣٢٣ ألف جنيه .. كما يتضح من إقـرارات المتهمين .. المتهم الرابع ، والمتهمة الثامنة ..

لكن المتهم الأول كان له رأي آخـر .. فلدى مواجهته بإقرارات المتهمة الثامنة السابقة لاسيما إيداعها في حسابه الشخصي١٤٠ ألف جنيه .. وهو الفرق الذي كان يظفر به من وراء شهادات الانتخاب رد منكرا ومؤكدا في الصحيفة (٥٢) :

" **العبرة بالدليل المادي الملموس** "..

والحق كل الحق معه **سيدي الرئيس** .. ومادامت هذه رغبته فسوف نلبيها له في الحال .. وثقتنا في الله كبيرة .. وأرضنا صلبة من الأدلة التي تتدافع دليلاً وراء دليل .. إنني أعلن بصوت أريد له أن يجلجل في هذه القاعة ليشهد كل من فيها .. وما فيها .. علي أن هذا الرجل قد استولي بالفعل علي هذه المبالغ لنفسه ..

وهاك يا عزيزي **الدليل المادي الملموس** الذي لا تعتبر إلا به : ست قسائم إيداع ١٦١,٤٠٠ جنيه من هذه المبالغ في الحساب الشخص الخاص بك رقم ٥٥٠٢٢٢٧ ببنك مصر الدولي فرع المعادي .. أودعتها المتهمة الثامنة .. وقررت أنها الخاصة **بمبغي تسجيل الغائبين ، والمرتبات والمكافآت الوهمية** ..

فمن أين جاءت المتهمة الثامنة بهذه الأموال يا دكتور ؟ وهي الموظفة بالهيئة تحت إشرافك ورئاستك لتودعها في حسابك الشخصي ؟! لا أظن أن الذكاء الذي تحليت به في طرقك الاحتيالية .. وكان محط إعجابنا وتقديرنا .. يجعلنا نفترض لك .. أنها قد أودعتها من مالها الخاص ..

وأنى لها ذلك .. وقد كانت تسلم كل قسيمة إيداع منها .. لمعاونتك الأثيرة المتهمة الثانية.. فتحتفظ هذه بها في درجها الخاص .. وتغلق عليها بالضبة والمفتاح .. " لقد كانت تخاف عليك الوقوع وافتضاح أمركما يا دكتور"..

فهل أرضي هذا الدليل المادي غرورك ؟ أغلب الظن : لا

لذلك لن نحرمك من **دليل مادي آخر** يجسد أمام عينيك العبرة التي طلبتها .. فهل تتفتح لها عيناك أم تظل الغشاوة حائلاً بين بصرك وبصيرتك ؟!

ما رأيك في الورقة المدونة بخط يد حليفتك المتهمة الثانية ، والمضبوطة بمقر الهيئة .. التي أثبتت فيها أن المتهمة الثامنة قد أودعت في حسابك الشخصي مبالغ مالية.. وصورة الفاكس من هذه الورقة أضفت أنت إليها بخط يدك قولك :

" **أرجو إرجاع العشرين ألف جنيه للضرورة ، وشكراً** "..

ولا داعى لأن أذكرك بـأن هـذا الفـاكس قـد ختمتـه المتهمـة الثانيـة بقولهـا لـك : (هذا مع علمي الكامل بأن الهيئـة ومـا تملـك ملـك سيادتكم .. وفي حالـة احتيـاج سيادتكم لأي مبالغ .. حدد الرقم المطلوب .. نستخرج به لسيادتكم شيكاً فوراً)..

ولا داعى لأن نبين أن الهيئة وما فيها قد أصبحت تكية .. ترتـع فيهـا بحريـة كما يحلو لك .. لا داعي لكل ذلك فقد طلبت يا دكتور.. الدليل المادي الملموس ..

وسوف ندع المتهمة الثامنة تقرر في أقوالها قصة هذه الورقة تقول : (الصحيفة ١٢٦)

" الورقـة اللـي مكتوبـة بخـط الأيـد .. واللـي مرفـق بهـا صـورة الفـاكس دي .. مكتوبة بخط أيد الأستاذة ...... وده دليل علي أن الـدكتور ...... يعـرف أن فيـه أمـوال بيـتم وضـعها في حسـابه الشخصـي .. والورقـة دي ...... كتبتهـا ادامـي لمـا حسـت إنـي شكيت في إن ممكن الدكتور ...... ياخد الفلوس دي لنفسه .. فكتبت الورقة دي علشان تقول للدكتور المتهم الأول إن الفلوس دي بتاعتة الهيئة فالـدكتور ...... أرسـل فـاكس وطلب من ...... ترجـع الفلوس دي لحسابه الشخصي أو ياخـد شـيك بيهـا وفعـلا ...... أمـرتني انـي اطلعلـه شـيك بمبلـغ عشـرين ألـف جنيـه وأنـا عملـت زي مـا هـي قالـت والدكتور ...... صرف الشيك ده "

ولماذا أرسلت المتهمة الثانية هذا الفاكس إلي المتهم الأول ؟

ردت المتهمة الثامنة : (الصحيفة ١٢٧)

" علشان أنا قولت لـ ...... إن الـدكتور ...... قـال لـي هـاتي الفلـوس اللـي علـيكم اللي أنا دفعتها قرض للهيئة وقدرها عشرين الـف جنيـه .. وقولـت لهـا هـو احنـا مـش حطينا له في حسابه الشخصي حـوالي عشـرين الـف جنيـه فهـي حسـت انـي شـكيت في حاجه فراحت عمله الفاكس ده و أنا فعلا صدقتها "..

"طبعاً ما هي تلميذة الدكتور النجيبة وأفضل مـن تشـرب صـنعة الـدهاء والمكـر من أسـتاذه" !! ولكن ما الدليل علي أن الدكتور قد استرد القرض الذي قدمـه للهـيئة ؟ تقول المتهمة الثامنة : (ص١٢٧)

" إذن الصرف الموجود في الدوسيه اللي فيه حسابات الهيئة سنة ١٩٩٩.. وثابت فيه أنه استلم شيك بعشرين ألف جنيه "

وإمعانا في تأكيد الدليل الملموس .. الذي قلت إن العبرة به .. تم ضبط هـذا الإذن الذي يثبت منه أن المتهم الأول .. قد تسلم الشـيك رقـم ٤٤٥٨٦٠٩ المـؤرخ في ١٩٩٩/١١/٢٩ بمبلغ ٢٠ ألف جنيـه .. مما يؤكد استرداده القرض الـذي قدمـه للهيئـة .. دون أن يعيـد المبالغ التي وضعت في حسابه الشخصي بالمسمي نفسـه ..

كما أكدت ذلك في أقوالها المتهمة الثامنة (ص١٢)

وبهـذا الـدليل الملجـم والكـلام المفحـم .. لا أظـن أن حمـرة الخجـل.. قـد عرفـت طريقها إلي وجه هذا المتهم .. الذي تعددت أوجه نصبه واحتياله .. وتقلبت علـي كـل شكل ولـون ..

وتتـوافر بـذلك سيدي الرئيس عناصر الركن المادي لجريمة النصب .. وهو التدليس الذي تمثل في ارتياده الطرق الاحتيالية .. التي أوهمت الاتحاد الأوروبـي .. بوجود مشروع هو في حقيقته كاذب .. ووقائعه مزورة ملفقة .. وقد نتـج عن ذلك استيلاؤه علي أموال المنحة لنفسـه .. وتـوافرت علاقـة السـببية بـين فعلـي التـدليس والاستيلاء علـي المال .. وبين وقوع الاتحاد الأوروبي فريسة في الشرك .. الذي نصبه له هـذا المـتهم ممـا جعلـه يرسـل إليـه بالـدفعتين الأولـي والثانيـة مـن المنحـة المخصصـة للمشروعين ..

<u>ونـنـتقل مـن ثـم سيدي الـرئيس .. إلى الـركن المعنـوي لهـذه الجريمة</u> .. ويتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، والقصـد الخـاص المتمثـل في نية التملك ..

وكعادتنا في هذه المرافعة .. تتعدد الأدلة لإثبات هذا الركن المعنـوي أيضـاً .. بعـد أن توافرت علي أشـدها في إثبات ركنها المادى ..

ونـبـدأ سيدى الرئيس بإقرار المتهم المتهم الرابع الذي جاء في ثنـايـاه قوله : (الصحيفة ٣٨)

" الـدكتور ...... يعلـم موضـوع الشـيكات الوهميـة ودي تعليماتـه وكـان بيهـدد بطرد أي موظف لا يظهر تلك الشيكات "

فهو قول يدل علي علم الدكتور ...... بكافة عناصر جريمته .. وأنها كانـت مـن محض تعليماته ..

بـل إن المتهمة المتهمة الثامنة تذهب في إقراراتها إلي القول بـأن :

" أنا اللي كنت بطلع الشيكات الوهمية واحط القروض الوهمية في البنك وأعمـل الفواتير بأعلي من قيمتها واحاسب الناس اللي استخرجوا البطاقات الانتخابيـة بأقـل من المقابل الحقيقـي اللـي بـيروح للاتحـاد الأوروبـي وطلعـت شـيك بالايجار والاثاثـات للدكتور ...... والدكتور ...... كان علي علم بكل الكلام ده والـدليل علـي كـده انـه هـو اللي بيوقع علي الشيكات الوهمية و......كانت بتقـول لـه علـي كـل حاجـة بالتفصـيل علي طول ومكنتش بتعمل حاجة من غير اذنـه " (الصحيفة ٢٥)

هو إذن كان عليما بكل مـا يـدور .. ومـدبراً يحوك الأحـداث ويتلاعـب بخيـوط الدمي كمـا يـريـد .. ويؤكـد (يريد) هذه .. إجابتها علي سؤالنا الصريح :
وهل اتجهت إرادته إلي إصدار الشيكات الوهمية ؟ فردت قائلة : (الصحيفة٣٣)
" أيـوه علشان الدكتور ...... كان بياخد منها فلوس لنفسه "

أما الشاهد التاسع عضو لجنة الرقابة علي البنـوك ..

فيؤكد توافر القصـد الجنائـي للمتهم المتهم الأول .. لدي سـؤاله :
وهل كان يعلم المتهم الأول أن المتهمة الثامنة قد أودعت هذه المبالغ في حسابه ؟
فرد قائلاً .. (ص٤٦)
" أكيد كان يعرف .. لان فيه كشوف حساب بتروح له ومـش معقـول ...... هتحط مبالغ كبيرة كده في حسابه الشخصي بدون علمه "

فالرجل كان ينصب سيركاً يعلم كل صغيرة وكبيرة فيه .. ويوجهها الوجهة الـتي يريدها لها .. وليس ثمة خطوة إلا ولها عنده ألف حساب وحساب .. وهل من يتوافر له كل هذا الدهاء .. تخفي عليه في أمور النصب الذي دبره خافـية ؟

وليس أدل علي ثبـوت القصد الجنائي من تلك المضبوطات .. التـي عثـر عليها بمسكنه وبهيئة دعم الناخبات .. والتي سلف أن تناولناها .. مما يؤكـد تـوافر علمـه بها .. واتجاه إرادته إلي الاستيلاء علي المال بنية تملكه لنفســه ..

وهو عين ما ثبـت من تقرير لجنة الرقابة علي البنـوك .. والذي راح يفصل القول بأن رصيد الحساب الشخصي للمتهم الأول في ٢٠٠٠/٨/١٠ هو مـبلغ :

٤,٠٢	جنيه مصري
٧٧٩,٢٣	دولار امريكي
٦٨٩	فرنك بلجيكي

ورصيد المركز الرئيسي في التاريخ نفسه ..

٠,٠٣	جنيه مصري
٣١٧,٩٣	دولارا
١٠٧,٠٥	جنيه استرليني

وأن رصيد حساب مشروع التربية السياسية والحقوق الانتخابية في ذات التاريخ هو..

١٩٢,٢١	جنيه مصري
٣٥٨,٤٨	دولار امريكي
٢٠٠٠٠	يـورو

وأما رصيد حساب مشروع هيئة دعم الناخبات المصريات في ذات التاريخ فقد بلغ ..
٧٨٦٦,٣٣ جنيه مصري

ألا يحق لنا أن نسأل إذن ، أين ذهبت المائة ألف جنيه من أموال الاتحاد الأوروبي ، التي أمرت المتهم الرابع بإيداعها حساب المركز الرئيسي .. الذي لا يوجد فيه ويا للعجب !! **سوي ثلاثة قروش ؟**

وأين الأموال التي أودعتها المتهمة الثامنة في حسابك الشخصي .. بقسائم الإيداع المضبوطة ورصيدك ليس منه سوي هذا المبلغ الضئيل ؟ علماً بأن مليماً واحداً لم يودع في أي من حساب المشروعين .. أو يصرف علي بنودها .. أتظن أننا نريد منك إجابة ؟

لا ، لا تقلق ، فما يهمنا هنا أن نؤكد لعدالة المحكمة .. توافر **نية التملك** لديك .. وأنك أنفقت هذه الأموال .. أو وجهتها وجهة أخري بإرادتك الحرة .. ولا يغيب عن فطنة المحكمة .. أنه لا يشترط لثبوت نية التملك .. تحديد الوجه الذي أنفق المتهم المال الذي استولي عليه فيه ..

ويكفينا أن نخرج من هذه الحسبة البنكية .. بأن استيلاءك علي أموال الاتحاد الأوروبي ..قد بات أمراً لا يحتمل لدينا أي شك أو احتمال .. وأن نعلن في وضوح .. أن حذرك الذى بالغت فيه.. لن يغني عن قدرك الذي جنيت علي نفسك به .. لأن نهاية الشر منذ بدء الخليقة واحدة .. مهما تخفي في أردية من الرياء والنصب .. أو أعلن في كل محفل يرتاده أنه رجل الشفافية .. فالعبرة ليست بالأقوال ولكن علي حد تعبيرك أنت نفسك **بالدليل الملموس** ..

سيدي الرئيس :
حضرات السادة المستشارين :

علي الرغم من الدهاء .. الذي اتسم به تدبير هذا المتهم..وتحوطه في قوله وفعله..

فإنه لم يكن ليرتاد كل هذه الطرق الاحتيالية .. دون فئة ينصرونه .. وأعوان علي الإثم قد وجدوا فيه كما وجد فيهم مرتعاً خصباً من الطمع يسيحون في جنباته.. عسي أن يصادفهم من الحظ جانب .. فوزع عليهم الأدوار.. وأتقن كل منهم أداء دوره .. واتفقوا معه وساعدوه علي الاحتيال والنصب .. وحرروا علي أنفسهم إقرارات تفيد استخراجهم شهادات انتخاب .. وأذون صرف شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها .. وإيداع قيمتها بالحساب الشخصي لزعيمهم وقدوتهم ..

وراحوا يثبتون بميزانية المركز علي خلاف الحقيقة بيانات كاذبة .. تحدد لهذه المبالغ أوجه إنفاق من وحي تصوراتهم المجافية للحقيقة والواقع .. تبريراً بل تزييفاً بما انطوت عليه أنفسهم من مطامع ..

وهل يحق لنا – **سيدي الرئيس** – أن نتحدث عن رفقاء المتهم الأول وأعوانه .. دون أن نشنف آذاننا أولاً بالتعرض للحاضرة عنه إذا غاب .. ولسانه إذا ارتج عليه الخطاب ..

المتهمة الثانية : ذراعه اليمني ومحط ثقته العمياء ؟!

وقد عرفت هذه المرأة بالتكتم الشديد .. والحرص الذي يكاد يضاهي حرص أستاذها الكبير .. وهي إن كانت من أرض السودان التي اشتهر أهلها بالطيبة ونقاء السريرة .. إلا أنها نبتة شذت فخالفت طبيعة الخير .. وراحت تسلك دروب الخداع والحيلة .. وسارت في ركب المتهم الأول تحثه حثاً .. وتؤزه أزاً .. وتزين له سوء أعماله وتساعده فيها .. وإن الأدلة التي سقناها في شأن نصبه واحتياله .. تأخذ هي هي .. بناصية هذه المتهمة وتتشبث بتلابيبها ..

حيث إن الدور الذي اضطلعت به هو دور الرجل الثاني .. الذي لا يقل أهمية في سير أحداث مسلسل النصب عن دور البطولة .. فقد كانت تستغل نعمة ذكائها ومقدرتها الحسابية .. في إعداد الميزانية والتقارير الوهمية .. التي ترسل إلي الاتحاد الأوروبي .. بغية الحصول علي أموال الدفعة الثانية من المنحة ..

وهو عمل يحتاج إلي دقة وتفنن .. وحرص وخيال رحب .. يمنحها القدرة علي الكذب والتلفيق في البيانات التي تثبتها .. ولا غرو إذن أن يسند إليها الإشراف علي تنفيذ وسائله الاحتيالية .. وتبليغ أوامره لباقي عصبته من أعوان الشر والتدليس ..

ومن ثم أضحي لها باع كبير في سوق الوهم .. الذي استخرجت منه شهادات الانتخاب المزورة .. وساعدت علي عمل مرتبات ومكافآت لا أساس لها من واقع أو وجود .. والأدهي والأمر : في عمل القروض الوهمية ..

وقد ضبط بحجرتها في هيئة دعم الناخبات قسائم إيداع المبالغ في الحساب الشخصي لأستاذها .. بعد استيلائه علي أموال الاتحاد الأوروبي لنفسه .. كما ضبط الخطاب والفاكس المحرر بخط يدها .. والتي تقر فيه بعلمها بما كان يجري منه من طرق احتيال ونصب .. وتعلن انصياعها وولاءها واستعدادها لتلبية كل رغبة يبديها أو نصبة يطمع فيها ..

ومما ضبط بحجرتها كـذلك .. عقد المنحة بـين الهيئـة والاتحـاد الأوروبـي بشروطه وبنـوده .. وميزانية الهيئة بكل ما تحفل بـه مـن كـذب وخـداع وتـدليس .. والتي أقرت بأنها هي التي تقوم بإعدادها ..

وقد أكدت إقرارات المتهمين الآخرين من أعوانها علي الشر.. ضلوعها في كل هذه الحيـل والأحابيـل .. وعلمهـا بمـا كـان يجـري مـن المـتهم الأول مـن طـرق احتياليـة ومعاونته في ذلك .. **وهـو عيـن مـا أثبتته تحريات الرائد/......**

وأخيراً فد أفلحت هذه المتهمة .. في أن تشكل مع أستاذ علم الاجتماع .. ثنائياً ناجحاً في ابتداع وسائل النصب والاحتيال .. وكان لها مـا أرادت ومـا أراد .. **ولكن هي تريد ، وهو يريد ، والله يفعل ما يريد !!**

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

ثمة أدوار أسند أداؤها لعدد من المتهمين .. الذين يصح أن نصفهم كما يوصف من عدا الأبطال في الأعمال الدرامية بأنهم (سنيدة) ..

قد اختار المتهم الأول الذي استأثر لنفسه بدور البطولة وللمتهمة الثانية بـدور الرجل الثاني أعواناً ورفقاء سوء .. نشهد بأنهم قد أحسنوا وأتقنوا أداء أدوارهم إتقاناً لا يقل عـن أداء الأدوار الرئيسية .. وإن لم تسلط عليها الأضواء لقلة المشاهد الـتي ظهروا فيها .. ورب مشهد يدوم أثره في النفس آماداً طويلة ..

من هؤلاء سيدي الرئيس : المتـهم الثالث ...... :

خريج كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .. ومنسق المشروع الأول .. ولنـر كيـف نسق وخطط .. ونظم وحبك .. وركب موجة الطمع والشطط .. فأعمي المال بصـره عن جادة الطريق بعد أن أعمي بصيرته ..

فسار في موكب اللهفة .. وسعي في المناكب بحثاً عن مندوبين مـن هنـا وهنـاك .. ليوقعوا علي كشوف شهادات الانتخاب الوهمية .. ويقروا بأنهم استخرجوها علـي غـير الحقيقة .. ثم استحث آخرين علي تزويرها وأغراهم بالمال ..

وهو في كل ذلك يساعد المتهم الأول علي تحقيق أطماعه ومآربه .. بعـد أن اتفقـا واتحـدت إرادتهمـا علـي ذلـك .. بغـرض استيلاء المـتهم الأول علـي منحـة الاتحـاد الأوروبـي ..

وذهب هو إلي أبعد من ذلك في فنون الغش والتدليس .. حيث كان يستولي لنفسه.. علي جزء من مكافأة الجنيه التي كانت ترصد لكل من يستخرج بطاقة انتخاب .. كما ورد في إقرارات غيره من المتهمين ..

وكأنه ، إذ لم يجد له مكاناً بين عمالقة النصب .. الذين يستولون علي الفرق الذي يصل عن كل شهادة إلي أربعة أو خمسة جنيهات .. راح يزاحم صغار الطامعين .. ويشاركهم أنصباءهم في الجنيه الواحد الذي تحصلوا عليه .. وجميعهم،صغاراً وكباراً ، ينهشون بالخداع والحيلة في جسد الاتحاد الأوروبي دون وازع أو ضمير..

وننتقل – سيدى الرئيس – إلي المتهم الرابع و هو سنيد آخر :

ولكنه ويا للأسف ! متخرج في كلية الحقوق .. والحقوق جمع حق .. ولكن ما أبعد هذا المتهم عن الحق !!

إنه نموذج لا يحتذي لرجل درس القانون .. وعرف ما يوجبه وما يلفظه .. وقد كان صاحبنا يحرر بخط يده شيكات هو يعلم أنها وهمية لا أساس لصحتها .. ثم يطلب من مستخرجي بطاقات الانتخاب تظهيرها .. فهل يكتفي بذلك ؟.. لا..

بل يذهب بنفسه إلي البنك .. ويصرفها ثم يودع الفرق بين المبلغ الحقيقي لكل شهادة ، وهو جنيه واحد .. والمبلغ المتوهم وهو خمسة جنيهات أو ستة .. في حساب ولي نعمته بالبنك ..

وبذلك كان يتمكن المتهم الأول .. وهو يضع ساقاً فوق ساق من الاستيلاء علي المال .. دون أن يتكبد معاناة أو مشاق ..

وكان هذا المتهم نفسه يظهر شيكات لهيئة دعم الناخبات .. وهو يعلم تمام العلم أنها من باب النصب السعدي .. الذي تعددت طرقه وأفانينه .. والدليل علي ذلك أنه كان يظهرها علي الرغم من أنه لا يمت لهذه الهيئة بأية علاقة كانت .. ويعلم أنها تصرف من منحة الاتحاد الأوروبي .. وقد أقر بذلك هو نفسه وباقي المتهمين ..

وقد أكد ذلك ما ثبت من ميزانيتي المشروعين الوهميتين .. ومن تقرير لجنة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي المصري ..

وبعد ، سيدى الرئيس ..

فما زالت الأحداث تترى وتتتابع .. وما زال الشر يسفر عن وجهه القبيح .. ويتلون بين هذا وذاك من أعوان المتهم المتهم الأول ورجالاته .. بل ونساءاته إن جاز هذا التعبير..

وها هـي مديـرة مركـز ابـن خلدون : المتـهمة الخامسة ...... :

التي كممت عن الحق فاها .. وهي علي علم ودراية بكل صغيرة وكبيرة مما كان يجري أمامها .. بل إنها ساعدته بالتوقيع علي طلبات الصرف واعتمادها .. وتبليغ باقي المتهمين بتعليماته حال تغيبه ..

والنيابة إذ تسند الاتهام إلي المتهمة الخامسة .. ترى أن تهربها من المثول أمام النيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها .. ثم أمام هيئة المحكمة الموقرة .. لهو أوقع دليل علي ارتكابها هذه الجريمة .. فمن كانت ساحته بريئة لا يخشى المواجهة ..

أما الذى دنسته أفعاله ، فأني له أن يأتي ويدافع عن نفسه .. وهو لا يملك صداً ولا رداً .. إن هروب المتهمة الخامسة **سيدى الرئيس** .. وخشيتها من المحاكمة يدمغ ساحتها ..

وإلا فلتظهر الآن وتدافع أمام هيئتكم عن نفسها .. إن كان لديها ثمة ما تدفع به .. وإن كانت المتهمة الخامسة – **سيدى الرئيس** – قد اعتقدت أن في فرارها ملاذاً ..

فإن المتـهمة الثامنة :

وهى أمينة خزينة هيئة دعم الناخبات .. قد حضرت إلي النيابة للإبلاغ طواعية واختياراً من تلقاء نفسها .. فاعتبرناها في أول الأمر شاهدة .. ولكن ما لبثت أقوالها وأقوال غيرها من المتهمين عليها تطال ساحتها .. فاتضح أن حضورها لم يكن خالصاً لوجه الله ..

أو وفاءً لدين المواطنة الذي لا مناص لكل مواطن شريف من أدائه للوطن .. بل كان خوفاً علي نفسها من مغبة الأمر وتعرضها لإجراءات الضبط والإحضار.. وبعد أن تأكد للنيابة أن ساحتها لم تكن بريئة أحالتها للمحاكمة .. وهاهي لم تحضر مما يؤكد سوء نيتها .. وخبث طويتها .. ويدمغ ساحتها ،

فقد كانت المتهمة الثامنة علي علم بجميع الطرق الاحتيالية التي ارتادها المتهم الأول .. وهي التي كانت تلبي تعليماته بإيداع المبالغ التي استولي عليها من أموال الاتحاد الأوروبي وكانت تحرر بخط يدها الشيكات الوهمية .. وتطلب من مستخرجي الشهادات وغيرهم تظهيرها .. وهي تعلم ما انبنت عليه من تدليس واحتيال في فرق المبلغين .. وما من شيك من هذه الشيكات وقع عليه المتهم الأول إلا وحررته بخط يدها .. ثم ظلت تتابع رحلة الشيك بعد التوقيع .. إلي التظهير .. إلي الصرف .. إلي الإيداع بنفسها في حسابه الشخصي ..

ثم ما تلبث أن تتابع كذلك رحلة القروض الوهمية ثم الفواتير الوهمية .. ومن شيك إلي فاتورة .. ومن فاتورة إلي شيك..ظلت تساعد رئيسها في العمل في الاستيلاء علي أموال الاتحاد الأوروبي .. بعد أن وافق هذا العمل هواها وأقدمت عليه بإرادتها وعلمها ..

ثم يأتي دور المتهم التاسع :

الذي أداه هو الآخر ببراعة وإتقان .. وعلي الرغم من أنه صاحب صنعة في الجمال والذوق .. فهو مبيض محارة .. فإن نفسه لم تعرف إلا القبح في التصرفات والأفعال .. لا لشيء إلا لأن الطمع قد تسرب بين حناياها فتشبعت به ..

وودع الصبر الذي تعلمه من صنعته في الحصول علي لقمة العيش .. وراح يتعجل الكسب الحرام من أسرع وأسهل طريق .. فآل علي نفسه أن يدلس في استخراج عدد من شهادات الانتخاب علي غير الحقيقة ليقبض ثمنها.. ويكتب إقرارات علي نفسه بأنها صحيحة ..

بل راح يطلب إلي عدد من المتهمين الآخرين .. الذين صادف تشابه ميولهم معه إلي الطمع والجشع .. استخراج شهادات مماثلة .. فلبوا رغبته .. ثم ظهروا معه شيكات وهمية لم يستفد بها سوي صاحبنا الكبير..

وقد أقرت المتهمة الثامنة بأن هذا المتهم كلف المتهمين من الخامس والعشرين وحتي السابع والعشرين .. باستخراج شهادات انتخاب وهمية .. فنفذوا هذا التكليف .. وأضافت أن المتهم التاسع كان قد تسلم منها المكافأة الخاصة بالمتهم الخامس والعشرين .. نظير استخراج شهادات الانتخاب الوهمية ..

فضلاً عن ذلك .. فقد تم ضبط شهادات الانتخاب الوهمية التي قدمها المتهم التاسع بنفسه للهيئة .. كما ضبط أيضاً إذن الصرف الخاص بها .. مرفق به إقرار بخط يده يفيد أنه استخرجها بنفسه وعلي مسئوليته بتكليف من هيئة دعم الناخبات .. وصورة ضوئية من الشيك الوهمي باسمه الذي ظهره ولم يحصل من قيمته سوي مبلغ جنيه عن كل بطاقة وقد حصل بالفعل علي مبلغ ٣٧٢٨ جنيه .. مقابل استخراج الرقم نفسه من البطاقات الوهمية ..

يعني انطبق عليه المثل القائل : " نفع واستنفع " وهذا هو المبدأ المكيافيلي الذي تبرر الغاية منه كل وسيلة ..

ومن هؤلاء أيضاً سيدي الرئيس : المتهم العاشر ...... :

صاحب شركة تسويق المطبوعات .. فقد كانت غايته ترويج أعمال شركته .. فماذا يفعل من أجل تحقيق هذه الغاية ؟

وجد وسيلة مريحة وهي الاتفاق مع المتهمين الأول والثانية .. علي أن يطبع الكتيبات والنشرات والملصقات الخاصة بالمشروعين .. علي أن يقدم لهما نظير ذلك فواتير وهمية بأعلى من قيمتها الحقيقية ثم يقوم بتظهير شيكات بقيمة هذه الفواتير الوهمية .. حتى يتسنى لهما تسويتها بالطريقة التي تتماشي مع أطماعهما .. ولا تجافي مستندات الميزانية الوهمية ..

فالأمر لن يكلفه سوي كذبة وحيلة .. وقد استهان بهذا الفعل الجلل .. وراح يفرخ لهما كلما طلبا منه فاتورة .. فهو كما يفيد يستفيد وشركته يعلو صيتها ..

وتغافل عن أنه : (ما طار طير وارتفع إلا كما طار وقع) ..

وقد أقر هو نفسه بذلك .. كما أقر عليه كل من المتهمين الثالث و الثامنة بالتحقيقات .. وثبت من ضبط الورقة المدون بها بيانات الفاتورة الوهمية بخزينة الهيئة .. والتي سبق أن قدمها للهيئة وظهر بها شيكاً بمبلغ ٩٩٠ جنيها ..

كما ثبت ذلك أيضاً من البيانات الملفقة والمدعاة الثابتة بميزانية مشروع التربية السياسية .. وما ثبت بتقرير لجنة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي ..

<u>وها هي الدائرة تدور سيدي الرئيس علي المتهمين من الحادي عشر حتى الثالث عشر :</u>

فثلاثتهم قد حرروا إقرارات علي أنفسهم بأنهم استخرجوا شهادات انتخاب وهمية .. ثم قاموا بتظهير شيكات بمبالغ لم يحصلوا من قيمتها علي شئ ذي بال .. وإنما حرروا طلبات إلي المتهم الأول راجين أن ينعم عليهم بصرف مكافآتهم عن الخدمة التي أسدوها ..

وقد أقر المتهم الثالث عشر أنه قد حصل بالفعل علي ٨٠٠ جنيه لقاء اصطناعه شهادات الانتخاب الوهمية .. وتحريره الكشوف الانتخابية الخاصة بها بخط يده .. **كما أكدت تحريات المباحث ذلك ...**

كما أقروا جميعاً بالتحقيقات بأفعالهم التي أقدموا عليها .. التي أكدتها ما ثبت بميزانية مشروع التربية السياسية الوهمية وتقرير لجنة الرقابة علي البنوك ..

ثم يأتي دور المتهمين الرابع عشر والخامس عشر :

وقد جمعت بينهما زمالة العمل في معهد منوف الديني .. بيد أن الأول قد راح يستجيب لامرأته وينساق وراء أطماعها .. وسوف يأتي دور هذه المتهمة حيث أهلتها أفعالها لأن تحظى لدينا بوقفة خاصة ..

وبعد أن سايرها رأي أن يدعو صديقه .. ليغرف هو الآخر من طاقة القدر التي انفتحت لهم في هيئة دعم الناخبات .. وبعد أن استجاب له وصادفت دعوته ميلاً إلي الطمع ترسخ في نفسه .. اصطحبتهما حيث حررا علي أنفسهما إقرارات .. تفيد أنهما ساعدا المواطنين في استخراج شهادات انتخاب .. وأنها صحيحة وعلي مسئوليتهما .. ثم حرر كل منهما طلباً إلي الهيئة يطلب فيه صرف المكافأة المنشودة .. ومن ثم، ظهر كل منهما شيكاً وتركه للمتهمة الثامنة .. علماً بأن أياً منهما لم يستخرج شهادات ولا يحزنون .. **كما قررا هما أنفسهما وكما أقر عليهما المتهمتان السابعة والثامنة ..**

وقد ضبط بمقر الهيئة إذنا صرف الشيكين وإقراراهما وطلباهما المقدمان .. وثبت من المضبوطات أن المتهم الرابع عشر وحده قد زعم لنفسه استخراج ٣٦٠٠ شهادة .. وظهر شيكاً بمبلغ ١٧٢٨٠ جنيها .. وأن المتهم الخامس عشر قد استخرج ٣١٠٠ شهادة وظهر شيكاً بمبلغ ١٤٨٨٠ جنيها ..

وواضح ما في الرقم نفسه من مبالغة وطمع من الجانبين .. (**ولـيه لأ.. فرصة .. يعني هو حد هيسأل**)

وعلي أية حال فإن المستفيد الأساسي طبعاً هو المتهم الأول .. الذي حصل علي فرق المبلغين في جوفه .. ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد بشر كل جوف نبت من سحت بأن مصيره النار..

ويسوقنا المقام **سيدي الرئيس** إلي دعامة أخري .. شيدت عليها قصور الوهم والتدليس في هذه الجريمة .. ودور كبير مؤثر اضطلع به داهية أخري من الدواهي التي رزئ المجتمع بها في وكر الاحتيال والنصب الذي ضمتهم بنايته ..

ذلكم هو : المتهم العشرون :

الذي سولت له نفسه النجاة بالهرب من الإثم الذي اقترفته يداه .. وهو إثم لو تعلمون عظيم .. فلم يمتثل للتحقيقات حتى تم أخيراً ضبطه للمثول أمام هيئتكم الموقرة .. فماذا فعل هذا المتهم ؟!

لقد كان معواناً للمتهم الثالث في السعي في مناكب الأرض لالتقاط كل من يستشعره فريسة سائغة لأطماعه .. فيحيك حولها شركه ويمد أحباله .. حتى إذا وقعت راح يلتهمها!!

فكيف ذلك **سيدي الرئيس** : لقد كان يكلف العديد من الأشخاص بإعداد كشوف انتخابية مصطنعة .. علي أن يرفق بها صوراً ضوئية لشهادات انتخاب وهمية .. حتى يحصلوا علي مكافآتهم من هيئة دعم الناخبات .. وكانت عيناه تبرقان كلما رأي في يد أحدهم مكافآته .. فراح يقتسمها معهم تارة .. وتارة يستأثر بها لنفسه .. وقد فعل ذلك مع المتهمين من (١٦) إلي (١٩) ومن (٢١) إلي (٢٤) .. والذين من بينهم المتهمة الثامنة عشرة والتي ذكرت بالتحقيقات أنها و يا للعجب ! خطيبته !!

وقد افتضح أمره بإقرارات المتهمين الثامنة ، ومن السادس عشر حتى التاسعة عشرة عليه في التحقيقات .. ويبدو أنه كان صاحب حظوة في الرأس المدبر لعملية الاحتيال والنصب .. رأس المتهم الأول .. حيث طلب من المتهمة الثامنة أن تستعين بالمتهم العشرين في تغطية بند تسجيل الناخبين .. ومن غيره يحسن الرقص علي حبال الخديعة والمكر.. ليساعد المتهم الأول هو ومعاونوه ..ويمهد له سبل الاستيلاء علي أموال الاتحاد الأوروبي ..

وبعد أن **أكدت المتهمة الثامنة** أنه كان يكلف المتهمين السابق ذكرهم باستخراج البطاقات الانتخابية .. سألتها النيابة في الصحيفة (٥١)

س : وما الدليل علي أنه كان يقتطع لنفسه من مكافآتهم ؟! فردت قائلة :

" هو اللي قاللي أنه بياخد جزء من الفلوس لنفسه "

وقد أقر المتهمون من السادس عشر حتى التاسع عشر.. بأنهم ما كانوا ليظهروا الشيكات الوهمية .. ويحرروا الإقرارات علي أنفسهم إلا بتكليف من المتهم العشرين ..

وهو عين ما قرره **المتهم الرابع** أيضاً .. وأكدته تحريات **الشاهد الأول الرائد** ......

وهذا ما يؤكده .. أن المتهم الأول قد أحسن اختياره في تزيين الباطل .. وإلباسه رداء النصب والاحتيال ..

ولا عجب **سيدي الرئيس** .. فمن يستحل لنفسه أن يأكل أموال الناس بالباطل .. والأمر كله باطل في باطل.. لا يجدر منا إلا بهذا الوصف الذي حاولنا التجمل فيه.. رغم قبح وسوء ما أتته يداه ..

وما أتته يداه سيدى الرئيس .. يجعلنا نقف أمام المتهمين الذين شاركوه في الإثم وهم: من السادس عشر حتى التاسع عشر، ومن الحادى والعشرين حتى الثامن والعشرين ..

فهم جميعاً .. قد حرروا علي أنفسهم إقرارات تفيد أنهم مستخرجو شهادات انتخابية علي خلاف الحقيقة .. وقدموا كشوفاً مرفقاً بها صور ضوئية لهذه الشهادات المصطنعة وراحوا يطلبون المقابل لهم .. ومن ثم، ظهروا شيكات وهمية بالمبلغ الذي حددته الهيئة .. وهو ستة جنيهات عن كل بطاقة في الوقت الذي لم يتقاضي فيه كل منهم سوي جنيه واحد عن كل بطاقة .. **(وطبعاً معروف أن الفرق يذهب إلي كبيرهم الأستاذ الدكتور عالم الاجتماع .. المتهم الأول)**

وهو ما أكدته إقرارات المتهمين الثامنة، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة بالتحقيقات ..

وما ضبط بمسكن المتهم الأول من كشوف وصور ضوئية لهذه الشهادات الوهمية.. التي قاموا باصطناعها للحصول علي المكافآت ..

وما ضبط بمقر الهيئة من إذون صرف خاصة بهم ومذيلة بتوقيعاتهم .. وإقراراتهم والطلبات المقدمة منهم .. والصور الضوئية للشيكات التي قاموا بتظهيرها ..

كما ثبت بتقرير لجنة إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي أن المتهمين : (ص٤٠ من أقوال الشاهد التاسع)

السادس عشر	:	قد استخرج ١٧٦٣ شهادة انتخاب وصدر له شيك بمبلغ ٧٠٥٢ جنيه .
السابع عشر	:	استخرج ١٩٨٢ شهادة انتخاب بمبلغ ٩٥١٣,٦ جنيه .
الثامنة عشرة	:	استخرجت ٣١٩٧ شهادة انتخاب بمبلغ ١٥٣٤٥,٦ جنيه .
التاسعة عشرة	:	استخرجت ٣٠٣٨ شهادة انتخاب بمبلغ ١٤٥٨٢,٤ جنيه .
الحادى والعشرين	:	استخرج ٣٣٣٦ شهادة انتخاب بمبلغ ١٦٠١٢,٨ جنيه .
الثانى والعشرين	:	استخرج ٣٤٠٠ شهادة انتخاب بمبلغ ١٦٣٢٤,٨ جنيه .
الثالث والعشرين	:	استخرج ٣١٩٠ شهادة انتخاب بمبلغ ١٥٣١٢ جنيه .
الرابع والعشرين	:	استخرج ٣٠٧٤ شهادة انتخاب بمبلغ ١٤٧٥٥,٢ جنيه .
الخامس والعشرين	:	استخرج ١٩٧٢ شهادة انتخاب بمبلغ ٩٤٦٥,٦ جنيه .
السادس والعشرين	:	استخرج ١٠٠٠ شهادة انتخاب بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه .

السابع والعشرين : استخرج ٢٠٠٠ شهادة انتخاب بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه .
الثامن والعشرين : استخرج ٢١٠٠ شهادة انتخاب بمبلغ ١٠٠٨٠ جنيه .

ومن هذا التقرير نفسه .. ثبت أن جميعهم قد ظهروا هذه الشيكات وأن المتهمة الثامنة هي التي قامت بصرفها .. الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك .. في أنهم قد ساعدوا المتهم الأول في الاستيلاء علي أموال منحة الاتحاد الأوروبي .. وذلك من جراء ما قاموا به من كتابة إقرارات علي أنفسهم .. بمسئوليتهم عن شهادات الانتخاب التي لم يكن لها ثمة أصل في الواقع والحقيقة وتظهيرهم لهذه الشيكات..

ذلك علي الرغم من الإقرار الذي قدمه دفاع المتهمين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة في جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/١/١٦ والذي يقر فيه المتهم العشرون بأنه هو المسئول عما قدمته هاتان المتهمتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من أوراق لهيئة دعم الناخبات .. فلئن أكد هذا الإقرار ضلوع المتهم العشرين بهذه الجريمة وساهم في دمغ ساحته مع ما سبق من أدلة .. فإنه لا يصح أن يكون حجة لهاتين المتهمتين بل عليهما ولا يبرئ ذمتهما من اقتراف هذه الجريمة .. ذلك أنهما قد كتبتا علي أنفسهما إقرارات وطلبات بخط يديهما للهيئة .. كما ظهرتا شيكات وهمية بمبالغ مالية غير التي حصلوا عليها بالفعل ..

مما يؤكد تدخلهما تدخلاً مقصوداً مع الفاعل الأصلي لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة .. وبهذه الخديعة الكبرى **سيدي الرئيس** .. تكتمل أركان جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في حق المتهمين من الثانية حتى الخامسة .. ومن الثامنة حتى الأخير..

ونود في هذا المقام أن نشير إلي أن محكمة النقض قد استقرت على أن :

" الاشتراك بالاتفاق .. إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه .. وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس .. التي لا تقع عادة تحت الحس .. وليس لها إمارات ظاهرة "

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧- س٢١ - ق٣٠٢ - ص١٢٥٠)

ومن المقرر أيضاً أنه :

" يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك "

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ - جلسة ١٩٦٩/١/١٣- س٢٠ - ق٢٤ - ص١٠٨)

كما استقرت علي أنه :

" ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق .. بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصول الاشتراك .. أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابستها .. وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه " (جلسة ١٠/١٢/١٩٣٤ - طعن رقم١٩ - سنة ٥ ق)

ورغم ثبوت الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة من ظروف الدعوي وملابساتها .. فإن الأدلة المادية المحسوسة قد تدافعت في الدعوي .. لتلحق الجريمة بمرتكبيها.. ولا تدع لهم ثقباً للإفلات منها .. بعد أن نبعت جميعها من بئر واحدة .. هي بئر الاحتيال والنصب .. التي حفرها المتهم المتهم الأول ووقع معه فيها أعوانه .. حيث لا قرار لها .. وعمهوا في غياهبها عن الحق وسواء السبيل .. وليت الأمر قد وقف عند هذا الحد ..

بل إن هذه البئر قد طفحت ووصل سيلها الزبي .. حتى وجدنا جرائم أخري ترتبط بها .. ومتهمين آخرين يجرفهم تيارها .. وكل هذا من جني الدكتور ......

فانظر يا دكتور.. كيف أودي النصب والاحتيال بمن شاركوك وعاونوك وراحت قامتهم تسامق قامتك في ارتكاب الشر والموبقات بعد أن قدمت لهم الحيلة والخداع .. مرة في مركز ابن خلدون .. ومرة في هيئة دعم الناخبات .. وربما مرات..

ولم تنته الجرائم بعد :

فلدينا نبت آخر مما غرست يدا الدكتور ...... وجرائم أخري تفرعت عن الاحتيال والنصب. ذلكم هي جرائم الرشوة والتزوير والاستحصال على خاتم شعار الجمهورية بغير وجه حق وهي المسندة إلى المتهمين : **السادس والسابعة** ..

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

لم يلعن رسول الله صلي الله عليه وسلم " الراشي والمرتشي والرائش " من فراغ.. لأن الرشوة ضرب من أكل أموال الناس بالباطل .. ومن أخذ الرشوة ليظلم فما أشد جرمه .. وإن كان سيتحري العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال ..

وقد عرف بعض العلماء الرشوة : بأنها ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة لينجز له عملاً ..

أما التزوير **سيدي الرئيس** : ففضلاً عن أنه يقوض أركان الفضيلة في المجتمع ويهدر الثقة بين أفراده .. فإنه يخل تبعاً لذلك بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية ..

ومن دواعي الأسى **سيدي الرئيس** : أن نري رجلاً يخون أمانة المسئولية التي هي أساس مقتضيات وظيفته .. مقابل إشباع نهم خسيس إلى جمع المال بأية وسيلة .. وإن باع في سبيله نفسه وضميره ..

فواحسرتاه ! على مساعد شرطة : يستبيح تزوير المحررات الرسمية التي أؤتمن عليها .. ويختلس خاتم الشعار ليستخدمه في تحقيق مآربه الوضيعة ..

وهو لم يكن لينحرف عن جادة الطريق .. لولا أن زينت له الشر امرأة استولى عليها الطمع .. ففكرا ودبرا ثم اتفقا على أن يخون كل منهما ضميره .. وياله من اتفاق فى الحرام !! فحررت له بخط يدها بعض الشهادات وقدمتها إليه لتزويرها .. فما كان منه إلا أن انصاع .. وهل بعد الانصياع سوي الضياع ؟! فماذا فعل هذا المنصاع ؟ غافل رؤساءه واختلس الخاتم وراح يبصمها لها .. فقدمتها بدورها هيئة دعم الناخبات وقبضت ثمنها .. الذي لم ينل منه هذا المنصاع سوي بعض الدريهمات !!

فلله ، كيف فكرت امرأة ودبرت هذه الحيلة .. إلا أن تكون أنثي من الخديعة والمكر والدهاء ؟! أما كان لها أن تقف هنيهة تفكر فيها .. ماذا يكون إحساس أولادها وهم يرون أمهم تساق إلى المحاكمة بتهمة تهتز لها الجبال ؟! أم أن الطمع أعمى بصرها .. فلم تر إلا نفسها وراحت تحرث في بحر الحرام ويجرفها طوفان حب المال ؟

انظري أيتها السيدة إلى نفسك التي أغوتك : هل أنت الآن بعد أن غرقت بك الأوهام راضية عنها ؟ حاسبي هذا النهم الجامح بين جنبيك قبل أن تلقي جزاءك الوفاق ..

وأنت أيها المساعد : ألم تعتبر وأنت تري أمام عينيك كل يوم جناة و مجنياً عليهم يتعاقبون عليك ليل ونهار ؟ ألم تقبض يداك هاتان التي قبضت بهما مال الرشوة الحرام على رجل أو امرأة يخالفان القانون ؟ أم أنك قد جعلت على عينيك غشاوة حتى أودت بك خلف هذه القضبان ؟!

ولكن ماذا أقول لك .. واللسان يعاف عن وصف جريمتك ..التي أصبحت بها كالثمرة الفاسدة التي ندت عن أعراف رجال الشرطة وحراس الأمن والأمان ؟!

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

لتأذن لنا عدالة المحكمة في أن نشمر عن السافيين ونخوض في وحل جرائم هذين المتهمين .. عسى أن يجعلنا الله أداه لتطهير المجتمع من الرجس الذي علق على أيديهما به ..

ونبدأ سيدي الرئيس : بجريمة الرشوة .. وهى كما يستقر في معلوم سيادتكم ذات طبيعة ثنائية .. وتتطلب تعدداً في الأشخاص وفي السلوك راش ومرتش وقد يوجد رائش .. والفاعل الأصلي فيها هو الموظف العام "المرتشي".. بينما يكون الراشي شريكاً فيها.. وكلاهما يساهم في هذه الواقعة الإجرامية بسلوكه فبينهما علاقة لا تنفصم بحيث لا يمكن تناول أحدهما دون الآخر.. وهو ما يسوقنا سوقاً إلى جريمة طلب وأخذ **مساعد الشرطة** مبالغ مالية على سبيل الرشوة .. ثم جريمة تقديم **المتهمة السابعة** هذه المبالغ له وهي أيضاً على سبيل الرشوة ..

ولإثبات ذلك سيدي الرئيس :

ليس ثمة أوضح من اعتراف **المتهمة السابعة** نفسها على نفسها وعلى مساعد الشرطة المرتشى .. ولننصت إليها **سيدي الرئيس** ، تقول : (ص ٢٩)

" هو مرة جالى البيت بعد ما خلصت الشغل وكانت في أول ديسمبر ١٩٩٩ تقريباً.. وقال لي أنه خلاص عمل الشهادات وعايز باقي المبلغ .. فقولت له لما تجيب الشهادات .. فقال لى أنا محتاج فلوس ضروري فدفعت له مائة جنيه .. وقولت له يبقي وصلك مني ٢٠٠ جنيه .. ولما سلمني الشهادات بعدها بحوالي يومين ثلاثة أخذ مائة جنيه باقي الثلاثمائة جنيه "

وهو المبلغ المسمي بينهما حيث حدد مساعد الشرطة تسعيرة جبرية ١٠٠ جنيه لكل شهادة .. فكان نصيبه هذه الثلاثمائة .. أما هى .. فقد حصلت من هيئة دعم الناخبات على مكافأة بلغت عشرة آلاف وثمانمائة جنيه مقابل هذه الشهادات الثلاثة ..

تدفع له ثلاثمائة جنيه لتلد لها عشرة آلاف .. فيالها من تجارة مربحة في الباطل والحرام !! فهل اكتفت بها ؟ لا ..

وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال :

" منهومان لا يشبعان : طالب علم وطالب مال "

فهي طلبت المال بطريق الرشوة والحرام ولسان حالها يقول : هل من مزيد ؟هل من مزيد ؟

ولماذا لا يكون مزيد .. ومساعد الشرطة موجود وعلى أتم الاستعداد .. فطلبت منه ثلاث شهادات أخري تقول المتهمة السابعة : (ص٣٢)

" أنا في شهر يونيه ٢٠٠٠ طلبت منه يعمل لى ثلاثة شهادات كمان .. ودفعت له خمسين جنيه تحت الحساب وجبهم لى بعد إسبوع .. وقولت له سبني شويه لغاية لما أجيب لك باقي الفلوس "

وما إجمالي المبلغ الذي طلبه منك بخصوص هذه الشهادات الثلاثة الأخرى ؟
ردت قائلة : (الصحيفة ٣٣)
" هو طلب مني ٣٠٠ جنيه برضه ١٠٠ جنيه عن كل شهادة "

وهل طلب منك هذا المبلغ صراحة ؟
قالت : " أيوه وقاللي هجيب لك الشهادات ويبقي نظامنا زي المرة اللي فاتت مائة جنيه عن كل شهادة .. وأنا مش حغلي عليكي "

أرأيت **سيدى الرئيس** كيف وصلت الرحمة بقلب هذا الرجل ؟ إنه يقول (وأنا مش حغلي عليك) ..

وكأن الوظيفة قد أصبحت سلعة تباع وتشتري .. ومساعد الشرطة يقف في سوق الحرام ليساوم عليها !! فتباً لك أيها البائع الذي تصرف في غير ما يملك .. وباع ضميره وشرف مهنته .. وتباً لك أيها المشتري الذي حث و أز وراح الطمع يركب رأسه .. فلعب برأس لم يكن في جمجمتها عقل يضبط التصرفات .. بل جموح في درب الخطيئة والشر..

فهل يبقي لنا بعد هذا الاعتراف الصريح الواضح وضوح الشمس في رابعة النهار حاجة إلى دليل ؟ ولكننا نقدم دليلاً آخر **سيدى الرئيس** :

على الرغم من أن محكمة النقض قد استقرت في أحكامها على أن :

" لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين .. متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر"

(نقض جنائي- مجموعة الأحكام - الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢- ص٧٤١)
و(الطعن رقم ٦٩٧٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦- ص١٢٣٧)

ونحن وإن كان الاطمئنان قد توافر مما سقناه من دليل .. فإننا نعززه بتلكم المواجهة التي أجرتها النيابة بين الراشية ومساعد الشرطة المرتشي .. حيث قالتها صراحة في وجهه : " أنت طلبت وأخذت مني مبالغ مالية على سبيل الرشوة "

ولكنـه ظل يـراوغ ويبـدو أن المراوغـة هـي الشـيء الوحيـد الـذي خـرج لـه مـن تعاملـه اليـومي في الشـرطة مـع المـراوغين مـن المـتهمين أمثالـه .. فـراوغ كمـا يحـلو لك..وأنكـر كمـا تشتهي .. فلسنا في حاجـة إلى اعترافك وقـد أحـدقت بـك الأدلـة أيمـا إحداق .. وضاق عليك بها الخـناق .. ولم يعـد إنكـارك سوي قشـة واهيـة تتمسك بهـا دون أن يكون لك متنفس غير الكذب لكننا نقولها في وجهك : من سمات رجل الشـرطة التحلي بمكارم الأخلاق أم أنك نسيت ألف باء هذه المهنة الشريفة ؟

وقـد شـهد الشـاهد السـادس المقـدم ...... : بـأن تحرياتـه أكـدت أن كـلاً مـن المتهمين كانـا يتقـابلان .. وقـد طلـب وأخـذ منهـا مبـالغ ماليـة علـى سـبيل الرشـوة .. مقابل تزويره شهادات رسمية لها .. **كما ضبطت الشهادات الستة المزورة** الـتي تـدمغ ساحة هذا المساعد وتأخذ بناصيته .. بعد أن خرج على مقتضيات الواجب الـوظيفى .. وخالف أعراف الشرطة والمجتمع ..

وبـذلك يكـون قـد تـوافر أمام عـدالتكم الـركن المـادي لهـذه الجريمـة المنكرة ذات الطبيـعة الثنـائية .. ولنا بعد ذلك أن نتساءل :

وكيف تمكن هذا المساعد المرتشي من بصم هذه الشهادات بخاتم جهة عمله وهـو ليس في عهدته .. مما يهدد ركن الاختصاص الركين في هذه الجريمة ؟!

وعلى الرغم من وضوح أحكام النقض واستقرارها على أن :

" يكفي أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة .. أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة "

(نقض جنائي-مجموعة الأحكام- س٤٤- الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩٩٣/٣/٩- ص١٧٣)

فإن نظرة متأنية إلى طبيعة عمل هذا المساعد المرتشي .. توضح لنا أنه ذو صلة بخاتم شعار الجمهورية بصفته مندوب شياخة .. كمـا أقـر هـو نفسـه بـذلك وشـهد بـه الشـاهد الرابـع العقيـد ...... والخـامس المقـدم ...... : رئيسـاه في العمـل .. ممـا يؤكـد علاقته بالعمل المتصل بجريمة الرشوة ويسمح له بتنفيذ الغرض منها ..

ومن ثم نـذهب سيدي الرئيس إلى إثبـات تـوافر القصد الجنـائي أيضاً فـي حق هـذين المتهـمين بـعنصريه : العـلم والإرادة .. ولـدي سـؤال المتهمـة السـابعة هكذا صراحة :

س : هـل كـان يعلـم مسـاعد الشـرطة أن طلبـه وأخـذه هـذه المبـالغ كـان مقـابلاً لحصولك على بصمات أختام مركز منوف ؟ ردت قائلة : (الصحيفة ٣٤)

" أيـوه كان عارف وكان متفق معايه على كده "

س : وهل اتجهت إرادته إلى بصم هذه الشهادات بخاتم المركز على الرغم من ذلك؟

أجابت : (ص ٣٤)

" أيوه بدليل أنه أخذ مني الفلوس مقابل هذه الأختام وكان لسه ليه عندى ٢٥٠جنيه باقي الثلاث شهادات الأخرنيين "

وهكذا **سيدي الرئيس** تكون أدلة إثبات جريمة الرشوة بركنيها المادي والمعنوي في حق هذين المتهمين قد استوت على ساقيها ..

<u>وننتقل منها إلى أدلة إثبات جريمة التزوير المسندة إليهما أيضاً ..</u>

<u>وأول ما يطل علينا منها</u> : اعتراف **المتهمة السابعة** بأن مساعد الشرطة قد زور لها الشهادات الستة مقابل ستمائة جنيه .. قبض منها بالفعل على ثلاثمائة وخمسين .. وأضافت أنه هو الذي وضع إمضاءات مأمور مركز منوف على هذه الشهادات ونسبها زورا إليه . ثم تأتى شهادة العقيد ...... مأمور هذا المركز: بأن هذه التوقيعات الممهورة بها الشهادات ليست له بل هى مزورة ولا يعلم عنها شيئا.. وشهد بذلك أيضا المقدم ...... نائب المأمور : ولدى سؤاله : وما دليلك على أن الإمضاءات الممهورة بها هذه الشهادات ليست إمضاءات العقيد......؟ رد قائلاً : (الصحيفة ٧)

" لأني عارف توقيع العقيد ...... كويس لأني شغال معاه بقالي سنتين وعارف توقيعه كويس ولأن معظم الأوقات بيكون معايا الختم وبختم الورق بعد التأكد من توقيع المأمور وده مش توقيعه "

كما شهد المقدم ...... : بأن تحرياته أكدت أن المتهم السادس هذا هو الذي زور هذه الشهادات .. ولدي سؤاله : (ص ٨ ، ٩)

وهل وقفت تحرياتك على مضمون هذه الشهادات ؟ رد قائلاً :

" أيوه هو كان ثابت فيها أن ...... وآخرين ساعدوا بعض المواطنين في قيد أسمائهم في الجداول الانتخابية وكانت ممهورة بتوقيع منسوب لمأمور مركز شرطة منوف "

وهل وقع مأمور مركز منوف على هذه الشهادات ؟

" لأ وميعرفش عنها حاجة .. واللي وقع مكانه المتهم ...... "

نعم ، **سيدي الرئيس** هو الذي استحل لنفسه أن يتقمص دور مأمور المركز ويوقع مكانه .. بعد أن خان ضميره ومرغ في التراب شرطيته !!

أما المتهمة السابعة وهي شريكته بطريق الاتفاق والمساعدة في عملية التزوير هذه فقد تعددت الأدلة في حقها .. **وليس أبلغ من اعترافها هي على نفسها بأنها اتفقت مع مساعد الشرطة على ذلك** .. وتقول : (ص ٢٧)

" ...... قال لي اكتبي الشهادة اللى أنت عيزاها وهاخد منك مائة جنيه عن كل شهادة بعد ما أختمهالك بختم النسر بتاع مركز منوف .. فأنا قلت له كثير بس هات الشهادات وربنا يسهل "

وعندما عرضت عليها النيابة هذه الشهادات الستة .. قررت في الصحيفة (٣٦) :

" الشهادات دي أنا اللى كتبتها بخط إيدي والمخبر ...... هو اللى ختمها بختم النسر ووقع مكان المأمور"

فهل بعد هذا الوضوح في القول حاجه إلى إعادة قول ؟ لو كان الأمر بيدنا لاكتفينا ..

ولكن الأدلة تدفعنا دفعاً إلى سوقها لإبراز الحق في أنصع رداء وأجل صورة ..

وقد شهد الشاهد السادس المقدم ...... : بأن تحرياته قد أكدت له اشتراك المتهمة السابعة مع مساعد الشرطة المرتشي في عملية التزوير واتفاقها معه على ارتكابها نظير المال ..

كما ثبت بتقرير الطب الشرعي – قسم أبحاث التزييف والتزوير – أنها هي نفسها كاتبة عبارات هذه الشهادات بخط يدها باسم مأمور المركز إلى رئيس هيئة دعم الناخبات المصريات ..

مما يؤكد اشتراكها مع المتهم السادس في هذه الجريمة بطريقي : الاتفاق والمساعدة وهى جريمة لا نجد لها وصفاً سوي أن مقترفها يقال عنه : مـزور !!

فهل اكتفي مساعد الشرطة بهذين الوصفين : المرتشي ، والمزور ؟!

لا .. سيدي الرئيس .. بل راح يضيف إلى نفسه وصفاً جديداً باقتراف جريمة أخري لا تقل في فداحتها عن سابقتيها ..

وهي الاستحصال بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بجهة عمله .. وبصم الشهادات المزورة به ..

وتحدثنا شريكته في الرشوة والتزوير عن دوره في هذه الجريمة قائلة :

" هو اللى جاب لى الختم بتاع مركز منوف وبصم به الشهادات .. وهو اللى وقع مكان العقيد ...... مأمور مركز منوف تقريباً .. وجاب لى ثلاثة شهادات أخري بنفس الطريقة " (الصحيفة ٣١)

فالمتهم قد غافل رؤساءه وظل يتلصص ويترصد متخفياً من مكتب إلى مكتب ..

ومتلوناً بكلمة معسولة هنا وابتسامة صفراء هناك .. حتى تمكن من الانقضاض على خاتم الشعار واستخدمه في تنفيذ جريمته الآثمة ..

وقد شهد مأمور مركز منوف بأن هذا المتهم يعمل مندوب شياخة بندر منوف وباللجنة الخاصة بقيد المواطنين في الجداول الانتخابية .. وكثيراً ما يستخدم الخاتم في بصم الأوراق الخاصة بعمله ..

كما شهد بذلك نائب مأمور المركز الذي غالباً ما يكون الخاتم بحوزته .. وأضاف بإمكانية دس المتهم السادس هذه الشهادات المزورة خلسة لبصمها دون أن يتنبه له أحد .. ولكن كيف يتسنى له ذلك ؟

يقول نائب المأمور: (الصحيفة ٤)

" هو طبعاً له مكتب في المركز ومن العاملين في المركز.. واختصاصه الوظيفي بيسمح له أنه يختم في بعض الأوقات أوراق صحيحة بمعرفة من يحمل الختم .. وممكن يحط ورقة بين هذه الأوراق الصحيحة ويحصل على بصمة الختم خلسة وممكن لو الضابط اللى بيحمل الختم ساب الختم على المكتب وراح اتكلم في التليفون أو دخل الحمام يقدر برضه ...... ياخد بصمة الختم خلسة بغير وجه حق "

ولسنا في حاجة إلى تأكيد ذلك **سيدي الرئيس** .. فمن خربت ذمته .. وراح يرتشي ويزور.. لا يستبعد أبداً أن يركب كل وسيلة تحقق غايته ..

(وإنك لا تجني من الشوك العنب)

وقد أكدت تحريات المقدم ...... التي جاءت جادة وصادقة .. وهذه الشهادة لا نطلقها جزافاً دون أن يكون ثمة دليل يؤكدها ذلك أن محضر التحريات مؤرخ في ٢٠٠٠/٨/٥م وقد أثبت فيه المقدم ...... بأن المتهم السادس قد تمكن من مغافلة رؤسائه .. واستطاع الحصول على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز منوف وبصم الشهادات المزورة به ..

وهذا التاريخ **سيدي الرئيس** سابق على تقرير الطب الشرعي المحرر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ والذي جاء مؤكداً ما أسفرت عنه التحريات ليعلن جديتها وصدقها .. على الرغم من أن السيد المأمور ونائبه .. لم يستطيعا الجزم إن كانت بصمات الخاتم الممهورة بها الشهادات المزورة صحيحة أم مقلدة .. في حين أن التحريات أكدت صحتها لكنها مستحصلة بغير وجه حق .. وتطابق تقرير الطب الشرعي مع هذه التحريات

الجادة ينهض وحده دليلاً متفرداً يضاف إلى ما سبق .. وهو الأمر الذي لا يدع مجالاً لتنصل هذا المتهم من سوء ما اقترفت يداه ..

ثم ماذا بعد سيدى الرئيس ؟! لقد ارتشي .. وزور .. واستحصل على خاتم شعار الجمهورية بغير وجه حق .. وبصم به الشهادات الوهمية .. ثم سلمها لشريكته المتهمة السابعة .. فماذا فعلت بها ؟ جريمة جديدة طبعاً ..

وهى استعمال هذه المحررات المزورة مع علمها بتزويرها ..

حيث قدمتها لهيئة دعم الناخبات باعتبارها صحيحة للحصول على نصيب الأسد من مكافأتها المالية .. **وقد اعترفت هى نفسها بذلك** .. ولدي سؤالها عن إجمالي المبلغ الذي حصلت عليه؟ ردت قائلة : (الصحيفة ٣١)

" عشرة آلاف وثمانمائة جنيه "

س : وهل أنفقت هذا المبلغ ؟ قالت :

" أنا اشتريت عربية فيورا ١٢٧ "

فها هو الطمع وحب المال قد كشف عن وجهها النقاب .. وبان المستور الذي حاولت طلاءه بدهان الأقوال .. لقد اشترت بالتزوير والنصب عربية فيورا ١٢٧ ولو لم يبن مستورها ويفتضح أمرها .. لكانت خططت لشراء المرسيدس والشبح !! فمثلها لا يقنع بالقليل .. ولا يحد أمانيه الطمع ولكنها تقف أمامنا الآن وهي تركب ساقيها .. فسبحان من له الدوام !!

وقد أكدت المتهمة الثامنة في إقراراتها أن هذه المتهمة قد حضرت بالفعل إلى الهيئة .. وسلمتها ثلاثاً من الشهادات المزورة المضبوطة .. ولدي سؤالها عن بياناتها .. قالت في (الصحيفة ١٠٠) :

" كانوا مختومين بختم النسر ومكتوب فيهم إن ...... استخرجت بطاقات انتخابية .. وان كل واحد من الاثنين اللي كانوا معاها استخرج برضه بطاقات انتخابية "

فمن هما الاثنان اللذان كانا معها ؟! زوجها وصديقه وهما المتهمان الرابع عشر ، والخامس عشر .. وأي زوج هذا الذي ترك لامرأته العنان لتلعب به .. وراح يسرح وراءها أني غدت أو راحت وكيفما أرادت .. وأي صديق هو .. والصديق الحق هو الذي يدفع عن صديقه ويصدقه القول .. لا يشاركه هواه حتى يصل إلى ما لا تحمد عقباه .. **(ولكن من أعمالهم سلط عليهم)**

وقد شاءت هذه المرأة ألا تحرم مركز ابن خلدون من فضلها .. فذهبت إليه وسلمت الشهادات الثلاث الأخري للمتهمة الثانية .. كما تقول المتهمة الثامنة : (الصحيفة ١٠٦)

" ...... سلمتني ثلاث شهادات رسمية مختومين بختم النسر .. وقالت لى أن ...... جت لها المركز وجابتهم "

وقد أكدت تحريات العقيد ...... استعمال هذه المتهمة الشهادات المزورة بالفعل مع علمها بهذا التزوير بتقديمها لهيئة دعم الناخبات .. فهل صدقت شهادته؟

نعم سيدي الرئيس .. لأننا ضبطنا بالفعل هذه الشهادات المزورة بمقر الهيئة .. ومرفقاً بثلاث منها أذون صرف شيكات .. ثابت بأحدها طلب بخط يد المتهمة السابعة تطلب فيه مكافأة من الهيئة .. مقابل مساعدتها المواطنين في القيد في الجداول الانتخابية .. ومرفق بهذا الطلب إحدى الشهادات المزورة باسم المتهمة السابعة .. وإقرار منها بخط يدها يفيد أنها شهادة صحيحة وعلى مسئوليتها .. وصورة ضوئية من شيك بمبلغ ١٩٦٨٠ جنيهاً مكافأة لها عن استخراج ٤١٠٠ شهادة .. وكل هذا طبعاً وهم في وهم .. وتدليس في تدليس ..

وهكذا سيدي الرئيس .. أفرخ النصب والاحتيال الذي قام به المتهم الأول .. رشوة .. وتزويراً .. واستحصالاً لخاتم الشعار بغير وجه حق .. واستعمال محررات مزورة .. وهي جرائم ارتبطت بالطرق الاحتيالية .. التي تفنن في ممارستها هذا المتهم وأعوانه ..

فعصبة الشر قد توالدت جرائمهم .. ولم الطمع شملهم في عائلة واحدة .. عميدها المتهم الأول .. وكان لها مقران .. أحدهما هيئة دعم الناخبات .. والآخر المركز.. الذي اتخذ اسم قاضي قضاة مصر في عصره : عبد الرحمن بن خلدون ..

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

قضى الله سبحانه .. أن يخصص من أعمارنا .. كل هذه المساحة من الوقت .. لرد كيد هؤلاء المتهمين في نحورهم ..

أما كان من الأولى .. أن يخلصوا النية لله والوطن في أفعالهم ؟ فيقوا أنفسهم والمجتمع شر ما جرفهم إليه الطمع ؟

أما كان مـن الأولى بالـدكتور ...... أن يحـيط المكانـة الـتي حظـي بهـا بسـياج مـن الأمانـة والإخلاص .. لا سيما وهو القيم على مركز بحثي والأستاذ في علم الاجـتماع ؟

كنا نتمني لو أنه وهو القدوة لتلامذته .. قهر داعـي الشـر في نفسـه .. ولم يلـب نـداء مطـامعه ..

كنا نتمني لو أنه اعتـبر بسـير الصالحين مـن علمـاء هـذه الأمـة .. الـذين أخـذوا يرسمون لها سبل النهوض والعمران !!

وهل ثمة نهوض وفضائل الأخلاق في كـبوة ؟

وهل يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وآخر يهـدم ؟!

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إن النيابة العامة قد ساءها .. كما ساء المجتمع كله .. أن تفجع في هـذا الرجـل وأعـوانه .. بعد أن قـلبوا للفضيلة ظهر المجـن .. وراحوا يصرفون عن مصلحة المجتمع وجوههم ويولونها شطر أنفسهم .. مستبيحين لها ارتيـاد طـرق النصـب والاحتيـال .. والرشوة والتزويـر.. وبث الدعايات المثيرة بالخارج .. ضاربين بأعـراف المجتمـع وقيمـه عرض الحائط ..

ونعجب **سيدي الرئيس** .. لمن يتسـتر خلف شـعارات .. ويتخـفي وراء مقـولات .. هو أبعد من يكون عن تطـبيقها ..

وهل منا **سيدي الرئيس** .. من لا يريد لبلاده ما بين طرفة عين وانتباهتها .. أن تنعم بالعلم والتنوير..

ولكـــن !

هل يكون التنـوير بـإظلام النفـوس عـن الحـق .. والتيـه بهـا في دروب الاحتيـال والنصب ؟! وهل يكون المجتمع مدنيـا .. بامتشاق سيوف الخديعة والدهاء والمكـر ؟!

إن المجتمع الذي آوت ربوعه هذا المتهم وأعوانه .. لطالما عـانى مـن كلمـات الحـق الـتي لا يـراد بهـا إلا الباطـل .. وإن الشـفاه لتنـبس والألسـنة لتلـوك وتتشـدق بحقـوق الإنـسان..

فأي حقوق للإنسان مهدرة تدعـون ؟

حق الاحـتيال .. حق النصب .. حق الرشـوة .. حق التزويـر.. حق الافـتراء..

حق تلقي التبرعات دون محاسـبة أو مـراقبـة .. وإذاعـة الإشـاعات المغرضـة الـتي تنـال من هيبـة الدولة واعتبارها ..

وكـم من الجرائم التي تـرتكب باسم حقوق الإنسان ..

وكم مـن دمـوع التماسيح الـتي تـذرف في الـداخل والخارج على ضحايا حقـوق الإنسان .. وهـم في الواقع منتهكوها ..

ولو كان الأمـر بيدهم .. لحاولوا الإفلات من محاكمتهم باسم حقوق الإنسان ..

لسنا سيدي الرئيس ضد حقوق الإنسان .. وما وقوفنا فوق هذه المنصة .. إلا لإقرار هذه الحقوق والدفاع عنها ..

نعم سيدي الرئيس ..

إننا باسم حقوق الإنسان نواجههم ، ونكشف ألاعيبهم ..

وباسم حقوق الإنسان .. نفضح أمام الملأ زيفهم وخداعهم ..

وباسم حقوق الإنسان .. نطالب عدالتكم بالا تأخذكم بهم رحمة أو شفقة ..

فقد عاثوا في الأرض فسادا ولم يراعوا في مجتمعهم إلا ولا ذمة ..

وها هى الـدائرة تـدور عليهم .. ليتجرعـوا مـن الكـأس الـتي أرادوا لـبلادهم أن تعب منهـا ..

وإن النيابة العامة كما تهيب بجميع الجهات المعنية في المجتمع .. أن تحث وتشجع الجمعيات الأهلية وجمعيات حقوق الإنسان .. التي لا تبغي إلا الحق .. والارتقاء بصرح الديمقراطية في المجتمع .. بوعي ونية خالصة دون أن تحوم حولها الشبهة .. أو يلعب بها الغرض .. فإنها في الوقت نفسـه ، تهـيب بهـا .. أن تهب واقفـة للـذود عـن حياض الـوطن ضـدها .. إذا تلاعبت وانحرفت عـن جـادة الطريـق بمخالفـة أعـراف المجتمـع والقانـون ..

والتصدي لها ولمن يؤزها في الداخل أو الخارج من وراء الكواليس .. بقوة وحـزم لا يعرف الهوادة واللـين ..

فاسـتقرار مصـر.. لم ولن يكون عرضة للأفاقين والخداعين ..

وعـزة مصـر.. لن ينال منها حاقد .. أو ينتقض من هيبتها مدلس كاذب ..

وسـيظل الإنسـان فيهـا معتصـماً بالـدين .. ولائـذاً بالفضائل القويمـة .. أشـاء المغرضون أم أبـوا .. فلك الله يا مصر مما يفعل بـك هـؤلاء .. ولـك الله يـا مصـر.. ممـن تقلهم أرضك ويسقيهم نيلـك .. فيقـابلون الجميـل بالجفـاء .. ولـيكن قضاتك وحماة عـدلك .. لك بعد رب السماء .

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إن تكن هذه القاعة قد ضجرت بما سمعت .. وخيم عليها من جرائم هذا المتهم وأعوانه جو مسموم .. وعربد فيها مناخ محموم .. فكأن كل ما فيها .. ومن فيها .. قد ضاقوا بأفعالهم ذرعاً.. ولم يطيقوا بهم صبراً .. وكيف يصبرون على من لم يراعوا استقرار مجتمعهم .. وهيبة بلادهم ..

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

إن أنظار المجتمع تتطلع إلى منصتكم وتنتظر كلمتكم .. والنيابة العامة تؤكد .. أن حماية المجتمع من هؤلاء وأمثالهم .. بات ضرورة لا مناص من التصدى لها .. بتوقيع أشد العقوبة عليهم .. لأن الرأفة مع أمثالهم .. تؤدي إلى الغرق .. غرق المجتمع بأكمله في محيط الفساد المظلم .. الذي يأتي على كل أخضر من الفضائل والأخلاق .. والتي عودتنا أحكامكم .. ومـا أثر عنكم .. من الحرص عليها غرساً طيباً.. في مجتمع طيب.. طاهر.. منذ أوجده الله ..

ولا أحسب أن إنساناً يستطيع أن يتخذ لجنبه في ظلمة الليل مضجعاً .. أو يجد لنفسه في صحوة النهار قراراً .. حزناً وأسي على ما يصيب بلادنا المنكوبة بهؤلاء وأمثالهم ..

فلا يأخذنكم بهم وأنتم في خلوتكم المقدسة مثقال ذرة من رأفة .. فقد سولت لهم أنفسهم أن يستخفوا بقانون هذا البلد الآمن .. فظنوا أن قطوف مطامعهم دانية ..

ولكن هيهات هيهات .. **(فعلى الباغي تدور الدوائر)**

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

أنار الله بمصابيح عدلكم بصائر الناس .. وأشهر أقلامكم في وجوه الخارجين على الحق .. فأنتم الذادة المنافحون عنه .. وجعل أحكامكم هداية للمفسدين .. وردعاً للظالمين .. **" وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون "**

صدق الله العظيم (الشعراء - ٢٢٧)



" فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال "

صدق الله العظيم (الرعد - ١٧)

سيدي الرئيس :

حضرات السادة المستشارين :

في يقين النيابة العامة .. أن الدفاع علي مدي الجلسات التي شهدتها محاكمة هؤلاء المتهمين .. لم يأل جهداً في سبيل القيام بمهمته الموكلة إليه .. وإنه ولئن كان يستحق منا الثناء علي ما بذله من إخلاص في أداء رسالته الملقاة علي عاتقه .. فإن لنا وقفه متأنية هادئة مع ما أبداه من دفاع ودفوع لم ثبت للوهلة الأولي أمام المناقشة القانونية الجادة .. ولا غضاضة في ذلك .. فعلى المرء أن يسعي وليس عليه إدراك النجاح !

ونحن نلتمس له العذر في ذلك .. فأدلة الثبوت واضحة .. والبراهين ساطعة قاطعة .. بدءاً من التحريات فالضبط بمعرفة النيابة العامة نفسها .. فالاعترافات وشهادة الشهود .. فالأدلة المادية وتقارير الخبرة والمعاينات التي أجرتها النيابة بمعرفتها .. بيد أن ذلك لن يحول بيننا وقد أولانا المجتمع شرف تمثيله .. وبين أن نتناول ما نراه جديرا مما أثاره الدفاع بالرد والدحض .

<u>**وأول ذلك ، سيدي الرئيس ، ما ذهب إليه الدفاع من توصيف مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات بأنهما ليستا جمعيتين وإنما هما شركتان مدنيتان ، وبالتالي لا يسري عليهما حسب توصيفه هذا ، النص الوارد في الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :**</u>

ولا يعنينا هنا الخوض في جدل لا طائل من ورائه فيما إذا كان المركز والهيئة جمعيتين أم شركتين مدنيتين ذلك أن نص المادة ٦/١ من الأمر العسكري الذي تردد علي الأسماع في هذه القاعة مرات ومرات ، لم يحدد ولم يحصر المخاطبين بمقتضاه فقد جاء عاما مجردا ، ومن ثم فهو يسرى علي الكافة أيا ما كانوا أشخاصا طبيعيين أو

اعتباريين ، ما دام قد تحقق مناطه وهو تلقي التبرعات أو الإعلان عنها أو السعي إليها بأية وسيلة من الوسائل ..

وأستميح هيئة المحكمة عذراً في أن أردد مرة أخري نص هذه المادة :

" يحظر جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها أو إقامة الحفلات أو الأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل الحصول علي المال لمواجهة آثار الكوارث أو الحوادث أو الأخطار **أو لأي غرض من الأغراض** إلا بترخيص من وزير الشئون الاجتماعية ووفقاً للشروط والأوضاع والضوابط التي يقررها في كل حالة "

وإنما ذكرت النص لألفت نظر الدفاع إلي أننا في معرض نص قانوني قاطع الدلالة .. ولكن الدفاع قد حلا له أن يقصر الأغراض التي تضمنها النص علي مواجهة آثار الكوارث أو الزلازال أو الأخطار وهو ما لم يتوافر بالنسبة لنشاط مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات .. دون أن يذكر الأسباب الموضوعية التي بني عليها فهمه للنص علي هذا النحو المغلوط ..

وقد تغافل عن هذه الجملة الصريحة فيه وهي قول المشرع "**أو لأي غرض من الأغراض**" وهو شمول أراد به المشرع تفادي أية أسباب أخري تدعو لجمع التبرعات أو تلقيها مستقبلاً بعد أن دعت إلي ذلك الظروف التي مرت بها الدولة وقت الزلزال .. وهو حق لا يمثل قيداً علي الأسوياء الذين يمارسون أنشطة خيرية ذات نفع اجتماعي عام ويضحي ما أثاره الدفاع في هذا الصدد خليقاً بالالتفات عنه ..

ثانياً : أما ما أثاره الدفاع وهو بصدد جريمة إذاعة البيانات والشائعات الكاذبة والمغرضة ، فقد تمثل في أن ثمة كتابا وأشخاصاً آخرين يؤثر عنهم مثل ما نسب إلي المتهم الأول من أقوال ، فهو في هذا المضمار ليس نسيج وحده ! بل هو يمارس حريته كغيره في القراءة والكتابة !

ولكننا نتساءل : أي حرية وأي حق وقد مست هذه المدونات والكتابات والتقارير مجتمعنا المصري في جميع مناحيه وطوائفه بالكذب والافتراء والبهتان ؟

وهل يمكن للجهات المعنية أن تترك هؤلاء الذين ادعي الدفاع وجود كتابات مماثلة لهم وشأنهم إذا ثبت أنهم قد أرسلوها إلي الخارج للإضرار بمصالح البلاد كما فعل هذا المتهم ؟

إنني أطمئن الدفاع وأطمئن المجتمع كله بأن ذلك لم ولن يكون !

فالأمانة التي ناطها المجتمع بالنيابة وهي تقف هنا لتمثله تحتم عليها النهوض إلي تقديم كل من تسول له نفسه العبث بقوانين هذا المجتمع ومصالحة إلي المحاكمة ؟

وهل يصح التعلل لتبرئة المتهم الأول بأن ثمة من يوافقه في آرائه الضارة بمصلحة الوطن ؟

يكفي أن نضع بعد علامة الاستفهام في هذا السؤال علامة أخري للتعجب مما ساقه الدفاع ونكتفي بها لأننا لا نحب أن نرد هذا الدفع بأكثر من ذلك تاركين لعدالة المحكمة وزنة بميزان الحق والعدل لا سيما ونحن في مجال التعقيب ..

<u>ثالثاً : ونأتي سيدي الرئيس إلي ما تذرع به الدفاع من أن المجني عليه في جريمة النصب هو جهة أجنبية .. ولم يطلب من النيابة العامة أن تقدم المتهمين إلي المحاكمة ولم يتقدم بأية شكوي أو بلاغ فضلاً عن أن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والمتهم الأول علاقة تعاقدية وبينهما التزامات متبادلة ومن ثم فهي في نظر الدفاع تخضع لأحكام القانون المدني :</u>

والرد علي هذا الدفع نحيل فيه إلي ألف باء القانون .. فالنصب نصب وإن تعددت الشخوص والجهات .. وجريمة النصب قد وقعت وهي ليست من جرائم الشكوى أو الطلب والتى يقيد القانون فيها حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدماً على موافقة شخص آخر أو جهة أخرى .. فضلا عن أن الدعوى الجنائية هى حق الدولة ممثلة فى سلطة الاتهام فى ملاحقة كل من تسول له نفسه العبث بالقانون وتقديمه للقضاء ليلقى جزاء ما اقترفت يداه .. ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجنائية .. وما عدا القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وهى الشكوى والطلب والإذن والتى ليس من بينها هذه الجريمة .. فإن للنيابة الاختصاص المطلق بتحريك الدعوى الجنائية لأنه ولئن كان الحق المعتدى عليه فى النصب هو حق الملكية .. فإن الجريمة تطال المجتمع الذى يأبى إلا أن يسود حسن النية فى المعاملات .. لا التدليس والكذب والخداع ..

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه :

" النيابة العامة طبقا لما تنص عليه المادة الاولي من قانون الاجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع "

(الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١- س٤٤ - ص٤١٨)

أما ما أثاره الدفاع من أن العلاقة بين المتهم الأول والاتحاد الأوروبي علاقة تعاقدية تخضع للقانون المدني فيكفينا للرد علي هذا الدفاع - علي الفرض الجدلي بوجود علاقة تعاقدية - ما نصت عليه المادة ١٣٦ من القانون المدنى من أن : " إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً "

ومؤدي ذلك **سيدي الرئيس** أن العلاقة التعاقدية التي يبني عليها الدفاع دفاعه هي من أساسها علاقة غير مشروعة لعدم توافر شرط جوهري فيها وهو مشروعية السبب .. ولنا أن نتساءل :

ما الدافع والباعث وراء تعاقد المتهم الأول مع الاتحاد الأوروبي إلا أن يكون تلقي التبرعات والأموال دون ترخيص من الجهات المعنية ، وهذا التصرف من جانب المتهم مع الباعث عليه يشكل في حد ذاته جريمة مؤثمة طبقاً للأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

فكيف يأتي الدفاع ويزعم أن ثمة علاقة تعاقدية بين المتهم والاتحاد الأوروبي؟ وهي ليست إلا علاقة باطلة متجافية مع النظام العام لعدم مشروعية السبب الذي قامت عليه .. فضلاً عن أن ملحق هذا العقد المتوهم قيامه تضمن بث دعايات مثيرة وإشاعات كاذبة ومغرضة كالزعم بوجود إضطهاد ديني في مصر وأن الدولة تعمد إلي تزوير الانتخابات وتلك جريمة أخري لا تقل فداحة عن سابقتها .

<u>رابعاً : ويصل بنا المقام للتعقيب علي ما ساقه الدفاع من أن الأموال التي قدمها الاتحاد الأوروبي للمتهم الأول كانت بمجرد موافقته علي تنفيذ بنود العقد أي قبل ارتكابه الطرق الاحتيالية وبالتالي لاتقع الجريمة وبأن المتهم قد تعاقد مع المفوضية الاوروبية وليس الاتحاد الاوروبي كما ذكر في أمر الاحالة :</u>

وكل هذا مردود عليه بأنه يكفى لتوافر جريمة النصب .. أن يكون ثمة احتيـال قد وقع من الجاني على المجنى عليه بقصد الاستيلاء على ماله .. والثابت مـن الأوراق أن المتهم الأول في البداية قدم إلى الاتحاد الأوروبي مشروعين .. أحـدهما باسـم التربيـة السياسـية والحقـوق الانتخابيـة والآخـر هيئـة دعـم الناخبـات .. واهمـاً هـذه الجهـة الأجنبية أنه سوف يضطلع بتنفيذ بنود هذين المشروعين إذا ما قدم الاتحاد الأوروبى المنحة المالية اللازمة لهما .. فخصص لـه الاتحـاد الأوروبـى المنحـة اللازمـة شـريطة أن يقدم ميزانيـة تبين أوجه الإنفاق على تنفيذ البنود المسماة بينهمـا .. وألا يهـدف مـن ورائها إلى الربح .. فالاتحاد الأوروبي قسم منحته على ثلاث دفعات حصل المتهم الأول على أولاهـا .. بمجـرد إعـلان موافقتـه علـي شـروط العقـد كتابـة .. إلى هنـا نتفـق مـع الدفاع أنه لا يبدو أن فى الأمر شية .. فالاتفاق المبرم بين الطرفين تم عن رضاء تـام .. ولكننا نود أن نؤكد أنه لكي يحصل المتهم الأول علي الدفعة الثانيـة فلابـد أن يرسـل تقريراً مالياً وفنياً متوسطاً(ميزانية) .. يبين فيـه الأنشطة وأوجـه المصروفات الـتي قام بها ..

هـي تتـابع النتـائج الـتي تفرزهـا الاتفاقيـات والمعاهـدات وتضـع السياسـة العامـة لانشـطة الاتحـاد الأوروبـي وسـياساته .. فاللجنـة الأوروبيـة هـي السـلطة التنفيذيـة للاتحاد الاوروبي .. فمن تعامل معها تعامل مع الاتحاد الاوروبـي ..

وهو الشأن نفسه مع الدفعة الأخيرة إذا وضعنا في الاعتبار استلزام موافقة الاتحاد الأوروبي علي كل تقرير منهما .. وبـدون هـذه التقـارير والميزانيـات لا يرسـل الاتحـاد الأوروبي الدفعتين الثانية والثالثة من المنحة فإذا استخدم المتهم الأول طرقا احتيالية للاستيلاء علي أموال هذين الدفعتين هنا تقع جريمة النصـب دون أدنـي شـك أو ريـب وليس كما ذهب الدفـاع .

والثابت مـن الأوراق أن المـتهم الأول كـان يقـدم بالفعـل ميزانيـة ولكنهـا وهميـة .. وعلي خلاف الحقيقة والواقع .. وأنـه قد حصل بمقتضى الاتفـاق المكتـوب بينـه وبـين الاتحاد الأوروبى بالفعل علي ١٣٦ ألف يـورو .. مقسـمة بالتساوى علـى دفعـتين .. مـن أصل ١٧٠ ألـف يـورو خصصـها الاتحـاد الأوروبـي لمشـروع التربيـة السياسـية والحقـوق الانتخابية بمركز ابن خلـدون .. كمـا حصـل علـى ١١٦ ألـف يـورو أخـرى علـى دفعـتين أيضاً .. من أصل ١٤٥ ألفاً كان الاتحاد الأوروبى قد خصصها لمشروع هيئة دعـم الناخبات المصريات .. وقد اشترط الاتحاد الأوروبى فى بنود هذا الاتفاق .. أن يساهم المتهم الأول فـى المشـروعين بنسـبة مـن التمويـل تضاف إلى هـذه المبـالغ .. وأن يـتم إنفاقهـا علـى تسجيل الناخبين وعمل ورش توعية سياسية فضـلاً عـن مرتبـات ومكافآت العـاملين فى كلا المشـروعين ..

بيـد أن المتهم الأول قد حصـل علي المال لنفسـه بالحيلـة والخـداع .. بعـد أن شـيد للاتحـاد الأوروبـى قصـوراً مــن الـوهم والتـدليس .. تـارة بمرتبـات ومكافـآت وهميـة للعاملين معه .. وتارة بعمل شهادات انتخـاب وهميـة .. وتـارة بعمـل فـواتير وقـروض وميزانيات كلها مـن بـدع خيالاتـه وأفكـاره الباطلـة دون أن يكـون لهـا فـى الواقـع ثمـة وجـود .. مما أوهم الاتحاد الأوروبي أن بنود الاتفاق يجري العمل بها علي قدم وساق.. فأرسل المنحة تلو المنحة دون أن يتبين لـه أنـه قـد وقـع فريسـة لعمليـة نصب محكمـة الوثاق ..

كما أن من المعلوم للكافة ومن بينهم المتهم الأول أن اللجنة أو الموفوضيـة الأوروبيـة هي بمثابة الحكومة بالنسبة للاتحاد الاوروبـي .. هـي الـتي تعقـد الاتفاقيـات وتصـدق علي المعاهدات .. ولها أن تصدر قرارات بقوة القـانون ..

خامساً : وعلي الرغم من ذلك فإن الدفاع قد ذهب بانتفاء جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في جريمة النصب :

ومن الواضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن هذا الـدفاع غـير سـديد إذ الثابـت مـن الأوراق تـدخل المـتهمين مـن الثانيـة وحتـى الخامسـة ومـن الثامنـة حتـى الأخـير تدخلاً مقصوداً مع المتهم الأول الفاعل الأصلي في جريمة النصب لتسـهيل ارتكابـه لهـا بان اتفقوا معه علي ارتكابها وساعدوه علي ذلك علي النحو الـذي كشفت عنـه أوراق الدعوى . ونود في هذا المقام أن نشير إلي أن محكمة النقض قد استقرت علي أن :

" الاشتراك بالاتفاق .. إنما يتكون من اتحاد نيـة الفاعـل والشـريك علـي ارتكـاب الفعل المتفق عليه .. وهذه النية مـن مخبـآت الصـدور ودخائـل الـنفس .. الـتي لا تقـع عادة تحت الحس .. وليس لها إمارات ظاهرة "

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ - س٢١ ق٣٠٢ - ص١٢٥٠)

ومن المقـرر أيضاً أنه : " يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعـل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيـه معـني تسهيل ارتكـاب الجريمـة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشـريك "

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ - س٢٠ ق٢٤ - ص١٠٨)

كما اسـتقرت على أنه :

" ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشـتراك في ارتكـاب الجريمـة بطريـق الاتفاق .. بأدلة مادية محسوسـة بـل يكفيهـا للقـول بحصـول الاشـتراك .. أن تسـتخلص

حصوله من ظروف الدعوى وملابستها .. وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها مـا يسـوغ الاعتقاد بوقوعـه "

(جلسـة ١٩٣٤/١٢/١٠- طعن رقم ١٩ سنة ٥ق)

ورغـم ثبــوت الاشــتراك بطريقــي الاتفــاق والمسـاعدة مــن ظــروف الــدعوى وملابساتها فإن الأدلة المادية المحسوسـة قـد تـدافعت في الـدعوى وتسـاندت مـع بعضـها البعض وخلت من أية شائبة وكانت كافية مضمونا ومؤدي للتدليل علي صحة وثبوت الاتهام المسند إلي المتهمين لتلحق الجريمة بمرتكبيها ولا تدع لهم مـوئلا للإفـلات منهـا مما يؤكد أن ما أثاره الدفاع في هذا الصـدد لا تعـدو أن تكون أقـوال مرسـلة لا يسـاندها واقع أو يظاهرها دليل .

<u>سادساً : ولكـن الـدفاع لـم يكتـف بـذلك بـل راح يـدعي بـأن التـزوير الحاصل بالمحررات الست المضبوطة ليس تزويرا في محرر رسـمي :</u>

وقد اسـتند الـدفاع في شـأن مـا أثـاره علـي بمقولـة إن الـذي سـطر المحـررات هـي المتهمة السابعة وهي ليست موظفا عموميا كما انه لم يحدث تداخل من مـأمور المركـز أو غيره من الموظفيين العموميين في تلك المحررات ليقلبها إلي محررات رسمية .

وهذا الدفع مـردود إذ أنه ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعا في محـرر رسـمي أن يكون قد حصل تـداخل من موظف عمومي في حدود وظيفته فقلبه إلي محـرر رسـمي بل يكفي في هذا المقام لتحقق تلـك الجريمـة أن ينسـب إلـي الموظـف العمـومي التـداخل سالف البيان فيتخذ المحرر الشكل الرسمي .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه :

" لا يشـترط في جريمـة التـزويـر في الأوراق الرسميـة أن تصـدر فعـلا مـن الموظـف العمومـي المختص بتحريـر الورقـة بـل يكفـي أن تعطـي هـذه الأوراق المصطنعة شـكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلي موظف عام للإيهام بـرسميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل علي توقيع الموظف المختص المنسوب إليه انشاؤه بل يكفـي أن يتضـمن مـا يفيـد تداخلـه في تحريره واعداده وأن يحتوي من البيانات علي ما يوهم بأنه هـو الـذي باشـر إجراءاتـه في حـدود اختصاصـه بحيـث يتـوافر لـه مـن المظهـر والشكل مـا يكفـي لأن ينخـدع بـه الناس"

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ ص٣٠)
(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦)

والثابت من الأوراق - **سيدي الرئيس** - أن المحررات المضبوطة منسوب صدورها إلي مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع إمضاءات عليها نسبت زورا إلي مأمور المركز للإيهام برسميتها بما يكفي لأن ينخدع به الناس وفي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع في هذا الصدد من أن المحررات المضبوطة ليست محررات رسمية لا يكون سديدا ويضحي هو والعدم سواء .

وبعد سيدي الرئيس .. فإن النيابة العامة تطالب بتوقيع أقصي العقوبة علي المتهمين .. جزاء وفاقا بما اقترفته أيديهم من إضرار بمصلحة المجتمع وقيمه وقوانينه .. [1]

والله الموفق ....

---

(١) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ قضت المحكمة برئاسة المستشار محمد عبد الجيد شلبى وعضوية المستشارين عبد العظيم عزام وعلاء الدين الجداوى بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عن التهم المسندة إليه عدا الاتفاق الجنائى ، ومعاقبة كل من المتهمين الثانية والثالث والرابع والخامسة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، ومعاقبة كل من المتهم السادس والسابعة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن تهمة الرشوة ، والحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التزوير والاستحصال واستعمال محرر مزور ، وبمعاقبة ١٤ متهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، وبمعاقبة سبعة متهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بالإيقاف الشامل .

وقد طعن بعض المتهمين على هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم والإعادة . ولم تحدد جلسة لنظر إعادة المحاكمة حتى طبع هذا الكتاب .

(٦)

مرافعة النيـابة العامة
فى
قضية الشـــواذ

<u>المقيدة برقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠١ حصر أمن الدولة العليا</u>

وهـم مجموعة من الشباب المنحرف اللذين ضل سعيهم فـى الحياة الدنيا فراحوا يمارسون الفجور كما كان يفعل قـوم لـوط ، ووضع زعيمهم هواجسه فى كتاب " وكالة الله فـى الأرض - ديننـا دين قوم لوط .. نبينـا وفقيهنا أبو نواس " .

أسـند إلى المتهمين من الأول حتى الثاني والخمسين :

أنهم منذ عام ١٩٩٦ وحتي ٢٠٠١/٥/١١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة

أولاً : المتهمان الأول والثاني :

استغلا الدين الإسلامي في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة وذلك بالقول والكتابة وبوسائل أخري بأن قاما بتأويل الآيات القرآنية تأويلاً فاسداً وعرضا بالأديان السماوية وبأحد الأنبياء وأتيا بأفعال منافية للآداب ناسبين إياها إلي الدين والتزما صلاة تخالف الصلاة المعلومة وأقاما مصلي لأدائها وجعلا الممارسات الجنسية الشاذة من بين طقوسها وروجها لهذه الأفكار وحبذاها لدي بقية المتهمين والغير وذلك بقصد تحقير الأديان السماوية والازدراء بها وإثارة الفتنة .

ثانياً: المتهمون جميعاً :

اعتادوا ممارسة الفجور مع الرجال علي النحو المبين بالتحقيقات .

تعقيب النيابة العامة

ردا على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى

عدالة المحكمة :

نود بادئ ذى بدء أن ننوه بأن كلا من النيابة العامة والدفاع يقفان فى هذا المحراب بين يدى عدلكم من أجل غاية سامية .. وهى معاونة عدالة المحكمة فى الوصول إلى الحق وإرساء مبادئ العدل والقانون .. **ولكل وجهة هو موليهــا ..**

فالنيابة العامة تنوب عن المجتمع فى الحفاظ على استقرار مصالحه وقيمه ..

والدفاع ينوب عن موكليه من المتهمين .. وله فى سبيل تحقيق مهمته أن يدفع بما يتراءى له من دفوع ودفاع سواء أكانت شكلية أم موضوعية. فهذا حق مكفول بنص القانون ..

ولنا أن نقف أمام هذه الدفوع بالتعقيب والتمحيص لبيان ما قد يعن لنا فيها من مجافاة لروح ونص القانون .. تاركين للمحكمة الكلمة الفصل فى شأن ما يثار أمامها من دفاع ودفوع ..

وقد تلاحظ للنيابة العامة أن هيئة الدفاع تصر منذ بدء المحاكمة على الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ..

وقد أتى ذلك فى دفاعها شفهيا ثم آلت على نفسها إلا أن تفرد له بعض المذكرات المقدمة فى الدعوى .. مما ترك لنا انطباعا بأن هذا الدفع يمثل القطب الذى تدور حوله رحى الدفاع.. ولكن من الرحى ما يطحن قرونا فلا ترى له طحنا .. وبات من واجبنا أن نرد عليه ونفنده قبل أن نخوض فى غمار المرافعة .. لنبين ما فيه من أوجه القصور والنقص ..

ولعل أول ما يفجأنا فى هذا الدفع هو القول بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى .. ونحب أن نلفت نظر إخواننا من هيئة الدفاع .. وكلهم أساتذة أجلاء .. أن ثمة تمييزاً بين الاختصاص النوعى والاختصاص الولائى .. ولعلهم يقصدون .. وقد خانهم التعبير الاختصاص الولائى...

إذ الاختصاص النوعى يتحدد حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها .. ومن ثم فرق المشرع بين الجنايات والجنح المخالفات .. واضعا فى الاعتبار جسامة الجرم المقترف .. وجعل للجنايات محاكمها الجنائية .. وللجنح والمخالفات محاكمها الجزئية ..

ونحن نقف أمام محكمة جزئية هى من محاكم أمن الدولة طوارئ المختصة بنظر هذه الدعوى .. لأنها تشكل فى مقام التكييف القانونى الصحيح جنحة أمن دولة طوارئ وجنحة أخرى عادية مرتبطة بها ..

فإذا كان الدفاع يرمى من وراء القول بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظر الدعوى المطالبة بإحالتها إلى محكمة عادية .. فإننا نصحح له .. ولا غضاضة فى ذلك .. ونحن فى محفل الحق والقانون .. قوله فى هذا الدفع بأن عدم الاختصاص هنا كما يرمى إليه .. وإن كان لا يسلم له كما سنبين بعد قليل .. هو عدم اختصاص ولائى وليس نوعيا كما ردد الدفاع ..

وبعد هذا التصحيح القانوني لنا وقفة مع ماهية هذا الدفع وما ارتكز عليه من أسانيد تبدو لنا للوهلة الأولي واهية ضعيفة ..

فمن المقرر أن محاكم أمن الدولة أنشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ التي تنص علي أن : " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة .. ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها "

وصدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .. الذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ واختصت بموجبه محاكم أمن الدولة دون غيرها بنظر جرائم معينة بصفة دائمة وبذلك أصبحت هذه المحاكم جزءا من القضاء الطبيعي ..

وهـى تختلـف عـن محاكم أمـن الدولـة المشكلة وفقـا لقـرار رئـيس الجمهوريـة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الصادر فى ١٩٥٨/٩/٢٨ إذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء وتنتهى بانتهائها وتختلف عن المحاكم العاديـة فـى إجراءات المحاكمة وتشكيلها فى بعض الاحوال .. وفي عدم جواز الطعـن بـأى وجـه مـن الوجـوه فـى أحكامهـا وعـدم صيرورتها نهائيـة إلا بعـد التصديق عليهـا مـن رئـيس الجمهوريـة علـي النحـو الـذي بينتـه المـواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ مـن هـذا القـانون .. ولم يـرد بالقـانون رقـم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ نـص يشير إلى إلغـاء القـانون رقـم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ فهـذا القانون يعتبر قائما رغم صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠..

وبذلك فانه يوجد طبقا لأحكام هذين القانونين نظامان لمحاكم أمن الدولة العليا :

محاكم أمن دولة تدخل في التشكيل القضائي العام .. ومحاكم أمن دولة طوارئ.. يكـون وجودهـا رهـن بـإعلان حالـة الطـوارئ فهـي محـاكم اسـتثنائية موقوتـة بحالـة الطوارئ تعمل عند إعلان حالة الطوارئ وينتهي عملها بانتهـاء حالـة الطـوارئ فهـى ترتبط وجودا وعـدما بها ..

وقـد رأي المشـرع أن يسـند إليهـا الاختصـاص بالفصـل في الجـرائم الـتي تقـع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهوريـة أو مـن يقـوم مقامـه ومـا قـد يحيله إليها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام طبقا لـنص المـادتين ٧ ، ٩ مـن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ..

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلي هـذه المحكمـة لنظرهـا بصفتها محكمة أمن دولة طوارئ .. بموجب أمـر الإحالـة المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٨ اسـتنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ .. والي القـرار الجمهـوري رقـم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ .. والقرار الجمهوري رقـم ١٠٥ لسـنة ٢٠٠٠ بمـد حالـة الطـوارئ .. والـي أمـر رئـيس الجمهوريـة رقـم ١ لسـنة ١٩٨١ بإحالـة بعـض الجـرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ .. والذي جاء في مادته الأولى (بند أولا) بـأن : " محـاكم أمـن الدولـة طـوارئ تخـتص بـالجرائم المنصـوص عليهـا في الأبـواب الأول والثـاني والثـاني مكررا من الكتاب الثاني مـن قـانون العقوبـات ".ولما كانـت جريمـة اسـتغلال الـدين في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة منصوصا عليها في المادة ٩٨ (و) في البـاب الثـاني مـن الكتاب الثاني من قانون العقوبـات ومـن ثـم فهـي تـدخل بـنص القـانون في اختصـاص محاكم أمن الدولة طوارئ .. ولما كانت الواقعة معاقبا عليها بـالحبس فمـن ثـم تخـتص بها محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية باعتبارها جنحة ..

ولـذا : فليس ثمة مجال لأدني شك فى أن جريمة استغلال الدين في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة منصوصا عليها في المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات تدخل بنص القانون في اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ الجزئية ..

فإذا كان الأمر كذلك بخصوص هذه الجريمة .. فماذا يكون بشأن جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور؟

أو بعبارة أخري : ما الذى دعا النيابة العامة إلى إحالة المتهمين فيها إلي هذه المحكمة .. وهى إن هى إلا جنحة تختص أيضا بنظرها المحاكم العادية !!

ندع المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ تتكفل بالرد على هذا التساؤل .. **فهى تنص على أنه :**

" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ " ..

وهذا ما كان **سيدى الرئيس** .. فنص هذه المادة يلزم النيابة العامة بعبارات صريحة قاطعة بتقديم الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى الحالات الواردة بصدره .. والأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها .. فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك .. ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ..

(طعن رقم ٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١- س٣٩ - ص٣٧)

ولا يعبأ فى هذا الشأن بالاحتجاج بنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. إذا أن نص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ هو نص خاص قد قيد النص العام الوارد فيها .. ومن ثم فهو الأولى بالتطبيق لا سيما ونحن بصدد جريمتين قد ارتبطت ثانيتهما بالأولى ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة .. فانبثقت عنها وجودا وعدما بعد أن شد الوثاق بينهما غرض إجرامى واحد ..

فالاعتياد على ممارسة الفجور لم يكن إلا وجها وصورة من ازدراء الدين واحتقاره .. كما اتخذ من هذا الازدراء والتأويل الفاسد ولى الحقائق ذريعة للتلوط والفجر..

بل إن المتهمين الأول والثانى الذين أحيلا بتهمة ازدراء الدين قد حبذا أفكارهما وروجاها لدى باقى المتهمين .. ومن ثم تضحى جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور

جزءا لا يتجزأ عن الأفعال المادية التى اقترفها المتهمان الأول والثانى لدى استغلالهما الدين وازدرائه والترويج والتحبيذ لأفكارها المنحرفة الضالة ..

بحيث يعسر في التكييف القانوني الفصل بينهما .. وقد كونا وجهي عملة للمشروع الإجرامي الذي اتحدت اراداتهم جميعاً في تنفيذ خطته الجنائية .. بعد أن تكاملت الأفعال وترابطت في وحدة مسلسلة لا تنفصم حلقات الجريمة فيها .. بل ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة ..

فمن نافلة القول أن نردد علي أسماع عدالتكم أن اقتراف هاتين الجريمتين لم يكن إلا لغرض إجرامي واحد .. وقد بديتا متكاملتين في أفعالهما المادية المؤثمة بنصوص القانون .. وليس أدل علي ذلك من ترابط أدلتهما وسوق بعضها إلي الآخر سوقاً ..

ونذكر منها علي سبيل المثال في هذه العجالة التي يقتضيها المقام قبل تفصيلها في المرافعة .. ما ضبط من صور جنسية فاضحة بمسكن المتهم الأول شريف لكثيرين من هؤلاء المتهمين يمارسون فيها الجنس معه ومع الآخرين .. فجميعهم عصبة قد اجتمعت علي الإجرام والفحش .. بل إنه قد رصع كتابه الذي يزدري فيه الأديان ويحقرها بحثالات من هذه الصور الفاضحة ..

مما يؤكد ارتباط الأفعال المادية في الجريمتين وعدم انفصام العري بينهما .. **وإن كان لا يفوتنا في هذا السياق أن ننوه بما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من أن :**

" تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل في سلطة قاضي الموضوع .. له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلي الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهي إليه "

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٥/٩ - س١٢ - ص٥٥٤)

أما وقد أصبح جلياً ما بين هاتين الجريمتين من ارتباط لا يقبل التجزئة .. **فإننا أمام تساؤل آخر جديد : ربما كان هو الحافز لهيئة الدفاع في إثارة هذا الدفع ونعني به :**

إذا ارتبطت جريمتان علي هذا النحو الوثيق فأي محكمة تختص بنظرهما ؟

لم يفت المشرع .. وإن كان قد فات هيئة الدفاع .. أن يؤكد : أن المحكمة المختصة حينئذ هي التي تختص بنظر الجريمة الأشد .. وذلك تحقيقاً لحسن سير العدالة والمساواة أمام القانون ..

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أن :

" قواعـد التفسـير الصحيح للقـانون تسـتوجب بحسـب اللـزوم علـي أن تتبـع الجريمـة ذات العقوبـة الأخـف الجريمـة ذات عقوبـة الأشـد المـرتبط بهـا في التحقيـق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط "

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٣ - س٤٢ - ص٥٩)

ومـؤدي هـذا أن نقـرر في رسـوخ وثبـات أن المحكمـة الـتي نقـف في محرابهـا هـي المختصة بنظر هذه الدعـوي .. لأن الجريمة الأخف فيها وهي ممارسة الفجور .. تتبع بحكم اللزوم القانوني الجريمة الأشد وهي ازدراء الدين واحتقاره التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة الجزئية خواريء .. ويكون الدفع بعدم اختصاصها ولائيأ غير قـائم علي سند من صحيح حكم القانون خليقا بـالرفض .. ممـا يـدعو النيابـة إلى أن تطلب من عدالة المحكمة الالتفات عنه ..

ولا يسع النيابة العامة **سيدى الرئيس** .. بعـد أن فنـدت هـذه الـدفع .. وبينـت اوجه القصور فيه.. إلا أن تشكر للدفاع أن أتـاح الفرصـة بإثارتـه لجلاء الحقيقـة الـتي يلتبس وجهها علي البعض ..

ومن ثم فنحن مستعدون للمرافعة إذا أذنت لنا عدالة المحكمة ..



" الذين يستحبون الحياة الدنيا علي الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا أولئك في ضلال بعيد "

صدق الله العظيم (إبراهيم ٣)

عدالة المحكمة :

في الماضي السحيق .. وقت أن كانت البشرية تتيه في دروب مدلهمة من العادات البدائية .. والممارسات البوهيمية .. شهدت قرية سدوم فاجعة أخلاقية تواطأ عليها أهلها حين ندوا عن طريق السواء .. وراحوا يأتون الرجال شهوة دون النساء .. ضاربين عرض الحائط بدعوة نبي الله لوط .. الذي ما فتئ يعظهم وينهاهم عن إتيان هذا العمل الخبيث.. وهو إن هو إلا انتكاس في الفطرة .. وانغماس في حمأة القذارة .. وإفساد للرجولة .. وجناية علي حق الأنوثة .. فدمغهم القرآن الكريم .. الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بالإسراف ..

" ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد في العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون " [1] وبالعدوان **(بل أنتم قوم عادون)** [2] والجهل **(بل أنتم قوم تجهلون)** [3] والإجرام **(فانظر كيف كان عاقبة المجرمين)** [4] فكانوا العبرة لمن يعتبر.. ومن كان في وجهه حمرة من حياء أو خجل :

فلا و الله ما في العيش خير	**ولا الدنيا إذا ذهب الحياء**
يعيش المرء ما استحيا بخير	**ويبقي العود ما بقي اللحاء !!**

ثم توالت القرون .. وتتابعت السنون .. وسمعتهم لم تزل ملطخة بكل ما يشين.. وكيف لا ؟ وقد كانوا من الشر بمكان .. لا يستقبحون قبيحا .. بل تمادوا في غيهم يعمهون .. حتي أمطر الله عليهم وابلا من السماء دمرهم وجعل عالي قريتهم

(١) سورة الأعراف - ٨٠ : ٨١
(٢) سورة الشعراء - الآية ١٦٦
(٣) سورة النمل - الآية ٥٥
(٤) سورة الأعراف - الآية ٨٤

سافلها فساء مطر المنذرين ! فهل طويت هذه الصفحة المشينة من سجل الإنســان .. خليفة الله علي الأرض منذ أنشأه ـ سبحانه ـ منها واستعمره فيها ؟ وهل اختفت هذه الفعلة النكراء بعد أن خسف الله بقوم لوط وسامهم سوء العذاب؟ لم يشأ ذلك نفر ظلوا يطلون برءوسهم من جحور الرذيلة.. ويتحينون الفرصة تلوا الفرصة .. لينفثوا سم شهوتهم الزعاف .. ويعيدوا سيرة قوم لوط الأولى .. ويستهويهم من مكان إلي مكان .. وزمان إلي زمان اقتراف الإثم والخطيئة .. بيد أن مجتمعنا الشرقي جبل علي مج هذا الشذوذ عن السواء مجا .. وجابهه ديننا الحنيف ومن قبل وجميع الأديان السماوية بشدة لا تعرف الهوادة أو اللين.. وعد ديننا الحنيف اللواطي من الملاعين ..

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لعن الله من عمل عمل قوم لوط .. لعن الله من عمل عمل قوم لوط.. لعن الله من عمل عمل قوم لوط "

و قد اعتبره الإنجيل رجسا من عمل الشيطان فقال : **" لا تضاجع ذكرا مضاجعة امراة .. إنه رجس"** (1)

فكما حرم الإسلام ومن قبل جميع الأديان السماوية الزنا والوسائل المفضية إليه.. لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الوباء الخطير.. الذي ما إن يتحكم في الشخص حتى يقضي عليه بالفناء النفسي والخواء العقلي.. ولا يستشري في أمه من الأمم إلا أن يكون نذيراً بهلاكها .. فحرم اللواط .. ولم يستبح أعراض الرجال للرجال ..ولم يذر المنحرفين يتمرغون في وحل خطاياهم الدنية .. بل شن حربا شعواء علي التلوط والبغاء .. ليقطع دابر كل من تسول له نفسه العبث بالرجولة وانتهاك الكرامة والإباء ..

وماذا يبقي للرجل .. بعد أن يسلب شرف نفسه فتضيع عزتها ونخوتها ويصير مخنثاً لا أمل فيه ولا رجاء ؟! وكيف يكون حال الأمة .. سوي أن يصير رجالها كنسائها إذا هي سكتت علي الفسق والفجور ..

وقد أثر عن الإمام ابن القيم قوله :

" إن في اللواط من المفاسد ما يفوق الحصر والتعداد ... فالمفعول به يفسد فساداً لا يرجي له بعد صلاح أبدا.. يذهب خيره كله .. وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه .. فلا يستحي بعد ذلك لا من الله ولا من خلقه .. وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن"

فسحقاً ثم سحقاً لكل نفس تجردت من أدميتها وآتت من الفعال ما يأباه الإنسان السوي.. وما حرمه الشرع والقانون !

---

(1) سفر اللويين ـ إصحاح ١٨ ـ آية ٢٢

وسحقا ثم سحقا لكل مـن يأخـذ بتلابيـب الإنسـانية قرونـا إلى الـوراء.. بعـد أن أعزها الله بالأخلاق التي حثت عليها الشرائع والأديان..

وتبت يداه كل من يحاول النيل بالتأويـل الفاسـد والتحريـف الباطـل لنصـوص ديننا الحنيف .. الذي يقف شامخا كالطود العظيم : لا تهز كيانه سقطة ضالة أو هفـوة باطلة.. ولا تزلزل ركنا من أركانه ترهـة هازئـة أو شطحة مجانبـة .. ولا يضيره كيـد حاقد أو عبث ماجن .. فإنما أناط الله حفظه بجلاله فكفل له الدوام والبقاء..

فقال تعالى و قوله الصدق :

" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " (١)

فلتذهب كل أفاعيل المجان سدي .. فليست إلا هباء منثورا تذروه الرياح.. فيرتد إليهم عذاباً وبيلاً .. فهل اقتصر جرم هؤلاء المتهمين علي ممارسة اللواط والفجور مـع الرجـال ؟

لا سيدي الرئيس .. فقد أبي المتهمان الأول والثـاني إلا أن يغرقـا فيمـا هـو أبعـد وأشط مـن ذلـك .. فعرضـا بـنبي الله لـوط .. وهـو الطـاهر العفيـف .. وازدريـا الأديـان السماوية الثلاثة.. ووصفاها بأنها جراحات فشلت في تجميـل البشـرية فشـلا ذريعـا .. والتزما صلاة تخـالف الصلاة المعلومـة مـن الـدين بالضـرورة وأقامـا لأدائهـا مصـلي .. وجعلا الممارسات الجنسية الشاذة مـن بـين طقوسـها .. وراحـا يلويـان نصـوص القـرآن بالتأويل الفاسد ليا.. ليستقيم في عرفها وعرف أشياعهما ما يحبذان ويروجان لـه مـن أفكار.. سداها ولحمتها الضلال والانحراف ..

مما حدا برجال مباحث أمن الدولة إلي ترصدهم ومتابعتهم.. حتي أكـدت لهـم التحريـات أن المـتهم الأول (......).. يـروج أفكـاره المنحرفـة الـتي تحـض علـي ازدراء الأديـان السـماوية.. ويـدعو إلـي ممارسـة الرذيلـة والفجـور.. ثـم أنشـأ وكالـة الله رب الجنود.. ليجابه بها ذلك الغلام الكردي الذي رأي في منامـه أنـه سـوف يظهـر عـام ٢٠١١ لينتقم من المتدينين في الأرض بالديانات الثلاث.. وراح يعد العدة مع أربابه للتصدي للغلام الكردي المزعوم .. أترون كيف أعد العـدة ؟

بالأفعـال الجنسـية الشـاذة والممارسـات الغريبـة الـتي يؤديهـا في صـلاة خاصـة بأدعية غير مألوفة .. تقربا من الله رب الجنود.. وراح يدعو لأفكاره الضـالة ويحبـذها ويروج لها بين معارفه وذويه .. فوقع علي شاكلته بعض مريدين وأتباع كـان يجمعهـم مساء كل خميس مركـب سـياحي يمـاجن فيـه بعضـهم بعضـا.. ولمـا اسـتقر لـه أمـرهم

(١) سورة الحجر ـ الآية ٩

بالرضا والوفاق وشعر أن الوقت قد حان لتوثيق أفكاره المنحرفة ووضع دستور لعصبته .. تفتق ذهنه المريض عن كتيب بعنوان " وكالة الله في الأرض ".. وأعلنها في صدر غلافه صريحة مدوية : **" ديننا دين قوم لوط .. ونبينا وفقيهنا أبو نواس" فياله من تشبه ويالها من قدوة !!**

وقد عثر لدي تفتيش مسكنه .. بناء علي الإذن الصادر من السيد المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش أشخاص ومساكن المتهمين الماثلين.. علي عشر نسخ منه.. وعلي العديد من الصور الفوتوغرافية التي تحوي لقطات وأوضاعاً جنسية شاذة .. فضلاً عن النيجاتيف الخاص بها.. وعدد من الكتب التي تتناول أغلبها شئون الديانات السماوية الثلاثة وأهليها.. و بخاصة اليهود وديانتهم .. وعثر كذلك علي سلسلة بها قلادة نجمة داود .. وصورة للمتهم الأول في القدس والأراضي المحتلة.. وعلي مظروف بداخله النشيد الوطني الإسرائيلي .. وبطاقة معايدة وتهنئة مرسلة له بحلول العيد الخمسين لقيام دولة إسرائيل ؟

وقد صدر قرار السيد وزير الداخلية باعتقال المتهم الأول بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ .. وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ صدر قرار سيادته باعتقال المتهم الثاني.. وبذات التاريخ تم ضبطه وبتفتيش مسكنه عثر علي رسم كروكي لمقر وكالة الله .. وأدعية الصلاة لرب الجنود ودعاء منسوب إلي سيدنا داود عليه السلام ..

وتنفيذاً لإذن النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١١ تم ضبط المتهمين من الثالث إلي الثالث والثلاثين بالمركب السياحي "ناريمان كوين" بشارع سراي الجزيرة وهم يرقصون بصورة شاذة خليعة .. ثم توالي ضبط باقي المتهمين واستجوبتهم النيابة جميعاً ووجهت إليهم التهمتين الواردتين بأمر الإحالة .. بعد أن وقر في يقينها صحة ثبوتهما وإتيانهم ما أثمته المواد ٩٨ (و) من قانون العقوبات ، ٩ (ج) ، ١٥ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ..

وهما جريمتان لا تقل ثانيتهما فداحة عن الأولي .. فالتطاول علي الدين وازدراؤه.. واستغلاله في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة .. يهدد كيان المجتمع .. ويزعزع إذا ما ترك له الحبل علي الغارب من إيمان الأمة ويصيبها بالبلبلة والتخبط..

ومن ثم يجدر بنا أن نقف هنيهة سيدي الرئيس .. لنجلو الجانب القانوني لهذه الجريمة المنكرة .. وهي جريمة استغلال الدين في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة :

فقد استلزم المشرع لقيام هذه الجريمة قانونا فعلاً ماديا متعدد العناصر.. قوامه استغلال الدين في الترويج والتحبيذ بأي وسيلة لأفكار متطرفة..إلا أنه يتعين أن يتوافر لدي مرتكبيها القصد الجنائي بشقية العام والخاص.. بمعني أن تكون إرادة المتهمين قد اتجهت إلي مباشرة الأفعال المادية المكونة للجريمة السالف بيانها.. وهي عالمة بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة.. وقبولهم ترتيب الآثار القانونية غير المشروعة علي هذا النشاط الإجرامي أي علي الأفعال المادية سالفة الذكر..

فاستغلال الدين :

يعني كل استعمال أو تناول أو متاجرة أو تذرع بالشيء المستغل فإذا استعمل الجاني الدين في قوله أو كتاباته أو اعتمد عليه في إبداء آرائه أو نصحه أو إرشاده كسند لتأكيد أو نفي هذا الرأي أو النصح أو الإرشاد فقد تحقق بذلك معني الاستغلال.. أما كلمة الدين التي وردت في نص مادة التأثيم فهي تعني أحد الأديان السماوية وهي الإسلام والمسيحية واليهودية ..

وأما الترويج والتحبيذ:

فيتحقق أولهما عن طريق خلق فعل أو قول أو إيماءة عن أمر معين ثم يتم تداوله أو نقله أو توزيعه أو عرضه علي الأنظار..

أما الثاني وهو التحبيذ فإنه يتحقق بوقوع الفعل أو القول أو الكتابة أولاً ثم يأتى الجانى فيقره ويؤيده أو يستحسنه ويشجعه..

ثم تأتي بعد ذلك وسائل الترويج والتحبيذ:

حيث يشترط المشرع أن يتم أحدهما أو كلاهما بوسيلة معينة بما يعنى تحقق الجريمة بمجرد حدوث الترويج أو التحبيذ بأية وسيلة سواء بالقول أو بالكتابة أو الإيماء وسواء تم ذلك بإحدى طرق العلانية أو تم في غير علانية ..

ثم يأتى بعد ذلك : وجوب أن ينصب الترويج والتحبيذ على أفكار متطرفة :

ولم يرد في القانون المصري تعريفا أو تحديدا لمعنى الفكر المتطرف .. أو متى يصبح الفكر متطرفا.. الأمر الذي لا ملاذ معه سوى الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة.. التي توضح أن التطرف في الدين يعنى الحياد عن الحقائق المعلومة عن الدين بالضرورة .. سواء في العبادات .. أو المعاملات .. أو الرموز والمقدسات ..

وحيث إنه عن الركن المعنوي والقصد الجنائي الخاص :

فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر نية خاصة إضافة إلى القصد الجنائي العام.. تلك النية المتمثلة في إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها..

والمقصود بإثارة الفتنة : هو محاولة خلق الاضطراب والتشتت والفرقة.. وقد يتحقق معنى الفتنة فيما يتحقق بين أهل الدين الواحد فتكثر بينهم الملل والنحل والمذاهب ، ويقصد بالتحقير: إسناد عيب ما للدين في أساسه أو في أحكامه وأركانه.. فالتحقير يتحقق بكل ما يمس كيان الدين واعتباره وبأي ما ينطوي عليه معنى الاحتقار أو التصغير أو الإنقاص ، ويقصد بالازدراء : خلق الكراهية والدعوة إلى تجنب الدين والتحذير من اتباعه..

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة إذا اتجهت نية الجاني إلى تحقيق أي من هذه الأغراض وهى إثارة الفتنة أو تحقير الدين أو الازدراء به ..

أما عن جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور :

فقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتي نصت على عقاب : " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "..وهي جريمة تنعقد بمباشرة الفحشاء اعتيادا مع الناس بغير تمييز.. سواء للرجل أو الأنثى .. فالأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة.. تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها .. ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ..

وتقوم هذه الجريمة علي ركنين ..

يشترط لتوافر المادي منهما أن يكون ثمة فجور وأن يكون ثمة اعتياد .. فأما الفجور فهو مباشرة الرجل الفحشاء مع غيره من الرجال دون تمييز.. ومباشرة الفحشاء تتحقق بمجرد اقترافها بين الرجال سواء بمداعبة أو بممارسة فعلية أو جزئية أو تامة .. وهو ما درج المتهمون علي وصفه بالسلبية والإيجابية في الدعوى الماثلة ..

وكأنما يظنون أن الممارسة الجنسية التامة هي وحدها التي تتحقق بها هذه الجريمة .. فيا للفهم المغلوط .. ويا للجهل والتجاهل .. فليعلم من لم يكن يعلم منهم أن الفجور يتحقق بمجرد مباشرة الفحشاء قليلها ككثيرها.. فالخروج علي القانون والعرف ومخالفة أوامر الله ليس فيها بعض وكل .. وليس يعفى من داعب ظنا منه أنه لم يولج .. فكلاهما قد دأب على اقتراف الإثم .. وقد عودتنا أحكامكم

سيدى الرئيس على تقدير ووزن الأفعال بميزان العدل والقسطاس المستقيم ..

أما عن ركن الاعتياد فهو ولئن كان أيضاً من الأمور التي تخضع لسلطتكم التقديرية فإنه يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف.. ولا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثباته علي الأدلة التي تطمئن إليها ما دام القانون لم يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات ..

أما الركن المعنوي لجريمة ممارسة الفجور وهو القصد الجنائي فيتحقق بمجرد العلم بجميع عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلي ارتكابها .. لذلك **فقد وقف المشرع لمرتكبي هاتين الجريمتين بالمرصاد** ..وإن كنا نأمل أن تكون الوقفة أشد حزماً .. لخطورة هذا الجرم علي ثوابت المجتمع وقيمه وأخلاقه .. ولكن قبل أن نجول في شعاب الأوراق سعياً إلي الأدلة التي لم تحتج لوضوحها وكثرتها ثمة جهداً جهيداً لإبرازها ..

نستأذن عدالتكم .. سيدى الرئيس .. في التوقف هنيهة لجلاء أمر لا محيص عن جلائه.. ونحن نتزود بالحق ونتذرع بالصبر أمام تحايل بعض هؤلاء المتهمين في تضليل العدالة .. وتتويه الحقائق الناصعة ..

فقد ترك المتهم الأول لخياله العنان .. وراح يتوهم أن إنكار صلته بالكتيب المضبوط في مسكنه وما يحويه من تعاليم وأفكار مغلوطة ضالة.. سوف يخفف عنه وطأة العقاب ويحول بينه وبين الجزاء الوفاق .. **ولكن هيهات هيهات** .. وقد أراد الله الذي يمهل العبد ولا يهمل.. أن يفضح خبيئته .. ويكشف سريرته التي انطوت علي المكر والالتواء.. جنبا إلي جنب ازدراء الدين وممارسة الفجور والبغاء .. وبعد أن بان لنا **سيدى الرئيس** .. من ممارستهم الفجة وسلوكياتهم الشاذة المنحرفة ما بان .. **لم يأخذنا أي عجب** .. أن يخرج الكتيب دون وضع اسم مؤلفه كالمعتاد أسفل العنوان .. **ولكن كما تدل البعرة علي البعير**.. وكان محتوي الكتاب خير مرشد لنا إلي واضعه وخير دليل .. لا سيما وقد آلي الرجل علي نفسه أن يكون فعله كقوله .. وأن تستوي لدية النظرية والتطبيق .. فجعل حياته وعلائقه بذويه مرآة تنعكس عليها أفكاره الشاذة المنحرفة.. التي سجلها في كتابه وبث من خلالها تعاليمه وآراءه ..

ومن ثم يمكننا أن نقف علي أرض صلبة من اليقين والثقة .. ونحن ننسب إلي المتهم الأول تأليف هذا الكتاب الوضيع في شكله .. والوضيع في فكره .. والوضيع في هدفه ..

فسلوكيات هذا المتهم لم تدع لنا موئلا من شك في أنه هو واضع هذا الكتاب .. بعد أن أجمعت آراء وأقوال كل من تعامل معه وعرفه .. علي أنه قد جعل الانحراف والشذوذ ديدناً له لا يحيد عنه ولا يستقيم دونه .. نحن إذن لا نصمه بما ليس فيه ..

وهل يعقل أن ترمي النيابة العامة.. وهي الأمينة علي المجتمع بجميع أفراده شخصاً بسلوك لم يعمد إليه.. كلا **سيدي الرئيس** وحاشا.. فما كان يضيرنا لو أن هـذا الرجل لم يؤلف هذا الكتاب ؟

وما يضيرنا لو أنه كان قد استقام علي الطريق فألف كتاباً يدعو إلي الفضيلة والسلوك القويم ؟ ياليته فعل ذلك !

فأضاف إلي صرح المجتمع لبنة من الطهر والعفاف .. ولكنه ويا للأسي قد لفلف نفسه بحبائل الهوي .. وانساق وراء غرائز وشهوات محرمة .. فما كبح جماحها وما ارعوي.. وراح يدعو رفاقه ممن صادف لديهم نزوعاً إلي الزيغ والانحراف .. **فوافق شن طبقة ..**

وزاد في نفسه التجرؤ والثقة .. بعدما رأي أمام عينيه أفكاره وآراءه المبثوثة .. تسري في أجسادهم كالنار في الهشيم .. فما كان منه وقد أصبح له من الأتباع والأعوان والموافقين هواه .. من يشد أزره .. إلا أنه قد خشي علي هذه الأفكار من الزوال .. فراح يضمها بين دفتي كتاب .. ويدعمها بصور فاضحة .. ونماذج وأمثلة متبجحة .. تلف لفه وتدور دوره.. وجعل لها عنواناً لا يقل عنها ازدراء وفجورا.. ثم جهر بقالة السوء والفحش ..

ديننا دين قوم لوط .. نبينا وفقيهنا أبو نواس ..

ولا غرو أن يكون نبيهم وفقيهم أبا نواس [1] .. وهو أول من توسع بين الشعراء العباسيين في اللهو والغزل بالغلمان.. وحفل أغلب شعره بالتهتك والانغماس في اللذات.. **أقول لا عجب .. لأن الطيور علي أشكالها تقع ..**

فهم لم يختاروا شاعراً يتنادي بالحكمة والموعظة الحسنة.. بل أموا شطر من يجري وراءه مجراهم.. ويسير علي دربه ومنواله في العهر والفجور هواهم.. فهل بعد ذلك يكون ثمة عجب أو دهشة فيما يأتون وما يفعلون ؟

وفضلاً عن ذلك فقد كان أول القصيدة في الكتاب كفراً بقيمة الأديان ودورها في تصحيح مسار الإنسانية وبث الأخلاق الحميدة في نفوس متبعيها .. فازدري مؤلفه الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلام ..

وظن أنه قد أوتي وحده الحكمة برؤياه المزعومة.. وفتاه الكردي الذي أخذ يعد له العدة ..

---

(١) توفى ١٩٨ هـ

فتحت عنوان عالمنا.. لم يرسم خياله المريض سوي صورة قبيحة للعـالم .. ولم يصف لسانه الأديان سوي بأنها جراحات فاشلة تطاولا واحتقارا وازدراء .. ثم أخذ يبرر دعوته إلي التلوط والبغاء .. في لغة فجة ركيكة.. يتعفف عن ذكرها وتداولها اللسان في هذا المحراب الطاهر.. ويكفي ما حوته الأوراق أمام حضرتكم منها.. ثم يعطي مختصراً لشريعتهم .. وكأنه يضع مزامير يتلوها عليها.. أو أصداء من سيرته الذاتية .. ثم يذكر مسميات ذكر الإنسان في اللغة العربية تحت عنوان (أسماء حبيبنا وقرة أعيننا ومفتاح لذتنا).. ويدعمها بالشعر الخليع .. ثم يقدم لهم علي طبق من السفل والفحش طاعاته ونواهيه.. التي يحتقر فيها المرأة أيما احتقار.. ويدعو في نظريته المثلية إلى اتخاذ الرجال دون النساء أخلاء وأخـدانا ..

وعلي الرغم مما ساقنا إليه هذا الكتاب الوضيع من سرد ووصف .. فإننا قد ترفعنا عن ذكر ما هو أقبح وأشنع .. وأفظ وأغلظ .. وأحط وأقذر من الألفاظ السوقية الفاحشة .. والمعاني المترهلة والدلالات القبيحة المتردية ..

ثم يأتي المتهم الأول بعد كل هذا .. ويدعى أن مباحث أمن الدولة هي التي وضعت عليه هذا الكتاب ونسبت إليه هذه الأباطيل ! فياله من قول ساذج .. وادعاء فج .. واحتماء بأضاليل أوهي و أوهن من خيوط العنكبوت .. فلعل مباحث أمن الدولة أيضا هي التي وضعت في مسكنك عشر نسخ من هذا الكتاب الذي تدعي تلفيقه ..

ولعل مباحث أمن الدولة هي التي حشت الكتاب بالصور الفاضحة التي اعترفت أنت نفسك بأنها صور تخصك .. أم انك قد قدمتها إليها لتضعها في الكتاب وتفضح بها أمرك ..

إن كان الشأن كذلك ..

فلا شك أنها مدينة لتعاونك معها بشكر وتقدير !!

ولعل مباحث أمن الدولة كانت ترجم بالغيب أيضاً .. وهي تعنون هذا الكتاب الذي تدعي انه ملفق عليك (بوكالة الله في الأرض) .. وهو نفس العنوان الذي أقررت أنت في التحقيقات انه لمشروعك الذي تنوي تحقيقه لمجابهة غلامك الكردي المزعوم .. كما أنه نفس العنوان الذي دون علي واجهة المصلي الذي أقامه لصلاتكما الخاصة المتهم الثاني فوق سطح منزله انسياقاً منه وراء أفكارك وأوهامك !!

فإن كانت مباحث أمن الدولة قد قامت بكل هذا كما يحلو لمنطقك أن يفوه ويدعي.. فلماذا لم تكمل أفاعيلها فتذكر اسمك علي الكتاب الذي جاء غلافه خلواً من اسم مؤلفه .. هل كانت تعجز بعد أن فعلت بك كل هذا الذي تدعيه أن تضع اسمك

علي غلاف الكتاب !! وهل كان يعوزها أن تضع صورة من صورك الفاضحة من جملة الصور التي حفل بها.. وكأنه معرض للفحشاء والعري والتلوط بين الرجال والرجال!!

ثم لماذا تفتري عليك أنت مباحث أمن الدولة دون خلق الله ؟

وما المصلحة في ذلك ؟

أتريد إجابات علي كل هذه التساؤلات ؟ ليست عندي سوى إجابة واحدة هي قول الله عز وجل :

" انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون " [1]

صدق الله العظيم

عدالة المحكمة :

لقد هالنا ما ادعاه هذا المتهم .. من أن مباحث أمن الدولة قد لفقت عليه هذا الكتيب المزعوم ؟ لأن مصر لم تشهد طوال تاريخها مثل هذا الادعاء في التلفيق ..

نعم سيدي الرئيس .. لم نسمع أبداً أن القائمين علي أمر الضبط والربط.. يؤلفون كتاباً.. ثم ينسبونه إلي فرد كان من كان إمعاناً في التضليل والتزوير ..

لم نر مثل هذا .. فحماة الحق والعدل في بلدنا رجال أطهار لا يمكنهم أن يأتوا عملاً كهذا..

ولكننا نحن الممثلين لهذا المجتمع.. نشهد أن رجال مباحث أمن الدولة قد قاموا بأداء دورهم في هذه القضية علي خير وجه وأحسن تدبير.. وقد أتى قول المتهم الأول مرسلا.. وإن كان فيه افتراء.. فإننا ندع للمحكمة وهي تزن الأمور بميزان العدل والحق.. أن ترد كيده في نحره.. فالسكوت علي ما أتاه من قول باطل.. يفسح المجال لأمثاله في التقول والادعاء في حق هذا المجتمع ورجاله الساهرين علي أمنه وسلامته .. **ولا غرو بعد ذلك سيدي الرئيس** .. أن نأخذ علي محمل الجد والصدق دون أن يتطرق إلينا أي ريب وشك .. ما شهد به الرائد ...... لدي سؤاله في التحقيقات ..

س : ما قولك وقد أنكر المتهم الأول نسبة النسخ العشر من كتيب (وكالة الله في الأرض) ؟ فرد قائلاً (الصحيفة ٢٣) :

" هو بيدافع عن نفسه وبيحاول أن يبريء نفسه لأن أنا عثرت عليهم بمسكنه وهو قال انهم بتوعه " ..

(١) سورة الأنعام - الآية ٢٤

فهل بعد هذه الشهادة الصادقة وما يؤيدها من ممارسات منحرفة.. وسلوكيات شاذة لهذا المتهم.. مجال لقول أو تقول في صحة نسبة هذا الكتيب المقيت إليه ؟؟

لا سيدي الرئيس .. فهذا الكتيب بما حواه من ضلال وانحراف من تأليف هذا المتهم .. وهو الذي قام بإعداده وطباعته .. وتحمل جميع نفقاته .. لا لشيء إلا لترويج وتحبيذ الأفكار التي يحويها بقصد إثارة الفتنة وازدراء الأديان السماوية .. ولسنا في هذا نطلق الكلام علي عواهنه .. بل لدينا من الأدلة المتنوعة ما يدمغ ساحة هذا المتهم فضلاً عما سبق .. ونبدؤها بإقراره هو نفسه بمحضر الضبط ..

من أنه كان ينشر أفكاره ويبثها لدي المرتبطين به وأخصهم المتهم الثانى .. الذي أقر هو أيضاً بأن المتهم الأول قد أعطاه أربعمائة جنيه لبناء مقر لوكالة الله فبناه له علي سطح مسكنه .. وبأنه (أي المتهم الأول) .. كان يستقطب المتدربين تحت يده في مركز (ناتكو) الذي كان يعمل به بغية نشر أفكاره وآرائه ..

وليس ثمة شك في أن هذه الإقرارات التي جاءت علي لسان المتهمين الأول والثاني.. كليهما تدل أيما دلالة علي قيامهما بالترويج والتحبيذ.. لفكرهما المؤثم تأييداً وتشجيعاً واستحسانا .. فضلاً عن استغلال الدين الإسلامي الذي اصبح قطبا تدور حوله أفكارهما المتطرفة ..

وهو ما يبدو جلياً في ثنايا الكتاب الذي وضعه المتهم الأول.. لا سيما في معرض دفاعه عن قوم لوط وأفاعيلهم .. التي هلل لها وراح ينحي باللائمة على لوط نفسه الذي كان يدعوهم إلى الطهر والعفاف ..

فضلاً عن ادعائه برؤيا الرسول صلي الله عليه وسلم وبعض صحابته الأطهار.. واستغلال ذلك في التحبيذ لأفكاره ..

ومما يؤكد ذلك أيضاً .. أداؤه والمتهم الثاني شعائر خاصة تماثل الشعائر الإسلامية .. بيد أنهما كان يحشوانها بأدعية غير مألوفة ويسميانها صلاة الله رب الجنود.. ويعتبرانها فرضا علي كل من ينتسب إلي أفكارهما .. ولدي سؤال المتهم الأول في الصحيفة (١٨) :

س : من الذي أفصحت له عن اعتزامك إنشاء وكالة الله ؟ رد قائلاً :

" أنا قلت لـ ...... ولشيخ اسمه ...... وهو شيخ مسجد اسمه الفتح بالتونسي عند زين العابدين بالسيدة زينب "

وهذا يؤكد اضطلاعه بالترويج والتحبيذ لأفكاره.. وقد أكد ذلك أيضا ما شهد به الرائد ...... في معرض التحقيقات (ص ١٥، ١٦).. كما أن تفتيش مسكن كل منهما.. قد أسفر عن العثور في منزل المتهم الأول .. علي عشر نسخ من الكتيب .. وفي منزل المتهم الثاني على رسم كروكي لمقر وكالة الله.. وبعض الأوراق التي تحوي أدعية خاصة للصلاة الخاصة التي كانا يتقربان بها إلى رب الجنود ..

فتعسا لهذين المتهمين .. اللذين راحا يعمدان إلى تشويه حقائق الدين بالانحراف بها عن التأويل الصحيح بقصد التحقير والازدراء .. وتعسا لكل نفس تتطاول علي الأديان التي أنزلها رب السماء .. وحاشا لله أن يكون ربا للجنود وحدهم كما ادعي مؤسسا الوكالة المزعومة .. فالله جل وعلا رب الجميع جنوداً وغير جنود.. أشاء الضالون المنحرفون أم أبوا.. ولله الأمر من قبل ومن بعد..

وننتقل **سيدى الرئيس** .. إلي خطر داهم آخر من جراء أفكارهم الضالة المنحرفة واستغلالهم الدين فيها.. وذلكم ما انطوت عليه من فكر متطرف هدام .. وكأن المتهمين قد راعهما أن يهنأ للمجتمع بال .. وأن تستقر دفة المعتقد فيه .. فراحا يهدمان حيث ينتظر البناء .. ويؤلبان عليه سكينته وأمنه ..

فليس أخطر علي كيان أمة من فكره منحرفة هدامة.. لا سيما إذا كان أصحابها يحملون معول التخريب ولي الحقائق وراء ستار من استغلال الدين.. فينفثون سموم أفكارهم في المجتمع والأجيال .. ويدنسون المقدس بما ليس منه .. ويطلقون الدعاوي والفتن .. ما ظهر منها وما بطن .. فيشوهون حقائق الدين وثوابته.. وينكرون المعلوم منه بالضرورة .. ثم يطلقون العنان لشواردهم .. فيحللون ما حرم الله.. وهذا ما كان أيضا من دعاة هذا الفسق والفجور ..

فانطوت أفكارهم وممارساتهم علي تعارض مع ما استقر في العقل والنقل ..

وليس أدل علي ذلك من افتراءاتهم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم.. وادعاء المتهم الأول أن رسول الله صلي عليه وسلم قد بشر بغلام يأتي من الأكراد سنة ٢٠١١ ليقضي علي أهل الديانات السماوية الثلاثة ..

ولندعه **سيدى الرئيس** يروي لنا هذا المنام العجيب : (ص ٢٢)

" رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام جالس في مكان يشبه المسجد بأعمدة .. وجنبه اثنين من الصحابة اعتقدت وقتها انهم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر والله أعلم.. ورأيت غلام أشقر داخل في السابعة من عمره تقريباً وهو داخل على الرسول عليه الصلاة والسلام .. فقام الصحابيان علشان يبعدوه .. فالرسول أشار بيده بمعني

أنهم يتركوه .. وقال ده القدر اللى لازم يكون .. وإن هـذا الغـلام مـن أكـراد السـنة اللي أسـلموا لكـن الإسـلام مـوقرش في قلـبهم .. وإن الطـائرات التركيـة هتضـرب الأكـراد وهيفـرون في الجبـال .. وكـرر الرسـول كلمـة الجبـال زي مـا رأيـت في المنـام .. ويختبـئ الغلام في جنوب لبنان بعد ما يعبر سوريا .. وإن العالم كله سيبحث عن هذا الغـلام ولم يجدوه .. وسيظهر هذا الغلام وينتقم من العالم أجمع اليهود والمسيحيين والمسلمين "

ويقول في الصحيفة (٢٣) : " استقر في ذهني وليس من الرؤيا أن الغـلام سـيظهر في سنة ٢٠١١ "

وإلى هـنا **سيدى الرئيس** .. ليس ثمة ما يمنع الإنسان مـن أن يـري في منامـه مـا يري.. فهذا أمر لا يملك أحد زمامه.. ولا يستطيع لـه درءاً أو جلبـاً .. ومـا وقوفنـا هنـا لنحاكم رؤي وأحلاماً .. ولكـن المتهم لم يكتـف بالرؤيـا المزعومـة .. بـل راح يـروج لها ويحبذها.. ثم يدعو إلي فكـر متطـرف ينـاقض أصـول الـدين وثوابتـه.. انسياقا وراء منام لا أحد يعلم صدقه أو افتراءه إلا خالق الظاهر والباطن..

وعنـدما تخـرج هـذه الأفكـار المغلوطـة مـن حيـز المنـام والرؤيـا إلى اسـتغلالها في الواقع .. بقصـد الهـدم والتخريـب فهـذا مـا تأبـاه كـل نفـس أودع الله فيهـا مـن سـكينة الاطمئنان والإيمان ..

وقد ثبت أن المتهم الأول قد أخـذ يـروج لأفكـاره المغلوطـة علـى أسـاس مـن هـذه الرؤيا.. التي وصل من خلالها إلى إقنـاع ذويـه مـن أقـرب طريـق .. وذلـك بـإقراره هـو نفسه بذلك : يقول في الصحيفة الخامسة :

" أنا ما زلت أذكر الرؤيا دي وأنا حكيتها لأهلي وكثير من القريبين مني "

وليت أمره اقتصر أيضاً علي مجرد حكيها لهم .. بل راح ينقل أفكـاره مـن حيـز الرؤيا والمنام إلي حيـز الواقـع والوجـود .. ويحبـذها ويـروج لهـا .. فأنشـأ " وكالـة الله في الأرض" لمجابهة ذلك الغلام الكردي الذي ادعي رؤيتـه .. وألف كتيبا يحمل هـذه الأفكـار المنحرفة ويؤول فيه كتاب الله تأويلا فاسدا..

واضطلع بإعـداده ونشره.. ثـم جعـل لنفسـه صـلاة خاصـة يؤديهـا مـع المـتهم الثاني في مصلي أعد لها خصيصاً.. وأطلق عليهـا " صـلاة الله رب الجنـود".. ولكـن كيـف كانت تؤدي هذه الصلاة الخاصة ؟ وما وجه الخصوصية فيها ؟ وأين كانت تؤدي ؟

هذا ما سـندع النقيـب ...... يجيبنـا عليـه في معـرض الشـهادة الـتي أدلـي بهـا في التحقيقـات .. يقول في الصحيفة (٥) ..

" أنا سألت ...... عن الرسم الكروكي اللي ضبط في دولابه فقال لي ده خاص بوكالة الله رب الجنود .. قلت له فين مقرها .. قال لي أعلي سطح بيتي فأخذته وطلعت وراني المكان دوك اتضح ليه أنه مصلي صغير لا تتعدي مساحته اثنين متر في متر تقريبا ومبني أعلي سطح عقاره.. وتلاحظ لي أنه مدون عبارة وكالة الله على أحد جدرانه"

س: وما الذي أخبرك به المتهم المأذون بضبطه عن هذا المقر ؟
ج: " قال لي أنه بيصلى فيه صلاه خاصة هو والمتهم ......"

وفي الصحيفتين (٦، ٧) :
" قرر لي المأذون بضبطه أن المتهم ...... يعتنق أفكار دينية خاصة.. وقرر لي أنه أقنعه بها ومن ضمن شعائر تلك الأفكار التي يعتنقها سالف الذكر هي صلاه خاصة تختلف عن الصلوات الخاصة بالديانات السماوية وتؤدي بمقر وكالة الله وتسمي بصلاة الله رب الجنود"

أما كيفية أداء هذه الصلاة الخاصة .. فيشهد الرائد ...... بأنها: (ص١٢، ١٣) :
" قد فرضت على معتنقي هذه الأفكار بس فيها دعاء لتحقيق أهدافهم لإنشاء وكالة الله رب الجنود.. وهو دعاء طويل يتضمن أن الشخص يدعو الله أن يكون جنداً من جنوده ويعينه على إنشاء وكالة الله رب الجنود .. ويعينه على صعود السلم الآلهي واجتياز النفق السماوى وأن يلين لهم الحديد وأن يجعلهم يعبروا الجسر الرباني "

وما نفتأ نؤكد **سيدي الرئيس** .. أننا لم نكن لنعير هذه الممارسات والأفكار اهتماما.. إن كانت كما حلا للمتهم الأول أن يدعي في معرض أقواله من نبت خياله فقط .. وأنها لم تدر إلا في محيط من الرؤي والأحلام ..

ذلك أنه يقر في يقين النيابة العامة .. أن لكل إنسان الحق في أن يذهب بخياله أو يذهب به خياله حيثما شاء .. وأني طمح .. فليس للخيال مجال يحده .. بل إنه يتسع عند البعض رحابة.. فيتيه في سبحاته .. ويعرج إلى السماء بشطحاته ..

بيد أنه ما يلبث أن يوقع نفسه في هوة سحيقة من سوء ممارساته .. إذا هو أسلس قياد نفسه للأضغاث .. وصير واقعه ترجمانا لرؤي ومنامات .. ليس للأفكار المنطرحة فيها أي أساس أو سند من فهم صحيح للدين .. فضلا عن تصادمها مع ثوابته وثوابت المجتمع .. ومناقضتها للأسس التي شيد عليها نظامه وفكره البناء الصحيح .. وهذا ما كان من أمر هذين المتهمين ..

فالرؤيا التي سردها المتهم الأول لم تكن لتتسع لها هذه المساحة في مرافعتنا.. لولا أنه قد خرج بها إلى الواقع.. فأضر بمصالح المجتمع.. وهدد استقراره وأمنه.. وراح يزدري الأديان ويحقر منها .. فأودي بنفسه انسياقا وراء رؤياه .. وبمن سبح معه ضد تيار الخلق القويم هذه المأدى .. وعلى الباغي تدور الدوائر.. وعلى نفسها تجني براقش.. وعلى نفسه أقر المتهم الأول بالتحقيقات في الصحيفة (١٩) :

بأنه لدي زيارته لرفيقه الثاني دقلة في الليلة نفسها التي حدثه فيها عن مشروع الوكالة ورسمها له ..

" وطلعنا صلينا فوق السطوح بتاع بيتهم فقلت له يا ...... اعتبر المكان اللي صلينا مع بعض فيه هو بداية مشروع الوكالة.. وفي خلال الشهر ذاته بني مصلي صغير فوق السطوح وكتب عليه حبا فيه وكالة الله في الأرض"

فالغرض من إنشاء هذه الوكالة أن تكون مقراً للجنود الذين سوف يجابهون القطب الذي دارت حوله الرحى في رؤيا المتهم الأول وهو الغلام الكردي .. فما زال المتهم يتحرك خلف رؤياه وطوعاً لأفكاره التي رسمها له الخيال .. وهو عين ما تؤكده الأوراق المدونة بها أدعيتهم الخاصة والمضبوطة لدي المتهم الثاني والذي أقر بحيازتها ..

وفيها يبدأون الدعاء بمخاطبة الله جل وعلا بقولهم : (اللهم يا رب الجنود).. وهو ذات الخطاب الذي ورد على لسان المتهم الأول نفسه.. في دعاء الله رب الجنود الذي ذكره في معرض التحقيق معه في الصحيفتين (٣٤، ٣٥)..

وهو ما يسوقنا إلى تأكيد أن ثمة ترويجاً لفكرة وكالة الله رب الجنود وتحبيذاً .. بل اقتناعا بها لدي هذين المتهمين .. مما حدا بهما أيضا إلى ابتكار صلاة خاصة بهذه الأدعية ..

وكل ذلكم **سيدي الرئيس** .. فكر متطرف لا يمت بصلة إلى التفكير الديني الصحيح الذي تواتر عليه النقل والعقل وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة..

" فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " [١]

صدق الله العظيم

عدالة المحكمة :

لم تكن هذه نهاية المطاف مع فكرهم المتطرف .. بل ويا للأسف ! بدايته .. فقد كشف النقاب عن سوء طويتهما .. وأسفر عنها كتيب دميم في رسمه وشكله.. لما حفل

(١) سورة الرعد ـ الآية ١٧

بـه مـن صـور فاضـحة عاريـة .. لرجـال يمارسـون الشـذوذ الجنسـي.. قبـيح في فكـره ودلالته.. لما انطوي عليه من ازدراء واحتقار للأديان السماوية .. وتأويـل فاسـد لآيـات الله .. قميء في غرضه وهدفه .. لما حث إليه من انحراف وشذوذ عن العرف والدين..

وذلكم **سيدي الرئيس** .. (وكالـة الله في الأرض ـ ديننـا ديـن قـوم لـوط ونبينـا وفقيهنا أبو نواس) ..

وهو كتاب سبق أن تناولنا أدلـة نسبته إلى المتهم الأول .. ونضـيف إليهـا هنـا مـا ورد بداخل هذا الكتاب في الصفحة (٢٨) :

من صورة لجدار مبني من الطوب الأحمر مدون عليهـا " وكالـة الله في الأرض " .. وهو ما أثبتته النيابة العامة لدي معاينتها لهذا المقر.. ممـا يؤكـد أن المتهم الأول قـد أراد أن يرصع الكتيب بصورة جدار المقر الذي يحمل عنوانه .. وكأنهـا دعـوة متباهيـة لفكـــرة متطرفـة انتقلت على يديـه مـن ديـاجير الأحـــلام والـرؤي إلى نـور الواقـع والوجـود .. فماذا في غثاء هذه الأفكار التي يحويها الكتاب من تطرف ؟

دعنا **سيدي الرئيس** نقف وقفة عجلي مـع مضمون أفكار المتهم الأول في هـذا الكتيب.. الذي أعده وقـام علـى تأليفـه.. لنجلو مـا انطوت عليـه مـن تطـرف وتأويـل فاسد وازدراء للأديان : أول مـا تفتـق عنـه ذهـن المتهم الأول وصفه الأديـان السـماوية التي أنزلها الله لهداية البشرية والارتقاء بها.. بأنهـا جراحـات تجميـل قـد فشـلت فشـلاً ذريعاً في إصلاح شأن الإنسان المجبول على الخطأ .. ابن الخطيئة .. ويري أنه لـيس مـن سـبيل لتـدارك هـذا الفشـل الـديني الـذريع سـوي اتبـاع العقيـدة الـتي يحبـذها.. وهـي عقيدة " جماعة أنصار قوم لوط " ..

ثم ينصب من نفسه محاميا يـدافع عـن قـوم لـوط الـذين كـانوا يـأتون الفحشاء جهارا نهارا.. ويتلاوطون عيانا بيانـا.. ضـاربين الصـفح عـن دعـوة نـبي الله لـوط لهـم بالكف عن هذه الممارسات الشاذة المنحرفة ..

وينتهي من ذلك إلى أنهم قوم طيبون وذوو علاقات حميـدة بجيرانهـم الـذين لم يغيروا عليهم لحبهم لهم ورضاهم عن ممارساتهم ..

ثم افتري على نبي الله لوط ووصفه عليـه السـلام بأنـه هـو الشـاذ لأنـه لم يجـار قومه فيما يأتون .. فهل كان ذلك ـ والكلام للمتهم ـ لسبب شرجي شخصي أم أن محمـد المسلمين كان قد سبق إليه بنصائح ربانية قبل أوان بعثه في مسلميه بآلاف السنين !

ومن ثم راح يعد ممارسة الفجور واللواط وهو ما سماه (بالمثلية) حقا إنسـانيا.. ومـا هي بمخالفة تغضب الرب بدليل عدم تخلف ضرر عنها يحيـق بـالغير.. ويـري أنهـا

خير صلة تقـرب بـين النـاس وتنشـر بيـنهم الألفـة والـمودة .. ثـم وضـع لمريديـه قبلـة يصلون إليها ويحجون كل عام وهي البحر الميت ..

ولا عجب في ذلك سيدى الرئيس .. فـالبحر الميـت يعـرف أيضـاً ببحـر لـوط .. وقد اكتشفت آثار قوم لوط علي بعض حوافه ..

وذهب بعض المفسرين إلي أنه قد نجم بعد أن حل بقوم لوط العذاب الذي جعل عالي البلاد سافلها [1] ومـن ثـم أوجب المتهم علي أشـياعه الاسـتحمام فيـه.. للتبـرك بمائه.. (إذ عليه إطلالة أرض أسلافنا وأحبائنا قوم لوط)..

وراح المتهم بعـد ذلـك يعـدد مـا تـوافر لديـه مـن أسمـاء لعضـو الإنسـان الـذكري وبلغت عنده ٣٦ (ستة وثلاثـين) اسمـاً.. وأورد مـن الشـعر المتـبجح مقتطفـات بذيئـة يندي لذكرها الجبين ..

ثم حمل حملة شعواء علي المرأة .. ووصفها بأنها بطبيعتها داعرة عاهرة .. ومـا هي إلا ماعون يصب فيه الرجل سائل الحياة لتحقق رغبة الإله في إعمـار الكـون .. ومـا ذلك إلا لتستقيم له الدعوة إلي ممارسة الجنس مع الرجال ..

تلكم سيدى الرئيس .. طائفة من الأفكار الغثة .. الهشة .. التي حفـل بهـا هـذا الكتيب .. أوردناها وإن لم نفـرد لكـل فكـرة منهـا مسـاحة لتبيـان تطاولها وخطلها .. فذلك أمر أوضح من الشمس فيها .. ومعلوم للكافة أنه مخالف لجوهر الدين وثوابته .. ومناقض لما هو معلوم منه بالضرورة ..

بيد أننا مازلنا بصدد ما انطوت عليه هذه الأفكار من تطرف وغلو .. وبعد عـن روح الديــن .. ممــا أضــر بمصــالح المجتمــع .. وعطــل مــن قــدرات فئــة مــن أبنائــه اعتنقوها.. وراحوا يرجون ويحبذون لها حتى أوقعتهم تحت طائلة الشرع والقانون..

فاستحقوا بعـدلكم جـزاء مـا اسـتخفوا بـه مـن قيمنـا ومثلنـا .. أقصـي العقـاب المنصـوص عليـه بالمـادة ٩٨ (و) مـن قـانون العقوبـات .. بعـد أن ثبـتـت أدلـة اقترافهـم الجريمة المؤثمة بنصها في ركنها المادي بشتي عناصره ..

وهـي ذاتهـا الأدلـة الـتي تسـاوقت علـي تأكيـد علـم هـذين المـتهمين بعناصـر جريمتيهما.. واتجاه إرادتهمـا إلـي اقترافهـا بـالترويج والتحبيـذ لأفكارهمـا المتطرفـة .. وهو ما يحقق بشأنهما القصد الجنائي بشقيه العام والخاص لديهما..

ويؤكد ذلك ، سيدى الرئيس .. شهادة النقيب ...... بأن المـتهم الثـاني قـد أقـر له بأن: (ص ٦) :

(١) قصص الأنبيـاء - عبد الوهاب النجار - ص ١٤٦ وما بعدها

" ...... يعتنق أفكار دينية خاصة وقرر لي أنـه اقنعـه بهـا .. ومـن ضـمن شـعائر تلك الافكـار الـتي يعتنقهـا سـالف الـذكر هـي صـلاة خاصـة تختلـف عـن الصلوات الخاصة بالديانات السماوية وتؤدي بمقر وكالة الله وتسمي صلاة الله رب الجنود"

ويؤكد ثبوت القصد الجنائي لديهما أيضاً .. ما شهد به الرائد ...... في الصحيفة العاشرة مـن أن :

" المتهم ...... يحلل الشذوذ الجنسي ويعتبره أحد طقوس عقيدته ويستنكر علي الاسـلام والمسـيحية واليهوديـة تحـريم الشـذوذ الجنسـي ويحتقـر هـذه الأديـان لتحريمها الشذوذ الجنسي ويري أن الغلام الكردي سيظهر في عام ٢٠١١ لينتقم مـن جميع الاديان وأنه سوف يقوم بمواجهتـه بعـد انتشار أفكاره وترويجها ومعرفـة الناس بمعتقداته "

وقد أكدت تحرياته أنهما كانا علي علـم بجميـع عناصـر هـذه الجريمـة .. وكانـا يحبـذان ويروجـان للأفكـار المتطرفـة الـتي انطـوت علـي تحقـير وازدراء للأديـان السـماوية ..

ومن نافلـة القـول ، أن نؤكـد قصـدهما الجنـائي .. بمـا ضـبط لـديهما مـن أوراق تنطوي علي رسم كروكي وأدعية خاصة .. ومـن بنائهمـا مقـرا لوكالـة الله في الأرض .. وأدائهما الصلاة الخاصة بهما .. وتأليف المتهم الأول كتابه المسموم .. الـذي انطـوي علي فكره المنحرف الضال ..

وبـذلك **سـيدى الـرئيس** .. يكـون قـد اسـتوي علـي عودهمـا .. ركنـا الجريمـة المؤثمة بالمادة ٩٨(و) المادي والمعنوي كلاهما في شأن هذين المتهمين ..

ونـنـتقل منهـا إلى جريمة أخرى لهما اشـتركا فيهـا مع بـاقي هـؤلاء المتهمين الماثلين وهي جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور التي نصت عليها المـادة ٩ (ج) مـن القـرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ..

ولتأذن لنا **سيدى الرئيس** .. أن نبدأ في سرد الأدلة الـتي تسفع بناصية هـؤلاء المتهمين سفعا .. وتلفح ساحتهم لفحا .. بعـد أن مـالوا عـن السـواء .. وسـاروا في طريـق الشذوذ والانحراف والالتواء عـن السـنن الطبيعـي .. حتـى فضـح الله سـترهم .. وكشـف خبيئتهم .. " **أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين** "(١) **صدق الله العظيم**

(١) سورة البقــرة ـ الآية ١٦

وليكن أول هذه الأدلـة سيدي الرئيس .. مـا تضـمنته اعترافـاتهم الـتي اتسـم لفظهـا بالبـذاءة والقـبح .. لمـا تناولتـه مـن تهتـك وعهـر.. وهـي ولـئن جـاءت تلقائيـة وطبيعية مطابقـة للحقيقـة والواقـع .. وإن جـاءت محـددة وواضـحة لا لـبس فيهـا ولا غموض.. فقد صدرت عن إرادة حرة واعية مميزة .. وتوافرت لها الأهلية الإجرائية .. بصدورها عن المتهمين أثناء اتخاذ إجراءات التحقيـق الابتـدائي بعـد إخبـار كـل مـنهم بالتهمة المسندة إليه .. وبأن النيابة العامة هي التي تباشر معهم إجراءات التحقيق ..

وأول ما يفجأنا منها : اعتراف المتهم الأول بأنـه قـد اعتـاد ممارسـة الجـنس مـع الرجال .. منذ أن كـان طالب بالمرحلـة الإعداديـة .. وأنـه قـد درج علـي تصـوير هـذه الممارسات الشاذة فوتوغرافياً.. والاحتفاظ بالصور العارية .. وأنه قد مارس اللواط مع كل من المتهم السادس والثلاثين .. والسابع والأربعين .. والتاسع والأربعين ..

ولندعه علي مضض منا يحك لنا بنفسه .. كيف كان يحـدث ذلـك .. فلـيس ثمة شـك في أننـا نتـأذي مـن تـرداد هـذه الألفـاظ الـتي وردت علـي ألسـنتهم.. كمـا يتـأذي الحاضرون من سماعها .. ولكن لا مناص لنـا مـن أداء المهمـة الـتي أناطهـا المجتمـع بنـا.. **ونحن علي يقين بأن كل إناء بما فيه ينضح .. وأننا لا نجنى من الشوك العنب ..**

يقول المتهم الأول في اعترافاته : (ص ١٢)
" بالنسبة لكيفية الممارسة فأحيانا بامارسها إيجابا وأحيانا سلبا.. يعني إما بعاشر الشـخص في دبـره وإمـا هـو بيعاشـرني بـذات الطريقـة .. وفيـه احيـان وده غالبـا كانـت بتحصـل معاشـرة يدويـة بمعـني الـتلامس والقـبلات فقـط وده بيسـمي سـوفت "

ولدي سؤاله في الصحيفة (٥١):
س: ومتي كانت آخر مرة مارست فيه الشذوذ ؟ رد قـائلاً:
" في شهر ديسمبر ١٩٩٨ ولكن لم تكن كاملة كانت عبـارة عـن ملامسـات.. أمـا آخـر مرة فعلية كاملة كانت في شر مايو تقريبا ١٩٩٦ "

ويقول أيضافي الصحيفة (١٥) :
"...... مارس معي الشذوذ بطريقة كاملة ولكـن بـدون إيـلاج كامـل.. ولكـن ...... معملش حاجة معايا ولا أنا عملت فيه إنما هـو كـان معـاه واحـد صـاحبه وعملـوا همه الاثنين مع بعض وانا صورتهم واحتفظت بالصور"

ويجدر بنا هنا **سيدي الرئيس** أن نؤكد ثانية.. أن الممارسة الجنسية التي أثمها القانـون .. لا يشترط فيها أن تكون فعلية أو غير فعلية.. إيجابا أو سلباً.. كاملة أو منقوصة.. كما ورد في أقوال هذا المتهم..

لأن أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن :

" البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز.. فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة " [1]

فالممارسة الشاذة بين الرجل والرجل أيا كانت طبيعتها تعتبر من قبيل مباشرة الفحشاء .. إذن فهي فجور.. ومادام ثمة فجور فالجريمة قد وقعت..

يقول المتهم الأول في الصحيفة (١٣) :

" أنا عملت ممارسة عام ١٩٩٨ .. وانقطعت تماما عن الممارسة الكاملة باستثناء كلام مع الشباب مش أكثر قد يتحول إلي تلامس جنسي خفيف مش كامل.. وكان آخرها ممارسة بطريقة التلامس بالأيد لما رحت لواحد مدلك في جيمنزيوم توب جيم في الدقي .. ودي حصلت مرة واحدة معاه منذ شهر تقريبا "

أي في غضون شهر إبريل الماضى **سيدي الرئيس** .. ولعله قد أراد أن يخفي هذه الواقعة عندما ذكر في معرض أقواله السابقة أن آخر ممارسة له كانت عام ١٩٩٨..

ولكن إرادة الله قد أنطقت لسانه بها.. لتنضاف إلي أخواتها في نسبة الجريمة المؤثمة إليه .. وإمعاناً في التوكيد واجهته النيابة العامة بالمتهمين الثلاثة السادس والثلاثين ، والسابع والاربعين ، والتاسع الاربعين : الذين أقر علي نفسه وعليهم بممارسة الفجور فلم ينكر أي منهم الآخر.. ولدي سؤاله : (ص ١٤)

س : هل هناك أناس بعينهم اعتدت ممارسة الفجور معهم ؟ رد قائلاً:

(لا الكلام ده كان بيحصل عشوائيا مع أي شخص قد يتصادف مقابلتي له في الشارع أو في أي مكان)

نعم سيدي الرئيس .. هكذا في أي زمان وفي أي مكان .. كلما اشتدت به تباريح الهوى .. وتأجج الشوق في أوصاله .. هام بأى رجل كان وأفرغ معه شحنة الجنس

---

(١) الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ـ س ٢٩ ـ ص ١٠٨
والطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٤ ـ س ٣١ ـ ص ١٨٢

والفحشاء بطريقة عشوائية .. ولعل هذا هو عين ما تنطبق عليه عبارة :الاعتياد علي ممارسة الفجور مع الرجال بدون تمييز..

عدالة المحكمة :

إلي حضرتكم اعترافا آخر جري بصورة فجة أخري علي لسان أحد هؤلاء المتهمين.. ولكنه ويا للأسي .. لسان نطق قبل بقسم مهنة شريفة سامية .. أراد صاحبه أن يخسف الأرض بها.. فخسأ وخسأ به فعله..

ذلكم هو المتهم الثالث ، الطبيب ......

الذي حمل أمانة ومسئولية شفاء الناس.. وصيانة أعراضهم وأسرارهم.. فما كان منه وقد جبلت طويته علي السوء والفحش .. إلا أن ترك لنفسه الحبل علي الغارب.. لإرضاء شبقه وإشباع شهوة الجنس فيه .. وهو أدري الناس بضرر هذا الفعل وخطره علي الصحة الخاصة والعامة .. فهو طبيب متخصص وياللعجب في الأمراض الجلدية والتناسلية .. بل هو أستاذ لها بكلية الطب جامعة القاهرة .. وبدلا من إفراغ شهوته في الطريق الذي احله الله بالزواج .. راح يعتاد علي ممارسة الفجور..

يقول معترفا علي نفسه وعلي المتهم العاشر: (ص ٦) :

" أنا تعرفت على ...... في الباخرة كوين بوت .. وعرفت انه طالب بكلية الحقوق وعرف كلا مننا الآخر بأنه شاذ جنسيا.. وطلبت منه ممارسة الجنس معه فوافق .. وأخذته معايا علي بيتي وفعلا مارست الجنس معه في البيت عندي مرة واحدة .. والكلام ده كان من حوالي شهر"

وقد قامت النيابة العامة **سيدي الرئيس** وصولا للحقيقة ومطابقتها للواقع بعمل مواجهة بين المتهمين الثالث والعاشر : فقرر المتهم الثالث في وجه المتهم العاشر كما هو ثابت في الصحيفتين (٦ ، ٧) من التحقيقات مع الأخير: بأنه تعرف عليه بالمركب السياحي ناريمان كوين واصطحبه إلي مسكنه ومارس معه الفجور..

ومن عجب سيدي الرئيس .. أننا لا نجد في وجه المتهم الثالث أي حمرة من الخجل وهو يقر بأنه قد اعتاد على ممارسة الجنس منذ حوالي عشرين سنة ..

ولدي سؤاله : (ص ١٣)

وهل كانت ممارستك للشذوذ الجنسى بصورة اعتيادية ؟

رد بملء فيه : " أيــوه "

قالها **سيدي الرئيس** .. ولا ندري ماذا يكون حاله .. وقد أضحت فعلته شينا لكل زملائه في هذه المهنة السامية .. وكيف يكون حال الماء في وجهه .. إذا تلاقت عيناه بأحد تلامذته الذين درسوا علي يديه طب الأمراض التناسلية ؟

وكيف يستبيح أستاذ ومرب لنفسه .. عرض طالب في كلية الحقوق صادف لديه هوي فراح ينفث فيه سمه ؟

والله .. إن القلم ليشعر بالمرارة .. واللسان ليعجز عن التعبير من هول هذه الخيانة .. خيانة أمانة الطب ومسئولية الطبيب.. فالطف اللهم بنا..

ونتنقل سيدى الرئيس إلى اعتراف جديد .. جاء من الإسكندرية .. مدينة الهدوء والجمال.. ليمارس القبح والفجور في القاهرة ..

علي لسان المتهم الرابع ..

الذي ما إن نمي إلي علمه من شبكة الإنترنت أن ثمة مكانا لتجمع الشواذ في مصر هو المركب السياحي ناريمان كوين.. حتي طار إليه بجناحين ليقابل الطيور التي علي أشكالها تقع .. ولدي سؤاله عن السبب الذي حمله علي تكبد مشقة السفر والحضور إلى القاهرة ؟ رد قائلاً : (ص ٣ ، ٤) :

" أنا حسيت بالوحدة وأنا أساسا إنسان خجول مع الجنس الآخر.. علشان كده بدأت في تلك الممارسات الشاذة .. لكن كانت ممارسات سطحية بسيطة عن طريق التلامس الخارجي بيني وبين الشخص الآخر ولم تكن علاقة جنسية كاملة "

ثم يذكر أنه مارس الشذوذ الجنسي أربع أو خمس مرات تقريباً مع رجال مختلفين بدون تمييز.. ولكن كيف كنت تقع عليهم ؟ رد قائلاً: (ص ١٤) :

" أنا بأقابلهم صدفة في الشارع ومكنش بيكون فيه علاقة سابقة بيني وبينهم ولا اعرف اسمائهم واغلبهم كانوا من الاسكندرية " .

وهاهو لسانه قد انزلق به الهوي .. لأنه لم يكتف بتلويث مدينة الجمال بهذا القبح حتي جاء ليقضي علي ما تبقي من الخلق القويم في القاهرة ..

وكأنه قد آلي علي نفسه أن يبث سموم شهوته المحرمة في أبناء القطر كله .. فانتهي به المطاف والترحال خلف هذه القضبان .. فاشرب من كأس الضعة التي سعيت إليها سعياً حثيثاً.. حتي وصلت بك إلي المكان اللائق بسوء فعلك وخسرانك ..

" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " (١)

صدق الله العظيم

(١) سورة الكهف ـ الآية ١٠٣

ثم يأتى **سيدى الرئيس** اعـتراف المتهم الرابـع والـثلاثين.. باعتيـاده ممارسـة الفجور مع الرجال بغير تمييز.. فلدي سؤاله : (ص ٥) : مع من تحديـداً كنـت تمـارس الشذوذ الجنسى ؟

رد قائلا : " مع رجاله أنا ما اعرفهمش و ما اعرفش اسماءهم أو أي بيانات عنهم "

س : وكيف تقابلت معهم ؟ (ص ٦) : رد مزهوا بنفسـه :

" في شارع ...... بمنطقة ...... جنب الشغل بتاعي معروف إنـه بيبقـي واقـف مـن الشاذين جنسيا كتير فكنت وأنا ماشي بالصدفة في المنطقة ديه كـانوا بيوقفوني ويتعرفوا علي ويطلبوا مني إني أمارس معاهم الجنس فوافقت أربع مـرات"

س : ومتي كان ذلك ؟

ج : " أنا عملت الموضوع ده أربع مرات من حـوالي ثـلاث شهور بمعـدل مـرة كـل أسـبوع "

وأفجع ما فى اعتراف هذا المتهم **سيدى الرئيس** .. أنـه حـدد منطقـة يتلاقـى فيها الشواذ .. فهل يحدث هذا في بلدنا مصر؟

هل وصل الفجـر بهـؤلاء المـتهمين ومـن هـم علـي شـاكلتهم.. إلـي تحديـد أمـاكن معينة لاجتلاب الشواذ وممارسة الشذوذ في مصر؟ أهذا هـو الحـال الـذي يريـده هـؤلاء لبلد الطهر والعفاف ؟ بلد الأزهـر الشـريف ؟

أهكذا يـريدون أبناءها الذين وصفهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بخير أجنـاد الأرض؟ كلا.. وألف كلا .. فمصر لم ولن تكـون بـؤرة لإفسـاد الرجولـة ؟ ولـن تتمركـز فيها جماعات الشذوذ والإفـك ؟

ولتخسأ كل نفـس تـريـد نـشـر القـبح والانحـلال فيهـا .. إن مصـر في حاجـة ليـد تبـني وتعمـر.. وكل مـن يخـرب في أبنائهـا لـيس منهـا.. كـل مـن يخـرب فيهـا لا يسـتحق شرف الولاء لنيلها وسمائها .. مادام العدل في الأرض.. وما دامت أحكامكم الغراء ..

عدالة المحكمة :

تتوالي اعترافات المتهمين وتـتري كالسيل العرم.. الذي يعمد إلـي اجتثـاث جـذور الفضـيلة الـتي تـربـي عليهـا هـذا المجتمـع المتـدين منـذ أوجـده الله .. ونحـن وإن كنـا في محفل من الشذوذ .. ومهرجان مـن الممارسـات الفاضـحة .. دعانـا إليـه هـؤلاء المـتهمين بسوء مسالكهم .. وقبح اعترافاتهم.. وبـذاءة ألفـاظهم .. فإننـا نسـتميحكم العـذر في أن نسرد علي الآذان هذا الاعتراف الذي جاء بأسلوب فـج قـمئ ..

وكما سبق أن قلنا : كل إناء بما فيه ينضح .. وإنك لا تجني من الشوك العنب ..

يعترف المتهم الخامس والثلاثون .. باعتياده علي ممارسة الفجور مع الرجال بغير تمييز قائلاً: (ص ١٠) :

" في أول مرتين عملت فيهم الموضوع ده كانوا مع صاحب عربية الكشري اللي اشتغلت معاه عليها لمدة يوم واحد.. والمرة التانية كانت مع واحد راكب في القطار اللي رايح الاسكندرية وطلب مني ذلك مقابل خمسة جنيه .. وبعد كده عرفت إن الشاذين جنسيا بيبقوا متواجدين دايما في منطقة ...... بالقاهرة .. فاكنت باقف هناك واتمشي لغاية لما يجيلي واحد يتعرف علي ويطلب مني امارس معاه الجنس .. فانا أطلب منه فلوس ونروح المكان اللي يقولي عليه سواء شقة أو فندق وأمارس معاه الجنس هناك "

ولدي سؤاله عن كيفية ممارسة الشذوذ في الصحيفة التاسعة .. خلع برقع الحياء وذكر أوضاعا جنسية يندي لها الجبين .. ولا نرى أن من اللائق ذكرها خارج الأوراق التي بين أيدى حضرتكم ..

وليس لنا **سيدي الرئيس** سوي ما ترونه وتحسونه من امتعاض لدي الجميع وشعور بالقماءة من هذه الممارسات .. باستثناء المتهمين طبعاً الذين انفصمت عنهم عري الخجل والحياء ..

ويأخذنا سيدي الرئيس .. مطاف الاعتراف إلي المتهم السادس والثلاثين وشهرته ...... الذي جاء اعترافه صفعة قوية علي وجه المتهم الأول .. الذي سبق أن ذكر أنه لم يكن من بين الذين مارس الجنس معهم .. فها هو يقول بالنص : (ص ٩) :

" أنا عرفت ...... من حوالي خمس سنوات لما كان بيتردد علي الورشة اللي أنا شغال فيها علشان يصلح عربيته .. واتعرف علي وطلب مني اروح معاه شقة في الدارسة فرحت معاه وشربنا هناك خمرة وأعدنا نبوس في بعض وكان فيه واحد تاني اسمه ...... معانا في الشقة .. وبعد كده أنا نمت مع ...... ومارست معاه من ورا واداني ١٠٠ جنيه مقابل كده "..

أما السابع والثلاثون وشهرته ......

فقد اعترف هو أيضاً باعتياده ممارسة الجنس ومضاجعة الرجال مرتين.. ولدي سؤاله عمن كان يقوم بممارسة الجنس معهم كل مرة .. رد قائلاً: (ص ١٣) :

" الشخصين اللي أنا مارست معاهم الجنس كانوا مختلفين وميعرفوش بعض .. وكل واحد له بيت مختلف عن التاني .. وانا عملت المرة الأولي في أواخر

سـنة ٢٠٠٠ والمرة التانية كان بعدها بشهرين .. وانا عملت الكلام ده مع ناس معرفهمش اتعرفت عليهم في الشارع "

س : وما الأفعال التي قمت بها تحديداً في المرتين ؟ رد قائلاً : (ص ١٢) :

" أنا عاشرتهم معاشرة جنسية تامة من الخلف وأنا كنت إيجابي وهمه كانوا أوله يعني سلبى "

ويصل بنا المطاف سيدي الرئيس إلى حديقة .... حيث المتهم الأربعون .. الذي يقول : (ص ٩) :

" أنا لما كنت بامشي عند ...... كان بيجي حد معرفوش يتكلم معاية ويتعرف على .. ونتفق إن احنا نروح بيته وكنا بنمارس الجنس مع بعض سلبا وإيجابا "

س : وكم مرة مارست فيه الفجور بهذه الصورة ؟

ج : " مرات كثيرة مش فاكرها " (١)

وبهذه الاعترافات الصراح **سيدي الرئيس** للمتهمين الاول والثالث والرابع.. ومن الرابع والثلاثين حتي السابع والثلاثين.. والأربعين.. في حق انفسهم.. وعلي غيرهم من المتهمين العاشر.. والسابع والأربعين.. والتاسع والأربعين.. يبين بجلاء اقترافهم جميعاً جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور مع الرجال ..

أليست هذه الاعترافات التي لا تحتمل تأويلاً أبلغ دليل علي ثبوت الجريمة في حقهم ؟ اعتقد أن أحداً ممن في هذه القاعة .. لو ترك الحكم لصوت عقله وضميره فلن يملك من الرد سوي أن يقول : بلي .. بلي .. بلي

وعلي الرغم من أن محكمة النقض قد استقرت في أحكامها علي أن :

" لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلي غيره من المتهمين .. متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر " (٢)

" وللمحكمة حق استباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره .. ومن باقي الأدلة الأخرى كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقاً مع العقل والمنطق " (٣)

---

(١) ص ٨

(١) الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢ - س ٣٩ - ص ٧٤١

(٢) الطعن ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧ - س ٣٩ - ص ٩٠

أقــول : علي الرغم من ذلك .. وعلي الرغم من أن هذه الاعترافات جاءت نصا في اقتراف الجريمة .. وعلي الرغم من أنها متفقة مـع العقل والمنطق .. فإن لـدينا مـا يعززهـا ويسـاندها .. لعـل ذلـك يثمـر مزيـداً مـن القناعـة والاطمئنـان لـدي عدالـة المحكمة.. إلى ثبوت هذه الجريمة في حق هؤلاء المتهمين جميعاً ..

وأول ما يعزز هذه الاعترافات ويساندها **سيدي الرئيس** .. **تحريات المباحث** :

حيث شهد الرائد .... الضابط بجهاز مباحث أمن الدولة - أن جميع المتهمين اعتادوا ممارسة العلاقات الجنسية الشاذة .. كما أنهم يعقدون حفلات ماجنة بالمركب السياحي ناريمان كوين ويأتون بها بعض الأفعال الشاذة ..

ولدي سؤاله في الصحيفة (٢٠) :

س: وهل كان المتهمون يأتون أفعالا جنسية كاملة في هذا المركب ؟ رد قائلاً :

" لا المتهمين لا يمارسون الشذوذ الجنسي بمضاجعة بعضهم البعض في المركب ، وإنما يحدث ذلك في مساكنهم .. أما في المركب فكانوا يأتون أفعالاً جنسية خارجية تنم عن سلوكهم .. وهي أفعال غير مألوفة للرجال الطبيعيين مثل الملامسات الجنسية الفاضحة والرقص الخليع والقبلات عن طريق الفم "

س : وهل شاهدت بنفسك إتيان المتهمين هذه الأفعال ؟

ج : " أيـوه "

وفي الصحيفة (١٩) يقول :

" أغلب المتهمين بيتفقوا علي التقابل كل يوم خميس من كل اسبوع في المركب السياحي ناريمان كوين..وده ميعاد متعارف بينهم ومعروف لهم.. لأن المركب ده أسـعاره رخيصـة وبيسـمح لهـم بـأنهم يرقصوا رقـص خليـع وشـاذ زي ماهمـه عــايزين"

والذي يؤكد صحة وجدية هذه التحريات في أن يوم الخميس من كل اسبوع هو موعد متعارف عليه بين الشواذ جنسياً في هذا المركب .. ما اعترف بـه المتهمـان الثالث والرابع بالتحقيقات :

فيقول المتهم الثالث في الصحيفة (٧) لدي سؤاله :

س : وما هي أماكن لقائك بالشاذين جنسياً ؟ رد قائلاً :

" من فترة طويلة كـان في أمـاكن عديـدة معظمهـا غـير موجـودة حاليـاً وفي الفـترة الأخيرة كان اكثر الاماكن للالتقاء بالشاذيين جنسياً هـو البـاخرة ناريمـان كـوين بـوت "

وفي الصحيفة (٨) :
س : وهل تبين لك أن هذه الباخرة بالفعل هي محل لوجود الشاذين جنسياً ؟
ج : " في بعض الأحيان وبخاصة يوم الخميس "
كما يقول المتهم الرابع في الصحيفة (٣) من التحقيقات :
" أنا رحت نادي للانترنت ودخلت علي موقع.. ولقيت صور ناس رجال عرايا ومكتوب تحتهم اسم فردى .. وأكيد هذه الاسماء وهمية.. ولقيت في الموقع إن تجمع الشواذ في مصر محصورة في ميدان ...... وميدان ...... والباخرة ...... ومكتوب أنها موجودة أمام فندق ...... "

وفي الصحيفة (٥) : سئل عن كيفية علمه بإقامة حفلة للشواذ يوم الخميس بتلك الباخرة ؟
فرد قائلاً: " عن طريق الانترنت ومكتوب أمام الباخرة إن فيها حفلة خاصة كل يوم خميس وعلشان كده أنا رحت "

ولعل إجماع الإقرارات والأقوال السابقة علي أن الزمان والمكان اللذين كانا يلتم فيها شمل عصبة الفجور.. وهما يوم الخميس والمركب السياحي ناريمان كوين.. يجعلنا نطمئن اطمئناناً لا يتزعزع لصدق دليل التحريات الذي جاء في هذه الأحداث متناسقاً مع غيره من الأدلة ..
بل إن الأدلة وغيرها من أقوال وإقرارات المتهمين قد عززت منه .. وأضافت إليه ثباتاً ورسوخاً في وحدة متناغمة متفقة مع الواقع الذي شهدته جريمة هؤلاء المتهمين .. وما يعزز التحريات أيضاً ويؤكد جديتها .. أن المتهمين الذين ضبطوا بناء علي إذن النيابة العامة ضبطوا يوم خميس وفي المركب السياحي ناريمان كوين .. وهم من الثالث حتي الثالث والثلاثين .. فضبط هؤلاء المتهمين في الزمان والمكان اللذين أكدتهما قبل التحريات .. يعزز ويؤكد قوتها وجديتها .. ويعد دليلاً جديداً يلحق الجرم بمرتكبيه .. ويثبت أن ترددهم علي هذا المركب يوم الخميس لم يكن إلا لممارستهم العهر والفجور.. " **ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** "[1]

صدق الله العظيم

فقد شهد النقيب ...... الذي اضطلع بضبطهم .. أنه رآهم يتراقصون بصورة خليعة تنم عن مسلكهم الشاذ .. ولدي سؤاله عن كيفية ذلك ؟ رد قائلاً : (ص ١٠) :

(١) سورة الأنفال - الآية ٣٠

"هما كانوا بيعملوا حركات وبيرقصوا بطريقة غريبة أول مرة اشوفها.. مش زي الرقص اللي بيرقصه الرجال .. وكانت أغلب حركاتهم شبيهه بحركات النساء.. وكان رقصهم بطريقة خليعة وفيها دلع بطريقة تختلف عن طريقة رقص الرجال من الاشخاص العاديين"

ثم أردف قائلاً : (ص ١١) :

"أكيد همه بيرقصوا كده علشان يثيروا غرائز بعض أو يتعرفوا علي بعض"

فكان لقاؤهم في هذا المركب سيدي الرئيس مرتعا خصبا يبيحون فيه لأنفسهم الخلاعة والمجون وممارسة الشذوذ والفجر..

ويؤكد ذلك **سيدي الرئيس** .. الصور الفاضحة التي ضبطت في منزل المتهم الأول وعددها ٨٩٣ صورة .. يظهر فيها رجال وفتيان عراة كما ولدتهم أمهاتهم .. يمارسون الشذوذ الجنسي في أماكن مغلقة أو في سيارات أو بين الحقول والجبال والشطآن .. والحق أن المناظر والخلفيات فيها تشهد بروعة الخالق جل وعلا .. أما مضمونها ومحتواها العاهر.. فيشهد بفسق هؤلاء المتهمين وخروجهم علي ناموس الطبيعة الجميل الذي فطر الله الناس عليه .. فشذوا وراحوا يفسدون في الأرض .. ومن بينها صور يظهر فيها المتهم الأول عارياً تماما .. وكذا المتهمان (٣٦ ، ٤٩) .. ولم ينكر هذه الصور أي من المتهمين .. بل راحوا يزهون بها ..

ولكن الله سبحانه وتعالي وهو البارئ المصور.. قد جعلهم يدمغون ساحتهم بأيدهم.. ويشهدون بها علي أنفسهم .. ومن عجب أن يرتكب الإنسان الفاحشة فلا يستتر.. بل يمعن في الفسق ويغرق فى الانحلال فيصور نفسه فوتوغرافيا ويفضحها .. ويلتقط أوضاعاً شاذة لها .. وكأنه يقيم لها معرضاً من العهر والفجور.. علي كل شكل ولون . وكان هذا المعرض دائماً في مسكن المتهم الأول ..

فقد أقر أنه بدأ في طباعة هذه الصور الفاضحة منذ عام ١٩٩٤ وحتى بداية عام ٢٠٠١ ..[1] ومؤدي هذا .. أنه لم ينقطع عن ممارسة الفجور واتخذها عادة له وديدنا لفحشائه..

كما أقر المتهم السادس والثلاثون .. بأنه هو ثاني أثنين كانا يمارسان اللواط.. في إحدى اللقطات .. التي أبي إلا أن يلبي لرفيقه المتهم الأول رغبته العارمة في أن يلتقطها له وهو في أوضاع شاذة غريبة مع شخص يدعي ...... تعرف عليه شذراً لدي المتهم الأول ..

(١) ص ٣٣

كما أقر المتهم التاسع والأربعون لحظتئذ عرضت عليه صوره.. أنـه هـو بشحمه ولحمه الذي كان يمارس الفجر والعهر فيها وأن ملتقطها هو المتهم الأول..

ولم يبق بعد ذلك، فيما نظن ، **سيدي الرئيس** .. أي متسع لقول .. بعد أن قاد هـؤلاء المتهمـون أنفسهم إلـي هـذا الفحش .. ودلـت تصـرفاتهم ومسالكهم علـي سـوء طويتهم.. وشهدوا هم علي أنفسهم سواء بإقراراتهم .. أو باستخدام آلـة التصـوير الـتي كشفت فضائحهم وهتكت أسرارهم ..

وننتقل سيدى الرئيس إلى دليل جديد .. يتمثل في تقرير الطب الشرعى ..

وهو دليل فني له وضعه ومكانته في سياق هـذه الجريمـة .. فعنـدما يجزم أهـل الاختصاص لدي هذه الجهة الفنية بأن هذا المـتهم أو ذاك قـد ثبـت لـدي الفحص أنـه متكرر الاستعمال من الخلف .. فليس ثمة ما هو أبلغ مـن ذلـك في إثبـات أنـه قـد اعتـاد ممارسة الفجور والفحش.. وإلا فما معني أنه متكرر الاستعمال ؟

وعنـدما تقطع الجهة الفنية بـذلك .. فإن لهـا مـن الشواهد والآثـار الإصابية .. والخبرة والتخصص .. ما يقيم سنداً وعمداً لقولها.. الذي لم تكن لتلقيـه هكـذا جزافـا دون دليل أو مؤدي .. وليس عليها بعد ذلك معقب .. إذا هي أعملت دورها علي الوجـه الذي يرتضيه القانون..واطمأنت إليه المحكمة ..

وتقرير الطب الشرعى **سيدى الرئيس** فى هذه الجريمـة .. قـد أثبـت أن عـدداً من المتهمين متكررو الاسـتعمال مـن الخلـف لواطـا .. وهـو بهـذه المثابـة دليـل دامـغ في حقهم .. ويعزز الأدلة التي تساندت علي إلحاق الجرم بهم ..

فقد أثبتـت تقـارير الطب الشـرعي في حـق أربعـة عشـر متهمـاً مـن بـين هـؤلاء المتهمين أنهم متكررو الاستعمال لواطا من الخلف وهم: من الثالث وحتي الثـامن ومـن العاشر وحتى الثالث عشر ومن الثامن والثلاثين حتى الحادى والاربعين ..

فهؤلاء جميعـاً قـد أخـذ تقريـر الطـب الشـرعي بناصيتهم .. حيـث أكـد إلحـاق الجرم بهم .. بما لا محيص معـه ولا منـاص مـن الانصـياع إلى مـا انتهـي إليـه في ذلـك .. دون أن يترك لهم مثغراً يفلتون منـه ..

ولكن ماذا يكون الشأن مع باقي المتهمين .. الذين لم توجد بهم حسـب التقـارير أية علامات أو مظاهر تشير إلي إتيانهم اللواط ؟

نـدع التقارير نفسها تجيبنا عن هذا التساؤل بعد أن وضعت جميعهـا لنـا قاعـدة مؤداها:" أنه من المعروف أنه يمكن إتيان الشخص البالغ لواطا مـن دبـر.. دون أن يـترك

ذلك أثر إصابيا ينم عليه .. وذلك بالتراضي بين الطرفين والحرص الشديد واستعمال المزلجات "

ومؤدي ذلك **سيدى الرئيس** .. أن جريمة ممارسة الفجور تقع سواء قطع بها التقرير أو لم يقطع بها .. فمن حزم التقرير بأنه متكرر الاعتياد والممارسة .. فقد أضاف إلي الدلائل المتوافقة معه دليلاً آخر جديداً يدمغ ساحته ويأخذ بتلابيه ..

أما من لم يقطع التقرير بوجود شواهد تؤكد اعتياد ممارسة الفجور .. فيجب النظر إلي الأدلة الأخري التي يعد تقرير الطبيب الشرعي أحدها .. لا سيما أنه قد أثبت في قاعدته أن التراضي بين الطرفين أوالحرص الشديد أو استخدام المزلجات لا تترك آثاراً عند اللواط .. مما لا ينفي وقوع الجريمة .. لا سيما بعد تعدد أدلتها وتنوعها ..

وليس أدل على ذلك **سيدى الرئيس** .. من المتهم الأول .. وهو صاحب ضلع ضليع في هذه الجريمة .. بما ثبت في حقه من أدلة وشواهد .. تتمثل في اعترافه باقتراف هذا الإثم .. واعتراف الآخرين عليه باعتياده ممارسة الفجور .. وما أكدته التحريات الجادة .. والصور الفاضحة التي تم ضبطها لديه ..

نقول علي الرغم من كل ذلك .. لم يقطع تقرير الطب الشرعي في شأن اعتياده الممارسة .. ولكنه أيضا لم ينفها عنه طبقاً للقاعدة التي أردفها .. والتي يستخلص منها أن إتيان الشخص لواطاً من دبر بالتراضي أو الحرص الشديد واستعمال المزلجات لا يترك أثراً إصابياً ينم عليه .. وبذلك تنضاف تقارير الطب الشرعي دليلاً جديداً إلي غيرها من الأدلة التي تلحق الجرم بهؤلاء المتهمين جميعا .. ويحسن أن نجملها فى :

١- اعتراف بعضهم في حق أنفسهم وعلي غيرهم من المتهمين بالاعتياد علي ممارسة الفجور مع الرجال بغير تمييز ..

٢- ما أكدته تحريات المباحث من اعتياد جميع المتهمين علي ممارسة الفجور مع الرجال وتردد معظمهم علي المركب السياحي ناريمان كوين لعقد الحفلات الماجنة بـه ..

٣- ضبط معظم المتهمين بالمركب السياحي ناريمان كوين والذي ثبت من التحقيقات أنه مركز لتجمع الشواذ جنسيا مساء يوم الخميس من كل اسبوع .. مما يؤكد أنهم من الشواذ جنسيا ..

٤- مـا قـرره الشـاهد الثـانى بالتحقيقـات أنـه شـاهد المـتهمين الـذين تم ضـبطهم بالمركـب السـياحي يرقصـون بطريقـة خليعـة وشـاذة تخـالف مـا يقـوم بـه الرجـال الطبيعيون ..

٥- ضبط صور فوتوغرافية تتضمن لقاءات جنسية فاضحة بين بعض المتهمين ..

٦- ما ثبت من تقارير الطب الشرعي أن بعض المتهمين متكررو الاستعمال لواطا من الخـلف ..

ومن جماع هذه الأدلـة .. يـبين لعـدلكم كيـف اسـتباح هـؤلاء المتهمـون جميعـاً حرمة أنفسهم .. وراحوا يعبثون بها.. ويعيثون فيها فساداً وإفساداً.. ضاربين عـرض الحائط بتقاليدنا وأعرافنا .. وما ربانـا عليـه ديننـا القـويم.. وحثـت عليـه الفضـائل والأخلاق ..

"ومن النـاس من يـعجبك قوله في الحياة الدنـيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولي سعى في الأرض ليـفسد فيـها ويهلك الحرث والنسل والله لا يـحب الفساد" (١)

صدق الله العظيم

عدالة المحـكمة :

إن مجتمعنا وهو يتطلع إلى تبوء مكانته في عالم التحضر والتمدن.. لينتظر من أفـراده جميعـاً أن تتسـاند أيـديهم وتتـداعم رؤاهـم في تطهـيره مـن هـؤلاء المفسـدين وأمثالهم.. واستئصال شأفتهم وجذورهم حتى لا يبقى مكان لدعى .. يأخذ بتلابيبـه إلى خرائب الفكر الخرافي الذي حاربه الإسلام الحقيقي منذ ظهوره ..

ولسنا بذلك .. كما قد يحلو للبعض أن يتشدق في الـداخل أو الخـارج نحجـر علـى فكر.. أو نحد من حرية في الاعتقاد والعبادة ..

فإنما الحرية الحق في بناء المجتمع لا في هدمه ..

الحرية الحق في تصحيح ما اعوج .. لا تعـويج مـا صـح .. والانحـراف بتأويلـه إلى مـدارك الجهل والضلالة ..

فحرية الاعتقاد والحرية الفردية كلتاهمـا حـق أصيل لكـل فـرد.. قـد صـانهما الـدين نفسه .. وأحاطهما الدستور بضمانات تكفل عدم المساس بهما..

---

(١) سورة البقـرة - الآيتين ٢٠٤ ، ٢٠٥

ونحن إذ نقف في محراب العدل .. فإنما ندافع عن الحرية التي يخلخل أركانها الفكر الهدام الخرب .. مهما تزيى بكلمات الحق التي يراد بها باطل ..

ومن ثم سيدي الرئيس :

فإن من النصفة لهذه الحرية .. والصون لها من أيدي العابثين .. وحفاظا على دين الله الحنيف من أفكار اللاهين الجاهلين .. وحرصا على مجتمع آمن متدين بطبعه .. وسط في عقيدته ..

فإن النيابة العامة تطالب المشرع ـ وتهيب به ـ بتشديد وتغليظ عقوبة جريمة المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ نظرا لخطورتها وجسامتها على البلاد والعباد ..

تطالب المشرع بتشديد عقوبة هذه الجريمة لأنها تمس الأديان السماوية .. والطوائف المنتمية إليها ..

تطالب المشرع بتشديد عقوبة هذه الجريمة لأنها تغرق المجتمع في وحل المفاسد .. وتقضى على كل أخضر جميل من الفضائل والأخلاق ..

سيدى الرئيس :

لقد نالت هذه القضية .. على قبحها ووضاعة الجريمة فيها .. قسطاً وافراً من اهتمام الرأي العام المصري والعالمى ..

ليس لأن عصبة الإجرام فيها قد زاد أعضاؤها حتى جاوزت الطغمة خمسين رجلاً .. ولولا عناية الله ويقظة الجهات المعنية لاستشري وباؤها في أوصال غيرهم ممن قد تنطلي عليهم أفكارهم .. فينخدعون بها دون أن يدركوا أنها تقطر في أبدانهم سما زعافاً .. وتشكل على سلامة مجتمعهم خطراً وبيلا محدقاً ..

ولـيس لأن المتشدقين والمستترين خلف دعاوى الحرية الفردية .. يلوكون شعاراتها .. ويتوارون وراء طنينها .. قد حاولوا أن يقيموا الدنيا ويقعدوها تحسراً على حال المجتمع المصري الذي وصموه بالرجعية وهضم حقوق الإنسان .. وتحبيذاً للسلوك الشاذ المنحرف .. وتقليداً أعمي لبعض الممارسات غير السوية التي تسمح بها بعض المجتمعات الأجنبية .. دون أن يعوا بأن قضية كهذه لا يمكن أن تندرج بحال تحت مسمي حقوق الإنسان ..

فأى إنسان هو ، الذى يتشدقون بحقوقه ؟

الإنسان عرفا وقانونا وشرعا هو الإنسان السوى الذى لا يعمد إلى انتهاك خلقة الله فيعمد إلى قلب أوضاع ما خلقه الله به وعليه ، بل هو الذى يمارس الحياة العادية كسائر البشر ، أما من التوى ودنس خلقة الله وأخرجها عن مجال استعمالها الصحيح فهو ليس بالإنسان ، و الإنسان الشاذ تسقط عنه الإنسانية ومن ثم لا يمكن أن يلتصق به وصف حقوق الإنسان .. فهذه الممارسات افتئات على قيم المجتمع وخروج على عرفه ودينه ..

وأي حق للرجل في التلوط برجل مثله وانتهاك رجولته وكرامته؟

وأي حق للرجل في ازدراء واحتقار دين سماوي أنزله الله لهداية الإنسان؟

ورسول الله صلي الله عليه وسلم قد نهي عن الضرر والضرار..

أقـول ، سيدي الرئيس .. ليس لهذا السبب أو ذاك سُلط على هذه الجريمة كل هذا الضوء والاهتمام .. ولكنها تخلقت به نبذاً واستياءً لفعلة شذت عما توارثه هذا المجتمع من قيم وسلوك وأخلاق .. من هذا المنطلق كان اهتمام مجتمعنا باستئصال شأفة هذا السلوك المنحرف.. الذي هوي بهؤلاء المتهمين في درك أسفل في مدارج الخلق..

إننـا ، سيدى الرئيس .. حين نقف في هذا المحراب الطاهر الشريف .. لنقدمهم بين يدي عدلكم .. لا ننتقض أبداً من حريتهم الفردية ..

بل نعمد إلى الحيلولة بينهم وبين التردي بها إلى مستنقع الانحلال .. بكبح جماح الشر داخل كل نفس دنية .. تنظيماً للغريزة الجنسية .. وصوناً لهذا المجتمع من شيوع هذا القبح فيه .. وحماية للفطرة الإنسانية من الاعوجاج ..

مصداقاً لقوله تعالي .. وقوله الفصل :

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "

صدق الله العظيم (الروم – ٢١)

فلا غرو **سيدى الرئيس** أن نهب إلى عدلكم .. لرتق هذا الخرق الذي حاول هؤلاء بإتيانهم الرجال شهوة دون النساء أن يوسعوا به ثوب الرجولة والكرامة والشرف .. وأن يهلكوا الحرث والنسل .. ولقد كان من الأحرى بهم .. وغالبيتهم من الشباب .. أن يتقووا في أنفسهم بالإيمان .. ويسلكوا الطريق القويم الذي رسمه ديننا الحنيف للإنسان في إشباع رغبته الجنسية .. فيكفونا ويكفوا المجتمع مؤنة تناقل أخبار هذا الفسق والانحلال ؟ ولكنهم أبوا إلا أن ينساقوا وراء هذه الممارسات الشاذة

والسلوكيات النادة الكريهة .. وعاشوا في الأرض وفي أنفسهم فساداً حتى سقطوا بشرهم خلف هذه القضبان .. واستحقوا بعدلكم أقصى العقاب ..

يقول الإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار :

" وما أحق مرتكب هذه الجريمة .. ومقارف هذه الرذيلة الدميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين .. ويعذب تعذيباً كبيراً يكسر شهوة الفسقة المتمردين .. فما أحق من أتي فاحشة قوم ما سبقهم بها أحد من العالمين (يعني قوم لوط).. أن يصلي من العقوبة ما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم .. وقد خسف الله تعالى بهم الأرض .. واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم"

وقد أجمع علماء الأمة قديمها وحديثها على حرمة هذه الجريمة .. وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة .. وهو ما تطالب به النيابة العامة ، **سيدي الرئيس** فهي لا شك فاحشة مفسدة للفطرة .. وتصيب أي مجتمع إذا انتشر فيه اللواط بلوثة أخلاقية .. ولا غرو أن عاقب الله تنزهت قدرته .. عليها بأقسى عقوبة وجعل ذلك قرآنا يتلى .. ليكون نبراسا إلى الصلاح والطهر وها نحن ذا نتطلع إلى حكمكم العدل .. ليكون رادعاً لكل من تسول له نفسه ركوب متن الفسق والعهر والفجور .. سدد الله خطاكم .. ووفقكم إلى ما فيه خير وصلاح العباد والبلاد .. إنه نعم المولى ونعم النصير[1] ..

(١) بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ قضت المحكمة برئاسة محمد محمد عبد الكريم رئيس المحكمة بمعاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهمتين للارتباط ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس والمصاريف ، وبمعاقبة المتهم الثاني بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والمصاريف ، وبحبس (٢٠) متهم سنتين مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة المقضى بها عليهم ويبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس والمصاريف ، وبحبس المتهم السابع والأربعين سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة المقضى بها ويبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس والمصاريف وقضت المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة وبراءة المتهمين الباقين مما نسب إليهم .

المراجع حسب ترتيب ورودها

١- **المرافعة** : حسن الجداوى ، دار الكتب المصرية ، طبعة سنة ١٩٣٣ .

٢- **فن القضاء** : رشوان ، ترجمة وتعليق المستشار/ محمد رشدى ، طبعة سنة ١٩٤٣ .

٣- **معجم القانون** : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٩ .

٤- **المحامون وسيادة القانون** : المستشار/ عبد الحليم الجندى ، طبعة سنة ١٩٧٥ .

٥- **الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية** : الطبعة الثانية ١٩٩٠ .

٦- **الأدب العربى المعاصر** : د. شوقى ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة العاشرة .

٧- **القرآن محاولة لفهم عصرى** : د. مصطفى محمود ، طبعة ١٩٧٣ .

٨- **القضاء فى الإسلام (علم .. وقيم)** : المستشار/ عثمان حسين ، طبعة سنة ١٩٩٣.

٩- **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائى فى الأردن** : د. مفلح عواد القضاة ، طبعة عمان ، سنة ١٩٨٨ .

١٠- **التصوف فى الإسلام** : د. زكى مبارك ، طبعة سنة ١٩٥٤ .

١١- **الخطابة وإعداد الخطيب** : الشيخ عبد الجليل شلبى ، مؤسسة الخليج العربى ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٩١ .

١٢- **الخطابة أصولها وتاريخها** : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى القاهرة ، الطبعة الثانية .

١٣- **لغتنا الجميلة** : فاروق شوشة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة سنة ١٩٩٩.

المحتويات

القسم الأول : آداب المرافعة

الفصل الرابع : حقوق المترافع

الفصل الخامس : أساليب أداء المرافعة

الفصل السادس : زاد المترافع

الفصل السابع : بنـاء المرافعـة

القسم الثاني : ممارسات

سمير ناجي في سطور

- من مواليد : ١٩٣٠/١٢/٢٥ القاهرة .
- ليسانس فى القانون من كلية الحقوق جامعة القاهرة مايو سنة ١٩٥١ .
- فى ١٩٥١/١١/٢٩ عين معاوناً للنيابة العامة وتدرج بها حتى عين محامياً عاماً لدى محكمة النقض فى ١٩٧٥/٩/٨ .
- فى الفترة من ١٩٥٨ حتى ١٩٦٧ عمل بنيابة أمن الدولة العليا .
- ندب عضواً بمكتب التحقيق والادعاء بمحكمة الثورة من نوفمبر ١٩٦٧ حتى أغسطس ١٩٦٨ .
- فى ١٩٧٨/١٢/٢٣ ندب مستشارا لوزير العدل حتى ١٩٧٩/٩/٣٠ .
- فى ١٩٧٩/١٠/١ عين مستشاراً بمحكمة النقض .
- من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ انتدب مديراً للمركز القومى للدراسات القضائية ومساعداً لوزير العدل حتى ١٩٨٩/١٠/١ .
- فى ١٩٨٤/٣/٦ عين نائباً لرئيس محكمة النقض .
- فى ١٩٨٩/١٠/١ عاد للعمل بمحكمة النقض رئيساً للدائرة الجنائية وعضو مجلس القضاء الأعلى حتى تقاعده فى آخر يونيو سنة ١٩٩١ .
- فى ١٩٨٤/٧/١٧ نال الوسام الأكاديمى (بالم أكاديميك) من جمهورية فرنسا بدرجة فارس .
- عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الجنائى منذ سنة ١٩٨٤ .
- عضو مجلس المجلة العربية للفقه والقضاء التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ ١٩٩٣/١/١ .
- فى ١٩٩٦/٤/٢١ اختير عضواً بالمجالس القومية المتخصصة بقرار رئيس الجمهورية ١٢٤ سنة ١٩٩٦ .
- محاضر بكل من المركز القومى للدراسات القضائية ، و المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، و المعهد القضائى الأردنى ، و المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، و المعهد القضائى بدبى .

- فى ١٩٩٦/١١/٢١ صدر قرار مجلس وزراء العدل العرب ٢٤٥ بتعيينه عضواً بمجلس إدارة المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية لمدة أربع سنوات ابتداء من ١٩٩٧/١/١ .
- فى ٢٠٠١/٢/٢٠ صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتعيينه عضواً بشعبة العلوم القانونية - القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ .
- له العديد من البحوث المنشورة فى مجال الفقه الجنائى :

١- بحث " الرعاية اللاحقة لخريجى السجون " : منشور بالمعهد القومى للبحوث الجنائية ١٩٥٧ .

٢- بحث " االجزاء على خلو الحكم من توقيع قاضيه" : منشور بمجلة القضاء العدد السابع يونية ١٩٧٢ .

٣- بحث " هتك العرض بالتصوير الخفى " : منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الأول المجلد السادس عشر .

٤- بحث " نحو تمييز مرتكبى الجرائم السياسية بمعاملة خاصة فى السجون " : منشور بمجلة القضاه العدد الثامن سبتمبر ١٩٧٣ .

٥- بحث "ضوابط تسبيب التعويض فى الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية ": منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثالث السنة التاسعة عشرة .

٦- بحث " التقادم الجنائى وأثر الإشكال فى التنفيذ والطعن بالنقض على سريانه ": منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الثالث المجلد التاسع عشر نوفمبر ١٩٧٦ .

٧- بحث " وسيط الرشوة الذى لم يتعد فعله العرض أو القبول " : منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الأول المجلد الحادى والعشرين مارس ١٩٨٧ .

٨- كتاب " آداب مرافعة الاتهام " : من سلسلة دراسات قضائية العدد الأول ١٩٨٨ إصدار المركز القومى للدراسات القضائية .

٩- بحث " ضحايا الجريمة المطموسة الإحصاء " : منشور فى مجموعة أعمال الندوة الدولية عن ضحايا الجريمة يناير ١٩٨٩ بأكاديمية الشرطة .

١٠- بحث " تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم " : منشور بأعمال المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى إبريل ١٩٨٨ .

١١- بحث " قيم وتقاليد القضاء وانعكاسها لدى الشرطة " : منشور بالكتاب السنوى للقضاء الجزائى لسلطنة عمان ١٩٨٨ .

١٢- بحث " حرية الإرادة فى القول شرط صحة التحقيق " : منشور بالعدد الثالث من السنة الثالثة والثلاثين لمجلة هيئة قضايا الدولة سبتمبر ١٩٨٩ .

١٣- التقرير العام للنظام القضائى فى العالم العربى المقدم من ندوة العربية المنعقدة بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا : منشور بأعمال الندوة ديسمبر سنة ١٩٩٣ .

١٤- بحث تأهيل القضاه (بالفرنسية) : منشور بأعمال مؤتمر عدل دول الفرانكفون المنعقد بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٩٥.

١٥- بحث استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة (مع آخرين) : منشور بالمجلد ٣٨ من المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٩٥ .

١٦- محاضرات فى التعاون الدولى فى مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها : من منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض يوليو ١٩٩٦ .

١٧- بحث " آن للاعتراف أن يتخلى عن سيادته " : منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب العدد السابع عشر أكتوبر ١٩٩٦ .

١٨- بحث " قبس من ضياء قيم وتقاليد القضاء " : مقدم للمجالس القومية المتخصصة يونيو ١٩٩٧ ومنشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء العدد ١٩ مارس ١٩٩٨ .

١٩- بحث حق المواطن فى الأمن (مع آخرين) : من إصدارات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ٢٠٠٠ .

أشــــرف هلال فى ســــطور

- من مواليد : ١٩٧٠/٣/١٧ - الجيزة .
- ليسانس فى القانون من كلية الحقوق جامعة القاهرة بتقدير جيد جداً مايو١٩٩١ .
- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ بتعيينه فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة .
- صدر قرارا رئيس مجلس الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ ورئيس هيئة مفوضى الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ بتعينه بهيئة مفوضى الدولة للمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) .
- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ بتعيينه فى وظيفة معاون نيابة عامة وعمل بنيابات الخليفة وحلوان ثم بمكتب النائب العام بنيابة أمن الدولة العليا .
- تم ترقيته إلى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة فى ١٩٩٨/٨/٥ أثناء عمله فى نيابة أمن الدولة العليا .
- التحق بالدورة التدريبية رقم (٣٢) بالمركز القومى للدراسات القضائية فى الفترة من ٣/١١ إلى ١٩٩٥/٧/١١ وقد حضرها (١٢٦ معاون نيابة) وكان ترتيبه الأول فيها .
- التحق بالدورة التنشيطية السادسة لأعضاء النيابة العامة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى الفترة من ١٩٩٦/١٠/١٩ إلى ١٩٩٧/٢/٢٤ — وقد حضرها (٢٥ عضو نيابة) من درجات مختلفة وكان ترتيبه الأول فيها .
- التحق بدورة تدريبية لدراسة النظام القضائى الأمريكى بالولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من ٦/١٤ إلى ١٩٩٧/٧/١٤ .
- التحق بدورات تدريبية على جهاز الحاسب الآلى والإنترنت فى مركز معلومات مجلس الوزراء ونيابة أمن الدولة العليا خلال عام ١٩٩٨ .

- التحق بدورة تنشيطية فى حقوق الملكية الفكرية على برامج الحاسب الآلى بالمركز القومى للدراسات القضائية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ وحضرها عدد كبير من القضاة وأعضاء النيابة العامة وكان ترتيبه الأول فيها .

- ألقى محاضرة فى مؤتمر السلطة القضائية وحماية البيئة تحت رعاية وزير العدل بفندق شبرد يومى ٣، ١٩٩٧/٦/٤ .

- اشترك فى مؤتمر العدالة الجنائية بين الوفدين الأمريكى والمصرى بالمركز القومى للدراسات القضائية فى الفترة من ٤/٨ إلى ١٩٩٧/٤/١٣ .

- اشترك فى ندوة البورصة المصرية وأهم المشكلات العملية فى تطبيق القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقاعة المؤتمرات بمحكمة شمال القاهرة يوم الإثنين الموافق ١٩٩٩/٤/١٩ .

- اشترك فى مؤتمر (القانون وحماية برامج الحاسب الآلى بمصر) بفندق النيل هيلتون بالقاهرة يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٦/٢٤ .

- اشترك فى لقاء مع قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية عن نظام الإقرار بالذنب فى النظام القضائى الأمريكى بالمركز القومى للدراسات القضائية يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٠/٧/١٧ .

- له العديد من البحوث فى مجال الفقه الجنائى :

١- بحث عن التلبس بالجريمة (قدم للمركز القومى للدراسات القضائية عام ١٩٩٥ وحصل على المركز الأول) .

٢- بحث عن سلطة بعض الجهات فى إقامة الدعوى الجنائية (نشر فى مجال أعضاء النيابة العامة ١٩٩٦) .

٣- بحث عن القانون وحماية البيئة فى ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (قدم للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٩٧ وحصل على المركز الأول) .

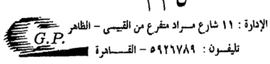
التوزيع فى الداخل والخارج : وكالة الأهــرام للتوزيع
شارع الجــلاء – القـــاهرة
تليفون : ٥٧٨٦٠٦٩ فاكس : ٥٧٥٩٣٨٨

الترقيم الدولى I.S.B.N.
977 – 13 – 0324 – 4

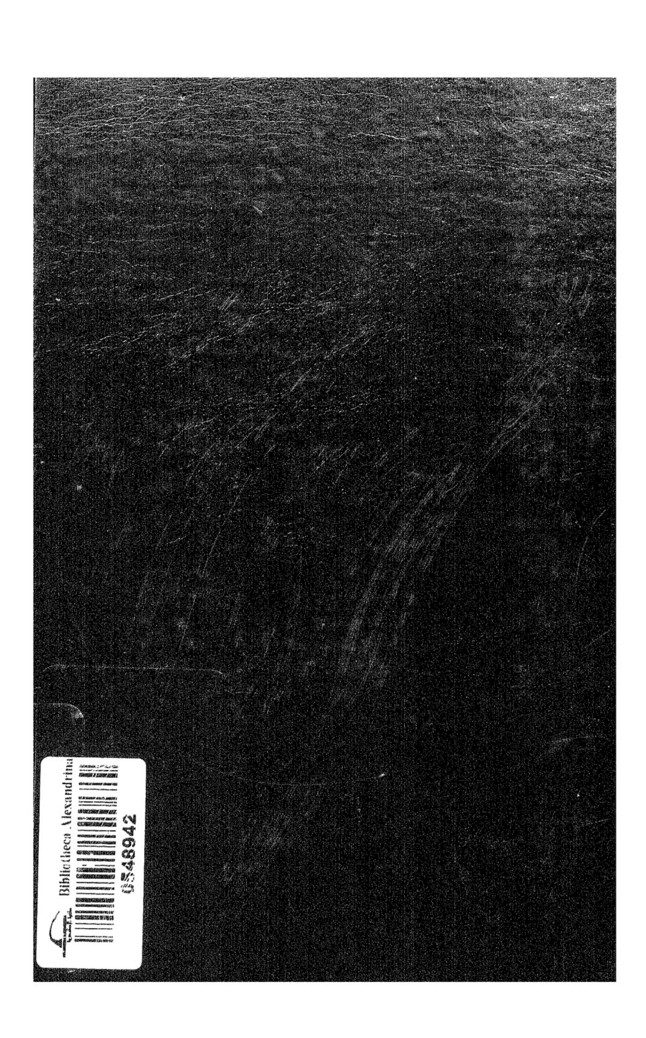
رقــم الإيــداع
٢٠٠٢/٤٨٦٠

تجهيزات وطباعة

المطبعة الذهبية
ش.م.م.



الإدارة : ١١ شارع مــراد متفرع من القيسى – الظاهر
تليفــون : ٥٩٢٦٧٨٩ – القــاهرة


Bibliotheca Alexandrina
0546942